بسمه تعالى

المجلد الثاني من مجلدات الجامع المحيط المشهور

الموسوم بكتاب وسائل الشيعة



في احكام الشريعة من اجل ما صنفه العالم العامل الفقيه الفاضل المحدث النحرير الحافظ الكبير

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

صاحب الآثار الجليلة في الفقه والحديث والتاريخ والتراجم وغيرها

قدس الله روحه ونور ضريحه وقد حظينا بطبعها وتصحيحها في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٤

فهرست الجزء الثالث كتاب الزكوة

ابواب ما تجب فيه وما تستحب

فهرست

ابواب زكوة الانعام

ابواب زكوة الذهب والفضة

فهرست

فہرست

فہرست

ابواب زکوٰۃ الفطرۃ

فهرست

كتاب الخمس
ابواب ما يجب فيه

كتاب الصيام

ابواب وجوبه ونيته

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

فهرست

فهرست

فهرست

ابواب من يصح منه الصوم

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

ابواب المواقيت

فهرست

فهرست

... استحباب ... عند الخروج ... وتلاوة آية الكرسي ... احاديث ۱۸۴

فهرست

فہرست

فہرست

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

فہرست

فهرست

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

فهرست

أبواب الطواف

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

ابواب الوقوف بالمشعر

فهرست

فهرست

رابعة

فهرست

ابواب

فهرست

فيه

فهرست

تعيل

فہرست

فهرست

تم الجزء الثالث من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة ويليه فهرست الجزء الرابع

كتاب الجهاد

فهرست الجزء الرابع

كتاب الجهاد

ابواب جهاد العدو وما يناسبه

فهرست

فهرست

فهرست

فہرست

کتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وما یلحق به

ابواب الامر والنهی

فهرست

فہرست

كتاب التجارة
ابواب مقدماتها

فهرست

فهرست

فہرست

ابواب عقد البيع وشروطه

فهرست

فهرست

فہرست

ابواب الخيار

ابواب احكام العقود

فهرست

ابواب احكام العيوب

فهرست

فهرست

فهرست

فهرست

علیها

فهرست

فهرست

فہرست

كتاب الوكالة

فهرست

ـبجي

فہرست

فهرست

فهرست

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله على أفضاله والصلوة والسلام على محمد وآله **كتاب الزكوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** أنواع الأبواب إجمالا **أبواب** ما تجب فيه الزكوة **أبواب** من تجب عليه **أبواب** زكوة الأنعام **أبواب** زكوة الذهب والفضة **أبواب** زكوة الغلات **أبواب** المستحقين للزكوة **أبواب** زكوة الفطرة **أبواب** الصدقة **تفصيل** الأبواب **أبواب** ما تجب فيه الزكوة وما تستحب

١ **باب ١** وجوبها (1) **محمد بن** علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة إلى أن قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر ص مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (2)

٢ وبإسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير (3)

٣ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله (4)

٤ وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو أن رجلا حمل الزكوة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة (5)

٥ وبإسناده عن مالك بن عطية عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال إنما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم

٦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن يونس عن مالك بن عطية مثله (6) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن إسمعيل بن مرار عن مالك بن عطية نحوه والذي قبله

٧ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله (7) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية مثله والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله (8)

٨ ٩ وبإسناده عن محمد بن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا أموالكم بالزكوة (9) وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسمعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسمعيل بن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع إنما وضعت الزكوة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكوة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله (10)

١٠ وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله إن علة الزكوة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكوة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكوة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف (11)

١١ ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناد يأتي في محمد بن سنان محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه

١٢ عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة (12) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وعن واحد عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم

١٣ (13) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة (14)

١٤ ١٥ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا أموالكم بالزكوة (15)

١٦ ورواه المفيد في المقنعة عن علي ع مثله (16) **محمد بن الحسن الطوسي** بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن

١٧ يحيى أنه سمع أبا جعفر ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة المفروضة (17) وعنه عن محمد بن ... الحسن بن علوان

عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والزكاة تحت كل صدقة وغسل الجنابة تحت كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة (١٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين في كلام له تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها الى ان قال ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل
له كفارة ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة
مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم قال وقال عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة وادفعوا امواج البلاء بالدعاء **أقول** وتقدم
١ ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك
٢ وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث (٢) ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد
٣ ٤ (٣) ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن سليمان مثله وزاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن
٥ محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجب الله عليك فتضعه في موضعه (٥) ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
٦ عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل من المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك يحب السخاء
٧ فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد
بخيل قال وروي ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال عليه السلام السخي من ادى ما افترض الله عليه وهو سخي في الناس قال وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة
باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق (٨) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي بن عون
قال قال ابو عبد الله عليه السلام السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله عز وجل (٩) وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره الى
الجنة (١٠) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه في بعض ما سأله
١ ما السماحة قال البذل في العسر واليسر (١١) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابتلى الله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدراهم (١٢) وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابراهيم الديبلي عن ابي عبد الله
عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله القرآن فهو
٢ يقوم به آناء الليل وآناء النهار (١٣) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وفرض الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم
أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه هنا وفي الصدقات **باب ٣** تحريم منع الزكاة (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من
يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله
الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز (٣) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن
خالد عن حماد عن حريز الا انه قال في اوله يمنع زكاة ماله نحوه (٤) ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله (٥) وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة
فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة (٦) ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن
عثمان بن سعيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ فكأنه (٧) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من
الزكاة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن مسكان
(٨) ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله (٩) وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال
لا يزكى (١٠) وباسناده عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به

كتاب الزكاة

١٢ ١٣ الغيبة (١٢) ورواه الشيخ في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن علي بن عقبة عن أسباط بن سالم عن أيوب بن راشد مثله (١٣) وبإسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
١٤ قال ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله (١٤) وبإسناده عن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان
١٥ قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون (١٥) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وروى الكليني الذي قبله عن حماد بن زياد عن الحسن بن … عن ابن … عن
معاوية بن … عن عمرو بن جميع والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد مثله وعنه عن مسعدة عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
١٦ مسلم عن مسعدة بن صدقة ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان مثله (١٦) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن
١٧ عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة (١٧) وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدّوا الأمانة وآتوا الزكاة وإذا لم يفعلوا
١٨ ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (١٨) وفي عيون الأخبار والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السياري عن الحارث بن … عن أبيه عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة والزكاة فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم
١٩ يشكر الله وأمر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله (١٩) وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عمن رواه رفعه قال إذا منعت
٢٠ الزكاة ساءت حال الفقير والغني قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغني قال الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة (٢٠) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا منعت الزكاة منعت
٢١ الأرض بركاتها (٢١) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو
٢٢ كرم يمنع زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة (٢٢) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
٢٣ ملعون ملعون مال لا يزكّى (٢٣) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله ورواه الشيخ
٢٤ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل
٢٥ الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت (٢٥) ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله
٢٦ عن أبي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن أبي بصير وترك قوله فيما تركت (٢٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق به في برّ حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت
٢٧ ما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي (٢٧) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا أقول المراد أن
٢٨ خمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما مرّ (٢٨) وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن موسى بن بكر سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله
٢٩ على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم (٢٩) ورواه الشيخ في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن علي بن عقبة عن أسباط بن سالم عن

وعن المجالس … ما يهلك عامتهم … الأخبار

زرعة بن … عن أحمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن النعمان عن إسحاق يعني ابن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما
٣٠ ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه (٣٠) ورواه الصدوق مرسلا وعن أبي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي
٣١ عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم عن أبيه سالم مولى أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة (٣١)
أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة فحصّنوا أموالكم
٣٢ بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا وليس يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه (٣٢) وعن بعض أصحابنا
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله … لا تقبل منهم صلاة … مانع الزكاة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
٣٣ جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكّى (٣٣) وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله
٣٤ داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلايا بالدعاء وحصّنوا أموالكم بالزكاة وإنما يصاد من الطير ما يضيّع تسبيحه (٣٤) محمد بن الحسين الرضي في
٣٥ نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك (٣٥) الحسن بن
محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل محمد الشيباني عن … عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مال يؤدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا يؤدّى زكاته فهو كنز
٣٦ وإن كان فوق الأرض (٣٦) وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مانع الزكاة يجرّ قصبه في النار يعني أمعاءه في النار ومثّل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع
٣٧ له زبيبتان يفرّ الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول أنا مالك الذي بخلت به (٣٧) وبإسناده عن … عن أبي جعفر أنه سئل عن
الدنانير والدراهم وما على الناس فيها فقال أبو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام
بحق الله فيها وأدّى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل
٣٨ في كتابه يقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٣٨) وعن أبيه عن محمد

محمد السناني عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا كذبت الولاة حبس المطر واذا
جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشي **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب ٣ ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع**
١ الزكوة استحلالا وجحودا (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الزكوة
ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
٢ ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث (٢) وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت (٣) **و**رواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير نحوه وروى صدره عن ابيه مرسلا قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى
لا تقبل له الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**رواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمرو عن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **و**رواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن
٥ ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي بصير مثله (٥) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما احد حتى
يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه (٦) **و**رواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب مثله الا انه قال حكم فيهما بحكم الله
لا يريد عليهما بينة **و**رواه ايضا عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية نحوه **و**رواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي **و**رواه البرقي في المحاسن نحوه (٧) **و**باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه ع في وصية
النبي ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي
من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
١ ارجعون الآية (٨) **و**في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال
ابو عبد الله ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه **و**رواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٩) **علي بن** ابراهيم
في تفسيره قال قال الصادق ع من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب ٤ تحريم**
البخل والشح بالزكوة ونحوها (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع سمع رجلا يقول ان
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في
سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح **و**رواه الصدوق مرسلا **و**رواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه **و**رواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم مثله (٣) **و**عنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس البخيل
الذي يؤدي الزكوة المفروضة من ماله ويعطي النائبة في قومه (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو
٥ يبذر فيما سوى ذلك **و**رواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر مثله (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص وذكر مثله قال وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل
بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه
بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل قال وقال رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك
(٦) **و**رواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله قال وقال امير المؤمنين ع
اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل قال وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام (٧)
وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحارث الاعور قال فيما سأل علي ع ابنه الحسن ع ان قال له ما الشح
قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقت تلفا (٨) **و**عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال ابو عبد الله ع اتدري من الشحيح
الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام
ولا يشبع ولا ينتفع بما رزقه الله **و**رواه في الفقيه باسناده عن الفضيل ابن عياض عن ابي عبد الله ع نحوه (٩) **و**عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الاعلى الارجاني عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه (١٠) **و**عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله وفي العلل وفي
معاني الاخبار وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى الاسدي قال اخبرني عن الصادق

كتاب الزكاة

جعفر بن محمد قال إن لله نقماً قسمها المستقرين فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه نقمة من تلك النقم فأتلف ذلك المال عليه
11 مات وتركها ورواه في الفقيه مرسلاً ورواه الكليني كما مر في المساكن (11) وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن ابن صاعد عن العباس بن محمد عن عون بن عمارة العبدي عن
12 جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق (12) وعنه عن ابن صاعد
عن إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن يونس بن موسى عن جرير بن سهيل بن صفوان عن أبي يزيد عن القعقاع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يجتمع الشح والإيمان
13 في قلب عبد أبداً (13) وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا
14 يكون المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً ورواه في كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الجازي مثله (14) وعنه عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن هارون بن الجهم عن سويد بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات
فأما الدرجات فإفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام والكفارات إسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات و
المحافظة على الصلوات وأما الثلاث الموبقات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة
15 العدل في الرضا والسخط (15) ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر
16 على المنجيات والمهلكات (16) وعن الخليل بن أحمد عن ابن صاعد عن يوسف بن موسى وأحمد بن منصور عن أحمد بن يونس عن أيوب بن عتبة عن الفضل العتكي عن قتادة
عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب والثلاث المهلكات
17 شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه قال الصدوق وجدت بخط [illegible] الشح المطاع سوء الظن بالله (17) وعنه عن ابن صاعد عن الحسين بن عيسى عن عمر بن عبد الكريم
الأنماري عن محمد بن جحادة عن بكير المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم
18 بالقطيعة فقطعوا (18) وعنه عن أبي العباس السراج عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش
المتفحش وإياكم والظلم فإن الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة وإياكم والشح فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا
1 واستحلوا محارمهم أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه باب 4 تحريم منع كل حق واجب في المال (1) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة محمد بن يعقوب عن
2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً (2) وعنه عن أبيه عن ابن أبي
3 عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه (3) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن
أنه سمع الرضا عليه السلام يقول إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل وحرك يده حتى أخرج
4 من الحقوق التي تجب لله علي فيها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (4) وعنهم عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح
عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس
أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم محمد بن علي
5 بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح مثله (5) وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن مروان عن أبي وكيع
6 عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم (6) وعن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن
7 يحيى بن عمران رفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن أحبهما كان معهما قال الصدوق يعني من أحبهما حباً يمنع حق الله منهما (7) وعن أبيه عن
سعد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول إبليس ما أعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث أخذ مال من غير حله
1 أو منعه من حقه أو وضعه في غير وجهه أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه باب 5 الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها (1) محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة
فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تؤوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله فقال أبو عبد الله عليه السلام
فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إن
2 التبذير من الإسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيراً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (2) وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل والذين
في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض
على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضاً أقرضوا الله قرضاً حسناً وهذا غير الزكاة وقد قال
الله عز وجل أيضاً ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضاً في
المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله
3 إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانه عليه (3) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين

وحقوق دون الزكوة في المال

سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير
الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا
قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه
والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم
جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو عبد الله ع انما فرض
الله في المال الزكوة وحدها انما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٥)
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل
والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين ع فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن
الحسين ع الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من
ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه
فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته (٧) وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي
قد حرم كد يده في الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو
محارف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٨) وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله
رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا
تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سأل ابا الحسن ع فقال له ما تقول في الكنز قال نعم جعلت فداك
تؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم قال ع ما عنيتم
ان المال يغني والذي يسلي والعمل يبقى والديار حتى لا يموت ما عمتم واما الذي ما عندك فلم تسلف فيما اخرجت فلن تجده (١٠) ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن عدة
من اصحابه عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع لعمار الساباطي وذكر مثله ورواه ايضا عن علي بن محمد بن سالم عن احمد
بن ابي عبد الله مثله (١١) وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره
وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه (١٢) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع
الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله (١٣) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم (١٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن غالب عن جده عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء (١٥) وفي عقاب الاعمال باسناده
عن شعيب المزني عن رسول الله ص قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله
له عذرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد الاتي في منع الزكوة عن الرضا عن ابائه ع قال قيل يا رسول الله في المال حق سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت
وصلة الجار المسلم فما امن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته
عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما فرض الله في المال غير الزكوة ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه **اقول**
لعل المراد بالفرض في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة وما ياتي وما يدل على ضرورة المؤمن ولو ارادوا الوجوب
امكن حمله على النفقة الواجبة **باب** وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك
من الحبوب وغيرها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

عن سهل

كتاب الزكوة

٢ عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب مثله (٢) وفي عيون الأخبار عن جعفر بن محمد العلوي عن عبيد الله بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا
٣ عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة (٣) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة
وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير
ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي
٤ الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل
بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا رسول الله
عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (٥) وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
٥ عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
٦ والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد
الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال له أبو عبد الله
أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك تقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع
٧ عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع الحديث (٧) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله أقول المراد أنه يسمى الزكاة فيما
عدا الغلات الأربع من الحبوب أنه لا تصريح فيه ولا فيما مر بالوجوب فقد ورد التصريح فيما مضى وما يأتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب كما ذكره الشيخ وغيره
٨ من الأصحاب ولولا ذلك للزم التناقض في هذا الموضع (٨) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال في احتجاجه على
جماعة من الصوفية لعنهم الله أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور
والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك أقول قوله وغير ذلك المراد غير
٩ الفرض من الزكاة والكفارات يعني الصدقات أو يريد الحنطة والشعير وما يجب فيه الفطرة (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
القاسم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول
١٠ الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (١٠) وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس
في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء
١١ كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج (١١) وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله
١٢ عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم (١٢) وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة فقال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب
١٣ والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (١٣) وعنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة فزبرني قال
١٤ ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة (١٤) وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار
١٥ وأنا حاضر إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك (١٥)
ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن رباط عن جميل نحوه إلا أنه قال الذهب والفضة وذكر من الحيوان الإبل والبقر والغنم ومما أنبتت
١٦ الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر (١٦) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وأما حد الزكاة فإن
أولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة والثاني القيمة والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكاة والرابع العدد فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الإنسان أن يعلم كم
يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة و
يتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو من باب الإبل والبقر والغنم وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب
التي هي أقوات الناس في كل بلد وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل في العدد ولا الكيل فإذا عرف الإنسان ما
١ يجب في هذه الأشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى (١٧) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روى حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم وروى ابو بصير المرادي في رواية الحلبي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي في صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد الطيار عن ابي عبد الله ع ان الزكاة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله ص بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك (18) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ص في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اهي قوله واتوا الزكاة قال قال الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مع الزكاة وعدد ذلك ويأتي ما يدل على خلاف ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب 7 استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرائط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار في حديث ان ابا الحسن كتب الى عبد الله ان يجعل الزكاة على كل ما كيل بالصاع قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكاة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع ع صدقوا الزكاة في كل شيء كيل (3) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال (4) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة (4) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال ع البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول نحوه (5) ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله قال وروى زرارة عن ابي عبد الله ع وقال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة (6) وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (7) **محمد بن** الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فبلغ الاوساق والتي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة (8) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء (9) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار (10) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة (11) وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **اقول** ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحمل على التقية

باب 8 مقدار النصاب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان تدفع الزكاة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر ان كان سقي سيحا وان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ويجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبايع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك واعتبار الزيادة على اربعين شاة محمول على ان المراد انه بعد شاة وان كانت ابتداء من اربعين ويكون بمعنى الشرط عن معنى او يكون الواو بمعنى او لما ياتي

باب 9 استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والقثاء والخيار والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع بذهب او فضة فيجب فيه بعد الحول

(1) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

كتاب الزكوة

٢ عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكوة وإن بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة
٣ من الفرسك وأشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله (٣) وعنه عن أبيه
٤ عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا (٤) وبالإسناد عن حريز عن زرارة
٥ عن أبي عبد الله عليه السلام وحده قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
٦ محمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيهما فقال عليه السلام أما الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث (٦) وعنه عن أحمد بن محمد
٧ عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا (٧) وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكوة إلا ما اجتمع عنده من غلته فبقي عنده سنة (٨) وعن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
٩ وغيره عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكوة فقال لا (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
١ مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا (١١) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكوة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٠**
١ عدم وجوب الزكوة في الجوهر وأشباهه وإن كثر (١) **محمد بن علي بن الحسين** بإسناده عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر
٢ ليس في نقر الفضة زكوة الحديث (٢) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الأول (٣) و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١١** تأكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في
الحول كله فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا إن باعه ثم حال على الثمن الحول فيجب فإن مضى عليه عدة أحوال زكاه لحول واحد استحباباً
١ (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت و
السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكوته وإن كنت
٢ إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها (٢) ورواه الحميري
في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد
٣ رأس مالك فعليك زكوته وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها (٣) ورواه الصدوق في المقنع عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله إلا أنه قال للسنة التي تتجر
٤ فيها (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل
أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما أمسكه
٥ بعد رأس ماله قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال عليه الحول فليزكها (٥) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به
هل عليه زكوة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله
٦ مثله (٦) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة
٧ في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لربح تزداد فضلاً على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر (٧) وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة
حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكوة
٨ حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكوة سنة واحدة (٨) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
٩ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته (٩) وعن علي عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة إذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كل ما
١ عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة (١٠) **محمد بن الحسن** بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع
١١ لا أصيب رأس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي قال سنة واحدة (١١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الإسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول إنما الزكوة في الذهب إذا قرّ في يده فقلت له المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس مالي علي فيه زكوة قال
١٢ لا (١٢) وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به إلا أقل
من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك ويأتي ما يدل على نفي الوجوب **باب ١٢** عدم وجوب الزكوة في مال التجارة إلا أن يصير نقداً ثم يحول عليه

١ الحول إلا ما وكذا الربح (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكوة إنما الزكوة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم
٢ ومساكينهم فقال أبوه إليك عني لا أجد منها بداً (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو
٣ متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً قال لا (٣) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
٤ أن الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فإن باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ورواه الكليني عن عدة
٥ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن إسحق بن عمار مثله (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له إسمعيل ابنه يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء
٦ أصحابك فقال أي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يربح في
السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة أقول وقد تقدم ما يدل على حصر الأصناف التي تجب فيها الزكوة
١ وليس فيها أمتعة التجارة باب ١٣ عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به وأن يكفي العامل قول صاحبه لم يزكه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول
لأصحاب المال زكوه فإن قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال إذا هم
أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه قال الكليني وفي رواية أخرى عنه إلا أن يطيب
٢ نفسك أن تزكيه من ربحك (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالاً مضاربة
إلا مالاً تزكيه أو يزكيه صاحبه أقول ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكوة باب ١٤ استحباب الزكوة في الخيل الإناث السائمة
طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
٢ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً إلا أنه قال وجعل على البراذين السائمة الإناث في كل عام ديناراً (٢) وبالإسناد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ورواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه والذي قبله بإسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه المفيد مرسلاً عن زرارة مثله إلا أنه قال وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء وذكر الثاني نحوه أقول
ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً وما يدل على عدم الوجوب في الخيل باب ١٥ عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلث فلا تجب في الرقيق
١ إلا الفطرة وزكوة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرقيق ولا تستحب في الرقيق إلا أن يراد به التجارة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول
٢ عليه الحول (٢) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي
٣ يزكى (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال
٤ ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الأصناف التي سميتها (٤) وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
٥ زكوة غير هذه الأصناف الثلثة الإبل والبقر والغنم الحديث (٥) وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في
٦ شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الأصناف شيء يعني الإبل والبقر والغنم (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن
٧ محمد بن العباس الرازي التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن العلاء عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدابات والأرحاء فإن عندنا [illegible] أعليها شيء قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك أبواب
١ من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب ١ [illegible] البالغ وعدم وجوبها في مال الطفل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال إذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة
٢ فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم (٢) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت

٣ ثم تأتي الغلات فعليها الصدقة واحدة (٣) ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم
٤ عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه اقول سيأتي وجهه (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة
٥ وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس (٥) وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال
فكتب ع لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن القسم بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل الا انه قال
٦ لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم مثله (٦) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجب عليهم الزكوة قلت فما لم
٧ تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه (٧) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب
٨ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة (٨) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله
٩ عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة (٩) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
١٠ سعد جميعا عن محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة (١٠) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
١١ عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة (١١) وعنه عن احمد بن الحسن عن
١٢ ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به (١٢) وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع
لان الوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة وعلى الاستحباب
بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له زكوته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا
١ تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
٢ حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان
٣ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به (٣) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
٤ فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل وعن احمد بن ادريس مثله
٥ الا انه قال عليه الزكوة وباسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الذي قبله مثله (٥) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان
٦ موقوفا فلا زكوة عليه (٦) وعنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
٧ يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة (٧) وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له
٨ ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له (٨) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
٩ للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال (٩) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال قال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما **اقول**
١ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة **باب ٣** عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب (١) **محمد بن**
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال
٢ ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
٣ عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة (٣) ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها **باب ٤** وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهب له مولاه مالا او كان
١ مكاتبا فان عجل له او ادى لم يسقط زكاة ولا تجب عليه في مال غيره (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

٢ بإسنادنا عن أبي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
٣ بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال ليس على المملوك زكوة إلا بإذن مواليه أقول هذا محمول على الاستحباب مع إذن المولى (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله
٤ بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء (٤) و
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا إنه لم يصل إلى السيد وليس هو
٥ للمملوك (٥) وبإسناده عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن أبيه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكوة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن أبي البختري وهب القرشي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن الحسن عن محمد أبي حمزة عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل
٦ عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله (٦) وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم
أو أقل أو أكثر فيقول حللني فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول قال لا إلا أن يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٥ اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا
١ تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي لم يقبض فإن وجد وكان قد غاب سنين ثم عاد استحب أن يزكيه لسنة واحدة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع
٢ على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه (٢) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء
٣ قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
بن يحيى عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
٤ وهو عنده (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال
٥ كم يزكيه قال سنة واحدة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله (٥) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال إنما هو على الذي منعها أقول هذا
٦ محمول على كونه أخذه قرضا مع اجتماع شرائط الوجوب أو على نفي الوجوب (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
٧ بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (٧) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا
زكوة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ عدم وجوب زكوة الدين على المقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته وعدم ما دام له
١ يستحب (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
٢ إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
٣ بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين الحديث (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
٤ قال قلت لأبي إبراهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده (٤) وبإسناده عن علي بن الحسن
٥ بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا (٥) وعنه
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين
٦ يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكوة وإن هو طال حبسه على الناس
حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن
كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له أن يغير
ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة (٧) وعن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ورواه الشيخ
٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل باع بيعا
إلى ثلاث سنين من رجل مليء بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلاث
٩ سنين أقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي (٩) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

كتاب الزكوة

سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكوة قال يزكّي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكّيه حين اقتضاه
١٠ الحديث (١٠) وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكّيه قال إذا قبضته فزكّه
١١ الحديث (١١) وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع
١٢ في زكوته قال يزكّيه الحديث أقول هذا محمول على أن تأخيره من جهة صاحبه لما مرّ ويستحب الزكوة لما مضى وما يأتي (١٢) عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي ديناً ولي دوابّ وأرحاء وربما أبطأ عليّ الدين فمتى تجب عليّ فيه الزكوة
١٣ إذا أنا أخذته قال سنة واحدة (١٣) وعنه عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع أعلى الدين زكوة قال لا إلا أن تفرّ به فأما إن غاب عنك
١٤ سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكّه إلا في السنة التي يخرج فيها (١٤) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال ليس على الدين زكوة
١٥ إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه (١٥) وعن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة
قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ وجوب زكوة القرض
١ مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض فإن زكّاه المقرض سقطت عن المقترض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله ع رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكوتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده
زكّاه قال قلت أفيزكّي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى
من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكّيه بل يزكّيه فإنه عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
٢ يعقوب مثله (٢) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو
عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكوته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
٣ سعيد عن صفوان بن يحيى مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال
٤ سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
٣ سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمّن أخبره قال سألت أحدهما ع عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال إذا
٥ استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه إذا كان فيه فضل (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكوة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكوته
٦ (٦) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمد أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن ع أن لقومي عندي
٧ قروضاً ليس يطلبونها مني أفعليّ فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكّي زكّ (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكوة قال نعم أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٨
١ أن من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها إلا أن يتّجر بها فتستحب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي عبد الله ع
قال إن كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزكوة فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ أن من كان
١ عليه دين أو مهر غير موجود لم تجب عليه زكوته (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته قال يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين إنما الزكوة على صاحب المال (٢) محمد
عن واحد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها وإمّا حياء فمكث بذلك
٢ على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكوة إلا في ماله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكّي ماله ولا يزكّي ما عليه من الدين إنما الزكوة على صاحب المال أقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠ وجوب الزكوة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر وحكم من خلّف لأهله نفقة وحكم اشتراط البائع
زكوة الثمن على المشتري (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع وضريس عن أبي عبد الله ع أنهما قالا أيما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده أقول ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث تعلّق زكوة القرض
على المقترض بل جميع أحاديث وجوب الزكوة عموماً ويأتي ما يدل على الحكمين الأخيرين في زكوة النقدين أبواب زكوة الأنعام باب ١ اشتراط ملك النصاب
في وجوب الزكوة في الإبل والبقر والغنم وعدم ... وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء الحديث (٢) وبإسناده عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل عنده مائتا درهم إلا درهماً وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة أيزكّيهن قال لا يزكّي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تمّ فليس تجب فيه الزكوة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وبإسناده عن
سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً باب ٢ تقدير النصب في الإبل وما يجب في

١ كل بقية منها دخلت من لفظها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة
فإذا كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها
إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت
٢ على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
والحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت
عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين فإذا
زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين
٣ ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة الحديث (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم
يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت فحقة إلى ستين فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين
٤ فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون الحديث (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق ما بيننا وبين
الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة
٥ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (٥) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وباسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن
٦ سعيد مثله وزاد بعد قوله إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (٦) وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة
بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه في حديث أن أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه من لم يكن معه في إبله إلا أربع من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا
٧ بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة (٧) وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة
٨ لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٨) ورواه الصدوق في
معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فإذا بلغت خمسا وعشرين فإن زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض إلى أن قال فإذا بلغت خمسا وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال إذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فإذا بلغت ستين وزادت
واحدة ففيها جذعة ثم قال فإذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال إذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله
أقول حمله الشيخ على التقية لأنه موافق لمذهب العامة قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله هذا فرق ما بيننا وبين الناس قال ويحتمل أن يكون
أراد فإذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها بنت مخاض قال ولو صرح بذلك لم يكن فيه منافاة يحمل على التقية لورود الأخبار المفصلة وكذا الكلام في بقية
الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة بخمس شياه لجواز إخراج القيمة وعلى رواية الصدوق فلا
إشكال فيه واعلم أن ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة
١ ذكر جماعة من الفقهاء واللغويين ويأتي ما يدل على المقصود باب ٣ وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عرابا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في
العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أقول ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الإبل لأنها تشمل القسمين باب ٤ تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة
تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما

من الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا
على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكره جماعة
من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب ٤** ثبوت الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
١ ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **باب ٥** تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب
٢ عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث **اقول** حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا ينافي الحديث الاول ولو
٣ كان صريحا لجاز حمله على التقية لما مر وياتي ثلث شياه الا عن بعض حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا (٣) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الزكوة في الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة شاة وليس في الغنم كسور **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق محمد بن علي بن
الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله الى الاقيال
العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل
مسكر حرام قال الصدوق وقال ابو عبيدة التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى ويقال انها الشاة تكون لصاحبها
في منزله يحتلبها والسيوب الركاز وقال الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون والوراط الخديعة والغش ويقال ان قوله لا خلاط
ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشناق ما بين الفريضتين والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه هو ايضا ابنته او
اخته ولا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٦** اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون
عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
٢ جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر (٢) **و**بهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
٣ في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر (٣) **و**بالاسناد عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
٤ ذلك فليس فيه شيء (٤) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث قال كان علي ع لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها
٥ (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
٦ ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث (٦) **و**باسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث
٧ (٧) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها
٨ الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم (٨) **و**عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله
٩ (٩) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **اقول** ذكر الشيخ ان الاصل في
هذه الاحاديث اسحق بن عمار فهي ترجع الى واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاول لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة ويحتمل الحمل على
١ التقية **باب ٧** اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
٢ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
٣ لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن (٣) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى
حال عليهم الحول الحديث ورواه الكليني كما ياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكوة و

١ عدم الاكتفاء بحول الامهات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من
٢ يوم تنتج (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
٣ قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن
٤ القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج (٤) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء
الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي في بعض الاحاديث انه يعد صغيرها وكبيرها وقد حمله الشيخ
وغيره على مضي حول للصغار فانها لا تخرج عن الصغر ويحتمل الحمل على انها تعد ولا تؤخذ زكوتها الا بعد الحول ويحمل على الاستحباب او على التقية **باب ٩** انه لا يؤخذ
١ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
٢ قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه
٣ حمله جماعة على نفي الاخذ في الزكوة لا العد وهو جيد لما يأتي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تؤخذ الاكولة
٤ والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **اقول** ويأتي ما يدل على عد الجميع عموما وتقدم ما يدل عليه **باب ١٠** وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان
١ كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
٢ نجران عن عاصم وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الغنم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (٢)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا
يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في زكوة النقدين وغير ذلك **باب ١١** انه لو باع النصاب
١ قبل اداء الزكوة وجبت الزكوة على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع
٢ بها البائع او يؤدي زكوتها البائع (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الابل او البقر او الغنم او المتاع فيحول عليها الحول فيموت
١ الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط **باب ١٢** ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل (١) محمد بن
الحسن باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث زكوة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت
عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في
كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة و
ليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن زمعة نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ١٣** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله
١ من الآداب وان الخيار للمالك والقول قوله (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه
راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم
قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان نعم لك

كتاب الزكوة

منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ورواه المفيد في المقنعة عن حريز عن بريد

٢ (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم

٣ (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا

٥ (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي ع اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه

٦ (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن مسلم وحديث غياث ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن مهاجر مثله

٧ (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كان له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله ولا تاخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تامنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب حتى تاتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ص فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله

ابواب زكوة الذهب والفضة

باب ١ تقدير النصاب في الذهب وما يجب في كل واحد منهما

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب

٢ (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد بهذا وما قبله ان اقل ما يجب فيه الزكوة من الذهب عشرون مثقالا لان قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره

٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن ابي الحسن ع في حديث قال في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه

٤ (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله

٦ (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد

محمد

محمد بن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ٧
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات اقول تقدم وجهه والمراد ان كل واحد من النقدين
بلغ النصاب لما تقدم ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا ٨
عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار (٩) وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين ٩
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء الحديث (١٠) وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال ١٠
ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار (١١) وعنه عن ١١
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار الحديث (١٢) وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض الى ان قال وعن هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان ١٢
يصير الى ابتياع ذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار (١٣) ١٣
وعن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان
قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه اقول حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الاربعين لا مطلق الزكاة فانه
يجب في العشرين اجماعا ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لان هذا عام وذاك خاص (١٤) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد ١٤
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال
لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم الحديث (١٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد مثله اقول ١٥
تقدم الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال لا تكون زكاة في اقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا فما دون
ذلك فليس عليه زكاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما تقدم عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز باب ٢ تقدير النصاب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون ١
فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم (٢) وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا
درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكاة
فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها الحديث (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع ٥
الشامي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا
زادت على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب (٧) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد (٨) وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث (٩) وعنه عن سندي بن محمد عن ٩
ابان بن عثمان عن الاحول عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زادت على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فالتسعة والثلثون درهما قال
ليس على التسعة والثلثين درهما شيء (١٠) وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكاة الى ان قال ١٠
ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين
ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث (١١) محمد بن ١١
علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال في كتابه الى المأمون والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك
شيء ولا يجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول (١٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والزكاة المفروضة من كل مائتي ١٢
درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك وفيما زاد في كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الاربعين شيء ولا يجب حتى يحول الحول ولا يعطى الا اهل الولاية وفي
كل عشرين دينارا نصف دينار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما تقدم عليه هنا باب ٣ ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد
من كل الف خمسة وعشرون (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله الزكاة ١
خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم

كتاب الزكوة

٢ بن الصباح مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جعفر الأحول في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام كيف صارت الزكوة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً فقال إن
٣ الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم (٣) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد
عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما
وجهها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه
٤ خالقهم وهو أعلم بهم (٤) ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن أحمد ورواه البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن
٥ صباح الحذاء مثله (٥) وعن علي بن محمد بن عبد الله عن بكر عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال
٦ في كل ألف خمسة وعشرين (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن سعد بن عبد الله الرازي عن بعض أصحابنا عن المفضل بن
عمر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعاً فقال أما الظاهرة ففي كل
ألف خمسة وعشرين درهماً وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك ورواه الكليني كما مر أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكوة
١ وفي الحقوق في المال سوى الزكوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢ مقدار الدرهم في الزكوة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي في حديث أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق
لعبد الله بن الحسن من أين أخذ هذا فقال قرأه وكان أملى فاطمة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن سلمة بن الخطاب
نحوه قال الشهيد في الذكرى المعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم
الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المعاصرين
أنه كان في زمان النبي وزن المائتين مائة وأربعين وأما الوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ومثل زمان النبي كان وزن
المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر بلا تفاوت والنصاب بعينه كان في زمانه أقول و
يأتي ما يدل على بعض المقصود في الوضوء باب ٣ اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر
١ وعفو ما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً
وتسعة عشر ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن
٢ محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه أيضاً بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن حماد عن حماد بن عيسى عن حريز نحوه (٢) وفي العلل عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبي الفضل عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في النيف شيء حتى يبلغ
ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك
حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة قلت له مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة
٣ تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال نعم (٣)
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة
فقال إن كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على
١ الدراهم قال لا أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام الفرار باب ٦ اشتراط وجوب الزكوة في النقدين بحول الحول وإلا لم تجب الزكوة (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه
زكوة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزرارة نحوه وأفتى
٢ على صدقه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٧ اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً كان أو فضة خالصاً أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد وجواز إخراج الخالص عن الخالص والمغشوش في العشر إذا
١ لم يعلم قدر الغش وما أكثر نحو السبك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت
في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله
عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة
لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من
الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها

حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. باب ٨ اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة

١ ٢ المعاملة فلا تجب الزكاة في النقر والسبائك والنقار (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في نقر الفضة زكاة (٢) محمد بن

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل

ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه

٣ فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن حماد مثله (٣) و

٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك محمد بن

٥ الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما

١ هي على الدنانير والدراهم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٩ عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

٢ عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى؟ فقال: إذاً لا يبقى منه شيء (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله

٣ عليه السلام قال: ليس على الحلي زكاة (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا (٤)

٤ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة ألف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

٥ ٦ الحديثان قبله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا (٦) محمد بن الحسن

بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت

٧ ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله (٧) وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي

٨ عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم كان أبي يخالف الناس في هذا (٨) عبد الله بن

٩ جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الحلي زكاة؟ فقال: لا (٩) وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته

١ عن الزكاة في الحلي قال: إذاً لا يبقى أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ١٠ استحباب زكاة الحلي بإعارته لمن يؤمن من المسلمين (١) محمد بن يعقوب

٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحلي عاريته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: زكاة الحلي أن يعار (٢)

وعن علي بن إبراهيم عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح

أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم أقول: وتقدم ما يدل على نفي الوجوب ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه. باب ١١ أن من جعل المال حلياً أو سبائك

١ فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجب عليه وإن كان قبله لم يجب (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل

فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه

٢ رواه الكليني عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله (٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد

الرحمن عن أبي الحسن يعني علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا

٣ تجب عليه الزكاة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عمن ذكره عن أبي إبراهيم مثله (٣) وعن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

٤ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة (٤) محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل ذلك المال

حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة ورواه الصدوق في العلل

٥ عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم

يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم

قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه

٦ عن حماد مثله (٦) وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي إلى أن قال: قلت له: فإن فرّ به من الزكاة

فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله: فإنه

(٧) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فرّ به من الزكاة أقول: حمله الشيخ على من جعله حلياً بعد الحول

وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب. باب ١٢ أن من وهب المال قبل الحول أو عاوض به أو فرّ به من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت

١ عليه (١) محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام في النسعة الإنسان إذا حوّلها في السنة فليس عليك فيها شيء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن

٢ مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً (٢) قال: وقال زرارة عنه

قال إنما

قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال إنه حين رأى هلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره
فيما قد حل عليه، قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر
الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فرّ بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم
مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة
له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه أن يؤدي
٣ ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه إلى قوله
فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبي الفضل عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها قال لا ثم قال أرأيت لو أن
رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك أكنتما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب
والفضة ثم قال وإن حولت براً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة
لأنك قد ملكتها حولاً قلت له فإن لم يخرج ذلك الذهب من يديه يوماً قال إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ثم قال إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه
فلا شيء عليك فيه حولاً ثم ذكر الحديث السابق بطوله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٣** وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة وإن بقي المال بعينه سنين وإن كان
١ على المالك دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
٢ أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وعن** أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك
فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه
١ **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤** جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الإخراج من العين (١) **محمد بن** يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
٢ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب أيما تيسر يخرج ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
٣ أخيه موسى بن جعفر والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٣) **وعن** محمد بن عبد الله عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أيشتري الرجل
٤ من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله (٤) **عبد الله بن** جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال فقال لا بأس **أقول** ويأتي
١ ما يدل على ذلك **باب ١٥** اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
٢ عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وعن** علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه
٣ صدقة قال لا (٣) **وعنه** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل
٤ عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حماد مثله (٤) **وبإسناده** عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
٥ جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (٥) **وبإسناده** عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد
عن حريز عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه
٦ الحول فليس فيه شيء (٦) **محمد بن** علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول
أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ١٦** حكم من حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين
١ دون الآخر (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أبان عن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء جرّ عليك
٢ المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به أقول يأتي وجهه (٢) **وعن** علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً أقول هذا
٣ محمول على الاستحباب أو على النقد أو على مضي أحد عشر شهراً على المال الثاني وتمام الحول على المال الأول (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبي عبد الله

قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال فأما الفطرة فإنها معلومة (۴) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ۴
بن عمرو عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال
فتبسم ثم قال ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة
المستقبلة أقول هذا محمول على الاستحباب باب ۱۷ أن من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته (۱) محمد بن ۱
يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة قال
إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة (۲) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل وضع لعياله ۲
ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال إن كان مقيما زكاه وإن كان غائبا لم يزك (۳) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ۳
قال قلت له الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليها زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة باب ۱۸ حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري (۱) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ۱
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال
عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد مثله (۲) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي ۲
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين أقول ويأتي ما يدل على
الشرط عموما أبواب زكاة الغلات باب ۱ وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا وهي ثلاثمائة صاع ووجوبها في القسم بعد الخرص وبلوغ النصاب
۱ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن ع عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة ۱
أوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته (۲) وعنهم عن أحمد بن ۲
محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده إلى أن قال وليس في
أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة (۳) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة ۳
أوسق ويترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله (۴) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع في حديث قال ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء (۵) وبإسناده عن سعد عن أحمد بن ۴ ۵
محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون
الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (۶) وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (۷) وعن ۶
سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعا (۷) وبإسناده ۷
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد عن الحسن يعني ابن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن هشام يعني ابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن أبي عبد الله ع قال ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا (۸) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ۸
عن أبي جعفر ع قال وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى
يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ص وإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر
والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو عين أو
بعل أو سماء ففيه العشر تاما (۹) وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله ع ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة والوسق ۹
ستون صاعا (۱۰) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب ۱۰
والتمر قال في ستين صاعا أقول هذا محمول على الاستحباب (۱۱) قال وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا ۱۱
والوسق ستون صاعا الحديث (۱۲) وعنه عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر و ۱۲
الزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ص الحديث (۱۳) محمد بن ۱۳
علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم إلى أن قال والعشر من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي ما ظاهره المنافاة وأنه
محمول على الاستحباب باب ۲ عدم ضم الزكاة بعض النصاب من الغلات وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر لتتم النصاب (۱) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ۱
عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في
جميعه زكاة واحدة فقال لا إنما تجب عليه إذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا تجب فيه

كتاب الزكوة

باب ٣ استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات أقول ويدل على ذلك جميع أحاديث تقدير النصاب جميع الأصناف الصدقة في أصناف شيء لم يجب فيه زكاة واحد الحديث
١ كلها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في
وسقين والوسق ستون صاعاً (٢) وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتمر قال قلت إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان
أو كثيراً ألها حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم (٣) وعنه
عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً
(٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق أقول حملها الشيخ
وغيره على الاستحباب وجاؤوا بالجمع على تأكد الندب لما باب ٤ أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو من نهر أو من عين أو بماء ونصف
١ العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا ذكرنا له الكوفة وما
وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة وما أخذ
بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل و
قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة
٢ دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني
٣ والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر (٣) وعنه عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل والأرضون التي أخذت عنوة إلى أن قال فإذا
أخرج الله منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة ورواه
٤ الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر
٥ على من أسلم فأتم الحديث (٥) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج
٦ بالدوالي والرشا والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعلاً أو سماء ففيه العشر كاملاً (٦) وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا أسألك إلى أن قال قلت فالحنطة والتمر سواء
٧ قال نعم (٧) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصدقة ما سقي بالغرب فنصف
٨ الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر (٨) وعنه عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله
بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في الزكاة فيما سقت السماء العشر وكان سيحاً ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
٩ (٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا
بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً وإن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأن الله لا يكلف نفساً إلا
وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقي قال وقال الصادق عليه السلام هو تسعة
أرطال بالعراقي وستة بالمدني أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ما ظاهره المنافاة واستحملوا على الاستحباب باب ٥ استحباب إخراج الحق من الغلات
عند حصاد الزكاة ووجوب إخراج حسبها إن حصل عن يوم الحصاد (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في
الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوسق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه
نصف العشر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد الحضرمي عن سماعة بن
٢ مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله فيهما سواء (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك
من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقّع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته أقول حمله الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق وجوّز حمله على مضمون الأ
وبأن ما يدل على ذلك باب ٦ أن ما سقي سيحاً وسقي بالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم بما الأغلب فإن تساويا وجب أن يخرج من نصفه العشر و
١ من نصفه نصف العشر (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء و
الأنهار أو كان بعلاً فالعشر وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً فقال
إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحاً قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف
العشر ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧ وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع بلوغ النصاب

في زكوة الغلات

(1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (2) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (3) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (4) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام ع بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص اقول حمله الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما خرج من الارض وان كان يجب الزكوة على ما يبقى في يده بعد المقاسمة لما مر ويمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام او المسلمين لا يملك العامل منه شيئا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة او على المزارعة والمساقاة او على عدم بلوغ الفاضل نصابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة على جواز احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة لما مر ويأتي (5) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه عموما وخصوصا

باب 8 حكم الزكوة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها

(1) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل (2) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا (3) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في زكوة التمر والزبيب قال يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله (4) وبالاسناد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع في حديث قال يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الاربع لما مضى ويأتي

باب 9 جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات

(1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكوة النقدين اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب 10 حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا

(1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد وسأل ابا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها (2) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى مثله (3) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه اقول حمله الشيخ على نفي الزكوة فيما اخذه السلطان وان يجب فيما بقي في يده لما تقدم في احاديث كون حصة العامل ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة لما يأتي في المستحقين او على التقية

باب 11 ان الزكوة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت اعواما الا ان تباع ويحول على ثمنها الحول

(1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب 12 وقت زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب

(1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص (2) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب 13 استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجداد

(1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه فقلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ (3) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله

في قول الله

كتاب الزكاة

٣ في قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر (٤) علي بن
إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله عزّ وجلّ وآتوا حقه يوم حصاده قال
٥ الضغث من السنبل والكف من التمر إذا خرص قال وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله قال لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته (٥) وعنه عن أبيه عن البزنطي عن
٦ سعد بن سعد عن الرضا ع قال قلت إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء (٦) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي أنه سأل الصادق ع عن
٧ قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقه يوم حصاده كيف يعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه (٧) العياشي في تفسيره عن زرارة
٨ وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة (٨) وعن جراح
٩ المدائني عن أبي عبد الله ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم تأخذ بيدك إلا القبضة بعد القبضة حتى تفرغ (٩) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله
١٠ في قوله وآتوا حقه يوم حصاده فسمّاه الله حقاً قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة (١٠) وعن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته
١١ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كيف تعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى يفرغ منه (١١) و
١٢ عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال قال أبو جعفر ع وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
١ يدل عليه باب ١٤ كراهة الحصاد والجداد والتضحية والبذر بالليل واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل
فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعترّ فقلت ما القانع والمعترّ قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الذي يمرّ بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤّال
وهو قول الله عزّ وجلّ وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر
٢ بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين مرسلاً نحوه (٢) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا تجزّ بالليل ولا تحصد بالليل قال ويعطي الحفنة بعد
٣ الحفنة والقبضة بعد القبضة إذا حصده وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد (٣) وفي معاني الأخبار عن محمد بن
هارون عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص أنه نهى عن الجداد بالليل يعني جداد النخل والجداد الصرام وإنما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضرونه (٤)
٤ محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة تعطي الضغث
٥ بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى ع عن الحصاد والتضحية بالليل وقال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع (٥) العياشي في تفسيره
٦ عن الحسن بن علي عن الرضا ع قال سألته عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والإنسان يعطي من حضره وقال نهى رسول الله ص عن الحصاد بالليل (٦) وعن محمد بن مسلم عن
٧ أبي جعفر ع قال لا تكون الحصاد والجداد بالليل إن الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده (٧) وعن سماعة عن أبي عبد الله ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك
واجب وليس من الزكاة تقبض منه القبضة من السنبل لمن يحضره من السؤّال ولا تحصد بالليل ولا تجزّ بالليل إن الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده فإذا أنت حصدت بالليل
٨ لم يحضره السؤّال ولا تضحّ بالليل (٨) وعن سماعة عن أبي عبد الله عن النبي ص أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل وأن يحصد الزرع بالليل لأن الله تعالى يقول وآتوا حقه
٩ يوم حصاده قيل يا نبي الله وما حقه قال ناوله المسكين والسائل (٩) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا تكون الحصاد والجداد بالليل إن الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده
١٠ وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل (١٠) وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع عن أبي جعفر عن علي بن الحسين ع أنه قال لقهرمانه ووجده قد جدّ نخلاً له من آخر الليل فقال لا تفعل ألا تعلم أن
رسول الله ص نهى عن الحصاد والجداد بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسألك فذلك حقه يوم حصاده باب ١٥ كراهة ردّ السائل عند الحصد قبل أن يعطى ثلثاً وجواز ردّه
١ بعد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله ع في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس
٢ ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مصادف مثله قال وقال الصادق ع في الحصاد أعطوا
ثلاثة فإن منعتم أن يزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة باب ١٦ كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجداد
١ والإعطاء بالكثرة بل يعطي بكف واحدة أو مراراً (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا قال كان أبي يقول من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط
٢ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد نحوه (٢) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
في قوله ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه كان له حرث فكان إذا جدّه تصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً باب ١٧
١ جواز أكل المارّ من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل
يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة ورواه
٢ البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع نحوه إلا أنه
قال ولا يفسد ولا يحمل أقول ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الأطعمة إن شاء الله تعالى باب ١٨ استحباب بناء الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار وإذا أدرك
١ وكره الإطعام منها والتمر من على الخراب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن

في المستحقين للزكاة

قال كان النبي ع اذا امتلأت الثمار امر بالحيطان فثلمت فتعداه البرجي وفي المحاسن عن ابيه عن علي بن محمد نحوه (٢) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك فقال لي نعم كنت امرت اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ عدم جواز اخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكاة

(١) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين (٢) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد (؟) لا يقبل الله صدقة من كسب حرام (٣) **و**عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله ص يتصدقون بشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٤) **و**عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ص يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة (٥) **و**عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد ع قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله ص وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله ص للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ اعطاء المشرك عند الحصاد

(١) **العياشي** في تفسيره عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك وغيره (٢) **و**عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين فان لم يحضرك الا مشرك فاعطه (٣) **و**عن عبد الله بن سنان عنه ع يعطى منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

باب ١ اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم

(١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع أرأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث (٤) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٥) **و**عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله قال قال ابو الحسن ع ان الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والذي قبله مرسلا (٦) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمدان (؟) عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث (٧) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا الاشياء من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله

كتاب الزكاة

فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي
الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في
طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار
٨ في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم نحوه (٨) علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي ع في بيان أصناف الخلق قال وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في
الإمارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة وقدرة ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم إلى أن قال ثم بين سبحانه لمن
٩ هذه الصدقات فقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فأعلمنا أن رسول الله لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف يراد به من أضيف لحاجة إلى ذلك أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير
١ الفقير بعد الاجتهاد لم يضمنها إلا أن يكون أهمل في الطلب فيجزيه وإن لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه ضمانها (١) محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف لها
أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
٢ بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى (٢) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في
٣ الطلب فلا (٣) وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن الفضيل عن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله ع في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس
٤ السنة قال يعيد المعطي الزكاة ورواه الصدوق مرسلاً (٤) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى أشرك بين الأغنياء و
الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في رجل يعطي زكاته
ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله من الأحاديث إلا في العلل أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه بعد الإيمان واستبصاره وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات
١ سواها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في
حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو
ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة مثله
٣ (٣) وبالإسناد عن ابن أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله ع أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له
إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموماً
١ وخصوصاً وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب ٤ وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في حديث قال قلت لأبي عبد الله ع إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً
ذلك فقال قل له إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله ع قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ورواه الشيخ بإسناده
٢ ٣ عن علي بن إبراهيم مثله (٢) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن الزكاة والصدقة لا تحابي بها قريباً ولا تمنعها بعيداً (٣) وعنه عن أبيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسن الأول ع قال سمعته يقول من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله وبالإسناد عن علي بن عقبة عن
مهزم عن أبي الحسن ع مثله ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال
٤ عن علي بن عقبة ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن مهزم عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن ع مثله (٤)
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله قال إن الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم
٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله (٥) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه قال قال رسول الله إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكاة قال وقال أمير المؤمنين ع في وصيته الله الله في
٦ الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم (٦) وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن عبد الله قال شكى إلى أبي عبد الله ع
رجل من فزع في منامه أراه قال فيصيح حتى يسمع الجيران قال أبو عبد الله ع اذهب فقل له إنك لا تؤدي الزكاة فقال بلى والله إني لأؤديها فقال فقل
له إن كنت تؤديها لأهلها فإنك لا تؤديها إلا لغير أهلها ورواه البرقي في المحاسن مثله (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن علي الشريف المعروف بابن

الرواب

الزيات عن أبي علي محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن
بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع في وصية طويلة اوصيك باقام الصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال وان من لم يجد للزكوة مستحقا مؤمنا بعث بها اليهم فان فقد جاز اعطاء المستضعف والانتظار وكراهة اعطاء السائل بكفه منها

1 (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة
2 هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع عن اسمعيل بن سعد مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب اشهرا ثم اجابني بجواب طويل يقول فيه وسألت
3 عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في
4 بلاد ليس بها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح (٤) محمد بن الحسن
الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك
5 (٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت
6 وقال الزيدية هم النصاب (٦) وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
7 قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
8 ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر (٨) وباسناده
عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها
فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر
بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول لعل هذا من تعليق المحال على
المحال لما تقدم من انها لا تكون بحيث لا يوجد لها موضع او على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان من عليه زكوة مؤمن وعدم امكان الوصول الى مؤمن في
9 اربع سنين محال عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرخصة في المستضعفين قريب من ذلك والله اعلم (٩) وباسناده عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
10 عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
11 عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين (١١) وفي التوحيد وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق المؤدب عن احمد بن علي الانصاري
12 عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع قال من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا الحديث (١٢) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن زرارة وبكير
13 والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية (١٣) الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
14 قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها واتوا الزكوة مستحقيها لا تؤتوها كافرا ولا مناصبا ولا ناصبا (١٤) قال
15 وقال رسول الله ص المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم الله (١٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الزكوة هل هي
16 لاهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب (١٦) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله ع وسأله ناس فقال اني كنت اسأل اليهم من زكوة مالي حتى سمعت يقول لهم فاعطيهم ام اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعرفوا الايمان

1 (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من
اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
2 فلا تعطوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم
3 اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا (٣) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال
لا بأس

باب ٧ عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد في شيء من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفة والنواصب ونحوهم

1 (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في حديث عن ابيه عن الصادق ع قال من زعم
2 ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا (٢) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن احمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس

كتاب الزكوة

ابن الحديد عن بعض أصحابنا عن الطيب عن علي بن محمد عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئاً ورواه الشيخ مرسلاً وزاد ولا تصلّوا
٣ وراءه (٢) **محمد بن** عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى عن أسباط عن عبد الله عن عبد الملك بن عتبة
٤ قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعطى الزكوة من خالفهم في التوحيد فقال لا واسكت (٣) **و** قال وجدت بخط جبرئيل بن أحمد وكان عن سهل عن محمد بن أحمد الربيع الأقرع
٥ عن جعفر بن بكر عن يونس قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكوة شيئاً قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة (٤) **و** قال وجدت
بخط جبرئيل بن أحمد وكان عن أبي سعيد الآدمي عن أحمد بن محمد الربيع الأقرع وعن محمد بن الحسن البصري عن عمر بن سعيد عن الأقرع عن رجل قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن
٦ الأول عليه السلام عن هذا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئاً فقال فكتب اليّ نعم اعطهم فان يونس اول من يجيب علياً اذا دعا (٥) **الحسن بن** علي العسكري
في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قيل له من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية
لأوليائه والبراءة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم في الدين امس بكم رحماً من الآباء والامهات اما المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوة والصدقة ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم
اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصب على اخيه ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تتصدقوا اعداء محمد صلى الله عليه وآله
وذلكم انكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله والمستضعفون من المخالفين
الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم قال فكل معروف بعد ذلك
وما وقيتم به اعراضكم وصنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات **اقول** وبعد ما يدل على ذلك وعلى
ما يدل عليه ما مضى من منع السعي المستضعف محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة شرطاً اعطائهم من غير الزكوة او مطلقاً ولا بأس بهم انها زكوة لما مضى وما يأتي
١ **باب ٨** ان حد الغنى الذي يحرم معه اخذ الزكوة ان لا يملك قوت السنة له ولعياله فعلاً او قوة كذي الحرفة والضيعة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على
عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ
٢ الزكوة (٢) **و** عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ورواه الصدوق في
٣ الفقيه عن زرارة مثله (٣) **و** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل
٤ لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني (٤) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت
مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها
على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح
٥ عن الحسن بن علي عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير نحوه اقول ما في وجهه (٥) **قال** وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة
٦ لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي (٦) **و** في العلل عن ابيه عن سعد عن معاوية بن حكيم عن ابن سنان عن ابي العلاء عن محمد
بن مسلم وعمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن
٧ له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله (٧) **و** عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل
عنده قوت يوم أيحل له ان يسأل وان يعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى
٨ سنة (٨) **و** في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٩ ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها (٩) **قال** وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي اقول هذا محمول على انه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام
مرتين مرة قاله مع الزيادة ومرة مستقلاً عليها ويحمل حمل الزيادة على النقص في الرواية وان كان مضمونها حقاً (١٠) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة
عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة
١١ لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة (١١) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير
في نفس المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في القوت ولنصرفه في مؤنة صاحب المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز اعتبار التوسعة
في المخلة وعلى لزوم المصانعة بالاقتصار على اقل الكفاية وذلك يفهم مما مضى وما يأتي **باب ٩** جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودار ودابة وثياب
١ يحتاج اليها الا ما زاد عن الحاجة فيجعله كفاية سنة (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن

العيلة يكفيه ليستنفقه على عياله في طعامهم وكسوتهم ولا يجد ما يفضل من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد

عن علي بن الحسن بن سعيد وبإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الصدوق (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عمر بن ٢

أبي نصر عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة قالا نعم إن الدار والخادم ليسا بمال ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله

بإسناده عن سماعة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه قال ليسا بمال (٣) وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه ٣

قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير إن لنا صديقا إلى أن قال وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم

ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه و

مسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع

داره ولا غلامه ولا جمله (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن أبا عبد ٤

الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا (٥) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد ٥

فإن الدار ليس نعدها مالا أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وما ينافي ما ذكر عليه باب ١٠ عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده قوت السنة يكفيه فيمنها المؤمن

ما يجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطرا إليها (١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ١

يكون عنده العبد للخدمة هو محتاج أيبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ١١

أن من وجب نفقته على غيره ولم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ١

عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس و

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح منه مقدار مؤنته سنته ٥

لعياله أو وجد معيشة كذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة ١

درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ

البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قد تحل الزكاة ٢

لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه

وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ٣

علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها فقال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه (٤) وبإسناده عن ٤

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله ع يروى عن النبي ص أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له

الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن

لم يسعه من عياله (٥) وعنه عن أبي هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده ٥

أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما أقول هذا محمول على عدم احتياجه ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ (٥)

أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقتهم وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجته ومملوكه دون بقية الأقارب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ١

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله

لازمون له (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن إسحاق عن أبي الحسن موسى ع في حديث قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا ٢

أحسب الزكاة عليهم فقال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد (٣) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد ٣

الشحام عن أبي عبد الله ع قال في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

(٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله ٤

ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى أقول ويأتي ما

يدل على ذلك في النكاح باب ١٤ دفع الزكاة إلى واجب النفقة لصرفها في التوسعة لا في قدر الكفاية إذا لم يقم بها (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (٧)

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب

عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم (٢) وعن ٢

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة

ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل

أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من

٣ غنى وقلت كيف يكون الفقير من الغنى فقال ان الغنى يغني بما اوتي والفقير يغني من غير ما اوتي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل عن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ع ان ذلك جائز لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على من يرجى
٤ التوسعة بما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى في باب (٤) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ع ادفع عشر
مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس أقول نفقة الوجه محمول على الجواز ويحتمل الحمل على نحو بعض ولد البنت على غير الحد كما مر عنه فيما مر من جواز البر ويحتمل العشر على غير الزكوة
٥ (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم
ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين أقول الوجه فيه ما سبق من انه
٦ لا يجب نفقتهم عليه بعد موته (٦) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
٧ تعول (٧) وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له
عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها
في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم أقول
وتقدم في احاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكوة في التوسعة على العيال ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة

باب ١٤ انه يجوز ان يعطي الانسان زكوته ذوي قرابته

الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال
٢ لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
٣ من غيرهم اعطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن اسمعيل عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع
٤ ٥ زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله و(٥) باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين أقول هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة
٦ او حصول كفايتهم ببعض الزكوة لما سبق وما سيأتي ويحتمل الحمل على ارادة القسمة على جميع الاصناف استحبابا او على التقية (٦) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وقال
سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح قال وقال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
(٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعط
١ الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن
٣ عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن حمزة قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين
(١٤) وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٦ عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال
٢ لا ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او
عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله أقول ويأتي ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والاطلاق وتقدم ان افضل الصدقة
(١٢) على ذي الرحم الكاشح

باب ١٧ جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اياها ليوفي القضاء

(١) محمد بن يعقوب عن
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في
٢ دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه (٢) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة أيعطي اباه من
زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق عن يونس بن عمار أقول وتقدم
(١) ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه

(١) محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة
لا بأس بذلك أقول ويدل عليه عموما ما سبق ويأتي ان الزكاة من جملة المستحقين فيما مضى الى ما هو معلوم من عدم وجوب السؤال المذكور

باب ١٩ ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكوة

٢ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكوته قال نعم إن شاء (٢) و
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق
٣ بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع في الزكوة قال ما أخذ منكم
بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن
٤ الحسن الطويل جميعا عن صفوان مثله (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه
عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكوة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بني
٥ حق أحب الله أن يظهره (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبي جعفر عن أبي عمير عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
٦ حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك أن تعيد (٦) وبإسناده عن حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي
عبد الله ع جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة
٧ لأهلها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن حماد مثله أقول حمله الشيخ على الاستحباب (٧) محمد بن علي بن الحسين قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء
٨ زكوة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن
٩ جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول اعتد في زكوتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت (٩) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن حماد عن عبيد الله
بن كثير في حديث أن امرأة كانت عند أبي جعفر ع فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فعلت له قال فأعتد به من الزكوة فقال لا ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم
(٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات باب ٤٠ أن من كان عليه زكوة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدما على الميراث وكذا لو كان الدين وحجة الإسلام
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع في رجل فرط في إخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط
فيه مما لزمه من الزكوة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى
٢ به من الزكوة (٢) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام
(٨) وأن يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه ما يدل عليه باب ٤١ وجوب قضاء الزكوة عن الميت من
١ الأصل وإن لم يوص بها واستحباب احتساب الوارث ما لم يعلم بأداء الميت لها أو نقصها فإن أوصى بقضائها وعليه زكوة حسبت منها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل لم يزك ماله فأخرج زكوته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكوته
٢ قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة (٢) وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع إن على أخي زكوة كثيرة
(٥) أفأقضيها أو أؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت أحتاط قال نعم إذا تفرج عنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا باب ٤٢ كراهة إعطاء المستحق من الزكوة
١ أقل من خمسة دراهم وعدم التحريم (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحق إلى علي بن محمد العسكري ع أعطي الرجل من إخواني
٢ من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل إن شاء الله تعالى (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى
أحد من الزكوة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا من الزكوة أقل من خمسة دراهم فصاعدا ورواه الصدوق في المقنع عن الحسن
٣ بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن محبوب مثله وترك قوله فلا تعطوا إلى آخره (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى
٤ المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن إبراهيم بن إسحق عن عبد الله بن حماد الأنصاري
٥ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز أن يدفع من الزكوة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكوة (٥) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال
كتبت إلى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز أقول حمل الشيخ ومن تأخر عنه ما تقدم على
(١١) الأول على ما يجب فيه بعد الخمسة دراهم ونحوه وإعطاؤه لواحد والأخير حمله على الجواز والأول على الكراهة وما في ما يدل على ذلك باب ٤٣ جواز إعطاء المستحق من الزكوة
١ ما يغنيه وأنه لا حد له في كثرة الإعطاء فإن عبد الأغنياء فيعطى ولو كان أن يغنيه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله ع قال تعطيه من
٢ الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك
٣ عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الألف والألفان قال نعم (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد عن عبد الله عن إسحق بن عمار
عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له أعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت أربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ورواه الصدوق في المقنع عن إسحق
٤ بن عمار مثله (٤) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال
أبو جعفر ع إذا أعطيت فأغنه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله إلا الأول (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي
٥ ٦ عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال أعطه من الزكوة حتى تغنيه (٦) وعنه عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى ع قال أعطه ألف درهم (٧)
وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال
٨ نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت أربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه (٨) أقول ويعقوب بن شعيب عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني أبا الحسن ع ما حد المؤمن الذي

كتاب الزكوة

٩ يعطى الزكاة فقال يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال أو عشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله (٩) محمد بن علي بن الحسين في معاني
الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن سماه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل وقلت له
بلغنا أن رسول الله ص قال أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله ص فإذا أمسى قال يا فلان اذهب فعش هذا وإذا
أصبح قال يا فلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله ص فيهم هذه المقالة فإن الناس إنما
١ يعطون من السنة إلى السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة (١) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف فأما الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما ولا يعطى
لأحد له خمسون درهما أو عدلها من الذهب أقول هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى فأما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس (١) محمد بن
(٢) محمد المفيد في المقنعة عن أبي جعفر ع أنه قال إذا أعطيت الفقير فأغنه باب ٢٤ جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والدين
١ والفقه والعقل (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الزكاة يفضل بعض من يعطى
٢ ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٢) وعن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عنبسة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لأبي جعفر ع
إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم قال أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدة من
أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله عن محمد بن إسماعيل بن الفضل عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٥
١ استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله ع إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن
سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و
٢ رواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الديلمي عن عبد الله بن سنان نحوه (٢)
محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله ع في حديث قال يعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقة الأموال
(٢) وإن كان جميعها صدقة وزكاة ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال باب ٢٦ أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحي جاز له العدول بها إلى عنوان صلة
١ المسلم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الخثعمي عن أبي بصير عن أبي إبراهيم ع قال قلت له الرجل يعطي الألف درهم من الزكاة يقسمها
٢ فيجيء بعشرة أن يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعرف له فيعطي غيره قال لا بأس به (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عمير عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي عبد الله ع وعن أبي الحسن في
(٥) الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصدقة على ذي الرحم والقرابة باب ٢٧ عدم وجوب استيعاب
١ المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي
عبد الله ع في حديث أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها
قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت
للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله ص يقسم صدقة
أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وإنما يضع
ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضرها منهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة
٢ نحوه (٢) وعنه عن أبيه عن بعض أصحابه عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أتي النبي ص بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا فخص به أناسا منهم فخاف
رسول الله ص أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت
٣ به أناسا منكم خشيت جزعهم وهلعهم (٣) وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال والأرضون التي أخذت عنوة إلى أن قال فإذا
أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله
على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر
ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم
حتى يستغنوا إلى أن قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم
ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يضع ذلك على
٤ قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس (٤) محمد بن الحسن
٥ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع وإن كان بالمصر غير واحد قال فأعطهم إن قدرت جميعا الحديث (٥)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع في قول الله إنما الصدقات الآية فقال إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك أقول
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٨ تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد

عن حماد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات
المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني وعدت
٢ الشفاعة الى ان قال اتروني مؤثرا عليكم غيركم (١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
٣ الذي قبله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
٤ ٥ من بني هاشم (٣) وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاودي عن الرضا ع في حديث ان رجلا قال له اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى (٤) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام
الذي من بعده وعلى الائمة ع (٥) ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
٦ خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع باسناده قال قال رسول الله ص
٧ انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف (٧) العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد
قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلا اقول
حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على كونه بعضهم لبعض او على المندوبة ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاحتياج وفي احاديث الخمس وتقدم ما
(٨) يدل على التحريم في اسباغ الوضوء ويأتي في بعض الاحاديث ان الائمة ع كانوا ياخذون من الزكاة والفطرة وهو محمول على ارادة تولي الاخراج كما هو ظاهر باب ٢٩
١ انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب منهم بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ع في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم ورواه الشيخ
(١) كما في في الخمس باب ٣٠ جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
٢ عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة (٢) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن ابي هاشم محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا بمر ونحن صبيان نشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد ع فقال
٣ يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي اقول هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر وعلى كون الماء المنهي عنه من الزكوة (٣) محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ورواه الشيخ باسناده
(٩١) عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٣١ جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم
٢ وغيرهم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلا (٢) وباسناده عن القسم
٣ بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وصدقات علي امير المؤمنين ع تحل لبني هاشم (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ع في حديث طويل قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم ولا بأس بصدقات بعضهم على
٤ بعض ورواه الشيخ باسناده مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي
٥ عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواه الصدوق
٦ في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله (٦) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض
٧ تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الله المقري عن ابن ابي يحيى(؟) عن
٨ جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت
الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم (٩) وعن محمد بن عيسى عن ابي الكرام
الجعفري في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال له الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال ابو عبد الله ع انما ذلك محرم علينا من غيرنا فاما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك اقول ويأتي
(١) ما يدل على ذلك باب ٣٢ جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع قصور الخمس عن كفايتهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه عموما وخصوصا
(١) باب ٣٣ جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت

٢ لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث
طويل قال وانما جعل الله لهم الخمس ... وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم
٣ ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
٤ بزيع عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
٥ (٥) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم الحديث
٦ باسناده عن حريز مثله اقول حمله الشيخ على كون الموالي مماليك لان المملوك لا يعطى من الزكوة ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية (٦) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن جماعة عن ابي الحسين بن ابي جليد عن الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي ص بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها
فقال حتى آتي النبي ص فاسأله فاتى النبي ص فسأله فقال ان مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة اقول وتقدم الوجه فيه ويحتمل العموم وتقدم ما يدل على ذلك
(٤) عموما **باب ٣٤** استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة
١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره ان
٢ يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
٣ في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا (٣) ورواه الصدوق مرسلا وزاد ولو ان المعروف جرى على
٤ يد الف الف انسان لكان لهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه في حديث قال قلت لابي
٥ عبد الله ع اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين (٥) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن
٦ عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من اهل الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
(٥) في الصدقة وغيرها **باب ٣٥** جواز تولي المالك لاخراج الزكوة (١) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله
بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها
فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل
(٥) في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٦** جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى بلد مع الامن وجوبه
١ مع عدم المستحق هناك (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى
٢ غيرها فقال لا بأس ورواه الكليني عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٢) وباسناده عن درست بن
ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عمر عن
٣ رجل عن ابي عبد الله ع نحو الثلث قال او الربع شك ابو احمد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت
٤ لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم الحديث (٤) وعنه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد
٥ الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم (٥) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس
قال سأل المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها
(٣) الى بلدهم تدفع اليهم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٧** استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق (١) **محمد بن**
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
٢ في المهاجرين (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة كما مر والذي قبله مرسلا الا انه قال في الحضر لا تصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
(٦) **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٨** ان من نقل الزكوة الى بلد مع وجود المستحق فلم تصل ضمنها ومن نقلها مع عدمه فلم تصل لم يضمنها وحكم اعادتها
١ وكذلك الوصي والوكيل (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده
٢ عن محمد بن مسلم مثله (٢) وباسناده عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي

٣ فان قلت فلم يحملها اهلها اهل فسق ويغيّر بعضها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطيتها وفسد فيها صار من حجّ يجزيها (٣) وعن جرير عن ابي بصير عن ابي
٤ جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ش رواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٤) وعنه عن
٥ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برئ منها (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ش رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الحديث عبيد بن زرارة
٦ (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض
(٤٩) فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك باب ٣٩ ان من دفع اليه مال يفرّقه في قوم وكان منهم جاز له
١ ان يأخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعيّن له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سعيد بن
٢ يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم ع في رجل
٣ اعطي مالا يفرّقه فيمن يحلّ له الدان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسمّ له قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحلّ له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا
يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسمّاة الا باذنه ش رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول ويأتي ما يدلّ
(٣٠) على ذلك في التجارة ان شاء الله باب ٤٠ جواز تفضيل الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حجّ وتزويج واكل وكسوة وصدقة وعتق وغيرها وانه لا يلزم الاقتصار على قدر
١ الكفاية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان
الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بان يؤدّيها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوّج بها ويحجّ منها
٢ قال نعم هي ماله فقلت فيؤجر الفقير اذا حجّ من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك
منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع
يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه
٣ ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الشعيري عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطى من زكوة ماله يحجّ بها
قال مال الزكوة يحجّ بها فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء اقول ويأتي ما يدلّ
(٣٢) على ذلك وتقدّم ما يدلّ عليه باب ٤١ جواز صرف الزكوة الى من يحجّ بها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من
٢ الزكوة فاحجّ به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحجّ من الزكوة قال نعم ورواه باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله
٣ ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس
٤ فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احجّ به قال نعم يأجرك الله من يعطيك (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي
(٣٣) عبد الله ع قال سألته عن الصرورة ايحجّه الرجل من الزكوة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك باب ٤٢ جواز صرف الزكوة في
شراء العبد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجواز مطلقا مع عدم المستحق وان ميراث العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال لا وارث له ولو لم يبلغ مستحق
١ الزكوة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة
٢ يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليّا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرّا اتّجر واحترف فاصاب مالا كثيرا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير مثله قال المحقق في المعتبر ما ورد هذه الرواية القول بها عندنا اوى لعدم المعارض واطباق
٣ المحققين منا على العمل بها (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع مملوك
يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال
(٣٤) وفي حديث آخر بمالهم اقول ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود باب ٤٣ جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للمملوك شيئا ما اشترى
١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال يؤدّى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه
٢ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الصادق ع مثله (٢) وباسناده في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة
٣ شيئا (٣) وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المملوك يعطى من الزكوة
(١) قال لا اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه باب ٤٤ جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرّا مسلما (١) محمد بن يعقوب عن عدة

كتاب الزكوة

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي
(٢) مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٤٥ع جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية
١ وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا او ميتا واستحباب اختيار اعطائه مقاصة على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي
به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن
٢ بن فضال عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن دين لي على قوم قد طال
٣ حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده
وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه
٤ بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة (٤) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في حديث قال من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فهو فقير مسكين مغرم ورواه الكليني والشيخ
(١) كما مر في التجارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تجهيز الميت من الزكوة في الكفن باب ٤٦ع ان من كان عنده ما يمونه سنة وعليه دين وجب عليه
١ قضاؤه مما معه حتى تحل له الزكوة (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون
عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل
(٢) الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٧ع عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مهور
١ النساء (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا آل بني فلان
فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون بما صنعوا في اموال الناس
٢ (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم
كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف اقول وسيأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وما في التجارة وفي النكاح ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون الا مهور النساء
(١٢٧) ويحمل على ارادة ما كان فيه اسراف من المهور باب ٤٨ع جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق (١) محمد بن
١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر
٢ ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن اسد عن عمه عن خالد عن ابي عبد الله
ع قال ان عثمان بن عمران قال له اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما
٣ ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم (٣) وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد
٤ الحميد عن ابراهيم السندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه
٥ سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
٦ قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعنهم عن احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
٧ جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة حتى يقبضه (٧) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد
٨ بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره (٨) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشيم الصيرفي وغيره
٩ عن ابي عبد الله ع القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
١٠ عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس (١٠)
١١ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس (١١)
١٢ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين (١٢) وعنه عن محمد بن
١٣ الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس (١٣)
١٤ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وقد روي عن الصادقين ع رخص في تقديم الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وروي ثلاثة اشهر واربعة اشهر وقد روي في تعجيلها الى ذلك وما نعمل به الا
١٥ والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن الحلول لزوم الوقت فان وجد مستحقا قبلها فرضا (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال روي في تقديم الزكوة وتأخيرها

أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك (٤) قال: وقال الصادق عليه السلام: معنى الفرض أن تؤخر وقال إذا أخرجت شيئاً من الزكاة ودوانه (٤)
المقيم أنه من صلاة وكذا الذي قبله (٣) قال: وروي أن الفقير حتى لا يزكوه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٩ أن من عجّل الزكاة ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى (٣)
أو الارتداد ونحوهما وجب عليه إعادة الزكاة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ١
عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (٢) قال الكليني: وقد روي في هذا أخبار أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجّل له قبل وقت الزكاة إلا أنه ٢
يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً باب ٥٠ أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات الأربع حتى يحول عليه الحول (٤)
من الملك وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ١
الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول (٢) وعن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف ٢
السنة فقال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة
إنما تؤدى إذا حلت (٣) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال: لا أيصلي الأولى قبل الزوال ورواه ٣
الشيخ بإسناده عن حماد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لأهل الزكاة وقت معلوم يعطى ٤
فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في باب زكاة الأنعام وزكاة النقدين وزكاة الغلات
وفي حديث من وهب المال قبل الحول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥١ وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد (٤)
وحكم التجارة بها وتلفها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل ١
عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال:
إذا صرم وإذا خرص (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة ٢
أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟
قال: نعم لا يضرك ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن محمد عن سهل عن يعقوب عن علي بن أبي ٣
حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح وإن تويت في
حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها (٤) محمد بن ٤
إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تعطي
زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلها أقول: ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٢ أنه من عزل الزكاة جاز له إخراجها (١)
وحملها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج ١
زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الضمان وعدمه باب ٥٣ (١)
استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله ١
بن مسكان عن أبي بصير عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء الآية قال: وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكلما كان
تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار ٢
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال: هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: وإن ٣
تخفوها وتؤتوها الفقراء قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ٤
قال: لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله
(٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال: قال الله تعالى في قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال: ذلك في الفريضة وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال: ذلك في النافلة ٥
(٦) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: صدقة السر تطفئ غضب الرب (٧) قال: وقال عليه السلام: صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ٦ ٧
المال (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة إن ٨
دفعه سراً فهو أفضل (٩) العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال: ليس تلك الزكاة ٩
ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر (١٠) وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية قال: ليس من ١
الزكاة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٤ قبول دعوى المالك في الإخراج (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم (٨)
عن جعفر عن أبيه قال: كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه أقول: ويأتي

كتاب الزكوة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه ... باب ٥٥ وجوب اخراج الزكوة (١) ... بالكم بركة ما لم ... في اداب الصدقة والتجارة
عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية اقول ونقدم ما يدل على ذلك عموما في
(١٣) العبادات وغيره احاديث باب ٥٦ كراهة اسماع المستحق عن قول الزكوة واستحبابه ما ... مع الضرورة اليها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها الى ان قال فقال لا تسمه ان يستحيي مما فرض الله عليه ... هي فريضة
٢ الله له فلا تسمها له (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن عن علي بن مروان عن محمد بن مسلم عن ... ابن هلال بن حاتم قال سمعت ابا عبد الله
نحوه الا انه ... الزكوة ... وقد وجبت عليه ... ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن مروان بن مسلم
٣ مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تارك الزكوة وقد وجبت له ...
وقد وجبت عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن خالد عن عبد العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد العظيم اقول هذا محمول
(٣) على الكراهة او على التحريم مع الضرورة باب ٥٧ استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها واعطائه على وجه الهدية او الصلة لا الى المؤمن (١) محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من
الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن
٢ ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء
وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه الحديث اقول
٣ هذا محمول على احتمال كون الاستحياء لغير الاحتياج واستحياء الاغنياء او على عدم الاحتياج (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده عن المفيد عن ابي
بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله ع ما يمنعكم ان تعطوا
الزكوة ... اذا احضرت ... الى الرجل ... فاعطيتم ... الا تعلمون ان ذلك للمؤمن ... [illegible] ... ما الحاجة
(٢) اقول وياتي ما يدل على ذلك ابواب زكوة الفطرة باب ١ وجوبها على الغني المكلف ... (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... الحكم ...
٢ في حديث قال يؤدي الزكوة وليس للناس من اموال وانما كانت الفطرة (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال الفطرة واجبة على كل من يعول ...
٣ الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٣) و[illegible]
٤ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ... على الرجل في اهله من صدقة الفطرة ... عن جميع من يعول الحديث (٤) وباسناده عن السكوني باسناده عن الصادق
٥ عن آبائه ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله (٥) وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قال قال ابو عبد الله
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبي ص ان الله قد بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة نحو كلام التشهد
٦ ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير وزرارة مثله (٦) قال الصدوق وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال في خطبته ... وذكر الله ... [illegible]
٧ فطركم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الحديث (٧) وفي معاني الاخبار وفي التوحيد وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا
ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد
٨ مثله (٨) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان عن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم عن معاذ بن شرحبيل عن قتادة عن انس قال
٩ قال رسول الله ص من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفورا له (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
١ قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم الحديث (١٠) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال سالته عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة هي واجبة الحديث الاول عن هشام بن الحكم
١١ مثله (١١) وعن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين اقول ويأتي ما يدل
(١) على ذلك ... احاديث كثيرة هنا ونقدم ما يدل على وجوب الزكوة فيها احدهما وتقدم في الصوم والكلام اكثر هذه الاحاديث كما ياتي باب ٢ عدم وجوب
١١ الفطرة على الفقير ... (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
٢ ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا (٢) وعنه عن حماد يعني ابن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق
٣ حرج (٣) وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة (٤) وعنه عن محمد بن سنان عن ...
٥ ... قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
٦ ... قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا (٦) وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى
٧ بن ... قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة (٧) وباسناده عن علي بن مهزيار عن ... بن سهل عن حماد عن حريز عن ...

في زكوة الفطرة

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من حلّت له الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة (٩) وبالإسناد عن حريز عن ٩
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحل عليه ومن حلّت عليه لم تحل له (١٠) وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل ١٠
الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل
وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه (١١) وبالإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له وذكر مثله ذكر قوله وليس عليه ١١
لما قبله زكاة (١٢) وبالإسناد عن أبي القاسم بن قولويه عن الحسن عن إسماعيل بن سهل مثله وكذا الذي قبله أقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على حصول الغنى بعد ١٢
قبول زكاة المال (١٣) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده ١٣
قوت السنة (١٤) علي بن إبراهيم في تفسيره قال الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى وأوصاني بالصلاة والزكاة قال زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال وإنما الفطرة
على الفقير والغني والصغير والكبير **أقول** تقدم وجهه **باب ٣** استحباب إخراج الفقير الفطرة وإن قلّ صاع يديره على عياله (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد (١٤)
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم ٢
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة ١
نحوه (٣) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ٣
ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ورواه
الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة ورواه الشيخ بإسناده وكذا الذي قبله **أقول** هذه الأحاديث محمولة على الوجوب وحملها الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم من أن
الحديث الأول لا دلالة فيه وإن أورده الشيخ هنا **باب ٤** عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل (١) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥)
قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة (٢) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة ٢
الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً كذلك ورواه الكليني والشيخ كما يأتي أقول ويدل ما يدل على ذلك في من تجب
عليه الزكاة وفي مقدمة العبادات (٣) وعنه أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر ٣
الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ورواه الكليني كما مر **أقول** هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما يأتي **باب ٥** وجوب إخراج الإنسان (١٧)
الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضيف (١) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نجران وبإسناده ١
عن علي بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع
من زبيب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ٢
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو
كبير حر أو مملوك ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن صفوان ٣
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد **أقول** المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته ويعطيهما له هدية
(٤) وعن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة إلى أن قال وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك ٤
(٥) وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ٥
قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
(٦) وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم ٦
الصلاة الحديث (٧) وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ٧
ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلاً نحوه (٨) **محمد بن** ٨
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه الحديث (٩) وعن ٩
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (١٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير ١٠
والحر والمملوك والغني والفقير الحديث (١١) وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من ١١
شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير الحديث (١٢) وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ١٢
الفطر قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب
(١٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن حماد عن عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما ١٣
أغلق عليه بابه (١٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان ١٤

١٥ هي او على من صام وعرف الصلاة قال هي على كل صغير او كبير ممن يعول ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١٥) **جعفر بن الحسن** بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد عن ابيه
١٦ ان النبي ص فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون (١٦) **علي بن** موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلاة او بعدها
١٧ قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة (١٧)
قال وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة اقول وتقدم الوجه في مثله قال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان
وتكفل بعيلولته لزمه فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات

(١) **محمد بن**
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢ قال صاع بصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن
٣ ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا (٣) **و**بالاسناد عن صفوان عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع
في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع (٤) **و**باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت
الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع
٥ وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف (٥) **و**باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة
٦ وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير (٦)
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب ابراهيم بن عقبة يسأل عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن
٧ نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكاتك الا مؤمنا (٧) **و**باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن ابراهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن العبيسي بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن
٨ الحسن مثله (٨) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
٩ شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كالذي قبله (٩) **و**عنه عن فضالة عن ابان عن
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
١٠ فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح (١٠) **و**عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة
١١ ورواه الصدوق في العلل بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن الحذاء عن ابي عبد الله ع مثله (١١) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين الحديث اقول هذا وما
١٢ بمعناه محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما دل على حكم عثمان ومعاوية بذلك (١٢) **و**عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال
١٣ على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد (١٣) **و**عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
١٤ عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد وصاع من شعير (١٤) **و**عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
١٥ والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (١٥) **و**باسناده عن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال اذا اعطى تمرا
١٦ فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي (١٦) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن
١٧ علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والنصف يجزي عن المراجئة (١٧) **و**سماعة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال لكل رأس نصف صاع لكل رأس قال الشيخ المراد ما اذا لم يقصر وانه يجوز اعطاؤه ما دون
١٨ صاع (١٨) **و**باسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما ع عن زكاة الفطرة
١٩ قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء (١٩)
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وزكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى
٢٠ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد (٢٠) **و**عن جعفر بن محمد العلوي عن حمزة بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الفطرة مدان من
حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب اقول تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما مر ويمكن حملها على المحتاج الفقير فانه يستحب له ان
٢١ يكمل قدر صاع (٢١) **و**في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير او كبير حر او
٢٢ عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز دفع ذلك اجمع الا الى اهل الولاية والمعرفة (٢٢) **جعفر بن** الحسن المحقق
في المعتبر قال وروى عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان (٢٣) **الحسن**

علي بن شعبة

في زكوة الفطرة

على شيء في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب
صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة (٢٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن زكوة الفطرة ١٣
فقال يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعا من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة وهي الزكوة التي
فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة على الغني والفقير منهم الى ان قال قلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٧ مقدار الصاع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان (٥)
معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى ورواه في معاني الاخبار (٢) وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى ٢
الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) ٣
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم اقول هذا محمول على الاستحباب لان من لا
يمكنه الفطرة لا تجب عليه ويجزيه اقل من صاع (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن صاحب ٤
العسكر عليه السلام كتب اليه في الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل
المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت ٥
الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني قال الشيخ هذا مخصوص باللبن والاقط لان الحديث الثاني ... وتضمين من اراد
واصله اربعة امداد تضمين الارطال اقول يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه اقل من صاع (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه
رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام وقال هذا مد النبي صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا اقول ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي الطهارة باب ٨ وجوب اخراج الفطرة من غالب القوت في جملة البلدان (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود (٥)
وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره (٢) وباسناده عن علي بن حاتم العروضي عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن ٢
الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل
مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل و
الجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث (٣) ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه الا انه ترك اهل مرو والري وزاد ٣
على الاقط من الاعراب ... فعليه الفطرة ... اقول هذا محمول على غلبة هذه الاقوات على اهل البلدان المذكورة او على الاستحباب لما مضى ويأتي (٤) ٤
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد ٥
الهمداني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩ جواز اخراج القيمة (١٣)
السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان او الى الثقة من الشيعة ليدفعها الى المستحق (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ١
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن عبد
الرحمن بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال قبضت وقبلت (٢) وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام ٢
قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ورواه الصدوق في المقنع عن ابي علي بن راشد مثله وعنه عن عبد
الرحمن بن محمد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ٣
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة
تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها
وامسك عمن لم يدفع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار وغيره ٤
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال يجمعها ويعطي قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديث
مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عمر بن يزيد عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة ٥
والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس (٦) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد ٦

كتاب الزكوة

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي
سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد (٧) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة ٧
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم (٨) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن المبارك قال ٨
قلت لأبي إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة فقال لا بأس أن يجعلها فضة والتمر أحب إلي (٩) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ٩
ميمون عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله (١٠) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن علي عن ١
إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة ورواه الصدوق بإسناده عن إسحق بن عمار مثله وعنه عن
موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما أقول هذا محمول على ما ساواه القيمة
للفقير يومئذ أو زاد عليها لما تقدم في حديث أيوب بن نوح وقال نعم وفي حديث معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق (١٣) محمد بن ١٢
محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها (١٤) قال وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص (١٥) قال وروي ١٤
أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم أقول ذكر الصدوق أن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة ويأتي ما يدل
على بعض المقصود باب ١٠ استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في (٩)
صدقة الفطرة قال وقال التمر أحب إلي لأن فيه الحطوة والشبع والزبيب (٢) وعنه عن صفوان عن إسحق بن المبارك عن أبي إبراهيم عليه السلام في صدقة الفطرة قال ٢
التمر أحب إلي لأن أبي كان يتصدق بالتمر قال ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلي (٣) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ٣
عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال الصاع من تمر أحب إلي فإن التمر أحب إلي (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار قال سألت ٤
أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل (٥) وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن صدقة الفطرة فقال التمر ٥
أحب إلي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة (٦) وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا
الذي قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر (٨) وبإسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال
التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ٩
سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيها أحب إليك في الفطرة فقال أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ أن من ولد له أو أسلم (١٠)
قبل الهلال وجب عليه الفطرة وإن كان بعده لم يجب (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر ١
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ٢
عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وبإسناده
عن محمد بن الحسين مثله وزاد المسألة الثانية ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٣) قال الشيخ وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ٣
وكذلك من أسلم قبل الزوال أقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب باب ١٢ أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها ٥
عنها وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ١
وإعطاء الفطرة قبل الصلوة أفضل وبعد الصلوة صدقة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون ٢
قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
معوية بن عمار مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به ٣
(٤) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ٤
والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل
الصلوة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم ٥
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه أقول المراد إعطاء
العيال عن الفطر (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله قد أفلح من تزكى قال من أخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال يروح ٦
إلى الجبانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا (٧) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال رويناه بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج ٧
الناس إلى الجبانة فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة وليس هو فطرة (٨) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعط الفطرة ٨
قبل الزوال وهو قول الله وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة

اقول

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ١٣ وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تأخيرها حتى يوجد (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى (٥)
عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة الحديث (٢) وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن ٢
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها
إلى أربابها (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة (٤) وعنه عن ٣ ٤
محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الفطرة فقال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب
بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ١٤ أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير (٥)
محتاج (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين (٢) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ١ ٢
محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا (٣) وبإسناده عن أبي القاسم ٣
بن قولويه عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن سهل عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا
(٤) وبإسناده عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ٤ ٥
بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون وزكاة الفطرة فريضة إلى أن قال ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكاة وتأتي
ما يدل عليه. باب ١٥ أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب ويجب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق وكراهة نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق (٧)
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فإن ١
لم تجد مسلما فمستضعفا وأعط ذا قرابتك منها إن شئت (٢) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة ٢
أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على التقية أو على المستضعف كما مر (٣) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ٣
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا
تنقل من أرض إلى أرض وقال الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى (٤) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي ٤
بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك في حديث قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي ٥
من فقراء الجيران قال نعم الجيران أحق بها (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ٦
ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا (٧) وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. ورواه الشيخ كما ٧
سبق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة. باب ١٦ استحباب عدم تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع وجواز إعطائه أصواعا متعددة و (٦)
جواز إعطاء جميع الفطرة لواحد (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك في حديث قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا أو اثنين ١
قال يفرقها أحب إلي قلت أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع قال نعم (٢) وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط أحدا أقل من رأس وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ٢
مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض ٣
أصحابنا عن إسحاق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) قال الصدوق وفي حديث آخر قال لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين ٤
(٥) وبإسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك (٦) محمد ٥ ٦
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا أو اثنين فقال لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. باب ١٧ (٣)
المكاتب [illegible] عليه الفطرة أم على سيده (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على ١
الصغير والكبير والحر والعبد الحديث. أقول: استدل به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرر بعضه وكان عليه بنسبة الحرية وما بقي على مولاه بنسبة الرق
(٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ٢ ٣
أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر كما مر وقال
الصدوق هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه. أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية لما مر
باب ١٨ وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كان له رأس ولو من رأسين فصاعدا مع الشركة والاملاك (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن (١)
منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم. أقول: وتقدم ما يدل على
بعض المقصود. باب ١٩ جواز إخراج الإنسان فطرة من يعولهم عنهم وهم غائبون عنه وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل (١)

كتاب الزكوة

عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير مثله وزاد في آخره يعني الفطرة

(١٢) **ابواب** الصدقة **باب ١** تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة

٢ تقضي الدين وتخلف بالبركة (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال

٣ عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٣) **و**بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف

٤ على البركة (٤) **و**عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان

٥ في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله (٥) **و**عن علي عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد

٦ فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

٧ قال رسول الله ص من صدق بالخلف جاد بالعطية (٧) **و**عن احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن [illegible] التفليسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارض القيامة

٨ نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن [illegible] الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي مثله (٨) **و**عن عدة من اصحابنا

احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] الصدقة [illegible] في المال الكثير فتصدقوا رحمكم الله (٩) **و**عنهم عن احمد

ابيه عن علي وهشام عن هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها

قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع الا عشرا اياما حتى جاءه من موضع اربعة الاف

١٠ دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار (١٠) **و**عنهم عن احمد عن علي بن حسان عن [illegible] بكر عن ابي الحسن قال استنزلوا الرزق بالصدقة (١١)

١١ **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد [illegible] عن موسى بن بكر عن [illegible] من الصادق ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة [illegible] من الخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر

١٢ المؤنة [illegible] (٢) **و**في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال

قال علي ع [illegible] سالت [illegible] رسول الله ص اما علمت ان على [illegible] صدقة المؤمن لا يخرج من يد حتى [illegible] من لحيي سبعين شيطانا [illegible]

١٣ [illegible] في يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم (١٢) **و**في عيون

١٤ الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال (١٣) رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة (١٤) **و**عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي

١٥ عن الحسن بن عبد الله بن محمد العباس عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال النبي ص خير المرء وحارة الصدقة (١٥) **و**بالاسناد قال قال النبي ص باكروا بالصدقة فمن باكر

١٦ بها لم يتخطاه البلاء (١٦) **و**في كتاب التوحيد عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص التوحيد

١٧ نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة (١٧) **محمد** بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن آبائه

١٨ عن علي ع قال الصدقة جنة من النار (١٨) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة

١٩ الحديث (١٩) **و**بهذا الاسناد عن رسول الله ص قال استنزلوا الرزق بالصدقة (٢٠) **محمد** بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا املقتم فتاجروا الله

٢٠ بالصدقة (٢١) **الحسن** بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد المكاري عن ابي

[illegible] جعفر محمد يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله **اقول** ويدل على ذلك

(٢١) [illegible] **باب ٢** انه يستحب للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج مرارا وعلى العتق (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن سليمان بن اسمعيل الجوهري عن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين

ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى

٢ [illegible] (٢) [illegible] المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٣) **و**عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن

٣ الحسين بن [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible] يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي (٣) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص [illegible] الحارث [illegible] رسول الله ص قال ان كان لك مال [illegible]

١ الله **اقول** ويدل على ذلك ما ياتي [illegible] **باب ٣** استحباب الصدقة عن المريض (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاوية بن مسلم ساع المرهبي قال كنت عند ابي عبد الله ع

[illegible] الوجع [illegible] ملك الموت يدفع الى الصك [illegible] فتصدق فقال له ادع عليه الصك

١ **اقول** ويدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب ٤** استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل (١) **محمد** بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا ع اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة

والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام
٢ اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه (٢) وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع لاسمعيل بن محمد وذكر له
صدقة عنه فقال انه رجل قال فمن اراد ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان
ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كانت تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا
(٤) الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٥**
١ استحباب مناولة الانسان الصدقة بيده خصوصا السائل وامر السائل بالدعاء له (١) **محمد بن يعقوب** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
بالصدقة فيبدأ الشيخ ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ويعلم ... ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
٢ احمد بن ابي عبد الله (٢) وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ورواه الصدوق مرسلا وكذا
٣ الذي قبله (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال من الفاظ رسول الله ص عليكم بالوجوه التي لم تسئل الناس اليد العليا خير من اليد السفلى (٤) **وفي الخصال** عن الحسين بن عبد الله العسكري عن
محمد بن عبد العزيز عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة بن حميد عن ابي الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ص الايدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي
(١) التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز بنفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٦** استحباب اكثار الصدقة بعد العهد (١) **محمد بن**
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية رسول الله ص لامير المؤمنين ع واما الصدقة فجهدك
حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ... اللهم ... ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٧** استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير (١) **محمد بن يعقوب** عن غير واحد عن احمد بن محمد عن عمرو (٨)
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان
احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه
٢ وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار (٢) **محمد بن علي** قال من الفاظ رسول الله ص اتقوا النار ولو بشق تمرة واستنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا
٣ البلاء بالدعاء وما نقص مال من صدقة ولا من صدقة ودرهم محتاج (٣) **وفي ثواب الاعمال** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال عبد الله عابد ... سنين ثم اشرف على امرأة ... ثم ... فلما قضى منها حاجته ... اعمل
٤ ... فاحبط الله عمله ... وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن عن ابي الحسن الرضا ع قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل يا امة
الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام
٥ في اثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل ع فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل ع يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة (٥) **الحسن بن** محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن احمد بن عبد الله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن زياد بن السكن عن ابن الجراح الملحي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ع عن النبي ص قال كل معروف صدقة
الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم
٦ (٦) وعن ابيه عن المفيد عن المظفر بن احمد عن محمد بن همام عن احمد بن ما بنداد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن سالم بن ابي حفصة في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله
٧ ان من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد (٧) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع
قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن علي القمي عن عبد الله بن محمد بن الحجال عن ابن ابي
٨ عمير ورواه المفيد في المقنعة مرسلا العياشي في تفسيره عن سالم بن ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه (٨) وعن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن السندي قال ان الله ليربي
لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في مقدمات العبادات
(٧) ١ ما يدل عليه **باب ٩** استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم وكراهة تركها من السنة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سلمان عن الفضيل
٢ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سلمة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من تصدق
صدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن بشر بن سلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشر
٣ مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما
٤ عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم (٤) **محمد بن علي** باسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي لا خير
٥ في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية (٥) **قال** وقال النبي ص باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل
٦ من السماء في ذلك اليوم وان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة (٦) **وفي** ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح

كتاب الزكوة

عن جعفر بن محمد عن سالم قال قال النبي لرجل اصبحت صائماً قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة

٧ في العقبة مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن ابن اسباط عن عمه عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد قال [illegible]

(٩) اقرضه مكرراً بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ استحباب الصدقة عند خوف البلاء والجوع من الاسواء والداء (١)

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم

٢ والجنون وعد سبعين باباً من السوء ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي ع كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم (٣)

٣ وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال مر يهودي الى ان قال فقال النبي ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه

فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ص ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي

اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملاً الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه

٤ وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع

٥ سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال

له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك

ابنك بما صنع بالشيخ (٦) وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في مسجد الرسول ص فسقط شرفة من

شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو

١ جعفر ع بها دفع الله عنك (٧) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان [illegible] عن احمد بن النضر الخزاز عن ابي بصير

عن الصادق ان عيسى بن مريم ع مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم ويبكون غداً فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في ليلتها

هذه فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء فقال عيسى يفعل الله ما يشاء ثم ذهبوا اليها فسألها عما صنعت فقالت انه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة وانه جاءني في ليلتي

هذه وهتف فلم يجبه احد فقمت متنكرة حتى انلته كما كنا ننيله فقال لها تنحي عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى [illegible] فقال بما صنعت صرف الله عنك هذا اقول قد اختصرت الحديث ورواه [illegible]

في وصف [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير نحوه (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي ان عيسى مر مع اصحابه [illegible] برجل فقال

عيسى هذا ميت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حياً فقال ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود

قد ألقم حجراً فقال له عيسى اي شيء صنعت اليوم فقال كان معي رغيفان فمر بي سائل فاعطيته واحداً وقال الصادق [illegible] ما احسن الصدقة في الدنيا الا احسن الله

٩ على ولده من بعده (٩) علي بن موسى بن طاوس في [illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] كل [illegible]

(١) الله [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ استحباب الصدقة من المال الجيد [illegible] مع عدم [illegible]

١ (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع قال كان الصادق ع في طريق ومعه قوم معهم اموال و

ذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم الى ان قال فقال لهم كيف نصنع فقال [illegible] ودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويحمل الواحد منها

من الدنيا [illegible] عليهم احوج ما يكونون اليها قالوا ومن ذلك قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نودعه قال تصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا

وانا لنا الصدقة بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فظهرت لهم البارقة

(١) ثم ذكر [illegible] وتصدقوا بالثلث [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ استحباب اعطاء

١ السائل ودعائه لمن اعطاه ورد اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع عن عبد الملك قال

كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فلم يعطه شيئاً

ثم جاءه آخر فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله

رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله ع مكانك فحثا ملء كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا

غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله ع

مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبد الله ع الا بذا ثم انصرف فذهب قال

(١) فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ استحباب افتتاح النهار بالصدقة

١ وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع

[illegible] وكان الرجل [illegible] وكان [illegible] ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فنسبقه [illegible]

[illegible] ساعة النحوس [illegible] فقال [illegible] قال ابو [illegible] في ساعة النحوس فخرجنا في ساعة السعود فيما تخرج لك

[illegible] قال رسول الله ص من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان

فضل الصدقة

انفعه نحس ليلته وليصبح ليلته وصدقة يبتغي بها نحس ليلته ثم قلت جعلت فداك ممن يصيبك بهذا خبرك من علم النجوم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ١
عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان مثله (٣) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ٣
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء
(٤) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء (٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد ٤ ٥
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان صدقة النهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب في المجالس
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٦) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ٦
جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة (٧) **فرات** بن ابراهيم في تفسيره ٧
باسناده عن ابن عباس في قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب ع كانت معه اربعة دراهم فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا
وببعضها سرا وببعضها علانية ورواه ايضا بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** (١٢)
استحباب الصدقة بالسر واختيارها على الصدقة في العلانية (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع ١
قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله (٢) وعنهم عن سهل ٢
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ٣
علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار والذي قبله مرسلا (٤) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ٤
ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث
ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات ورواه الرضي في المجازات والحسين بن سعيد في كتاب الزهد كما مر هناك (٥) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن اسحاق عن ٥
عن الحسن بن محبوب عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب (٦) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ٦
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب (٧) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار ٧
عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب (٨) وفي الخصال عن المظفر بن ٨
جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عمير عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يخرج
في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى ياتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا
ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين ع ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء
والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه الى ان قال وكان يعول ١
مائة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمل اليه من طعامه وكان
لا ياكل طعاما حتى يبدأ فيتصدق بمثله ولقد كان يابى ان يواكل امه فقيل له يا ابن رسول الله انت ابر الناس واوصلهم للرحم فكيف لا تواكل امك فقال اني اكره ان تسبق يدي الى
ما سبقت عينها اليه الحديث (٩) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ع قال البر وصدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ٩
ميتة سوء (١٠) **الفضل بن** الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقال ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء (١١) وقال ع سبعة يظلهم ١٠ ١١
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله (١٢) **احمد بن** محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد بن حريث ١٢
العرزمي عن صدقة القماط عن الحسن البصري عن ابي جعفر في حديث انه قال الاجر كثير ... الصدقة ... وكتمانها والصدقة يعطيها احد
لا يعلم بها الا الله ... الا بالله العلي العظيم ... والحمد لله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه **باب ١٥** استحباب الصدقة في الليل (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم (٩) ١
والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ع (٢) وعن عدة من اصحابنا عن ٢
احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال
فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله
من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على
آخرهم ثم انصرفنا الى ان قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد بن** علي في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ٣
ابراهيم بن هاشم عن ابيه مثله وعن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء (٤) وعن ابيه عن سعد ٤
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب (٥) وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن

كتاب الزكوة

علي بن محمد رفعه عن محمد بن المثنى عن سفيان قال لقي الزهري علي بن الحسين ع ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي فقال له يا ابن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا
اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى قال انا احمله عنك فاني ارفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي
على ما ارد عليه اسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا ابن رسول الله لست ارى لذلك السفر الذي ذكرته اثرا قال بلى يا زهري ليس ما ظننت
ولكنه الموت وله كنت استعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير (٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض ٦
اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين على السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين (٧) وعن الحسين بن الحسن عن عمرو ٧
بن سعيد عن جماعة عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال وكان علي بن الحسين يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول
من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين الذي كان يفعل ذلك (٨) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصدقة بالليل فان صدقة ٨
الليل تطفئ غضب الرب ... باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ... وداووا مرضاكم بالصدقة حصنوا اموالكم بالزكوة
... الصبر ... استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء (٩) العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال كان لعلي ع اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا ٩
وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ص فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن (١٦) ١
محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال اني سائل ابا عبد الله ع عشية الخميس ... فقال اما انه ... فاما صدقة
عليه لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا (٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال كان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة ٢
لم يرد سائلا (٣) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اقول وتقدم ٣
ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها وتقدم ما يدل عليه في الصوم وغيره باب ١٧ استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل نزول الموت (١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن (١٧) ١
... عن اسمعيل ... محمد الصفار عن محمد بن عيسى العطار عن الحسن ... عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من ٢
... عن ... قال قال رجل لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا باب ١٨ كراهة رد السائل الذكر بالليل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال (١٨) ١
قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ استحباب ايثار الصدقة على المؤمن على ما (١٩)
سواها من العبادات المندوبة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان في حديث قال قال ابو عبد الله ع ليس شيء اثقل ١
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم ٢
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم
رده في يد السائل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن سعدان (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع ٣
قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الصدوق
كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى الدواب والطير وعلى الذمي عند الضرورة ... العطش (١) محمد (٢٠)
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث ... ١
... على اجرهم ثم ابصروا ... هؤلاء الحي ... فقال عيسى بن مريم ع لما ...
ساحل البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء
وثوابه عند الله عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ... (٢) وعن علي بن محمد عن ... عن احمد بن محمد عن ٢
... عن ابن بكير عن ضريس عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا
(٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا ٣
الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا
فقلت هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال (٤) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الحسين ع انه كان ٤
في سفر ... وكانوا ياكلون على سفر في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين ع ادن فكل ...
(٥) وعن ابي جعفر ع قال ان ابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتغدوا وجاء ظبي وكان قريبا منهم فقال له يا ظبي انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء ٥
... الظبي ... اكل معهم ما شاء الله ... الحديث (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ٦
تأكل نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فيها وفي الاطعام عموما وخصوصا **باب ٢١** تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كانوا اغنياء وحكم من أراد الصدقة بشيء على شخص ثم اراد العدول لغيره (١) **محمد بن يعقوب**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله
(٢) وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواهما المفيد في المقنعة ايضا مرسلا (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا صدقة وذو رحم محتاج (٤)
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وله
بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا (٥) وفي ثواب الاعمال عن
[illegible] عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب [illegible] ذلك العم ويعطيه ذوي
قال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للاجر (٦) **احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج** عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه [illegible]
الرجل ممن يهوى اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا أيصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب ع يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب
الى قول العالم ع لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة وفي
الفطرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢** جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من يوصله الرحم والقلب وعدم جواز الصدقة على من يعرف بالنصب ونحوه
(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكاة والصدقة الا اصحابك (٢) و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب (٣) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل
يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وكذا الذي قبله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجماس يعني اصحاب الشعور (٦) وعنهم عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسين [illegible] عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها (٧) و
عنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل السوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول
المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر (٨) **محمد بن ادريس** في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن علي بن عيسى
قال كتبت اليه يعني علي بن محمد الهادي ع اسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائريين والسائلين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من
تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا تعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكثر ومن بعد فمن ترق عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس ان شاء الله
(٩) **محمد بن علي** في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي في حديث انه سمع علي بن الحسين ع يقول لمولاة له لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه
فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقا فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله اطعموهم اطعموهم الحديث
(١٠) وعنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن جده عن شيخ من بني اسد يقال له عمرو عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اصاب عيرا
[illegible] الى سليم فقال الغلام لابي عبد الله ع يا مولاي نحره فقال لا امر فلما سرنا ادبر امامنا قال يا غلام ارحل فانحره وكان ما كان الشياع احاط من ان ياكله الاعراب
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٣** كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او يعده ان لم يجد شيئا ورده ردا جميلا (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
و[illegible] لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا (٣) وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل
مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول (٤) وعن علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به
(٥) وعنهم عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان الله كان قد اصابكم ان لا تكونوا احدا حوائج تطلبها الى مالك احد
[illegible] اليه فقال له ادري بك الى عبد من عبيدي يحبه فلا يقال [illegible] فعلمني من هو واحد حتى امر به قال ما سمعت قال فاني له ذلك قال لا تقطع السائل
[illegible] ولم تسأل [illegible] (٦) وعنهم عن احمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٧)
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه
يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ورواه الصدوق باسناده عن
الوصافي مثله (٨) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان سائلا جاء الى النبي ص فسأل فنظر رسول الله ص الى اصحابه فعطاه رجل منهم

5 قال الجوهري والجمجم الصم [illegible] للرجل الطويل القصير [illegible] على غير القياس [illegible]
8 [illegible] السواد [illegible] منهم [illegible]
9 لعطاكم [illegible] على [illegible] [illegible] وكان [illegible] على علما [illegible] [illegible]

كتاب الزكوة

٩ مر دامر بن ... فقال الرجل هذا كله قال نعم فقال افضل برك فاني لست محتاجاً ولا انس ولكني رسول من الله لا املك ... شاكراً جزاك الله خيراً (٩) وعنهم عن سهل بن زياد عن
محمد عن عبد الله ... عن الاسكافي عن ابيه عن سعد ... حضرت علي بن الحسين يوماً حين صلى العداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين اعطوا السائل ولا تردوا سائلا
١ (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردوا السائل ... ببذل يسير او برد جميل فانه ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (١١) محمد بن الحسين الرضي في
النهج عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله (١٢) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصابت امتي عن سائليها ومشت بغير حاجة فتعزر ... على مثل بعير
(٢) ١ فقال ... ولا عيش معهم سعر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢٤ جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة (١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال
يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد
دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق في الحديث ورواه الصدوق باسناده عن
٢ صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات وياتي ما يدل عليه
(٣) باب ٢٥ عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول من
تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز لها الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك
٢ لا يرجع في الصدقة (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له
٣ ردها بعد ما يعتق (٣) وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله (٤) محمد بن علي في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق
(٨) عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا باس به اذا وضعها موضع الصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢٦ استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب
١ دعاء السائل لمن اعطاه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم
٢ ولا يستجاب لهم في انفسهم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وعمرو عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم
٣ فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام (٣) محمد بن علي في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابي
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له (٤) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
٥ قال اذا ناولتم السائل شيئا فسلوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر عليه السلام انه كان يقول للخادم امسكي
٦-٧ قليلا حتى يدعو (٦) قال وقال عليه السلام دعوة السائل الفقير لا ترد (٧) قال وكان عليه السلام يامر الخادم اذا اعطت السائل ان تامره ان يدعو بالخير (٨) وعن احدهما عليهما السلام قال اذا اعطيتموهم
(٥) فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٧ استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره
٢-٣ شيئا محمد بن علي في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل مثله (٢) وبالاسناد قال الصدقة صدقة عن ظهر غنى (٣) وفي عقاب
الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبة له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى
٤ المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون (٤) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن ابي سماك عن علي بن
٥ عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلاثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه (٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي
(٥) عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المعطون ثلاثة الله المعطي والمعطي من ماله والساعي في ذلك معط اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي مستحق الزكوة باب ٢٨ استحباب مواساة
١ المؤمن في المال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه سيف عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن
٢ من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه (٢) وعنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذكر حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم
ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فراى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اذا
٣ قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فساله كيف من خلفت من اخوانك فاحسن الثناء وزكى واطرى فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال فكيف مشاهدة اغنيائهم
٤ لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم فقال انك لتذكر اخلاقا قلما هي فيمن عندنا فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة (٤) وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم بن احمد بن النضر عن ابي اسماعيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون
٥ فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا (٥) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه

فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذاً قلت فالهلاك اذاً فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد ثم قال في احاديث
الدعاء عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله تعالى دعاء رجل مؤمن دعا لاخيه مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار اخيه اليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في الصدقة والعتق وغيرهما **باب ٢٩** استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال ابو عبد الله ع لا عن رجل من اصحابه قال (٨) (١)
هم السابقون الى الاحوال في العسر واليسر قال ما حمل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٢) **و** رواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن محمد بن العلاء عن ابي سعيد الادمي عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران
ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عمر بن عبد العزيز ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل مثله عن جميل مثله (٣) **و** باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلث من حقائق الايمان ٣
الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم (٤) **و** في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ٤
عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى **اقول** هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي (٥) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ٥
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه
والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (٦) **و** عنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن بشار بن محمد الطبري عن علي بن سويد ٦
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه
وكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا فقال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك (٧) **و** عنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي ٧
نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هيهنا فضلا ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٨) **و** عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في ٨
حديث طويل ان الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال ان ذلك كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله وذلك
ان الله امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان
والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا من ثم قال رسول الله ص خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم
يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله
وهو اخسها اجرا قال وقال ص للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك
صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله ص قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠** استحباب تقبيل الانسان (٣٠)
يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض (١) **محمد بن** علي في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فسألوه ان يدعو لكم فانه ١
يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون وليرد الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٢) **احمد بن** ٢
فهد في عدة الداعي قال كان زين العابدين ع يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل (٣) **قال** وقال رسول الله ص ما تقع ٣
صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الاية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣١** استحباب (٣١)
القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين (١) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء ١
الى النبي ص سائل يسأله فقال رسول الله ص هل من احد عنده سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله ص فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال
ثم جاء الانصاري بعد الى النبي ص يتقاضاه فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد فقال يكون ان شاء الله ثم عاد الثالثة فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله ص من قول يكون
ان شاء الله قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله ص فقال رسول الله ص وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية اوسق
فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله ص قال واربعة ايضا (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عباس بن عامر عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف ٢
بالبركة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٢** تحريم الرد للسائل (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن يعقوب بن (٣٢) (١)
يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من عبد حاجة فمنعه وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا من النار ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله (٢) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال علي ٢
بن الحسين ع ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة (٣) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ٣
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي
قبله الاول (٤) **محمد بن** ادريس في السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ٤
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال انه من سأل وهو يظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيمة (٥) **محمد بن** علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال ٥

كتاب الزكوة

محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس
على وجهه لحم (٦) أحمد بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر (٧) قال وقال الباقر ع أقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة ٦ ٧
إلا فتح الله عليه باب فقر (٨) قال وقال ع من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد أدناها شيء (٩) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] ٨ ٩
قال قال أبو عبد الله ع من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين (١٠) عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الديوث ١٠
من الرجال والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (١١) أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٣ كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال ماء الوضوء والماء (١) (٢٢)
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا ورواه ابن إدريس في آخر السرائر ١
تمام (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله ع قال إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي ٢
قبله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي ٣
فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل
عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه (٤) وعن علي بن ٤
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ص فسلموا عليه فرد ع فقالوا يا رسول الله إن لنا إليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم فقالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي فقالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ص رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك
بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون
بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بكر عن الحسن بن أبي العلاء ٥
قال قال أبو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل أبو عبد الله ع ببيت حاتم إذا ما عرفت اليأس
ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لأن ٦
أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل من لم يكن ثم كان إلى أن قال ثم قال يا علي إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تعجله وحساب طويل يوم القيامة إلى أن قال
يا علي إياك ولا تسأل بكفك فإن أتاك شيء فاقبله (٧) قال وقال ع استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك (٨) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ٧ ٨
عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن الحسن بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله ع وفي معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي قال قال أبو عبد الله ع رحم الله عبدا
عف وتعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا (٩) وفي العلل وفي عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي ٩
بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع عن آبائه ع قال إنما اتخذ الله إبراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا ولم يسأل أحدا غير الله تعالى (١٠) وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن ابن صاعد ١٠
عن أبي العباس عن يحيى بن نصر عن ... عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف (١١) وفي كتاب الإخوان بإسناده عن يونس بن يعقوب ١١
قال قال أبو عبد الله ع لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتبغضونهم وتكفرون (١٢) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد قال قال سلمان الفارسي ١٢
أوصاني خليلي رسول الله ص بسبع لا أدعهن على كل حال أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أحب الفقراء وأدنو منهم وأن أقول الحق وإن كان مرا وأن أصل
رحمي وإن كانت مدبرة وأن لا أسأل الناس وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة (١٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع ١٣
أن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها (١٤) قال وقال ع العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى (١٥) قال وقال ع ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من ١٤ ١٥
تقطره (١٦) أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله ع قال شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا (١٧) قال وقال النبي ص سماه الذي يسأل بكفه رجم (١٨) قال وقال أبو عبد الله ١٦ ١٧
لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحدا ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحدا (١٩) قال وقال النبي ص يوما لأصحابه ألا تبايعوني فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال ١٨ ١٩
تبايعوني على أن لا تسألوا الناس شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد ناولنيها (٢٠) قال وقال ع لو أن رجلا أخذ حبلا فأتى بحزمة من حطب ٢٠
على ظهره فباعها فكف بها وجهه خير له من أن يسأل (٢١) قال وقال النبي ص من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله (٢٢) قال وقال الباقر ع طلب الحوائج إلى الناس ٢١ ٢٢
استلاب للعز ومذهبة للحياء واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن والطمع هو الفقر الحاضر (٢٣) العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي عبد الله ع قال إن الله يبغض الملحف أقول ٢٣
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ ما يكره من السؤال في المجالس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي (١) ١
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ كراهة إظهار الاحتياج والفقر (١) (٥)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن المفضل قال دخلت على أبي عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ١
ذلك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحببت أن تدعو الله لي قال فقال إني
سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم (٢) وعن علي بن إبراهيم بإسناده عن الحارث الهمداني في حديث أنه سمع أمير المؤمنين ع يقول سمعت رسول الله ص يقول الحوائج ٢
أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة (٣) قال الكليني وروي عن لقمان أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئا هو أمر من الفقر فإن بليت ٣
به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه (٤) محمد بن علي ٤
بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن عبيد البصري رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله جعل الفقر أمانة عند

خلقه

٥ حلقه من يشره كان كالصائم القائم ومن اساء الى من يلتجئ على رجاء حاجته فلم يفعل فقد عقله اما انه ما قبلت نسمة في كلا مرج ولكنه مثل بما كان من قبله (٥) **و** عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله يا معشر المساكين طيبوا لله نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٠** جواز الشكوى الى المؤمن بالحاجة واعلام الاخوان بالصوم مع الضرورة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي عن ابيه عن ابن حماد عن حريز عن ابي (٣)
٢ عبد الله ع قال اذا اصاب احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه (٢) **محمد بن الحسين الرضي** في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما شكى الى الله ومن
٣ شكاها الى كافر فكانما شكا الله (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن عواض قال قال ابو عبد الله ع لا تصلح
٤ المسألة الا في ثلث في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة (٤) **و** عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن سهل بن اسمعيل عن داود عن عبد الحارث المبارك عن يونس عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان الحسن ع قال للرجل ان المسألة لا تحل الا في احدى ثلث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع ففي ايها تسأل فقال في واحدة من هذه الثلث فامر له الحسن بخمسين دينارا وامر له الحسين بتسعة واربعين دينارا وامر له عبد الله بن جعفر بثمانية واربعين دينارا الحديث ورواه الكليني كما مر في مستحق الزكوة **اقول**
(١١) ١ وتقدم ما يدل على ذلك في الاخبار **باب ٣١** استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس (٢) **و** عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كان امير
٢ المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن علي بن عمر بن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله (٣) **و** عنه عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
٣ المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله
٤ من قلبه لم يسئل الله شيئا الا اعطاه (٤) **و** بالاسناد عن المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي
٥ الناس ومن لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله تعالى في جميع اموره استجاب الله تعالى له في كل شيء (٥) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن عبد الاعلى بن اعين
٦ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه والطمع هو الفقر الحاضر (٦) **و** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اكتب الى اسمعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا و
٧ شبهه ولكن عول على مالي (٧) **و** عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن معبد عن عمر بن حنظلة العنبري عن ابي جعفر ع قال اليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه وما سمعت قول حاتم
٨ اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر (٨) **محمد بن علي بن الحسين** في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من ال محمد ص ورواه الكليني
٩ عن علي عن ابيه عن ابن محبوب مثله (٩) **الحسن بن محمد الطوسي** في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن سليمان بن محمد عن محمد بن عمران عن محمد بن عيسى الكندي
عن عمر بن محمد قال جاء اعرابي الى رسول الله ص فقال يا محمد اخبرني بعمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وعن
ابيه عن المفيد عن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد مثله **محمد بن الحسن** باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي سعيد الادمي عن ابراهيم بن داود اليعقوبي عن اخيه سليمان بن جعفر قال
١٠ رجل لابي ذر وذكر نحوه (١٠) **و** عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء عما في
ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس مما في ايدي الناس
(١) ١ **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب ٣٢** كراهة المن بعد الصدقة والصنيعة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة (٢) **و** عن عدة من اصحابنا عن
٣ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة ورواه الصدوق مرسلا (٣) **احمد بن محمد البرقي** في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
٤ قال رسول الله ص من كره شيئا لله فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها المن في الصدقة (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله ص ان الله كره
لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين
٥ القبور (٥) **و** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم
٦ الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء (٦) **و** في عقاب الاعمال بالاسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة
ومن اصطنع الى اخيه معروفا ثم من به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الا وان الله حرم الجنة على المنان والبخيل والقتات ومدمن الخمر والجريص والجعظري والعتل
٧ والزنيم الحديث (٧) **و** في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن
الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر
٨ مثله (٨) **و** في المجالس الحسن بن احمد عن ابن حريث سولة ... عن عبد الرحمن ... عن سليمان بن مسهر عن حارثة بن الحر عن ابيه عن النبي ص قال ثلثة لا
٩ يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٩) **علي بن** ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اسدى الى مؤمن

كتاب الزكوة

معروفاً ثم اداه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله سعيه (١) عبد الله بن جعفر عن ابن الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بد لجل المجد العا
(١) نوائبه وعدتي الحمد قمان بالفعال للخيرات اعملوا باب ٣٩ علو حوار اللوم على الاعطاء والابتداء واستكثاره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البغيبغة وكان الرجل ممن يرجوا امله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل
عليا عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك
اعطي انا ويبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوا الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه
١ الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له
الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا
(٥) بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه باب ٤٠ استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستحياء من الاحد ثلثا او طلبه ثلاثاً
١ للدنيا (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اهل بيته عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما
بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً متململاً يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يجب وفرائصه ترتعد قد ترى دمه في وجهه
٢ يدري ايرجع بكآبة ام بفرح (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام
اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت
ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها
انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت
ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول
٣ والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوماً لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه (٣) وعن علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين
فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلاً قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيراً ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا
٤ ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقاً على من سمعها ان يعينه (٤)
٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم (٥) وفي المجازات النبوية قال وقال عليه السلام من بعث بالة الطلب
(٢) فطلب السؤال العصرة والصدقة عن ظهر غنى اقول ويدل على ذلك وعلى ما يأتي ما تقدم عليه باب ٤١ استحباب ما يعين الاعطاء بموالاة الايادي (١) محمد بن يعقوب عن عدة من
١ اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلفت اليه مني
يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا ابتليت ببذل وجهك سائلاً
٢ فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلساً بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال (٢) في ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب ابي جعفر
(٣) محمد قال لاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية اقول ويدل على ذلك ما يأتي ما يدل عليه باب ٤٢ استحباب فعل المعروف
١ واحكامه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٢ عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة (٣) العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض الصادقين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من
٣ امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض اقول ويدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٤٣ استحباب
(٣) الاحسان والصدقة على العمال على الصدقة على غيرهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن عبد الله بن سنان عن الوليد عن صباح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الصدقة على الاقارب
١ بعد الزكاة الرابع وقال الرواية رجلا كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين
يرد دعاؤهم قال الذين قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابن ابي عمير عن ابن سنان نحوه الا انه قال في غير وجهه ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد
٢ ابي عمير عن ابن سنان مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن معمر بن خلاد عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ورواه الصدوق مرسلا
٣ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
٤ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي
٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون من فضل الكف (٥) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ورواه الصدوق مرسلا (٦) الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن المصري عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر عن ابي بكر عن ابي كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي فشكا اليه الجوع فبعث الى
بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال من لهذا الرجل الليلة فقال علي عليه السلام انا له يا رسول الله واتى فاطمة فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكنا نؤثر

الصبغة بالشعر البطيخ والنوى ... اوعن المرادين ... والمراد من الاعطاء الابتداء ... السؤال ١٢

في الكافي ابي الحسن بالنجية

هذا الحديث طاس ... اللوم ... والمعنى ...

فيمسا فقال علي عم يوبى الصدقة أطعمي المسكين فلما أصبح علي ع غدا على رسول الله ص فأخبره الخبر فلم يبرح حتى أنزل الله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٤ كراهة إخفاء المشي في طرق لا ينقصه السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم (١) محمد بن يعقوب (١)
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن أبي نصر قال قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر ع يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من
الباب الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا وأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك
أحد شيئا إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير
إليك إني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتارا ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار أقول (١)
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٥ استحباب الصدقة في كل يوم ولو بيسير وأحكام الصدقات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن الرضا ع
قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن ع فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهما واحدا أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أكثر
الأبواب باب ٤٦ تأكد الصدقة ولو بالماء ونحوه على صاحب الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ع في قول الله (٣) ١
عز وجل والمعتر البائس الفقير وهو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى عن سليمان بن سفيان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يأتي على ٢
الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٤٧ استحباب الصدقة بالطيب من المال وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه (١) محمد بن يعقوب في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (٤) ١
في قول الله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله
أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا (٢) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ١
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هي قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا فلما أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث فجعلوا
يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما ٣
نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقه وينفقوه في حقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله (٤) وفي المقنع عن الحلبي أنه سأل الصادق ع عن قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين ٤
أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب ورواه العياشي في
تفسيره عن أبي الصباح عن أبي جعفر ع مثله (٥) وفي معاني الأخبار عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ٥
عن الصادق ع في حديث طويل قال إن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمع غثاء العامة تعظمه وتصفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحله فرأيته قد أحدق به خلق كثير
من غثاء العامة فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مر بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم مر
بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم أقول وما
حاجته إذا إلى المسارقة ثم لم أزل أتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ثم ذكر أنه سأله عن فعله فقال له لعلك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لي فما ينفعك
شرف أصلك مع جهلك فقلت وما الذي جهلت منه قال قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وإني لما سرقت الرغيفين
كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لي بها أربعين حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع سيئات بقي
لي ست وثلاثون حسنة فقلت له ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله تعالى يقول إنما يتقبل الله من المتقين إنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما
سرقت الرمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيئات فجعل
يلاحظني فانصرفت وتركته قال الصادق ع بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون ورواه العسكري ع في تفسيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا (٦) ٦
العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك
فكان أحدهم يتيممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة
وغير ذلك باب ٤٨ استحباب إطعام الطعام (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام (٢) (٥) ٢
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر مثله (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي ١
عبد الله ع قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ٤
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال أتى رسول الله ص أسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره
حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل
الحمالات فقال له النبي ص إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له وإن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول
الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي أحدا أبدا (٥) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن النبي ص قال

الرزق

(٣) الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله **باب ٤٩** استحباب الصدقة بأحب الأشياء إلى الإنسان حتى
١ المشتهى من الأطعمة كالسكر ونحوه (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا ع إذا أكل أتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد
إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على
٢ عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسن بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كان يتصدق
بالسكر فقيل له أتتصدق بالسكر فقال نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين
(٤) عن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٠** تأكد استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه (١) **محمد بن**
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر ورواه الصدوق
٢ مرسلاً ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله إلى قوله صدقة الماء (٢) **و**عنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن أبان
٣ عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً
٤ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٤) **و**عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي جعفر ع قال جاء أعرابي إلى النبي ص فقال يا رسول الله
علمني عملاً أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام وأفش السلام قال لا أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيراً من إبلك فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً
٥ لعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة (٥) **و**عنه عن أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي بكر بن محمد عن ضريس عن أبي جعفر ع قال إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبداً حرى
٦ من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ورواه الصدوق مرسلاً (٦) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن علي بن محمد بن حسنويه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن
علي عن يحيى بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس قال أتى النبي ص رجل فقال ما عمل إن عملت به دخلت الجنة قال اشتر سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك
٧ لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة (٧) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من أطعم مؤمناً
من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٥) عليه **باب ٥١** استحباب البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن أبي
٢ الحسن الأول ع قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن**
علي بإسناده عن جميل قال قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر
٣ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن علي عن جميل مثله (٣) **و**قال الصدوق وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن
٤ لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا (٤) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني
عن محمد بن خالد عن أبي عمارة عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال للمعلى يا معلى أعزز بالله يعززك قال بماذا قال يا معلى خف الله يخف منك كل شيء يا معلى
تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فأنتم والله إن تسألوني فأعطيكم أحب إلي من أن لا تسألوني فلا أعطيكم فتبغضوني ومهما أجرى الله لكم
٥ من شيء على يدي فالمحمود الله ولا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي (٥) **علي بن** إبراهيم في تفسيره قال ذكر رجل عند أبي عبد الله ع الأغنياء ووقع فيهم فقال أبو عبد الله ع اسكت
فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأن الله يقول وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك
(٦) لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٢** جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها (١)
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
قال إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة ع إلى يوم القيامة ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكان أمير المؤمنين ع في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي ص كساه إياها وكان النجاشي أهداها له
فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير
نعمة أولاده بنعمته فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل أمير المؤمنين ع من الملائكة والذين يسألون
٢ الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة (٢) **أحمد بن** أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الباقر ع قال قال رسول الله ص في حديث وقد أنزل الله علي في كتابه إنما وليكم الله إلى قوله وهم راكعون وعلي بن أبي
٣ طالب أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال (٣) **علي بن** إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن صفوان عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس
في بيته وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله إلى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله ص إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك
٤ أحد شيئاً فقال نعم ذلك المصلي فجاء رسول الله ص فإذا هو أمير المؤمنين ع ورواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة مثله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين في الأمالي بإسناده عن أبي الجارود عن
أبي جعفر ع في قول الله عز وجل إنما وليكم الله الآية إن رهطاً من اليهود أسلموا منهم فقالوا يا رسول الله ومن وليّنا من بعدك فنزلت هذه الآية فقال رسول الله ص قوموا
فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على أي حال

اعطاك

اعطاء السائل كان وإنما أنكر الشيخ وكثير من أهل الصحيح ... فقال الشيخ على أن إعطاء السائل ليكم بعد الحديث أقول لا يبعد أن يكون إعطاء الحلقة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين

5 في صلاة واحدة أو صلاتين (٥) العياشي في تفسيره عن خالد بن يزيد عن معمر المكي عن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن علي الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن جده عليهم قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن أبي طالب سائل وهو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله فأعلمه بذلك فنزل على النبي هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله

إلى آخر الآية ... قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه أقول دفع الكلام ... على العموم ما رواه ٥ باب ... الصفة ... محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال ... الحسن عليه السلام ...

... أقول ونقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه في كتاب الزكاة وكتاب ... الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس وفيه من أنواع الأبواب إجمالاً أبواب ما يجب فيه الخمس أبواب قسمة الخمس أبواب الأنفال وما يختص بالإمام تفصيل الأبواب

(2) ما يجب فيه الخمس باب ١ وجوبه (١) محمد بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم

قال وقال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن

3 الصفار عن العباس بن معروف عن الوليد عن ... عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله (٢) وبإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد

4 بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس

5 شيئاً حتى يصل إلينا حقنا (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئاً

6 من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (٥) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله

وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب

لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان ورواه ... أبي محمد عن عمران بن موسى عن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثله أقول ويأتي ما يدل عليه

(15) وتقدم ما يدل عليه باب ٢ وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة وإن يجب مرة واحدة (١) محمد بن علي بن الحسين

بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول المراد ليس الخمس الواجب بظاهر

القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأشياء التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ويعم الناس من إعادة

2 وغيره مما يحصل من ... السنة كما يأتي ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس (٢) وفي المقنع قال وروى محمد بن أبي عمير أن الخمس على خمسة

3 أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس (٣) وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا

وأنكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله (٤) وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله

5 مثله أقول وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابنا عن

6 العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ كما يأتي (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس

7 شيئاً حتى يصل إلينا حقنا (٧) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته

وادفع إلينا الخمس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وبإسناده عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف عن

8 أبي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (٨) وعن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله

(٨) وبإسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال

9 يؤدي خمساً ويطيب له (٩) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال

رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس

10 العنبر مكانها وبعض كتبهم هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه الحديث (١٠) وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم

11 ما بقي من قاتل عليه وولي ذلك (١١) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن

والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث أقول حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم أو حصرها في الأشياء المنصوصة ما عدا

12 المنصوصة (١٢) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق

كتاب الخمس

وإنما ما تقدم أيضاً ... في ذلك من جميع وجوه الإمارة ووجه العمالة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فأما وجه الإمارة فقوله واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من
١٣ المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص (١٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة
١٤ (١٤) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد عن علي بن محمد قال كتبت إليه يعني علي بن محمد أسأله عن الناصب هل احتاج في
١٥ امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب (١٥) العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن
(٣) قال سألت أحدهما عن الخمس فقال ليس الخمس إلا في الغنائم أقول تقدم وجهه وتأويله ويأتي ما يدل عليه باب ٣ وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر و
الحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن
٢ معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل نحوه (٢) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي في حديث قال سألت أبا عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان في المعادن كم فيها قال
٣ يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه (٣) وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته
٤ بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس (٤) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس ورواه الصدوق
٥ بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أنه قال مثل المعدن فيه الخمس ورواه في المقنع أيضاً كذلك (٥) وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن
علي عن أبي عبد الله ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ورواه
الصدوق في المقنع عن الصادق ع مرسلاً نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلاً وترك في المقنع أيضاً مرسلاً وترك ذكر المعادن أقول اشتراط
٦ بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن (٦) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ... عن عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
٧ فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (٧) وعن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير
(٤) واحد عن أبي عبد الله ع قال الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤
١ اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عما
أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وذكر الشيخ أنه محمول على
(٥) الاستحباب باب ٥ وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ونحوه في دار الحرب ودار الإسلام وليس عليه أثره والأثر لقطة وعدم وجوب الزكاة
١ وإن كثر (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني
٢ ٣ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عما أخرج المعدن من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (٣)
وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام
٤ إلى أن قال ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الآية (٤) وفي العيون بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله وفي عيون
الأخبار عن محمد بن الحسن الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا ع في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله
له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء وسن الدية في القتل مائة من الإبل وطاف بالبيت سبعة أشواط ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية
٥ الحاج (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عمر بن هرون وجابر عن أبي عبد الله ع في المال يوجد كنزاً أيؤدي زكاته قال لا قلت وإن كثر
٦ قال وإن كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات (٦) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك
(٦) بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الفطرة باب ٦ أن من وجد كنزاً ثم باع ما
١ كان الخمس على البائع دون المشتري (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن أبي المقدام عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال وجد رجل
ركازاً على عهد أمير المؤمنين ع فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في
بطونها مائة قال فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه
الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لأضرن بك فاستعدى أمير المؤمنين ع على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين ع أمره قال لصاحب
(٧) الركاز أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد باب ٧
١ وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن ابن أبي
٢ عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال سئل أبو
موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ورواه الكليني والشيخ

٢ آخر (٣) وفي المقنع قال سُئل ابو الحسن الرضا ع وذكر مثله ورواه ذكر البناني محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الصادق ع انه قال في العنبر الخمس اقول وتقدم ما يدل على

(٢) الغوص وفي المعادن باب ٨ وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان الخمس للامام خاصة (١)

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل

٢ من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا

الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي

٣ يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام

بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت

٤ والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٤) وعنه قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب

عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة

الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن

٥ ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن ع نحوه اقول وجوب نصف السدس اما مخصوص بالسنة او محمول على التقية وغير ذلك كما يأتي (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن

محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من

المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم

وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا

ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم

بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي

قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن

موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله

على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب

من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما

صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي

اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك اقول

٦ تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس ويزول ما في الاشكالات في هذا الحديث (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال

٧ سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها

رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة

٨ (٨) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة

عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه

٩ دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا (٩)

وباسناده عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب

١٠ يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله (١٠) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل

يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال

(٣) انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩ وجوب

١ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت

٢ ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب مثله (٢) محمد بن محمد

(٥) المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس باب ١٠ وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحبه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير

المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (٢)

وباسناده عن الحسن بن سعيد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر

كتاب الخمس

من فيه يأكل ولا يشرب ولا يعلق على جلده فان عمل فيه شيئاً فيه بعث محمد صلى الله عليه وآله اهل البيت (٣) محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ٣
اصبت مالاً اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي ٤
عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ١١ انه لا يجب الخمس فيما يأخذه الاجير من اجرة الحج ولا فيما (٢)
يصله به صاحب الخمس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه ١
مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس (٢) وعنه عن سهل عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه ٢
قال سرح الرضا ع بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس باب ١٢ ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة وحكم من ادى (٣)
من السلطان الجائر الخمس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع [illegible] ١
الخمس بعد المؤنة (٢) [illegible] ٢
[illegible] قال وسئل عن الرجل [illegible] اقول ويأتي ٣
ما يدل على ذلك ابواب قسمة الخمس باب ١ انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل من بني هاشم عبد المطلب [illegible] (٣)
وحدها الذكر والانثى [illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زكريا ١
قال المجمع عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما
خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن [illegible] ورواه في المقنع [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان [illegible] (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن ٢
[illegible] عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم (٣) و ٣
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول ص [illegible]
مع انه يحتمل [illegible] (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي ٤
[illegible] ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible] (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال ٥
هم قرابة رسول الله ص والخمس لله وللرسول ولنا (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من ٦
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible] (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذين عنى الله ٧
بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس [illegible] ٨
وبسر اسناده عن حماد [illegible] عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة [illegible]
[illegible] بين اهله [illegible] فيقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة [illegible]
نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم [illegible]
الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم [illegible] من اوساخ الناس فجعل لهم
خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من
[illegible]
الى ان قال وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص [illegible]

من غير صدقة فإن الناس صدقات السيد وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن
على مال النبي والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
٩ علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد نحوه (٩) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة أشياء إلى أن قال فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء
السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل
١٠ من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث (١٠) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أبيه عن علي بن الحسين بن شاذويه
وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال وأما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله إلى أن قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء
والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم إلى أن قال فأما قوله واليتامى والمساكين فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب
وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى
من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى
إلى أن قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته فقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله
١١ ونزه أهل بيته لا بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ (١١) محمد بن الحسن الصفار في
١٢ بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث (١٢) علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال الخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من
المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة
١٣ السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم (١٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
١٤ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم (١٤) وعن ابن
١٥ سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (١٥) وعن
أبي جعفر الأحول قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قريش في الخمس قال قلت تزعم أنه لها قال ما أنصفونا والله لو كان مباهلة ليباهلن بنا ولئن كان مبارزة
١٦ ليبارزن بنا ثم يكونون هم وعلي سواء (١٦) وعن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم الحديث
١٧ ١٨ (١٧) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في قول الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة النبي (١٨) وعن محمد بن الفضيل عن أبي
١٩ الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال الخمس لله وللرسول وهو لنا (١٩) وعن إسحاق عن رجل قال سألت أبا عبد الله
عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله وأربعة أخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي
القربى وهو لنا وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم فإن أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذي القربى
(٣) قال يردها إلينا (٢٠) وعن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين قال قال ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

ليس عندنا نص العياشي فليلاحظ

باب ٢ عدم

١ وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له أفرأيت إن كان صنف من الأصناف
أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام (١) ورواه الحميري في قرب الإسناد
٢ عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قال له إبراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاة
٣ فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله (٣) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن أبي خالد الكابلي
قال قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣

(٢) وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن أعوز فمن نصيب الإمام فإن فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن
١ السبيل في بلد الأخذ لا في بلده (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال وله يعني للإمام نصف الخمس
كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن
فضل عنهم شيء فهو للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل
عنهم ورواه الشيخ كما يأتي في الأنفال قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث

قال في المصباح يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان **ابواب**
الانفال وما يختص بالامام **باب ١** ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
١ وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنم المقاتلون بغير اذن الامام (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله
٢ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل
٣ رسول الله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم (٣) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام
فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
٤ المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب (٤) وعنه عن ابيه عن حماد عن العبد الصالح ع في حديث قال وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال
صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه
من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب
شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا و
اعطوا ما بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الى ان قال
والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله في الاولين والآخرين
٥ ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ورواه الشيخ كما مر (٥) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا اظنه السياري
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر
رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها
سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله ص بخيل ولا ركاب محمد بن الحسن باسناده عن السياري نحوه الا انه
٦ ترك ذكر الحدود (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس
٧ فيها شيء (٧) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال
٨ فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام (٨) وعنه عن ابي
جعفر عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها
٩ البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال
١٠ قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (١٠) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
١١ فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (١١) وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال وما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
١٢ مثل ذلك هو بمنزلته (١٢) وعنه عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء
وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد
الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهو
١٣ بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي (١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وفدت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
١٤ من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن ابي عمير مثله (١٤) وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد

١٥ محمد عن الحسن بن سعيد ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله (١٥) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال
سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا
١٦ من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله إلا أنه ترك لفظ الدرع (١٦) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) قال إذا
١٧ غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس (١٧) وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث إلى أن قال
وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة
وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله يسألونك عن الأنفال أن تعطيهم منه قل الأنفال لله وللرسول
١٨ وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى ومن فيه من وارثه فهو له خاصة وهو قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الحديث (١٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله (ع) قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو
أفسيكون ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري إلا أنه حذف ولم يذكر وهو أفسيكون ورواه في الخصال
١٩ عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثله (١٩) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي (ع) بعد ما ذكر
الخمس وأن نصفه للإمام ثم قال إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله قال الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وإنما سألوا
الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين أي الزموا طاعة
الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب آخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله تعالى في سورة الحشر ما
أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الآخر ما رجع
إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض
فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا (ص) رجع له ولأوصيائه فما كانوا
٢٠ غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به أي مما أرجعه الله إليهم (٢٠) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل
٢١ ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢١) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق (ع) قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن
لنا الأنفال ولنا صفو المال يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك
٢٢ من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة (ع) (٢٢) وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف قال وسألته عن
٢٣ الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا (٢٣) محمد بن
٢٤ مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٢٤) وعن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الأنفال قال هي القرى التي
٢٥ قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول (٢٥) وعن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال سألته أو سئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها
٢٦ ٢٧ يقسم بين الناس ونصفها للرسول (٢٦) وعن أبي إبراهيم قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا (٢٧) وعن أبي أسامة زيد عن أبي
٢٨ عبد الله (ع) قال سألته عن الأنفال فقال هو كل أرض خربة وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٢٨) وعن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال لنا الأنفال قلت وما الأنفال قال
٢٩ منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا (٢٩) قال وفي رواية ابن سنان قال هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول
٣٠ ٣١ (٣٠) وعن الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك (٣١) وعنه عن أبي جعفر (ع) قال ما كان للملوك
٣٢ فهو للإمام (٣٢) وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال قلت وما الأنفال قال بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها
٣٣ بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك (٣٣) وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له ما حق الإمام في أموال الناس قال الفيء والأنفال والخمس
وكل ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فإن الله عز وجل يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في
الدنيا فإن لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه أقول وقد روى الشيخ أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ذلك

(٦) باب ٢ أن الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم قال
٢ سمعت أبا جعفر (ع) يقول الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن
محمد أو عمر بن سيف عن عمر عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال الحديث وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
٣ سيف عن أبي الصباح مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله (٣) وعنه عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة قال يخرج
٤ منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (ص) (٤) وبإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الفضل بن إبراهيم عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله (ع) قال أكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم
الله عز وجل إلا بالحق وأكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وإنكار ما أنزل الله تعالى إلى أن قال أما أكل أموال اليتامى فقد

٥ فلقوا فيها ودخلوا الجنة (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواه في كتاب اكمال
٦ الدين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٦) وباسناده عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى نفقته الاصناف مع العذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه (١) محمد بن يعقوب عن علي (١١)
١ بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا
٢ افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله
الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
٣ مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب (٣) وبالاسناد
عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
٤ وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن سهل مثله وذكر الحديث الاول (٤) وباسناده عن الحسن
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام
٥ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (٥) ورواه المفيد في المقنعة عن ابي حمزة الثمالي مثله وزاد فان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
٦ انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى الحديث الذي قبله عن محمد بن يزيد الطبري مثله (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن الحسين عن الهيثم بن ابي مسروق عن
٧ ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (٧) محمد بن علي بن الحسين في كمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد
والحسين بن ابراهيم بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام
واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله
ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سألت عنه من امر
الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال
٨ غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا (٨) و
عن محمد بن احمد الخزاعي عن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما
وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي واخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه
٩ وقرأناه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله وكذا الذي قبله (٩) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان
ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحته بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على
الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري
١٠ اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان (١٠) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا (١١) العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول
يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان حمل السيد بها وعلى الوكلاء الذين يحل الايصال اليهم في ذلك الوقت ودفع العلماء المحتاجين
(٢٣) السادات الذين يحل لهم على الامام ولو من نصيبه كما يأتي **باب ٤** اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة
١ في الانفال والفيء وسائر حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
٢ في حل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله الا انه قال وابناءهم (٢) وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل
٣ يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا
لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز مثله (٤) وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو

٥ لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق (٤) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم وكذا الذي قبله عن سالم بن مكرم والذي قبلهما عن ضريس الا انه عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
٦ مسلم (٥) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات
٧ نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ورواه الصدوق باسناده عن يونس وكذا المفيد في المقنعة (٦) وعنه
عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
٨ ذلك ورواه الصدوق باسناده عن داود بن كثير ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهيثم النهدي مثله (٧) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن سنان عن
عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
٩ من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان نحوه (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما
١٠ في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (٩) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد
برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا
١١ ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (١٠) وعنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن
معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به ورواه الكليني
١٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير نحوه (١١) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى
لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة ورواه الكليني عن ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال
او كسب ولينا الغوص ثم قال في آخره فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام ثم ذكر مثله اول
١٣ الارض كلها لنا حديث يأتي في الانفال ولها او واورد الانفال ما يتصل في الجهاد نحوه (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال
١٤ ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (١٣) وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال
١٥ اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا (١٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
١٦ عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (١٥) وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام
عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من امر المنكرين لي الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل
منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن اسحق بن يعقوب
١٧ مثله (١٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران
وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين
١٨ ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب (١٧) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت
للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من
ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله
احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من

قليل

قليل ولا كثير وانا احب ان تحللني من ذلك في حل فقال له وذلك الينا ما ذاك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد تلك الليلة
الا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنع فما انتفعت منه ... كان يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع اخي من ذلك بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عفيا عن ذلك
١٩ اقول الحديث محمول اما على الخمس او على غير الشيعة او على ما عدا حصة الامام او على زمان الامام او على البلد والى الاسانيد مع ما تقدم وما ياتي (١٩) وعن علي بن محمد عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس
٢ يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث (٢٠) **الحسن** بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يا رسول الله
انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من
شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك
٢١ احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كتاب الطهارة (٢١) وباسنادنا عن عيسى بن المستفاد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين
وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من حلها ووضعها في
اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى
٢٢ الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام وما بقي اكثر (٢٢) العياشي
في تفسيره عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في كتاب الخمس كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه في كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** وجوبه ونيته **ابواب** ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك **ابواب** آداب الصائم **ابواب** من يصح منه الصوم
ابواب احكام شهر رمضان **ابواب** بقية الصوم الواجب **ابواب** الصوم المندوب **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **تفصيل** الابواب **ابواب** وجوب الصوم ونيته
(٥) ١ **باب ١** وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع و
٢ الالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن البرمكي عن علي بن العباس عن محمد بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله (٢) وباسناده عن محمد
بن بكر عن ابي ... عن الصادق عليه السلام قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام (٣) وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس
٣ الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل
٤ دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله (٤) وباسناده
عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني عن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن محمد
بن حمزة بن محمد مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله مثله (٥) وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية
الاسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا
عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على اداء ما كلفهم ودليلا لهم
في الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما فرض الله لهم في اموالهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي
(١٣) ما يدل عليه في احكام شهر رمضان وغيره **باب ٢** وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من
شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ودكر نحوه
٣ (٣) وعنه عن احمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من
٤ الساعة التي نوى فيها (٤) وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم
٥ ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله (٥)
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او
٦ يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر (٦) وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان

أقول هذا محمول على ما بين الفجر والزوال ويعضده ما يأتي النهار ... الجواز ذكره جماعة من الأصحاب على أن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار وعنه عن معوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ونحوه مثله (٧) و باسناده عن ابن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على ٧
أهله فيقول عندكم شيء وإلا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام (٨) وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا ٨
تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى و باسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد
مثله أقول هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال وبطلانه إن نوى بعده (٩) و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب ٩
بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم أقول ذكر الشيخ أنه محمول إما على الجواز والأول على الاستحباب أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الأصحاب على من نوى ... مطلقا
صرفه إلى القضاء عند العصر (١٠) و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ١٠
أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار
فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث (١١) قال الشيخ وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال الأعمال بالنيات (١٢) قال ١١ ١٢
وروي عنه عليه السلام قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (١٣) وعن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة أقول ويعضد ما يدل ١٣
على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وما يأتي وما يدل عليه باب ٣ جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (١)
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حسين عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة و باسناده عن أبي بصير ورواه أيضا مرسلا و
رواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد أقول ويعضد ما يدل على ذلك وما يأتي وما يدل عليه في صوم يوم دحو الأرض وصوم أيام البيض وغير ذلك
(١٥) باب ٤ أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الإفطار متى شاء ويكره بعد الزوال
وحكم النذر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ١
قال إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوما
مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المقنع مرسلا إلا أنه قال في الكفارة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
(٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على ٢
الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله إلا أنه قال بعد زوال الشمس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنهم ٣
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه
وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله إلا أنه قال على أمره فسأله أن يفطر (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي ٤
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار (٥) و باسناده ٥
عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال كنت ... آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه ... فقلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت ... أفطر الآن فقال لا
وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر قال نعم أقول هذا محمول على الكراهة (٦) و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ٦
سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه أقول
هذا محمول على الاستحباب المؤكد (٧) وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين ٧
نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث (٨) وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ٨
قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان مثله و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ... الصائم ... عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله (٩) و باسناده عن ٩
سعد عن ... عن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ... سنان عن أبيه ... الصائم ... إن يفطر ما بينه وبين الليل متى ما شاء وصوم النافلة
له أن يفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس له أن يفطر (١٠) و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال عن بكر ... عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس (١١) وعنه عن ... ١
بن مسلم وسعدان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ... عن أبيه أن عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم أقول حمله الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب (١٢) و باسناده عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ... قال من بات و ١٢
هو ينوي الصيام من غد لم يلزمه ذلك فإن أفطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس إن شاء صام وإن شاء أفطر فإذا زالت
الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل أقول حمله الشيخ على الاستحباب وجرى فيه الحمل على قضاء شهر رمضان (١٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ١٣
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ... هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها

كتاب الصوم

١٣ حسنا اراد ان يفعلها فليصمها فلم فان رجلا اراد ان يصوم فاراد اليها ايصوم قال نعم (١٣) وعنه عن صالح عن عبد الله عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك الصلاة
على صيام شهر ايخرج عن المسجد فاصبحوا فامر بعد الصيام يجزئني بعض صيامنا فادعوا بالعدد وانقدوا بعدد الا ناس اقول ونقدم ما يدل على الندب او يدل
(١٢) عليه باب ٥ استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان سحابا علة او سهو ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه
١ من شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان
٢ اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني
٣ اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له (٣) وبالاسناد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه في
٤ الخصال (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفق
الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر
٥ رمضان اجزا عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله الرجل يصوم
٦ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له (٦) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
٧ لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه (٧) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن هشام عن الحسن بن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق
٨ له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن حكيم مثله (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله من حديث معمر بن وهب (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده
٩ عن الزهري مثله قال وسئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وفي المقنع مرسلا مثله (١٠)
١٠ وعنه عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم
١١ وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا شيء عليه (١١) محمد بن الحسن باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن هو صائما فاتاه
بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس
تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت اطعم الان فقال لا
١٢ الحديث (١٢) محمد بن علي المفيد في المقنعة قال سئل عن ابي عبد الله عن الرجل يصوم يوما تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم يعلم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان اجزاه ذلك
(٩) من الصيام اقول روايات ما يدل على ذلك هنا وفي احكام شهر رمضان وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٦ عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه
١ من شهر رمضان وحكم من صامه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصوم اليوم الذي
٢ يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك اقول حمله الشيخ على من صامه بنية انه من شهر رمضان لما تقدم وياتي (٢) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن
٣ قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٣) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص
البختري عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي يشك فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي
٤ عبد الله وذكر مثله الا انه قال ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين
٥ يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال (٥) وباسناده عن
٦ البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان
بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء (٦) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
٧ عمار بن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر في حديث قال قال رسول الله من الحج في رمضان ما من عمرة المسلمين بالله ولا بي (٧) وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد
٨ بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا في اليوم الذي يشك فيه قال لا يصم الا ان يصوم احد منهم (٨) محمد بن علي بن الحسين قال كان
٩ ... فاشرح ... شعبان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ابدا من شهر رمضان (٩) وباسناده عن عبد العظيم عن الحسن عن سهل بن سعد

قال سمعته يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس من الصيام صيام قبل الرؤية ولا فطر قبل الرؤية قال قلت أرأيت إن رسول الله ص ما رجع في صوم يوم الشك فقال

حدثني أبي عن جدي عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم المندوب

(٣) ١ بعض أحاديث النية على القضاء أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك باب ١ وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدد ما يجب منه وحصر المفطرات المنصوصة (١) محمد بن

الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن علي بن مهزيار جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لا

١ يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (٢) وفي نسخة محمد بن علي بن محبوب أربع خصال ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن

٢ مسلم مثله (٢) وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل

٣ في رمضان وغيره (٣) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي ع قال وأما حدود الصوم فأربعة حدود أولها اجتناب

الأكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمداً والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها أقول وتقدم

(٨) ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم وفي أحاديث الكحل للصائم ونحوها ويأتي ما يدل على بعض المفطرات باب ٢ وجوب إمساك

١ الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ع وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

٢ عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت فما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله ص ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله (٢) و

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس

حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ع ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن

٣ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا الكليني في أحد إسناديه (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

٤ قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس عن

٥ أبي بصير عن أبي عبد الله ع إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ع يفطر الصائم (٥) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث

٦ قال ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله (٦) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد عن أبي

٧ عبد الله ع قال خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ع (٧) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن

٨ أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد (٨) وعن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي جعفر

٩ في حديث قال والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء (٩) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال سمعنا أبا جعفر ع يقول

١ إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ص في وصيته لأمير المؤمنين ع قال يا علي احذر

الغيبة والنميمة فإن الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر أقول حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة وذكر أن قضاء الصوم على

(١) الوجوب وحمله غيره على الاستحباب والأول أقوى وأحوط وأشهر وقول جمع العامة باب ٣ وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه

١ وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة في الماء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

٢ عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ورواه الشيخ بإسناده

٣ عن علي بن الحسين عن فضالة عن العلاء وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان قال

٤ سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يلزق ثوبه إلى جسده وهو رطب وهو صائم حتى يعصره (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط

٥ والحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء ذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم

٦ يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على جسده قال لا قلت من أين جاء ذا قال من ذلك الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) محمد بن علي بن

الحسين بإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها

ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

٧ يعقوب مثله (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (٨) وعنه عن حماد عن حريز عن

٨ أبي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير والذي قبله عن أبيه عن حماد مثله (٩) وبإسناده عن علي بن

١ الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء أقول هذا محمول على المحرم لما مر (١٠) وعنه عن الحسن بن علي عن

الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في تروك

الإحرام وغيره باب ٤ وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطء في الدبر (١) محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما

كتاب الصوم

٣ على الذي يجامع (١) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان إلا أنه ترك قوله من الكفارة (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع
٣ في شهر رمضان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله (٣) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا
٤ الكفارة مثل ما على الذي يجامع وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الكليني كما يأتي في الحج (٤) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن
٥ الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٥) وعنه عن الحسين بن القاسم عن علي عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة أقول وتقدم ما يدل
(١٤١) على حكم الوطء في الدبر في الجنابة ونقدم ما يدل على حكم الجماع ويأتي ما يدل عليه باب ٥ جواز أن يستدخل الصائم الدواء رجلا وامرأة وتحريم احتقانهما بالمائع دون
الجامد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان
٢ قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين
عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال في التلطف
٣ من الأشياف (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن ورواه
الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أنه سأله وذكر مثله ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله
(١) أقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات ويأتي ما يدل عليه في صوم الحائض باب ٦ عدم بطلان الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه
(٣) ولا يعودن وعنه عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار مثله باب ٧ كراهة السعوط للصائم وجواز احتقانه (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي بن
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فإنه يكره محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
٣ مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخراز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم (١) وعنه عن إبراهيم بن
(١٢) هاشم عن بنان الأصفهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨
أن من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه القضاء والكفارة مخيرا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن عجز تصدق
١ بما يطيق وإن عجز عن الجميع استغفر وإن كان محتاجا أكل هو وعياله مع الاستغفار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما
٢ يطيق ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال وما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ
٣ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
٤ ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ورواه الشيخ بإسناده
٥ عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله أقول يحتمل أنه يتصدق على كل مسكين بمد ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وحمله الشيخ على الاستحباب (٥) محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم
فقال له النبي أعتق رقبة قال لا أجد فقال فصم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال له النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه وكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك ورواه
في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام مثله ثم
قال قال يوسف بن عميرة وحدثني به عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه في المقنع مرسلا (٦) وبإسناده عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما
من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان
مثله (٧) وبإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكتل الذي أتي به النبي كان فيه عشرون صاعا من تمر (٨) وبإسناده عن إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
٩ أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك (٩) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله
اقول هذا محمول على الاستحباب لا الاصلية لما مضى ويأتي (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن ٩
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وبهذا
الاسناد مثله الا انه قال لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله (١١) وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين ١١
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه اطعام ١٢
ستين مسكينا مد لكل مسكين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله (١٣) وعنه عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان ١٣
متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم وتقدم في رواية السيد باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة وانه محمول على النسيان او على الجهل بالتحريم ويأتي ما ظاهره ايجاب كفارة
الجمع وانه محمول على الافطار على محرم باب ٩ ان من اكل او شرب او جامع او فعل ما سوى ذلك ناسيا لم يفسد صومه وان كان او بعدها وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه (٩١)
قضاء ولا كفارة وان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا ١
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال وقد روي عن الأئمة ٢
عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء (٣) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم ٣
يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ١
رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ٥
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه (٦) وعن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن ٦
الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه ورواه الصدوق باسناده
عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة ٧
فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه (٨) وعنه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل ٨
وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ١
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء (١) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ١
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه اقول حمله الشيخ
على النسيان وحمله الصدوق على [illegible] ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب (١١) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ١١
عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه
شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده (٢)
عن محمد بن علي الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ورواه الصدوق مثله ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم واني له مثل ذلك اليوم اقول حمله الشيخ على ان المراد بالواو التخيير دون الجمع كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن اتى اهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار فيلزمه الكفارات واستدل بالحديث السابق ولا يخفى رجحان الثاني لما تقدم لنص الرضا عليه السلام [ما] ولم يرد
مع وجه الحمل على الاستحباب (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن ٣
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات باب ١١ تكرر الكفارة بتكرر الجماع في الصوم الواجب المعين في (٣)
يوم واحد دون الاكل والشرب (١) محمد بن علي بن الحسين في العيون وفي الخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن احمد ١
عن علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حمدان بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان
من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد (٢) وروى ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر ٢
ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى

فعليه

٣ فعليه في كل مرة كفارة (٣) قال العلامة وروي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء اقول ونقله ما يدل على بعض المقصود عموماً باب ١٢ ان من اكره زوجته
على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً (١)
١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً
وضربت خمسة وعشرين سوطاً ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه اقول ذكر المحقق في
المعتبر ان سندها ضعيف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهارها اسمي باب ١٣ ان من (٨)
١ اجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط
٢ انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال (٢) وباسناده عن العيص بن القاسم انه
٣ سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس (٣) وفي المقنع عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول
٤ هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
٥ عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه (٥) وعنه عن النوفلي عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سليمان
بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف
٦ يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن الزهري عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله (٦) وعنه
عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اي شيء يجب
٧ عليه قال لا شيء عليه يغتسل الحديث (٧) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل مثله الى قوله من غير احتلام ورواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبدالله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنام ولا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس يغتسل و
٨ يصلي ويصوم (٨) وعن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان بالليل ثم ينام حتى يصبح قال لا بأس اقول ويأتي
ما يدل على ذلك وعلى بعض افراده مما ذكرناه من هذه الاحاديث وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجباً حتى يطلع الفجر فان كان المراد من هذه الاحاديث
ظاهرها وجب حملها على التقية في الفتوى او في الرواية لما يأتي ذكره الشيخ وغيره واستشهد له بما اشرنا اليه عن عائشة وبعضها يحتمل الحمل على تعذر الغسل وبعضها يحتمل
النسخ وبعضها يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعاً بينها وبين ما يأتي ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه وآله باب ١٤ ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان (٣)
١ فعليه الغسل ولم يمكنه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في حديث قال سألته
٢ عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه الكليني كما يأتي (٢)
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى ان قال قلت رجل اصابته جنابة
في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي باب ١٥ ان من اجنب (٥)
١ ليلاً في شهر رمضان فنام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن ابي جميعاً عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
٢ فليقض ذلك اليوم عقوبة (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ
٣ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور مثله (٣) وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
٤ فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال يقضي ذلك اليوم (٤) وعنه
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه
٥ قضاؤه (٥) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً اخر الحديث اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على ما ذكرناه واستدل بالتصريح بالجنب في الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في النوم الاول
وعلى عدم ارادة الغسل باب ١٦ ان من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم ليلاً (٥)
١ الا بنية الغسل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل
او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه اقول هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه (٢)
٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى

أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً (٣) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر ٣
المروزي عن الفقيه قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (٤) وعنه عن ٤
إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل
وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمّ
صيامه ولن يدركه أبداً (٥) وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول ٥
الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله. **أقول:** حمله الشيخ على الضرورة وعلى
التقية مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمّد النوم دون ترك الغسل ناسياً ويحتمل كونه منسوخاً وكونه من خصائصه وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ويحتمل التقية في الرواية
وغير ذلك. **باب ١٧** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم (١)
بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال: عليه قضاء الصلاة والصوم. ورواه الصدوق
بإسناده عن علي بن رئاب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون نحوه. **أقول:**
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدلّ عليه في من نسي غسل الصوم. **باب ١٨** حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلّت وصامت (١) **محمد بن** (١)
علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان
كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة
والمؤمنات من نسائه بذلك. ورواه في العلل. ورواه الشيخ والكليني كما مرّ في الحيض. **أقول:** هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً، والمعنى
كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بل تقضيهما معاً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك. ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لأن الاستحاضة عند العامة حدث
أصغر وإنما ذكر حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظ ولا ممدوداً أي صومها مساعداً على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب
الغسل. **باب ١٩** أن من أصبح جنباً يحرم عليه أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان (١) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (١)
يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعني عبد الله قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي ٢
شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان ٣
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام: عليه أن يتمّ صومه ويقضي
يوماً آخر. فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. **باب ٢٠** أن من تعمّد البقاء على الجنابة (٣)
حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه ١
الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ٢
عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. الحديث (٣) **محمد بن** ٣
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل الصيقل عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب
ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار. **أقول:** وتقدّم ما يدلّ على ذلك. **باب ٢١** وجوب قضاء الحائض (١)
قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان وأخّرت الغسل عمداً فعليها القضاء (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ١
قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم. **باب ٢٢** ثبوت الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمّد إيصال الغبار (٢)
الغليظ إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن ١
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح (٢) وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ٢
قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لا بأس. **أقول:**
هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين أو على عدم التعمّد أو عدم إمكان التحرّز ولا استبعاد في تعمّد الإدخال بل ظاهره عدم التعمّد ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود
باب ٢٣ جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث والتبرّد وشبه ذلك دون المضمضة للطهارة (٥)
الواجبة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوؤه لصلاة ١
فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وبالإسناد عن حماد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال: نعم ولكن لا يبالغ (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل ٢ ٣
بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن

كتاب الصوم

٤ يتمضمض في شهر رمضان فيدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء
٥ فلا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك
(٥) ويأتي ما يدل على الكفارة مع العمد **باب ٢٤ جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه** (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد
٢ بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
٣ يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به (٣) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
(١٢) سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب ٢٥ جواز الكحل والذرور**
١ للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك وله طعم في الحلق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام
٢ مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به
٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن
٤ يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم اقول ويأتي الوجه في مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده
٥ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٥) وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء
٦ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس (٦) وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
٧ بن ابي غندر عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
٨ العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم (٨) وعنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
٩ ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمله الشيخ على ما فيه مسك او ما يجد طعمه في الحلق او على الكراهة لما مضى ويأتي (٩) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
١٠ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه اقول هذا محمول على التفصيل السابق (١٠) وباسناده عن
١١ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن هاشم عن الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه قال لا بأس بالكحل للصائم الحديث (١١) وباسناده عن
عبد الله بن الحسين عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
١٢ فقال لا بأس به اقول هذا دال على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
(١١٩) عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات [illegible] **باب ٢٦ كراهة الحجامة**
١ للصائم [illegible] فلا يفسد وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهارا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه
٢ قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي
٣ بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخش ضعفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن
٤ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب (٤)
٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار نحوه الى قوله ولا يدمي فمه (٥) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان وقال اذا اراد ذلك
٦ ان يحتجم في شهر رمضان احتجم بالليل (٦) قال ابن بابويه وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر (٧) وفي عيون الاخبار باسناده
٨ [illegible] عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسناء (٨) وعن جعفر بن محمد بن شاذان
٩ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم (٩) وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا
[illegible] قال سئل ابن عباس عن معنى قول النبي [illegible]
الحاجم والمحجوم [illegible] فقال في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا بذلك في فطر [illegible]
١٠ [illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس
١١ الا ان يتخوف على نفسه الضعف (١١) وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي

وهو صائم

وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم (١١) وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره ١٢
أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً (١٢) وبإسناده عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم ١٣
قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس (١٣) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فأما في ١٤
شهر رمضان فلا يغرر بنفسه ولا يخرج الدم إلا أن يتبيغ به فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين أقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٧** كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعف (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين (٢) ١
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (٢) وعنه عن أحمد بن محمد بن ٢
الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٨** جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهة في الرطب (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد (٧) ١
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب (٢) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن محمد بن أبي عمير عن ٢
حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك أي النهار شاء (٣) وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك ٣
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به (٤) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان مثله (٤) وبإسناده عن محمد بن الحسن ٤
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم إن السواك تدخل
رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ٥
قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره (٦) وعنه عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ٦
عليه السلام أي ساعة يستاك من النهار فقال حين شاء (٧) وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يستاك ٧
الصائم بعود رطب (٨) وعنه عن علي بن أسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب الحديث (٩) **محمد بن** يعقوب ٩
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أي النهار شاء (١٠) وعن علي بن ١
إبراهيم عن أبيه وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال في أوله لا يستاك بالماء أقول حمله الشيخ على الكراهة (١١) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ١١
أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب (١٢) وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (١٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن ١٢ ١٣
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب (١٤) وعن عدة من أصحابنا ١٤
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله (١٥) ١٥
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وفي آخره
في شهر رمضان (١٦) وبهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك فقال المضمضة ١٦
بالماء أرطب منه فقال علي فإن قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل (١٧) **محمد** بن إدريس في آخر ١٧
السرائر نقلاً من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السواك فقال إني لا أستاك بالماء وأنا صائم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً
باب ٢٩ بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن (١)
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه (٢) وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان ٢
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له
وأجزأ عنه صومه ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ٣
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) وعنه عن الفضل عن ابن أبي عمير عن معاوية يعني ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا ٤
يقضي (٥) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال إن كان شيء يبدره ٥
فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه في المقنع أيضاً عن
سماعة إلا أنه أسقط قوله وعليه القضاء (٦) وبإسناده عن علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنه قال من تقيأ ٦
متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء (٧) وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ٧
عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه (٨) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ٨
عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث أقول هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق (٩) وبإسناده ٩

عن محمد

كذا في الأصل ... أن يكون ... بخطه الشريف في باب الحجامة للصوم

كتاب الصوم

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت
1 فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك اقول حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق (١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن
الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
(٣٠) وياتي ما يدل عليه باب ٣٠ عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
2 مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في المقنع مرسلا (٢) وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
3 سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء (٣) وعنه عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض
ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة نحوه ورواه الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رزين (؟) عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر
الصائم قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣١ كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي حمزة (؟) عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده
(٣٢) عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن ابي حمزة ثم قال (٢) وقد روي مرة واحدة باب ٣٢ جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ودهانه على كراهة شم الرياحين
1 والمسك ويتأكد في النرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
2 عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به (٢) قال الكليني وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ورواه الصدوق
4 باسناده عن الحسن بن راشد مثله (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال عن النرجس للصائم ورواه
في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب مثله قال الكليني واخبرني بعض
5 اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره المسك
6 ان يتطيب به الصائم (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان
7 يتلذذ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
8 صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به (٨) وعن الحسين بن محمد الحسني
9 عن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان (٩) وعنه عن ابي جعفر عن هشام
10 بن سالم عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس (١٠) وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
11 سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال لا بأس به (١١) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
12 بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان (١٢) وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
13 يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم
الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ورواه في العلل عن ابيه
عن السعدآبادي عن البرقي عن بعض اصحابنا يبلغ به الحسن بن راشد وذكر مثله (١٤) ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز عن سعد الله
14 مثله (١٥) قال الصدوق وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل
15 عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (١٥) قال وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب
اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله (١٧) وفي ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن السياري عن ابي عبد الله
16 محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله (١٦) وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن ايوب عن
عبد السلام الاسكافي عن عمرو بن شمر وكتاب سعد عن الحسن بن علي قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط راسها
17 وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم (١٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ان ملوك الفرس كان لهم
يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافا على القوم وان
(٣٣) كان شمه لا يفسد الصيام اقول وتقدم ما يدل على بعض المطالب باب ٣٣ كراهة العلك والملاهي والملاعب تسهيلا للصائم وتأكده في السماء والشتاء (؟) وعدم
1 بطلان الصوم بها ما لم يتجاوز العادة او القصد بمضغه فكسر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل من ... والنساء ... تعالى ... للصائم ... المكر المرجل الساب ... يمضغه

٢ المني (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يستعمل الفضل الصوم (٣) وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
٤ فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم الحديث (٤) محمد بن
٥ علي بن الحسين قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها ورواه في المقنع ايضا مرسلا (٥) قال وقال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم
ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا
٦ انه قال فامنى اقول ذكر الشيخ ان هذا محمول على من لا يملك نفسه والاول على من يملك اقول الاول على حصول الامناء (٦) وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلصق باهله
٧ في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس (٧) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل
٨ بينهما ثوبا (٨) وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله ع رخصة للشيخ في المباشرة (٩) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناده
١٠ قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اقبل وانا صائم فقال عف صومك فان بدو القتال اللطام (١٠) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
١١ عن الرضا عن آبائه قال قال علي لا يتطالبن احدكم لا يخرجن احدكم بعلمه وهو صائم والحجامة والحمام والمرأة الحسناء (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
١٢ الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
١٣ ابي عمير عن حماد عن الحلبي وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قال لا ينقض القبلة الصوم (١٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر
ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
١٤ عن الحسين بن سعيد مثله (١٤) وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم أيفطر
١٥ قال لا (١٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل
١٦ وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام (١٦) وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو
١٧ صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال ولا بأس ان يمس ... في شهر رمضان باليد (١٧) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال والمباشرة
١٨ ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان (١٨) ... قال سألته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان
١٩ وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس (١٩) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها
وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح قال وسألته عن الرجل ايصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان قال لا اقول وياتي
٣ ما يدل على ذلك باب ٣٤ جواز مص الصائم لسان امرأته او ابنه او العكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم البلع (١) محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا
٢ ليس عليك شيء (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه
٣ (٣) وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك
قال لا ... وتقدم ما يدل على الحكم الثاني اقول وياتي ما يدل عليه باب ٣٥ عدم بطلان الصوم بالاحتلام نهارا ويكره للنوم حتى يغتسل ولا ينام (١) محمد بن الحسن
٢ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس
٣ ورواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال احب الى (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله
٤ عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس (٤) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
٥ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به (٥) محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
(٣) رمضان فلا ينام حتى يغتسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات باب ٣٦ جواز مضغ الصائم العلك على كراهية (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا
٢ وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا (٣) محمد بن
الحسن باسناده عن احمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات
(٨) باب ٣٧ انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق وان يمضغ الطعام للصبي ويكره مع عدم الحاجة ومضمضة ولا يبلع شيئا (١) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس به ورواه الكليني
١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء
٣ ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد اقول هذا محمول على الكراهة لما سيأتي ويأتي ما يدل على عدم الجواز (٢) و

كتاب الصوم

٣ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ (٤) وعنه
٥ عن الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر (٥) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
٦ جعفر مثله (٦) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق
٧ المرق وهو صائم (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا
٨ يبلع منه شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات ويجتهد (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
(٢) قال سألته عن الرجل يمص من نهر الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٩
١ جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير والفرخ من غير ابتلاع (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
٢ (٢) وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان ورواه الكليني عن
(٢) هارون بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٨ عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
١ عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته ورواه الشيخ باسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابي خلف
٢ عن غياث مثله (٢) وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
(٣) ١ لانه ليس بطعام ورواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم باب ٣٩ جواز مص الصائم الخاتم دون النواة ونحوها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ باسناده عن
٢ احمد بن محمد مثله (٢) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فمه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم باب ٤٠
١ جواز بصاق الصائم القطر (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يبصق نظرة
(٣) هو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات باب ٤٢ وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب
١ وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يحل الاعتماد بعد تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
٢ فقد اصبحتم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على
الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر الحديث ورواه
٣ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي مثله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان ابن ام
مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواقيت والاذان وغير ذلك ويأتي
(٥) ما يدل عليه باب ٤٣ جواز الاكل والشرب في شهر رمضان بالليل الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار فعل الغسل
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم
فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله الا انه ذكر في اوله الامر المذكور قبله (٢) قال وقال الصادق عليه السلام في قوله الخيط الابيض من الخيط الاسود من
٣ ٤ الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل (٣) قال وفي خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه (٤) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الصيام فرضا ان لا ينكح الرجل في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم
بني اسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان
رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى
المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت اليه الطعام انتبه فقال لها استعملته انا فقالت لا فقال لم تمت ونام على وطوى ليلته
واصبح صائما فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا

لما

لقلة صبرهم فسأل النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل قال يعني
الآية ما تقدمها (٥) ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع ٥
الفجر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٥ أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا وجب عليه إتمام (٣)
الصوم ثم قضاؤه فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ١
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
مسلم (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع ٢
وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته ٣
عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل
وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب ٤
بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٦ أن من أكل بعد الفجر (٣)
في غير شهر رمضان عالما بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم وإن كان غير معين كقضاء شهر رمضان ولا بد منه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ١
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو أن رجلا تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب
بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ٢
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوما آخر أو أتم
على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضي يوما آخر (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٣
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال وسألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي
يوما آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٧ أن من صدق المخبر ببقاء (١)
الليل فأكل ثم بان له الفجر وجب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت ١
لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك
شيء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال تتم يومك ثم تقضيه وقال في آخره ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٨ أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده (١)
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض
وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضي ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٩ أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (١)
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن
له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر إن الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة
نحوه إلا أنه أسقط قوله وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى أقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ جواز الأكل مع الشك في الفجر وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن (٤) ١
أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال كل حتى لا تشك (٢) محمد بن علي بن الحسين قال ٢
سئل الصادق عليه السلام فقال له آكل وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن موسى بن بكر عن زرارة ٣
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر
فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك (٤) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن أصحابهم عليهم السلام في رجل ٤
تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥١ وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار (١) محمد بن (١)
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس
فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن
أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

كتاب الصوم

(٤) قال سألته وذكر مثله أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على علة الظن بدخول الليل باب ٥٢ عدم وجوب القضاء على من أفطر على ظن دخول
١ الليل وظهر (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت
المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً وباسناده عن علي
٢ ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وباسناده
عن أحمد بن محمد عن ابن سعيد عن [illegible] عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه
٣ قضاء (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء
٤ غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله (٤) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب
انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه أقول وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على عدم علة الظن ولو كان ذلك صريحاً في حصول الظن
(٥) ١ الغالب لأمكن حمله على التقية أو الاستحباب باب ٥٣ أن وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز قبله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
٢ فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
سليمان [illegible] عن صالح قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
٣ بالحائطة لدينك (٣) وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة
أنجم الحديث أقول هذا محمول على من لا يرى المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم [illegible] على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار
٤ وقد سبق بيانه ذكره بعض المتأخرين (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع
٥ مع غروب الشمس (٥) قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة أقول هذا محمول على ما مر (٦) محمد بن محمد المفيد
٦ في المقنعة قال [illegible] الليل [illegible] عرض السماء [illegible] الحمرة من المشرق فإذا ذهبت الحمرة من المشرق فقد سقط القرص وحل الإفطار وكذا
٧ عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الليل ما ذكرناه [illegible] (٧) قال وروي أنه قال إن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
٨ على الأخرى فإذا غربت الشمس من هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا [illegible] (٨) محمد بن إدريس في آخر السرائر
نقلاً من كتاب عبد الله [illegible] صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ثم أتموا الصيام إلى الليل قال سقوط الشفق
أقول هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار وقال صاحب القاموس الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قربها
(١) أو إلى قرب العتمة [illegible] يحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن قمة الرأس [illegible] باب ٥٤ جواز الإفطار [illegible]
١ (١) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن [illegible] قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان
وقد أتاه غلام له [illegible] فشرب أقول ويأتي ما يدل على [illegible] في الأذان
(٢) ١ وفي المواقيت باب ٥٥ وقت إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره إلى السحر (١) [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق إلى أن قال فقد وجب الإفطار (٢) [illegible]
زرارة عن أبي جعفر في تقديم الصلاة على الإفطار [illegible] أقول ويأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصيام
(٤) وجعل العشاء سحوراً [illegible] باب ٥٦ عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملاعبة [illegible]
[illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد
٢ الله عليه السلام عن رجل [illegible] وهو صائم فقال لا بأس وإن أمذى فلا يفطر [illegible] (٢) وعنه
عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
٣ بأس [illegible] (٣) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم وإن كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى إلا أنه اقتصر على حكم الحرام وترك حكم الحلال قال الشيخ هذا خبر
نادر مخالف [illegible] ويحتمل أن يكون وهماً من الراوي أو يكون خرج مخرج الاستحباب أقول ويحتمل [illegible]
٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن علي بن عبد الله [illegible] عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد عن [illegible] عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وهو صائم [illegible] أقول

فقد ينافي ما دل على السبق بواقعية الوضوء وفي بعض تلك الاحاديث ان المذي ليس بشيء وليس به بأس وأمر بمراعاة الصحة وعدم الشك ونعم ما دل على حصر المفطر
باب ٥٧ وجوب الكفارة على من تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد (٩) ١
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز الافطار في القضاء قبل الزوال
فالمراد بهذا ما بعده وما تضمن من تساوي الكفارة محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي او على الاستحباب ويمكن حمل القضاء على الاداء و
يكون المراد تسميته للاعتبار بالجماع لا القضاء بالاداء (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب ان شاء الله باب ٥٨ (٨)
جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ووجوب القضاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام ١
اذهب فانظر أصام السلطان أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه قال الصدوق (٢) وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة ٢
لكنت صادقا (٣) قال وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من ٣ ٤
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله أ
صمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان
فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ٥
على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه
وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ٦
عبد الله المشرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله
ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان
(٧) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان ٧
بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس (٨) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من ٨
تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة
له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه وعليه ان يدين الله في الباطن
بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين أقول ويدل على ذلك احاديث التقية واحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها ويأتي ايضا ما يدل على وجوب القضاء عموما ٩
باب ٥٩ ان من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام (١)
ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله ابطال الكفارة التي وجبت عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك أبواب آداب الصائم
باب ١ استحباب اكثار الصائم الدعاء الا ان يسأل ولا يجوز الكذب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله ... صومه (٢) ١
الله ... استجاب من عداتي فاخرجوه ووكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه قال من كثر صومه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما ... ٢
... كتب ... أقول ويدل ما يدل على ذلك ... والصدقة ... باب ٢ استحباب الصلوة ٣
للصائم والطيب له اول النهار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ... ١
الصائم ... الصدوق مرسلا ... ٢
محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... (٣) قال وقال الصادق عليه السلام ... ٣
... أقول ويأتي ما يدل على استحباب الصلوة عموما وعلى استحباب الطيب ...
الصلوة للصائم باب ٣ استحباب افطار الصائم بعد المغرب بما يسره الله في شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ١١
الحسن ... عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... شهر رمضان ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الصدوق مرسلا ...

كتاب الصوم

وكذا في ثواب الاعمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
٢ محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع نحوه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من
٣ فطر صائما فله مثل اجره ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال فله مثل اجره (٣) وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل
سدير الصيرفي على ابي ع في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في
كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر على ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة
٤ من ولد اسماعيل ع ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه المفيد في المقنعة عن سدير مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه البرقي في المحاسن
٥ عن ابيه عن سعدان مثله (٥) وعنهم عن احمد بن خالد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه
امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل
٦ فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق مرسلا (٦) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن حماد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر محمد بن محمد المفيد
٧ في المقنعة عن الصادق ع مثله (٧) وعنه ع قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك (٨) قال وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا
ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة ومن فطره في شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة وكان له بذلك عند الله
دعوة مستجابة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله وابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
٩ بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله الا انه قال من اطعم مؤمنا (٩) وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن
١٠ فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة (١٠) وعن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل ومن فطر اثنين
١١ كان حقا على الله ان يدخله الجنة (١١) وعن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل (١٢) محمد بن علي بن
١٢ الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء
١٣ الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل (١٣) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ايوب الحر عن السميدع عن مالك بن اعين
(٨) عن ابي جعفر ع قال لان افطر رجلا مؤمنا في بيتي احب الي من ان اعتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ استحباب السحور
١ لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير يعني يحيى القسم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ورواه الصدوق
٢ باسناده عن ابي بصير نحوه (٢) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور (٣) و
٣ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص السحور بركة (٤) قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ورواه الشيخ
٥ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
٦ فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن يونس عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ورواه الصدوق مرسلا ورواه الطوسي في الامالي
٧ عن ابيه عن ابي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن محمد بن معاذ بن ثابت عن ابيه عن عمرو بن جميع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه (٧) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله الزهري عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على
قيام الليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الحسن بن الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن
٨ بن عبد الله عن محمد بن عيسى الحسني عن علي بن ابي حمزة عن رفاعة مثله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ... (٩) قال وروي عن امير المؤمنين عن النبي ع قال ان الله تعالى وملائكته
يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ورواه في المقنع مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله اقول
(٤) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب السحور بالسويق والتمر والزبيب في الماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
٢ محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر (٢) وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
٣ عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب في الماء ويتسحر بهما (٣) محمد بن
٤ محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي جعفر ع انه قال لو استحب السحور ولو بشربة من ماء (٤) قال وروي ان افضل السحور السويق والتمر وروي ان رسول الله ص كان يتسحر بالسويق

اقول

(٩١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥** استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
٢ عن ابيه ان رسول الله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا (٢) **وعن** الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ
٣ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والذي قبله عن اسمعيل بن زياد مثله (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن ابي الجهم
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق قال فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
٤ فتقبله منا انك انت السميع العليم ورواه الشيخ في المجالس مرسلا وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال العالم ع تستجاب دعاء
٥ الصائم عند الافطار (٥) **محمد بن محمد** المفيد في المقنعة عنهم ع قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره (٦) **علي بن** موسى بن طاوس في الاقبال عنهم ع قال ما من عبد يصوم
٧ فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٧) **وعن** زين
العابدين ع انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٨) **وعن** محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان
عن موسى بن جعفر ع عن آبائه ان لكل صائم عند افطاره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي (٩) **قال وفي** رواية اخرى بسم
(٥) الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فمن قالها عند افطاره غفر له **باب ٦** استحباب تقديم الصلاة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او
١ تنازعه نفسه اليه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار اقبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
٢ فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)
وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال
٣ تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي (٣) **وعنه** عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب
٤ للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وكذا ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لابن ابي قرة مثله (٤) **محمد بن محمد** المفيد في المقنعة عن الصادق
وروي ايضا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلاة
٥ فانها افضل من الافطار وتكتب صلاتك وانت صائم احب الي (٥) **قال** وروي ايضا في ذلك اذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على حدودها
قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك
(١٦) وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة **باب ٧** استحباب افطار الصائم تطوعا عند
١ المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه
٢ يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٢) **وعنهم** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده
٣ ٤ عن ابن فضال مثله (٣) **وعنهم** عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا (٤) **وعن** محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج (٥) **ورواه** في العلل عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن
٥ ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة مثله (٥) **وعنه** عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح
بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله
جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة (٦) **وعنه** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في
٧ منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي
٧ العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٧)
وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر
٨ وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل (٨) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
٩ بن جندب عن بعض الصادقين ع قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه (٩) **احمد بن ابي عبد الله**
١٠ البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر (١٠)
١١ **وعن** اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدعوني من اصحابنا وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر (١١) **وعن** ابيه

كتاب الصوم

١٢ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حبيب عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لفطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك (١٢) وعن محمد بن علي بن
١٣ محمد الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا (١٣) وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
(٣) ١ ابي عبد الله ع قال اذا دخل رجل ... باب ٨ استحباب حضور الصائم عند من ياكل (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة عن
٢ ابي عبد الله ع قال ايما صائم حضر قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون
الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلواتهم استغفارا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
(٣) عبد الله ع ورواه في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم باب ٩ استحباب الافطار على الحلواء والرطب والماء وحسو الماء الفاتر والتمر و
١ السكر والزبيب واللبن والسويق (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول
٢ ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلواء
٣ افطر على الماء (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر
٤ والحدق (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب
٥ في زمان الرطب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والاول عن جعفر بن محمد مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الا انه قال
٦ يغسل ذنوب القلب (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض من ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا افطر
بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويحد الناظر
ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه
٧ لم يذكر السكر والتمرات (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن
٩ (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب (٩) وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان
١ الناس يسحرون ولم يفطروا الا على الماء فقدروا والله ان يصوموا الدهر (١٠) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن ابيه قال ... جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو
١١ البخل تختم على طعامك فضحك علي ع ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله الحديث (١١) وفيه وعن ... ان النبي
١٢ ان رسول الله ص كان يفطر على الاسودين التمر والماء والرطب والماء (١٢) محمد بن محمد المفيد في المجالس عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ... عن عثمان
١٣ بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفطر على اللبن (١٣) وعن اصحابنا عن ابن ابي الاوزاعي عن مسعدة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفطر
١٤ على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابن ابي الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع يحب ان يفطر على اللبن (١٤) الحسن بن الفضل الطبرسي في
١٥ مكارم الاخلاق قال قد جاءت الرواية ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص مثله (١٥) وعن ...
١٦ السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا صام ... عن مكانها واذا افطر على الحلواء عادت الى مكانها (١٦) وعن الصادق ع قال افطر على الحلو فان لم تجده
١٧ ١٨ فافطر على الماء فان الماء طهور (١٧) اقول وورد في الافطار على الماء البارد فضلا فانه يسكن الصفراء (١٨) علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب
الشيخ الجليل الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والرطب
١٩ ٢٠ والماء (١٩) وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن (٢٠) ومن كتاب ... عن النبي ص قال من افطر على تمر حلال زيد
وسـ ١٤٤ ١ في صلوته اربعمائة صلوة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ١٠ استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عن الاثم (١) محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ... عن ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال
٢ لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وكذا المفيد في المقنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه
عن احمد بن محمد ... عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر ما اشد هذه الشروط ورو
الشيخ ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد ... مثله ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنا
٣ زعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
٥ صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب (٤) قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ... ورواه الصدوق ... مثله الى قوله ...

(٦) وعن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم ع قالت إني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله. (٧) وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً قربه الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتي إبراهيم خليل الرحمن ع. (٨) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن الصيام ليس من الطعام والشراب والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره. (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه الله ثواب الصابرين. (١٠) قال وقال رسول الله ص إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب. (١١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال وسمعت أبا جعفر يقول إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كثيره وقليله. (١٢) قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي بإسناده إلى عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك وأكثر السكوت إلا من خير وارفق بخادمك. (١٣) قال ومن كتاب الصدوق بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١١ أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليحتمل. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل مثله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله. (٢) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد أجرته من النار. محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله. وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله. وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر (٣) وفي المجالس عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال ما من عبد يصبح صائماً وذكر مثله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٢ كراهة إنشاد الشعر ليلاً وفي الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر حق

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال قلت وإن كان شعر حق قال وإن كان شعر حق. (٢) وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد. ورواه الصدوق. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة.

باب ١٣ كراهة الرفث في الصوم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي الرفث في الصوم. ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (٢) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث ست كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها الأئمة لأتباعهم الرفث في الصيام وما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً قال قلت فصمت من أي شيء قال من الكذب. أقول الرفث ورد بمعنى الجماع ونحوه فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى ويأتي.

أبواب من يصح منه الصوم

باب ١ وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وإن قوي على الصوم ووجوب قضائه لمن أراد صيامه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث قال إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها وإن الصوم إذا فاته أو قصر أو سافر فيه أدى مكانه أياماً غيرها وجزى ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك. ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت. أقول صدر الحديث يأتي بتفصيله. (٢) وعنه عن أبيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر. ورواه الصدوق بإسناده ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي. (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن مسلم. (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه. (٥) وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلاً أتى النبي ص فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله ص إن الله

كتاب الصوم

تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء
٦ ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد الا انه ترك صدقته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٥) وعنهم عن احمد عن صالح بن سعيد
عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وشرار
٧ امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله (٦) وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس
٨ معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده
٩ عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القاسم مثله (٨) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث
١٠ ١١ والذي قبله مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر (١٠) محمد بن
١٢ علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس من البر الصيام في السفر (١١) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال رسول الله ص ان الله عز وجل اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير
١٣ في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته (١٢) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع
انه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا
١٤ او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصارت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع العلة وذلك للضرورة متصلا على الغاية (١٣)
١٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال عند ذكر وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن ائمتنا ع (١٤) قال وروى اصحابنا عن ابي
(٢) عبد الله ع الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر اقول ويدل على ذلك ما مر في الصلاة وياتي ما يدل عليه باب ٢ ان من صام شهر رمضان في السفر عالما
١ بوجوب الافطار لم يجزه صومه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية
٢ بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
٣ وقد اجزأ عنه الصوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي شعبة يعني
عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه
٤ الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله (٤)
وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء
٥ لانه ليس عليه صوم في السفر (٥) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة
٦ لم يقضه (٦) وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم
(٣) يقضه اقول ويدل على ذلك ما ياتي باب ٣ كراهة السفر في شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلاث وعشرين منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع الاخ
١ واستقباله وتوديعه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما
يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (١) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
٣ مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وباسناده عن ابان بن عثمان عن الصادق ع مثله (٢) وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه
ليس اخا من الاب والام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة الا انه قال او اخ تريد وداعه وقال
٤ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان
٥ لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٤) وفي المقنع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في
٦ شهر رمضان فليفطر قيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
اسناده عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا
٧ في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء (٦) وباسناده عن

على بن محبوب عن هرون بن الحسين (؟) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٨) وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة

باب ٤ ان شرط الافطار في السفر ما يشترط في قصر الصلاة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموما وخصوصا

باب ٥ اشتراط تبييت نية السفر بالليل والخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (؟) الوشاء عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث ورواه في الوحيد (؟) مثله (٦) وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث (٩) وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (١٠) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه (١١) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (١٢) وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان اقول هذا وما قبله محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى ويأتي او على التقية (١٣) وباسناده عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم (١٤) وعن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال الشيخ هذا خبر مسند الى احد من الائمة ثم حمله على من بيت نية السفر بالليل (١٥) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم اقول هذا محمول ايضا على تبييت نية السفر لما تقدم

باب ٦ جواز افطار المسافر وان علم بقدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل حينئذ

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام اقول المراد لا صيام عليه اذا دخل بعد الزوال او افطر قبل الدخول لما يأتي (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة نحوه (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (؟) قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه

كتاب الصوم

إذا كانت جنابته من احتلام ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وما
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام
٧ ذلك اليوم ويعتد به (٧) وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال إن قدم بعد زوال الشمس
أفطر ولا يأكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. **باب ٧** أن من دخل من سفره بعد الزوال أو قبله وقد أفطر
١ لم الإمساك بقية النهار ووجب عليه القضاء (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال
٢ وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٢) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي
٣ يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء (٣) وعن عدة عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم إلى أن قال وكذلك المسافر إذا أكل أول
٤ النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله (٤) **محمد بن الحسن** بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله
وبإسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به **أقول** هذا دال على الجواز والأول على الاستحباب فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك. **باب ٨**
١ عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نية إقامة عشرة أو نحوها وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
٢ أيام ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٢) وعنهم عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عمر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمه
٣ مثله (٣) **عبد الله بن جعفر** في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام
في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال يكون عليه أيام من شهر رمضان
(١) وكذا الأول **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وباقي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان. **باب ٩** عدم جواز صوم الكفارة في السفر (١) **محمد بن**
١ الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والأمة فقال نعم إلى أن قال
(١٠) وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه. **باب ١٠**
١ عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا أن يعين سفراً وحضراً وصحة ومرضاً أو نوى ذلك وحكم قضاء صوم النذر في سفر ونحوه (١) **محمد بن الحسن الطوسي**
بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم
أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير
٢ علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢) وعنه عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل
نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو
٣ كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى (٣) وبإسناده عن سعد عن [illegible]
بن علي [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم
ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم
هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ورواه
٤ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال نحوه (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم [illegible]
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً
ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصوم في سفر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن
ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على
٦ نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك (٦) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني
أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام ورواه الكليني عن عدة من
٧ أصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب مثله (٧) وبإسناده عن جعفر بن محمد [illegible] عن أبيه [illegible] قال سألته [illegible]

به عليه

فقد علمه حتى تم وسمّي قال يصوم ابداً في السفر والحضر ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد اقول حمله الشيخ
٨ على من نذر على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما مرّ (٨) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يقول لله عليّ ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم
٩ في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان
١٠ اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
عن ابائه ع في الرجل يجعل على نفسه اياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هرون
بن مسلم نحوه اقول ويدل على ذلك ما يأتي وما مضى ما يدل عليه باب ١١ عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفراً وحضراً وثلاثة ايام دم المتعة (٤)
وثمانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات عامداً قبل الغروب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال
١ لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج (٢) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
٢ عن محمد بن الحسين عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام الثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة
ما لم يخرج منها فان ابى جمّاله ان يقيم عليه فليصم في الطريق (٣) وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام
٣ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال اذا رجع الى مكة صام قلت فان اعجله اصحابه
وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
٤ محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن داود عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
(٨) في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما مرّ ما يدل عليه باب ١٢ جواز صوم المندوب في السفر على كراهية (١) محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعدّ فيه الفضل الحديث
٢ (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
قال فقال تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي وعلى عدم تحصيل الصوم بمكة والمدينة ممن يقول اليوم وغداً
٣ (٣) وعنه عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث (٤) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة
في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت
٥ وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار (٥) وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسين بن بشار الجمال عن رجل قال اتى ابو عبد الله ع فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
٦ فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٦) الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة اقول هذا لا يدل على التحريم
٧ لامكان ترك الحرام والمكروه وكثير من المندوبات والمباحات (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام
٨ (٨) وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل ومن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع انتهى (٩) محمد بن
٩ علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو جعفر ع ليس من البر الصوم في السفر (١٠) وقد قال في حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ... انه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان
١٠ او غيره والصوم في السفر معصية اقول هذا محمول على الكراهة ... على من يصوم الواجبات في السفر وعلى التطوع ... ويأتي ما
(١١) يدل على النهي عموماً وفي الصوم المندوب خصوصاً في الزيارات ان شاء الله باب ١٣ جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان نهاراً على كراهية وكذا يكره له التملي
من الطعام والشراب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان
١ ايصيب من النساء قال نعم (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس ورواه الشيخ
٢ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع مثله (٣) و
٣ عنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس
٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن ... عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال
٥ (٥) ... عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ... [illegible]

كتاب الصوم

منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر فقال إنّ الله تعالى قد رخّص للمسافر في
الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم
يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنّة لا تقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الريّ ورواه الصدوق في
۶ إسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (٦) وعن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
٧ في السفر فقال ما عرف هذا حقّ شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٧) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٨ عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين أنّه سأل أبا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفيقع عليها قال نعم (٨) وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإنّ
ذلك محرّم عليه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء أقول هذا محمول على الكراهة لما
٩ مضى ويأتي (٩) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به (١٠)
١٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
١١ طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به أقول حمل الكليني الخبر على الكراهة دون التحريم وكذا الصدوق وغيرهما (١١) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال إذا أفطر المسافر
(١٢) فلا بأس بأن يأتي أهله أو جاريته إن شاء وقد روي نهي **باب ١٤** وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما أفطر من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلاة
١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال إنّ الله قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير وأوجب عليه قضاء
٢ الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة والسنّة لا تقاس (٢) وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر
(١٣) وليقض ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مرّ وكذا الذي قبله أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصلاة ويأتي ما يدلّ عليه **باب ١٥** سقوط الصوم أداءً
عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه ووجوب على كلّ منهم أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ويستحبّ أن يتصدّق بمدّين ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز
١ قضاءً إلى عمره (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواه الصدوق بإسناده
٢ عن العلاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ورواه أيضاً بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعاً
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وذكر مثله إلّا أنّه قال ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام أقول وحمله
٣ الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدّين أخرى وحمل الأول على من لم يقدر إلّا على مدّ واحد (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قول الله عزّ وجلّ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن
قوله عزّ وجلّ فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً قال من مرض أو عطاش ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق
٤ في المقنع عن محمد بن مسلم مثله (٤) وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله
٥ (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام
٦ مسكين (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير إلّا أنّه قال الصادق ع وذكر مثله
٧ (٧) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا
٨ يستطيع والمريض (٨) وعن رفاعة عن أبي عبد الله في قوله عزّ وجلّ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير (٩)
٩ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدّق
١٠ بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم (١٠) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع
القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤمّ برأسه إيماءً إلى أن قال قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فإن كانت
١١ له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله (١١) وعنه
عن أحمد بن موسى وعلي بن خالد جميعاً عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى المدائني عن عثمان بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الشيخ
الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة قال تصدّق بمدّ في كلّ يوم فإن لم يكن عنده شيء
١٢ فليس عليه أقول هذا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره (١٢) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
ع أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية إطعام وهو مدّ لكلّ مسكين **باب ١٦**
أنّ الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له أن يشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له أن يشرب حتى يروى (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد

في جواز الافطار

احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
2 ولا يشرب حتى يروى ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عمار مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به
(3) نفوسهم وما يحذرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة
1 اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
2 عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله (٢) وباسناده عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال
قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ورواه الكليني عن
3 عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل
الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان
فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ
من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت
(3) 1 صيامها متى ما امكنها باب ١٨ وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره وحكم قضائه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ
2 باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي ابو
عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(2) 1 في احاديث افطار المسافر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ جواز الافطار لوجع العين اذا اضرها الصوم وللخوف عليها منه (١) محمد بن علي بن الحسين
2 باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر (٢) وباسناده عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رحمها الله
عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
سليمان بن عمرو ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين عن سليمان بن عمرو ورواه الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
(9) حماد عن حريز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف منه الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في ذلك ومن صح
1 (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
2 3 ورواه الشيخ والكليني كما يأتي (٢) قال الصدوق وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
4 عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ما حد المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم (٤) وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
5 وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ولم
6 يذكر حكم الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه (٦) وعن محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا
7 هاجت عيناه هيجانا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٧) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن
سليمان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في هؤلاء القوم الذين دعوا الى علي ع وهم مفطرون في شهر رمضان فقال لهم استرابكم قالوا لا قال فكم عليه اسرحكم الاطبا
8 لا تسعرونها فانكم ابصر بانفسكم لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي
بكر الحضرمي قال سأل ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سألته وذكر مثله
9 (٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم اقول
(21) وتقدم ما يدل على ذلك في الصيام ولا يخفى ان بعض السحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا باب ٢١ استحباب صيام الثلاثة الايام في الشهر وعدم وجوبها على من
1 الطوق (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عمن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل
2 شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه (٢) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله

ان رجلا يصوم اشهر الحرم فيمر بالشهر والشهرين لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل
٣ ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد
٤ عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن
٥ الريان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي (٥) وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها
قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه
وان لم تقضه فلا جناح عليك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء (١) قد تقدم حديث الزهري (٣)
٢ عن علي بن الحسين عليه السلام قال فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر (٢) محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه
وباسناده عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ وغيره على من لم يضره الصوم لما سبق ويتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ٢٣ استحباب امساك المريض بقية النهار (١)
١ اذا برئ من مرضه وان افطر ويجب عليه القضاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله تأديباً وليس بفرض وزاد وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تأديباً وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة باب ٢٤ عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء [illegible] (١) محمد بن (٤)
١ الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا
٢ يقضي الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
٣ عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته وذكر مثل الاول (٣) وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
٤ غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء (٤) وعنه عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة قال فقال ان شئت
٥ اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك (٥) وباسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته اقول هذا محمول على الاستحباب
٦ لما مضى ويأتي (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا
الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب (٥)
١ او انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في
شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن
٢ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني نحوه (٢) وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
٣ حين تطمث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القاسم مثله (٣) وعنه عن علي
٤ باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث (٤) وعنه عن الحسن بن
علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة
٥ من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة
في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الطهارة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ بطلان صوم النفساء ايام نفاسها ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي (١)
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي
ذلك اليوم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ٢٧ صحة صوم المستحاضة واحرامها مع (١)
الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن عليها غسل وجواز صوم ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن مروك بن عبيد
عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة وعلى حكم من اصبح جنباً فيما يمسك عنه الصائم

وكذا الغسل للحيض والاستحاضة باب ٢٨ استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه وان افطرت ويجب عليها القضاء (١) محمد بن علي (١٣)
بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض ورواه ١
الشيخ والكليني كما مر وزاد الشيخ في روايته وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها (٢) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو ٢
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع
في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به (٣) وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع ٣
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم (٤) وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي ٤
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب اقول حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى ويأتي ويمكن حمله على الاعتداد على احتساب الثواب ويحمل البتة للامساك وان لم
القضاء او لا ينبغي جبرا بصرف نحو القضاء ويكون المراد بقوله ما لم تأكل وتشرب بعد الغسل (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ٥
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي (٦) وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى ٦
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس
اقول هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب ولما تقدم ذكره الشيخ وغيره باب ٢٩ عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب امر الولد بالصوم (١٤)
لسبع او تسع فما يطيق ولو بعض النهار وحده على الذكر خمس عشرة وعلى الانثى تسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات فلذلك يجب الزامهما
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي ١
بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ورواه الصدوق باسناده عن معاوية
بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله الا انه اسقط في احدى الروايتين
ما بعد قوله فدعه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ٢
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من
ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود ٤
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الزهري وكذا في الخصال وفي حديث الزهري مثله (٥) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٥
اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد ورواه ايضا باسناده عن السكوني اقول هذا محمول على الاستحباب او على بلوغ الخمس عشرة لما مر
وفي مقدمة العبادات (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه ٦
الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ٧
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٨) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اطاق ٨
الصوم وجب عليه الصيام (٩) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على التأديب ٩
(١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام قال الصدوق (١١) وقال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام ١٠ ١١
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر قال (١٢) وفي رواية اخرى على الصبي ١٢
اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام (١٣) وفي الخصال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس ١٣
بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة (١٤) وفي المقنع قال وروي ان الغلام يؤخذ بالصيام ١٤
ما بين اربع عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك اقول ويدل على ذلك ما تقدم في الصلاة وفي الطهارة وفي صلاة الجنازة باب ٣٠ حكم من نسي غسل (٢)
الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل ١
في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر (٢) قال الصدوق ٢
وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك (٣) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] ٣
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي

كتاب الصوم

أبواب أحكام شهر رمضان

باب ١ وجوب صومه وعدة وجوه من الصوم ... نص على وجوبه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يحيى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث إذا أخذت صوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته (٤) وباسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل وفي المجالس بالاسناد الآتي في آخر الكتاب وكذا في الخصال (٥) وباسناده عن الزهري قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم فقلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين الحديث ورواه في الخصال بالاسناد الآتي ورواه الكليني والشيخ كما يأتي (٦) وفي العلل وعيون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن إلى أن قال وفيه نبئ محمد وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ولذلك سميت ليلة القدر قال وإنما أمروا بصوم شهر رمضان ثلاثين يوما لا أقل من ذلك ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف وإنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعم القوى ثم رخص لأهل الضعف ورغب أهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم (٧) وفي عيون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب وصيام شهر رمضان يصام للرؤية ويفطر للرؤية (٨) وفي المجالس عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن السكوني عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر وأعتقه من النار وأحله دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي أهل التوحيد (٩) وعن محمد بن إبراهيم المعاذي عن أحمد بن محمد الهمداني عن إبراهيم بن هلال عن أبي محمد عن محمد بن كرام عن أحمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم ألفي ألف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة وأعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت من النور وفي كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم ألف ملك مع كل ملك هدية وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال وأعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة وذكر وصفها وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة وذكر وصفها ثم قال وأعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق وأعطاكم الله يوم الثامن عمل ستين ألف عابد وستين ألف زاهد وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ويستغفر لكم كل دابة وكتب الله لكم يوم الحادي عشر ثواب أربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم الثاني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم أضعافا وكتب الله لكم يوم الثالث عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ويوم الرابع عشر كأنما لقيتم الله مع كل نبي وقضى لكم يوم الخامس عشر حوائج الدنيا والآخرة وأعطاكم الله يوم السادس عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم السابع عشر يدعو الله لكم ولا يأثم وإذا كان يوم الثامن عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأمة محمد إلى السنة القابلة وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلا استأذن ربه في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية وشراب وإذا تم لكم عشرون يوما بعث الله لكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم الحادي والعشرين يوسع الله عليكم القبر ويوم الثاني والعشرين

يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة ويوم ثلاثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم أربعة
وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء وإذا كان يوم ستة وعشرين
ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصر كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف
مدينة من نور فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في كل محلة قبة بيضاء وإذا تم ثلاثون يوما كتب الله لكم لكل يوم مر عليكم ثواب ألف
صديق وألف شهيد الحديث وهو طويل ويسر قوا سيجعل فيما حضرته ورواه في ثواب الأعمال نحوه (١) وعن أبيه عن سعد عن الحسين عن محمد بن جمهور عن محمد ١٠
بن جمهور عن محمد بن زياد عن رجل عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يقول إن لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون
الصائمين كل ليلة عند إفطارهم أبشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ناداهم أبشروا
عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون (١١) وفي الخصال عن علي بن الحسين بن الفرج المؤدب عن محمد بن الحسن الكرخي ١١
قال سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول لرجل في داره يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة (١٢) وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد ١٢
بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمداني عن يونس عن حمدان الزاهري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه
(١٣) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن شهر رمضان لم يفرض الله ١٣
(١٤) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى عن نصر بن علي عن المقري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال ١٤
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (١٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن المفضل بن أبي ١٥
نعيم عن عبد السلام بن حرب عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه
تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن
محمد بن يحيى عن المروزي عن عبد الله بن محمد العبسي عن حماد بن سلمة عن أيوب نحوه (١٦) وعنه عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا ١٦
جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان (١٧) وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن ١٧
عبد الملك بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والعيد نسخ كل ذبح الحديث (١٨) وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ١٨
قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض ثم قال إنما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك (١٩) وعنه عن أحمد بن الحسن ١٩
عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل
من الملائكة (٢٠) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان ٢٠
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** أن من أفطر في رمضان مستحلا ويعزر من أفطره عمدا غير مستحل أول مرة وثانية ويقتل بالثالثة (١) محمد (٣)
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان
ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا ورواه الصدوق بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى ٢
الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه أيضا
بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله (٣) وعن علي بن محمد عن علي بن عبد الله بن يحيى عن الحسن ٣
عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم
وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر
أنتم قالوا لا قال فبكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا علة
قال فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول الله قالوا لا نقر
بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلا قتلتكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس حتى خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفيرتين
وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق ما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان
قالوا وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الأخرى ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة
ما تقولون فيجيبونه فاقض ما أنت قاض حتى ماتوا ثم ذكر أن عظيما من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أنشدك بالتسع آيات التي أنزلت
على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا
أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر أنه أسلم أقول يحتمل أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار وجحود الرسالة بعد عرض
الإسلام وكل منهما موجب لذلك كما مر ويأتي في العادات وما في الحدود (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان ٤
خرج روح الإيمان منه (٥) وفي عقاب الأعمال عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمداني عن يونس عن حمدان الزاهري قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الاولة ثانيا أقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وما يدل على نحو من جامع في
 رمضان رجلا كان او امرأة عمدا وعلى الاكراه هنا ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب ٣ ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او
١ مضي ثلاثين ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية او مضي ثلاثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
٢ فصم واذا رأيته فافطر ورواه المفيد في المقنعة عن حماد مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
٣ بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابن ابي عمير نحوه (٣) وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
٤ الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث (٤) وعنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن عروة أقول يأتي
٥ وجهه (٥) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية (٦) وعنه عن عثمان بن عيسى عن
٦ سماعة قال صيامك شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث ورواه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
٨ الحديث (٨) وعنه عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما رأياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله (٩) وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال
١٠ شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه (١٠) وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
١١ قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا الحديث (١١) وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم
١٢ لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين (١٢) وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
١٣ بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله (١٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
١٤ قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية (١٤) وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت
١٥ متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا (١٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وزاد
١٦ وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة (١٦) وعنه عن العباس بن
١٧ موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (١٧) و
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال
ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذا رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا
١٨ لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين الحديث (١٨) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
١٩ عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث (١٩) وعنه
٢٠ [illegible] قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية الحديث (٢٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن سعيد عن محمد بن [illegible]
٢١ الحسن عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر (٢١) وعنه عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
٢٢ رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث (٢٢) وعنه عن [illegible] القسم [illegible] عن عبد الله [illegible] الحسن عن عمرو بن الربيع
٢٣ انه سئل [illegible] عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث (٢٣) وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم
علي بن ابراهيم عن [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام في قوله عز وجل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم و
٢٤ حجهم (٢٤) وباسناده عن ابي علي [illegible] عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن يحيى [illegible] اللؤلؤي [illegible] اسحق [illegible] عثمن بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال [illegible] اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا
٢٥ وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وتسعا [illegible] هكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة (٢٥) وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن علي بن
٢٦ [illegible] علي [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال لا تصم الا للرؤية أقول هذا وامثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى ويأتي (٢٦) محمد

يزيد بن اسحق ملقب بشعر [illegible] من حاله [illegible]

علي الحسين في حديث الاربع مائة الانق عن المصلي سابان عن الرهاة وفي حديث امر كتب الى المأمون وصيام شهر رمضان ويصبر بصيام للرؤية وفطر للرؤية و
٢٢ رواه الحسن على سعد في تحف العقول مرسلا نحوه وفي العيون ما سنا عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين مثله (٢١) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن
٢١ ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر (٢٢) وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
٢٣ عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ويحمل وجوه واما ب
١ ان من ابصر برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم وان لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه
باسناده عن علي بن جعفر الا انه قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر مثله ورواه الشيخ
٢ (٢) ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع
الناس اذا صاموا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه لا يخفى ان المعروض في رواية الصدوق الرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية
(٣٧) في اوله والظاهر تعدد الروايتين ما ٥ جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان تسعة وعشرين لم يجب قضاء يوم مع الاتمام صيام تسعة
١ بعد الرؤية وان اخفي الهلال وجب اكمال ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن
ابان عن عبد الله بن مسكان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
٢ وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في اخر بسطة
وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير
٣ المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه
٣ ما يصيب الشهور من النقصان (٤) وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
٤ رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٥) وعنه عن محمد بن عمرو عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين (٦)
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
٦ من التمام والنقصان وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم
الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا
للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث (٨) وعنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه اوليس هذا اتصاله ملابسه على المعصوم من الرجل من اصحابنا العلم حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا
٩ وشوال انقص وذو القعدة تام وهكذا (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك
٣ فاقض ذلك اليوم (١٠) وعنه عن محمد عن محمد الاشعري عن ابي الدعن ابي بكر عن عبد الكريم بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
١١ و[illegible] السماء [illegible] من العدة (١١) وعنه عن [illegible] بن محمد عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا
١٣ [illegible] السماء [illegible] لكن عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله (١٢) وعنه عن فضالة عن
١٢ [illegible] في حديث قال ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين (١٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
[illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
١٤ (١٤) [illegible] عن محمد بن [illegible] الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان خمس شهر رمضان على تسعة وعشرين يوما وما نقصه فقال
١٥ [illegible] ثم قال [illegible] رسول الله ص [illegible] وكذا وكذا (١٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن يونس بن يعقوب
مثله (١٦) [illegible] رسول الله الشهر هكذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها
١٦ [illegible] الهلال قال فاذهب عليهم (١٧) وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي خالد الواسطي
عن ابي جعفر ع في حديث قال ان رسول الله ص قال اذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد والثلثين فقال بيده الواحد اثنان ثلثة
١٧ [illegible] ورواه [illegible] قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا (١٧) وقال علي صمنا مع رسول الله ص تسعة وعشرين ولم نقضه ورواه ما
١٨ ١٩ (١٨) وقال [illegible] من الحق [illegible] يوما [illegible] صمنا ثلثين يوما [illegible] بالله ولا في (١٩) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة

كتاب الصوم

٢٠ مثل ذلك فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٢٠) و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن عمرو بن مراحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله
٢١ قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً (٢١) و عنه بالاسناد عن ابن فضال عن يوسف بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن تشهد
٢٢ لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٢٢) و عنه عن عبد الله بن القاسم الزارع عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن
٢٣ أبي أحمد عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر صلاة الإمام قال إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوه فاقض ذلك اليوم (٢٣) و باسناده
عن أبي خالد الرازي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن عن محمد بن حمزة عن أبي الصباح صبيح عبد الله عن صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا
٢٣ أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً (٢٣) و عنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عن يحيى بن زكريا بن شيبان نسخ لا يطعن بهم ٤٢
٢٤ عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبداً فقال لا بل شهر من الشهور (٢٤) و بالاسناد عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان
ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوماً **أقول** ويدل على ذلك وعلى ما قاله
٢٥ (٢٥) و باسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات إلا
٢٦ من ثلاثين يوماً وليلة **أقول** يأتي الوجه فيه وفي أمثاله (٢٦) و عنه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الناس يروون أن
٢٧ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة (٢٧) و عنه
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الكليني عن علي بن محمد
صالح بن أبي حماد والحسين بن الحسن جميعاً عن ابن سنان مثله ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله
قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى بن أحمد
٢٨ ابن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله (٢٨) و عنه عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عن
أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً
٢٩ قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض (٢٩) و عنه عن
عمران المسند عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة فقلت
٣٠ لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت (٣٠) و عنه عن محمد بن أبي عمير عن حذيفة
بن منصور قال سألت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي يحيى بن مخول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط **أقول** ذكر الشيخ أن هذا الخبر لا يوجد
في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة وأنه مضطرب الإسناد مختلف الألفاظ وأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يعارض ظاهر ... والأخبار
المتواترة وأنه لشرذمة ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلة وذكر أن منها ما يدل على أنه يكون صوم الرسول تسعة وعشرين أكثر من ثلاثين وذكر أن الراوي
من العامة لذلك والأخبار عما اتفق في زمن الرسول من علة النقص دون ما يستعمل من الأدلة وحمل نفي النقص على نفي إعلامهم إلى الإمام بدا على العامة فيما
٣١ ومن ذلك حمل ما يتضمن أنه لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص يعني أنه لا يكون دائماً ناقصاً بل ربما أنه على من نقص (٣١) و عنه عن سماعة عن الحسن
٣٢ بن حذيفة عن معمر بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلاثين يوماً أقول حمله الشيخ على ما إذا غم هلال شوال (٣٢) و باسناده
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما
صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة
ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص
٣٣ ثم أبداً (٣٣) و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بالإسناد المذكور سابقاً مثله إلا أنه قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا
تكون الفرائض ناقصة إن الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة
وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
٣٤ محمد بن الحسين **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها
عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً ورمضان لا ينقص والله أبداً ولا يكون فريضة ناقصة إن الله يقول وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ
٣٥ ٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣٥) **محمد** علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوماً (٣٦) ش

باسناده

باسناده عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه

٣٧ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر مثله وفي ... عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله (٣٧)

وعن ابيه عن محمد بن الحسن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل

ولتكملوا العدة الكاملة التامة وقال ثلاثون يوما اقول حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث على التقية ويحتمل الحمل على ان في الواقع ثلاثون يوما لكن

يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا لم يرد الامر بخلافه ... ويمكن الحمل على ان لا يجوز ان

يقال انه ناقص لان هذا لفظ ذم بل هو كامل تام في الثواب والفضل وكل شهر ... ويحتمل الحمل على ... على صوم يوم الشك من شعبان احتياطا

(٢١) لما تقدم ويأتي ويحتمل غير ذلك وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٦ ان من اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية

١ وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين

يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى

٢ بهم (٢) قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس اقول ويأتي

(٢٣) ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٧ ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان تحرى شهرا وصامه فان وافق او تأخر اجزأ وان

١ تقدم اعاده وان مات قبل وجب قضاؤه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته

الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر

رمضان اجزأه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن

٢ علي بن عبد الله المغيرة عن عبيس بن هشام مثله (٢) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه

امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي

(٨) صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفى وان كان بعده اجزأه باب ٨ انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا

١ يحكم بكونه لليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى

٢ الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني

٣ قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه (٣) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال

رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل

اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مر من صيام يوم الشك بنية شعبان ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل وذكر الحديث الا انه

٤ قال (٤) وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال

وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال اقول

٥ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٥) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير

٦ قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب ثم قال فهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ثم حملهما على ما اذا شهد بوقوع الرؤية قبل ذلك من خارج البلد

٧ ودلت قرائن الحال اقول ويحتمل الحمل على الاعلمية على التقية (٧) وعن محمد بن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن

زياد بياع السابري عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرة يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية

ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن العيص بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله

٣ اتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه باب ٩ انه لا عبرة بتطوق الهلال بعد التسعة ولا تطوقه ولا برؤية الرأس فيه

١ ولا بغيبته بعد الشفق (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن اسحق بن محمد ... عن محمد بن عيسى بن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري

كتابا وارخه يوم الثلاثاء الليلة ... بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني

انهم رأوا الهلال ليلة الجمعة ولم يروه ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب

الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية اقول

١ وتقدم ما يدل على ذلك (٢) وباسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه

ويعدلك هلال شوال كان شهر الى رمضان بما سبق

لو كان يكتب بهذا سائطا ... الى لا ... الحديث ... ح

٣ في يوم الثلاث ورواه الكليني عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق باسناده مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
الحسن عن ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى اقول
٤ حمله الشيخ على ان ذلك امارة مع علة في السماء يعتبر بها دخول الشهر لا انه يحكم بها على اليقين او الاجتهاد (٤) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى
الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير اقول هذا محمول على انه
(٧) او على التقية لانه موافق لروايات العامة وعليه كان يعمل باب ١٠ انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ويطعم
١ يوم الاضحى من الماضية ولا يجب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه
٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري
يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا
وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا
قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة
٣ ثم يصح له شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله (٣) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد
الرقي عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ورواه الصدوق في المقنع عن عمران الزعفراني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على انه من شعبان
٤ لما مضى ويأتي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام
٥ وصم يوم الخامس (٥) قال الصدوق اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وفي المقنع عن الصادق عليه السلام مثله (٦) وعن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي تصام فيه ويوم عاشوراء في الذي تفطر فيه ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب اقول اورده الصدوق في
باب صوم يوم الشك ناقلا له ومعناه ان يوم الاضحى يوافق اول يوم من شهر رمضان ويوم عاشوراء يوافق اول شوال فهذا علامة كلية
ولا يمكن الحكم بها لما مر ولاحتمال الاجزاء في الصوم المندوب (٧) وعن علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحاق بن ابراهيم الثقفي
عن محمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا وعن احمد
عن غياث بن ... عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
١ النساء ومع الصحو وعدم الشهادات تعتبر شهادة خمسين رجلا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
٢ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله (٢) وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اجيز شهادة النساء في الهلال ولا اجيز الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
٥ مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه الصدوق في المقنع عن صفوان بن يحيى مثله (٥) وباسناده عن حماد عن سعد عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
٦ يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث (٦) وباسناده عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي
ابن ... عن الحسن عن يوسف بن عقيل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه اهل اللغة فيحمل على الاثنين لما
٧ ذكره بعض علمائنا او على سقوط لفظ بعض ومع وجوده لا اشكال (٧) وعن سعد عن ... عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
٨ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (٨) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا
٩ اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن جعفر عن ابيه
١٠ ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين (١٠) وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء
١١ علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (١١) وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا

يروه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس بأن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلا قال ولا خمسين ورواه الكليني عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب مثله إلى قوله إذا رآه واحد رآه ألف والذي قبله يرد على ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (١٢) وعنه عن ١٢
الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق بإسناده
عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك مثله (١٣) وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال ١٣
قال أبو عبد الله (ع) لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا
أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية ورواه الصدوق عن محمد بن علي عن إبراهيم بن هاشم مثله (١٤) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ١٤
أبي عبد الله (ع) قال صم للرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق
هذا محمول على حصول التهمة جمعا لما مر ويمكن حمله على تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على تعارض البينة مع جمع الحاضرين له مع عدم المانع والانفراد بوجه
التهمة أو مخصوص بعدم عدالة الشهود لفسق الشياع بالخمسين ولم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين وقال بعض الأصحاب وفي شهادة الخمسين محمول على
معارضة شهادة أكثر منهم لهم من أسباب اليقين دون الظن (١٥) وعنه عن محمد بن الوليد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق ١٥
النهدي كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم
بشهادة النساء ولو امرأة واحدة أقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مر (١٦) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته ١٦
يقول لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل (١٧) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال قضى رسول الله بشهادة الواحد واليمين في الدين وأما الهلال
فلا إلا بشاهدي عدل أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما في ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات باب ١٢ ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في (١٧)
البلاد القريبة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن
يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه (٢) و ٢
عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن
شهد أهل بلد آخر فاقضه (٣) وبالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه (٤) وبإسناده عن محمد بن ٣ ٤
أحمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي قال قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في
الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم (٥) وبإسناده عن علي بن الحسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود ٥
زياد بن المنذر العبدي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس فإن الله جعل الأهلة مواقيت (٦) محمد بن علي بن ٦
الحسين بإسناده عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم مثله (٧) وبإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه فقال إذا اجتمع أهل مصر على صيامه ٧
للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي في المواقيت قولهم (ع) إنما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس أن يبحثوا أقول هذا محمول على البلد البعيد لاختلاف المشارق والمغارب في المسافة البعيدة باب ١٣ عدم جواز التعويل على قول المنجمين (٧)
في الصوم والفطر والأضحى (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن إسماعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له ما تقول في ١
الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم فقال أما إنه قد أجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال إن الناس لما قتلوا الحسين (ع) أمر الله
ملكا ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر (٢) وعن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن ٢
رزين قال قال أبو عبد الله (ع) لما ضرب الحسين بن علي (ع) بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر قال ثم قال أبو عبد الله (ع) فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين (ع) ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسي
(٣) وزاد في خبر لصوم ولا فطر ورواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سليمان عن محمد بن الحسين عن ٣
محمد بن يحيى (ع) ... لا وفقوا لصوم ولا فطر ولا أضحى أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما يدل عليه في باب عدم ... وفي أحاديث المنجمين والنجوم ٣
ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية أو حصول اليقين بالسماع بما هو باب ١٤ أن من صام ثمانية وعشرين يوما وجب عليه قضاء يوم
منه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي (ع) بالكوفة ثمانية ١
وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي اقضوا يوما فإن الشهر تسعة وعشرون يوما أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥ (١)
أنه لا اعتبار بالجدول ولا بأهل الحساب والمنجمين (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمر أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل ١
علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية
والأندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع (ع) لا
تصومن الشك أفطر للرؤية وصم للرؤية (٢) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن النبي (ص) قال من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد (ص) أقول ٢

كتاب الصوم

(١٦) وتقدم ما يدل على حصر العبادة في الفرض والنفل ... ويأتي ما يدل على جواز العمل بالصوم في الحج والكفارة ❊ باب ٥ عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه من شهر
١ رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
في يوم شك فيه من رمضان فانما يصوم يوم وفق له ... ولا يقضيه ... قال فاذا كان مثل هذا اليوم ولم تحكم فيه بنية ... ولا تصوموا
٢ الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحج في رمضان ... شعبان ... (٢) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما فان اصحت فلم تره
٣ فلا تصم وان تغيمت فصم (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح
٤ هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن ابي الصباح
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
٥ يعقوب وكذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم
٦ (٦) وفي عيون الاخبار عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم من ايام الآخرة غر
٧ ٨ زهر لا يشاكلن ايام الدنيا (٧) وعن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لمن لا يصوم قبل ما يشار الله قال يوم الشك (٨) وعن محمد بن
٩ سنان قال سألت الرضا عليه السلام عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه (٩) وعن شعيب العقرقوفي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي
١٠ يشك فيه يوما من شهر رمضان فقال يوم وفق له (١٠) وعن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا
(٢٠) ١ وفي الصوم ❊ باب ١٧ استحباب الدعاء عند دخول شهر رمضان بالمأثور وعند حضوره وتلاوة القرآن (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان
فقال لي يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما
لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة في عنقك الا
اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما بقي من هذا الشهر اللهم ان لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله
٢ تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان (٢) وفي ثواب الاعمال ... عن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في ... الاخبار وفي الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن النضر مثله
٣ ٤ محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام مثله (٣) قال وروي ان من ختم القرآن في شهر رمضان اعظم اجرا ممن ختمه في غيره (٤) قال وروي عن الصادقين عليهم السلام ان
وبعد ذلك على الدعاء ... والذكر بعد الصلاة وما في ابدائه ... ❊ باب ١٨ استحباب الاجتهاد في الدعاء والاستغفار والذكر
١ والعبادة في شهر رمضان وحضور ليلة العيد وآخر ليلة من الشهر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ... قال ... لما ... الملائكة
سلما ... قال الله عز وجل اما تعلموا كم ... لم ... لكن ... علموا انما الدعاء ... من لدنه
٢ شهر رمضان وصيام نهاره وقيام ... ليله ... وعلى صلوته ... الحديث ... الله ... الربيع عز وجل قال
عليه السلام ... ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
٣ البزنطي ... ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٣) وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله
وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقال له جابر ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذه
٤ من شروط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ... عن سعد عن ابي عمير عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله (٤) قال
وقال ... لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا
وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول
٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام (٥) قال وقال امير المؤمنين
عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم ورواه ... وكان ... شهر رمضان ... او
٦ ٧ حملة من الاحاديث السابقة والآتية (٦) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل (٧) وباسناده عن هشام بن الحكم
٨ عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاذان يسمعه ... محمد بن ... محمد بن اسماعيل الفضل ... ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٨) ...
٩ ١٠ ... محمد ... عن ... عن ... سمع ابا عبد الله عليه السلام ... اذا دخل شهر رمضان ... فصم ... الا ...

تكتب الآجال ومنه يكتب الوفد الى مكة وفي ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان ٩
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن
في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله (٩) وعنه ١٠
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على
مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الطوسي في الامالي عن ... عن ابي المفضل عن ... عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير (١٠) ورواه الصدوق باسناده ١١
عن عمر بن يزيد مثله وقال الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب الشاهين وهو الشطرنج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم
اخي هشام عن عمر بن يزيد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد وان في ليلة
بهذا السند عن ابن ابي عمير مثله (١١) وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص ١٢
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى
فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد
الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى الى ان قال ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية
وتعوذون به من النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (١٢) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محمد عن عبد الله ١٣
عسكر ... عن ابي ... بن حفص عن سعد ... قال قال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء
واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن مثله (١٣) وبهذا الاسناد قال ١٤
كان علي بن الحسين اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت (١٤) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو
سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله ... عن ابي نصر عن ابي جعفر ع
ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (١٥) وعن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى ١٥
الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا
طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه في الامالي وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله (١٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ١٦
قال ورأس السنة شهر رمضان (١٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ١٧
ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن علي بن محبوب باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله (١٨) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر ١٨
الاواخر من شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله (١٩) وفي العلل ١٩
عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن عثمان بن عمران عن عباس بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني عن اول
اهو افضل ام اشهر الحرم ... فقال ... فقلت ... شهر رمضان ... فقلت ... قال
رمضان افضل ام اشهر الحرم ... شهر رمضان ... اهل البيت ... الاحاديث ... عن محمد ... الناس ومحمد بن
اسحق المؤمن (٢٠) وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ٢٠

اما البطن من ماء ... نقدم وما خرج منه ١٢

كتاب الصوم

ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه
غفر الله له ومن احسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال ع ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل
بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عزوجل ركعتين يتطوع بهما
غفر الله له ثم قال ع ان الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
٢١ عن احمد بن محمد بن سعيد (٢٠) و في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي و محمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب كلهم عن
احمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل
الساعات ينظر الله فيها الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويعطيهم اذا سالوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم
ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس
كلنا يقدر على ذلك فقال ص اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في
هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه
قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن
اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها
عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت فقلت يا رسول الله ص ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله
٢٢ الحديث (٢١) و في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله
رجب شهر الله الاصم شعبان شهر تتشعب فيه الخيرات في اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فاذا كان ليلة
٢٣ القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقول الله تعالى انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا (٢٢) و بهذا
٢٤ الاسناد قال قال رسول الله يوحي الله تعالى الى الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا على عبدي وامتي في صومهم وعشيتهم بعد العصر (٢٣) و في الخصال و في ثواب الاعمال
عن محمد بن ابراهيم عن علي بن سعيد العسكري عن الحسين بن علي الاسواري عن عبد الحميد بن يحيى الحماني عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
٢٤ كان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل (٢٤) المجتنى محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سنان
عن عمر بن عبد الجبار عن ابيه عن علي بن جعفر بن محمد عن علي ع عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة نبي قبلي
اذا كان اول يوم منه نظر الله اليهم فاذا نظر الله تعالى الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك ويستغفر لهم الملائكة في كل
يوم وليلة منه ويامر الله تعالى جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا واذاها الى جنتي وكرامتي فاذا كان اخر ليلة منه غفر الله
٢٥ لهم جميعا (٢٥) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى محمد بن هارون التلعكبري باسناده عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين اذا دخل
شهر رمضان لا يضرب عبدا له ولا امة الحديث بطوله وفيه انه كان يكتب حسابا ما يأتيهم كل وقت ويعفو عنهم في اخر ليلة من الشهر ويقول اذهبوا فقد عفوت
عنكم واعتقت رقابكم قال وما من سنة الا وكان يعتق فيها في اخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين راسا الى اقل او اكثر وكان يقول ان لله تعالى في كل
ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كلا قد استوجب النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه واني لاحب ان يراني الله وقد اعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار وما استخدم خادما فوق حول كان اذا ملك عبدا
في اول السنة او في وسط السنة اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق كذلك كان يفعل حتى لحق بالله ولقد كان يشتري السودان
٢٦ وما به اليهم من حاجة ياتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتق رقابهم وجوائز لهم من المال (٢٦) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
صفوان عن ابيه عن ابي زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما تم شهر رمضان انه اشكر واكثر من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو شهر الصبر وانما جعل الاضحى
ليشبع المساكين من اللحم فاطعموهم ما انعم الله به عليكم واحسنوا جواركم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وصلوا ارحامكم واطعموا الفقراء و
المساكين من اموالكم فانه من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله في كل يوم وليلة ستمائة الف عتيق

اخره مثل ما اعتق فيما مضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ليلة ثلث ليال منها وفي قراءة القرآن
وغير الصلوة من تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان وتقدم ما يدل على فضل شهر رمضان وفي الصلوات المندوبة **باب ١٩** كراهة قول رمضان من (٣٢)
غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمي ١
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان (٢) **وعن** عدة من اصحابنا ٢
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله
عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا ووعدا ورواه الصدوق في ماجيلويه عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف والذي قبله
باسناده عن غياث بن ابراهيم ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله
في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد طريف مثله (٣) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من ٣
كتاب الجعفريات وهي الف حديث باسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر عن ابائه عن علي ع قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن
قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان **اقول** ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به عدم التشديد في النهي وخلو بعضها
من عدم اضافة الى الشهر في عدة احاديث كما مضى ويأتي والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا وقد تقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان وللـ
الصائم **باب ٢٠** استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالمأثور (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابراهيم بن عمر اليماني ١
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس (٢) **وفي** ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو ٢
بن شمر مثله الا انه ترك قوله ورفع يديه وقال فيه ودفع الاسقام والعون على الصلوة والصيام وتلاوة القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا
حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو ٣
عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى
والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم
في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي
وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي في رزقي الحلال (٤) **وعن** احمد بن محمد عن علي العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر ٤
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا (٥) **وعن علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ٥
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق
لما تحب وترضى (٦) **وعن** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيت ٦
الهلال فلا تبرح ثم قل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما
فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول
ورواه الصدوق مرسلا (٧) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ٧
عن الرضا عن ابائه ع قال كان رسول الله ص اذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات
وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات (٨) **الحسن** بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسن ٨
العلوي عن الحسن بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن علي بن محمد الحصين عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال كان النبي ص اذا نظر الى الهلال رفع يديه
ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله (٩) **وعن** ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم ٩
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابائه ع قال كان رسول الله ص اذا رأى الهلال استقبل القبلة
ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا بامن وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير **اقول** والادعية
المأثورة في ذلك كثيرة **باب ٢١** استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس (٣٣) ١
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين (٢) ٢

كتاب الصوم

و[في] الاستنصار(؟) عن ابراهيم بن محمد بن سيار عن الحسين بن محمد بن علي عن احمد بن اسحق بن سعد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم
اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان
اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت
عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل
بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا
٣ حسبي الله ما شاء الله (٣) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين(؟) عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن ... عن بعض من رواه ان علي بن الحسين كان يدعو
بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب
عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه
ووسوسته وكيده ومكره وحيله واماني(ه) وغروره وفتنته وخيله ورجله واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين ورواه الصدوق مرسلا
عن علي بن الحسين انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه **أقول** والادعية المأثورة في ذلك كثيرة جدا تركنا الزيادة على ذلك خوف
(٥) الاطالة **باب ٢٢** ان من اسلم في شهر رمضان يجب عليه قضاء ما فات بعد الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة الصوم
اذا استبصر (١) **محمد بن** يعقوب عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
١ الفجر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
٣ الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه (٣) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ورواه في المقنع ايضا مرسلا مع الزيادة
٤ أقول هذا محمول على كونه اسلم ليلا لما مضى وما يأتي او على الاستحباب (٤) وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول
٥ في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته **أقول** حمله الشيخ على كون الفوات بعد الاسلام
ويمكن حمله على الفوات بعد الاسلام او على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على عدم قضاء المخالف صومه اذا استبصر في مستحقي الزكاة وفي مقدمة العبادات
(١٢) **باب ٢٣** انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يمكن لم
يجب القضاء الا ان يكون سفرا وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد (١) **محمد بن** علي بن الحسين قال وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم
١ شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
٢ عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي (٣) وعنه عن محمد بن الحسن الصفار قال
٣ كتبت الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
٤ قبله قال الصدوق وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
٥ فنعم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال (٦) وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى
الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال (٧) وبالاسناد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام

الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن طريف بن ناصح
8 عن أبي مريم يحيى الأنصاري قال صلى الله عليه وآله وسلم مثله (٨) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
9 أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضى عنها (٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال
قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه. قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال: لا يقضى عنها. أقول: حمله
10 الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى ويأتي، وكذا الذي قبله (١٠) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت
11 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته (١١) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا
ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن اشتهيت
12 أن تصوم لنفسك فصم. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١٢) وبإسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضي
عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم
13 شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (١٣) وعنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
14 عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: ليس عليها شيء (١٤) وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى
15 مات لا يقضى عنه (١٥) وعنه عن علي بن إسماعيل عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج
رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلالاً أو سائل
(1) من الزكاة وفي الدين وفي قضاء الصلوات وغير ذلك. باب ٢٤ أن من فاته صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر (١) محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] في رجل مات وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق
(11) عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٢٥ حكم من كان عليه شيء من قضاء رمضان فأخره
1 حتى يدخل رمضان آخر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه
رمضان آخر فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم
2 يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه (٢) وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن الفضل
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الأول
3 ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (٣) وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال: عليه أن يصوم
وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل
4 يوم مسكيناً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، وذكر الأحاديث الثلاثة، وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الفضيل مثلهما (٤) [illegible] وعنه عن ابن سنان عن أبي
5 عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت (٥) وعنه عن [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
6 طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي (٦) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل
من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً، وإن صح فيما
7 بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان (٧) وبإسناده عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد [illegible] عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء
سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء. أقول: حمله الشيخ على التأخير من غير تهاون، والصدقة عليه
8 إذا كان صحيحاً ويكون التأخير [illegible] حتى أدركه رمضان آخر [illegible] عليه القضاء دون الكفارة لما مر (٨) [illegible] العلل [illegible] الأحاديث
[illegible] الرضاعة [illegible] قال: إن [illegible] الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر

كتاب الصوم

وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء فقيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن

١ جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ورواه علي بن جعفر في كتابه (١٠) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان

٢ آخر فبرئ فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برئ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال تصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام

باب ٢٦ استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم جواز التتابع في المواضع المستثناة

(١٢) (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الصفار انه كتب الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق كما مر (٢) وعن عدة من اصحابنا

٢ عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين

٣ (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع

٤ قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن (٥) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان

٥ على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله (٦)

و باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما واحدا (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال وان كان عليه خمسة ايام فليفطر

٧ بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وذكر بعض الحديث اقول حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على من يضعف عن الصوم ويشق عليه التتابع (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن

٨ الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين (٩) وفي عيون الاخبار باسناده عن محمد بن مسلم

٩ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم الا انه ترك كفارة الدم ورواه الحسن بن سعيد في كتاب القضاء مرسلا (١٠) وفي المقنع قال روي

١٠ عن الفضل بن الرضا في كتابه الى المأمون قال وان قضيت فرائض شهر رمضان متفرقا اجزأ (١١) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والفاسق من

١١ عن ابي عبد الله ع في قضاء رمضان قال يصوم ثلاثة ايام ثم يفطر (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال

١٢ سألته عن رجل يقضي رمضان اله ان يفرق بينه قال نعم وان قضاه متتابعا كان افضل (١٣) ... ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصوم (١٤)

باب ٢٧ جواز قضاء شهر رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم وجوب التتابع فيه

(١٤) ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء الحديث قال قلت اراد ان يقضي ما عليه من صوم شهر رمضان افيقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق والكليني كما مر (٢) وعنه عن

٢ القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة

٣ واقطعه ان شئت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان مثله (٣) وباسناده عن

٤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة اقول حمله الشيخ على من كان مسافرا فلا يقدر فيها على صيام الا ما يقدم في من يصح منه الصوم ويحتمل الحمل على التقية (٤) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان الى ان قال فاذا كان شعبان صمن وصام معهن

معنى الحديث وقضاء الشيخ كما يأتي ﴿باب ٢٨﴾ عدم التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد (٤)
عن النضر بن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي باسناده عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام ٢
وعليه شيء من الفرض (٣) قال وقد وردت بذلك الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام (٤) وفي كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذا ٣
دخل في كل الاحاديث (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا ٥
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من ٦
شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ﴿باب ٢٩﴾ وجوب الكفارة على (٨١)
من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المنذور المطلق
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان ١
كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما
مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكفارة على عشرة مساكين ٢
لكل مسكين مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين (٣) وباسناده عن سعد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابي ايوب نوح عن ٣
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك اقول حمله الشيخ على ما تقدم من الاول لدخول وقت
الصلاة بعد الزوال (٤) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن جرير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان ٤
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويجوز حمله على
الافطار مع الاستخفاف ويمكن الحمل على الاستحباب ووجوب الكفارة لا في قدرها (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ٥
انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى ان قال سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم
الذي اراد ان يقضيه اقول حمله الشيخ على العجز عن الكفارة ويمكن الحمل على عدم وجوب اكثر من يوم في قضائه وعلى التقية (٦) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ٦
حدث بريد العجلي قال ورد في ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان اقول وتقدم
الوجه فيه مثله ويأتي ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته ﴿باب ٣٠﴾ استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان والاغتسال بعده (١) محمد بن يعقوب (١)
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن جده عن حفص بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة
من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ورواه الصدوق مرسلا واسقط قوله والرفث المجامعة ورواه في الخصال عن ابيه
الاسناد عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة ولم يسقط منه شيئا اقول ويأتي ما يدل على الاغتسال في الطهارة ﴿باب ٣١﴾ استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع البر (٢)
في ليلة القدر وفي عشر الاواخر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ١
سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى
السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام
الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان ٢
كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي ٣
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في
كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة
الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر
خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف
الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق باسناده عن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٤) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله ٤
في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا الى ان قال فانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما
ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق مرسلا (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد ٥
المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله (٦) وباسناده عن ربعي عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول ٦

كتاب الصوم

السنة وهو مراد في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٢) محمد بن الحسن ٢
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
من السنة الى السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل وياتي ما يدل عليه باب ٣٢ تعيين ليلة القدر (١٤)
في كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها من العشاء الى الفجر والعمل في الليالي المشتبهة كلها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ١
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله قال الصدوق واتفق مشايخنا على انها ليلة ثلث وعشرين (٢) وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن ٣
محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع
ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج
فقال له يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في
كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال
فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم
الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله المرزوق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عنده وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله من قوله ان ابواب السماء تفتح الى اخره مع
الاشارة الى ما سبق (٤) وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر اذا ٤
كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن اخيه يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال ٥
اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
مثله الا انه لم يذكر يعقوب (٦) وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة ٦
النصف من شعبان فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين
يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله
فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء فاذا
كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ٧
ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها
ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله (٨) وباسناده عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى ٨
فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين (٩) محمد بن ٩
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما
هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين (١٠) وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ١٠
ويومها مثل ليلتها (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا ١١
رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة
ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ومكانه (١٢) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن بكر الواسطي عن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ١٢
ليلة القدر فقال هي في ليلتين ... قلت فافرد لي احدهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احداهما (١٣) وعن ... عن عبد الواحد ... قال ١٣
سالته عن ليلة القدر قال اخبرك بها لا اعمي عليك هي ليلة اول السبع ... ليلة اربع وعشرين (١٤) العياشي في تفسيره ١٤
قال وروى ... باسناده عن زرارة عن عبد الواحد ... قال سالت ابا جعفر عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد لي
احدهما قال وما عليك ان تعمل في ليلتين هي احداهما (١٥) وعن ... عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ١٥
ثلث وعشرين (١٦) وعن ... عن ابي جعفر قال سالته عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اقول ويدل ... ١٦
... (٢)
... محمد بن علي بن الحسين باسناده ... عن محمد بن ...
... مهران عن الحسن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا في شهر رمضان سورة العنكبوت

والنهار ليلة عشرين وثلث وعشرين فوافقنا يا محمد من اهل الحمد لا استغني بمدائحك ولا احاول بكتاب الله على عيسى ثمانا وانها الليلة التي من الله بها على محمد المصطفى
٢ الصفار عن ابي نصر مثله (٢) وعن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين
بالاعتراف بما يخص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه ورواه المفيد في المقنعة عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده
(١) ١ الى يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد **باب ٣٤ استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة** (١) **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن انا
انزلناه في ليلة القدر قال السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت
(١) ليلة ثلث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه **باب ٣٥ استحباب الاكثار من العبادات وجميع سبل الخير في شهر رمضان** (١) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجمع شهر رمضان الفضل على جمع سائر الشهور كفضل
(١) شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٦ جواز اطعام المفطر في شهر رمضان**
١ ممن هو محتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير الطعام ووجد من يطعمه (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم
فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخط اعرفه اطعمهم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال في الحصاد وغيره
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار **اقول** ويأتي في الصيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة
(٢) ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٧ استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين** (١) **احمد** بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد
اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرأ في آخر ليلة منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه اذا رأى هلال شوال فاجاب العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع
٢ يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي مثله (٢) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال
روى الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر رمضان فلما بصر بي قال
لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر
(١) ١ باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته **ابواب بقية الصوم الواجب باب ١ حصر انواعه وما يجب منه** (١) **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال
فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة
اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم
الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل
الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة
ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الزهري نحوه ورواه في الخصال كذلك نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر من الصوم
(١) ١ **باب ٢ وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة وفي المرتبة مع العجز عن العتق** (١) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الانواع لان الصلاة والحج وانواع الفرائض مانعة للانسان
من التقلب في امر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب
عليه شهر واحد او ثلاثة اشهر لان الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون
(١٢) عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات **باب ٣ ان من وجب عليه**
١ صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولم يلزمه استئناف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

كتاب الصوم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض أ تقضيه
٢ قال لا تقضي يجزيها الاول (١) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر
٣ ايقضي صوم ما قد فاته (٢) وعن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهرين متتابعين في كفارة فصام بعضها ثم مرض فافطر
عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام شهرا ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم العذر
٤ الصوم ان عليه بعض الشهر قاله الشيخ عن الماضي (٤) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال في رجل صام في ظهار ثم وقع في اهله في الصوم
٥ قبل ان يفطر (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين افرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض
٦ له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول (٦) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان
على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان
٧ عليه ان يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
٨ عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها (٨) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد
صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة
٩ ان يقطعه يقضي بعد تمام الشهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث ورواه
الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايضا كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع وذكر بقية الحديث وعنه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني
١٠ (١٠) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] صيام متتابعين [illegible] قال هو على الله حسبه فليس اليه كان عليها صيام
شهرين متتابعين فاطرت ايام حيضها قال تقضيها فلتصم [illegible] الا [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
١١ (١١) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما [illegible] صوم ستة كله الا ان يبني على ما كان صام قال هذا مما غلب الله
١٢ عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء (١٢) احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام والطاهر [illegible] اقول وياتي ما يدل على ذلك
(٤) ١ فيما ياتي في الكفارات باب ٤ ان من وجب عليه صوم شهر متتابعين صام [illegible] الا ان يصوم منه ولو يوما (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن
الفضل عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف
٢ يوما قضى بقيته ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سليمان [illegible] عن محمد بن الحسن بن علي الملائي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر ثم يقضي اقول ويدل على ذلك
(١) ١ ما مر ويأتي ما يدل عليه في الكفارات باب ٥ ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه صيام خمسة عشر يوما وان افطر بعد ذلك لعذر الا [illegible] (١) محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام
خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
(٣) ١ [illegible] عن ابي جعفر الحسن بن علي عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن صوم السنة (١) [illegible]
٢ [illegible] والقضاء الذي واحد [illegible] الكليني [illegible] (٢) [illegible] جعلت علي [illegible]
[illegible] اقول
(١٤) [illegible] الكفارة (١) محمد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
٢ [illegible] (٢) وباسناده عن محمد بن [illegible] الحسن [illegible] الحسين [illegible]
٣ [illegible] (٣) وباسناده عن محمد [illegible] عن اسماعيل الفضل [illegible]
٤ [illegible]
[illegible]
[illegible]

الشيخ هذا الرجل يمكن من عتق الرقبة فيجزيه التشاغل على ستين مسكيناً لم يمكن صوم شيء عليه قال فهذا كالساء فمن لم يطق يوماً من شهرين صياماً وحكم البدل حكمه
أقول ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات إن شاء الله والأمر ما ذهب إليه جماعة في حمل الجمع إن كان القتل عمداً فكفارة شهرين متتابعين والاطعام عن كل ما في باب ٨ ٢
صوم كفارة مخيرة بقتل الخطاء وكفارة الجمع بقتل العمد أن القاتل في الشهر الحرام يصوم شهرين فيها وحكم دخول العيد وأيام التشريق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ١
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن ٢
أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري ويأتي ما يدل عليه
صوم العيد وأيام التشريق عن الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذا الصوم وعملوا بظاهر الحديث وحمل العلامة أكثر الأصحاب وحملوها على صوما عدا العيد وأيام التشريق
ولا تصريح في حلاقة ذلك ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات باب ٩ حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم (١)
بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن عبد الله بن المغيرة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام مرسلاً
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً أقول ويأتي ما يدل عليه
في الكفارات باب ١٠ وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين الظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي وأحكام كفارات الحج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (٤) ١
عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين أقول المراد أن بعض الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد مجاوزة النصف كما مر لا مطلقاً
أو الحصر إضافي (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي ١
بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن في حديث قال إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ٣
وكفارة الدم وكفارة اليمين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال صيام ثلاثة أيام ٤
في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر ٥
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة
جميعاً (٦) وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين قال أما الصوم الواجب فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلاثة
أيام في كفارة اليمين واجب لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى أحكام كفارات الحج في محلها باب ١١ أن من وجب أن يصوم (٣)
يوم القائم لم يجز وجب عليه صوماً عدا الأيام المحرمة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال ١
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله
(٢) وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن سهل عن محمد بن الحسين بن يعقوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم ٢
قائم آل محمد فدخلت على أبي عبد الله فسألته فقال صم إذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث (٣) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ١
عن أبي جعفر قال سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال يصم عليه جعلت قلت فيحل جعلته قال فكان عارفاً أو عرفاً قلت بل عارف قال إن
كان عارفاً أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ أن من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها (١)
فهو بعد لم يجب عليه الاستئناف وأجزاء البناء والإتمام وحكم الإفطار في صوم النذر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت
فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب إليه يحتسب بما مضى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض الصوم
ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وبعد أجزأه الصوم حيث يمكن (١) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ٢
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً صياماً أو بعض عشر يوماً بمكة له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم
ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (٢) وعن محمد بن عيسى بن سعدان بن مسلم قال كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر أني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية ٢
عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة فصمت عليه عشر يوماً بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة وليس يلزمه شيء صمت في بلاد
شئت (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ٣
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٤ أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم (٤)
ستة أشهر وإن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة أشهر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال ١
لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة أشهر
رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وعنهم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال في رجل ٢
نذر أن يصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق

كتاب الصوم

٢ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل ان يصوم رمضان فلم يتم فقضاه فقال كان عليه
٤ عليه ان يصوم شهرا مكانه (٤) قال وسئل عن رجل نذر ان يصوم صوما دائما ثم ينقضه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من نذر ان يصوم ستة اشهر ويتلو قوله الله تعالى توفى اكلها كل حين باذن
(٢) ربها وكل ستة اشهر وذلك ورواه في الارشاد ايضا مثله وكذا الذي قبله **باب ١٥** ان من نذر صوما معينا فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام (١) **محمد** بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه
٢ فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او شعير ورواه الصدوق كما مر (٢) **وعنهم** عن احمد بن محمد
٣ عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣)
وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد
٤ بن ابي نصر مثله الا انه قال او تمر مثله (٤) **وعنهم** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
٥ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير
مثله وباسناده عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير اقول الظاهر ان هذا هو الحديث الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن اسحاق بن سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك
٦ مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة (٦) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن محمد
(٢) المبتلى في المقنع قال وسئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين **باب ١٦**
١ ان من نذر صوم شهر متتابع ثم صام بعضه ثم افطر استأنف ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ثلاثة ايام (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان يصوم شهرا فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الآخر ثم لا يبالي ان يقطع الصوم
٢ (٢) وباسناده عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ثلاثة ايام **اقول** هذا محمول على من نوى صوما
(٢) طويلا وصوم الثلث على وجه الاستحباب ويجزي اقل ما يتحقق في النذر **باب ١٧** ان من نذر صوم ايام معينة من الشهر فعجز في الشهر لم يجب صوم ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع
١ في صوم النذر الا مع الشرط (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن يونس بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوجب على نفسه ايام معلومة وكل شهر
٢ ثم يعجز فقال الا يصوم لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم نحوه (٢) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الحمزة ان امي جعلت على نفسها صوم شهر فصامت منها الى بعض حوائجي فافطرت اياما ما تصنع قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما دل عليه
(٢) (١) **ابواب الصوم المندوب باب ١** استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرم (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
٢ على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلا (٢) **وعنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن
٣ عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن حمزة بن علي الحسني عن علي بن عبد الله المغيرة عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله (٣) **وعنه**
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي قال ان الله تعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي
٤ بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الصدوق مرسلا (٤) **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه مثله
٥ (٥) **وعن** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال
٦ يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك (٦) **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
٧ عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٧) **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٨ ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي عليه (٨) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام
٩ الحديث الى ان قال الصوم جنة من النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله (٩) **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصوم
١٠ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وكذا احاديث كثيرة مر بعضها في الصوم واحاديث بمعناها (١٠) **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ثم ما يستوي له الدهر يظهر فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **اقول** لعل المراد ان يوم الصوم كالعيد
١١ لاستجابة الدعاء فيه ومن الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله اعلم او لاجمال احوالهم في صوم يوم الشك (١١) **وعن** محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد به ما عند الله فيدخله الله به الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
١٢ علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسماعيل بن يسار نحوه (١٢) **وعن** احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والمجالس

الحسن عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال لأن كان أتماً على فراشه وكذا في بعض نسخ الكافي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا عقبه موسى بن بكر وحديث مسعدة الثاني ١٣
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يوسف عن عثمان بن أبان عن الحسن بن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصائم في عبادة (١٤) وعنه ١٤
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن (١٥) وعنه ١٥
عن صالح بن محمد الأحول عن يحيى بن عبد الله عن الجارود عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به (١٦) محمد بن علي بن الحسين قال ١٦
قال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١٧) قال وقال ١٧
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب (١٨) قال وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً أدخله الله الجنة ١٨
ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام مثله (١٩) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ١٩
صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن ابن جبير عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (٢٠) وبإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من صام لله يوماً في شدة الحر دخل الجنة ورواه في ثواب ٢٠
الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله (٢١) وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن ٢١
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له
المغفرة (٢٢) وعن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ٢٢
إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ومن أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين
أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون
ويتصدقون ولا يبخلون (٢٣) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ٢٣
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح (٢٤) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إبراهيم بن محمد ٢٤
سيابة عن الحسن بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب (٢٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ٢٥
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال خلوف فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك (٢٦) وفي الخصال بهذا الإسناد ٢٦
عن الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه (٢٧) وعن حمزة بن محمد عن علي بن محمد بن يعقوب الرازي عن محمد ٢٧
يونس عن أبي عامر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به والصيام جنة العبد المؤمن
يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فأدخله
الجنة (٢٨) وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن المؤمن في قلبه الأمور ... ٢٨
... هو يقوم الليل ويصوم النهار (٢٩) وفي معاني الأخبار عن علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي أيوب عن علي بن أحمد الطبري عن الحسن العبدي عن حراش عن أنس قال قال رسول ٢٩
الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار (٣٠) وبالإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة يوم يلقى ربه (٣١) وبالإسناد قال قال رسول ٣٠ ٣١
الله صلى الله عليه وآله إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون (٣٢) وبالإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً فلو أعطي ملء الأرض ذهباً ما وفي أجره ٣٢
دون يوم الحساب (٣٣) وبالإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي به فثواب الصبر مخزون في علم ٣٣
الله والصبر الصوم (٣٤) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال الصوم جنة ... الخطيئة (٣٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن أبي حمزة الثمالي ٣٤ ٣٥
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر (٣٦) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المؤمن إذا قام ليله ٣٦
ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب الله له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين
وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين (٣٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن يحيى بن محمد بن هارون عن أبيه عن أبي حفص الأعشى ٣٧
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك (٣٨) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من أصحابنا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال إن رسول ٣٨
الله صلى الله عليه وآله قال إن على كل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام (٣٩) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد ٣٩
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة فقال إن في كتاب علي الذي أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده جزاء (٤٠) محمد بن ٤٠
مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبر الصوم أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٢ استحباب الصوم عند نزول الشدة (٤١)
والصلاة عند المهمات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة قال الصبر الصيام ١
(٢) وقال إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام (٣) ورواه الصدوق مرسلاً (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ٢ ٣
محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال شكوت إليه ... فقال صم وتصدق أقول ويأتي ما
يدل على ذلك عموماً وعلى الحكم الثاني في المواقيت باب ٣ استحباب الصوم في الحر واحتمال الظمأ فيه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن (١)

صالح

كتاب الصوم

صائم عن محمد بن سنان عن صباح بن سيابة عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان الزاهري عن سهل بن زياد مثله (٣) محمد
بن علي بن الحسين في المقنع عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ أو جاع لله أولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر أولئك
(٤) (١) الذين يرون ملكوت السماوات أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب الصوم عند شهوة الباه وتعذر النكاح (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن
٢ لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه ورواه الصدوق مرسلاً (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي
٣ عبد الله عن أبيه أن عثمان بن مظعون قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد أردت يا رسول الله أن أختصي قال لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل (٣) محمد
٤ بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاء وليس خصاء أمتي الصيام (٤) قال وقال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم
(٥) يستطع فليصم فإن الصوم وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح باب ٥ استحباب صوم كل خميس وكل جمعة
١ وجملة من الصوم المندوب (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم
أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ورواه الكليني والشيخ كما
٢ مر (٢) وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيام غر زهر لا تشاكل
٣ أيام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله (٣) وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله
٤ لا تفردوا الجمعة بصوم [illegible] (٤) وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف ورواه في الفقيه بإسناده عن هشام
٥ بن الحكم مثله (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الوشاء عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس
٦ يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة أقول هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من أنه عيد ولما يأتي في صوم العيدين (٦) وعنه عن الحسين
عن أبان بن سعيد عن عبد الملك عن رجل عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده قال الشيخ هذا طريقه رجال العامة لا نعمل
٧ به أقول هو مع ذلك يحتمل النسخ والتأويل بإرادة نفي الوجوب وبكون الاستثناء منقطعاً أو الكراهة أو نفي تأكد الاستحباب وهما مما تقدم (٧) وفي المقنع قال
(٣) (١) الرجل في صوم الآن الأفضل أن لا تفرد بصوم إلا بصوم قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الجمعة باب ٦ استحباب الصوم في الشتاء (١) محمد بن
٢ علي بن الحسين قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة (٢) قال وقال رسول الله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة (٣) وفي معاني الأخبار
عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن
يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه وفي معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله وفي
(٣) (١) الأمالي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى مثله باب ٧ تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس وآخر خميس وأربعاء في وسطه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر
منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله
هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن
٢ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إن رسول الله سئل عن صوم
خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة ورواه في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الأحول عمن ذكره عن أبي عبد الله وفي الخصال وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد
٣ وترك قوله عمن ذكره وروى الذي قبله وفي ثواب الأعمال بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى أخي معلى الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله (٣) وعنه عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن ابن سنان ورواه الشيخ
٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وأسقط من آخره قوله فإنه أفضل (٤) وقال الصدوق وروي عن العالم في رجل صام خميسين [illegible] الأول [illegible]
٦ لا يدري الثاني أم لا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص وصوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا (٥) و
بإسناده عن الحسين عن [illegible] عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوماً وأفطر
يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك

في الصوم المندوب

صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان
الله عز وجل يترك شيئا من الفضل عجزا عنه (٦) ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٧) وبالاسناد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء ٧
في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير اقول الظاهر
ان السنة هنا الاستحباب المؤكد لا ما في مقابل الفرض كما مر في باب (٨) وبالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى ٨
الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس مثله (٩) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ٩
عن الرضا ع في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما جعل في كل شهر ثلاثة ايام في كل عشرة ايام يوما لان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فمن صام في كل عشرة يوما واحدا فكانما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل اول
خميس في العشر الاول وآخر خميس في العشر الآخر واربعاء في العشر الاوسط اما الخميس فقد قال الصادق ع يعرض كل خميس اعمال العباد على الله فاحب ان يعرض عمل العبد
على الله وهو صائم وانما جعل آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلاثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء
في العشر الاوسط لان الصادق ع اخبر بان الله خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك
اليوم بصومه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا نحوه (١٠) وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وصوم ثلاثة ايام في كل ١٠
شهر في كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه (١١) وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع ١١
قال الاربعاء يوم نحس مستمر لانه اول يوم وآخر يوم من الايام التي قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما (١٢) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين ١٢
عن علي بن اسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اول خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال (١٣) وفي معاني الاخبار والمجالس ١٣
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه
ع قال قال رسول الله ص لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال ليس حيث تذهب اني اصوم
الثلاثة في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر فقال رسول الله ص انى للرجل بمثل فقه الحكيم سلمان
مثلك (١٣) وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاحول عن بشار بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يصام ١٤
يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين مثله (١٤) وبالاسناد عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع ١٥
الدين قال والصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الآخر من العشر الآخر الاعمش
ان شئت في مجالس الصدوق مرسلا عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وذكر مثله (١٥) وبالاسناد عن علي ع في حديث الاربعمائة قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين ١٦
وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب الى ان قال صوموا ثلاثة ايام من كل شهر فهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما اربعاء لان الله خلق جهنم يوم
الاربعاء (١٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ١٧
ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما
اربعاء فقبض ع وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك ذكر الثلاثة الايام
الغر (١٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط ١٨
اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله ع يصومان ذلك (١٨) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ١
ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى (١٩) وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر ٢
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي
عمير مثله (٢٠) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب ٢١
صومه ليتعوذ من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم وياتي وفي
بعض نسخ الصوم وعدم الفعل ما يأتي (٢١) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر ٢٢
في كل عشر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٢٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب ٢٣
الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة (٢٣) وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري ٢٤
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس الاول

والخميس

كتاب الصوم

٢٥ والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ان شاء ستا في كل عشرة يوما فان ذلك يتلو حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد (٢٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في
٢٦ المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابان عن الاحول عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء (٢٦) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل
٢٧ في الخير والذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر (٢٧) ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن … عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت ما البله قال العاقل في الخير
٢٨ الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة ايام (٢٨) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت اكثرها خلالا ونقصانا فجعلت مع كل
فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع
عشرة ركعة وسننت انا اربعا وثلاثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسننت انا صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعلت في كل
شهر ثلاثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه واخر خميس في
الشهر عن … قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر قيل كيف خص الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كان
٢٩ اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصامها رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه الايام المخوفة (٢٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصوم في الحضر قال
٣٠ ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة (٣٠) العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة
٣١ ايام في الشهر فقيل له انت صام الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٣١) وعن الحسن بن سعيد … عن امير المؤمنين قال
٣٢ صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٣٢) وعن احمد بن محمد قال سألته
كيف نصنع في الصوم فقال صوم السنة … صوم ثلاثة ايام في الشهر خميس من عشر واربعاء من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله
٣٣ عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر (٣٣) وعن علي بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلاثة ايام من كل شهر اقول وسيأتي
(٢) ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب فيمن يضعف عن الصوم وعجز ذلك وياتي ما يدل عليه وباب ٨ انه يجزي في صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين وما يعم
١ وصوم ثلاثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن
… اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس
٢ بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين (٢) وعنه عن الحسن بن محمد عن … الاشعري عن … عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في
(٩) كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء اقول حمله الشيخ على التخيير وقد مر ما يدل على نفي المنصوص وباب ٩ جواز تقديم
١ الثلاثة الايام في كل شهر وتأخيرها الى اخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تأخيرها وتعجيلها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال
٢ عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن
٣ الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا بأس (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن … عن حسن بن ابي حمزة قال قلت لابي
٤ جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا بأس ولا يصومها في السفر
٥ ولا يقضيها قال … ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن …
٦ الصوم في الصيف يحوله ان يؤخر صومه ويتطوع الى الشتاء فقال لا بأس اذا حفظ ما ترك من الصوم (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
٧ اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون عليه من صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا بأس (٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
٨ قال سألته عن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدرك الخميس ولا يجمع مع الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم (٨) وبالاسناد قال وسألته
(١) عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر يكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله وباب ١ استحباب
١ قضاء صوم الثلاثة ايام من كل شهر اذا فاتت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن … عن ابي عبد الله في حديث ومن لم يصم ثلاثة ايام
(٢) في كل شهر يقضيها … اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مواضع من الصوم وباب ١١
١ استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلاثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او شق عليه وان الصدقة افضل من صيامه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم
٢ ورواه الصدوق باسناده عن العيص … (٢) وبالاسناد عن صفوان عن … قال شكوت الى ابي عبد الله … فقلت اني اصدع …
… بمد عن كل يوم … ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن …
٣ … (٣) وعن … عن الحسن بن علي الوشاء … قال …
… (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين …

ذلك او يذكره ضعف عن الصيام وكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال فقلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك
٥ وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول (٥) محمد بن
باسناده عن ابن مسكان عن ابراهيم المثنى قال قلت لابي عبد الله اني قد ضعفت عن الصوم فيجزي ان اتصدق مكان كل يوم بمد فقال صدقة درهم افضل من صيام
يوم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وفي فضائل الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (٦) وفي الخصال عن
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عما جاءت به السنة في الصوم من رسول الله فقال ثلاثة
ايام في كل شهر خميس في العشر الاول واربعاء في العشر الاوسط وخميس في العشر الاخر يعدل صيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها
٧ لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك
٨ فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين (٨) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور سل ابا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال
ابو عبد الله ما هي فقال عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله من مرض او كبر او عطش فقال ما سمي شيئا فقال يكون من مرض او ضعف او كبر فليتصدق بكل يوم من الايام
١٢ مد لكل يوم مد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن عبد الله الاسواري
الفقيه عن مكي بن احمد بن سعدويه عن يوسف الحسني عن احمد بن عبد الواحد العسقلاني عن القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال سألت عبد الله بن مسعود عن ايام البيض وحدث
ان الله اهبط آدم الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى الله فقال يا آدم قم في الشمس صم لربك اليوم فصامه فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث
السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصامه فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمس عشر بالصيام فصامه فذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله على آدم من
ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن رسول الله سن مكان ايام البيض
٣ خميسا في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميسا في آخره وانما اوله لامساواة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده نفي تأكد الاستحباب (٢) عبد الله بن جعفر
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ينعت صيام رسول الله فقال صام رسول الله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام
صيام داود يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه
٣ الله اليه (٣) علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب محمد المؤمن بالله عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله اتاني جبرئيل
فقال لي يا محمد صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني بثلاثين الف سنة وبالثالث مائة الف سنة فقلت يا رسول الله الي هذا خاصة ام
٤ للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فعله ما هو باذن الله قال الامام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (٤) قال
ابن طاوس رأيت في رواية الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب قال سأل رجل عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود اقول ويأتي ما
٢ يدل على ذلك بعد في صوم ثلاثة ايام في الشهر وفي حديث سلمان بن حفص عن الهادي ما يدل عليه باب ١٣ استحباب صوم يوم وافطار يوم (١) علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية
قال روينا باسنادنا الى محمد بن الربيع عن ابي الجارود عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك
٢ ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود (٢) ورواه الكليني مع زيادة (٣) قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن احمد عن يحيى عن صفوان عن ابراهيم بن يحيى عن ابي
عبد الله عن ابيه ان رجلا سأل النبي عن الصوم فقال ابن مسعود صيام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان بي قوة فقال ابن مسعود صيام يوم من الجمعة فقال
٣ ان بي قوة فقال ابن مسعود صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما قال (٣) ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبد الجبار عن فرج بن فضالة عن ابي وهب عن ابي صالح
الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل فسأل عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس الى ان قال وقال لي رسول الله ان افضل الصيام صيام اخي داود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وان كنت تريد صيام سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة وان كنت تريد صوم عيسى فانه كان يصوم
الدهر كله لا يفطر منه شيئا وان كنت تريد صوم مريم فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي ابي القاسم فانه كان يصوم ثلاثة ايام
١٣ من كل شهر ويقول هن صيام الدهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه وتصوير
٢٠ ١ الاطعام والصلاة والصلة ولبس الجديد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله هل للمسلمين عيد غير
يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه
قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله فيه بالصيام والعبادة
٢ والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا (٢)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له
اي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال الامام يدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا الحديث ورواه (١) في المصباح عن الحسن بن راشد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه
٤ عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن عباس بن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن محمد السري عن محمد بن الليث المكي

كتاب الصوم

عن أبي إسحاق عبد الله العلوي العريضي قال وحكّ في صدري ما الأيام التي تصام فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه
فلما بصر بي قال يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة قال ويوم الغدير فيه أقام النبي أخاه عليا علما للناس وإماما من بعده
قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجة الله على خلقه (٤) وبإسنادنا عن الحسن بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين ٤
العبدي قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر الحديث (٥) محمد بن ٥
الحسن بإسنادنا عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل
مثله (٦) وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن يوسف البزاز عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة ٦
قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم فقلت وأي يوم ذلك قال الإمام يختلف
ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله والصلاة على النبي ويوسع الرجل فيه على عياله (٧) وفي الخصال ٧
عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن الحسين بن عبيد الله الأشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين
من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لي أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام
ونصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله وحمدا له مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة وكذلك أمرت الأنبياء أوصياءها
أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذ عيدا ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة أقول الوجوب فيها محمول على الاستحباب المؤكد (٨) محمد بن الحسن في المصباح ٨
عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة (٩) وعن زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير الجمعة والفطر والأضحى قال نعم اليوم الذي ٩
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت وأي يوم هو قال الأيام تدور ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة فينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم
وصلة الإخوان فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به (١٠) وعن داود بن كثير الرقي عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ١٠
في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظم الله حرمته على المؤمنين قال فقلت له ما ثواب صوم هذا اليوم قال إنه يوم عيد وفرح وسرور ويوم
صوم شكرا لله وإن صومه يعدل ستين شهرا من أشهر الحرم الحديث (١١) وعنها عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هارون أبي عمرو ١١
المروزي عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر
والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه
ولده عن الهادي أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اتفق في بعض سنيه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبة طويلة إلى أن قال
ثم إن الله جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ثم ذكر فضل يوم الغدير وساق الكلام إلى
أن قال فالدرهم فيه بمائة ألف درهم والمزيد من الله وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه وجعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من
ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفايته ومن أسعف أخاه مبتدئا وبره راغبا فله كأجر من صام
هذا اليوم وقام ليلته ومن فطر مؤمنا في ليلته فكأنما فطر فئاما وفئاما يعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا أمير المؤمنين وما الفئام قال مائتا ألف نبي وصديق
وشهيد فكيف بمن تكفل عددا من المؤمنين والمؤمنات وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة
فأجره على الله ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن أبقاه قضاه وإن قبضه حمله عنه وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا
اليوم وليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائن وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ثم أخذ في خطبة الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده
وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعامه وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله (١٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي ١٢
في كتابه بإسناده إلى المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا في فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل سيدي تأمرني بصيامه قال أي والله أي والله أي والله
إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكرا لله تعالى على ذلك وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم من النار فصام شكرا لله على ذلك وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون
علما فصام شكرا لله تعالى على ذلك اليوم وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وإنه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا للناس علما
وأبان فيه فضله ووصيته فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وإنه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان (١٣) فرات بن إبراهيم ١٣
في تفسيره عن جعفر بن محمد الأزدي عن محمد بن الحسين الصائغ عن الحسن بن علي الصيرفي عن محمد البزاز عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا
أن نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وإني أحب لكم أن تصوموه (١٤) محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة ١٤
الواعظين قال روي عن الأئمة عليهم السلام أن من صام يوم غدير خم كتب الله له صيام الدهر أقول ويأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة وما يدل
على علمها وفي الزيارات (١٨) باب استحباب صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام ١
في حديث قال ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن القاسم عن جده الحسن بن راشد ورواه الكليني عن علي عن أبيه مثله وقد مر في العيد مثله (٢) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الصيقل ٢
عن أبي الحسن قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

فليطعم من كانت فيه الثلاث بعض من رجب (٣) وفي المجالس عن عبد الواحد بن محمد العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان عن صالح بن عقبة عن ٣
جعفر بن محمد قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا (٤) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن ٤
الحميري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في اليوم السابع والعشرين من رجب نزلت
النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن الاول قال بعث ٥
الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده ٦
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد بن الاشعري عن ابي اسحق عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال الايام التي تصام فيهن اربعة اولهن يوم السابع
والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين الحديث (٧) وفي المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم ٧
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه الحديث أقول وياتي ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون (٩)
من ذي القعدة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ١
ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابي طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشاء مثله وزاد بعد قوله من تحت الكعبة وانما
لم يذكرها احد (٢) قال وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام ان في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ٢
وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام (٣) قال وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان ٣
كمن صام ستين شهرا ورواه الشيخ في المصباح مثله (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال في خمسة وعشرين ٤
من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث
(٥) وعنهم عن سهل عن يوسف السجستاني عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ٥
فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام (٦) محمد بن ٦
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد بن الاشعري عن ابي اسحق عن ابي الحسن علي بن محمد
في حديث قال الايام التي تصام فيهن اربعة الى ان قال ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة اقول هذا محمول على حصر ما كد الاستحباب (٧) علي ٧
بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين
من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها (٨) وعن فارس بن حاتم عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول ٨
الله صلى الله عليه وآله يقول انزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة (٩) وعن الحسن قال في خمس وعشرين ليلة ٩
من ذي القعدة انزل الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٧ (١١)
استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده قال في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ١
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة اقول ويأتي ما يدل عليه باب ١٨ استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة وتسعة ايام منه بل جميع (٥)
العشر الا العيد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ١
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم العشر من ذي الحجة ٢
كتب الله له صوم ثمانين شهرا (٣) محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ٣
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٤) قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال ٤
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٥) قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الله فمن صام ٥
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة (٦) وفي ثواب الاعمال ٦
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن جعفر عن الحسن بن محمد الدهان عن اسحق بن وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطاء عن عائشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي
الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابي انت وامي يا رسول الله انها ايام المشاعر وايام الحج عسى
ان يشركني في دعائهم فقال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة
والفي بدنة والفي فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس يحمل عليها في سبيل الله وكفارة سنتين سنة قبلها وسنة
بعدها اقول ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة باب ١٩ استحباب صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن (٢) ١
احمد بن زياد وعن محمد الاشعري عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث ان الايام التي تصام فيهن اربعة منهن يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول
(٢) وفي المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انه قالوا من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة (٣) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح ٢ ٣
عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمي الى ابي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بصريا قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم

كتاب الصوم

شيئاً من الايام التي يصام فيها والسرور فقال لي ما شاء فقال الامام الهادي اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرين من
رجب هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو
٤ يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن يحيى بن عبد الله نحوه (٤) محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون
٥ من آل محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه (٥) قال وروي عن الائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول
٦ وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة (٦) وفي المقنعة لا يعدد الحرمين الشريفين فقال يفضل صيام اربعة ايام في السنة الى ان قال اليوم السابع عشر من ربيع الاول
وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً واليوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الارض واليوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماماً (٧) محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع عشر
(٨) شهر ربيع الاول هو يوم مولد النبي من صامه كتب الله له صيام سنة **باب ٢٠** استحباب صوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً وترك الاعلام في العاشر الى بعد العصر و
١ الافطار بعد العصر بساعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء (٢) وعنه عن هارون بن
٢ مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة (٣) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن جعفر
٣ بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن هاشم عن جعفر عن
عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئاً الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول
٥ الله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام (٥) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر
عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم وهذا اليوم الذي
٦ تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (٦) وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين ان من الصوم الذي صاحبه
٧ فيه بالخيار صيام يوم عاشوراء (٧) محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ
المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
٨ ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث (٨)
علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام قال من قرأ يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابداً **اقول**
(٢١) وتقدم ما ظاهره المنافاة وسيأتي وجهه **باب ٢١** عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم
٢ جميعاً انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٢) محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه بكربلاء واجتمع
عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه وايقنوا ان لا يأتي الحسين
ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا
ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل
الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخر
٣ الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك (٣) وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر
بن عيسى اخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم
يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد
الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ
٤ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب
٥ من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه (٥) وعن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما
٦ انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه السلام (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
٧ يعقوب وكذا كل ما قبله الا احاديث عبد الملك اقول تقدم الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة (٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد
بن وهبان عن علي بن حبيش عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين

ويوم دعاء ومسألة فليصم يوم عاشوراء قال دال يوم مثل حين الحسين عليه السلام فإن كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أمية وآل زياد نذروا إن قتل الحسين أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم
يصومون فيه شكرا ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون
للمصيبة ولا يكون إلا شكرا للسلامة وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا ممن سره سلامة بني أمية فصم شكرا لله تعالى **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الرباط **باب ٢٢ جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به** (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث أن صوم ١٢ ١
يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ورواه الكليني والشيخ كما مر (٢) **وفي الخصال** عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن أبي عمير عن أبي حمزة عن عقبة بن بشير الأزدي قال جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت إني صائم فقال وكيف صمت قال
قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال أما ما ولد فيه فلا يعلمون وأما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه **أقول** وتقدم المنع من صومه تبركا وتقدم الأدلة
وما في معناه أحاديث صوم شعبان وما في السفر وغيره ما يدل على ذلك عموما **باب ٢٣ استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة** (١٣)
صومه مع أحد الأمرين (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة ١
فقال أنا أصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (٢) **وعنه** عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم ٢
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان أقول هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ويمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء أو على وقت الشك في الهلال لما يأتي أو في ذكره الشيخ
وغيره ويمكن الحمل على أنه ما كان يصوم على وجه الوجوب بعد نزول شهر رمضان ونحو ذلك النسخ (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا ٣
الحسن عليه السلام يقول كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (٤) **وعنه** عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم ٤
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه
(٥) **وباسناده** عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ٥
(٦) **وعنه** عن محمد بن عيسى عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة فقال كان أبي لا يصومه ٦
قلت ولم ذاك قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق باسناده
عن حنان بن سدير ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عمن ذكره عن حنان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه (٧) **وعنه** عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما ٧
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان أقول وتقدم الوجه فيه (٨) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده ٨
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم (٩) **قال** وذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والآخر
مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز (١٠) **قال** وروي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة (١١) ١٠ ١١
قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين (١٢) **وباسناده** عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث أن من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ١٢
إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة ورواه الشيخ والكليني كما مر (١٣) **وباسناده** عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى ١٣
علي إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى
وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال إن الحسن كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى
الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ الناس صومي سنة فيتأسى الناس بي ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة **أقول**
المقصود توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه وتقدم ما يدل على النهي عن صومه ويأتي ما يدل عليه في حجه **باب ٢٤ استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب** (١)
والطيب (١) **محمد** بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ١
ذلك اليوم صائما الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٥ استحباب صوم أول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم وبعضه** (٩)
والمواضع التي يستحب فيها وإن لم يكن صوما (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال روي أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب ١
لزكريا ورواه المفيد في المقنعة عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه (٢) **وفي المجالس وعيون الأخبار** عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن ٢
شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال هب لي من لدنك
ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله
له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث (٣) **محمد** بن محمد المفيد في المقنعة عن الصعب بن سعيد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه ٣
شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين (٤) **وعن** أنس بن مالك عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله ٤
له عبادة تسعمائة سنة (٥) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما قال وروي عن طرقهم عن ابن عباس ٥ ٦
من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض (٦) **وباسناده** عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق عليه السلام قال من أمكنه ٧
صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة (٨) **وعن النبي** قال إن أفضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة الصلاة في جوف الليل وإن أفضل الصيام من بعد شهر ٨
رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم (٩) **وعن النبي** أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته (١٠) **وعن ابن عباس** قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ٩ ١٠

كتاب الصوم

فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً قال قلت كذلك كان صوم رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة ونذكر ما يدل على مواضع إن شاء الله
وإن لم يكن مطلق من صوم شهر الصوم **باب ٢٢** استحباب صوم رجب كله وبعضه وخصوصاً الأيام السبعة والخامس عشر والسابع والعشرين (١) **محمد بن** (٢) ١
علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك
اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي
مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه في المقنع مرسلاً وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النوا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن
أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان (١) وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن عبد العزيز بن المهتدي عن سيف المبارك عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن
موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا من غير تفاوت ورواه في الخصال بالإسناد الثاني ورواه ... عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد (٢) **و** رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ٢
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان نحوه إلا أنه قال ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته ومن صام خمسة عشر يوماً قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وكذا رواه الشيخ ورواه المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه
الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه (٣) **قال** الصدوق وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٣
رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا الشيخ في المصباح (٤) **قال** وقال ٤
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة وفي
ثواب الأعمال بالإسناد الثاني من إسنادي الحديث الأول مثله وكذا الذي قبله (٥) **و** في المجالس عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن عبد العزيز بن يحيى البصري عن المغيرة بن محمد عن جابر بن ٥
سلمة عن حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا
في درجتنا يوم القيامة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت
من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها
من أيها شاء (٦) **و** عن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن سويد الفارسي عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عمار بن أبي سليمان عن أنس قال ٦
سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من صام ثلاثة أيام من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء والأرض (٧) **و** عن محمد بن إبراهيم ٧
بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة
ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوماً في آخره جعله الله من ملوك الجنة وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته
وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وإن كان فيهم مستوجب للنار ورواه في ثواب الأعمال بالإسناد مثله (٨) **و** في المجالس عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن ٨
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلي قال لي يا سالم هل صمت في هذا
الشهر شيئاً قلت لا والله يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل إن هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته وأوجب للصائمين فيه
كرامته قال فقلت له يا ابن رسول الله فإن صمت مما بقي منه شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من
شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر
أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطي براءة من النار (٩) **و** في المجالس وثواب الأعمال عن محمد بن إسحاق الليثي عن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد علي المعمري عن الحسن ٩
بن محمد بن يحيى بن إسحاق بن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا إن رجب شهر الله الأصم وهو شهر عظيم وإنما سمي
الأصم لأنه لا يقارنه شهر من الشهور حرمة وفضلاً عند الله وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الإسلام لم يزدد إلا تعظيماً وفضلاً ألا إن رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل
السماء والأرض ما له عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً وحجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً ومن صام من رجب أربعة
أيام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ومن صام من رجب ستة أيام
خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ أشد بياضاً من نور الشمس ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم باباً من أبوابها ومن صام من
رجب ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كل يوم باباً من أبوابها فقال له ادخل من أي أبواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره
وهو ينادي لا إله إلا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له جناحين أخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان
ومن صام من رجب أحد عشر يوماً لم يواف الله يوم القيامة عبد أفضل ثواباً منه إلا من صام مثله أو زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كسي يوم القيامة حلتين خضراوين
من سندس وإستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة
وكرب عظيم ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف
يوم القيامة موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوماً كان في أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً
وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته

صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عشرين ألف عام ومن صام من رجب أحداً
وعشرين يوماً شفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء أن أبشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلاثة
وعشرين يوماً نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلاً ونعمت طويلاً ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هوّن عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي ومن صام
من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أول الناس دخولاً وجاء مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بوّأه الله له في ظل العرش مائة قصر يسكنها
ناعماً والناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مائة عام ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه
وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشّاراً ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلاثين يوماً
نادى مناد من السماء يا عبد الله أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي هذا الموضع وذكر الحديث أقول قد أخرجت الحديث وهو طويل وفيه ثواب
١٠ جزيل (١٠) وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن ربيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي عليه السلام قال من صام يوماً من رجب في أوله أو في آخره أو في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه
وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين
١١ ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (١١) وعن علي بن أحمد بن موسى
عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من رجب
١٢ إيماناً واحتساباً غفر له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له (١٢) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه أن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى لهم بعض أصحابنا
أن صومه معصية فأجاب قال الفقيه يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة للحديث أن نعم شهر القضاء رجب أقول هذا
١٣ محمول على نفي تأكد الاستحباب لما مضى ويأتي (١٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه (١٤)
[illegible] السفر قال وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجباً ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله تعالى ورواه الشيخ في المصباح
١٥ مرسلاً (١٥) قال وروي أن من صام من أول رجب سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام خمسة عشر
١٦ يوماً أعطي سؤله ومن صام الشهر كله أعاذه الله الكريم ونجاه من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء (١٦) محمد بن الحسن في المصباح عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن
صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه
١٧ (١٧) وعن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صام رجباً كله أنجاه الله من النار وأوجب له الجنة (١٨) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال نقلاً من كتاب
١٩ الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي بإسناده عن الباقر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة (١٩) قال ورواه في المعول عن الرضا عليه السلام أنه قال
من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل
٢٠ (٢٠) وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيامة موقف الآمنين (٢١) وعن
جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى بإسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام من صام خمسة وعشرين من رجب جعل الله صوم ذلك اليوم كفارة سبعين سنة
٢٢ (٢٢) وبإسناده إلى الرضا قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صوم ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة (٢٣) وعن الدوريستي بإسناده عن علي بن النعمان
٢٤ عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة (٢٤) وعنه بإسناده قال قال الصادق عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة
وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب
١ وغيرها وما يأتي ما يدل عليه ٢٧ باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة
وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال وفي الأمالي بالإسناد السابق عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً قال له يا نبي الله
من عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلة كانت به أو امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده إنه إذا تصدق
بهذه الصدقة كل يوم نال ما وصفت وأكثر إنه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على أن يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات قيل يا
رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله في كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الإله الجليل
٢ سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان الأعز الأكرم سبحان من لبس العز وهو له أهل ورواه الشيخ في المصباح عن أبي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة (٢) علي بن موسى بن
طاوس في الإقبال قال رأيت في حديث بإسناد أن من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله أحد مائة مرة كان له نور يوم القيامة يسعى به إلى الجنة (٣) وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال في رجب أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأتوب إليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها أربع مائة مرة كتب
٤ له أجر مائة شهيد فإذا كان يوم القيامة يقول الله له قد أقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى أعطيك فإنه لا مقتدر غيري (٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال من قال لا إله إلا الله
ألف مرة كتب الله له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة مدينة في الجنة (٥) قال وفي رواية من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين بالغداة وسبعين

كتاب الصوم

٦ مرة بالعشي ثم قال استغفر الله واتوب اليه فاذا طلع تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي الى ان قال في رجب قال من صام عشرة ايام من رجب كتب له (١٨)

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ في يوم عشر الاخر قل هو الله احد مئة مرة في شهر رجب جاء يوم القيامة حاجا من يوم من كتوم فلا تذكر مستعمل مستكين ملكا مشرق بالحمد (١٩)

٧ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ قل هو الله احد في السحر جاء يوم القيامة بعمل المتقين والصالحين ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه فاعطيها النصف عشرة في شهر

٨ (٢٠) وعنه من قرأ قل هو الله احد ماتة مرة بورك عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب عشر مرات في الجنة وذكر ثوابا جزيلا واجرا عظيما

باب ٢٨ استحباب صوم شعبان كله ووصله (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان مثله

٢ (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب

٣ الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الذي قبله عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى مثله (٤)

٤ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس

٥ واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر

٦ حديثا الى ان قال وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك (٦) قال الكليني

وجاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اقول حمله الكليني على ان اراده نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموه على انه واجب على

٧ الاستحباب قال وذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صوم شهر رمضان وان من افطر يوما من شعبان وجب عليه الكفارة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في المجالس عن ابي حمزة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن محبوب ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة

٨ الثمالي مثله (٨) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن علي بن اسماعيل

٩ بن داود عن الحسن بن محبوب قال الصدوق زيارة الله زيارة انبيائه وحججه من زارهم فقد زار الله وليس على ما يتأوله المشبهة (٩) وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن

١٠ الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وصوم شعبان حسن لمن صامه (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وصوم

١١ شعبان حسن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله (١١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن الوليد عن عمرو بن عمارة

سنكر محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقال كان ذلك احد من آبائي يصوم شعبان فقال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه

١٢ في شعبان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ما الاستاذ عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب مثله (١٢) قال الشيخ وقد روى الاخبار في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام اقول حمله الشيخ ايضا على نفي الوجوب كما قاله الكليني وذكر ان اصل الحطاب في صحابة كان الله يصوم الى ان صوم فرض واجب مثل شهر رمضان

١٣ وان من افطر فيه وجب عليه الكفارة (١٣) وفي المصباح عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد السيارى عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلي على النبي بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة الى ان قال وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وايامه بخوعا لك في اكرامه واعظامه الى محل حمامه اللهم

١٤ فاعنا على الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه ثم ذكر الدعاء (١٤) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم

١٥ ورحمة (١٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة (١٦) وعن الباقر عليه السلام من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة

١٦ (١٧) قال وقال عليه السلام صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله رحم الله من اعانني على شهري (١٨) قال

١٧ وقال امير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ورجب شهري (١٩) علي بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى الصادق عن ابائه عن النبي قال

١٨ شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة ايام من شهري قيل له استانف

١٩ العمل (٢٠) وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شعبان يقول الملائكة ايها العبد لقد اوجبت على نفسك الى ان قال ومن صام منه

٢٠ واحدا وعشرين حرم الله جسده على النار (٢١) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة (٢٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

٢١ صوم شعبان فقال صامه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا وافطر بعضا (٢٣) وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر

٢٣ الصوم في شعبان يقولون إن أهل الكتاب تحسبوا بها الصوم (٢٣) وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفطر منه قال أفطر فيه فعدّدنا وأعاد ثلاث مرات لا يزيد على أن أفطر ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فجاءني بمثل ذلك فسألته عن صوم
٢٥ ما بين هلال شعبان إلى هلال شهر رمضان فقال الفصل بينهما قال إذا حرت المصحف ثم أفطر منه يومًا فيه فصل (٢٥) قال زرعة ثم أخرجه سماعة عن أبي الحسن
٢٦ أنه قال إذا أفطرت منه يومًا فقد فصلت به أو لا فيه أجره وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢٦) وقال وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان
بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله أقول قد تقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وغيره وتقدم
(٢٦) ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان ومنع الإفطار بينهما إلا لعلة واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل (١) محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعًا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
٢ والمقنعة مرسلًا وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن أبان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وعن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل
فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٣ (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر جميعًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان
٤ وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله (٤) وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ثم حمله على صوم
الوصال أقول ورواه الصدوق عن عمرو بن خالد ثم حمل قوله وينهى الناس أن يصلوهما على الإنكار لا على الإخبار ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم
٥ عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن
٦ زرعة أقول يحمل الوجه في فعل أبي عبد الله عليه السلام على التخيير أو على نفي الوصل ويمكن حمل الفصل على الإفطار للشك للتقية (٦) قال الصدوق وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله دهرًا وصله
٧ بشهر رمضان ووصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته إلا أن أكثر صيامه كان فيه (٧) قال وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان
٨ كتب الله له صوم شهرين متتابعين (٨) وفي المجالس عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن علي عن الحسين بن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عياش عن
علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه
وتعرف حقه وهو شهر يزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وإنما سمي شعبان لأنه يتشعب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه يضاعف الحسنة بسبعين والسيئة
محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر إلى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال بأبي أنت وأمي يا
رسول الله صف لنا شيئًا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة
سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام أربعة أيام من شعبان
وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة أيام من شعبان حبب إلى العباد ومن صام ستة أيام من شعبان صرف عنه سبعون لونًا من البلاء ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس
وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما
يسائلانه ومن صام عشرة أيام من شعبان وسع الله عليه قبره سبعين ذراعًا ومن صام أحد عشر يومًا من شعبان ضرب على قبره إحدى عشرة منارة
من نور ومن صام اثني عشر يومًا من شعبان زاره كل يوم في قبره سبعون ألف ملك إلى النفخ في الصور ومن صام ثلاثة عشر يومًا من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سماوات ومن صام أربعة
عشر يومًا من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحار أن يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يومًا من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا أحرقك بالنار ومن صام ستة عشر
يومًا من شعبان أطفئ عنه سبعون بحرًا من النيران ومن صام سبعة عشر يومًا من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يومًا من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها
ومن صام تسعة عشر يومًا من شعبان أعطي سبعين ألف قصر في الجنان من در وياقوت ومن صام عشرين يومًا من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين ومن صام
أحدًا وعشرين يومًا من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يومًا من شعبان كسي سبعين ألف حلة من سندس وإستبرق ومن صام ثلاثة
وعشرين يومًا من شعبان أتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيارًا إلى الجنان ومن صام أربعة وعشرين يومًا من شعبان شفع في سبعين ألفًا من أهل التوحيد
ومن صام خمسة وعشرين يومًا من شعبان أعطي براءة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يومًا من شعبان كتب الله له جوازًا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يومًا من شعبان
كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يومًا من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ومن صام تسعة وعشرين يومًا من شعبان نال رضوان الله الأكبر ومن صام ثلاثين
يومًا من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل جديدًا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبك عدد
نجوم السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان ورواه في ثواب الأعمال عن
٩ محمد بن إبراهيم عن الحسين بن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم الواسطي عن عطاء مثله (٩) وفي الخصال بإسناده الآتي عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في

كتاب الصوم

١ حديث شرائع الدين قال وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل شعبان بشهر رمضان (١١) وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصحيح عن سماعة عن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبد الله عليه السلام وصومه فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا وكذا وكذا
١١ وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له (١١) وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى لتشبع مساكينكم من
١٢ اللحم فاطعموهم (١٢) وعن محمد بن ابراهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان
١٣ ذو ليس الان شعبان شهري ومن اعانني على شهري اعانه الله (١٣) وعن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن ابي بكر ... البصري عن عبد الرحمن بن صدقة
عن ثابت بن قيس المدني عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت رايتك تصوم من شهر ما لا
تصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اي شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
١٤ عملي وانا صائم (١٤) وعن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصيام
١٥ افضل قال شعبان تعظيما لرمضان (١٥) وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
١٦ عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان اعتقه الله من النار (١٦) وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صوم ... يوما وصوم رمضان شهرا
١٧ توبة من الله (١٧) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين
١٨ متتابعين توبة من الله والله (١٨) وعن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس بن يزيد العبدي عن ... عن سعيد بن ... الصيمري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
١٩ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله بشهر رمضان (١٩) وفي الخصال وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر
بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوما
٢٠ واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين (٢٠) وفي عيون الاخبار
عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي
٢١ وسطه ثلاثا وفي اخره ثلاثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم اقول هذا محمول على انه كان يفعل ذلك في بعض السنين لما مر (٢١) وفي العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صام ثلاثة ايام من اخر
٢٢ شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين (٢٢) وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن جعفر
٢٣ بن احمد الكوفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام (٢٣) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان الا اصلح الله
٢٤ له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان تجب له الجنة (٢٤) وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن ابي سعيد
المسعودي عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام
يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلاثة ايام من شهري قيل له استانف العمل الحديث
٢٥ (٢٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ... فقلت له جعلت فداك ما تقول في الفصل قال يوم بعد النصف ثم فصل
٢٦ (٢٦) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قال كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي
بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين وناداه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت
٢٧ لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته (٢٧) محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم
شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول رسول الله اليكم الا ان
شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان ولن يفوتني
ايام حياتي صوم شعبان ان شاء الله ثم قال كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث صوم يوم الشك
(٩) ١ وغير ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٢٧ استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلاة على محمد وآله في شعبان (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن المظفر
بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول في حديث من استغفر الله
٢ في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار (٢)
وفي المجالس وعيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة
استغفر الله واساله التوبة كتب الله له براءة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار (٣) وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زياد عن الصادق عليه السلام ... من تصدق في شعبان ... احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيامة وقد صار ...

مثل احد (٤) وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الله عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ٤
من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي
العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم (٥) وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سمعت ٥
علي بن موسى الرضا ع يقول من استغفر الله تبارك وتعالى في كل يوم في شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم (٦) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال ٦
بسلام من كان سعد عند الله باسناده عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوما من
شعبان فقال الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيامة وقد صار
مثل احد (٧) عن النبي ص قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة الحديث وفيه ثواب جزيل ٧
(٨) علامة من كان يفضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب ٨
اليه كتب في الافق المبين الحديث كما مر (٩) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار لامتي ٩
فاكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله وسلوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم واكثروا في شعبان
من الصلاة على نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا ويقال
الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم (٨)

ابواب الصوم المحرم والمكروه

باب ٢٧ تحريم صوم العيد وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر اياما فوافق الايام المحرمة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق و ١
صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا جميع ما قبله
الزهري ورواه الكليني والشيخ كما مر (٢) وباسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث صوم عرفة قال ان العيد قد يكون يوم عرفة فيكون عيدا ويوم الاضحى وليس بيوم صوم ورواه الشيخ كما ٢
مر (٣) وباسناده عن محمد بن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام (٤) وباسناده عن سعد ٣ ٤
بن عبد الله عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ان رسول الله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ٥
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا ٦
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق الى ان قال فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام
وتصوم يوما بدل يوم (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين ٧
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان اقول ويأتي الوجه في النهي عن صوم يوم الشك (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال ٨
قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق
في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله ع مثله (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام ٩
التشريق (١٠) محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاما ١
بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل الله عليه ان لا ياكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد قال فصم يا كرام ولا تصم
العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث ورواه الكليني عن محمد بن محمد بن الحسن عن سهل مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك (١)

باب ٢٨ تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق

(١) محمد بن الحسن باسناده عن ١
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ورواه
الصدوق في المقنع مرسلا (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما ٢
بغيرها فلا بأس (٣) وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام و ٣
النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد (٤) وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام الحديث (٥) ٤ ٥
وباسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد (٦) قال وعن النبي والائمة ع انما كره الصيام في ايام ٦
التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه (٧) قال وروي انها ايام اكل وشرب وبعال (٨) وفي كتاب المقنع قال ٧ ٨
ان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينادي في الناس عن صيام ايام منى (٩) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري ٩
عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال مثله (١٠) عبد الله ١
بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي بعث رسول الله ص بديل
بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام منى فقال ناد في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد ايام
التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب وياتي ما يدل على المقصود في الحج في احاديث الذبح (٣)

باب ٢٩ كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر

(١) محمد بن الحسن ١
باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام

كتاب الصوم

٢ الكلينى وبسنده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى سعيد المكارى عن زياد بن ابى الحلال مثله (٢) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
٤ ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما (٣) محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار انه لا ينبغى
صيام هذه الايام من افضل ما في غيرها وان كان يجوز صومها ضمنا لصحة خبر الزهرى من التخيير فيه وصوم الايام الست من شوال كما مر في الصوم المندوب اقول ويحتمل حمل الكراهة
(٣) (١) يحمل الحمل على ما بعد الثلاثة **باب ٤** تحريم صوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين ولا يفطر بينهما (١) محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى
٢ عبد الله عليه السلام في حديث قال لا وصال في صيام (٢) وباسناده عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكلينى باسناده
٣ في الامالى كما يأتى في الرضاع (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبى لعلى عليه السلام قال لا وصال في صيام الى ان قال
٤ ٥ وصوم الوصال حرام (٤) قال الصدوق نهى رسول الله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى (٥) قال
٦ وقال الصادق الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره (٦) وباسناده عن الزهرى عن على بن الحسين في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكلينى
٧ والشيخ كما مر (٧) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ
٨ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ورواه عن الحلبى مثله (٨) وعنهم عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما الوصال
٩ في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك (٩) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
١٠ جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر (١٠) وبالاسناد عن حفص عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله
عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
١١ للعبد ان لا يدع السحور (١١) الحسن بن محمد الطوسى في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلى بن اسماعيل الميثمى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله في حديث ولا
١٢ وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الصدوق في الامالى عن محمد بن الحسن مثله (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر في
١٣ حديث قال ولا قران بين صومين (١٣) وقد تقدم وحديث تقديم الصلاة على الافطار وقال لا بد من ان يحصل رمضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة
(٤) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ثم ان تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على حصوله وصدقه بكل واحد منهما **باب ٥** تحريم صوم الصمت وحكم نوع اسقاط ونوع الاذى
١ ٢ (١) محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى عبد الله ع في حديث قال ولا صمت يوما الى الليل (٢) وباسناده عن الزهرى عن على بن الحسين في حديث قال وصوم الصمت حرام
٣ ٤ (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبى لعلى ع قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام (٤)
وفى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن على ع قال قال رسول الله ليس في امتى رهبانية ولا
سياحة ولا زم يعنى السكوت ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابى الجوزاء مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز صوم عاشوراء والاتيان مركا
(٣) ١ **باب ٦** تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس (١) محمد بن على بن الحسين باسناده عن الزهرى عن على
٢ بن الحسين في حديث قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الكلينى والشيخ كما مر (٢) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه
٣ في وصية النبى لعلى ع قال وصوم نذر المعصية حرام (٣) وقد سبق في حديث ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة
(٤) قال ... الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه في النذر وتقدم ما يدل على بقية المقصود **باب ٧**
١ تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها (١) محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم
٢ يزل يكرهه (٢) وباسناده عن الزهرى عن على بن الحسين في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكلينى والشيخ كما مر (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
٤ عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبى لعلى ع قال وصوم الدهر حرام (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال
٥ سألت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل يكره (٥) وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما
٦ ويفطر يوما (٦) على بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق ع ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث **اقول**
تقدم في احاديث الصوم المندوب من صام ثلاثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك وامثاله تجوز ظاهر مع عموم الاحاديث السابقة واطلاقها
(٢) دلالة على جوازه مع افطار الايام المحرمة لا ينافى الكراهة **باب ٨** تحريم صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال النبى ص ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ... [illegible] ... لا تصوم ... الا باذنه
ان تصوم تطوعا الا ... [illegible] ... في النكاح (٤) وعن على بن محمد بن بندار عن احمد ... [illegible]
... [illegible] ... الى النبى ... فقال يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان ...

٥ فقالت اخرج شيء من الشيطان فهل لها ان تصوم الا باذن مولاها (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا بأس

(١) اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٩ كراهة صوم الضيف تطوعا بغير اذن مضيفه وبالعكس (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر ع عن رسول الله ص مثله ورواه ايضا عن علي بن احمد عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل عن ابي جعفر وعن الحسين بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد باسناده رفعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم السنن وياتي ما يدل عليه

(٨) باب ١٠ كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه (٢) وقال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر (٣) وباسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

٤ (٤) ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك عن نشيط بن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة

٥ (٥) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه تم كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف

(٢) ١ باب ١ استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله

٢ (٢) قال الصدوق وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ورواه الكليني كالذي قبله

٣ (٣) وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا

٤ (٤) وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله

٥ (٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان الحديث ورواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انهما قالا في العشر الاواخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاعتكاف المسنون وغيرها وياتي ما يدل عليه

(١١) باب ٢ اشتراط الاعتكاف بالصوم ولا يصح بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وتصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق

٢ (٢) وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الاعتكاف واجب ورواه الكليني كما مر

٣ (٣) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق (٤) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال علي ع لا اعتكاف الا بصوم

٥ (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن حصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٦ (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم

٧ (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وقال من اعتكف صام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٨ (٨) وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا اعتكف العبد فليصم الحديث

٩ (٩) وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم

١ (١٠) الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وما يدل على اشتراط اذن الزوج وياتي ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب والاعتكاف لا يخلو من الصوم فياتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد وتقدم ايضا ما يدل على الاستماع وامثاله

١٤ باب ٣ اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع صلى فيه امام عدل جماعة

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر

٢ (٢) وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الجمعة امام عدل [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله او مسجد من مساجد الجماعة (٣) [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال المعتكف في المسجد [illegible] علي بن عمران عن ابي عبد الله ع مثله

كتاب الاعتكاف

٥ (٥) وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف
٦ الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جامع عدل(٦) وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا
٧ في مسجد جماعة(٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد
٨ الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة و
٩ مسجد مكة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب (٩) قال وقد روي في مسجد المداين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة اقول هذا ايضا شامل للمسجد الجامع لان الامام العدل اعم من المعصوم كما اشار اليه
١٠ الصدوق ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعا (١٠) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
١١ ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله(١١) الحسن بن يوسف المطهر العلامة في المنتهى نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه ورواه المحقق في المعتبر ايضا نقلا من كتاب الجامع اقول هذا مبني على عدم وجود المسجد
١٢ الجامع في غير المصر غالبا واشارة الى اشتراط الاقامة لصحة الصوم بغير كراهة(١٢) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي
نبي قال وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين ع وروى ذلك
١٣ الصدوق في المقنع ايضا مرسلا نحوه اقول هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة(١٣) ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل
١٤ انه قال الاعتكاف عند آل رسول الله ص لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات(١٤)
ونقل عن ابن الجنيد انه قال وروى ابن سعيد يعني الحسين عن ابي عبد الله ع جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة
(٤) بامام وخطبة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل وان من اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط
١ وكذا بعد الثلثة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ويخرج اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن ابن
٢ ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله(٢) وباسناده عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
٣ محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب مثله(٣) وباسناده عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في حديث قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب
٤ مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله(٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان
٥ اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة الا(٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف اقل
(٥) من ثلاثة ايام الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٥ تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون غيره من النساء واستحباب استتاره بضرب قبة(١) محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ورواه الصدوق باسناده
١ عن الحسن بن الجهم مثله(٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من
شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحلبي و
رواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ والصدوق على ان المراد اعتزال مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي وقال الصدوق معلوم من قوله وطوى
(٦) فراشه ترك المجامعة باب ٦ كفارة الجماع في الاعتكاف(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي
١ عن الحسن بن محبوب(٢) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الكليني عن
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٣) قال الصدوق وقد روي انه ان جامع بالليل
٤ فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان(٤) وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف
٥ ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله(٥) وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام
٦ شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا(٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على نهار

الكبرى وعلى الاستحباب المأمور به جماعة من الاصحاب باب ٧ وجوب اقامة المعتكف واللبث في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او عيادة
(٤) او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الربيع عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
١ لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او
٢ يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣)
٣ وباسناده عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا
بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ورواه الكليني والشيخ باسنادهما الحديث الاول (٤) وباسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فأتاه
٤ رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت
اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما
ليله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث قال ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة (٦) محمد
٥ بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
٦ او غائط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلاة في غير
(٣) مسجد الا بمكة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ورواه
١ الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وباسناده عن منصور بن حازم
٢ عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
٣ عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف واستشهد بسائر الكلام
والاحاديث السابقة اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف باب ٩ استحباب اشتراط المعتكف كاشتراط المحرم (١) محمد
(٢) ١ بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال
٢ واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٠ تحريم الطيب والرياحين والمراء والجماع والشراء على المعتكف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
(١) ١ قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب باب ١١ جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حيض ووجوب قضاء الاعتكاف ان كان واجبا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن
(٣) ١ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
٢ بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٢) قال الكليني والشيخ
وفي رواية اخرى عنه ع ليس على المريض ذلك (٣) وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت
٣ رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب الاعتكاف
(٣) شهر في المسجد الحرام وفي الاشهر الحرم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مشى
١ في حاجة [illegible] فاجتهد فيها فاجرى الله على يده قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث (٢) وعن محمد
٢ بن احمد بن علي عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله
له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
٣ عن [illegible] عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن يزيد النيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في حديث قال والله لقضاء حاجة المؤمن يعني الاخ المؤمن احب
الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل الأبواب أبواب وجوب الحج وشرائطه باب ۱ وجوبه على كل مكلف مستطيع (۱) محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ۱۲/۱
أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله ع في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان (۲) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت ۲
إلى أبي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج و
العمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الأكبر ما يعني
بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة (۳) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الفضل أبي العباس عن أبي ۳
عبد الله ع في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان (۴) وعن علي عن أبيه ومن الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن ۳
محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في حديث أن إبراهيم أذن في الناس بالحج فقال أيها الناس إني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه
فأجابه من يحج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن قال وحج إبراهيم هو وأهله وولده (۵) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه قال نعم
(۶) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالت يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام ورواه الصدوق مرسلا
(۷) وعنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات
عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله (۸) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال
ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين قال حجوا إلى الله عز وجل ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله (۹) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان ۹
عن أبي عبد الله ع قال لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنه نادى
هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله عز وجل لبيك داعي الله فمن لبى عشراً يحج عشراً ومن لبى خمساً يحج خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحداً
حج واحداً ومن لم يلب لم يحج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه أيضاً مرسلا مع زيادة في اللفظ ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن فضالة مثله (۱۰) و ۱
عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو
الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن يونس ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن الفضل بن يونس ورواه في التوحيد عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن حمزة بن القاسم العلوي عن محمد بن إسماعيل بن داود عن عبد الله
مثله (۱۱) قال الكليني وروي أن أمير المؤمنين ع قال في خطبة له ألا ترون أن الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضر
ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً إلى أن قال ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى
رحالهم إلى أن قال حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم الحديث
ورواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه (۱۲) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بكر بن أعين أخي زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلني الله فداك أسألك ۱
في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً (۱۳) وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق ع ۱
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص حجوا واعتمروا تستغنوا (۱۴) وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال الحج جهاد كل ضعيف (۱۵) و ۱۴
في العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل
ما اقترف العبد تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصاً في
الحر والبرد ثابتاً على ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من
بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة

الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم (١٦) و ١٦
في العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع
البيت وسط الارض الى ان قال لتكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء (١٧) وبالاسناد عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة ١٧
الحج الوفادة الى الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان الا انه لم يذكر التفقه ونقل الاخبار ورواه في عيون الاخبار ايضاً بالاسناد الاسناد وكذا الذي قبله (١٨) ١٨
وعن علي بن احمد بن محمد بن احمد السياري والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام جميعاً عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال وامرهم بما يكون من امر الطاعة في
الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول
الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك
علة الحج (١٩) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن عمه عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لما امر ابراهيم ينادي في الناس بالحج قام على ١٩
المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى ان تقوم الساعة (٢٠) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد ٢٠
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين يقول حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتصلح ايمانكم وتكفوا
مؤونة الناس ومؤونة عيالاتكم (٢١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وفرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للانام يردونه ورود الانعام ٢١
ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعاً اجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا
بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الارباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علماً وللعائذين حرماً فرض حجه واوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال
سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وما في ما يدل عليه **باب ٢** (٧)
انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائياً (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعاً عن علي بن جعفر عن اخيه ١
موسى عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله (٢) وعنهم عن سهل عن الحسن عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت ٣
لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ٤
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير مثله
(٥) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ٥
الذي قبله (٦) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي القاسم عن [illegible] عن شيخ من اصحابنا قال الحج واجب على من وجد ٦
السبيل اليه في كل عام (٧) وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسن الميثمي يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب الله عز وجل فيما ٧
انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب وحملها على ارادة الوجوب على طريق البدل وان
من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب في الثانية فان لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ويأتي ما يدل عليه في عدم جواز تعطيل
الكعبة عن الحج وفي وجوب اجبار الناس عليه وان لم يكن لهم مال وغير ذلك **باب ٣** وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً (١) **احمد بن محمد البرقي** في المحاسن عن علي (٣) ١
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك
الحديث ورواه الصدوق في الخصال كما مر في مقدمة العبادات (٢) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا ٢
بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان
من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم (٣) وبالاسناد الآتي عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب ٣
مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق في
العلل جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاحاديث السابقة على ما قلناه **اقول** في سندها والظاهر انه مراده
باب ٤ عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال (٤) ١
انزل عليهم العذاب (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ٢
(٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه الصدوق باسناده عن حنان ٣
بن سدير مثله (٤) ثم قال وفي حديث آخر لنزل عليهم العذاب (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي ٤ ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغرا مثله (٦) **محمد بن علي بن الحسين** قال ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي ٦

فاوجي

فادعوا الله لها الى من يرد بواحد على قوم يحجون البيت كما تحن الابل الى اولادها ويرجون البلد كما ترجو النسوان الى ازواجها يعني امر محمد ص (٧) وفي العلل عن ٧
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب
وما نوظروا (٨) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من هؤلاء القصاص ٨
يقولون اذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس (٩) وفي عقاب ٩
الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية امير المؤمنين ع قال لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من
حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن القداح مثله (١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته للحسن والحسين ١
ع اوصيكما بتقوى الله الى ان قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ وجوب (٢)
اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ١
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) محمد بن ٢
علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام
بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ وجوب الحج مع الاستطاعة على (١١)
الفور وتحريم تركه وتسويفه (١) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ١
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما
يحج به الحديث (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال ٢
اعماه الله عن طريق الحق ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال لم يحج قط وله مال وقال في آخره عن طريق الجنة ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله الا انه قال عن طريق الجنة (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك ٣
شريعة من شرائع الاسلام الحديث (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت الرجل ٤
التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (٥) وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٦) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ٥
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت (٧) وعن علي عن ابيه عن عبد ٦
الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ورواه البرقي في المحاسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران نحوه (٧) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح ٧
موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت ٨
فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج (٩) وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل ٩
يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام (١٠) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل ١٠
على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ١١
في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة
من شرائع الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام يقول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله الحج اشهر معلومات (١٢) وعن كليب عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو بصير ١٢
وانا اسمع فقال له رجل له مائة الف فقال العام احج العام احج فادركه الموت فلم يحج حج الاسلام فقال يا ابا بصير اما سمعت قول الله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرائض الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا (١٥)
(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ١
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ورواه المفيد في المقنعة عن ذريح المحاربي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال ان
شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن ذريح

مثله الا انه قال الكليني وبدون التحويل في المقنع ... وكذا رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن
٢ سعدان مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان ... ومن كفر يعني من ترك
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم
يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
٤ بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله الى قوله فمات ولم يحج (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع
في احتجاجه على الخوارج قال واما قولكم اني كنت وصيا فضيعت الوصية فانتم كفرتم وقدمتم علي وازلتم الامر عني وليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما يبعث الله
الانبياء فيدعون الى انفسهم واما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه وذلك قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج
٥ لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه لان الله قد نصبه لهم علما وكذلك نصبني علما حيث قال رسول الله يا علي انت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي (٥)
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن النبي قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما

باب ٨ اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من متاع (١٤)

١ السفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
٢ اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به الحديث (٢) ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
٣ بن محبوب عن العلاء بن رزين قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد فقلت من عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
٤ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به الحديث (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
٥ قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل
من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة
٦ الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت فريضة
٧ على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة (٧) وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
٨ في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة (٨) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع
٩ في حديث الاربعمائة قال اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف
١٠ العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة (١٠) العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في قوله
١١ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (١١) قال وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ان
١٢ كان يقدر على ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ومن كفر قال ترك (١٢) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
١٣ اليه سبيلا قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله (١٣) قال وفي رواية حفص الاعور عنه قال القوة في البدن واليسار في المال اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل
(٥) عليه

باب ٩ اشتراط وجوب الحج بوجود الكفاية عند الرجوع لمن يحتاج اليه وحكم الرجوع الى كفاية وعدم الحج على الرضيع

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن
الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
٢ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) ورواه المفيد في المقنعة عن ابي الربيع مثله الا انه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس
٣ بكفه لقد هلك الناس اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله (٣) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا
٤ موسرين فهم ممن يستطيع الحج قال نعم الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع
٥ اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي عن ائمتنا انه الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة

كتاب الحج

في المصر وتخليته الذي تشغله عن المواقيت وامكان المسير أقول لا يبعد أن يكون وهم الرجوع الى الكفاية من رواية المفضل ليست بصريحة في الرجوع لكونها محتملة للاحتياط وبقية الشروط
(١) وكذا رواية الخثعمي لاحتمالها إرادة الرجوع الى الكفاية بيوم واحد او ايام يسيرة والله اعلم ويأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد **باب ١٠** وجوب الحج
١ على من بذل له زاد وراحلة ولو على حمار أجدع ووجوب قبوله وان استحيى ويجزيه عن حجة الاسلام (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
٢ ويركب بعضا فليفعل ورواه الصدوق في التوحيد كما مر (٢) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
٣ به رجل من إخوانه هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة (٣) **وبهذا الاسناد** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى
٤ فلم يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر (٤) **محمد** بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من عرض عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل
٥ (٥) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فمن عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع
٦ اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر فان كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج (٦) **وعن** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابنا
عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه
ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان أيسر فليحج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمل الشيخ الأمر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح في هذا الحديث بعدم الاجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي
٧ من الحج الثاني او على كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي (٧) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج ورواه الصدوق في التوحيد عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
٨ مثله (٨) **أحمد** بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض
٩ عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج (٩) **العياشي** في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى أن يقبله
أهو ممن يستطيع الحج قال مره فلا يستحيي ولو على حمار أبتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل (١٠) **وعن** أبي أسامة زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت أرأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال
(٢) وان كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت أرأيت قول الله ومن كفر أهو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال من ترك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١١**
١ وجوب الحج على من أطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم (٢) **وعنه** عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ورواه
باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله وباسناده عن معاوية بن عمار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد
حمل الشيخ الحديث على الاستحباب المؤكد وهو لا ينافي الاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة لان تكون مخصوصة
(١) بمن يحتاج اليهما عند عدم الاستطاعة بدونهما كما هو الغالب **باب ١٢** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام
١ عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت (٢) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
٢ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
(٢) **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣** ان الصبي اذا حج او حج به لم يجز عن حجة الاسلام ووجب عليه بعد البلوغ
٢ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر الحديث (٢) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
(١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سهل بن زياد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤** ان من لم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه
١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه ان شاؤوا أكلوا
وان شاؤوا حجوا عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
٥ أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط تمام الحال ويأتي ما يدل على وجوب القضاء مع الاستقرار وان قصر المال **باب ١٥** اشتراط وجوب الحج
١ والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستطيع الا مع اذن المالك (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت
يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك او أخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو أفضل وان خلفتهن عند
١ ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٢) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب

٣ مثله (٣) وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل لنا عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا وقد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم
٤ قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء اقول حمله الشيخ على عدم اذن مولاه له ويحتمل الحمل على نفي الوجوب (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي
٥ الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه (٥) وباسناده عن الحسين بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت
ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٦ ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حج الاسلام مع الشرائط

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج (٢) وباسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
٣ حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه
٤ ٥ اعادة الحج (٤) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج (٥) و
باسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواه الصدوق باسناده عن مسمع بن عبد الملك
٦ مثله (٦) وباسناده عن اسحاق بن عمار قال سألته يعني ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها
٧ قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اقول حمله الشيخ وغيره على من ادرك احد الموقفين معتقا لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاجزاء في ادراك الثواب وعلى انه ليس
٨ عليه حج ما دام مملوكا (٨) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها ايجزي عنها
٩ قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم (٩) وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان
١ مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١) عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان
اعتق اعاد الحج اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٧ ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزأه عن حجة الاسلام

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
٢ بن محبوب مثله (٢) وباسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن معاوية
٣ ٤ بن عمار مثله (٣) قال الصدوق وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
٥ عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم (٥) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ١٨ ان ام الولد اذا مات سيدها عتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها فقال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ١٩ ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا
(٢) الى ان قال ولو ان مملوكا حج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ انه يستحب ان يحج عن الطفل او يحج به ويجرد من فخ ولو اماما

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة
٢ وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢١ ان من حج ماشيا عن غيره لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن
٢ سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج (٢) وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن
٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه اقول حمله الشيخ وغيره على الاجزاء ما دام معسرا فاذا ايسر وجب عليه الحج لما مضى ويأتي (٣) و
باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي القاسم محمد بن الحسن الحضرمي عن عبد الله بن جبلة عن عمرو بن الياس في حديث قال حج بي ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وانا صغير فقال اصلحك
الله ان معي ابني هذا وهو صرورة ومات ابوه وهو صرورة فزعم انه يجعل حجته عن ابيه فقال احسن هي عن ابيه افضل وهي له حجة اقول هذا محمول على انه بعد ما حج عنه
٤ على ابيه بان الحج يصل ثوابها واجزاء حجة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير اقول المراد انه يجزيه عن الحج
٥ الذي فعله لا عن الاستطاعة ذكره الشيخ ويمكن حمله على المحجوج عنه بعد الياس (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث ورواه الشيخ باسناده

كتاب الحج

٨ محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي نصر مثله (٨) وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب
مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا اقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه مجازا بالنسبة الى النائب ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما الى الرجلين
(٩) المنوب عنهما دون النائب ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ ان المستطيع اذا حج ماشيا او اجيرا او مجانا اجزأه او تأخر احرامه لذلك
١ عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حج الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حج الاجير
٢ تامة او ناقصة قال تامة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
٣ قال نعم (٣) قال الصدوق وقال رسول الله ص من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار مثله
٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته
٥ ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٥) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون
حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة (٦) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي
بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه
في البحر ورواه الصدوق مرسلا (٧) العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال يعني الرزق
اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم (٨) وعن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم
٩ ومعايشهم (٩) محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يكون
فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة اقول هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو اخبار محض او يراد به ذم المقتصر على هذه المقاصد او
(١٠) ١ الاكثر منها وان كان محرما باب ٢٣ ان المسلم المخالف للحق اذا حج ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فتجب الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
٢ ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل
٣ حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي (٣) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وزاد قال وسألته عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام
٤ او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني حججت وانا مخالف
٥ وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة (٥) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي نصر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
٦ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله (٦) وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة
فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مر ويدل على الاول
(٨) وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الزكاة وياتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث بطلان الحج وموجبات الاعادة باب ٢٤ وجوب استنابة الموسر
١ في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غير ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط
٢ ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او
حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن [illegible] عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان رجلا
٤ اتى عليا ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك (٤) محمد بن
[illegible]
٥ يحيى عن ابيه (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول
٦ لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه والصدوق
٧ باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان مثله (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد

محمد مثله (٨) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه ع أن عليا ع قال في الرجل كبر لم يحج قط إن شاء أن يجهز ٨
رجلا ثم ابعثه يحج عنه أقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله إن شاء لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط واحتمال أن يراد إن شاء أن يأتي بالحج تطوعا
وغير ذلك **باب ٢٥** أن من أوصى بحجة الإسلام وجب إخراجها من الأصل وإن كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وإن أوصى بغير حجة الإسلام كانت من (٦)
الثلث وإن أوصى أن يحج عنه رجل معين تعين إن أمكن (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى ١
أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه (٢) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله وزاد فإن أوصى أن يحج عنه رجل ٢
فليحج ذلك الرجل (٣) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٣ ٤
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة
الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاؤا أكلوا وإن شاؤا حجوا عنه (٥) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن حارث بياع الأنماط أنه ٥
سئل أبو عبد الله ع عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث (٦) وبإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي ٦
عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة حج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ والكليني كما مر
أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب ٢٦** أن من وجب عليه الحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإن (٤)
مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه حجة الإسلام من أصل المال ولا يجب قضاء التطوع (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ١
ضريس عن أبي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الإسلام (٢) وبإسناده عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ٢
ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة
إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه
دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الصدوق بإسناده
عن علي بن رئاب كالذي قبله (٣) وبالإسناد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ٣
قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه ورواه الشيخ كالذي قبله **أقول** هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر (٤) **محمد** بن محمد بن النعمان المفيد ٤
في المقنعة قال قال الصادق ع من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه
أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النيابة **باب ٢٧** حكم من بذل له الحج هل يجزيه عن حجة الإسلام ومن تطوع بحج عن غيره هل يجزيه عن البذل (٣)
(١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه ١
عن حجة الإسلام قال نعم (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ٢
ذلك عنه عن حجة الإسلام قال نعم (٣) وبهذا الإسناد عن معاوية قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فهل يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام قال نعم ٣
قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه **أقول** حمله جماعة من الأصحاب على من يسر له المال بعد ذلك حجة الإسلام وعلى من بذل له ما يحتاج إليه ويمكن الحمل على
الإجزاء المجازي أي يجزيه حتى يستطيع **باب ٢٩** أن من مات ولم يحج حجة الإسلام وكان مستطيعا وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص (٩)
بها (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالا قال عليه أن يحج عنه من ١
ماله رجلا صرورة لا مال له ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ٢
أبا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه قال نعم (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام ٣
من جميع ماله (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو ٤
موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك (٥) وبإسناده عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ٥
ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله (٦) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة ٦
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم (٧) وبهم عن أحمد عن الحسين عن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ٧
والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الإسلام قال نعم (٨) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكيم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع إنسان هلك ٨
ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما
جميعا وأجر الذي أحجه (٩) **محمد** بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي عبد الله ٩
بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله ع إن علي بن أبي طالب ع كان يقول في دعائه في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد وآل محمد واقض
عني دين الدنيا ودين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي

كتاب الحج

(٣) باب ٢٨ ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى بنذر وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ان يحج ولده وجب على الاب ان يأمر
١ الثلث الا ان يتطوع به الولد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ورواه الشيخ باسناده
٢ عن محمد بن القاسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين نحوه (٢) وباسناده عن حارث بن بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة
حج من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن وصفا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحارث بياع الانماط مثله
٣ (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام
فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده فلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن
(٢) ١ ابيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين وياتي ما يدل عليه **باب** ٣٠ ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق
٢ وفي الصدقة طائفة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن بكر بن المؤمن عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق
عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
(٢) ١ عليه هنا وفي الوصايا **باب** ٣١ ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فيتبرع احد بالحج عنه اجزأه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة او قال هذا يجوز
٢ اسلم يكن له مال حين الموت وبكان الحج (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنكم انكم قلتم لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي
انه حدثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن
(١) ٩٥ عن عبد الله بن مسكان عن عامر بن عميرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٣٢ استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب الا مع الضعف على الاسعاف
١ الا ما استثني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل (٢) و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
٣ ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي الحديث (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
٤ فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه (٤) وعنه عن فضالة عن
٥ عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته (٥) محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له
٦ ما بين مشيه الى ... (٦) ... عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت
٧ والمشي الى بيته (٧) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته (٨)
٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة سنة ماشيا
فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث
٩ ... (٩) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن ... عن ابي جعفر ع قال
... على ... ماشيا ... قال ... الله له ... من ... الحرام
ما ... (٩) وكان الحسن بن علي ع يمشي الى الحج ...
١ ... (١) ... عن ابي الحسن علي ع كان ... فاصلحهم ... ماشيا
١١ ... محمد بن الحسن ... عن احمد بن محمد ... عن علي عن ابيه ... علي بن الحسين
(١) ماشيا ... **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ... **باب** ٣٣ استحباب
١ اختيار الركوب على المشي اذا كان ... (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
٢ الحسن ... (٢) ... قال من مكة (٢) وسأله ... ابي ...
٣ ... الماء ...
٤ الركوب افضل (٤) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ... عن الحج ماشيا افضل او ... فقال ... ان كان

أفضل من الحج راكبا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة … مثله

٥ وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعا، وعن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن رفاعة مثله. (٥) و بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فعن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة. وبإسناده عن صفوان عن سيف التمار نحوه. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله. (٦) وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة، فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا، فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي … عن ابن بكير نحوه إلا أنه قال: بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان يحج ماشيا. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله. (٧) وعنه عن محمد بن عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل

٧ بن يحيى عن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة، فقال: لا تمشوا اخرجوا ركبانا، فقلت: أصلحك الله بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه حج عشرين حجة ماشيا، فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال. (٨) محمد بن علي بن الحسين في العلل قال: الحج راكبا أفضل منه ماشيا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا، قال: وقد كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي

٩ وتساق معه المحامل والرحال. (١٠) وبإسناده عن أبي بصير أن الصادق عليه السلام سئل عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون أقل لنفقته فالركوب

١٠ أفضل. وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن محمد … عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وذكر مثله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل مثله إلا أنه قال: ليكون أقل لنفقته. وكذا في العلل. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٩١) باب ٣٤ أن من نذر الحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فإن عجز ركب … وإن كان … سقط عنه

١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب. (٢) وعنه عن صفوان

٢ وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي. (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

٣ الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد. (٤) وعنه عن الحسن

٤ بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت. أقول: يحمل على العجز أو على النسخ أو على ما … لما مضى ويأتي. (٥) محمد بن علي بن الحسين قال: وروي من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا …

٥ فإذا تعب ركب. (٦) قال: وروي أنه يمشي من خلف المقام. (٧) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له يعني لأبي

٦ عبد الله عليه السلام: اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشيا، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل علي شيء؟ قال: فقال لي: اذبح فهو أحب إلي، قال: قلت له: أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده. (٨) وعن أبي بصير قال: سئل عن ذلك فقال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده. (٩) الحسن بن

٩ محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد … عن حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يهادى بين ابنيه … فقال: ما هذا؟ فقالوا: نذر أن يحج ماشيا، فقال: إن الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه، مروه فليركب وليهد. (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن

١ رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحج راكبا. (١١) وعن سماعة وحفص قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا، قال: فليمش فإذا تعب فليركب. (١٢) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. (١٣) وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحج راكبا. (١٣) وعن … عن

١١ ١٢ ١٣ أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب … وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره.

(١١) باب ٣٥ أن من نذر الحج ماشيا … أن يركب بعد الرمي … راكبا

١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن … عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا. (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال: قال أبو عبد الله

٢ عليه السلام: إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي. (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي

٣ في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء. (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة

٤ وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا. (٥) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس. (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال:

٦ سألت أبا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفاض من عرفات. أقول: … ويمكن الحمل على التطوع بالمشي … ونحوه.

٧ (٧) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال: سئل عن الماشي متى ينقطع مشيه؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة … يزور البيت راكبا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الركوب.

(١) باب ٣٦ أن الولد … (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد … قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن … وهو صغير، قال: نعم يحج عنه حجة الإسلام … [illegible]

كتاب الحج

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار مثله اقول تقدم ما يدل على الاستطاعة على الولد سابقا واستقرار الحج في متروك الاهل من مال
فرضا ومنهم من حمله على ما ادعوه ان يحجوا في التجارة ويمكن حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عنه نفقة الوالد الواجبة على الولد في الاياب وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولد لما يأتي
(١) وعلى باب ٣٨ من ابواب الحج ما يناسب في العمرة وعليه الغنام (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد الرزي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا سئل
عن رجل لا يكون عنده الا ... في العمرة قال عليه في العمرة بما تيسر نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٣٩ استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب (١) محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن عمر بن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا ... من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه قلت ما الكبر قال ان رسول الله قال ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
٢ اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما
يرجع به الحاج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله وذكر نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
٣ عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم
٤ لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت
الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله يا بلال قل للناس
فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله
عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
٥ محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
٦ وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ... ادخله الجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله الحج ثوابها الجنة
٧ والعمرة كفارة لكل ذنب (٧) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين
٨ الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ع ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا (٨) و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه
فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة
الاشهر خلط بالناس ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف نحوه (٩) وعنهم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن الدعالمك ... لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر قال ان الله اباح للمشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج
من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال في اوله اربعة اشهر يؤجل واسمه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار
١ عن احمد بن محمد عن ابن الحسين مثله (١٠) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن رئاب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله قال ان ادنى ما يرجع به الحاج
٦ الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم (١١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه
احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن
١ محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا (١٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من
١٣ ١٤ الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت (١٣) وبالاسناد عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب (١٤) وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
١٥ وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال الف الف درهم (١٥) وبالاسناد عن زكريا المؤمن
عن ... ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر في ضمان الله ... ان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله
١٦ من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه (١٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى
١٧ مناد ... فاسمع ... ما ... ونادى مناد لو تدرون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (١٧) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
١٨ عن ... قال قال رسول الله ... الحج ... ويصح ابدانهم ... الضعفاء ويحيى ... (١٨) وعنه عن ابيه عن ... العمرة ...

فلا والحق اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد اغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف
29 وسعي حتى يرجع (٢٩) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل
30 ان تحجه بالفي عام ورواه الصدوق مرسلا (٣٠) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة
31 (٣١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
32 عياله وان اماته ادخله الجنة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام نحوه (٣٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه
33 ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ورواه الصدوق مرسلا (٣٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحج افضل من
34 الصلاة والصيام (٣٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ... اني رجل ... وكنت ...
... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم ... اما انهم يرجعون
35 مغفورا لهم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم (٣٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة
36 واكن من الصالحين اي احج (٣٦) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج (٣٧) قال وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود من
38 امهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما (٣٨) قال وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء (٣٩) قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على
الله الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات
30 فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة (٣٠) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
31 قلت لم سمي الحج حجا قال الحج فلان اي افلح فلان وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٣١) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
32 وعشر من شهر ربيع الآخر (٣٢) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ثم قالا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما
33 تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (٣٣) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين
34 بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا (٣٤) وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
35 لا يعبأ الله بما يصنع الحاج فان الله يغفر له ما لم يعد (٣٥) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له ومن
خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم الف الف درهم وبكل
دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فان
36 الله لا يرد دعاءه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء (٣٦) وفي معاني
37 الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ففروا الى الله قال حجوا الى الله (٣٧) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الحاج اذا رجع يحفظ في اهله وماله فان ... في اهله وماله ... يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما
38 يحفظهم بما كان يقوم به فاما اذا كان خارجا فليس كذلك (٣٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان العبد المؤمن اذا خرج من بيته حاجا لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استلم لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة
39 حتى اذا قضى حجه ... مكث ذا الحجة والمحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة (٣٩) وعن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن راشد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه حفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل الله به ملكين يكتبان له الاثر ويضربان على
40 منكبيه ويقولان اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل (٤٠) وعن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افاض الرجل من منى وضع ملك كفه
41 بين كتفيه ... (٤١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للحاج والمعتمر احدى ثلاث
42 خصال اما ان يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقي واما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل واما ان يقال له قد حفظت في اهلك وولدك وهي اخسهن (٤٢) محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن
43 عن ابراهيم ... عن ... (٤٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
44 خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا (٤٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد ... عن ... ذكر
45 الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء (٤٥) وعنه عن ابن ... قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
46 كما ينفي الكير الخبث من الحديد (٤٦) وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة

كتاب الحج

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وتقدم في المقدمات عدة من الأحاديث السابقة وجملة أخرى بمعناها (٧) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ٤٧
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملق حاج أبداً قلت وما الإملاق قال قول الله ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق (٨) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يملق أبداً قلت ٤٨
وما الإملاق قال الإفلاس ثم قال ولا تقتلوا أولادكم من إملاق أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ استحباب الحج بالمؤمنين (١) محمد بن (١)
علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن أحمد بن علي عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ورواه في الفقيه مرسلاً قال الصدوق يعني لم يسأله عما فيه
من الشبهة ويرضي عنه خصماءه بالعوض أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤١ وجوب الإخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء (١) محمد بن (٢)
علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن صالح الخادم عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج حجان
حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة (٢) وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن صالح عن سعيد ٢
القماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن حمزة
عن أبيه عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٤٢ استحباب اختيار الحج المندوب على (٣)
غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثني (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا ١
وما فيها ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام (٢) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال ٢
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس
في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة
ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن القاسم بن محمد عن الكاهلي مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل ٣
الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله الحديث (٤) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ٤
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة (٥) محمد بن علي بن الحسين قال ٥
روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وإن الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل
الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة (٦) قال وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد قال الصدوق هذا ٦
الحديث يعني أن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة (٧) ٧
وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول الحج أفضل من الصلاة والصيام وإنما المصلي
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه على استثناء بعض العبادات باب ٤٣ استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بمثل نفقته أو أضعافها وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب (١) محمد بن الحسن بإسناده (١)
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا
رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما
بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم
يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ
الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً واقتصر على صدره (٢) وعنه عن ٢
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير عن [illegible] عن علي بن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة أفضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى لا يبقى منه شيء (٣) وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول درهم ٣
في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله (٤) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الحج ٤
فسئل فإن كان لا يبلغ أن يوضع في فقراء ولده وضع فيهم وإن كان الحج أصلح حج به عنها فقال إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها
أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه ٥
في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان أنه قال كنت ٦
عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان فقال أحدهما أيما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال ما يبلغ ماله
ذلك ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجراً

قال قلت هذا لو صليناه لاستقام قال ثم قال وان قد فضل الحج فقال انها ثلثة عشر ابواب الفضل يخرج من بيته فيعطي فيها حتى يأتي المسجد الحرام فطاف طواف الفريضة ثم
7 عند مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقعد عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما استقبل فجدّ (7) وعن علي
ابنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل
الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله نحوه
8 (8) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما
يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت
الفين قال في الفين طواف البيت قلت لا قال في الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال في الفين وقوف بعرفة قلت لا قال في الفين رمي الجمار قلت لا قال في
9 الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل (9) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى
10 11 يفنى (10) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من اهدى درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق (11) قال وروي ان درهما في الحج خير من الف الف
12 13 درهم فيما سواه (12) قال وقال الصادق عليه السلام ودرهم في الحج افضل من الفي الف درهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج (13) وروي ان درهما في الحج
14 افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله (14) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال
15 قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ناسا من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا الحديث (15) وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
16 من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج (16) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن حسين بن عمرو عن
17 ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل الفي الف درهم في سبيل الله (17) جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل الحج او الصدقة فقال ما
احسن الصدقة ثلثا قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو صنعناه لاستقام قال وانى له مثل الحج فقال
مسئلة فيها مسئلتان فالكم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال اذا كان مالا يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج افضل وان كانت لا تكون الا القليل
فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع الامام الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه بعمومه
(9) 1 وما يدل على ان بعض افراد الصدقة افضل من الحج باب ٤٤ استحباب اختيار الحج المندوب على العتق (1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج
افضل ام يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا
2 وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (2) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابراهيم عليه السلام احتاج مرارا يعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر في احاديث
3 الصدقة (3) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج
قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها
4 العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الى نفسي (4) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين
5 (5) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت ابا عبد الله يقول الحج
6 افضل من سبعين رقبة حتى عد سبعين رقبة وركعتي الطواف وركعتان افضل من عتق رقبة (6) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن قال دخلت عليه رجل فقال له قد حججت قال نعم قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا ادري
جعلت فداك قال من دخل حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين
الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم
7 (7) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال
8 حجة قال معوية فلم ازل اقول ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحجة افضل (8) وعنه عن موسى عن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
9 يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة (9) علي بن عيسى في كشف الغمة عن الصادق عليه السلام ان رجلا سأله فقال عتق نسمة افضل ام حجة فقال بل حجة قال الرجل قلت بلى الا
(2) حجة فلم يزل يرددها ويقول بل حجة حتى بلغ بلا عدد فقال الحج افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الطواف وغيره باب ٤٥
1 استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام (1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
قلت للرضا عليه السلام ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم

كتاب الحج

بهذا البيت فحجوا ثم قال يا طالب الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوا اليه ثم قال صدق ابو الحسن صدق هو على ما ذكر (٣٢) محمد بن علي بن الحسين
قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال له قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين اقرأ
ما بعده فقال التائبون العابدون الى آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] استحباب ذكر الحج والعمرة [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد يقول قال رسول الله
٢ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٢) وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٣ قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر مثله (٣) وعن عدة
٤ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن علان عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبد الله حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء (٤) وعن عدة من اصحابنا
٥ عن [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] ابراهيم [illegible] قال لم يحج النبي بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي
عن عبد الله ابن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله حج رسول الله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الحديث الذي قبله الا انه قال عن ابن ابي يعفور وروى الثلاثة عن الحسن وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن [illegible] قال عشرين حجة وكذا رواه الصدوق
٦ ورواه الشيخ [illegible] مثله (٦) وعنهم عن سهل عن [illegible] عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله حج رسول الله غير حجة الوداع قال
٧ نعم عشرين حجة (٧) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي بن الحسين [illegible] فحج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها
بسوط [illegible] (٨) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن محمد بن القسم بن الفضيل عن [illegible] عن احدهما قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج
فهو بمنزلة مدمن الحج [illegible] كان مدمن الخمر [illegible] (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] بن محمد عن عيسى [illegible] عن يونس بن يعقوب
عن اسلم المكي [illegible] قال قلت له كم حج رسول الله حجة قال عشر اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن عن يونس بن يعقوب مثله (١١) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال حج رسول الله عشرين حجة ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله (١٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين
٢ لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج (١٣) قال وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل
٣ من نعم الجنة (١٤) قال وروي سبع سنين (١٥) قال وقال الرضا من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او
حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره
ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن
حج ثماني حجج لم يحاسبه ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج [illegible] ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بنى له مدينة [illegible] فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج
خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله تعالى في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده لم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر الحج الا
٩ بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا (١٦) قال وقال الصادق
١١ من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج (١٧) قال وقال ابو جعفر ان آدم اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة [illegible] واعتمر تسعا ولم يحج
١٥ حجة الوداع الا ومعها حج (١٨) وفي العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن
ابيه عن الرضا عن آبائه في حديث طويل ان رجلا سأل امير المؤمنين كم حج آدم من حجة فقال له سبعمائة حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله
١ على الماء وخرج معه من الجنة [illegible] عن اكل الصرد والخطاف وسأله عن اول من حج من اهل السماء فقال جبرئيل (١٩) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
٢ ابي الخطاب [illegible] عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله قال من حج [illegible] (٢٠) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال من حج
٢١ ثلاث حجج لم يصبه [illegible] (٢١) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن علي
٢٢ ٢٣ عن عمرو عن ابي عبد الله قال ان من حج [illegible] ثلاث سنين جعل من نعم الجنة (٢٢) قال وروي سبع سنين (٢٣) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن [illegible] منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عمن حج اربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا ثم ذكر كلام الرضا الى قوله
٢٤ من صلاة الآدميين (٢٤) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن سعد [illegible] عن ابيه [illegible] قال قلت لابي عبد الله
٢٥ ما لمن حج [illegible] (٢٥) وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله من حج [illegible] (٢٦) وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله
٢٧ من حج عشر حجج لم يحاسبه ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها (٢٧) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن [illegible] الاحول عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
٢٨ يقول من حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له (٢٨) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن سيف عن عبد الله
المؤمن عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين
٢٩ والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة (٢٩) وفي الامالي عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن [illegible] الحسن

عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله
٣٠ صلى الله عليه وآله ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل والنعل فقال عليه السلام إنما أبكي لخصلتين لهول المطلع وفراق الأحبة (٣٠) الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عمن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله مكانك وقد
حججت عشرين حجة ماشيا وعشرين حجة راكبا وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل والنعل فقال إنما أبكي لهول المطلع وفراق الأحبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
٣١ الحسين بن سعيد نحوه إلا أنه ترك قوله وعشرين حجة راكبا (٣١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن زرارة قال سمعت أبا جعفر أو أبا عبد الله عليهما السلام من بعده يقول
٣٢ حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة منها عشر حجج أو قال سبعة الوهم من الراوي قبل النبوة (٣٢) سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابن
المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن محمد عن أبي جعفر الباقر قال إن آدم عليه السلام أتى هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة و
(٩١) ثلاثمائة عمرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٧ استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وإدمانهما ولو بالاستنابة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن يحيى عن عمر بن كلثوم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال
قلت نعم قال فإن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
٢ عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن يحيى بن عمر بن اليسع عن إسحاق مثله (٢) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت
٣ أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن عذافر
٤ قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة (٤) وعن علي
٥ بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا وربّ هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبدا (٥) وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت
الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأدّ عنه أو مرض فاشفه
٦ أو فقر فأغنه أو حبس ففرّج عنه أو فعل به فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف ورواه البرقي في المحاسن مثله (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل
٧ (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلا قد عوّد نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه
يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله عز وجل أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض
٨ فاشفه وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه (٨) وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قال سمعته يقول والله إن
٩ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه (٩) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن إسحاق بن محمد الصيرفي عن
يحيى بن المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه أقول وتقدم
(٥) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٨ كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال
٢ سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة (٢) وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٣ ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر ورواه أيضا مرسلا وكذا الذي قبله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم
عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله
٤ لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
٥ (٥) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحجال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٢) عليه باب ٤٩ عدم جواز المشورة بترك الحج والعمرة ولو مع ضعف حال المستشير (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فمرضت سنة ورواه الشيخ بإسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (٢) قال وقال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له
(٤) في الآخرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ أنه يستحب للموسر أن يحج في كل خمس سنين بل أربع سنين وكراهة تركه أكثر من ذلك (١) محمد بن
يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم ورواه الشيخ
٢ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح مثله (٢) وعن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
٣ عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله مناديا ينادي أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم (٣) محمد بن
٣ علي بن الحسين قال روي أن الجبار جل جلاله يقول إن عبدا أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم (٤) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن محمد بن مسعود الطائي عن عبد الله بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع
لو تعلمون بمن حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى إن عبدا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لمحروم أقول وتقدم ما يدل عليه

(١٢) عموماً ويأتي ما يدل عليه. باب ٥٠ استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما يصرفه في وفائه، وجواز الحج على من عليه دين إلا أن يضر بما يقضي الحج (١) محمد بن
الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله ع إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين ورواه
٢ الصدوق مرسلاً نحوه (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم الحديث (٣) وعنه عن
٣ محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال إن أبا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن
٤ عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال قال أبو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين ورواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
٥ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده
٦ عن عبد الملك بن عتبة مثله (٦) وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي بعضاً ويحج بعضاً
٧ قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله (٧) و
عنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى الرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه
٨ فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (٨) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
٩ يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله (٩) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
١٠ موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث قال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله (١٠)
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها
بين الغرام فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك ورواه الصدوق بإسناده عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله ع وذكر نحوه. أقول
(١١) وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه. باب ٥٢ استحباب عزل الناس شيئاً من الربح لنفقة الحج كل عام (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال هذا
للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك الشيء من رأس المال فيشق عليه. أقول ويأتي ما
(١) يدل على ذلك. باب ٥٣ وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً وإجزاء ذلك، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها (١) محمد بن علي بن الحسين قال ورد
٢ عن الأئمة ع أنهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك (٢) قال وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال إنا أهل بيت حج صرورتنا
٣ ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا (٣) قال وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع إليه فقل له أهب له حقي وأرضي عنه خلقي قال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال
فرجع إلى الله فأوحى الله تعالى إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. أقول هذا محمول على وجوه ويحتمل الحمل
٤ على ما إذا كان ظاهراً وهو في نفس الأمر حرام أو أراد ما فيه شبهة كجوائز الظالم ورواه في الخصال (٤) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أحمد بن محمد
أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبي عبد الله ع قال أربع لا يجزين في أربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه في
٥ الفقيه بإسناده عن أبان بن عثمان مثله (٥) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم ومنهال
القصاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر ع قال من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة
٦ ولا حج ولا عمرة (٦) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال في آخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا
٧ عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً وكتب الله له بعدد أجزاء ذلك أوزاراً وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن هلال الملاسي عن أبي عبد الله ع قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا أنه من
خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أخمله الله ومقته عليه ووكله الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة
٨ منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق (٨) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن النبي ص [illegible]
٩ [illegible] لم يقبل الله منه الحج (٩) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله ع إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال أبو عبد الله ع إن كان خلط الحرام
١٠ حلالاً فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس. أقول المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره [illegible] تقدم في أحاديث الخمس (١) ويأتي وجه
[illegible] قلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم. ويأتي ما يدل على ذلك في المكاسب وغيرها
(١) [illegible] في التجارة. باب ٥٤ استحباب تسهيل الحج على النفس [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين [illegible] عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول [illegible] الحج على نفسه (٢) وعنهم عن أحمد

محمد عن البرقي عن سيف رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا اقل النفقة في الحج فقال اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما يمنع احدكم ٣
من ان يحج ويتصدق قلت ما يبلغ مالنا ذلك قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقة الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة
أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٥** حكم هدية الحج (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (٣)
عليه السلام قال هدية الحج من الحج (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال روي ان هدية ٣
الحاج من نفقة الحاج **أقول** سيأتي ما يدل على ذلك وحكمه اما ان ثمن هدية الحاج التي لا بد منها او التي من تمام مروته شرط في الوجوب جزء من الاستطاعة
يستحب للحاج ان يهدي الى اخوانه مع امكانه ولا ثواب الانفاق فيه لكونه من نفقة الحج **باب ٥٦** استحباب كثرة الانفاق في الحج (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده (١)
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا
وانفق من قصد او قدم فضلا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٧** استحباب التهيئة للحج في كل وقت (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (٣)
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن يوسف عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي ٣
منصور قال قال لي جعفر بن محمد يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج **باب ٥٨** استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية (٥)
ترك العود وتحريمها مع الاستطاعة للحج (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ١
يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها ٢
فقد اقترب اجله ودنا عذابه **أقول** قد علم تمام سقوط الوجوب العيني هنا فيتعين حمل هذا على الاستحباب والعقاب على الاستطاعة اذ لا مكان ... نية العود ... وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن ٣
رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ٤
الحسين بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه (٥) وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية ٥
حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل اجله (٦) وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد المدائني عن ابي ٦
الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام ونحن في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ورواه الصدوق مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٩** عدم اشتراط وجود المحرم في وجوب الحج على المراة وجواز حجها (٨)
بل الامر على نفسها ولا يجوز لوليها منعها مع ذلك ويستحب لها ... محرم مع الامكان (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن البرطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي ١
عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه
الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ورواه الشيخ باسناده عن القاسم بن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه (٢) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ٢
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
اذا كانت مأمونة ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج ٣
الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
مثله الا انه قال عن المراة الحرة (٤) وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ ٤
او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار نحوه (٥) وعنه عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير وليها فقال ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم (٦) و ٥
عنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك (٧) ٧
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان تحج المراة الصرورة مع قوم صالحين
اذا لم يكن لها محرم ولا زوج (٨) **محمد** بن علي بن الحسين في المقنع قال وسئل عليه السلام عن المراة تحج الى مكة بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا باس **أقول** ٨
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٠** اشتراط اذن الزوج للمراة في الخروج الى الحج الواجب واشتراط اذنه في المندوب واستحباب استئذانها (٧)
الزوج في الحج المندوب (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج ١
وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام (٢) وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ٢
عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ورواه الصدوق
باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال تقول لزوجها احجني مرة اخرى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله
(٣) وباسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب ٣

كتاب الحج

فيما بعد زوجها وبين تركها فإن حجّت فقال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة لتحجّ إن شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
٤ ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج
٥ قال تحج وإن لم يأذن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن أبان مثله (٥) وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه (٦)
محمد بن عبد الله في المقنعة قال سئل عن المرأة تجب عليها حجة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال ليس للزوج منعها من حجة الإسلام وإن
٧ خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج (٧) جعفر بن الحسن سعيد في المعتبر قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أقول ويأتي ما يدل على ذلك وينافي ما تقدم
عليه ونقل ما يدل على حكم الولد في الصوم المكروه باب ٦٠ جواز حج المطلقة في عدتها إن كان الحج واجباً وعدم جواز التطوع فيها إلا في الرجعية بإذن الزوج
١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
٢ العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد الله الرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت
٣ صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها (٣) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تحج المطلقة
٤ في عدتها أقول المراد لا تحج تطوعاً في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي (٤) وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله في التي يتوفى
عنها زوجها تحج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلقت في سفر أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦١ جواز
١ حج المرأة في عدة الوفاة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج
٢ إن كانت في عدتها (٢) وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج فقال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير
٣ مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم وتخرج وتنتقل
٤ من منزل إلى منزل أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٢ عدم استجابة الدعاء في تلك الحال والمشاعر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
٢ فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم (٢) وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته
ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء وما في ما يدل عليه باب ٦٣ استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة وتم
١ كل يوم مرة وقول ما شاء الله الفجر من سماع لمن أراد أن يرزقه الله الحج (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال بالإسناد السابق في قراءة القرآن عن أبي عبد الله
٢ قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة قلت فإن كان مخالفاً قال يخفف عنه بعض ما هو فيه (٢)
٣ وبالإسناد السابق عن أبي عبد الله قال من قرأ سورة عم يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله (٣) أحمد بن أبي
عبد الله البرقي في المحاسن قال روى بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله الفجر في دبر صلاة الفجر لم يحج إلا في عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه أقول
(٩) أبواب النيابة باب ١ استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن
إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع
٢ بما أتعبت من بدنك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنهم عن سهل عمن ذكره عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة
٣ نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن أبي أيوب عن أبي محمد عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج
٤ هذا هو على من يحج بالحج عن الغير ولم يأخذ أجره لما تقدم (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أحب أن أوصي بحج ولم
٥ يحج دالحج عنها قال لك وله لها قلت أن أبي مات ولم يحج قال حج عنها فإنها لك ولها (٥) وبإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله
عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء
٦ الله (٦) قال وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الأجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه
٧ ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم (٧) وبإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى
٨ طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج قال وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله (٨) قال وروي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً مالاً يحج بها
(٩) فقال الرجل عن إسماعيل وافعل وافعل فلك تسع وله واحدة أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما يدل عليه باب ٢ أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرار
وجوبه يقضى عنه من بلده إن اتسع المال وإلا فمن الميقات وكذا من أوصى بالمعين فقصر عن الكفاية وكان الحج واجبا ومن مات في الطريق حج عنه من
١ حيث مات (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ
جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
٢ الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن محبوب مثله (٢) وعنه عن

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه
(٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج ٣
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ٤
آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس أقول يحتمل كون المراد به
غير الاسلام ويحمل الحمل على صورة التركة (٥) وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ٥
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن
مسكان عن ابي بصير عمن سأله وذكر مثله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم ٦
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزي حجته من دون الوقت (٧) ٧
وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت (٨) ٨
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج له رجل من حيث يبلغه (٩) محمد بن ادريس في ٩
آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام
ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات
فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات وقال ابن ادريس بعد ما ذكر ان الحج من البلد هو مقتضى قضاء الحج عن الميت من بلده قال وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا أقول وتقدم ما
يدل على ذلك هنا ولم يذكر الاولى بعض الحج لم يجب قضاؤه عنه وذكرنا وجهه المراد به مع ما مثل الاستيجار كما قاله الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على البعض في الوصايا
باب ٣ ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يرد عن سنتين حجة واحدة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار (٢) ١
قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما ذكر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار مثله (٢) وبهذا الاسناد قال وكتب اليه ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في ٢
كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب
يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ورواه الشيخ بالاسناد السابق ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن مهزيار نحوه وكذا الذي قبله باب ٤ ان من اوصى ان يحج عنه ولم يسم (٢)
المكان وجب ان يحج عنه بقدر الثلث (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت ١
الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اورمة عن محمد بن الحسن الاشعري مثله الا انه قال ما دام له مال يحمله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده قال سألت ابا جعفر ٢
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء أقول ذكر الشيخ انه لا تنافي بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث باب ٥ انه يشترط (٣)
في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
كان للصرورة مال وان لم يكن له مال (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه ٢
صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج ٣
عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال أقول وتقدم ما يدل على
ذلك والاجزاء في الحديثين يحمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط وان لا ينافي ولا يجب استنابة مستأجر ويحتمل ان يراد بالمال ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم باب ٦ (٥)
جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ١
(٢) وعنه عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج الصرورة عن الرجل الحاج (٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ٢ ٣
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك
يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك أقول حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدم وجوز حمله على نفي الاجزاء عن النائب لا عن المنوب كما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار و
على عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الصرورة باعمال الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهر (٤) ٤
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة أقول تقدم الوجه في مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج ٥
بها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج أقول هذا
صريح في المساواة على ان الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيرها وعدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما
يدل عليه باب ٧ حكم من اشترك في حجة جماعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة (١) ١

(٩) عن والديه فقال ان كانا صرورة جميعا فليحج عنهما لا يجزي عنهم الحج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج أقول الظاهر كون المراد اهل به ثم الحج لا النيابة في الحج باب ٨
١ جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج عن قريبه على النيابة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج
٢ عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
٣ قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك
٤ لم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجزأ الذي احجه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل (٥) محمد بن الحسن
٦ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة
٧ (٧) وعنه عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
٨ مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة
٩ قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي (٩) وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب انه ارسل الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة كانت ام ولد فارادت المرأة ان تحج عنها قال
(١٣) اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهية في المرأة الصرورة باب ٩ كراهة استنابة
١ المرأة الصرورة في الحج (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة
٢ عن الرجل الصرورة (٢) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل
يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة أقول هذا محمول على
٣ الكراهة لما مضى ويأتي (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي أقول
(١٤) ويحتمل ما يدل عليه على الجواز باب ١٠ ان من اعطي مالا ليحج فقصر عنه لم يحج من غيره وجواز الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى
عن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطى الرجل دراهم يحج بها عنه فيفضل منها شيء فلم يرده على صاحبه قال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
٢ الى العمرة (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى
٣ الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ورواه
٤ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت
الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد
(١) طالبت من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل باب ١١ ان من اعطي مالا ليحج به
١ من بلد فحج من غيره اجزأه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج
بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده
(٢) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام باب ١٢ ان من اعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزأه الا ان يكون الافراد واجبا معينا او يجري الشرط على الحاج
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابان بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال انما خالفه الى الفضل ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه
قال انما خالفه الى الفضل والخير في احكم رواية الشيخ مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
(١) عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم أقول حمله الشيخ على من اعطي عمن يجب عليه حج الافراد كاهل مكة والحرم لما مر باب ١٣ ان من
١ مات وعليه حجة الاسلام وعليه دين او لا يؤديها فعلى من عنده المال ان يحج عنه من ميراثه وعليه الورثة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الا انه قال عن ايوب بن حر عن بريد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن الحسن بن علي
عن علي بن النعمان عن حريز بن مسلم عن بريد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي
(١) أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ حكم من اعطي حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره ام لا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد
٢ عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن أقول هذا محمول على الاذن او العلم بعدم

فی النیابة فی الحج

باب ١٤ ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه وان مات قبل ذلك اجزأ عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
٢ قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عن ابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ورواه
٣ الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه عنه
٤ فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه
٥ اقول حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم (٥) وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي
٦ فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الاجارة ما يدل على ان الاجير اذا لم يتم ما استؤجر عليه يرد من الاجرة بالنسبة باب ١٥
استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والمواقف وعدم وجوب ذلك

١ (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي او ذكره بالنية او نحوه بعد
٢ السند (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ورواه الشيخ
٣ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله (٣)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم
٤ ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
٥ الاضحية اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله (٥) وباسناده عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه
٦ باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية (٦) قال وروي انه يذكره وان لم يذكره اجزأه (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
٧ عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي صاحب الاضحية قال نعم انما هو ما نوى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٦
ان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد

١ (١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل
يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس ويجزيه
هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٧ جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو تطوعا

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وحدث انه يطاف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين
٢ يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي نطوف عنه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
٣ من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث (٣) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل
وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف باب ١٨ جواز اخذ النائب حجتين واحدة عن
عام واحد ان كان النائب الواحد لا يكفيه

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل
يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخرى يتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان
٢ كانت لا تكفيه فلا يأخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله (٢) وباسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل
فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة اقول حمله
جماعة على كون الحجة بدلا والاعطاء على وجه المعونة على الحج بحيث يكون ثواب الحج لصاحب المال ويختص بالصرورة مع ضمان الحج في العام باب ١٩ جواز الحج عن
الناصب ان كان ابا النائب وعدم جواز الحج عن غيره

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبد ربه مثله الا انه قال فان كان اباك فحج عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
٢ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا
حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به اقول ويأتي ما يدل على الجواز وهذا المنع مخصوص بغير الاب باب ٢٠ جواز طواف النائب
عن بعض من عن عمرة بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه

١ (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع

كتاب الحج

٣ الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله
(٢) قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه أيضاً مرسلاً **باب ٢١ حكم من أعطى مالاً ليحج عن**
١ **إنسان فحج عن نفسه** (١) محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي
٢ عن صاحب المال (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال و
(١-٣) رواه الصدوق مرسلاً **أقول** يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب ويكون المراد بها الإخبار عن حصول ثوابها لصاحب المال **باب ٢٢ حكم النائب إذا مات قبل الحج و**
١ **لم يخلف شيئاً أو أنفق الحجة وأعسر** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات
٢ ولم يخلف شيئاً فقال إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام
٣ الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال إن كانت له عند الله حجة أخذها
(١) منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة **أقول** وجه التأويل أن الوصي إن لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب إن استطاع **باب ٢٣ أن من دفع إليه مال ليحج**
١ **به أن يحج عن نفسه إن لم يعين له من يحج عنه** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال
(١١) له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن يبعثها فليبعثها فلم يحج قال حماد فذكرت ذلك لأصحابنا فسألوا أبا عبد الله عليه السلام فقال وجد الشيخ فقيهاً **باب ٢٤ استحباب**
١ **التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً وعن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله تعالى فقلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال
وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت
٢ إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس في حديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع إن أبي
هذا قد حج وقد ماتت أمي فأحب أن أجعل حجتي لها فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب لك ذلك ولها ويكتب له أجر البر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٣ (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء
٤ وهي عاتق فأجعل لها حجتي فقال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء (٤) وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك
٥ (٥) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه
غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً
عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه فقلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **أقول** تقدم
٦ مخصصاً بأنه يحمل على من لا يعلم أنه ناصب (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريباً
٧ بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة
٨ والصوم والحج والصدقة والعتق (٨) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إبراهيم فقال إن ابنتي
٩ توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قال إنها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية (٩) عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل له جعل فحج ثم بقيت له فضلة فقال إلى الميت فأما الحي فلا ورواه علي
١ ابن جعفر في كتابه **أقول** المراد أنه لا يجزي عن الحي إلا الحج الواجب لما مضى في بابه (١) محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رباح عن أحمد
بن علي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي خيثمة الساباطي عن حازم بن حبيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق فقال افعل فإنه
يصل إليه الحديث (١١) وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله إن أبوي هلكا ولم يحجا وإن الله قد رزق وأحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فإنه يبرهما الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على
(١) ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٥ استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً** (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي
بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع
في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى واليوم التاسع عن أبيك
علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذاً والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن أمك فاطمة
وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف **باب ٢٦**

حوار

١ جواز سفر الاتباع غیر المتعة عن نفسه فی حج التمتع عن غیره (١) محمد بن علی الحسین باسناده عن جعفر بن بشیر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال سألته عن رجل یحج عن ابیه تمتع
(٩) قال نعم المتعة له والحج عن ابیه اقول ویاتی ما یدل علی ذلک باب ٢٧ جواز السرایة من المیت ببلاء عند کثرة فی الحج المندوب (١) محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
٢ بن اسمعیل قال سألنا ابا الحسن کم اشرک فی حجتی قال کم شئت وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله قال قلت له اشرک ابوی فی حجتی قال نعم قلت اشرک
٣ اخوتی فی حجتی قال نعم ان الله جاعل لک حجا ولهم حجا ولک اجر لصلتک ایاهم الحدیث (٢) وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعیل بن الفضل ساواه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم
٤ عن ابی عبد الله فی الرجل یشرک اباه او اخاه او قرابته فی حجه فقال اذن یکتب لک حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت (٣) وعن احمد بن عبد الله عن احمد عن ابی عبد الله عن ابیه عن
٥ الارمنی عن علی بن الحسین عن محمد بن الحسن عن ابی الحسن قال قال ابو عبد الله لو اشرکت الفا فی حجتک لکان لکل واحد حجة من غیر ان ینقص من حجتک شیئا (٤) محمد بن الحسن باسناده عن
موسی بن القسم عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا الحسن موسی عن الرجل یشرک فی حجته الاربعة والخمسة من موالیه فقال ان کانوا صرورة جمیعا فلهم اجر ولا یجزی عنهم الذی حج عنهم من
٦ الاسلام والحجة للذی حج (٥) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله ان ابی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فی حجتی کانی
٧ قد احببت ان یکونوا معی فقال اجعلهم معک فان الله جاعل لهم حجا ولک حجا ولک اجرا بصلتک ایاهم (٦) وباسناده عن علی بن یقطین انه سأل ابا الحسن عن رجل یحج عن جماعة
هل یجزیه واحدة فقال الحج بها لجمیعهم وکلهم شرکاء فی الاجر فقال له این الحج فقال للذی اوصل الحج والاجر (٧) وعن علی بن ابی حمزة ومن بعده وان کانوا صرورة لم یجز ذلک عنهم والحج
٩ للحاج (٨) قال وفی الصادق لو اشرکت الفا فی حجتک لکان لکل واحد حج من غیر ان ینقص من حجتک شیء (٩) قال وقال ان الله جاعل لهم حجا ولک اجرا بصلتک ایاهم اقول ویاتی
(٢) ما یدل علی ذلک باب ٢٨ جواز اهداء ثواب الحج الی الغیر بعد الفراغ (١) محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن الحرث بن المغیرة قال قلت لابی
٢ عبد الله وانا بالمدینة بعد ما رجعت من مکة انی اردت ان احج عن ابنتی قال فاجعل ذلک لها الان (٢) محمد بن علی بن الحسین قال قال رجل للصادق جعلت فداک انی کنت
(١) نویت ان ادخل فی حجتی العام ابی او بعض اهلی فنسیت فقال الان فاشرکها باب ٢٩ استحباب الطواف عن المعصومین وعن سائر المؤمنین ثم یعود ان یحج کل احد
١ فطاف وارجع (١) محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علی بن محمد الاشعری عن علی بن ابراهیم الحضرمی عن ابیه قال قلت لابی الحسن موسی ان ابی اخبر
الی مکة فما قال لی الرجل طف عنی اسبوعا وصل رکعتین فیشغل عنی ذلک فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتیت مکة فقضیت نسکک فطف اسبوعا وصل رکعتین
ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتین الرکعتین عن ابی وعن امی وعن زوجتی وعن ولدی وعن حامتی وعن جمیع اهل بلدی حرهم وعبدهم وابیضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل انی قد طفت عنک وصلیت عنک رکعتین الا کنت صادقا واذا اتیت قبر النبی فقضیت ما یجب علیک فصل رکعتین ثم قف عند راس النبی ثم قل السلام
علیک یا نبی الله من ابی وامی وزوجتی وولدی وجمیع حامتی ومن جمیع اهل بلدی حرهم وعبدهم وابیضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انی قد اقرات رسول
(١) الله عنک السلام الا کنت صادقا ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه باب ٣٠ استحباب الحج عن الاب الاسلام
١ الولد فی حج ام لا (١) محمد بن علی بن الحسین قال سئل ابو عبد الله عن رجل مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یوص بها ایقضی عنه قال نعم باب ٣١ کان ابوه لم یحج وکان ممن یسر ومن للدار
(١) ورثه وان لم یکن حج ابوک فلانه بصره ولان یا بنی ورواه الکلینی عن محمد بن یحیی یرفعه عن ابی عبد الله اقول تقدم ما یدل علی ذلک عموما ویاتی ما یدل علیه باب ٣١
١ جواز اعطاء غیر المستطیع من الزکوة ما یحج به (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصرورة ایحج من مال الزکوة قال
(٢) نعم ورواه الشیخ باسناده عن حماد عن حریز اقول وتقدم ما یدل علی ذلک فی الزکوة باب ٣٢ ان من اوصی بحجة فجعلها وصیه فی نسمة جاز له ان یعتقها ویحج بها
١ اوصی (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن ابن مسکان عن ابی سعید عن ابی عبد الله انه سئل عن رجل اوصی بحجة فجعلها وصیه فی نسمة قال یغرمها وصیه ویجعلها
فی حجة کما اوصی فان الله عز وجل یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن ابن مسکان اقول
(٢) ویاتی ما یدل علی ذلک فی الوصایا باب ٣٣ انه یستحب ان یحج فی الحج المندوب دابة ذات علم حجا وان یتکلف الحاج فی عام بعد (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن
احمد بن محمد بن عیسی القطع قال بعث الی ابو الحسن الرضا رزم ثیاب وغلمانا وحجة لی وحجة لاخی موسی بن عبید وحجة لیونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج
٢ عنه فکانت بیننا مائة دینار اثلاثا فیما بیننا الحدیث (٢) سعید بن هبة الله الراوندی فی الخرائج والجرائح عن ابی هاشم الجعفری انه کان للمتوکل ولد کان من ابغض الناس
وکان احد بلیه علی الطریق المسمی وولده الاخر بفعل الحرام وکان قد دفع الی ابی محمد حجة مع ابی هاشم صاحب المارنة وکان ذلک عادة السلطان قد دفع
بها الی بلده المشهور بالفساد الحدیث فجاءوا ان صاحب المارنة قال له ما صنع انما یسمی ولیته اذا قال دفع الی حجة ممن یعلم فدفع بها الی فاسق
شارب الخمر یوسل ان یدفع عنک قال فما صنع علیه الاربعون یوما حتی دهب عنه اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ولما یستند دفاع صل اهل الحج وفی
(١) الطوع بالحج عن المؤمن وغیره ذلک باب ٣٤ ان النائب اذا شرط علی الوصی المحج وجب الوصی بالحجة مع ماله (١) محمد بن الحسن باسناده عن علی بن الحسن بن علی
عن ابی عبد الله فی رجل حج عن اخر وما ان الطریق فقال قد وقع اجره علی الله یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویاکل زاده فعل اقول وتقدم ما یدل علیه
(١) باب ٣٥ جواز ما الوصی فی الحج عمن اوصی الیه (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن عمر بن سعید الساباطی انه کتب الی ابی جعفر یسأله عن رجل اوصی الیه رجل ان یحج
عنه ثلثه رجال فیحل له ان یاخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لک مثل اجره ولا ینقص من اجره شیء ان شاء الله اقول وتقدم ما یدل علی ذلک عموما
(٣) ابواب اقسام الحج باب ١ ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد ولا یصح الحج الا علی احدها (١) محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار
١ قال سمعت ابا عبد الله یقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الی الحج وبها امر رسول الله والفضل فیها ولا نامر الناس الا بها (٢) وعن ابی علی الاشعری عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابی ایوب عن منصور الصیقل قال قال ابو عبد الله الحج عندنا علی ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدی وحاج

كتاب الحج

٢ مفرد فحج وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه في التهذيب ساق الهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية الصيقل مثله (٣) و في الخصال عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير و زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج
وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ كيفية انواع الحج وجملة من احكامها (١) محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن صفوان عن معاوية وعمر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف
٣ بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية (٢) و باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة
٣ (٣) و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن الحسين و علي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي
عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في
اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل
احل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده
الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله اما انك لن تؤمن بعدها
ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله بل هو للابد
الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد
ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله ص
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله
قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر
الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني
هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله
اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ
من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به
وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك
بحج وعمرة معا وارجع بحج فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم

وسعى بين الصفا والمروة ثم اتى الموضع فدخل من يومه ثم ابتدا فحل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي
طوى (٣) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فلما وقف على الصفا
ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليه ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه نزل فقال انه جبرئيل وهو على المروة الى قوله فما سكنا قال نعم ثم نزل قوله فحرشا على فاطمة
٤ ثم قال فر على احرامك مثلي وذكر بقية الحديث (٤) ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله الى قوله دخلت العمرة في الحج وزاد قال معوية بن عمار وكان
فاراد ان ينفر وانتهى الى الحصبة وهي البطحاء فشكت ان تنزل بها قليلا فراى عبد الله ع قال ان فيكان من لها ثم يحل فيدخل من غير ان ينام قال ان رسول الله
نزلها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله ص ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام
بها حتى رجعت فلما دخل مكة وطاف بالبيت وصلى عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم اتى النبي ع اهل منى فارتحل من يومه (٥) وباسناده
٥ عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
٦ وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث (٦) وفي صحيح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع بحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني
يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا
ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين عند خلف المقام كان لك بهما الف حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من
عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة
٧ وعشرين يوما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين
الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
٨ بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع (٨) وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
٩ على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة (٩) وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا
١٠ يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي (١٠) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته
١١ اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس (١١) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
١٢ القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (١٢) وبهذا الاسناد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء
وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
١٣ يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (١٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى
البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف
الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند
المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا كانا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج
حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له رسول الله ص انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى
رسول الله ص مستفتيا فقال له رسول الله ص يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول
الله ص ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة
خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر ورواه الصدوق مرسلا

كتاب الحج

(١٣) ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن ابي عمير [illegible] الا انه قال ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم استلم الحجر ثم اتى
زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدأ الله به [illegible] الى ان قال [illegible] على [illegible] صلوات الله عليها
١٥ وذكر الحديث الى ان قال [illegible] الحاج المفرد [illegible] بعض الحديث [illegible] ذكرها [illegible] (١٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج
فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب
بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى
١٠ الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة (١٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث ان النبي ص قال للانصاري [illegible] جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك
امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر
١٦ السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم قال الكليني وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة (١٧) وعن محمد بن
عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن [illegible] امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته
والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم فقال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه
ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه (١٨) ورواه في العلل عن الحسن بن علي بن احمد الصائغ عن الحسين بن الحجال عن
١٩ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الهمداني عن ذي النون المصري عمن سأل الصادق ع وذكر نحوه الا انه لم يذكر الصيام ايام التشريق (١٩) وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام عليك يا آدم الصابر على بليته
التائب عن خطيئته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة
بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك ولعقبك من بعدك فخط آدم واخرج الله له تحت
الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود [illegible] فامره جبرئيل [illegible] عند جمع المساحي [illegible] وامره ان يحمل حصى الجمار من
المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار
وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين
الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم
١ فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك (٢٠) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد الطيالسي [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام عليك يا آدم ان الله بعثني اليك لاعلمك المناسك [illegible]
[illegible] فقال جبرئيل يا آدم خط حيث [illegible] الغمام [illegible] فخط آدم برجله حيث [illegible] الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد
منى فخط برجله وقد خط المسجد الحرام بعدما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقام على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل
الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ع ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة
كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع ثلث الليل
فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا
طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن
لم يدرك [illegible] ادرك جمعا فقد وفى بحجه الى منى ثم امره من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف
ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد
احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ
جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة

في اقسام الحج

فعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل فذهب ابليس
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد قال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه
مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
٢١ وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع مثله (٢١) ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم مثله الا انه ذكر ان ابليس
٢٢ عرض لآدم عند الجمرة ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الاولى والثانية والثالثة وكذلك في اليوم الثالث والرابع وذكره على النسق السابق (٢٢) وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن ادريس عن عيسى بن محمد ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابراهيم
ان يحج ويحج باسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا
فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما
واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى
الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم ع فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به
٢٣ الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله (٢٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم
التروية قال جبرئيل لابراهيم ع تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان
يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها
مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله
٢٤ وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ثم قال لامه زوري البيت واحتبس الغلام الحديث (٢٤) محمد بن علي بن الحسين قال لما فرغ النبي ص من سعيه عند المروة قام
من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني
سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله ص علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن
بهذا ابدا قال وكان علي ع في اليمن فلما رجع وجد فاطمة سلام الله عليها قد احلت فجاء الى رسول الله ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس فبم اهللت انت
يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلاثين
ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين
٢٥ جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها (٢٥) قال وروي ان رسول الله ص عام حج من طريق وخرج من بين المازمين وكان ص اذا سلك طريقا لم
٢٦ يرجع فيه (٢٦) وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة لان يسلم الناس
في احرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما
فصل وتمييز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه
ويخرج منه قبل اداء الحج ويجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله عز وجل ولا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين وانما
جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لان الله احب ان يعبد بهذه العبادة في المواضع في ايام التشريق وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت
به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيامة فاما النبيون آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الانبياء انما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في
٢٧ اولادهم الى يوم القيامة (٢٧) وزاد في عيون الاخبار بعد قوله ويكون بينهما فصل وتمييز وقال النبي ص دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولولا اني كنت سقت الهدي
لم يكن لي ان احل حتى يبلغ الهدي محله لفعلت كما امرت الناس ولذلك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي
٢٨ ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام رجل فقال يا رسول الله ص نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وذكر بقية الحديث (٢٨)
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
٢٩ قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا كلها يخرج من ذنوبه ثم قال وانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج (٢٩) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث
شرايع الدين قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا لمرض او تقية وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجزي في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء اذا

كتاب الحج

ابو عبد الله عليه السلام قال فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة
فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة الى ان قال في تحليل المتعتين واحتجاجا لله في
٣٠ كانتا مشروعتين على عهد رسول الله ص متعة الحج ومتعة النساء (٢٩) **سعد** عبد الله وصالح الهروي عن القسم بن الربيع ومحمد الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن
صباح الحذاء عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في كتاب البيان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلهما ثم لم يحرمهما الى ان قال فاذا اردت المتعة في
الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من
البيت فاسع بين الصفا والمروة سبعة اشواط تفتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت فاذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا
تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك فقد احللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
٣١ الهدي ثم ذكر دعاء قد رواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن القسم بن محمد عن محمد بن سنان نحوه (٣٠) **علي** بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده
الى امير المؤمنين علي ع في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه
٣٢ الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة (٣١) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال خرج رسول الله ص متوجها الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة
واذن في الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنة وحج علي ع من اليمن وساق معه اربعا
وثلثين بدنة وخرج بمن معه من العسكر الذي صحبه الى اليمن فلما قارب رسول الله مكة من طريق المدينة قاربها علي ع من طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول الله فسر الله
وقال له بم اهللت يا علي فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الي باهلالك فعقدت نيتي بنيتك فقلت اهلالا كاهلال نبيك فقال له رسول الله فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي
٣٣ فاثبت على احرامك وعد الى جيشك وعجل بهم الي حتى نجتمع بمكة (٣٢) **قال** وروي عن الصادق ع ايضا ان رسول الله ساق في حجة مائة بدنة نحر منها ستا وستين ثم اعطى
عليا فنحر منها اربعا وثلثين فلما قدم النبي ص مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية واتموا الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل
وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل من بني عدي فقال انخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت الخبر
٣٤ (٣٣) **علي** بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع وحدثت ان آدم لما امر بالتوبة قال جبرئيل له قم يا آدم فخرج به يوم التروية وامره
ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجه الى عرفات وكان قد علمه الاحرام وامره بالتلبية فلما زالت الشمس
يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى العصر وقفه بعرفات الى ان قال فبقي آدم الى ان غابت الشمس رافعا يديه الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت
الشمس رده الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة
فاتى به الجمرة الاولى فعرض له ابليس فقال يا آدم اين تريد فامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ثم ذهب فعرض
له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فامره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة
فذهب ابليس فقال له انك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك
٣٥ (٣٤) **و** عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك
ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى انتهى الى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج
الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى
ان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابراهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اراه الموقف ثم افاض
٣٦ الى منى فامره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس ثم امره بالذبح الحديث (٣٥) **المحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال
لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز الافراد الذي يعمله العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص
٣٧ ويجوز الموجوء (٣٦) **احمد** ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما جعل استلام الحجر فقال ان الله
تبارك وتعالى حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس تراءى لابراهيم
في الوادي فسعى ابراهيم من عنده كراهة ان يكلمه وكان منازل الشيطان قلت فلم جعل التلبية قال لان الله قال لابراهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم على تل
٣٨ فنادى واسمع فاجيب من كل وجه الحديث (٣٧) **و** عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال
فانما سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا
طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم وانما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده يعترف بذنبا فقصصنا ما آدم ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
(١٩) **باب** ٣ وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

في وجوب حج التمتع

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلا من ساق الهدي
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلّوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر
الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال أيها الناس لو استقبلت من أمري ما
استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحلّ من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محلّه فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال
يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من
الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى نحوه (٢) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال ٢
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ٣
فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (٤) وعنه عن عبد الصمد بن بشير ٤
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلا أعجميا [illegible] ثم تطوف بالبيت سبعا وتصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من شعرك فإذا كان يوم
التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٥) وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله
فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقي أحدا بالتمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن درست مثله (٦) وبإسناده عن العباس بن معروف عن علي بن أبي ٦
العباس عن أبي الحسن [illegible] عن عاصم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله وبما أمر به
فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) وعنه عن علي عن فضالة عن أبي المغراء عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام ٧
قال ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء (٨) وبإسناده عن ٨
سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معاوية عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة (٩) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمتع ٩
قال نعم كان أبي لا يعدل بذلك (١٠) وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] إلا بالعدل بكتاب الله وسنة نبيه (١١) محمد بن ١١
علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع (١٢) وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة ١٢
في الحج إلى يوم القيامة (١٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ١٣
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء (١٤) وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ١٤
قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (١٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم ١٥
يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٦) وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ١٦
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] عبد الله قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت
أبا عبد الله يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال
الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء (١٧) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا ١٧
إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا (١٨) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله ١٨
[illegible] فطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (١٩) وعنه ١٩
[illegible] من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقال إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا
[illegible] الكوفة [illegible] فقال ردهم على [illegible] حلوا عليه
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله أقول رواية زرارة محمولة على التقية أو على الجواز لو
[illegible] على المقصود [illegible] والإحرام

باب ٤ استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حتى (٢٢)

[illegible] إن حج القارن والمفرد [illegible] استحباب القران على الإفراد لمن لم يمكنه التمتع (١) محمد بن ١
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها [illegible] فقلت بأي شيء دخلت مكة مفردا
أو متمتعا فقال متمتعا فقلت له أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن أبي نجران جميعا عن ٢
صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم
أقرنها إلا متمتعا (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible] ٣

كتاب الحج

٤ الشيعة كيف اصنع فقال تمتع فقلت له متهم بمكة فقد عقد مهيئين فقال تمتع (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر كتب اليه ابو جعفر عليه السلام في رجل اعتمر في شهر رمضان
٥ ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل (٥) ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ميسر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مثله (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
٦ (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطاً بالحج
٧ لا يخرج منها حتى يقضي حجه (٧) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك
٨ التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالبيت يوم النحر (٨) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله الا انه قال وجرت السنة
٩ الى يوم القيامة (٩) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم
احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك فقال انو
١٠ المتعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع
بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك لفظ الحج من اوله واقول وجهه
١١ ان حج الافراد كان نفلاً لا يجب عليه (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
١٢ قال يتمتع قلت المتعة والحجة عن ابيه (١٢) وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
١٣ قلت لابي الحسن عليه السلام كيف صنعت في عامك فقال اعتمرت في رجب ودخلت متمتعاً وكذلك افعل اذا اعتمرت (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
١٤ عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اعتمر في رجب ثم رجع الى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك (١٤) محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في ان نحن الناس يقولون فيه وسوء
١٥ يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعاً (١٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة
١٦ عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة (١٦) وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ورواه الصدوق باسناده
١٧ عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى الخزاز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٧) وعنه
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك
١٨ التمتع والله افضل لا تعودن (١٨) وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان علياً كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ورواه الكليني عن علي
١٩ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الى قوله ان علياً كان يقول لكل شهر عمرة (١٩) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن خليفة قال سألت
٢٠ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج ويعتمر في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعاً قال لا بأس بذلك (٢٠) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله
٢١ قال سألت ابا الحسن عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين (٢١) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي عبد الله عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفاً والفاً لتمتعت
٢٢ فلا تفرد (٢٢) وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعاً الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من
٢٣ السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل (٢٣) وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج
الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما
الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة اقول هذا محمول على قصد حج الافراد ثم العدول
عنه الى عمرة التمتع او محمول على التقية وحمله الشيخ على من اقام او اراد الحج ولم يخرج ليتمتع على انه يمكن تفضيل عمرة رجب وحج الافراد معاً على التمتع لا حج الافراد
وحده وقد روي ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال اصلاً (٢٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحج مفرداً هو افضل او الاقران
قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة والحج مفرداً وعن الافراد ايها افضل فقال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي
التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى حالفته
(١١) قال الله ... عليه وقال ادا احرم بحجة مفردة يحل بالبيت فيكون عمرة كوفية وحجة مكية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وفات

١ استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
٢ ابي جعفر ع وعن محمد قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج (٢) وباسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده قال وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة اقول ذكر الشيخ قوله قرن بين الحج والعمرة بالنطق في عقد الاحرام بقوله ان لم يكن حجة فعمرة فينوي الحج فان لم يتم له الحج جعلها عمرة مفردة واستدل عليه بما تضمن استحباب
٣ الاشتراط المذكور والاقرب الحمل على التقية لانه موافق لجميع العامة ذكره العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف (٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف
المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه
٤ شاة وقال قد رأيت الغنم يقلد بخيط او بسير (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا
٥ فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله ورواه الا
٦ اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده (٦) وبالاسناد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد
٧ الا احل الا سائق الهدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
٨ فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله (٨) وباسناده عن ابي
٩ عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن وينوي فاذا هو فقد تمتع (٩) وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
١٠ عمار مثله (١٠) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة (١١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعا عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه
الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ مني على والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا
مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال وعليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت
ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه
ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله ص على احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله
المنحر بمنى فاذا بلغ احل فهذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا
به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وما يدل عليها في الاحرام (١١) باب ان وجوه الحج القران والافراد فرض على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام ١١
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله ع قال ليس
٢ لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة
ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
٣ عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه (٣) وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
٤ في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة (٤) وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
٥ المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد
٦ الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة اقول هذا مناف لما مر من حديث زرارة ان كان المراد بما دون المواقيت كلها والا امكن حمله على التقية (٦) وباسناده عن محمد
بن عيسى عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
٧ حاضري المسجد الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج مثله (٧) وباسناده عن موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت
٨ فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق (٨) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن
١ الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
١ محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال واهل مكة لا متعة لهم (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها

كتاب الحج

وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها قوله هذا غير صريح في حكم ما دون ثمانية عشر ميلاً فهو موافق لغيره فيما دونها وفيما فوقها صريح حيث ذكر
(١) وعبر بالتفصيل بالمفهوم المعارض (١١) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة الحديث (١٢)
ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
(٢) ونحوها اقول ذلك ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٧** جواز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع من بعض المواقيت (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن موسى بن القاسم عن
١ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم
بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول
٢ مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت (٢) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
(٥) قال سألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي **باب ٨**
١ جواز التمتع للمجاور ووجوبه الواجب مثل ان تعين عليه (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن
٢ قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في
غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج
٣ الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر
٤ فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع (٤) وباسناده عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل
٥ مكة (٥) وباسناده عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع **اقول**
(٩) ويأتي ما يدل على ذلك والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية او على الجواز في المسألة لما مضى ويأتي **باب ٩** حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع من بعد
١ فرضه الى القران او الافراد ومن ان يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
٢ الغالب عليه فهو من اهله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله (٢) وعن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى
٣ سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج فقال من مكة نحواً مما يقول الناس قال العلامة في المختلف السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنتين كاملة واذا اقام هؤلاء الذين قاموا
٤ سنة يسيرة جرى عليهم حكمهم فلا منافاة (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام اقول هذا الاحرام محمول
٥ على المفصل التام او على الجواز والندب او على العذر (٥) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال
ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت احرم منها حين
قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضياً فقال بلى ولكن اما
علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا
متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان
لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن
ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا
فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع فقال فلتنظر

ما بينها وبين الحرم بريد فإن خرج منه فليهل بالحج ولا يقدّم عليها يوم التروية الأولى وهي يوم التروية الأولى فأما الآخر فهو التروية الجديدة (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٥
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح
فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس (٦) وعن علي بن إبراهيم ٧
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة
قلت فإن مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من أين يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس أقول تقدم الوجه مثله (٧) وعنه عن إسمعيل ٨
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع أقول
تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الجواز والندب على التعيين (٨) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام ٩
سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب (٩) باب ١٠ وجوب كون الإحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن (٢)
مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ٣
أنه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر
فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب
أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة
فيلبي منها أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي العمرة باب ١١ أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الإحرام بالحج ولا بعمرة التمتع إلا فيها (١٣)
١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
٢ جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال
٣ الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال
٤ وذو القعدة وذو الحجة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج
في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة
٥ مثله (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة
٦ وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن علي بن إبراهيم بإسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
٧ ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأحول
٨ [illegible] أشهر الحج [illegible] (٨) وبإسناده عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
٩ وذو الحجة وليس لأحد أن يحج فيما سواهن (٩) قال وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب (١٠) قال وقال عليه السلام ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة
ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب أقول الأشهر الحرم
هنا هي غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم والمعنى المشهور بالعكس وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعة أشهر قال عشرين من ذي الحجة و
١١ المحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر [illegible] عشر أيام من أول ذي الحجة (١١) وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده الآتية
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل وقتها عشر ذي الحجة لأن الله عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق وكان أول ما حجت إليه
الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتاً إلى يوم القيامة فأما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء
١٢ إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة (١٢) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي جعفر
١٣ عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة (١٣) [illegible] وشهر مفرد للعمرة رجب أقول ويأتي ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ استحباب الاستياك والمضمضة [illegible] من أحكامها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي (٢)
٢ عبد الله عليه السلام قال [illegible] (٢) [illegible]
عن الحسن [illegible]
[illegible] ثم أخرج [illegible] اللهم [illegible]
٣ [illegible] (٣) ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

كتاب الحج

۵ بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها (۵) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي ان لا تفعل ذلك قلت فسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى
۶ نشعرها قال حين تريد ان تحرم (۶) وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى تحرم صاحبها ومن اي جانب
۷ تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن (۷) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية
۸ (۸) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (۹) وباسناده عن حريز
۱۰ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير (۱۰) وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
۱۱ ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل (۱۱) وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار
۱۲ والتقليد بمنزلة التلبية (۱۲) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انها تشعر وهي معقولة (۱۳) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
۱۴ فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء (۱۴) وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال
۱۵ وهي باركة وتشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن (۱۵) وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول
قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ورواه ايضا مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
۱۶ بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمر بن يزيد مثله (۱۶) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال و
۱۷ الاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها (۱۷) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى
۱۸ فيها (۱۸) وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة
۱۹ تشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت (۱۹) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها
دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام
۲۰ وهو بمنزلة التلبية (۲۰) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
۲۱ من هذه الثلاثة فقد احرم (۲۱) وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (۲۲) وباسناده
۲۲ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم
(۴) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ۱۳ جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر (۱) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن
۲ محمد عن ابن بكير وجميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت (۲) وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن
۳ بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس (۳) وباسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
۴ لا بأس به (۴) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال لا بأس بتعجيل الطواف
۵ للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى (۵) وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل
۶ بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (۶) وبالاسناد عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق
۷ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (۷) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا
يعجل وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله
(۵) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على الطواف باب ۱۴ جواز تقديم القارن والمفرد
۱ طواف الحج والسعي على الوقوف ... (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن صفوان
۲ مثله (۲) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره ...
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء ...
شيء لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام الى يوم التروية حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيعتك فقال علي بن الحسين ... الحسين

الاستبصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ٤
عن نجيح في حديث قال سألته ما تقول في المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي من منى محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال هما سواء عجل او اخر اقول يعني ما يدل على تساوي المفرد والقارن الا في السياق ٥

باب ١٥ ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن ابن عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من دخل مكة (٢)
معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن ٢
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ورواه الشيخ باسناده … يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك في الطواف

باب ١٦ جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار (٢)
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد طوافك بالتلبية الحديث (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٧ كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (٨)
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا
به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى مثله (٢) وبالاسناد عن صفوان عن اسحق ٢
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
انفسكم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع ٣
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله وزاد وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح (٥) وباسناده عن ٥
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد ٦
الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد
الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٧) وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا واني اخاف ٧
عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله (٨) وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألنا ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر

باب ١٨ عدم جواز العدول في السفر من الحج الى العمرة فمن جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر (٢) ١
عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله ٢
(٢) وباسناده عن يعقوب بن شعيب قال قلت له … الرجل يحرم بالحج … وعمرة … قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ اشتراط (١)
جواز العدول … بعد الطواف والسعي قبل التقصير (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف ١
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير … عبد الله … اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٠ استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية … (١٧)
… (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ١
ويأتي منى فقال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه … (٢) وباسناده عن الحلبي عن احدهما … وعن جابر عن محمد بن ميمون قال قدم ٢
ابو الحسن عليه السلام … فطاف واحل واتى جواري ثم احرم بالحج وخرج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد … الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون ورواه
الشيخ باسناده عن … مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ٣
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي بصير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٤) وباسناده عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان ٤

يوم التروية

كتاب الحج

يوم التروية فقدمت على حال فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من شيء ثم احرمت بالحج وقدم حاجا من الليل فكتب الى ابي الحسن يستفتيه في امره فكتب اليه مرة يطوف

٥ ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت

٦ ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض

٧ اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى (٧) وعنهم عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال

٨ متعته تامة الى ان يقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٨) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

٩ المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى (٩) وعنه عن الحسين عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة

١٠ قال الى السحر من ليلة عرفة (١٠) وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب

١١ الشمس قال قد صنع ذلك رسول الله ص (١١) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع

١٢ ما بينه وبين الليل (١٢) وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت

١٣ وتسعى وتجعلها متعة (١٣) وعنه قال روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد

١٤ المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع (١٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال

١٥ قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى (١٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

١٦ عن ابي عبد الله قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (١٦) وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن

الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا

بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي

١٧ الى الموقف ويفيض مع الامام ع (١٧) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن متمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم اقول

(١٨) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على البعد

باب ٢١ وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار لحاجة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

٢ في حديث قال الحائض في المتعة ... (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج

قال سألنا ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة

٣ قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها عمرة (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا

٤ عبد الله ع ... (٤) قال الشيخ

٥ روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة (٥) قال وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا

٦ للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم فاعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة (٦) وباسناده عن ...

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم

٧ حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه (٧) وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ... قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس

٨ ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه (٨) وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع

٩ اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٩) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة

١٠ يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية (١٠) وعنه عن محمد بن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة

١١ قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع (١١) وعنه عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج ... قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها

١٢ حجة مفردة ... (١٢) وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك

١٣ متعة امض كما انت بحجك (١٣) وعنه عن صفوان عن ... عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى

عرفات قال تصير حجة مفردة ... ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ... قال سألت ابا الحسن ع

١٤ ... (١٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن

المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلاة الصبح من يوم التروية

فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا

زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها شيء قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما

حاضرا بها هلال ذي الحجة قبل أن يحرم فاتته المتعة أقول فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو تمم العمرة (١٥) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ١٥
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال
تنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخل عليها التروية إلا وهي محرمة (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ١٦
بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت أرأيت إن أراد المتمتع
كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله باب ٢٢ وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم (١٧)
جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فإن خرج دخل بعد شهر أعاد العمرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف ١
أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج الى أن قال وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة كلهم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ٢
عليه السلام في حديث قال تمتع فهو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه ورواه الكليني كما مر (٣) و ٣
عنه عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي
بينهما أهل وبينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا حول مكة وأحتاج الى الخروج إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج أقول
هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد تقدم عمرة الافراد ويريد أن يحج حج الافراد وكونه مرتهنا بالحج بمعنى استحباب تعجيله (٤) وباسناده عن محمد بن أبي عمير عن ٤
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فإن
لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٥) وعنه عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي ٥
جعفر كيف أتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ٦
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فإن جهل فخرج الى المدينة أو
الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام قال إن رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما
قلت فأي الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا
دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج (٧) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال ٧
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف إنها
قريبة من مكة (٨) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى ٨
المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج
فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج إلا أن يأبق ٩
غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة (١٠) محمد بن علي بن الحسين في العلل قال قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع ١٠
فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما (١١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قدم متمتعا ثم أحل يوم التروية أله ١١
الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها (١٢) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل أيرجع قال لا يرجع حتى ١٢
يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع الى مكة رجع وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات أقول وتقدم ما يدل
عليه ويأتي ما يدل عليه في العمرة وغيرها أبواب المواقيت باب ١ تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد (١٣)
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما
أنجدت ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ٢
جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم
فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن
نوح عن صفوان مثله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم ٣
قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف
قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلا أنه قال ٤

كتاب الحج

مسجد الشجرة وكان يصلي فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله
٥ (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو فقال أما
أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات
٦ أهل البصرة (٦) وبإسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث
٧ إلى غمرة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقّت
٨ لأهل الشام الجحفة ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ووقّت لأهل نجد العقيق (٨) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن إحرام أهل
الكوفة وخراسان ومن يليهم وأهل مصر من أين هو قال إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل اليمن من قرن وأهل السند
٩ من البصرة أو مع أهل البصرة ورواه الشيخ كما مر (٩) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل
العراق من العقيق ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ولأهل الطائف من قرن ولأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من
١٠ هذه المواقيت إلى غيرها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١٠) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد
١١ وقال هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم ووقّت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة (١١) وفي الأمالي قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق ووقّت
١٢ لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة (١٢) وفي كتاب المقنع
قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل العراق
١٣ العقيق (١٣) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجدك يتيماً فآويتك ووجدتك ضالاً
فهديتك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل
(١١) عليه باب ٢ حد العقيق الذي يجوز الإحرام منها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد
٢ أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين (٢) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق
٣ ٤ وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان (٣) وعن بعض أصحابنا قال قال إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
٥ عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة (٥) وعن عدة من أصحابنا
٦ عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة (٦) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي
٧ عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الأولان (٧) وبإسناده عن موسى بن القسم عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
٨ عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق (٨) محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البعث وهو
٩ ١٠ بريد من دون بريد غمرة (٩) قال وقال الصادق عليه السلام وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل (١٠) أحمد بن علي بن
أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ
الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ فكتب إليه في الجواب يحرم
من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه
(١٢) باب ٣ استحباب الإحرام من أول العقيق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام
٢ من أي العقيق أفضل أن أحرم فقال من أوله أفضل (٢) ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله قال سألته عن الإحرام من أي
٣ العقيق أحرم قال من أوله وهو أفضل (٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال
٤ ليس به بأس وكان بريد العقيق أحب إلي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات
عرق وأوله أفضل أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ حد مسجد الشجرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
(١) في حديث قال مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥ جواز سؤال
١ الناس عن المواقيت مع الجهل بها والعمل بقولهم في ذلك (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس
(٥) والأعراب عن ذلك أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله باب ٦ أن من كان منزله من أهل المدينة أو من مر بها فالأفضل له الإحرام من الشجرة (١) محمد بن
٢ علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس (٢) وفي
العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي والدتي وهي وجعة قال
قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى

٣ القاسم عن رجل من اصحابنا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما (٤) وفيه عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصلتان عابهما عليك اهل مكة قال وما هما قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين
٥ فاخذت بادناهما وكنت عليلا (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني
خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول
٦ الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام
١ عند محاذاة الميقات على راس ستة اميال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة
شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ورواه الشيخ باسناده
٢ ٣ عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله ستة اميال الا انه ترك لفظ غير (٢) قال الكليني وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء (٣) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
(١) حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب ٨ ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه (١) محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
(٤) من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٦) ويأتي ما يدل عليه باب ٩ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني ولا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم
١ بالحج في غير اشهر الحج (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول
٢ ليس بشيء (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ص
ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه
لانه اعلن الاحرام بالحج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب الا انه قال في غير اشهر الحج او من دون الميقات وترك قوله من احرم وقوله بالحج ورواه الصدوق
٣ في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو
عبد الله ع ومن احرم دون الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله الاشعري عن ابن
٤ اذينة مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون في كتابه لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله
٥ واتموا الحج والعمرة لله (٥) وفي معاني الاخبار عن اسحاق بن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر ع ان
الناس يقولون ان علي بن ابي طالب قال ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله قال فانكر ذلك ابو جعفر ع فقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته
من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن علي ع يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم (٦) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال خرجت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يأتوا العقيق فابيت عليهم وقلت ليس الاحرام
الا من الوقت فخشيت ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت
فقال صدق ثم قال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١) ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن
رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
(٢) مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه (١) محمد بن الحسن
باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت
٢ ثم قال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الكليني والشيخ كما مر (٢) وباسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع
٣ قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك مثل من صلى في
٤ السفر اربعا وترك الثنتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلنا لابي عبد الله
انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي ع فقال قد قال ذلك امير المؤمنين ع لمن كان منزله
٥ خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت
على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر
٦ قلت لا قال فهو والله ذاك (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر

أن يكون ابتداء أفضل فقال يا مسمع تصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً فقلت أصليها أربعاً أفضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها ورواه
٧ الصدوق بإسناده عن ميسر مثله (٧) وبإسناده عن محمد بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجاً فدخلنا
على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جسده فقال له من أين أحرمت قال من الكوفة قال ولم أحرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو
أعظم للأجر فقال وما بلغك هذا إلا كذاباً ثم قال لأبي حمزة من أين أحرمت قال من الربذة قال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه ثم
قال لأبي ولعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك أن الله يسير
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه على استثناء الصورتين الآتيتين

(٢) باب ١٢ جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب وخاف تقضيه وفوت فضيلته (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
٢ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام
إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فيكون لرجب فضلاً وهو الذي نوى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
١ والذي قبله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية باب ١٣ جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وإن كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج (١) محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال
(٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم
٣ من الكوفة (٣) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو
(١) أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم باب ١٤ أن من ترك الإحرام ناسياً
١ أو جاهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه (١) محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي
٢ أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع
٣ إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان نحوه (٣) وعن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم
٤ ثم يهل بالحج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فترجع إلى
الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن
٥ معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
٦ خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد (٦) وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم
فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال
٧ تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٧) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل
٨ الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٨) وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ورواه
٩ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فقد تم إحرامه (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
١٠ قال سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم (١٠) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن
رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي فإن ذلك يجزيه إن شاء الله وإن رجع إلى الميقات
(٢) الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان باب ١٥ أن كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة
يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه
ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها

٢ من غير اهلها وفيها تحصين لمن كان من اهلها فلا يجاوز الميقات الا من علة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
(٣) موسى ع قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام وان جاز على
١ نسيان احرامه الى الحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
٢ من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن موسى بن القسم
٣ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ولا تجاوز الجحفة الا محرما (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعبة الحلبي عن بعض
(٩) اصحابنا عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ ان من كان منزله دون الميقات الى
١ مكة يحرم من منزله (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله
٢ (٢) قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله (٣) وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل
٤ الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة
٥ الى مكة قال يحرم منه (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة محمد بن علي بن الحسين باسناده
٦ عن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الى قوله الى الشجرة (٦) قال وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله (٧) قال وفي خبر آخر
٨ من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار
٩ عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٩) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مهران بن ابي نصر عن رياح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي ع فقال قد قال ذلك علي ع
(٢) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٨ استحباب تجريد الصبيان الذين احرموا ولهم من فخ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم
١ قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم مثله محمد بن
٢ الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي الحر نحوه (٢) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء
(٢) يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٩ وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر الى
١ ادنى الحل (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج
يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
(٤) اقسام الحج باب ٢٠ حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي عليه في الميقات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
٢ فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
٣ كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (٣) وبهذا الاسناد قال سألته عن رجل نسي الاحرام
٤ بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه (٤) وباسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
(٤) في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢١ وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله
١ المقام او تحت الميزاب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
٢ يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث (٢) وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث مثله الا انه قال في اوله وهو بمكة ثم قال من المسجد بدل قوله من الكعبة
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت محمد بن الحسن باسناده
٤ عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع
كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول اللهم اني اريد الحج الى ان قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
(٢) ١ الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما (٢) قال واعتمر رسول الله ص
ثلاث عمر متفرقات [illegible] ذي القعدة عام اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة [illegible] الجعرانة [illegible]

كتاب الحج

(٢) من الطائف من عزاة حسن أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه علينا أبواب آداب السفر الى الحج وغيره باب ١ استحباب السفر في طلب الطاعة والمال وعدم
١ جواز السياحة والترهب (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن موسى عن منصور بن يونس بن ... عن عمرو بن ابي المقدام ورواه الصدوق في الخصال
٢ عن ... عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عمرو بن ... عن بعض اصحابنا عن ابي ... مثله (٢) وزاد ... قال ... (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم
الى ان قال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة
٣ اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار (٣) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
٤ عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني سكوت (٥) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يخرج
٥ الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ان في حكمة
آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم الحديث (٧) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته
(٩) عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢
١ استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حتى لا يخيب (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله سافروا
٢ تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا (٢) وباسناده عن جعفر بن بشير عن ابي هيثم الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة
٣ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير والذي قبله عن النوفلي عن السكوني مثله (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله
قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها بعمله
وبكاه الملكان الموكلان به ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وغيره جميعا
٤ عن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٤) قال وقال ع الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى
من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
٥ محمد بن عيسى عن احمد عن يوسف بن عقيل عن ... رواه عن ابي عبد الله ع مثله (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي
قال قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات
٦ مثل ذلك وكان كانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا (٦) قال وقال ع موت الغريب شهادة (٧) قال وقال امير المؤمنين ع سمعته يقول خمس ليس لهم الحجر رجل خرج
يصيب حاجته فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة
٨ فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة (٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال سافروا واصحوا
٩ سافروا تغنموا (٩) وعن بعض اصحابنا رفعه ... عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع للحسين ع ليس للعاقل ان يكون شاخصا الا في
(٨) ثلاث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب اختيار يوم السبت
١ للسفر دون الجمعة والاحد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخراز وسعد الله ... جميعا انهما سألا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ع الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
٢ ابي ايوب وابراهيم بن عمر ... قال سألنا ابا عبد الله ع وذكر مثله (٢) وزاد وقال ابو عبد الله ع اف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل
٣ عنه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان ... وجميعا مثله وترك الزيادة المذكورة (٣) وزاد وقال السبت لنا والاحد لبني امية
٤ (٤) وباسناده عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز وجل الى مكانه
ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد مثله ورواه في الخصال عن ابيه ...
٥ عن محمد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس
٦ فاخرج في حاجتك (٦) قال وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية (٧) قال ومن الفاظ رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (٨) وفي
الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن عمرو بن سعيد الجرجاني رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال لرجل من مواليه يا فلان ما لك لم تخرج قال جعلت
فداك اليوم الاحد قال وما للاحد قال للحديث الذي جاء عن النبي ص انه قال احذروا حد الاحد فان له حدا مثل حد السيف قال كذبوا ما قال ذلك رسول
٧ الله ص وان الاحد اسم من اسماء الله عز وجل الحديث أقول يحمل على الجواز او على التقية وما تضمنه على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ كراهة اختيار
الاثنين للسفر وطلب الحوائج ... واستحباب السفر يوم الثلاثاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب ... قال
... الى ابي عبد الله ع ... الا تسلم ... يوم الاثنين فقال اي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقد فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا
تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا ... ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ...

عيسى مثله (٢) وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد ٢
لداود عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن مرسلاً ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن
القاسم بن محمد مثله (٣) وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن علي بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال له اني اريد الخروج ٣
فادع لي قال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الجمعة وما من يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين
يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل لين ألان الله لداود فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج
يوم الثلاثاء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٤) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن ٤
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال
يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن عليه السلام فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسروراً (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام (٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي ٥
في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي [illegible] الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة ورواه الصدوق مرسلاً (٧) ٧
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وفي كتاب من ابي جعفر الثاني عليه السلام الى علي بن مهزيار اسأل الله ان يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص
في يوم الاحد فأخر ذلك الى يوم الاثنين ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه وما تضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز
او التقية ونحوها

٥ باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار والخصال عن محمد بن عمر بن علي بن (٤)
عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رجلاً قام اليه فقال
يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الاربعاء والتطير منه وثقله واي اربعاء هو فقال آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعاء القي
ابراهيم في النار ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق ويوم الاربعاء غرق الله فرعون ويوم الاربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ويوم الاربعاء ارسل الله
الريح على قوم عاد ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ويوم الاربعاء سلط الله على نمرود البقة ويوم الاربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ويوم الاربعاء خر عليهم السقف من
فوقهم ويوم الاربعاء امر فرعون بذبح الغلمان ويوم الاربعاء خرب بيت المقدس ويوم الاربعاء احرق مسجد سليمان بن داود باصطخر من كورة فارس ويوم الاربعاء قتل
يحيى بن زكريا ويوم الاربعاء اظل قوم فرعون اول العذاب ويوم الاربعاء خسف الله بقارون ويوم الاربعاء ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده ويوم الاربعاء ادخل
يوسف السجن ويوم الاربعاء قال الله انا دمرناهم وقومهم اجمعين ويوم الاربعاء اخذتهم الصيحة ويوم الاربعاء عقروا الناقة ويوم الاربعاء امطر عليهم حجارة من سجيل
ويوم الاربعاء شج النبي صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته ويوم الاربعاء اخذت العماليق التابوت الحديث (٢) وفي الخصال عن محمد بن احمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر بن دارم ٢
بن منصور عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر (٣) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم النهدي عن جده الحسن بن راشد عن ٣
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام توقوا الحجامة والنورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر (٤) وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن ٤
جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عامر الطائي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه
ومن تنور فيه خيف عليه البرص اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه

٦ باب ما ينبغي اختياره من ايام الاسبوع للحوائج

(١) محمد بن علي بن الحسين (٤)
في العلل والخصال وعيون الاخبار عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين
في حديث ان رجلاً سأله عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال امير المؤمنين عليه السلام يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر
وطلب ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شؤم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح [illegible] يوم
[illegible] (٢) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام السبت لنا والاحد ٢
لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعاً وليس فيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت (٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل فيه ويوم السبت لآل محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بني امية ويوم الثلاثاء يوم لين ويوم
الاربعاء لبني العباس وفتحهم ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه (٤) وعن محمد بن الحسن المصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن ٤
عامر عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب وذكر مثل الحديث الاول الا
انه قال الصدوق يوم الاثنين يوم السفر الى موضع الاستسقاء وطلب المطر اقول ويأتي ما يدل عليه [illegible] ويدل على ذلك ما تقدم على الاحاديث هنا وفيما مضى
ما لا يخفى وجهه واما [illegible] من الجواز والكراهة ومعنى النهي والرخصة ولا يمنع اجتماع سعده ونحسه في يوم واحد او احدهما مخصوص باول الشهر والآخر
بآخره او نحو ذلك ويحمل التقية في احد الطرفين

٧ باب استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة او يومها بعد صلاة الجمعة للسفر

(١) محمد بن علي بن الحسين (١٢)
باسناده عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس (٢) قال وقال عليه السلام يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله (٣) وباسناده عن ٢
ابراهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى مثله

كتاب الحج

(٤) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس بالسفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به (٥) وعن محمد بن احمد السناني عن علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة عن داود بن سليمان وعن ... صالح جميعا عن الرضا
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (٦) وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم
الخميس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وليقرأ اذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران وآية الكرسي وانا انزلناه وام الكتاب فان فيها
قضاء الحوائج للدنيا والآخرة وعيون الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه (٧) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بورك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (٨) وبهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال ويعقد فيه الالوية (الولاية) (٩) احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب بن صالح عن محمد ابي الكرام قال تهيأت للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله عليه السلام لاودعه فقال
ابن تريد فقلت اريد الخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مات فيه النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما
يعلمون اي يوم قبض فيه النبي وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا (١٠) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
الاسناد عن الحسين ... عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ورواه الطبرسي في
صحيفة الرضا مثله (١١) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخميس يحبه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد لداود (١٢) وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس اقول تقدم وجه الاحاديث ولا يمتنع ان يكون اول الان الحديد لداود في يوم من الثلاثاء و
احدهما اعلم من الآخر واخذ الرواة من بعضه

باب ٨ استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة والتوكل على الله

(١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث كفارة الطيرة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا (٣) و
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل (٤) محمد بن علي بن الحسين قال كتب بعض البغداديين الى ابي
الحسن الثانية عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى
الله له حاجته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن احمد الدقاق البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وذكر مثله (٥) الحسن
بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ ...

باب ٩ ما يستحب ان يقول من تطير او طير به اذا اصابه الشؤم

(١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ثم يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك
ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

باب ١٠ استحباب السير آخر الليل واول الغداة والعشي وكراهة
السير اول الليل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان مثله (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حمزة عن هشام بن سالم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتقي الهوام فقال ان اصابكم شيء
فهو خير لكم مع انكم مضمونون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن حمزة عن هشام بن سالم مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي مثله (٤) وعن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ... اذا اراد سفرا ادلج قال وقال ومن ذلك ... الطائر والبهيمة ... (٥) وعن ...
... عن بشير النبال ... سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس يطوى لها الارض بالليل ... قال ... ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٦) وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نزلتم فسطاطا
او خباء فلا تخرجوا ... (٧) وباسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... الخروج ... (٨) الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ... عن ... عن محمد بن موسى ... عن امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فقال لي ... يا علي ... فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وعلى
الله ... (٩) محمد بن علي بن الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... السير اول الليل ... (١٠) ... عن امير المؤمنين ...
... الليل ... الاطعام ...

(٢) ونصب حين يطلع الفجر وحين يغيب الحمرة على ما ذكره الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١١** كراهة السفر والقمر في برج العقرب (١) **محمد** بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن
(١) محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٢** كراهة التشؤم بالدابة إذا عثرت من غير
١ شيء (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال من ركب راحلة فلا يلزمها ودع منها ما قدمت فخل الباب ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٢ بن سنان مثله ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال الصدوق كان الناس يركبون الرواحل فإذا أراد أحدهم الرفق
ودفع من راحلته من غير أن يتعلق بشيء فهو أخوف لك بلا عيوب فيكون في كل عثرة يسمع حول الناقة فهذا معنى الحديث لأن الناس كانوا يركبون الرواحل في
(٢) زمان النبي ص والأئمة ع ولا يسكر عليهم أسمى ويعقل الشيخ أيضا **باب ١٣** استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
١ محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال من ركب راحلة فليوص ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق مرسلا
٢ (٢) الآن في رواية قال من ركب راحلة قال الصدوق والشيخ هذا النهي يعني عن ركوب الراحلة بل يرغب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر أول وما في ما يدل على
٣ ذلك في الوصايا إن شاء الله (٣) **علي** بن موسى بن طاوس في أمان الأخطار قال وروي أن الإنسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل بسم الله وبالله
٤ بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويذكر الدعاء (٤) **قال** ابن طاوس وإذا دخل له موضع الأغسال يصح بالسفر أيام غسل الجمعة وغسل الحاجة وغسل الزيارة
وغسل الاستخارة وغسل الصلاة وغسل الدعوات وإن كان يوم الجمعة ذكر غسل الجمعة وإن كان عليه غسل واجب ذكره وكل من هذه الأغسال وقف له على رواية
بنصوص ذكره وإذا تكلف هذه النيات أجزأ عنها جميعا غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات انتهى **أقول** ويعتقد بعض ما تقدم في الأغسال وفي الحج
(١) **باب ١٤** تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد ابتليت بهذا العلم
فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك
٢ (٢) **و** باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا أخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه (٣) **و** باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ص
٤ (٤) **و** في الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن
الأحمر قال لما أراد أمير المؤمنين ع المسير إلى أهل النهروان أتاه منجم فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال
له أمير المؤمنين ع ولم قال لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت
كلما طلبت فقال أمير المؤمنين ع تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنثى قال إن حسبت علمت فقال أمير المؤمنين ع من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن
إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ما كان محمد ص يدعي ما
ادعيت أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله
في ذلك الوجه وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه وينبغي أن يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا ثم قال ع
٥ اللهم لا طير إلا طيرك ولا ضير إلا ضيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم التفت إلى المنجم وقال بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنها (٥) **و** في معاني الأخبار عن علي بن
أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث
في قول الله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قال إن منها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس
٦ واستدل بأفول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم أعلمه عز وجل أن الحكم بالنجوم خطأ (٦) **و** عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين ع يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس إلى أن قال والذنوب
٧ التي تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين الحديث (٧) **العياشي** في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن
٨ قوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون قال كانوا يقولون نمطر بنوء كذا وبنوء كذا لا نمطر ومنها أنهم كانوا يأتون العراف فيصدقونهم بما يقولون (٨) **محمد** بن
الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين ع لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت
أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال ع أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك
بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه لأنك بزعمك أنت
هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر ثم أقبل ع على الناس فقال أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعو إلى الكهانة والكاهن
٩ كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله (٩) **علي** بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده عن
محمد بن بسام قال قال أبو عبد الله ع قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا وذلك هو كان صحيحة حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين ع فلما رد الله
١٠ الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخطئ (١٠) **محمد** بن الحسن في الخلاف ومحمد بن مكي الشهيد في الذكرى والحسن بن يوسف العلامة في التذكرة وجعفر بن الحسن
المحقق في المعتبر عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ص صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم

تلو الله ورسوله اعلم قال ان الله يقول من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التاثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع
رقيبه في المشرق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في التجارة **باب ١٥ استحباب** افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة
١ واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٢ تصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله (٢) **و**باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت
٣ لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك (٣)
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله الا انه قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ورواه الشيخ باسناده عن
٤ محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله دون آية الكرسي (٤) **و**باسناده عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم
واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع
٥ عنك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سفيان بن عمر قال كنت انظر في النجوم وذكر مثله (٥) **و**باسناده عن هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه
٦ الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة مثله (٦) **و**باسناده عن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع كردين مثله (٧) **و**عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق
(٣٤) بصدقة ثم خرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الصدقة **باب ١٦ استحباب** حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب ان يقرأ (١) **محمد بن علي** بن الحسين قال قال
١ امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل
٢ لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها (٢) **قال** وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له
الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر ورواه في ثواب الاعمال عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الجبار واسماعيل بن الزبان عن يونس عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وكذا
٣ ٤ الذي قبله (٣) **و**باسناده قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان (٤) **قال** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مرض آدم مرضا شديدا فاصابته وحشة
(٢) فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له اقطع واحدة منه وضمها الى صدرك ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٧ استحباب** حمل العصا
١ في السفر والحضر والصغر والكبر (١) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني
(١) النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٨ استحباب** صلاة ركعتين او اربع ركعات
١ عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد
٢ عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا
في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٣) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار
قال فيما ذكرناه عن الرواة في كتاب المراسم عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل
(٣٣) ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **باب ١٩ استحباب** قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة
١ امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن موسى بن القاسم عن صفوان الجمال عن ابي الحسن عليه السلام قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه
وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت
الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم ورواه الصدوق عن موسى بن القاسم البجلي نحوه الا
انه اقتصر على ذكر الحمد وآية الكرسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا الحديث رواه الكليني في باب مواضع واسقط في الموضع الواحد
٢ المعوذتين وقل هو الله كما في رواية الصدوق (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال

الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج الله أكبر الله أكبر ثلاثاً بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا
واختم لي بخير وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
٣ محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة مثله (٣) وبالإسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال إن العبد إذا خرج من منزله
عرض له الشيطان فإذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فإذا قال آمنت بالله قالا هديت فإذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض
كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم إن عرضي لك اليوم ثم قال يا أبا حمزة إن تركت الناس لم يتركوك وإن رفضتهم لم يرفضوك قلت فما أصنع قال أعطهم من عرضك
٤ ليوم فقرك وفاقتك (٤) وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك وأتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي
٥ فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله (٥) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله
إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن
لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء
الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
أحد عليه فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك
٦ الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال قال لي إذا خرجت من منزلك
في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط ورواه ابن أسباط عن
٧ صالح بن الحسن عن الرضا ع مثله (٧) وبإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا
اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له
٨ وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر (٨) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير إلا أنه قال من شر
٩ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم تعد ومن شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه (٩) قال وكان الصادق ع
إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا أقول ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن الجهم أو غيره عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع وعن
١٠ أحمد بن محمد عن أبان الأحمر عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله (١٠) قال كان أبو جعفر ع إذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا
١١ ١٢ قوة إلا بالله العلي العظيم (١١) وعن محمد بن سنان قال كان أبو الحسن الرضا ع يقول ذلك إذا خرج من منزله (١٢) وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا ع قال
إني أقول إذا خرجت من منزلي بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني وقوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فأتني به في عافية ورواه
١٣ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن النبي
قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة له سلمت فإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قالت الملائكة له كفيت فإذا قال توكلت على الله قالت الملائكة له وقيت

(٨) أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام المساكن (٤)

باب ٢٠ استحباب التسمية عند الركوب والدعاء المأثور بذكر نعمة الله بالدواب والإسلام والركوب

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال فإذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن
ومن علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم
بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ (٢) وعنهم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل
وإن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فإن قال له لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا
بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ورواه
الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال أمسكت لأمير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك

في شرح هذا الحديث [illegible] العرض [illegible]

فقلت رفعت راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني فاجابني كما اجبتك امسكت لرسول الله ص الشهباء
فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
٣ غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه (٣) وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله الا انه قال يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثم يقول استغفر الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه علي
٥ ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن فضال مثله الا انه قال ثم يقرأ آية الكرسي (٥) قال الصدوق وكان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته
٦ عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا مرسلا (٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر العلوي عن موسى بن عامر عن الوليد بن مسلم
عن علي بن سليمان عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد
لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلاثا وحمد
٧ الله ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه (٧) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن
عنبسة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا قال قدم لابي جعفر ع حمار وامسكت له الركاب فركب فقال الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الكليني
٨ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال نحوه (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اسباط عن ابي الحسن ع في حديث قال
قال خرجت تراجل الذي قال الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير او دابة
(٣) فيصيبه شيء باذن الله وقال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله باب ٢١ استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في
١ المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
٢ الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن العلاء عن ابي عبد الله ع عن احدهما
٣ قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا (٣) قال وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ورواه البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله مثله اقول
(٣) ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ استحباب الدعاء بالمأثور في السفر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال تقول اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت
٢ ناصري بك احل وبك اسير الحديث (٢) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى مكة
٣ فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد قال اللهم لك الشرف على كل شرف ورواه البرقي في المحاسن مثله (٣) وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني
لغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت
اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندك فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا
من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به
واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما
خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور
في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الآتية
١ باب ٢٣ استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف (١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابراهيم بن
نعيم عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت
٢ الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي (٢) وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن يونس بن ابي ناجية عن ابيه عن ابي الحسن ع في حديث قال سأعلمك ما اذا قلته لم يضرك الاسد
٣ اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثم ذكر مثله (٣) وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اتى اخوان رسول الله ص
فقالا انا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال نعم اذا اويتما الى المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح
تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح الحديث وفيه ان اللصوص تبعوهما فاعلمهما انهما بات سالمين فلم يصلوا اليهما
٤ اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٤ استحباب التسمية عند الخوف والاستعاذة من السلطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة الآية حال المشي

وعند الركوب وحين تبسط (1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان على ذروة كل جسر 1
شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن القسم عن الصادق ع ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن ابي عمير مثله (2) 2
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف
مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر واني لاستعين بها على صعود الدرجة (3) الطبرسي 3
في مكارم الاخلاق عن زين العابدين قال لو حج رجل ماشيا فقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابة الا نزل منها سالما مغفورا له
ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد (4) قال وقال ابو جعفر ع لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع باب 25 (3)
استحباب الدعاء بالمأثور لمن اشرف على مدينة او وادٍ وحده وبعده الرحل النبي عند نزول المنزل والنبي عند الخروج (1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد 1
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا هبطت في سفرك واديا فقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادعني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال من خرج وحده
في سفر فليقل ما شاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح مثله (2) وزاد قال ومن بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده فليقل اللهم 2
انس وحشتي واعني على وحدتي (3) قال وقال الرضا ع اذا صاحب صاحب سبع واسمع لليل في الخراب والمكان الموحش فاذا دخلت فقل بسم الله وادخل 3
برجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج برجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى فيها مكروها باب 26 كراهة وقوف من الحاج حتى يبعد الامام الا فاضة من عرفة (3)
وكراهة كونه مكانا (1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل على الناس 1
سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف (2) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن 2
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا تلي الموسم مكي (3) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حفص بن 3
محمد المؤذن عن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله ع وقد حج فوقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط ابو عبد الله ع عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي
دفع بالناس تلك السنة وهي سنة اربعين ومائة فوقف الى ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان
الذي وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس (4) وعنه عن حفص بن عمر المؤذن عن علي بن يقطين في حديث الوقوف بعرفة قال فلما انصرفنا 4
انا انصرفنا قال اسمعيل لابي عبد الله ع ما تقول يا ابا عبد الله سقط الفرس فدفع ابو عبد الله ع بغلته فقال نعم ودفع اسمعيل على راسه الى ان مضى
عن يمينه حتى سقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف اسمعيل عليه حتى ركب فقال له ابو عبد الله ع ودفع راسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له
ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل يتقصد حتى ركب ابو عبد الله ع ولحق به باب 27 ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره من ذلك (3)
(1) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر الثاني 1
يصلح للسفر وطلب الحوائج الثالث رديء لا يصلح لشيء جملة الرابع صالح للتزويج ويكره السفر فيه الخامس رديء نحس السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج السابع
مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه التاسع مبارك يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه رزق مالا
ويرى في سفره كل خير العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع ومن مرض فيه برأ الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج و
للسفر ما خلا الدخول على السلطان الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال الرابع عشر
جيد للحوائج ولكل عمل الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم السادس عشر رديء مذموم لكل شيء السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم
وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا في حوائجكم فانها تقضى الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه غلب
خصمه التاسع عشر مختار صالح لكل امر ومن ولد له فيه يكون مباركا العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان ويوم مبارك
بمشية الله الحادي والعشرون يوم نحس مستمر الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة الثالث والعشرون مختار جيد خاصة
للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان الرابع والعشرون يوم نحس شوم الخامس والعشرون رديء مذموم يحذر فيه من كل شيء السادس والعشرون صالح لكل
حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فيه تنفعون به السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولكل ما يراد ولقاء السلطان الثامن والعشرون ممزوج التاسع
والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكتابة فانه يكره له ذلك الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج (2) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس 2
في كتاب الدروع الواقية باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن جماعة عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر اخبارا كثيرة عن الحسن بن محمد بن معقل
بن صالح العجلي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابيه عن صفوان بن مهران عن احمد بن سعد عن مهران عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه ذكر لهم اختيارات الايام الى ان قال اول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج والدخول على السلطان وطلب
العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية والثاني فيه يوم نساء وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم وزوجها الله بها يصلح لبناء المنازل وكتب العهد
والاصابات والسفر وطلب الحوائج والثالث يوم نحس مستمر فيه قتل هابيل ... السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج ولا تعرض فيه لعمل ولا تسافر فيه ...
فيه سلب آدم وحواء لباسهما واخرجا من الجنة واجعل شغلك صلاح امر منزلك وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم

كتاب الحج

فيصلح للزرع ويكره فيه السفر ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب ولا يصيبه فيه خير ينبغي فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه حبس ومن طلب ضالته وجدها إلى سبع بقين الخامس مولود فيه سيء الخلق وفيه قتل هابيل الى ان قال فهو نحس مستمر فلا تنشئ فيه عملا ولا تعاهد فيه من طلب واطرح فيه اصلاح الماشية السادس صالح للتزويج مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبه وهو جيد لشراء الماشية السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء وعالج ما تريد من عمل الكتابة ومن هرب فيه والغرس والنحل جدا الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ويكره فيه ركوب السفن في الماء ويكره ابتداء السفر والخروج إلى الحرب ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب التاسع يوم صالح خفيف من أوله إلى آخره لكل أمر يريده ومن سافر فيه رزق مالا ورأى خيرا فاطلب فيه العمل وافترض فيه وازرع فيه واغرس ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه حبس الى سلطان يجمع فيه العاشر يوم صالح ولد فيه نوح يصلح للشراء والبيع والسفر ويصلح للمريض ويكتسب فيه ومن هرب فيه ظفر به الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يصلح للعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل أمر وينهى فيه المنازعة والحكومة ولقاء السلطان ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق الشعر ومن ضل أو هرب فيه سلم الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ الخامس عشر يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر ويصلح للأبنية ووضع الأساسات السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ومن افترض فيه لم يرده الثامن عشر يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن خاصم فيه عدوه خصمه ظفر به التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه أو هرب قدر عليه العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الدرك الحادي والعشرون يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الأمور الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ومن سافر فيه رجع معافى إن شاء الله تعالى الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف فهو يوم خفيف لطلب الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم وأصاب خيرا الرابع والعشرون يوم ردي نحس لكل أمر يطلب فيه ولد فيه فرعون الخامس والعشرون نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء السادس والعشرون ضرب فيه موسى بعصاه البحر فانفلق وهو يوم يصلح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج فإن من تزوج فيه فرق بينهما ولا يدخل دارا جديدة ومن سافر فيه رجع إلى أهله السابع والعشرون صالح لكل أمر وحاجة خفيف لسائر الأحوال الثامن والعشرون صالح مبارك لكل أمر وحاجة ولد فيه يعقوب التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال ومن سافر فيه أصاب مالا كثيرا ولا يمكث فيه ويكره ذلك الثلاثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ولا يسافر فيه ولا يتعرض فيه إلا للعمل ومن هرب فيه ... والحديث طويل يشتمل على فوائد جمة ليست من الأحكام الشرعية وعلى ... ولكل يوم دعاء (3) ورواه

٣ ابن طاووس في كتاب ... عن الصادق ع وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات إلا أنه قال الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك وإلى سلطانك واعمل ما بدا لك ... الثامن عشر ... ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة ... السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع ... الحديث بعد الرواية الأولى قال ابن طاووس حدث أبو نصر محمد بن أحمد ... الواسطي عن محمد بن علي القناني عن أحمد بن محمد بن موسى عن يحيى بن محمد بن يحيى العصفري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن محمد الزاهد عن عاصم بن حميد عن الصادق ع واسناده الى الامام ثم أورد الحديث ابن طاووس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس إلا أنه قال

٤ السابع عشر يوم صالح (4) قال ابن طاووس في رواية أخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ وقد رواه الطبرسي في مكارم

٥ الأخلاق مرسلا نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في اللفظ (5) وقد أورد الأخبار ابن طاووس عن الإمام المكروهة من الشهر في بعض الروايات أنه

٦ الثالث والرابع والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين (6) قال وفي بعض الروايات أن الثالث

٧ من الشهر والحادي والعشرين من الأيام المكروهة (7) قال وفي رواية أن ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر أقول وهذه الأخبار اختلاف شديد كما ترى في الأمور في السعود والنحوس باعتبار الشهر والأسبوع ولا يمنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد ... والتحرز بالصدقة كما تقدم

(1) عمل ... باب 28 استحباب تشييع المسافر وتوديعه (1) مجالس ... قال لما شيع أمير المؤمنين ع أبا ذر ... شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال أمير المؤمنين ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع أن يرجع الحديث وقد رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان

(2) عن إسحاق بن جرير عن رجل عن أبي عبد الله ع أقول وقد مضى ما يدل عليه في صلاة المسافر وفي ما يدل عليه باب 29 استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه (1) محاسن عن أبي الحسن قال كان رسول الله ص إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وقد رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عمر عن أبي عبد الله ع مثله (1) قال وفي خبر آخر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله

ابن مسكان وغيره عن عبد الرحيم عن أبي جعفر ع مثله (٣) وعن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ودع رجلاً فقال استودع الله دينك ٣
وأمانتك وزودك زاد التقوى ووجهك للخير حيث توجهت ثم التفت إلينا أبو عبد الله ع فقال هكذا ودع رسول الله ص علياً ع إذا وجهه في وجه من الوجوه (٤) ٤
وعن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال كان إذا ودع رسول الله ص رجلاً قال استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك
للخير حيثما توجهت وزودك التقوى وغفر لك الذنوب (٥) وعن يعقوب بن يزيد عن عبيد البصري عن رجل عن إدريس بن يونس عن أبي عبد الله ع قال ودع رسول الله ص ٥
رجلاً فقال له سلمك الله وغنمك والمعافاة (٦) وعن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال دعا أبو عبد الله ع لقوم من أصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احملهم ٦
على أقدامهم وسكن عروقهم (٧) وعن أبيه عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي قال أردت توديع أبي الحسن ع فكتب إليّ دعاء كما قال الله المهم وحصن السابلة ٧
ويسر لك حاجتك في عافية وكفى به باب ٣٠ كراهة الوحدة في السفر واستحباب كون الرفقة واحداً واثنين مع الجماعة إلى الزيادة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه (١)
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي
إلا أنه قال ثم الطريق (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن علي عن أبيه عن محمد الحسني عن رجل عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص ٢
أحب الصحابة إلى الله أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم ورواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين
بن سعيد عن أحمد بن علي عن أبيه بن سيف بن عميرة عن محمد بن موسى عن رجل عن أبي جعفر ع ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
أصحابه قال قال أبو عبد الله ع وذكر مثله ورواه البرقي مثله وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله (٣) ٣
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا
رسول الله ص قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن أسباط مثله (٤) قال وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول الله ص ٤
لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر قال وروى
بعضهم سفر ورواه البرقي في المحاسن عن إسماعيل بن أبي الحسن عن أبيه عن جده ع ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (٥) وعن ٥
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده (٦) وبإسناده
عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله ع بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحداً فقال أبو عبد الله ع أما لو كنت
تقدمت قبل لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان مثله
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله (٧) وعن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ٧
موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة أحدهم راكب الفلاة وحده (٨) وعن الحسين بن سعيد عن أحمد بن علي عن أبيه عن محمد بن مسلم عن نوفل بن عبد المطلب عن أبي ٨
جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص البائت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن
باب ٣١ أنه يستحب للمسافر مرافقة من يرى له الفضل عليه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال كان يقول (٣)
اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن سنان عن إسحاق بن جرير مثله (٢) قال وقال رسول الله ص ما اصطحب اثنان إلا ١
كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث ٣
قال أمير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ورواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي باب ٣٢ استحباب (١)
جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن ١
لأخلاقهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع باب ٣٣ أنه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الإنفاق ويكره (٤)
أن يصحب من هو دونه أو فوقه في ذلك وأن ذلك المؤمن بالإكرام ويحرم أن يطلب بنفسه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي ١
عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن هم
أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن شهاب
بن عبد ربه مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين مثله (٢) وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع يخرج الرجل ٢
مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ورواه البرقي
وتصحبهم في المحاسن عن علي بن الحكم مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر ع قال اصحب مثلك ولا تصحب من يكفيك فإن ٣
ذلك مذلة للمؤمن ورواه الصدوق مرسلاً ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد مثله (٤) وعن أبيه عمن ذكره عن محمد الحلبي قال سألته عن ٤
تصرمهم القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس وإن لم تطب بذلك أنفسهم فليقصر معهم فلا يكن أكثر منهم
ويدع أن يستحيي من ذلك الحرج (٥) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع أنه كان يكره للرجل أن ينفق من يتفضل عليه ٥
وقال اصحب مثلك (٦) وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن أبي العلاء قال خرجنا إلى مكة نيفاً وعشرين رجلاً فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة فلما
أردت أن أدخل على أبي عبد الله ع قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت أعوذ بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما أردت

كتاب الحج

انه قال اما علمت ان منهم من يجهله [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا

(٢) من جامع البزنطي [illegible] ورواه ايضا نقلا عن المحاسن [illegible] باب ٣٣ استحباب تكرار الحج [illegible] مع [illegible]

١ [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله [illegible] الى الله عز وجل [illegible] الاكثر [illegible] محمد بن يعقوب

٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن محمد عن [illegible] ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] وذكر الحديث (٢) محمد بن الحسن في المجالس [illegible]

عن [illegible] المؤمن في طريق [illegible]

(١) باب ٣٥ [illegible] تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة

احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عبد الله بن ابي يعفور اقول وتقدم ما يدل

[illegible]

٣ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٣) قال وقال الصادق عليه السلام وحدث أن من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه
٤ وبذله لمن كان معك (٤) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام منزلة ما أن يحمل الحر في سفره وبإذنك (٥) محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة ونقله فقال الماء لا يسأل إلا أن يسرق من الجار ولا
(٩) يكون عليك إلا الماء باب ٢٣ استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية وحمل السيف والزيت ورماح القنا والقسي العربية
١ لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك
٢ موافقاً إلا في معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وفرسك ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود (٢) أحمد بن محمد البرقي في
٣ المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود مثله إلا أنه قال وإزارك (٣) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
٤ أمير المؤمنين عليه السلام في اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي (٤) علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار وفي مصباح الزائر قال ذكرنا حكاية عن أبي ... وعن المعلى
٥ أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك (٥) قال وزاد في رواية أخرى والمقراض (٦) وروى ابن طاووس أيضاً أحاديث في
٧ استحباب سورة المائدة والرحمن والحشر وحمل عصا لوز والسبحة وثواب استصحابها في السفر والخوف نقلاً من كتاب السعادات عن الصادق عليه السلام (٧) ونقل من كتاب الولاية لابن
عقدة بإسناده عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بعث إلى علي عليه السلام عمامة إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله معتمداً على قوس له عربية ونصر من أجل القوم وسدد قوس
٨ فارسية فقال الملعون ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية ورماح القنا فإن بها يؤيد الله لكم دينكم ويمكن لكم في البلاد (٨) العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى
رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس (٩) وعن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأعدوا لهم ما استطعتم
(٢) ١ من قوة قال الرمي أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٤ استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور (١) علي
بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تربة قبر الحسين عليه السلام فقال شفاء من كل داء فقيل هي أمان من كل خوف فقال نعم إذا أراد أحدكم أن
يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول اللهم إني أسألك بحق هذه التربة
وبحق صاحبها وبحق جده وبحق أبيه وبحق أمه وأخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء ثم يضعها في جيبه
٢ فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة (٢) قال وروي أن من خاف سلطاناً أو
١١ غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات باب ٢٥ استحباب استصحاب خاتم العقيق والفيروزج في السفر
١ علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار عن القاسم بن العلاء عن خادم لعلي بن محمد عليه السلام قال استأذنته في الزيارة إلى طوس فقال يكون معك خاتم فصه
عقيق أصفر عليه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي فإنه أمان من القطع وأتم للسلامة وأصون لدينك إلى أن قال فليكن
معك خاتم آخر فيروزج فإنه يلقاك في طريقك أسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير فتقدم إليه وأره الخاتم وقل له مولاي يقول لك تنح عن
الطريق ثم قال ليكن نقشه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار فإنه خاتم أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال فكان فصه فيروزج وهو أمان من السباع
(٢) خاصة وظفر في الحروب الحديث وفيه إعجاز له عليه السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس باب ٢٦ استحباب معونة المؤمن المسافر وجملة الرفق به في السفر
١ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس
كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي حديث آخر حين يشتغل الناس بأنفاسهم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله نحوه ورواه
٢ عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عمر العماري عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه نحوه (٢) وفي عيون الأخبار عن الحسين
بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زكريا الغلابي عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستتراً ستين سنة عن عمه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين
لا يسافر إلا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون إليه فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم أتدرون من هذا
قالوا لا قال هذا علي بن الحسين عليه السلام فوثبوا إليه فقبلوا يده ورجله فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أن تصلينا نار جهنم لو بدرت منا إليك يد أو لسان أما كنا
قد هلكنا آخر الدهر فما الذي حملك على هذا فقال إني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله ما لا أستحق فأخاف أن تعطوني مثل ذلك فصار
(١) كتمان أمري أحب إلي أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٧ أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال (١) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن
عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار أقول
(٥) ويأتي ما يدل على ذلك في الحج باب ٢٨ كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والإخلاف في أدبار المنازل (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات أحمد بن أبي عبد الله
٢ البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله (٢) وعن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أتيت ... فلا تقولن لوما
٣ سبيلهما ولا تنزلوا بطونهما فإنهما من مكمنه (٣) وعن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن جعفر رفعه قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا الأودية فإنها مأوى
١ السباع والحيات (٤) وعن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي إذا سافرت فلا تنزل الأودية فإنها مأوى

٥ الحنا والمتاع (٥) وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية فقال انزلوا في هذا
الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا إلا أظلتنا سحابة وهطلت علينا حتى سال الوادي فآذى من كان فيه باب ٤٩ حد الفتوة والمروة واستحباب (٤٩)
١ ملازمتها في السفر والحضر (١) محمد بن علي بن الحسين قال تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروة
طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء
داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم أنها
تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط
الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل على قدر شدة
٢ البلاء ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله بفناء داره (٢) قال وقال
الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن أبي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن أبان الأحمر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثل الأول ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري
٣ عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن أبي قتادة القمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٣) ثم قال وبهذا الإسناد
٤ عن أبي قتادة قال قال أبو عبد الله عليه السلام للمعلى بن خنيس عليك بالسخاء وحسن الخلق فإنهما يزينان الرجل كما تزين الواسطة القلادة قال (٤) وبهذا الإسناد
عن أبي قتادة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان إن خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث يكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد
ولا تكون في سيده صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل والمكافأة على الصنائع وأداء الأمانة وصلة الرحم والتودد إلى الجار والصاحب وقرى الضيف
٥ ورأسهن الحياء (٥) وفي كتاب معاني الأخبار أيضا عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن العباس عن حماد بن عثمان عن عمرو بن عثمان
التيمي قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروة فقال أين أنتم من كتاب الله قالوا يا أمير المؤمنين في أي موضع فقال في قوله إن الله يأمر بالعدل
٦ والإحسان فالعدل الإنصاف والإحسان التفضل (٦) قال وسأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروة فقال شح الرجل على دينه وإصلاحه ماله وقيامه
٧ بالحقوق (٧) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن معروف بن خربوذ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن عليه السلام عند معاوية
فقال له أخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في إصلاح ضيعته وحسن منازعته وإفشاء السلام ولين الكلام والكف عن الأذى والتحبب إلى الناس
٨ (٨) وبالإسناد عن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال سئل الأحنف قال لا بد للسلطان ما المروة فقال
٩ العفاف وإصلاح المال (٩) وبالإسناد عن أحمد عن بعض أصحابه رفعه قال سئل الحسن عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر
١٠ ١١ على النائبة (١٠) وعنه عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام المروة إصلاح المال (١١) وعنه عن محمد
١٢ بن علي عن عبد الله بن عمرو عن حماد اللحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته من المروة (١٢) وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه وأما مروة
١٣ السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (١٣) وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد
البرقي عن أبي قتادة القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذي
١٤ تقدم (١٤) وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست من المروة ثلاث منها في الحضر وثلاث منها في السفر فأما
التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الإخوان في الله وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي الخصال بالإسناد
١٥ مثله (١٥) وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام واعلم أن مروة المرء المسلم مروتان مروة
في حضر ومروة في سفر فأما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات وأما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف
١٦ على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود (١٦) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن حفص بن غياث
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر أقول ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ استحباب الاستعاذة والدعاء (١)
١ عند خوف السبع (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خفت السبع فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع الأمر بيدك فاكفني شره ورواه البرقي في المحاسن عن محمد
(٢) ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام باب ٥١ استحباب النسل في المشي (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
طلحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم (٢) قال وروي أن قوما مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا
١ بالنسل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد عن ابن الفضال عن أبي الصباح عن سماعة عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة وذكر الذي قبله (٣)
وعن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء
وكانوا ينسلون وعنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء ويقطع الطريق (٤) وعن ابن

٥ حدثنا عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد جهدهم المشي فقال لهم انسلوا فنسلوا فذهب عنهم الإعياء (٥) وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي هاشم عن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال راح النبي صلى الله عليه وآله من كراع الغميم فصف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوتك يا رسول الله فقال اللهم أعطهم

٦ أجرهم وقوّهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخف أجسامكم وقطعتم الطريق ففعلوا فخفت أجسامهم (٦) وعن المحاسن عن أبي إسحاق المكي قال تعرض المشاة للنبي صلى الله عليه وآله

٧ بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال حرامهم فقال عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلجة فإن الأرض تطوى بالليل (٧) أقول ويأتي في حديث سرعة المشي يذهب بهاء المؤمن فهو محمول على زيادة السرعة لأن أقل مراتبها الاستحباب والنهي مخصوص بغير السفر وبغير الإعياء

(٣) ٥٢ باب جملة مما يستحب للمسافر من الآداب

١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك وإذا دعوك فأجبهم وإن استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولؤم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجة فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسير من أول الليل وسر في آخر الليل

٢ وإياك ورفع الصوت في مسيرك (٢) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه إلا أنه قال وإياك والسير من أول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه ابن طاوس في أمان الأخطار نقلاً من كتاب المحاسن وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية من المحاسن وغيره

(٤) ٥٣ باب استحباب النداء لمن ضل عن الطريق بأن ينادي يا صالح أرشدنا وفي البحر يا حمزة

١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون بإسناده عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا

٢ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

٣ قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله (٣) قال وروي أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ورواه البرقي

٤ في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن أبي حمزة مثله (٤) وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من ضل منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح أغثني فإن في إخوانكم من الجن جنياً يسمى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضال منكم وحبس دابته

(٤) ٥٤ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل وعند النزول

(١) محمد بن علي بن الحسين قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي

٢ يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا (٢) قال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي إذا نزلت منزلاً فقل اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي

٣ في المحاسن مرسلاً مثله (٣) وعن أبيه عن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده وذكر الأول إلا أنه قال وأعوذ بك من شرها اللهم أطعمنا من جناها

٤ وأعذنا من وبائها وحببنا إلى أهلها (٤) وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل من علي بن حمزة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا سافرت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الشياطين وما أضلت أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها

(٩) ٥٥ باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم وطلب الدعاء لهم

١ (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن سليمان الجعفري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب

٢ (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحجاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث (٣) قال وقال أبو جعفر

٤ وقروا الحاج والمعتمرين فإن ذلك واجب عليكم (٤) قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك

كتاب الحج

٤ عمره مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مرسلا (٥) وباسنادنا عن ابي الحسن الاول قال الصادق من حالف ماحا بعيا كان كانما استلم الحجر الاسود (٦) وفي
الخصال وثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن حدثه عن ابي عبد الله قال من لقي حاجا فصافحه
٣ كان كمن استلم الحجر (٧) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الاسود الذي قبله رسول
الله والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنأتموه فقولوا قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر
٩ عهدك ببيته الحرام (٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن محمد الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن عمر عن عبد الوهاب الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك
وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك
ابا عبد الله فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت احدا من اخوانك فقل له
هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الاحدب قال قال ابو عبد الله اذا لقيت اخاك
(٣) المقدم من الحج فقل الحمد لله وذكر الدعاء الى آخره باب ٥٥ انه يستحب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ورواه البرقي
٣ في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح (٣) الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابراهيم بن العباس عن عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ان يطرق
(١) النساء ليلا قال فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره باب ٥٦ كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق
(٢) مرسلا باب ٥٧ استحباب اسراع العود الى الاهل وكراهة تسويف الحاج وحمل المراتب من الاعجمي كون الارض بمخدة (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي السفر قطعة
٢ من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله وذكر مثله (٢)
وباسناده عن ابي بصير قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا
٣ صلاة ما لهذا صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير نحوه مثله (٣) قال وقال الصادق سيروا البردين وقال
٤ الاهلال وطلوع الشمس غدا سفر عشر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن كريم عن ابيه عن ابي عبد الله مثله (٤) وباسناده عن السكوني باسناده قال
اذا ضل احدكم فليطلبها ... واذا كنتم في الدواب العجاف فليرحها ... بها ما لها
٥ ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله (٥) قال وقال ابو جعفر اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض
٦ مجدبة فعجل بالسير ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر مثله والذي قبله عن النوفلي الا انه قال في آخره (٦)
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ابي عمر امير المؤمنين
فقال هذا سابق الحاج فقال لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده (٧) وعن محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد
(٣) عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبد الله ابو حنيفة السابق وانه يسير في اربع عشرة فقال لا صلاة له باب ٥٩
١ استحباب التحمل عند الخروج الى السفر (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر انا صاحب البيت مع ... سفر فيه يحب يحكم ... السفرة
والعرب والحرب وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول مثله
٢ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل عن ابي عبد الله قال
٣ ... (٣) علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال رأيت بخط جدي ... ابي الفرج ... عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ... يوم السبت ... ابي
(١) ... باب ٦٠ كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما قال كان يكره ركوب
البحر للتجارة (٢) وعن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر الرجل بدينه (٣) قال الصادق ونهى رسول الله عن ركوب
٢ البحر في هيجانه (٤) قال وروي انه ما اجمل الطلب من ركب البحر (٥) وباسناده عن عمار بن مروان عن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي
١ قال وكره ركوب البحر في هيجانه (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عن ... ركوب
١ البحر الى مصر ... قال ... ورواه ... باسناده عن احمد بن محمد مثله (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد
عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال ... ما ... شديد الخطر ... ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد ... اقول وياتي ما يدل على ذلك في التجارة باب ٦١ استحباب الدعاء بالمأثور لمن يركب البحر (١) محمد بن علي بن الحسين قال

ابوجعفر

أبو جعفر ع لبعض أصحابنا إذا عثرت الدابة بك على الحجر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات باب ٢٩ كراهة (٣)
معونة الإنسان صاحبه على الارتحال عند(١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسعدة بن صدقة قال نزل أبو الحسن موسى ع أمنا فلما أرادوا الرحيل جاءهم ١
علماء فقالوا يا ابن رسول الله ص لو أمرت الغلمان فعانونا على رحالنا فقال لهم أما وأنتم ترحلون فلا(٢) محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ٢
أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله أو غيره قال نزل على أبي عبد الله ع قوم من جهينة فأضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم
ووصلهم وأعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤوا ليودعوه فقالوا يا ابن رسول الله ص لقد أضفت فأحسنت الضيافة ثم أمرت غلمانك أن لا
يعينونا على الرحلة فقال إنا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرحلة من عندنا باب ٣٠ كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والنهي عنه(١) محمد بن علي بن الحسين (٢)
في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم عن عبد الحميد عن أبي الحسن قال سرعة المشي تذهب ١
بهاء المؤمن (٢) وفي معاني الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله ع حدثني ٢
أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص إذا مشت أمتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم والمطيطا التبختر ومد اليدين في المشي باب ٣١ استحباب إعانة (٢)
رفقاء المريض لأجله ثلاثا (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا رفعوا الحديث قال حق ١
المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد ٢
عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام باب ٣٢ استحباب العدو في (١)
طريق الذهاب حفوا من عرفات إلى منى (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن قال إن رسول الله ص حين غدا من منى ١
في طريق ضب ورجع ماشيا بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه ورواه الصدوق مرسلا أقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة العيد وكتاب الحج باب ٣٣ (٢)
حكم قول الراكب الماشي الطريق (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع إن من الحق أن يقول الراكب للماشي
الطريق قال الكليني وفي نسخة أخرى من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق أقول على النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يقول للماشي ليعدل عن طريقه لئلا
يضر ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد ٢
بن إسماعيل بن مسمع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق باب ٣٤ استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله إذا رجع (١) محمد (١)
بن يعقوب العاقولي بسنده عن ابن سنان عن جعفر بن محمد ع قال إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر فإن إبراهيم كان إذا ضاق أتى قومه وإنه ضاق
ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا إرادة أن يسكن من روح سارة فلما دخل منزله حط الخرج عن
الحمار وافتتح الصلاة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته مملوءا دقيقا فاعتجنت منه واختبزت ثم قالت لإبراهيم انفتل من صلاتك فكل فقال لها أنى لك هذا
قالت من الدقيق الذي في الخرج فرفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أنك الخليل باب ٣٥ الخروج إلى الرهد؟ وإلى الصيد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن (٣)
محمد بن عيسى عن إبراهيم أبي محمود عن الرضا ع قال فالعمر أحب إلى من هذا ولست العلمان المليح فلا تحولنا ساعة (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي ٢
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على أبي عبد الله ع وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له ما حولك إلى
هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن عامر عن أبان ٣
عثمان عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عمن خرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر قال إنما خرج
في لهو لا يقصر أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر إن شاء الله وأحكام الدواب في السفر وغيره باب ١ استحباب اتخاذ الدواب وارتباطها
لسفر الحج وغيره والحوائج وكراهة ركوبها حوا من بطنها (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الخيل والدواب قابلها؟ وامتهنوا ١
عليها الحوائج فعلى الله رزقها ورواه البرقي في المحاسن عن الهيثمي ومحمد بن عيسى جميعا عن العسكري عن عبد الله بن سنان مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ٢
أبي عمير عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله ع اشتروا الدواب فإن الله يحب ذلك وتوقوا على الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق في
ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد ٣
بن مروان عن أبي عبد الله ع قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان مثله (٤) ٤
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن أحمد عن أبي طيفور المتطبب قال قال لي أبو الحسن ع وحدثنا أنا إنسانا من أوساط الناس؟ ... أمرنا ويعطها
علفها وهو مستو السماء إذا الله ... وسرج ... وكان ... علي ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ٥
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جعفر عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الحسن اتخذ البرذون مع صاحب الأمر ع (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ٦
عن محمد بن الحسين بن حفص بن البختري عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله ع من سعادة المرء أن يكون له ظهر يركبه ... ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٧) ٧
وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله ع اتخذ لي بغلا ... فقال محمد ... أو بكسائه؟ ... ابن
أبي عمير ... ليشتري الحمار بما ... وأي كان ... بها لم ... (٨) وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط جميعا

كتاب الحج

٩ عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله (٩) وبالإسناد عن محمد
١٠ بن عيسى عن ابن المبارك مثله وزاد وتلقى عليها الحوائج ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن عيسى مثله (١) قال
(٢٢) الكليني وروي أنه قال عجبت لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد باب ٢ استحباب اقتناء الخيل وإكرامها (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو عن أحمد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل على
جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم فلم يبق فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد عن أبان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق
٢ مرسلا (٢) وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
٣ الحكم مثله (٣) وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن
٤ عن ابن فضال مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن البرقي عن أبان بن عثمان عن عكرمة عن مجاهد عن ابن عباس قال
كانت الخيل العراب وحوشا في بلاد العرب فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله إني قد أعطيتك كنزا لم أعطه أحدا كان قبلك قال فخرج إبراهيم
وإسماعيل حتى صعدا جيادا فقالا ألا هلا ألا هلم فلم يبق في بلاد العرب فرس إلا أتاه وتذلل له وأعطت بنواصيها وإنما سميت جيادا لهذا فما زالت الخيل بعد تدعو
٥ الله أن يحببها إلى أربابها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان (٥) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن مخلد عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن سعيد بن عفير
عن مصعب بن ورقاء عن يوسف بن إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان
٦ علفه وروثه وشربه حسنات إلى يوم القيامة (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
جياد لم سمي جيادا قال لأن الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك وتعالى أن يسوقها إليه فأمر أن يصعد على أبي قبيس فينادي ألا هلا
ألا هلم فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها فلذلك سمي جيادا ورواه علي بن جعفر في كتابه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن
٧ ٨ أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٧) وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير (٨) وعن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
٩ الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا أو يستعين به على جماله لم يزل معانا ما دام في ملكه (٩) وعن الجمال عن عبد الله بن محمد عن محمد القصار عن زياد
١٠ حضرت أبا الحسن عليه السلام بصيرا وهو يعرض خيلا قال وفيها واحد شديد القوة شديد الصهيل فقال لي ما أحسن هذا من دواب (١٠) محمد بن الحسين الرضي في المجازات
١١ (٢) النبوية قال عليه السلام في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز (١١) قال وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب
١ التوسعة في الإنفاق على الخيل (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده
٢ بالصدقة لا يقبضها (٢) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك أقول وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأول على الأخيرين والثاني على الثالث (١) محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتب له إحدى عشرة
حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت
٢ عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
بن إبراهيم الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتبت له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في
كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا ... ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى نحوه ورواه
(١) البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ استحباب ... الدواب ... وإجادة الفرس السري (١) محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال أبو الحسن عليه السلام من مروة الرجل أن يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول يلتمس من الرزق
(٢) ... والفرس السري باب ٦ استحباب اختيار البراذين على الحمار (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد عن ابن طيفور المتطبب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال إن هذا هو السرف
أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار قال فقال إن الذي يمون الحمار هو يمون البرذون الحديث
٢ ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد مثله (٢) ... قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لهم
من هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الأمور أوساطها
(١) ورواه المفيد في الإرشاد مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧ ... الخيل والبغال والحمير ... (١) محمد بن
١ يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه أسود ... فإنهن أطول شيء أعمارا
٢ فاشتريت له جملا ... ورواه البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه (٢) قال وفي حديث آخر قال اشتر لي السود القباح فإنها أطول شيء أعمارا

الصلاة

الصدوق مرسلا وكذا البرقي الا انه قال لا اطول الابل اعمارا (٣) وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال ٣
سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمّها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال
فامسكه علي وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح (٤)
وبهذا الاسناد قال سمعته يقول كرهت البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الاغر وكرهت القرح في ٤
البغل الا ان يكون غرة سائلة ولا اشتهيها على حال ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح وكذا الذي قبله الا انه قال الا الجمل والبغل ورواه الصدوق باسناده
عن بكر بن صالح مثله الى قوله ذوات الاوضاح (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار من ٤
كل شيء شيئا واختار من الابل الصائم (٦) وبالاسناد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت ٥
نخاس فقال اصب لي بغلة فضحاء قلت وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة الى ان قال فاشتريتها واشتريت بها فقال هذه الصفة
التي اردتها (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه عن يعقوب قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا ٦
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله (٨) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اعددت شيئا فاعدّ اقرح ارثم محجل الثلاث طلق ٧
اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم (٩) وباسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا اشقر اغر او ٨
اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف (٩) وبهذا ٩
الاسناد قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كان به غرة سائلة فهو العيش
ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن بكر بن صالح مثله (١٠) وزاد قال وسمعته يقول من ارتبط فرسا ادهم اغر محجلا او مسمطا [illegible] على حال باهله معاشا ١
ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته حيف ما دام فيه باب ٨ استحباب اختيار المركب الفاره الهني وكراهة الاقتصار على المركب السوء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (٢)
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله (٢) وعنه ٢
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء باب ٩ حقوق الدابة المستحبة والواجبة (١) محمد بن (١)
علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد باسناده يعني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها
الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ورواه في الخصال
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله (٢) وباسناده عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة ٢
تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني ما لا اطيق (٣) قال وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما (٤) قال وقال عليه السلام ٣ ٤
من [illegible] منكم دابة فليستحسن [illegible] بعلفها وسقيها ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
وذكر مثله (٥) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال وذكر مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها (٦) محمد بن يعقوب ٥
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث
عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن يعقوب (٧) ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر ٧
بن محمد عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق وذكر الحديث وزاد ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى ما لا ترون (٨) وعن عدة من اصحابنا ٨
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله
كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه ايضا عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٩) وعن محمد بن [illegible] عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي ٩
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ورواه الصدوق في المجالس مرسلا (١٠) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ١
عمرو بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بي رحيما باب ١٠ [illegible] كراهة
ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي ١
عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها [illegible] معرفة ان لها خالقا [illegible] الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ٢
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله (٣) قال ٣
وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ٤
قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر عليه السلام وذكر مثله (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم (٦) قال وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا ٦

الوجوه

الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها (٧) قال وفي حديث آخر لا تسموها في الوجوه (٨) قال وقال النبي ص إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة (٩) قال وقال علي ع في الخيل
على آثارها بعض حمة فارعها لشوطين (١٠) قال وقال الصادق ع أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة (١١) قال وروي سبع سنين أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان رفعه عن أبي عبد الله ع مثله (١٢) قال وقال علي بن الحسين ع لابنه محمد حججت عليها عشرين حجة فما قرعتها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط
(١٣) وعن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها (١٤) وعن محمد بن علي عن علي بن أسباط
رفعه قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله (١٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الدابة أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمها بالنار قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١٦) محمد بن محمد المفيد في الأمالي
عن أبي الحسن محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد الرافعي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال حججت مع علي بن الحسين ع فالتاثت عليه الناقة في سيرها فأشار إليها بالقضيب ثم قال
آه لولا القصاص ورد يده عنها باب ١١ جواز وسم المواشي في آذانها وعجزها وكراهة وسمها في وجوهها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن سمة المواشي فقال لا بأس بها إلا في الوجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع أسم الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله
(٣) وعنه عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر ع عن الدابة أيصلح أن تضرب وجوهها وتسمها بالنار قال لا بأس (٤) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسمات ما كان في غير الوجه (٥) وعن أبيه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن وسم المواشي
فقال توسم في غير وجوهها (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بسمة المواشي إذا سكنتم وجوهها
أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب أن يقال للدابة عند العثار تعست (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله
الدهقان عن درست عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أتعسنا للرب ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد
وذكر الصدوق مرسلا (٢) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن ع قال إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول
تعس أتعسنا للرب عز وجل باب ١٣ جواز ضرب الدابة بسبب تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) قال وروي أن النبي ص قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ورواه الشيخ بإسناده
عن سهل بن زياد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر عن أبي عبد الله ع اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون ورواه البرقي
في المحاسن مثله أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي ذكر فيها التعليل وما عداها محمول على الجواز والنهي عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط (٥) أحمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله ع لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار الحديث (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال كان علي ع إذا عثرت به دابته قال اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة
نقمتك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند استقلال الدابة (١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن هارون بن خارجة عن يزيد الشحام عن عبد الله بن عطا قال أرسل إلي أبو عبد الله ع فقدمنا له بغل وحمار فقال
لي أيهما أحب إليك فقلت الحمار فقال الحمار أرفق بي فقال فركب البغل وركبت الحمار ثم سرنا فبينما هو يحدثنا إذ أدلى
على السرج فلما أن رفع رأسه فقلت ما كنت أدري السرج إلا وقد صار عليك فلو تحولت على البغل فقال كلا ولكن الحمار إذا حمل أصعب كما صنع رسول الله ص
قال فوضع رأسه على القربوس مما شاء الله ثم رفع رأسه فقال ما رأيتنا باب ١٥ استحباب أن يقول من استصعبت عليه
دابته أو أراد أن يلجمها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما ع قال إذا دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع
يقول على ذروة كل بعير من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
(٣) وعن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الفارس من أولاد الإمام يحلل ويدخل من مجاهل المؤمنين
ثم أتلم معاهد ذلك مائة الكرسي (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول على ذروة
كل بعير شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الحديث (٥) الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر المقري عن جابر بن
راشد عن أبي عبد الله ع أنه نظر في الطواف إلى رجل عليه كأنه حزين فقال له مالك فقال له ذهبت لي دابة قال ويحك اقرأ هذه الآية أولم يروا أنا خلقنا لهم
مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون باب ١٦ استحباب ركوب الحمار متواضعا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم بن محمد القسم أنه سمع عبد الله بن عطا يقول قال أبو جعفر ع قم

فأسرج دابتين حمارا وبغلا فأسرج حمارا وبغلا فقدمت البغل اليه ورأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك
ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار فركب وركبت الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** ويدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب ١٧** استحباب [illegible] الخيل وسائر الدواب [illegible] ليحرم اللهو وجواز اهداء السابق ما يجعل له بشرط (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه (٥) ١
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع وحدثنا المشركين اغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله فرسه في طلب العدو فلما لحقوا اخذ فصل لها راسه
الحسن فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم (٢) **وبهذا الاسناد** عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ٢
(٣) **وعن محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ٣
فانهن حق الحديث (٤) **وعنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة (٥) ٤ ٥
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي عاصم عن هاشم المدائني عن الوليد بن ابان قال لكتب ابو داود يروح المدائني الى ابي جعفر ع يسأله عن
الرجل يركب الصيد [illegible] يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا باس بذلك الا اللهو **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٨** كراهة المشي مع الراكب (٣)
الا في حاجة وحفظ النعال عليه الرجل لغير حاجة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خرج امير المؤمنين وهو ١
راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله (٢) **وزاد** قال وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال ٢
مفسدة لقلوب النوكى **باب ١٩** جواز العاقبة على الدابة وركوب ثلاثة عليها مع الضرورة وكراهة ركوب ثلثة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن علي بن رئاب عن ابي (٢) ١
بصير المرادي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله وامير المؤمنين ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر (٢) **وباسناده** عن احمد بن ٢
ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن الصادق عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال الله عز وجل ان البهائم اذا ركب عليها ثلاثة فاللعنة على الذي في الوسط فانه بينهما
يحمل من يشاء ويدعي ويلعن الحديث (٣) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال ٣
قال امير المؤمنين ع قال رسول الله لا يركب ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون ورواه الصدوق في معاني الاخبار ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد الصدوق والبرقي وهو
المقدم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن احمد عن البرقي وفي الخصال عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط
باب ٢٠ كراهة ركوب الدابة بغير سرج (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السرج مركب ملعون للنساء (٢) ١
(٢) **وعنه** عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن اليقظان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما ٢
الحسن عن الوفاة [illegible] فقال [illegible] عائشة [illegible] على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا الحديث ورواه محمد بن الحسن علي بن محمد بن سهل
زياد مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب ٢١** جواز استعمال السرج واللجام وفيهما نصب من فضة وامحاد الدرع من قصب وجواز الركوب على جلود النمر (٣)
والقطيفة الحمراء على كراهية (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به ١
ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) **وعن عدة** من اصحابنا عن ٢
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال كانت نمرة ما قر رسول الله من فضة ورواه الشيخ باسناده عن
يعقوب مثله **اقول** ويأتي ما يدل على عدم المعصوم في الصلوة **باب ٢٢** عدم جواز ركوب ان علمها جعل له صوت وجوازه ان كان اصم (١) **محمد** عن جعفر (١)
عن ابيه عن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم
الملاهي واستماعها **باب ٢٣** كراهة المغالاة في اثمان الابل وسائر الدواب (١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن (٣)
صفوان [illegible] قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كيف ابتداء الحمولة ما غالوا بها ورواه البرقي في المحاسن محمد بن علي بن الحجال عنه مثله (٢)
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له في الجمال لما غالى احد بسنام محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي
عمير مثله (٣) **وعنه** قال عن صفوان الجمال قال ارسل الي المفضل عن ابي اسرائيل عن ابي عبد الله ع جملا فاشتريت جملا بخمسمائة درهم فبعث اليه بخمسمائة درهم الى عبد الله فقال ٣
لي [illegible] مثله [illegible] لو يعلم الناس كيف بدء هذا الخلق على الضعف ما غالوا به (٤) **وعن** الجمال [illegible] ٣
[illegible] قال لي ابو عبد الله ع اشتر لي جملا ولكن [illegible] لو يعلم الناس كيف ابتداء الله على الضعف ما غالوا بها (٥) **العياشي** ٥
في تفسيره عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع ان الله عطى من اعطى من كرامته [illegible] من سمع من هوان [illegible] عليه كل ولكن المال مال الله يضعها
[illegible] ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] كان ما ياكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك [illegible] عليه حراما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] ويحرم بعضه [illegible] درهما [illegible] ما [illegible] [illegible]
[illegible] **باب ٢٤** استحباب شراء الابل بعد الحاجة والعمل بها [illegible] (١) **محمد** [illegible]
[illegible] [illegible] على الحسين [illegible] [illegible]

كتاب الحج

٢ عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان [illegible] جميعاً عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت
ابلاً وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجاباً شديداً فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها
وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
٣ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الابل عز لاهلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن
٤ عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعاً عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص وسئل عن الابل فقال
تلك اعنان الشياطين وتأتي من جانبها الاشأم قيل ان سمع الناس هذا تركوها قال اذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(١) ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضأن من الغنم على المعز (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
(٢) بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضأنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٦
١ استحباب اسمان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن
٢ غياث بن ابراهيم مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال خرج ابو عبد الله
٣ وانا امشي [illegible] فقال ما لك لا تركب [illegible] فقال اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي (٣) وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه [illegible] في حديث قال ركب ابو جعفر ع على جمل صعب فقال [illegible]
[illegible] فقال اما علمت ان رسول الله ص قال ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله الحديث ورواه البرقي
٤ في المحاسن عن جعفر بن محمد والذي قبله عن ابيه عن محمد [illegible] مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوه (٥) احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطاناً فاذا ركبتموها
فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وامتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله قال ورواه الحسن بن علي الوشاء عن المثنى عن حاتم عن ابي عبد الله
الا انه قال على ذروة كل بعير شيطان (٦) وعن محمد بن سنان عن عبد الاعلى عن احدهما ع قال قال رسول الله ص ما من بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوهن
ولا يقل احدكم [illegible] فان الله هو الذي يحمل (٧) وعن ابي طالب عن انس بن عياض الليثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطاناً
( ) فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها كما امركم الله باب ٢٧ كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ص ولم قال لانه
ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلاً اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في السفر وما يدل
(٥) ١ على الحكم الثالث في الاطعمة باب ٢٨ كراهة الجلاجل من العلق وكراهة الصفير للدابة وغيرها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع
ان اعرابياً اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى
ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوماً الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا
٢ عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام [illegible] عن النبي ص قال
٣ لا يوردن ذو عاهة على مصح يعني الرجل يصيبه الجرب او الداء فقال لا يوردها على مصح اي الذي ابله صحاح (٣) قال وفي حديث آخر وهو ان يسرح الرجل
٤ [illegible] وما اشبه ذلك فيذبح له [illegible] مخافة ان يصيبه شيء من الجن فابطل ذلك النبي ص ونهى عنه (٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطاً رجال قال كانت امرأته تخرج فتصفر
٥ فاذا سمعوا الصفير جاؤوا فلذلك كره الصفير (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تصفر بغلة
(٦) ١ ذاهبة وانعق بها راجعة باب ٢٩ استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن يحيى
٢ بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله ع [illegible] الغنم ولا تحمد الابل (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال
٣ رسول الله ص نعم المال الشاة ورواه البرقي عن علي بن الحكم والذي قبله عن الوشاء مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله
٤ بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها (٤) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible]
٥ [illegible] (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من
اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام اقول ويأتي ما
١ يدل عليه باب ٣٠ استحباب اتخاذ [illegible] حلوب في المنزل او شاة او بقرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد

عجلان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم ورواه البرقي
في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز ٢
حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين فقال بعض أصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم
ملك في كل صباح ومساء فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قلت وما معنى قدستم قال طهرتم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وكذا في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٣) ٣
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة فقالت يا رسول
الله ما البركة قال شاة تحلب فإنه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن ورواه البرقي في المحاسن عن ابن أبي نجران وعن أبي جميلة وعن ابن
النضر عن جابر مثله (٤) وعن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت بلى ٤
والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال إن الله أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن حماد بن عيسى مثله (٥) وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ٥
عن آبائه عليهم السلام قال إذا كان لأهل بيت شاة قدستهم الملائكة (٦) وعن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتخذ أهل البيت الشاة ٦
قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قدستم (٧) قال وفي حديث آخر قال إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياه (٨) وعن ٧
عن سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان في بيته شاة قدسته الملائكة تقديسة وارتحل عنهم الفقر مرحلة ومن كان في بيته شاتان قدسته
الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر مرحلتين فإن كانت ثلاث شياه قدستهم الملائكة ثلاث تقديسات وارتحل عنهم الفقر ثلاث مراحل وعن محمد بن علي عن عيسى بن
هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (٩) وعنه عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم أيمن فقال ما ٩
لي لا أرى في بيتك البركة فقالت أوليس في بيتي بركة فقال لست أعني ذلك شاة تتخذينها تستغني ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها وتصلين في مربضها (١٠) وعن بعض ١٠
أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فإنهن من دواب الجنة (١١) وعن نصر بن مزاحم عن محمد بن مروان عن راشد مولى أم هانئ بنت ١١
أمير المؤمنين قال دخل علي على أم هانئ فقالت أم هانئ قد جاءني الحسين عليه السلام طعاما فقدمت ما كان في البيت فقال ما لي لا أرى عندكم البركة فقالت أم هانئ أوليس هذا
بركة فقال لست أعني هذا إنما أعني الشاة فقالت أما من شاة فأكل واستسقى (١٢) وعن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسحوا ١٢
رغام الغنم وصلوا في مراحها فإنها دابة من دواب الجنة قال الرغام ما يخرج من أنوفها (١٣) وعن بعض أصحابنا عن الفضل بن المبارك عن عبد الله بن سنان عن ١٣
أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت في منزله شاة عنده ارتحل الفقر عنه مرحلة ومن كان في منزله شاتان ارتحل الفقر عنه مرحلتين ومن كان في منزله ثلاثة نفى عنهم الفقر
(١٤) ومن المشيخة عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كانت في منزله شاة قدسته الملائكة في كل يوم ومن ١٤
كانت في منزله شاتان قدسته الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاثة ويقول الله بورك فيكم (١٥) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٣١ (١٥)

استحباب اتخاذ الحمام في المنزل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام من طيور الأنبياء (٢) وعن علي ١
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها (٣) قال ورواه ٢
أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن يكون في منزل الرجل مقصوصا ما يأنس به مخافة الهوام (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن السندي عن يحيى الأزرق قال ٣
أبو عبد الله عليه السلام أخبرني أمير المؤمنين عليه السلام أن في مواضعها ... فجاء حتى وقف عليها فقال لها ... ولا تسكنها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن
أخفها للنظر والشياطين (٥) وعنه عن أبيه عن بعض أصحابنا قال ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل يقولون إن عمر رأى حماما يطير وخلفه رجل فقال شيطان يتبع ٥
شيطانا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان إسماعيل عندكم فقيل صديق فقال إن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد ٦
بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل (٧) وبالإسناد عن الوشاء عن رجل عن زرارة ٧
عن أبي سلمة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء
الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فقد والله رأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماما لإسماعيل (٨) وبالإسناد عن الوشاء عن علي عن حماد عن
بن أبي حمزة عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن
يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان (٩) وبالإسناد الثاني عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم من نسل ٩
حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كان يسكنها (١٠) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى ١٠
رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام (١١) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن داود عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن ١١
عن بعض أصحابه قال ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيت (١٢) وعنهم عن سهل عن ١٢
داود قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله ليدفع بالحمام هذه البلاء (١٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال أبو الحسن لا دخل عليه ١٣
الحمام في بيته ما من أنبياء ... إلا أعانه بها من أهل السماء على أهل الأرض (١٤) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن ادريس قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن حفيف أجنحة الحمام لتطرد الشياطين (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فأمره باتخاذ زوج حمام (١٦) قال ورواه ١٥ ١٦

كتاب الحج

(١) امير المؤمنين عليه السلام ان حبيب احد الحمام ليطرد الشياطين اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٢ استحباب اكرام الحمام والمعز والغنم (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين

(٣) عليه السلام ... فيها خير لكم ... من اموالكم ... قال الشاة والمعز والحمام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ استحباب

١ اتخاذ الحمام الراعبية في المنزل وعند الحجر الحمام (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صالح بن داود بن فرقد قال كنت جالسا

في بيت ابي عبد الله عليه السلام فطرت الى الحمام راعبي يهدر ... فقال ابو عبد الله يا داود ... يقول هذا الطير ... قال بمحمد وآل محمد

٢ ... (٢) وعنهم عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل ابي عبد الله فاهديت له طيرا راعبيا

ابو عبد الله فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي مع بوسه ... دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي بيته حمام ... (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام ولعن قاتله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٤) باب ٣٤ استحباب اتخاذ الحمام الاخضر والاحمر للانسان في البيت وان من قتل الحمام عبثا استحب له الكفارة عن كل حمام دينار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن

٢ على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل

٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر (٣) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن علي بن سعد عن محمد بن كرام عن ابي الحسن موسى بن جعفر

راوية من زوج حمام اما الذكر فان كان احمر ... واما الانثى فسوداء ... وهو على الحوائط ويقولان ... كان من الليل ...

٤ وما من ... من الليل ... من الارواح (٤) وعنه عن محمد بن كرام عن ابي حمزة قال كان لابني حمامات فذبحهن عبثا

ثم خرجت الى مكة فدخلت على ابي جعفر عليه السلام ... فقال ... اما علمت انه اذا كان من اهل الارض

٥ ... (٥) وقال ... الكفارة

(٢) ... ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٣٥ جواز ذبح الذكر من الطير والبهائم ... واستحباب

١ الاعراض عنها ... (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يذبح عنده

٢ ... قال لا بأس ... من البهائم (٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ...

على ظهر الطريق ... فقال ... امير المؤمنين ... وهو من المنكر ... الا ان ... حيث ...

(١) ولا امرأة باب ٣٦ جواز احصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب (١) محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم الا الكلاب (٢) وباسناده

عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن قال لا بأس (٣) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن

٣ ابن يعقوب مثله (٣) وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها (٤) وعن علي بن

٥ الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا

من كتاب ابان بن تغلب عن ... اسمعيل عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك كله الا

٤ الكلاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان والذي قبله كذلك (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن يونس

(٢) بن يعقوب عن ابي الحسن قال سألته عن اخصاء الغنم قال لا بأس باب ٣٧ استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

٢ ... سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده (٢) و

عنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن ... الديك ... الا سحار ... والمغرب ... مواقيت الصلوة وكثرة الطروقة

٣ ... (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانوا يحبون ان يكون في البيت الذي فيه الداجن

(١) مثل الحمام والدجاج ... اقول ما تقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٣٨ استحباب اكرام الخطاف وهو الصوبوا (١) محمد

بن ... عن احمد بن محمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا

بالصنانات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس ثم قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ما تقول الصنانة اذا هي رنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

(١) رب العالمين حتى تقرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ... ولا الضالين اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٩ كراهة اتخاذ الديك الابيض الافرق

١ واختيار ... على الطاوس واختيار الحمام ... (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الديك الابيض ... سبع دور حوله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن

٣ الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام ... (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد عن ... ابو ... الجعفري قال ذكر عنده ... حسن الطاوس فقال ... على حسن الديك الابيض ... وسمعته يقول الديك

٤ صوتا من الطاوس ... في مواقيت الصلوات ... (٤) وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي ... باب ٤٠ استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في منزله طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر
تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت (٢) وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدى الي اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام طيرا من طيور العراق ٣
فهذه لورد شانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بورکتم بورکتم فاسكنوه (٣) وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق ٣
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اسمعيل سأل عن اتخاذ الفاختة فقال الركب لا ... فاتخذوا ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل (٤) الحسين بن بسطام في طب الائمة ٤
قال قال اكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ٤١ كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب (٣)
ذبحها او اخراجها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها ١
يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت (٢) وعن ٢
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد
... الى اسمعيل ... وكان ساكنا فدخلنا وادا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اوما علمت
انها مشومة او ما تدري ما تقول قال له اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والنضر جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد ٣
... قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال اين هذه التي اسمع صوتها فقلنا هي في الدار اهديت لبعضهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لنفقدنك
قبل ان تفقدنا قال ثم امر بها فاخرجت من الدار اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٢ كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه (١) محمد بن يعقوب (١)
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدي الى اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله
فلما راه قال ما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح مثله
باب ٤٣ كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يغلق دونه الباب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن (٢)
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن يوسف عن عقيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ٢
قال امير المؤمنين لا خير في الكلاب الا كلب صيد وكلب ماشية (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح ٣
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب (٤) وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد ٤
يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا ٥
نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط (٦) وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا (٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ٦
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه اقول هذا مخصوص باهل البادية او محمول على الضرورة وعلى كونه كلب صيد او ماشية
وحارسها وفي النجاسات وفي مكان المصلي وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا باب ٤٤ ما يكره اتخاذه من الكلاب كالاسود والاحمر والابلق والاسعف (١) محمد بن يعقوب عن (٣)
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلب الاسود البهيم من الجن (٢) وعن محمد بن يحيى ٢
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود فقال ما لك
قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة
(٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر اكلف وكل ابيض ٣
بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس باب ٤٥ كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد (١) محمد بن يعقوب (١)
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل
الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء اقول ويتقدم ما يدل على اطعام الدواب في الصيد وغيرها باب ٤٦ جواز قتل كلاب الهراش (١) محمد (١)
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولا كلبا الا قتلته اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التماثيل وما فيها مما يدل على القتل عموما باب ٤٧ جواز قتل الحيات والنمل والدر (٩)
وسائر الموذيات وكراهة قتل الحية السوداء مع عدم الخوف من اذاها (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ١
عن ابن فضال عن ابان قال سأل ابو الحسن عن رجل يقتل الحية فقال له الناس مثل من قتلها ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تركها مخافة من تبعتها فليس مني فاقتلها حيث
لا تطلب ولا بأس بتركها (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول وسئل عن قتل الحيات ٢
والنمل في الدور اذا ادين فقال لا بأس بقتلهن واحرامهن ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد كان حديث عهد بامراة حسناء
فرجع فاذا هو بامراته تطلع من الباب فلما راها اشار اليها بالرمح فقالت له لا تفعل ولكن ادخل فانظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية مطوية على فراشه
فقالت المراة لزوجها هذا الذي اخرجني فطعن الحية في راسها ثم علقها في الرمح ينظر اليها وهي تضطرب فبينا هو كذلك اذ سقط فاذا هو ميت فامر رسول الله
... ان يمسك عن قتلها وامر ... من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا الا ما سوى ذلك فاما عوامر الدار فلا يهاج لهن رسول الله نهى عن قتلهن يومئذ (٣) محمد ٣

اورده في احكام السرايا نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن القسم عن حبيب رواه قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قتل النملة قال اقتلهن بادئات ولم يؤذينك
٤ (٥) وعن محمد بن عبد الله بن مالك عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بقتل النمل سلما ولم يؤذيك (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
٤ جعفر قال سالته عن قتل النملة اصلح هو قال لا تقتلها الا ان تؤذيك (٦) قال وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه نعم الطير هو (٧) احمد بن علي بن احمد
النجاشي في كتاب الرجال عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسين الحسيني عن اسمعيل بن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن الحكم الرافعي
عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي رافع قال دخلت على رسول الله وهو نائم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت فكرهت ان اقتلها فاستيقظ فاحرم حرمه
فقال اقتلها فقتلتها الحديث (٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص في وصيته لعلي قال يا علي اذا رايت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها الا
٩ انه راسها الرابعة فاقتلها فانها كافرة يا علي اذا رايت حية في طريق فاقتلها فاني اشترطت على الجن ان لا يظهروا في صورة الحيات (٩) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج
والجرائح عن سليمان الجعفري عن الرضا ان عصفورا وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال الرضا ما تقول قلت لا قال قال لي ان حية تريد ان تاكل فراخي في
البيت فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية فقمت واخذت النسعة ودخلت البيت واذا حية تجول في البيت فقتلتها اقول وياتي ما يدل على ذلك في تروك
(٥) الاحرام وفي كتاب الصيد ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وياتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي ٤٩ باب استحباب اتخاذ الربع ثم الغنم ثم
١ البقر ثم الخيل واختيار الجميع على الابل وكراهة اكل لحمها على الاخفة (١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد
الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه
بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ورواه في المجالس وفي معاني
الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق وجعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي نحوه قال الصدوق معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب
الا من الجانب الايسر (٢) قال وقال في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
٣ واذا ادبرت ادبرت (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
٣ عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ويغدوان بخير (٤) وفي معاني الاخبار والخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن صالح بن ابي حماد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت
اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اعنان الشياطين اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ولا يجيء خيرها الا من جانبها الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها
٥ بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة (٥) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول
الله ص عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ويغدوان بخير قيل يا رسول الله ص فاين الابل قال تلك اعنان الشياطين ياتيها خيرها من جانبها الاشأم قيل
(١) يا رسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها فقال اذا لا يعدمها الاشقياء الفجرة ٥٠ باب كراهة ركوب الابل الجلالة مكروهة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
السكوني باسناده ان النبي ص امر ان تعقل وعلفها بالنهار ثم قال ابن صاحبها يروح وليستعد عليه للخصوم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي
(٢) عبد الله عن ابائه اقول وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدواب ٥١ باب استحباب عقال الدابة وما حرم وكراهة مثله (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن فضال عن ابي الهام قال من رباط دابة لابي عبد الله فراي دابة فقال يا غلام احدد على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ورواه البرقي في المحاسن
٢ (٥) عن ابن فضال مثله (٢) قال وفي حديث اخر قال النبي ص احسنوا الاعمال فان الدين معلقه والرحل من بعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥٢ باب استحباب دولة
١ الحج بالجمال لمن ماتت وكراهة ضربها (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن
الصادق قال قال علي بن الحسين لابنه محمد حين حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل لحمها
السباع فان رسول الله ص قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها ورواه البرقي
في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
٣ ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله (٣) قال وروي بعضهم ثلث سنين (٤) وفي
الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث
ان علي بن الحسين حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لئلا ياكلها السباع الى ان قال ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنات من مواضع
٥ سجوده لكثرة صلوته وكان يجمعها فلما مات دفنت معه ولقد بكى على ابيه الحسين عشرين سنة (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان
(٣) عن ابي عبد الله ع قال حج علي بن الحسين على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط ٥٣ باب استحباب تعريف الدابة
١ في اول العشر ليلا وكراهة ان يعار عليها سفر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اذا حج

على صدركم عليكم واسترق ودعى اهله وسبيل الله عليه بحملها فلا يعرفها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
٣ ابي عبد الله ع مثله (٢) وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف
(٣) فكان اول من عرقب في الاسلام ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اسباغ الوضوء باب ٥٢
١ عدم جواز قتل الهرة والنهي عن الاساءة اليها (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
٢ عامر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ابواب احكام العشرة في السفر والحضر

(١) باب ١ وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلاة في المساجد

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال
قلت له ع كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة
٢ لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم (٢) وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ على من ترى
انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن
الجوار فبهذا جاء محمد ص ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله ص كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم
وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك
ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي ع ان الرجل كان يكون في القبيلة
من شيعة علي ع فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لادانا
٣ للامانة واصدقنا للحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا
من الناس ممن ليسوا على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة
٤ لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم (٤) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان
٥ يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار
٦ للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض (٦) محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون
٧ المباينة منكم ومنهم (٧) ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله في مساجدهم وفي السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن جميل عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسلم واوصيكم بتقوى
الله والعمل الصالح وان تعودوا صحيحهم مريضهم ولتعد غنيهم على فقيرهم وان تشهدوا جنائزهم وان تلاقوا في بيوتهم وان تفاوضوا علم الدين فان
ذلك حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا واعلموا انهم لا يغنون عنكم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس
٨ عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره (٨) وبالاسناد عن يونس عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة
وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ص صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا
٩ تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث (٩) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن احمد بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار
١ الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك (١٠) احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث
(١) واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا علينا شينا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢
١ استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من خالطت فان
استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك (٣)
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال دخلت على ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال
يا شيعة آل محمد اعلموا انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة

٤ من جمال الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران نحوه والذي قبله عن ابيه عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه (٤) وعنهم عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك
٥ به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٥) و
عنهم عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به
من صحبه او حلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال مثله محمد بن علي
٦ بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله (٦) قال وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ورواه البرقي في المحاسن
٧ عن القاسم بن محمد عن ابي المغرا عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٧) وباسناده عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبت ولا قوة الا بالله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
٨ مثله الا انه قال وحسن الصحابة لمن صحبت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله (٨) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن
بلال المهلبي عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد الجهني عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
من صحبك فقلت رجل من اخواني قال فما فعل قلت منذ دخلت لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم
٩ القيامة (٩) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من لم تكن فيه لم يتم له عمل
١٠ ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل (١٠) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال خالطوا
(١١) الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان عشتم حنوا اليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣ كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن منصور
بن? جابر ورواه في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قام الى امير المؤمنين
رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال
فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت
الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة
الوجه وحلاوة اللسان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
(٢) اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ استحباب توسيع المجلس حتى في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا وتوسيع المحتاج والضعيف
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انا نراك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض
للمحتاج ويعين الضعيف (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين
(٣) مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٥ استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاخوان
١ وما يعجبهم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه وان كان غائبا فسمه (٢) و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم
(١) على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا واياكم والبخل كونوا عباد الله المخلصين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ كراهة الانقباض
١ من الناس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى الجمال عن داود بن ابي يزيد وثعلبة وعلي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما عليهما السلام قال الانقباض
(٩) من الناس مكسبة للعداوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والاكثار منهم وقول
١ العامة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلام
٢ يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة (٢) وفي المجالس عن ابيه قال قال ... لا ... الف صديق والف قليل ولا يعد عدوا واحدا ولو
٣ كثر (٣) وقال امير المؤمنين عليه السلام عليك باخوان الصفاء فانهم عماد اذا استنجدتهم وظهر ولن تكثر الف خليل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وفي كتاب
٤ الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث (٤) وعنه عليه السلام قال قال رسول الله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط قيل يا رسول الله ولكل فرط قال نعم
٥ ان من فرط الرجل اخاه في الله (٥) وعن ابراهيم العمادي عن جعفر بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والآخرة
٦ اما في الدنيا فحوائج يقومون بها واما الآخرة فان اهل جهنم قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (٦) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا
٧ من مؤاخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافيهم بها يوم القيامة (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعجز الناس من عجز
٨ عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم (٨) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين
علي بن حسين بن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وخير المؤمنين من كان

بالعز للمؤمنين ولا خير في من لا يألف ولا يؤلف قال وسمعت رسول الله يقول اشرار الناس من بغض المؤمنين وبغضهم قلوبهم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم يوم القيامة ثم تلا هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم (۹) محمد بن ادريس في آخر 9
السرائر نقلا من مسائل الرجال لابن عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن ايوب بن نوح قال كتبت على محمد الى بعض اصحابنا ان فلانا وفلان
ان اراد الله بعبد خيرا اعوذ بفضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ۸ استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم (۱) محمد (۲)
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه
ولكن انتفع بعقله واحترز من سيئ اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم ولكن انتفع بكرمه بعقلك وابكي كل الفرار من اللئيم الاحمق اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ۹ (۲)
استحباب مشورة العاقل (۱) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن علي بن ماهان عن الحرث بن محمد بن 1
داهر عن داود بن المحبر عن عنبسة بن كثير عن سهل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم يقول استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في احاديث الاستشارة ويأتي ما يدل عليه باب ۱۰ استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم (۱) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله (۹)
تجلسون وتحدثون قلت نعم قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له
ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر (۲) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر قال قال لي اتخلون ۲
وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن الحديث (۳) وعن ابي جعفر قال رحم الله عبدا احيى ذكرنا ۳
قلت ما احياء ذكركم قال التلاقي والتذاكر عند اهل الثبات (۴) وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول لقاء الاخوان ۴
مغنم جسيم (۵) وعن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر اتجلسون وتتحدثون قلت نعم قال واها لتلك المجالس (۶) وعن خيثمة عن ابي عبد الله قال ابلغ موالينا السلام واوصهم ۵
بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حياة لامرنا ثم قال
رحم الله عبدا احيى امرنا (۷) وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن النبي قال ثلاثة راحة للمؤمن التهجد آخر الليل ولقاء الاخوان والافطار من الصيام (۸) وعن شعيب ۸
العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه (۹) وعن ۹
ابي جعفر قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيى امرنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف باب ۱۱ استحباب صحبة خيار الناس والعلماء (۵)
من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر من اوثقهم (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل الدقاق عن المسعودي عن ابي 1
داود عن ياسر بن ابي صفو عن ابي علي قال قال امير المؤمنين قال رسول الله انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله فان كانوا اخيارا
فخيارا وان كانوا شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته (۲) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن قال قال عيسى ان صاحب ۲
الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن (۳) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن رجل قال قال ابو عبد الله ۳
عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك (۴) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد ۴
بن محمد عن الحسن المظفر بن محمد عن الحسين بن رجاء عن عبد الله بن سلمى عن محمد بن علي العطار عن هرون بن ابي بردة عن عبد الله بن موسى المبارك بن حسان عن عطاء عن
ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الجلساء خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الآخرة عمله (۵) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب ۵
الاسناد عن محمد بن الوليد عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال انظر الى كل من لا ينفعك منفعة في دينك فلا تعتدن به ولا ترغبن في صحبته فان كل ما سوى الله مضمحل
وخيم عاقبته اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ۱۲ استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه عيبه واجتناب من يستر عنه عيبه (۱) محمد (۳)
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العديس قال قال ابو جعفر يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا
تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ورواه الشيخ باسناده عن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران (۲) وعنهم عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن ۲
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله لا ينبغي للمؤمن ان يكون في حصلة من الحاجة الى ان يحصنا بتوفيق من الله عز وجل وواعظ من نفسه وقبول من نصحه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب ۱۳ استحباب مصادقة من يحفظ صديقه في غيبته ولا يسلمه (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن عبد الله (۲)
الدهقان عن احمد بن عائذ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن
لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة لا
تغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات ورواه الصدوق في كتاب
الاخوان باسناده عن ابي عبد الله نحوه (۲) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث في ۲
نكبته وغيبته ووفاته باب ۱۴ استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض (۱) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن علي بن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر (۵)
قال قال لي ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا قال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد (۲) وعن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله فذكر مواساة الرجل ۲

٣ لأخوانهم ذريعاً يحيى عليهم [illegible] فقال إنما ذلك إذا قام [illegible] وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقووهم (٣) وعن أبيه عن علي عن أبيه عن محمد
ابن عمير عن خلاد السندي رفعه قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ما أبطأ بك فقال العري يا رسول الله فقال أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما فقال بلى يا رسول الله
٤ فقال ما هذا لك بأخ (٤) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع انظر ما أصبت فعد به على إخوانك فإن الله يقول إن الحسنات يذهبن السيئات قال
أبو عبد الله ع قال رسول الله ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
٥ والله أكبر فقط ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله (٥) وعن ابن أبي عمير [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع عن حق المسلم على المسلم [illegible]
[illegible] المواساة [illegible] المؤمن من نفسه [illegible] مواساة الأخ المؤمن في المال
وذكر الله على كل حال وليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه أقول [illegible] ما يدل على [illegible]

باب ١٥ كراهة مواخاة الفاجر والأحمق والكذاب

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة ثلاثة الماجن الفاجر والأحمق والكذاب فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه وربما أراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه وأما الكذاب فإنه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل إليك الحديث كلما أفنى أحدوثة مطها بأخرى مثلها حتى إنه يحدث بالصدق فما يصدق ويفرق بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم ورواه الصدوق في كتاب الأمالي [illegible] عن أمير المؤمنين ع نحوه

٢ (٢) قال الكليني وروى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ع لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر فإنه يزين له فعله ويحب أن يكون مثله ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه

٣ (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن يوسف عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرء المسلم أن يواخي الفاجر ولا الأحمق ولا الكذاب (٤) وعن علي عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن [illegible] الهاشمي [illegible] قال قال أبو عبد الله ع [illegible] الأحمق [illegible] ما يكون [illegible]

٥ (٥) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع إذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة الكذاب فإنه [illegible] حتى يحدث بالصدق فما يصدق [illegible] الناس بعضهم [illegible] العداوة [illegible] أقول [illegible] ما يدل على [illegible]

باب ١٦ [illegible]

١ محمد بن يعقوب عن [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال قال أبو عبد الله ع [illegible] المروة [illegible]
[illegible] قال وسمعت أبا عبد الله
٢ يقول [illegible] الأبرار [illegible] (٢) وعن علي
[illegible]
[illegible]
٣ [illegible] (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن
[illegible]
[illegible]
٤ (٤) [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ١٧ تحريم مصاحبة الكذاب [illegible] والأحمق وقاطع الرحم ومجالستهم

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد [illegible] عن بعض أصحابنا
[illegible] علي بن الحسين ع [illegible] ولا ترافقهم في طريق [illegible]
[illegible] الكذاب [illegible] ومصاحبة [illegible]
[illegible] ومصاحبة الأحمق [illegible] قاطع لرحمه [illegible] ملعوناً في كتاب الله
[illegible] الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه [illegible]
[illegible] في الأرض أولئك لهم اللعنة [illegible] سورة البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون (٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس [illegible]
[illegible] عن محمد بن موسى [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد ع قال [illegible]
[illegible] (٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال [illegible] ومصاحبة الأحمق [illegible]

البخل فانه يقعد بعلمه ويحوج ما يكون اليه اما الجبان فانه يقطع به عن الطاعة وأما الحريص فانه يزين الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب

(٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر قال لا تستشر الكذاب ولا تشاور الاحمق ٤

البخل والجبان والكذاب اما الكذاب فيقرب لك البعيد ويبعد لك القريب واما البخيل فانه يقعد بك واما الجبان فانه يجبن عن الامر ويعجزك وانما الكذاب

فانه يصدق لاتصدقه (٥) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جابر بن يحيى عن ابيه عن جده عن ابي مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ٥

عن ابيه قال ان رسول الله اوصى الى علي بن الحسين فقال في وصيته يا علي لا تصاحب الاحمق ولا تخالطه فهو يريد ان ينفعك فيضرك ان احمق عيبا واشا

كان او ماهرا ان تكلم فضحه حمقه وان سكت قصر به عيبه وان عمل افسد وان استرعي اضاع لا علمه من نفسه يغنيه ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ولا يستريح

مقارنه تود امه انها ثكلته وامراته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعيى من فوقه وان كان اكبرهم افسد

من دونه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ١٨ كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء (١) ١

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن المحاربي عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس

مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي

لعلي مثله (٢) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد الحلبي عن ابيه عن عبد الله بن سليمن ٢

عن ابي جعفر الباقر انه قال يا سليمن لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة باب ١٩ (٧)

كراهة دخول موضع التهمة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من ١

اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المحبر ٢

عن المفضل عن جعفر بن محمد قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه (٣) وبالاسناد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه عن ٣

جده قال قال امير المؤمنين من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن (٤) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي ٤

عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسين العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي في وصية امير المؤمنين لولده الحسن

قال اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه (٥) محمد بن مكي في درس في اخر الدرس نقلا من جامع البزنطي قال قال ابو عبد الله اتقوا ٥

مواقف الريب ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة ٦

فلا يلومن من اساء به الظن (٧) قال وقال من سل سيف البغي قتل به ومن كابد الامور عطب ومن اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء اتهم اقول ويأتي ما يدل ٧

على ذلك باب ٢٠ استحباب توقي فراسة المؤمن (١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن السندي بن محمد عن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (٢)

في قول الله تبارك وتعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة قال رسول الله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله في قوله ان في ذلك لآيات للمتوسمين

(٢) وعن محمد بن عيسى عن سليمن الجعفري قال كنت عند ابي الحسن فقال اتق فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الحديث (٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ٢

قال اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم اقول ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ استحباب مشاورة اصحاب الرأي (١) محمد (١)

بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قيل يا رسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوي الرأي واتباعهم (٢) و ٢

عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السري عن ابي عبد الله فيما اوصى به رسول الله عليا قال لا مظاهرة اوثق من المشاورة

ولا عقل كالتدبير (٣) وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال في التوراة اربعة اسطر من لا يستشر يندم والفقر الموت الاكبر كما تدين تدان ومن ٣

ملك استأثر (٤) وعن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير (٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ٤ ٥

قال لا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا ظهير كالمشاورة (٦) قال وقال من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها (٧) ٦

قال وقال الاستشارة عين الهداية (٨) قال وقال خاطر بنفسه من استغنى برأيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ استحباب مشاورة التقي العاقل الورع (٨) ٧ ٨

الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ١

قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه (٢) محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله ٢

عن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه قال قال امير المؤمنين خاطر بنفسه من استغنى برأيه (٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم ٣

عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم (٤) وعن ابيه عن بكر عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال قال علي في كلام له وشاور ٤

في حديثك الذين يخافون الله (٥) وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الصلت عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ٥

يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير واياك والخلاف فان خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا (٦) وعنه عن الحسن بن علي عن ٦

عمر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك

والخلاف فان في ذلك العطب (٧) وعنه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن علي عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ما يمنع احدكم اذا ورد عليه

ما لا قبل له به ان يستشير رجلا عاقلا له دين وورع ثم قال ابو عبد الله اما انه اذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الامور واقربها الى الله

٨ (٨) وعن أحمد بن أبي عبد الله عن شعيب النيسابوري عن عبيد الله الدهقان عن أحمد بن عائذ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن
عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلا والثانية أن يكون حرا متدينا والثالثة أن يكون
صديقا مواخيا والرابعة أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك ويكتمه فإنه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته وإذا كان حرا متدينا
أجهد نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقا مواخيا كتم سرك إذا أطلعته عليه وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة **أقول**
(١) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٣** وجوب نصح المستشير (١) **أحمد** بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيرا إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلاق
٢ للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن حسين [illegible] عمر [illegible] عن أبيه عن أبي عبد الله قال من استشار أخاه
(٥) فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي **باب ٢٤** جواز مشاورة الإنسان من دونه (١) **أحمد** بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن أبيه عن معمر بن خلاد قال هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له سعد أشر علي برجل له فضل وأمانة فقلت أنا أشير عليك فقال شبه المغضب إن رسول الله
٢ كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد (٢) **و**عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الفضيل بن يسار قال استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت أصلحك الله مثلي يشير على مثلك
٣ قال نعم إذا استشرتك (٣) **و**عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال كان عقله لا توازن به العقول
وربما شاور الأسود من سودانه فقيل له تشاور مثل هذا فقال إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان
٤ (٤) **محمد** بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه عليك أن تشير علي فإذا عصيتك فأطعني
٥ (٥) **العياشي** في تفسيره عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إلي أبو جعفر عليه السلام أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين
فإن المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت
(٦) أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله وشاورهم في الأمر قال يعني الاستخارة **باب ٢٥** كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال
١ (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا تولى
القضاء ولا تستشار [illegible] سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة [illegible] إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة (٢) **و**بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد ابن الحنفية
قال اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب إلى أن قال قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع
(٣) الخطأ **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب ٢٦** كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن
حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لا تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن
البخيل فإنه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن (٢) وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل
٢ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله (٣) **و**في الأمالي عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان [illegible]
قال قال [illegible] إنما [illegible] وتحمل [illegible] المروءة ويصلح لك المعيشة ولا تستشر الحسود والسفلة في أمرك [illegible]
٣ وإن [illegible] (٣) **و**بإسناده عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] وأحب [illegible] الأيام الأمين والأمين
[illegible] ولا تطلع الفاجر على سرك [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٢) **باب ٢٧** تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم (١) **محمد** بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصحبوا
٢ أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم (٢) **قال** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر والنهي
(٢) عن المنكر **باب ٢٨** جملة مما ينبغي مراعاته في آداب العشرة (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد
١ عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال [illegible] (٢) **و**بإسناده [illegible]
[illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible] (٤) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] والأرض
[illegible] (٥) [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو بعد الاصبع سائر مثله (٧) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا على ٧
اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا
على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في
الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه باب ٢٩ استحباب التحبب الى الناس والتودد (٥)
اليهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اتى اعرابي من بني تميم ١
الى النبي ص فقال له اوصني فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال التودد ٢
الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله (٣) وبإسناده يأتي نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد (٤) وعنهم ٣ ٤
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن سليمان بن داود بن زياد التميمي عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن بن علي ع القريب من قربته المودة وان بعد
نسبه والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لا شيء اقرب الى شيء من يد الى جسد وان اليد تغل فتقطع وتقطع فتحسم (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ٥
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التودد الى الناس نصف العقل اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٠ استحباب ٦
معاملة الناس بالبشر واكرامهم واحترامهم وكف الاذى عنهم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع ١
قال مجاملة الناس ثلث العقل (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث يصفين ود المرء لاخيه المسلم ٢
يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ٣
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايادي كثيرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٣١ استحباب من احب مؤمنا ان يخبره بحبه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا ٨
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر
اسعد عن نصر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله ع اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك فان ابرهيم قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال مر رجل فقال ابو جعفر ع اني لاحب هذا الرجل فقال له ابو جعفر ع
فاعلمه فانه ابقى للمودة وخير في الالفة (٤) وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره (٥) وعن علي بن محمد ٤
عمن ذكره عن عبد الله بن الهيثم الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه باب ٣٢ استحباب الابتداء بالسلام قبل
الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من تكلم قبل ان يسلم ومن دعا من لم يسلم الى الطعام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ١
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله (٢) وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف
الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اولى الناس بالله وبرسوله ٣
من بدأ بالسلام (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام ٤
فلا تجيبوه (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة المفضل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا مر برجل ٥
على باب فقال له ما يقفك على باب هذه الدار فقال اخ لي فيها اردت ان اسلم عليه فقال له الملك بينك وبينه قرابة او نزعتك اليه حاجة فقال لا ما
بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اتعهده واسلم عليه في الله رب العالمين فقال له الملك انا رسول الله اليك وهو يقرئك السلام
ويقول لك انما اياي زرت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعفيتك من غضبي واجرتك من النار (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ٦
الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال لا تدع الى طعامك احدا حتى
يسلم اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٣ استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اسماع الاسماع على الرد (١) محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي
بالسلام اولى بالله وبرسوله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام ٢
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ٣
قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا ما دل على رد الاجابة فيما مر والمراد به رد جواب الكلام
باب ٣٤ استحباب افشاء السلام واطابة الكلام (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ١
قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان ٢
يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين (٣) وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان
علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قوله عز وجل السلام

كتاب الحج

المؤمن الهجرين (٤) ع عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع يا علي ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل و
الناس نيام (٦) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال البخيل من بخل بالسلام (٧) وعن احمد بن محمد ٧
بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من امتي الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام فقال علي ع يا
رسول الله ومن يطيق هذا من امتك فقال يا علي اوما تدري ما اطابة الكلام من قال اذا اصبح وامسى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات واطعام
الطعام نفقة الرجل على عياله واما ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلثة ايام من كل شهر يكتب له صوم الدهر واما الصلوة بالليل والناس نيام فمن
صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد جماعة فكأنما احيى الليل وافشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين ورواه في المجالس مثله (٨) وعن ٨
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات افشاء السلام واطعام الطعام و
الصلوة بالليل والناس نيام الحديث (٩) وفي المحاسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال من التواضع ان ٩
تسلم على من لقيت (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن صالح القاضي عن مسروق بن المرزبان عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان عن ١٠
ابي هريرة قال قال رسول الله ان اعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام (١١) الخصال عن سعد بن كاملة عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ١١
قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد
بن سنان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام الوضوء وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ استحباب التسليم على الصبيان (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون (٣٥)
الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن علي بن موسى الرضا
عن آبائه قال قال رسول الله ص خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون
سنة من بعدي وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وفي
المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عن آبائه عن
النبي مثله (٢) وعن محمد بن عمر البغدادي عن الحسين بن جعفر العلوي عن ابيه جعفر بن محمد العلوي عن علي بن محمد العلوي عن سليمان بن محمد القرشي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ٢
جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال خمس لست بتاركهن حتى الممات لباس الصوف وركوبي الحمار موكفا واكلي مع العبيد وخصفي النعل بيدي وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من
بعدي اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يتضمن من لبس الصوف ونحوه ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها باب ٣٦ [illegible] السلام على [illegible] (٣٦)
السلام على [illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن احمد المدائني ١
عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان (٢) محمد بن يعقوب عن علي ٢
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله
عن ذلك فقال الشريف من كان له مال فقيل فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله اقول هذا مخصوص بغير السلام او بالاكرام والتعظيم بدليل ما مر باب ٣٧ استحباب التحميد على الاسلام [illegible] (٣٧)
[illegible] الكافر والمؤمن [illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن ١
صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبي قال من رأى يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او واحدا على غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه في النار ابدا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
مثله (٢) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص القسم عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء فليقل ٢
في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ثلث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا باب ٣٨ استحباب الجهر بالسلام (٣٨)
وان يسمع المسلم عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال اذا سلم احدكم فليجهر ١
بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٩ كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن (٣٩)
ابان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان ٢
واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره يعني الملائكة
اسمائهم [illegible] (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول ٣
عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم (٤) وفي العلل عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد الحربي عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني
وحدث عن رسول الله قال لآدم انطلق الى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٠ استحباب (٤٠)

١ اعادة السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب برد مرة واحدة (١) محمد بن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الى ان قال فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا
ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند
٢ النوم ورواه في العلل كما مر في التعقيب (٢) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول
الله قال للجارية مري بين يدي ودليني على اهلك وجاء رسول الله حتى وقف على باب دارهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم
يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني قالوا يا رسول الله سمعنا سلامك
(٣) فاحببنا ان تستكثر منه الحديث ورواه في الامالي بالاسناد نحوه باب ٤٠ استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه وفي الدعاء له بعد العطاس بقصد من معه من
١ الملائكة الذين معه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان
كان واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا
٢ فان معه غيره (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير مثله الا انه قال يرد عليهم الدعاء جماعة
(١) وان كان واحدا الرجل يعطس وترك ما بعد قوله عافاكم الله باب ٤١ عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام اقول ويأتي ما
(٢) يدل على التسليم في الحمام لمن عليه ازار في محله باب ٤٢ كيفية رد السلام على الحاضر والغائب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين
٢ لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورواه الصدوق في معاني الاخبار مرسلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى
٣ اجابه القوم جميعا وردوا عليه الحديث (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال
٤ وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام الحديث (٤) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن بشر بن بكار عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين
٥ قال صلى الله على محمد وآله وسلم الا قال الملك وعليك السلام ثم قال الملك يا رسول الله ان فلانا يقرئك السلام فيقول رسول الله وعليه السلام (٥) محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في الرحبة
اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين عليه السلام وقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ثم ذكر خصالا
٦ عشرة بعضها اشد من بعض (٦) وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي قال لا غرار في صلاة ولا تسليم
الغرار النقصان اما في الصلاة ففي ترك اتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الاخرى واما الغرار في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك او
٧ يرد فيقول وعليك السلام ولا يقول وعليكم السلام (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها قال كان رسول الله يجيء كل يوم
عند صلاة الفجر حتى ياتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمكم الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره وتقدم ما يدل عليه في احاديث التسليم على اهل الذمة
(١) وغيرهم والاحاديث في ذلك كثيرة جدا باب ٤٣ استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
٥ عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٤
١ استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال يسلم الصغير على الكبير والمار
٢ على القاعد والقليل على الكثير (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل
٣ اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم (٣) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام
٤ والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر
٥ واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسلم الراكب على
(١) الماشي والقائم على القاعد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٥ انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم (١) محمد بن
٢ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن

كتاب الحج

٣ يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
٤ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم (٤)
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن الحفار عن هلال بن محمد عن عثمان بن محمد عن ابيه عن فلانة عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله ص
(١) قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم باب ٢٧ كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية (١) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيها
شديدة فقال لي ابو عبد الله ع يا اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال ليس عليك في التقية
ترك السلام وانما عليك في التقية الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدا باب ٢٨ جواز تسليم الرجل
على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردها عليه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم
على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من
(١) الاجر ورواه الصدوق مرسلا باب ٢٩ تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
٢ بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم (٢) وعنه
٣ عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهود والنصارى سلام (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
معونة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله
٤ بن بكير بن اعين مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي على رسول الله ص وعائشة عنده فقال
السام عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت
عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على
شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله ص اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم
عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك اقول ويأتي ما يدل على الرد على المسلم بصيغة عليكم السلام وهي المذكورة في الروايات
المتواترة فهذا محمول على التقية ويحتمل ان يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدمه مع عدم ملاحظة التقديم والتأخير ولبيان الجواز والله اعلم (٥) وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي ص فقال السام عليك فقال رسول الله ص عليك فقال
٦ اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي ص وكذلك رددت الحديث (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم (٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا وآذى
آلهتنا فادعه ومره فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال فبعث ابو طالب الى رسول الله ص فدعاه فلما دخل النبي ص لم ير في البيت الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى الحديث
(٨) ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج
واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
١١ الله ص قال لا تبدأوا اهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك اقول ويأتي ما يدل على النهي عن
١ السلام على اصحاب الملاهي ونحوهم باب ٣٠ عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا استئذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد (١)
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت
٢ ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم (٢) وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية قال هو تسليم الرجل
١ على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الرجل منكم
١١ بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة باب ٣١ من ينبغي الاختلاف
١ الى ابوابهم (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي
صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في كتاب الحكماء فيما مضى من الدهر يقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة
اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم
وضرهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء
الآخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة
والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم

والتاسع أبواب الأعداء الذين يمكن بالمداراة فوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف في الزيارة عداوتهم والعاشر أبواب من ينتفع بعشرتهم ويستقام منهم حتى
ويونس بمجالستهم **باب ٥٢ استحباب التسليم عند القيام من المجلس** (١) **علي بن** جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (٣)
عن أبيه قال إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام فإن أفاضوا في خير كان شريكهم وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه (٢) **الحسن** الطبرسي في مكارم ٢
الأخلاق عن رسول الله قال إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفا فليسلم فليس الأولى بأولى من الأخرى **باب ٥٣ جواز التسليم على الذمي والدعاء مع الحاجة إليه** (٢)
(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه ١
وأدعو له قال نعم إنه لا ينفعه دعاؤك (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٣) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد ٢
بن عيسى عن محمد بن عرفة عن أبي الحسن الرضا ع قال قيل لأبي عبد الله ع كيف أدعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك **باب ٥٤ جواز** (٣)
مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله ١
بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه فقال لا بأس إنما يفعل ذلك لاختيار المنفعة (٢) **و**عن أحمد بن محمد الكوفي ٢
عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن
يكون عاملا أو دهقانا من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي يقضي حاجته قال أما
أن تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فإن رسول الله كان يكتب إلى كسرى وقيصر **باب ٥٥ استحباب السلام على الخضر ع كلما ذكر** (١) **محمد بن علي** بن الحسين في (١)
كتاب إكمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن جعفر بن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى
الرضا ع يقول إن الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وإنه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره
منكم فليسلم عليه الحديث **باب ٥٦ استحباب الإغضاء عن الإخوان وترك مطالبتهم بالإنصاف** (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله (٣) ١
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كان عنده قوم يحدثهم إذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له أبو عبد الله ع وأنى لك
بأخيك كله وأي الرجال المهذب (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا تفتش ٢
الناس فتبقى بلا صديق (٣) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن محمد بن الحسن النحاس عن إبراهيم بن عبد الله عن أصحابه عن مخلد قال سمعت ٣
الصادق يقول ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف **باب ٥٧ استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٥) ١
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله ع للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض
وينصح له إذا غاب ويسمته إذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات
(٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة (٣) قال ٢ ٢
وفي رواية أخرى ولو من وراء البحر (٤) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى عن إسحاق بن يزيد ومعمر بن أبي زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا ٤
عند أبي عبد الله ع إذ عطس رجل فما رد عليه أحد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله ألا سمتم إن من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى وأن
يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات وأن يسمته إذا عطس (٥) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد بن يونس عن داود بن الحصين ٥
قال كنا عند أبي عبد الله ع فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلا فعطس أبو عبد الله ع فما تكلم أحد من القوم فقال أبو عبد الله ع ألا تسمتون فرض المؤمن على
المؤمن إذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يشهد جنازته وإذا عطس أن يسمته أو قال يشمته وإذا دعاه أن يجيبه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٨ كيفية التسميت والرد** (٣)
(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو جعفر ع إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم وإذا ١
عطس عنده إنسان قال يرحمك الله عز وجل (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا عطس الرجل ١
فليقل الحمد لله لا شريك له وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فإن رسول الله ص سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله فقال
كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن (٣) **محمد بن علي** بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة قال إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ٣
وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٩ جواز تسميت المرأة إذا** (١)
عطست (١) **محمد بن علي** بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي النيسابوري عن إبراهيم بن محمد العلوي عن نسيم ١
خادم أبي محمد قالت قال لي صاحب الزمان ع وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي ألا أبشرك في العطاس
فقلت بلى فقال هو أمان من الموت ثلاثة أيام وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن آدم بن محمد عن علي بن الحسين الدقاق عن إبراهيم بن محمد العلوي
مثله **باب ٦٠ استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت (١٤) ١
الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل (٢) **و**عنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن حذيفة ٢
بن منصور قال العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم (٣) **و**عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي ٣
بن الحسن بن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل إن أنكر الأصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن رجل من العامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الإحليل، ثم قال: أما رأيت الإنسان إذا عطس نفض أعضاءه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) باب ٦٣ استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس وعدم الزيادة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثم اتركه (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: يسمّت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح (٣) قال: وفي حديث آخر: إذا زاد العاطس على ثلاث قيل له: شفاك الله، لأن ذلك من علة.

باب ٦٤ استحباب التحميد لمن عطس أو سمع عطسة ووضع الإصبع على الأنف

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال: إن لله نعماً على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وإن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك وإذا نسي أمر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكراً لما نسي (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: الحمد لله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن نعيم عن مسمع بن عبد الملك قال: عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: رغم أنفي لله رغماً داخراً (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في وجع الأضراس ووجع الآذان إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد (٥) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال إذا عطس: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الأذنين والأضراس (٦) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة: يغفر الله لك (٧) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن. ورواه الصدوق في المجالس عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم مثله إلى قوله: يغفر الله لك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) باب ٦٥ استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمع

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام وقال: نقصتنا حقنا، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل فسمّته أبو جعفر عليه السلام (٢) وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [?] عن أبي أسامة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك عينيه ولا ضرسه، ثم قال: إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر (٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل، قلت: إن عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب، فقال: إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد صلى الله عليه وآله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة. أقول: ويأتي ما يدل عليه.

(٣) باب ٦٦ عدم كراهة الصلاة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل استحبابها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [?] الصيرفي عن المفضل قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن: عند العطسة، وعند الذبيحة، وعند الجماع، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تأتي عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك.

(١) باب ٦٧ جواز تسميت الذمي إذا عطس بالدعاء له بالهداية والرحمة

(١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يرحمك الله، فقالوا له: إنه نصراني، فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه.

(١) باب ٦٨ جواز الاستشهاد على صدق الحديث بالعطاس

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصديق الحديث عند العطاس (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣) وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق.

باب ٦٩ استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره وإكرامه

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن من إجلال الله عز وجل إجلال الشيخ الكبير

٢ (٢) وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم

٣ (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا

٤ (٤) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن [?] عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من إجلال الله عز وجل إجلال المؤمن ذي الشيبة، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ، ومن استخف بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخف به قبل موته

٥ (٥) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد القاساني [?] عن إسحاق [?] عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف بالنفاق: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن، والإمام العادل

٦ (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبان عن الوصافي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عظموا كباركم وصلوا أرحامكم [?] وليس تصلونهم بشيء أفضل من كف الأذى عنهم

٧ (٧) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم

٨ (٨) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف فضل كبير لسنه فوقّره آمنه الله من فزع يوم القيامة

٩ (٩) وبهذا الإسناد قال: من وقّر ذا شيبة في الإسلام

آمنه الله من فزع يوم القيامة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن محمد بن حماد عن أبيه عن محمد بن ١
عبد الله رفعه قال قال رسول الله من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة (١١) وقال من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن (١٢) وفي ١١ ١٢
معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه (١٣) الحسن بن محمد الطوسي في ١٣
المجالس عن أبيه عن محمد بن علي بن حبشي عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عمر بن محمد عن الليث بن سعد عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله بجلوا
المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ **باب ٦٨** استحباب إكرام الكريم والشريف (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال (١٤)
حدثني داود قال قال رسول الله إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت
فما الحسب قال الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال ٢
قال رسول الله ص إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله ع في حديث ٣
قال قال رسول الله ص إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٤) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله العلوي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ٤
لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ص أدخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة أدم فطرحها رسول الله ص لعدي بن حاتم **باب ٦٩** كراهة رد الكرامة (٤)
كالوسادة والطيب والمجلس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله ع قال ١
دخل رجلان على أمير المؤمنين ع فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر فقال أمير المؤمنين اقعد عليها فإنه لا يأبى الكرامة إلا
الحمار الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال ٢
قال أبو الحسن ع كان أمير المؤمنين ع يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه (٣) وعن محمد بن الحسن الصفار عن ٣
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت أي شيء الكرامة قال مثل الطيب وما يكرم به الرجل (٤) وعن ٤
أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن مبشر أبي بدر المكي قال سمعت أبا الحسن يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار يعني بذلك في الطيب والوسادة (٥) وعن أبيه ٥
عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن أحمد بن محمد الربطي قال قال أبو الحسن الرضا ع يقول لا يأبى الكرامة إلا الحمار فقلت ما معنى ذلك فقال ذلك في كان اسم الموسع
الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجلس من أباهما كان كما قال (٦) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن ٦
مهران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن ٧
علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردها فإنما يرد الكرامة الحمار أقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام
باب ٧٠ استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل الداخل صاحب البيت أميرا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني (١)
عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج وقال قال رسول الله ص إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم
في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج **باب ٧١** أن المجالس بالأمانة فيحرم على الجليس أن يحدث بسر جليسه إلا بإذنه إلا أن يكون إثما أو ذكر محرم أو سعاية على فعل حرام ثم شرطها (٤)
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص المجالس بالأمانة (٢) وعن عدة من أصحابنا عن ٢
سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المجالس بالأمانة (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ٣
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال المجالس بالأمانة وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير (٤) الحسن ٤
بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن أبي سعيد محمد بن محمد بن يزيد عن الوليد بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر عن عمه جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام أو مجلس يستحل فيه فرج حرام أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه **باب ٧٢** أنه إذا (٢)
اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان دون الثالث (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ١
قال إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي ٢
عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول ع قال إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك مما يغمه **باب ٧٣** كراهة اعتراض المسلم في حديثه (١)
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه ١
باب ٧٤ ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن (٤)
العلوي رفعه قال كان النبي ص يجلس ثلاثا القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة
ويبسط عليها الأخرى ولم ير متربعا قط (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع قاعدا واضعا إحدى رجليه ٢
على فخذه فقلت إن الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون إنها جلسة الرب فقال إني إنما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل ولا تأخذه سنة ولا نوم (٣) ٣
وعن أبي عبد الله الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال جلس أبو عبد الله ع متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك
هذه جلسة مكروهة فقال لا إنما هو شيء قالته اليهود لما أن فرغ الله عز وجل من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فأنزل
الله عز وجل الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وبقي أبو عبد الله ع متوركا كما هو (٤) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق قال كان رسول الله ٤

كتاب الحج

٤ اذا دخل جلس الى تربضا باب ٧٥ استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض وفي ادنى مجلس البيت اذا دخل (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
١ ابن ابي عمير عن محمد بن مرازم عن ابي سليمان الزاهد عن ابي عبد الله ع قال من رضي بدون التشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم (٢) وعن عدة
٢ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل منزلا قعد في ادنى المجلس اليه حين يدخل (٣)
٣ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه (٤) وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٤ عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولا تحب ان تحمد على التقوى وقد رواه الصدوق
٥ في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٥) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن الحسن بن علي بن عفان عن موسى بن ابراهيم عن سليمان
المؤدب عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على
٦ الشعير (٦) وعن ابيه عن ابن مخلد عن الحلبي عن محمد بن عثمان عن عبد الجبار بن عاصم عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن شيبة قال قال رسول الله ص
(٣) اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له اخوه فلينظر اوسع مكان يجد فليجلس فيه باب ٧٦
١ استحباب استقبال القبلة في كل مجلس (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله ع يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة (٢)
٢ وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اكثر ما يجلس تجاه القبلة (٣) وروى الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال
(٣) وروي عن ائمتنا ع خير المجالس ما استقبل به القبلة وقد رواه المحقق في الشرائع مرسلا باب ٧٧ كراهة استقبال الشمس (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد
بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يحيى الواسطي رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشحب اللون وتبلي الثوب
٢ وتظهر الداء الدفين (٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع
٣ قال رسول الله ص في الشمس اربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب وتورث الداء (٣) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا جلس احدكم في
(١١) الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين اقول وياتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس باب ٧٨ استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر
١ (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب
(٢) الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه باب ٧٩ جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص الاحتباء حيطان العرب (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان يغطي عورته فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللباس
(٢) باب ٨٠ استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك
الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله ص كان يأتيه الاعرابي فيأتي اليه بالهدية
٢ ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ص وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليته اتانا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عمن ذكره عن ابي الحسن الاول ع قال كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى افضل من
٣ الذي كان يصنع يحيى ع (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة
قال المزاح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي وقد رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
٤ خالد مثله (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال ابو عبد الله ع كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال
٥ فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره (٥) وبالاسناد عن صالح بن عقبة
٦ عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه
٧ عن حمران بن اعين قال [illegible] ابي جعفر ع فقلت له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله واياك والمزاح فانه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه الحديث (٧) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك
(٣) اقول هذا محمول على كثرة المزاح لما مر باب ٨١ كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعد الضحك واستحباب التبسم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
١ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال القهقهة من الشيطان (٢) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن خالد بن طهمان
٢ عن ابي جعفر ع قال اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن كليب عن ابي عبد الله ع قال
(٤) ضحك المؤمن تبسم باب ٨٢ كراهة الضحك من غير عجب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان من الجهل
١ الضحك من غير عجب قال وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر قال قال الصادق ع كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيامة
٢ بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره (٣) وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
٣ عن محمد بن المعلى عن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ثلث فيهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع (٤) وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر

الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس منه فقال قد اعياني هذا الرجل ان اضحكه يعني علي
بن الحسين (ع) الحديث وفيه ان علي بن الحسين (ع) قال قولوا له ان لله يوما يخسر فيه المبطلون (١) **باب ٨٣ كراهة كثرة المزاح والضحك** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ١
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله (ع) اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال ٢
كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ٣
ولا تماره (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن مسمع بن ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه (٥) وبهذا ٤
الاسناد قال بمعناه يقول المزاح السباب الاصغر (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الريان عن العباس عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله (ع) لا تمار فيذهب بهاؤك ٥
ولا تمازح فيجترى عليك (٧) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة رفعوه عن ابي عبد الله وابي جعفر (ع) او احدهما قال كثرة ٧
المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الايمان مجا (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن طريف عن ابي الحسن (ع) ان الله تبارك وتعالى يبغض ٨
او قال لم يحب المداح والمراح فانه يذهب بماء ايمانك وبستخف بمروتك ورواه الصدوق في مجالسه عن الحسن بن محبوب نحوه (٩) وعنهم عن سهل بن زياد ٩
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اياك والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر (١٠) وعنهم عن احمد بن ١٠
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال (١١) وعن علي بن ابرهيم عن ١١
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال لا تمازح فيجترى عليك (١٢) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ١٢
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) كثرة المزاح تذهب
بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب يذهب بالبهاء (١٣) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن هرون ١٣
بن عمرو بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ابي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال كان ضحك النبي التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون
ويضحكون ملء افواههم فقال يا هؤلاء من غره منكم امله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات (١٤) **احمد بن** ١٤
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الله عز وجل يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد
بالفكرة المتحلي بالصبر المساهر بالصلوة (١٥) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان داود قال ١٥
لسليمان (ع) يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة (١٦) **محمد بن** الحسن الطوسي في المجالس عن ابي ذر عن النبي (ص) في وصيته له قال يا ابا ذر ١٦
ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والارض ويأتي الاخبار في عشرة الجار (١٣)
باب ٨٤ استحباب التبسم في وجه المؤمن (١) **محمد بن** علي بن الحسين في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن الرضا (ع) قال من خرج في حاجة ومسح وجهه (٣) ١
بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ومن شرب من سؤر اخيه المؤمن يريد بذلك التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن
كتب الله له حسنة لم يعذبه (٢) وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر (ع) قال تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بمثل ادخال السرور ٢
على المؤمن (٣) وعن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة **باب ٨٥ وجوب احترام الجار** ٣ (١٤)
الجار وعزه (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن فضال جميعا عن معوية ١
بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له لي جار يؤذيني فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عني فكرهت ان ادعه فقلت يفعل بي كذا وكذا
ويفعل ويؤذيني فقال ارأيت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بل اربي عليه فقال ان ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على
احد وكان له اهل جعل بلاءه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه فان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن فضال
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح (ع) قال ليس حسن الجوار ٢
كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى (٣) وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال انما قال المؤمن من جده من لم ٣
ولربما اجتمعت الثلث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه او من في طريقه الى حوائجه يؤذيه ولو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث
الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعل له من ايمانه انسا لا يستوحش معه الى احد (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ٤
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه (٥) وعن محمد بن ٥
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما انتم فيه مؤمن الا وله جار يؤذيه (٦) وعن ٦
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه (٧) وعن ٧
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فشكا اليه اذى جاره فقال له رسول الله (ص)
اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر الحديث (٨) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن محمد عن علي بن اسحق عن رجل من اهل الري رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال حسن ٨
الجوار يزيد في الرزق (٩) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله الجاموراني ١
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا مؤمنا كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك (١) وعن حمزة بن محمد العلوي
عن احمد بن محمد الكوفي عن عبد الله بن حماد عن الحسين بن عمر عن خالد بن حصين عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين (ع) ...

كتاب الحج

ما رأينا ومن كان مثلي من الشيعة مسلمين من يؤذيهم ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عز وجل من يؤذيه ليأجره على ذلك وقال أمير المؤمنين ما رأيت

١١ ظلوماً ولكني أخي حتى أن عقيلاً ليصيبه مد فيقول لا تدعون حتى تدعوا لنا فيدعو فيعطى (١١) وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت

١٢ في إسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن علي قال قال رسول الله ص ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا وله جار يؤذيه (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس

١٣ عن أبيه عن ابن الحمامي عن المسعودي عن عمه عن أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه عن الصادق ع قال ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا وله جار يؤذيه (١٣) قال

١٤ وقال الصادق ع من صعب له ساه فاتهم في دينه (١٤) قال وقال الصادق ع إذا كان للمصدق فوتي ولا سروا صنته على العشرة ما كان لك عليه فضل ولا

١٥ ١٦ عليس لك بصديق سوء (١٥) قال وقال الباقر ع أمر أمير المؤمنين بأمر ستر من والله ثم تلا هذه الآية إن في ذلك لآيات للمتوسمين (١٦) أحمد بن أبي عبد الله البرقي

١٧ في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ثلاث من أبواب البر سخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الأذى **باب ٨٦ وجوب كف**

١ **الأذى عن الجار** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار

عن عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله ع في حديث أن رسول الله ص أتاه رجل من الأنصار فقال إني اشتريت داراً من بني فلان وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو

خيره ولا آمن شره قال فأمر رسول الله ص علياً وسلمان وأبا ذر ونسيت آخر وأظنه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه

٢ فنادوا بها ثلاثاً ثم أومى بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب مثله (٢) وعن محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال قرأت في كتاب علي ع أن رسول الله ص كتب بين المهاجرين والأنصار ومن

٣ لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه الحديث مختصر (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز

عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال جاءت فاطمة ع تشكو إلى رسول الله ص بعض أمرها فأعطاها كريسة وقال تعلمي ما فيها فإذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

٤ يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي

٥ عبد الله عن عثمان بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت ما بوائقه قال ظلمه وغشمه (٥) محمد بن علي

بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه

جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم

وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا

٦ وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه إلى قوله فليس منا (٦) وفي معاني الأخبار عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ومحمد بن أحمد الشيباني

عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب جميعاً عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن إبراهيم بن أبي محمود قال قال الرضا ع المؤمن الذي إذا أحسن

٧ استبشر وإذا أساء استغفر والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه (٧) وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

بن علي [illegible] عن إسماعيل [illegible] عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول من كف أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم

٨ القيامة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة **باب ٨٧ استحباب حسن الجوار** (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري

٢ عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد

٣ بن محمد بن خالد عن أبيه عن إبراهيم بن أبي رجاء عن أبي عبد الله قال حسن الجوار يزيد في الرزق (٣) وعنهم عن ابن خالد عن أبيه عن سعدان عن أبي مسعود قال قال لي أبو

عبد الله ع حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار (٤) وعنهم عن أحمد عن الهيثم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الخياط قال قال أبو عبد الله حسن الجوار

يعمر الديار ويزيد في الأعمار (٥) وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال قال والبيت غاص بأهله اعلموا أنه

٣ ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه **باب ٨٨ استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة** (١) محمد بن يعقوب عن أبي

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي الحسن البجلي عن عبيد الله الوصافي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما آمن بي من بات شبعان

وجاره جائع قال وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمار

عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب أما ترحمني أذهبت عيني وأذهبت ابني فأوحى الله تبارك وتعالى لو أمتهما

٢ لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً (٣) قال وفي حديث آخر وكان

بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب وإذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب **أقول** وتقدم

ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة **باب ٨٩ كراهة مجاورة جار السوء** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن [illegible] عن أبي جعفر ع قال من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها (٢) وعنهم عن أحمد

عن [illegible] عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه

٣ إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سره (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي أربعة

من قواصم الظهر إمام يعصي الله ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداوياً وجار سوء في دار مقام **باب ٩٠** استحباب الجوار [illegible]

من انه اربعون دارا من كل جانب (۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ۱
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله (۲) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين ۲
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله (۳) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد او عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ۳
قال قلت له جعلت فداك ما حد الجار قال اربعين دارا من كل جانب (۴) وفي نقله حديث عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد ۴
اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ۹۱ استحباب الرفق بالمريض في السفر والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض واسماع الاصم (۴)
من غير تضجر (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حق المسافر ۱
ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن مثله (۲) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما ۲
اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (۳) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ۳
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام (۴) محمد بن علي بن الحسين في ثواب ۴
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابي الفضل عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة
هنيئة ورواه في الفقيه مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافي ما دل عليه باب ۹۲ استحباب تشييع الصاحب وتوديعه والمشي معه هنيئة عند المفارقة (۱)
(۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين
تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين ع الى ان قال فقال له الذمي لم عدلت معي فقال له امير المؤمنين هذا من تمام
حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا الحديث وفيه ان الذمي اسلم لذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ۹۳ استحباب المكاتبة في السفر ووجوب رد جواب الكتاب (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن (۳) ۱
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث (۲) وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال التواصل ۲
بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب (۳) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور والتواصل ۳
بينهم في السفر المكاتبة باب ۹۴ استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين (۱) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن (۳) ۱
محمد بن عيسى عن عبد العزيز عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر (۲) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عبد السلام عن سيف بن هرون مولى آل جعدة قال قال ابو عبد الله ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى
ترفع السين (۳) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن ۳
موسى الرضا عن ابائه ع في حديث ان امير المؤمنين سئل لم سمي تبع تبعا فقال لانه كان غلاما كاتبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله الذي
خلق صبحا وريحا فقال له الملك اكتب وابدأ باسم ملك الرعد فقال لا ابدأ الا باسم الهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك
فتابعه الناس على ذلك فسمي تبعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ۹۵ انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان ويكره ان يكتب الى فلان ويكره العكس (۱) (۲)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا بأس ان
تكتب على ظهر الكتاب لفلان (۲) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب داخل الكتاب ۲
لابي فلان واكتب اليه ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان باب ۹۶ استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه كائنا من كان (۱) محمد بن يعقوب عن عدة (۲) ۱
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه (۲) وعنهم عن ۲
احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه باب ۹۷ استحباب (۱)
استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع مناسب (۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله ع بكتاب في حاجة فكتب ۱
ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه اقول وياتي ما يدل على ذلك
في الايمان وغيرها باب ۹۸ استحباب تتريب الكتاب (۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يترب الكتاب وقال لا بأس (۴)
به (۲) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه راى كتبا لابي الحسن ع متربة (۳) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ۳
ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابو الحسن ع يترب الكتاب (۴) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد عن داود بن مسعدة عن الرضا عن ابائه ع عن ۴
النبي ص قال تكرموا بالحواميم فانها مسرة واتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه باب ۹۹ عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها (۸)
ترابا واسم الله الا في ارادة الخوف وجواز غسلها ومحوها وتحريقها بالحاجة طاهرا لا يمحى الا بالغسل وكراهة محوها بالريق (۱) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ۱
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء
اولا قبل (۲) وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها (۳) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ۲ ۳
ابي عمير عن هشام عن عمر بن يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال امحوه باطهر ما تجدون (۴) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ۴

٥ استحي الناس ان يقعني بسوء في الطريق التي يعتادها ذكر الله عز وجل فيها كل اصحابها (٥) و عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اجلوا كتاب الله
٦ وذكروا ما ظهر منها وما بطن وهي ان يجري كتاب الله ويعمل بما فيه ما لا يعلم (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه
٧ وحديث المناهي قال نهى رسول الله ان يحاشى شيء من كتاب الله بالرفث وبكسر (٧) و في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عن جعفر بن الاشعث انه سأل الرضا ع ايحرق كتب اذا قرأها فقال نعم بعد ذلك قال الوشا
الكتاب ... ان سأله ان يحرق كتبه فقال اعلم ... اذا قرأت كتبي ... فقراه علي ... كشف ... عبد الله بن جعفر الحميري
٨ عن الوشا اقول هذا محمول على الجواز او الضرورة او على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
(٣٥) قال سألته عن القرطاس يكون فيه الكتاب فيه ... احرقه ... قال لا بأس **باب ١٠** استحباب تقسيم الانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه
١ بالسوية وان لا يمد رجليه بينهم وان ينزع يده عند المصافحة حتى ينفض الآخر يده (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط رسول الله رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فما يترك
رسول الله يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك كان الرجل اذا صافحه قال بيده فنزعها من يده وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل
٢ مثله الى قوله بالسوية (٢) و عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا
لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده وما ... سيئة قط
٣ ان كان عنده اعطى فاعطاه بايه لله (٣) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ... الجهم الهلالي عن مالك بن اعين عن ابي جعفر
٤ قال اذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح اعظم اجرا من الذي يدع الا ان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب (٤) و عنهم عن احمد عن علي
(٣) بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي عبد الله قال ما صافح رسول الله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده منه **باب ١١** استحباب سؤال الصاحب والجليس
١ عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك بن هلال عن ابيه عن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ... العجز ... ان يدعو احدكم لطعام فيصغر ...
... ان يصحب الرجل ويكلم الرجل ويجالسه ... ان يعلم من هو ومن ابوه ... واحدكم من اهله ...
... فقال عبد الله بن عمرو بن العاص وكيف ذلك يا رسول الله قال ... قال رسول الله ان من
٢ ... (٢) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اذا
احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فانها معرفة حمق ورواه الصدوق
٣ في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله
(٨) ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **باب ١٢**
كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن واصل عن
٢ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
٣ سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك وابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء (٣) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابيه عن يزيد بن مخلد النيسابوري عمن سمع الصادق جعفر بن محمد ع يقول الصداقة محدودة فمن لم يكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى كمال الصداقة
ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه الى شيء من الصداقة اولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثاني ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة
ان لا تغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا مما تصل اليه مقدرته والخامسة لا يسلمك عند النكبات (٤) و في الخصال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن
٤ عبد العزيز بن عمر الواسطي عن ابي خالد السجستاني عن ... الساباطي عن ابي عبد الله مثله (٥) و في المجالس قال قال الصادق ع لبعض اصحابه لا تثق باخيك
٥ كل الثقة فان صرعة الاسترسال لا تستقال (٦) قال وقال الصادق ع لبعض اصحابه من غضب عليك من اخوانك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا (٧) قال
٧ وقال الصادق ع لا تطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق قد يكون عدوا (٨) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
ابي المفضل هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
٨ بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر
(١) قال ... احدها انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء عن ابن عباس وروي ذلك عن الرضا ع **باب ١٣** استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة
١ على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان ومعاونتهم مع الحلو منهما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن معلى بن خنيس وعثمان
بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا قال ابو عبد الله ع اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات
(٢٣) في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر **باب ١٤** استحباب حسن الخلق مع الناس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (٢) و بالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله

قال الذي من كرم عبد كل ابناء وان كان من فرسان فيه دونام يبصر بك قال هو الصدق اولا داء الامانة والحياء وحسن الخلق (٣) وعن ابي علي الاشعري عن ٣
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ٤
ابن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم (٥) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال البر وحسن الخلق يعمران ٥
الديار ويزيدان في الاعمار (٦) وبالاسناد عن عبد الله بن سنان وحسن بن الجهم جميعا عن ابي عبد الله قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد ٦
(٧) وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كان ٧
يدك العليا عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم (٨) وعنه عن ابيه عن النوفلي ٨
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق (٩) وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله ٩
عن ديسم عن ابي هشام عبد الحميد قال قال ابو عبد الله اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن عنبسة ١٠
العابد قال قال لي ابو عبد الله ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه (١١) وعنهم عن احمد عن ابيه عن ١١
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن بحر السقاء قال قال لي ابو عبد الله يا بحر حسن الخلق يسر ثم قال الا اخبرك بحديث ما هو في يدي احد من اهل المدينة قلت بلى قال بينا رسول الله ... ذكر حديثا ان رسول الله كان حسن الخلق (١٢) وعنهم عن ١٢
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان الله تبارك وتعالى اوحى الى بعض انبيائه ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما
تميث الشمس الجليد (١٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل من اهل المدينة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ما يوضع في ميزان امرئ ١٣
يوم القيامة افضل من حسن الخلق (١٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الخلق منيحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ١٤
ومنه نية فقلت فايتهما افضل قال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو افضلهما (١٥) وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن ١٥
الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو
عليه ويروح (١٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه قال قال ١٦
رسول الله نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير الدنيا والآخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا (١٧) وباسناده ١٧
في اسناد الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة (١٨) ١٨
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (١٩) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ان العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم ١٩
القائم (٢٠) وبالاسناد قال قال رسول الله ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق (٢١) وبالاسناد قال قال علي اكملكم ايمانا احسنكم خلقا (٢٢) وبالاسناد قال قال ٢٠ ٢١ ٢٢
علي بن ابي طالب حسن الخلق خير قرين (٢٣) وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب سئل رسول الله ما اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق (٢٤) وبالاسناد ٢٣ ٢٤
قال قال رسول الله اقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم خلقا وخيركم لاهله (٢٥) وبالاسناد قال قال رسول الله احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ٢٥
وانا الطفكم باهلي ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا كل ما قبله (٢٦) وفي الخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عبد العزيز بن علي ٢٦
السرخسي عن احمد بن ابي النعمان عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن قال الصدوق ابو الحسن الاول محمد بن عبد الرحمن
السرخسي وابو الحسن الثاني علي بن احمد البصري وابو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي والحسن الاول الحسن بن عرفة العبدي والحسن الثاني الحسن البصري والحسن الثالث الحسن بن علي
(٢٧) وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن علي بن عيسى المخرمي عن جلاد بن عيسى عن ثابت عن انس قال قال رسول الله حسن الخلق نصف الدين (٢٨) وعنه عن ابي العباس ٢٧ ٢٨
السراج عن يعقوب بن ابراهيم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قيل يا رسول الله ما افضل ما اعطي المرء المسلم قال الخلق الحسن (٢٩) و ٢٩
في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن ابان عن الصادق جعفر بن محمد قال ان الله رضي لكم
الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق (٣٠) وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن ابراهيم رفعه الى رسول الله قال قالت ٣٠
ام سلمة يا رسول الله بابي انت وامي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لايهما تكون قال فقال يا ام سلمة تخير احسنهما خلقا وخيرهما لاهله يا ام سلمة ان حسن
الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ورواه في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم مثله ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن هاشم عن محمد بن عمر عن يحيى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قالت ام سلمة وذكر مثله (٣١) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ٣١
عن محمد بن عمر وعن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه الا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيامة النار (٣٢) وفي المجالس عن ٣٢
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال سمعت ابا عبد الله الصادق يقول من اراد ان يدخله
الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه (٣٣) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن ٣٣
سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال الصادق لانسان يا هذا صاحب ما شئت ولا تعاد واحدا ما شئت انما هو خلاف او خلاف فخلق يحمد به ويسلم به وخلق يمتنع منه
من الناس ولا يبغضك الله ويعلم محاسن الاخلاق ما هي كل عند الاخيار ولا تكن وسط الاشرار ما هي الا الامام يسلم لك ... (٣٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر ٣٤
ابو طالب عن ابيه انه سمع جعفر بن محمد يحدث عن ابيه عن جده قال قال رسول الله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (٣٥) وعن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز ٣٥

عن احمد بن محمد بن ابي العلاء عن عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم

(٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يوضع في ميزان

(٣) العبد يوم القيمة حسن خلقه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٠٥** استحباب الالفة بالناس (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٢ عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم (٢) وعن عدة من اصحابنا

٣ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف (٣) **محمد بن**

(٣) الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قلوب الرجال وحشية فمن تالفها اقبلت عليه **باب ١٠٦** استحباب كون الانسان هينا لينا (١) **محمد بن**

علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الا

اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا بلى يا رسول الله قال الهين القريب اللين السهل وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

٢ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن الصادق عن آبائه مثله (٢) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن

٣ ابي البختري رفعه قال سمعته يقول المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ (٣) **الحسن** بن محمد الطوسي في الامالي

عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي غالب الزراري عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله

٤ قال من رزق الايمان فقد رزق الحلم ومن رزق الحلم فقد رزق الرفق ومن رزق الرفق فقد رزق اللين ومن رزق اللين فقد رزق السهولة (٤) وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل

بن علي الدعبلي عن علي بن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله المؤمن هين لين سمح له

(٢) خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه جبرية **باب ١٠٧** استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي

٢ عن الفضيل قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار (٢) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب

٣ عن هشام بن سالم عن ابي نصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله رجل فقال يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال الق اخاك بوجه منبسط (٣) وعنه عن

ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد حسن الخلق قال تلين جناحك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ورواه الصدوق مرسلا ورواه

٤ في معاني الاخبار عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد بن ابن محبوب مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده

٥ الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يا بني هاشم (٥) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من اتى الله

٦ بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من اقتار والبشر لجميع العالم والانصاف من نفسه (٦) وبالاسناد عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله حسن

٧ البشر يذهب بالسخيمة (٧) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عن آبائه

قال امير المؤمنين عليه السلام انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء فاني سمعت رسول الله يقول انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم

(٩) **باب ١٠٨** وجوب الصدق (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كونوا

٢ دعاة للناس بالخير بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

٣ قال من صدق لسانه زكى عمله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد ليصدق

حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين فاذا صدق قال الله عز وجل صدق وبر واذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حنان بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في

٥ رزقه ومن حسن بره باهل بيته مد له في عمره (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال لي ابو جعفر

٦ في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قال ابو

٧ عبد الله عليه السلام يا فضيل ان الصادق اول من يصدقه الله عز وجل يعلم انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق (٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن

٨ النضر الخزاز عن جده الربيع بن سعد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ربيع ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا (٨) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقربكم

٩ مني غدا واوجبكم عليه شفاعة اصدقكم للحديث واداكم للامانة واحسنكم خلقا واقربكم من الناس (٩) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي

١٠ (١٠) قال قال لي لا تغتر بصلوتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة ورواه الكليني والصدوق كما

(١٠) ياتي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٠٩** استحباب الصدق في توسط الصلح بين الناس (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سمى اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره في ذلك المكان سنة فسماه الله صادقا ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل

٢ ما زلت منتظرا لك (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد العسري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد

٣ (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض

ذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار عن أبيه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد الميثمي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال أتدري لم سمي إسماعيل صادق الوعد قال قلت لا أدري قال وعد رجلا
فجلس حوله ينتظره (٥) وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله يقول إن رسول الله ص وعد رجلا إلى صخرة فقال أنا لك ههنا حتى تأتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال له أصحابه يا رسول الله لو أنك تحولت
إلى الظل قال قد وعدته إلى ههنا وإن لم يجئ كان منه إلى المحشر باب ١١٠ استحباب الحياء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى أخي
دارم عن معاذ بن كثير عن أحدهما ع قال الحياء والإيمان مقرونان في قرن فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة (٣) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن
كثير عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا إيمان لمن لا حياء له (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قال لي أبو عبد الله ع الحياء
والعفاف والعي أعني عي اللسان لا عي القلب من الإيمان (٥) وعنه عن أحمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص أربع من كن فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوبا بدلها الله حسنات الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
أمير المؤمنين ع أنه قال من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن أحمد الحكيمي عن
محمد بن الحسن عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن أنس قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه (٨) محمد بن علي بن
الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص الموجزة الحياء خير كله (٩) وبإسناده إلى أمير المؤمنين ع في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه (١٠)
وفي معاني الأخبار عن علي بن عبد الله عن أحمد بن نويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد عن خراش عن أنس قال قال رسول الله ص الحياء خير كله يعني أنه يكف ذا
الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو مع كل جميل (١١) وبالإسناد قال قال رسول الله ص الحياء والإيمان في قرن واحد فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر (١٢) وبالإسناد
قال قال رسول الله ص نزع الله من العبد الحياء فيصيره ماقتا ممقتا ثم نزع منه الرحمة ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا أقول وتأتي ما يدل على ذلك
باب ١١١ عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن مصعب بن يزيد عن العوام بن الزبير عن أبي عبد الله ع قال
من رق وجهه رق علمه (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل
العلم وحياء الحمق هو الجهل أقول وتأتي ما يدل على ذلك باب ١١٢ استحباب العفو (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال قال
سمعت أبا الحسن ع يقول ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا (٢) وعنهم عن أحمد عن جهم بن الحكم عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزا فتعافوا يعزكم الله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
جعفر ع قال إن رسول الله ص أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي ص فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن كان ملكا أرحت
الناس منه قال فعفا رسول الله ص عنها (٤) وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن حمران عن أبي جعفر ع قال الندامة على العفو أفضل وأيسر من
الندامة على العقوبة (٥) محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص الموجزة عفو الملك أبقى للملك (٦) وفي معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال قال الرضا ع في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب (٧) و
في المجالس عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن الرازي عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن الصادق عن أبيه
قال قال علي بن الحسين ع في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا
قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه (٩) قال وقال ع أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه
عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي الصباح الحذاء عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص في حديث إذا كان يوم القيامة نادى مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين أهل الفضل فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون
ما فضلكم هذا الذي نوديتم به فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحتمل ونعفو فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير
حساب أقول وتأتي ما يدل على ذلك باب ١١٣ استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والإحسان إلى المسيء وإعطاء المانع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في خطبته ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من
قطعك والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك (٢) وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم ينادي مناد أين أهل الفضل
قال فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون وما كان فضلكم فيقولون كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا قال فيقال لهم
صدقتم ادخلوا الجنة (٣) وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله نسب الجماعي عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله ع
ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم إذا جهل عليك (٤) وبالإسناد عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع
قال ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزا الصفح عمن ظلمه وإعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد

عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن رشيد الرجي عن أبي إسحاق السبيعي رفعه قال قال رسول الله ألا أدلكم على خير خلائق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك
٦ وتعفو عمن ظلمك (٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد عن علي بن
موسى الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص عليكم بمكارم الأخلاق فإن ربي بعثني بها وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل
٧ من قطعه وأن يعود من لا يعوده (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على
٨ صلته ولا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه (٨) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن عمرو بن زرارة قال
٩ سمعت أبا عبد الله ع يقول إنا أهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا (٩) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن بعض المشايخ عن علي بن
جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل ... سأل عمه أبا الحسن موسى ع في الخروج إلى العراق فأذن له فقام محمد بن إسماعيل فقال يا عم أحب أن توصيني فقال له
أن تتقي الله في دمي فقال لعن الله من يسعى في دمك ثم قال يا عم أوصني فقال أوصيك أن تتقي الله في دمي قال ثم ناوله أبو الحسن ع صرة فيها مائة وخمسون دينارا
فقبضها محمد ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم أعطاه أخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده
فقلت له في ذلك فاستكثرته فقال هذا ليكون أوكد لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته ثم ذكر أنه سعى به إلى الرشيد وأنه ... الخلافة ويجبى له الخراج فأمر له
بمائة ألف درهم ومات في تلك الليلة (١٠) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر نحوه إلا أنه قال فيها مائة دينار وقال في
١ الأخرى فيها ثلاثة آلاف درهم باب ١١٤ استحباب كظم الغيظ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان وعلي بن إبراهيم جميعا عن عمار بن مروان
٢ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها
٣ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن الثمالي عن علي بن الحسين ع مثله (٣) وعنه عن أبيه عن حماد عن ربعي عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال لي أبي يا بني ما من شيء أقر لعين أبيك
٤ من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني أن لي بذل نفسي حمر النعم (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حفص بياع السابري عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول
٥ الله ص من أحب السبيل إلى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر (٥) وعنه عن أبيه عن بعض أصحابه عن مالك بن حصين السكوني
قال قال أبو عبد الله ع ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والآخرة وقد قال الله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
٦ المحسنين وأثابه الله مكان غيظه ذلك (٦) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ع ما من جرعة يتجرعها
٧ العبد أحب إلى الله عز وجل من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه إما بصبر وإما بحلم (٧) ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله إلا أنه قال أو لما
٨ من جرعة أحب إلى الله من جرعة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره (٨) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف
٩ بن عميرة قال حدثني من سمع أبا عبد الله ع يقول من كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه (٩) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن منذر عن الوصافي عن أبي جعفر ع قال من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا وإيمانا
١٠ ١١ يوم القيامة (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص من يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله (١١) وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس
بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي ص لعلي ع أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
١٢ وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمنا وإيمانا يجد طعمه الحديث (١٢) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
١٣ عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد (١٣) وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق
وسعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر ع من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الإمام بعد إمامته
١٤ وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك (١٤) وفي عقاب الأعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في آخر خطبة له
١٥ من كظم غيظه وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد (١٥) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عمن ذكره قال قال أبو عبد الله ع ثلاث من كن فيه زوجه الله من
(١) الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيوف لله ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله أقول ويأتي ما يدل على ذلك وإ باب ١١٥ استحباب كظم الغيظ
١ عن أعداء الدين في دولتهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن [illegible] مولى آل حم عن أبي عبد الله ع قال كظم الغيظ عن العدو
في دولاتهم تقية حزم لمن أخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك أمر الله عز وجل فجاملوا الناس يسمن ذلك
لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا (٢) ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله إلى قوله التعرض للبلاء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(١) ما يدل عليه باب ١١٦ استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد
قال اصبروا على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
٢ عن معاوية بن وهب عن سنان بن سلمة عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أيسرها عليه
٣ مؤمن يقول بقوله يحسده أو منافق يقفو أثره أو شيطان يغويه أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن داود بن سرحان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أربع لا يخلو منهن المؤمن أو واحدة منهن مؤمن يحسده وهو أشدهن عليه ومنافق يقفو أثره أو عدو
يجاهده أو شيطان يغويه (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً عن عمار بن مروان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا تصبر على أعداء ٣
النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي أسامة زيد ٤
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بأن الله اصطفى الإسلام واختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق باب ١١٧ استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير (٢١)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من أبواب الحكمة ١
إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير (٢) وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن من علامات ٢
الفقه الحلم والصمت (٣) وعنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنما شيعتنا الخرس (٤) وبالإسناد عن ابن ٣
محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال أنل
مما أنالك الله قال فإن كنت أحوج ممن أنيله قال فانصر المظلوم قال فإن كنت أضعف ممن أنصره قال فاصنع للأخرق يعني أشر عليه قال فإن كنت أخرق ممن أصنع له
قال فاصمت لسانك إلا من خير أما يسرك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري ٥
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني إن كنت زعمت أن الكلام من فضة فإن السكوت من ذهب (٦) وعنهم عن سهل وعن الحسين بن محمد عن ٦
معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ورواه الصدوق في عيون الأخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الوشاء والحجال عن الرضا عليه السلام مثله (٧) وبالإسناد الأول عن أبي عبد الله في وصيته لأصحابه قال ٧
إياكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان فإنكم إن كففتم ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان ذلك خيراً لكم عند ربكم من أن تزلقوا ألسنتكم
به فإن زلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة (٨) وعنهم عن محمد بن عيسى عن يونس ٨
عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك لسانك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه (٩) وعن محمد بن ٩
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً ورواه
الصدوق مرسلاً إلا أنه قال لا يزال الرجل المسلم ورواه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن بن رباط ورواه في ثواب الأعمال
عن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر مثله (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل (١١) قال وقال الصادق ١١
الصمت كنز وافر وزين الحلم وستر الجاهل (١٢) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن أبي عبد الله قال ما عبد الله ١٢
بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيت الله (١٣) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال يأتي على الناس زمان تكون ١٣
العافية عشرة أجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحد في الصمت ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله (١٤) وفي الخصال وفي عيون ١٤
الأخبار عن أبيه عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال قال أبو الحسن الرضا من علامات الفقه العلم والحلم
والصمت إن الصمت باب من أبواب الحكمة إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١٥) وفي المجالس عن محمد ١
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله قال النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل (١٦) وعن محمد بن يحيى بن زكريا ٤
العباس الرازي عن عمه علي القطان عن إبراهيم بن بشر بن خالد عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال القول الحسن يثري المال وينمي الرزق وينسئ
في الأجل ويحبب إلى الأهل ويدخل الجنة وفي الخصال بالإسناد مثله (١٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ١
عن أبيه قال قال داود لسليمان يا بني عليك بطول الصمت فإن الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بني لو أن الكلام كان
من فضة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب (١٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول ١
بالجهل (١٩) قال وقال عليه السلام بكثرة الصمت تكون الهيبة (٢٠) قال وقال عليه السلام من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ٢
ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار (٢١) قال وقال عليه السلام الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك
فرب كلمة سلبت نعمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١٨ استحباب إحسان الكلام في الخير وتفضيله على السكوت (١) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار (٢)
بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله يا أبا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة
خير من جليس السوء وإملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من إملاء الشر يا أبا ذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أبا ذر كفى بالمرء
كذباً أن يحدث بكل ما يسمع يا أبا ذر إنه ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان يا أبا ذر إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول (٢) محمد بن علي بن أبي ٢
طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن الكلام والسكوت أيهما أفضل فقال عليه السلام لكل واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من
السكوت قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لأن الله عز وجل ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت إنما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت
ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا تجنب سخط الله بالسكوت إنما ذلك كله بالكلام ما كنت لأعدل القمر بالشمس إنك لتصف فضل السكوت بالكلام
ولست تصف فضل الكلام بالسكوت أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١٩ وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٢٢)

احمد

كتاب الحج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن هيثم بن مهزم الاسدي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال ان لسان ابن ادم يشرف في كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم
فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب بك ونعاقب بك وفيه الصدوق في المجالس والخصال وفي عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد السندي عن علي بن الحكم مثله (٢) وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي علي الجواني قال شهدت ابا عبد الله وهو يقول ٢
لمولى له يقال له سالم ووضع يده على شفتيه وقال يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا (٣) وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن وقال ٣
له رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ٤
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم (٥) و ٥
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله لم يبعث رسله حيث بعثها
ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام (٦) وعن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي رفعه قال قال ٦
رسول الله نجاة المؤمن حفظ لسانه (٧) وبالاسناد عن يونس عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كان ابو ذر رحمه يقول يا مبتغي العلم ان هذا ٧
اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك (٨) وبالاسناد الثاني عن ابراهيم بن عبد الحميد عن قيس ابي اسمعيل ٨
وذكر انه لا بأس به من اصحابنا رفعه قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك
قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم (٩) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي ٩
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن منصور بن حازم عن يونس عن ابي عبد الله قال في حكمة آل داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ما من يوم الا وكل عضو من ١٠
اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك (١١) وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان ١١
كان في شيء شوم ففي اللسان (١٢) **محمد** الحسني الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال اللسان سبع ان خلي عنه عقر (١٣) **قال** وقال ان ١٢ ١٣
من العقل بعض الكلام (١٤) **محمد** علي الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه ١٤
حافظا للسانه عارفا باهل زمانه (١٥) وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ١٥
ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب
عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ومن سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس وروى الرضي
في نهج البلاغة مرسلا نحوه (١٦) وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زياد بن السندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ١٦
من عجز عن طول السجن من اللسان (١٧) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله ١٧
نجاة المؤمن في حفظ لسانه (١٨) **قال** وقال امير المؤمنين من حفظ لسانه ستر الله عورته (١٩) وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم المؤدب عن احمد بن يحيى بن زكريا
القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن جعفر بن عثمان عن سليمان بن مهران قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد وعنده نفر من الشيعة فسمعته وهو يقول
معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول (٢٠) **الحسن** محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن ابن مهدي عن الحسين بن علي بن محمد العماري عن محمد بن احمد عن جعفر عن علي بن حفص المدائني عن ابراهيم بن الحرث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ان ابعد الناس من الله القلب القاسي (٢١) وعن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة الحسيني ٢١
عن ... عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال لاصحابه اسمعوا مني كلاما هو خير لكم من
... لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه وليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا فرب متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ولا يماري احدكم
... فان من مارى حليما اقصاه ومن مارى سفيها ارداه واذكروا اخاكم اذا غاب عنكم باحسن ما تحبون ان تذكروا به اذا غبتم عنهم واعملوا عمل من يعلم انه
... ما جود بالاحسان (٢٢) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال يا بني احبس لسانك وسكي
... (٢٣) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر قال يا فضيل بلغ من لقيت ٢٣
من موالينا السلام وقل لهم اني اقول اني لا اغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين
(٢٤) **باب** تحريم كثرة الكلام بغير ذكر الله **محمد** بن يعقوب عن ... هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قال ان على لسان كل قائل
رقيبا فليتق الله العبد ولينظر ما يقول (٢٥) وعنه عن ... عن ابيه عن جده قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ٢٥
ما يدل عليه **باب** ٢ كراهية كثرة الكلام بغير ذكر الله **محمد** بن يعقوب عن ... عن الحجال عن ابن القداح عن حماد بن ... عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ١
قال قال المسيح لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون (٢) وعن ابي علي الاشعري ٢
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد
عن بكر بن صالح عن ... عن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه (٤)

وباسناده عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال اتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير الى ان قال وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم
ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا
٥ السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها (٥) محمد بن علي بن الحسين قال مر امير المؤمنين ع
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ورواه في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله
٦ عن محمد بن هرون عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر عن آبائه ع مثله (٦) قال وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلاث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره
عبرا وصمته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ورواه في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع ورواه ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
٧ ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مرسلا (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن جعفر بن ابراهيم قال
٨ سمعت ابا عبد الله ع يقول من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه (٨) قال وقال رسول الله ص اياكم وجدال المفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء
مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار (٩) وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي اراكة قال سمعت عليا ع يقول ان لله عبادا كسرت قلوبهم خشية
الله فاستكتوا عن المنطق وانهم لفصحاء البلغاء يستبقون الى الله بالاعمال الزكية لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل يرون انفسهم انهم شرار وانهم لاكياس
١٠ الابرار (١٠) وعن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عن النبي ص قال الكلام ثلاثة فرابح وسالم وشاجب فاما الرابح فالذي يذكر الله
١١ واما السالم فالذي يقول ما احب الله واما الشاجب فالذي يخوض في الناس (١١) وعن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول من حسن
(١) اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢١ استحباب مداراة الناس (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن اسماعيل عن
٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة
٣ عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي (٣) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال
٤ سمعت جعفرا ع يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
٥ قال قال رسول الله ص ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل (٥) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله ع خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا
٦ ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه على ان يقال انه ابله لا عقل له (٦) وعنه عن بعض اصحابه
ذكره عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قوما من قريش قلت مداراتهم للناس فنفوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم بأس وان قوما
٧ من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده
٨ عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته (٨) وباسناده عن امير
المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان
رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما
٩ يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل (٩) وفي الخصال عن احمد بن ابراهيم السلمي عن محمد بن احمد الكاتب عن علي بن ابي طالب ع
[illegible] ومداراة الرجال فانهم لا يخلون من ضربين عاقل يمكر بكم او جاهل يجهل عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج
ثم انشأ يقول سليم العرض من حذر الجوابا ومن دارى الرجال فقد اصابا ومن هاب الرجال تهيبوه ومن حقر الرجال فلن يهابا (١٠) وفي العلل عن محمد بن القسم الاسترابادي
عن علي بن محمد بن سيار عن محمد بن زياد المقري عن سفيان بن عيينة قال قيل للزهري لقيت علي بن الحسين قال نعم لقيته وما لقيت احدا افضل منه وما علمت له صديقا
في السر ولا عدوا في العلانية فقيل له وكيف ذلك قال لاني لم ار احدا وان كان يحبه الا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ولا رأيت احدا وان كان يبغضه الا
(١) وهو لشدة مداراته له يداريه باب ١٢٢ وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
٢ عن جميل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض
حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص (٣) وعنهم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده في جماعة فقال قال رسول الله ص ست خصال من كن فيه

كتاب الحج

الله عزّ وجلّ وعزّ نبيّ الله فقال له ابن أبي يعفور وما هو جعلت فداك قال يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لأعزّ أهله ويكره لأخيه المسلم ما يكره لأعزّ أهله ويناصحه
الولاية إلى أن قال إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حزن وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه وإلّا دعا الله له
قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين الله وجوههم أبيض من الثلج وأضوأ من الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين
٤ تحابّوا في جلال الله (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته
٥ ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه (٥) وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
٦ قال إنّ من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرّج عنه كربته ويقضي دينه فإذا مات خلفه في أهله وولده (٦) وعنه عن ابن عيسى عن
٧ فضالة والحجّال عن عليّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشّه ولا يعده عدة فيخلفه (٧) وبالإسناد عن عليّ بن
الحكم عن عبد الله بن بكير الهجري عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حقّ المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقّ إلّا وهو عليه واجب إن
ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب قلت له جعلت فداك وما هي قال يا معلّى إنّي عليك شفيق أخاف أن تضيّع ولا تحفظ وتعلم
ولا تعمل قلت له لا قوّة إلّا بالله قال أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحقّ الثاني أن تجتنب سخطه وتتّبع مرضاته وتطيع أمره والحقّ
الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحقّ الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته والحقّ الخامس أن لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس
ويعرى والحقّ السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهّد فراشه والحقّ السابع أن تبرّ قسمه
وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة فإذا فعلت ذلك وصلت
ولايتك بولايته وولايته بولايتك ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن المعلّى
بن خنيس نحوه ورواه في كتاب الإخوان بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن الصلت عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن الحسن
٨ عن الهيثم بن محمّد عن محمّد بن الفضيل عن معلّى بن خنيس نحوه (٨) وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال حقّ المسلم على المسلم
أن لا يشبع ويجوع أخوه ولا يروى ويعطش أخوه ولا يكتسي ويعرى أخوه فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم وقال أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك وإذا احتجت فسله وإن
سألك فأعطه لا تملّه خيراً ولا يملّه لك كن له ظهراً فإنّه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته وإذا شهد فزره وأجلّه وأكرمه فإنّه منك وأنت منه فإن كان عليك
عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته وإن أصابه خير فاحمد الله وإن ابتلي فاعضده وإن تمحّل له فأعنه وإذا قال الرجل لأخيه أفّ انقطع ما بينهما من الولاية وإذا قال أنت
عدوّي كفر أحدهما فإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث (٩) وعن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويسمّته إذا عطس ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد
بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال مثله (١٠) وعن عليّ عن أبيه عن محمّد بن منصور بن يونس عن أبي المأمون الحارثي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حقّ المؤمن على المؤمن قال إنّ
من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في أهله والنصرة له على من ظلمه وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه
وإذا مات الزيارة له إلى قبره وأن لا يظلمه وأن لا يغشّه وأن لا يخونه وأن لا يخذله وأن لا يكذبه وأن لا يقول له أفّ وإذا قال له أفّ فليس بينهما ولاية وإذا قال له أنت
عدوّي فقد كفر أحدهما وإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء (١١) وعنه عن الحسين بن الحسن عن محمّد بن أورمة عن عليّ بن يحيى عن ... قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن حقّ المؤمن فقال سبعون حقّاً لا أخبرك إلّا بسبعة فإنّي عليك مشفق أخشى أن لا تحتمل قلت بلى إن شاء الله فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى وتكون
دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلّم به وتحبّ له ما تحبّ لنفسك وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهّد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فإذا
فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله (١٢) محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال لا تصرمنّ أخاك
١٣ ... عن أخيك جميعه (١٣) وبإسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال ... لله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله عزّ وجلّ الإجلال له في عينه والودّ له في صدره والمواساة له في ماله وأن يحرم غيبته وأن يعوده في مرضه وأن يشيّع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته
١٤ إلّا خيراً ورواه في المجالس عن محمّد بن الحسن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله ورواه في الخصال عن محمّد بن الحسن الصفّار عن هارون بن مسلم ... مثله (١٤) و
في عيون الأخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العبّاس قال ما رأيت الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلمة قطّ ولا رأيته قطع على
أحد كلامه حتّى يفرغ منه وما ردّ أحداً عن حاجة يقدر عليها ولا مدّ رجليه بين يدي جليس له قطّ ولا اتّكى بين يدي جليس له قطّ ولا رأيته شتم أحداً من مواليه ومماليكه قطّ
١٥ ولا رأيته تفل قطّ ولا رأيته يقهقه في ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسّم الحديث (١٥) وفي كتاب الإخوان عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن داود
بن ... قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام إذا عطس ... إنّ من حقّ المؤمن على أخيه أربع خصال إذا عطس أن يسمّته وإذا دعاه أن يجيبه
١٦ وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يشيّع جنازته (١٦) وبإسناده عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة
فأشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان إيّاك يريد هذا قلت نعم قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب إليه واقطع الطواف قلت وإن كان
طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته عن حقّ المؤمن فقال دعه لا تردّه فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر إليّ
فرأى ما دخلني فقال يا أبان أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى قال إذا أنت قاسمته فلم تؤثره إنّما أنت وهو سواء إذا أنت أعطيته من النصف الآخر (١٧) و

وبإسناده

١٨ باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه (١٨) وعن حفص بن غياث رفعه الى النبي ص قال المؤمن
١٩ مرآة اخيه يميط عنه الاذى (١٩) ومن المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن عبد الله
بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال احبب لاخيك المسلم واحبب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت فسله واذا سالك فاعطه ولا تدخر عنه
خيرا فانه لا يدخر عنك كن له ظهرا فانه لك ظهر ان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه وان كان عليك عاتبا فلا تفارقه
٢٠ حتى تسل سخيمته وما في نفسه واذا اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتمحل له (٢٠) ومن الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادي
٢١ مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم (٢١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن
ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن البهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي عن النبي ص قال للمسلم على اخيه من المعروف ست يسلم عليه
٢٢ اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويسمته اذا عطس ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (٢٢) وعن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت عن
احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال اتاني رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله ع فقال له عند الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك
المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سالك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تمله خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد
٢٣ وان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده ووازره واكرمه والطفه فانه منك وانت منه (٢٣) جامع
محمد بن ... في الجامع عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن رزين عن ... عن ام المؤمنين قال ... ان الله ... وعن ...
٢٤ ان الله يحب المرء المسلم الذي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ... لا يدرك ... بصلاته ولا بطاعته ... (٢٤) محمد بن علي الكراجكي
في كنز الفوائد عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الحباني عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلاثون
حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته
ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت
عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه ويعادي عدوه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده
عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال ع سمعت رسول الله ص يقول ان
٢ احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه (٢٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن آبائه ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة
١ الداعي الحديث اقول ويدل على ذلك ما يأتي في ... باب ١٢٣ ما يتاكد استحبابه من حق العالم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه
واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال
فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء وان العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في
٢ سبيل الله (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن علي بن الحسين ... عن جعفر بن محمد بن هاشم عن علي بن محمد بن الحسن
علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي ع قال ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ولا تلح عليه اذا اعرض ولا تاخذ بثوبه اذا كسل ولا تشير
اليه بيدك ولا تغمزه بعينك ولا تساره في مجلسه ولا تطلب عوراته وان لا تقول قال فلان خلاف قولك ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تحفظ له شاهدا
وغائبا وان تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر
متى تسقط عليك منه منفعة والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا تنسد الى يوم القيامة وان طالب العلم ليشيعه
١ سبعون الف ملك من مقربي السماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق باب ١٢٤ استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة
٢ متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي عبد الله
ع قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل
٣ رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص (٣) وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن كليب الصيداوي
٤ عن ابي عبد الله ع قال تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة ابرارا كما امركم الله عز وجل (٤) وبالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
٥ سمعت ابا عبد الله ع يقول تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
٦ قال رحم الله امرأ الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا (٦) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس
احمد بن محمد بن يحيى ... عن محمد بن سعيد عن ... عن الحسين عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الحج

(٣) الزنبور في الرياحين باب اسماء الله باب ١٢٥ استحباب الحمد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
٢ في وصية النبي لعلي قال يا علي من لم يحتمل من يتصل عنده اخا فكأنما وكاد ما لم يسل سعاعي (٢) وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا يقصر
٣ اخاك على ارشاده ولا تطعمن ... استغناء بعلل ... لعله وانت اللوم من اقبل من متصل عنده اخا فكأنما وكاد ما اسا الشاعر (٣) محمد بن يعقوب عن محمد
ابن عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال اماثم قلت ان علي بن الحسين قال لولده ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى
(٤٤) يمينك عن يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره باب ١٢٦ استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الحائط والاستغفار عند التفرق (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن صفوان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت
٢ الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا
٣ اقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر (٣) وعنه عن ابيه عن حماد بن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول
في حديث المؤمن لا يوصف ان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر وعنه عن محمد بن عيسى
٤ عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر وذكر نحوه (٤) وباسناده عن يونس عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة
٥ الملائكة (٥) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
٦ عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما فيصافح اشدهما حبا لصاحبه (٧) وبالاسناد
٧ عن علي بن عقبة عن ايوب عن السميدع عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما واقبل بوجهه على
٨ اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر (٨) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا
٩ صنع الملائكة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن جابر مثله (٩) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن فضال عن يوسف بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال قال رسول الله اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال لقي النبي حذيفة فمد النبي يده فكف حذيفة يده فقال النبي يا حذيفة بسطت يدي اليك فكففت يدك عني فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة
١ ولكني كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي يدك وانا جنب فقال النبي اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر (١) وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ... لا يفترق المؤمن ان يلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما
حتى يفترقا كما يتحات الريح الشديدة الورق عن الشجر محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن اسحاق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
١١ عن احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله مثله (١١) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
١٢ قال انتم في صافحكم مثل اجور المجاهدين (١٢) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة الحذاء
١٣ قال ابو جعفر ان المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب (١٣) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمران عن ابيه عن اسحاق
١٤ بن اسماعيل بن علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق في حديث ... وفي حديث ان رسول الله ... اشتمل ... المصافحة (١٤)
الشيخ محمد الطوسي في مجالسه ... المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر
١٥ محمد بن علي ... اول من صافح على وجه الارض ... ابراهيم الخليل اسماعيل ابراهيم فصافحه واول ... على وجه الارض الحلة (١٥) وبالاسناد
عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار
٦ (١٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين الجهني قال اقبل الي ابو عبد الله فقال انتم والله شيعتنا الى ان قال
علينا ... المؤمن ... ان المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فما يزال الله
١ ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا ... علي ... الله ... (١٧) وعن ابي عبد الله الحسين بن محمد الديلمي في الارشاد
(٨) عن ابي عبد الله قال مصافحة المؤمن بالف حسنة اقول ويدل على ذلك وعلى ما مر ما يأتي عليه باب ١٢٧ استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء
١ ولو بعد دور نخلة ونحوه وجواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
٢ سألته عن حد المصافحة فقال دور نخلة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن زكريا عن ابي عبيدة قال كنت زميل
ابي جعفر وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وساءل مساءلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزل قبلي فاذا استويت
انا وهو على الارض سلم وساءل مساءلة من لا عهد له بصاحبه فقلت يا ابن رسول الله انك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال اما علمت
ما في المصافحة ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا (٣)
وعنهم عن سهل وا ... عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان الجمال عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر في شق محمل من المدينة الى مكة فنزل في بعض
الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال هات يدك يا ابا عبيدة فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الاذى في اصابعي ثم قال يا ابا عبيدة ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه

٣ وشبّك اصابعه في اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد
ابن الفضيل عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك او ما كنت معك في المحمل
فقال اما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب تحاتّ عنهما فتتحاتّ يا ابا حمزة كما يتحاتّ
٥ الورق عن الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب (٥) وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن عمرو الافرق عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما
٦ عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القسم عن جده معوية بن وهب عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ قال كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
٨ شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي عن مصافحة الذمي (٨) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا لقيتم
اخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وما عليكم من الاوزار قد ذهب ... امركم الله عز وجل عباده يقول ادع لتحية
(٤) في احسن التحية الاشتر ... **باب ١٢٨** آداب استقبال القادم وتشييعه (١) **محمد بن** علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد
١ ابن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما جاءه جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبّل ما
٢ بين عينيه الى ان قال وبكى فرحا برؤيته (٢) وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن نعيم بن صالح عن الرضا
٣ عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب (٣) **احمد بن** ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار
٤ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين (٤) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال دخل على النبي صلى الله عليه وآله رجل
٥ وهو جالس وحده فتزحزح له فقال الرجل ان في المكان سعة فقال ان من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له (٥) **قال** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ
٦ مقعده من النار (٦) **قال** وقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض ولا بأس بان يتخلخل عن مكانه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على
(٣) ولعل النهي مخصوص بالقيام بقرينة ذكر الاعاجم ويحتمل النسخ **باب ١٢٩** حكم تقبيل الناس يد الاشراف والترجل لهم والاشتداد بين ايديهم عند المسير
١ (١) **محمد بن** علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبّل بساطه وقال هكذا علينا في
٢ ... وذلك (٢) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة قال ان امير المؤمنين عليه السلام وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين
اهل الانبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه فقال ما هذا الذي صنعتموه فقالوا خلق منا نعظم به امراءنا فقال والله ما ينتفع بهذا امراؤكم وانكم لتشقون به على انفسكم في دنياكم وتشقون به في آخرتكم وما اخسر المشقة
(٥) وراءها العقاب وما اربح الدعة معها الامان من النار **باب ١٣٠** تحريم حجب المؤمن (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
١ المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عامر بن جذاعة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج
اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك
٢ في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم (٢) **وعن** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فنظر الي بوجه
قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال
افلا خفت البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة فاذا
قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت
٣ الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى (٣) **وعنهم** عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن كان
بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما بين السور الى السور مسيرة الف عام ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
٤ ابي عبد الله ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله (٤) **وعن** علي بن محمد
عن ابن جمهور عن احمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا عليه السلام فذكر حديثا طويلا الى ان قال ان في بني اسرائيل اخوين
٥ مؤمنين ... (٥) **احمد بن** ابي عبد الله في المحاسن عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون ملعون من غش اخاه ملعون ملعون من لم ينصح اخاه ملعون ملعون من احتجب عن اخيه
(٢) ملعون ملعون من اغتاب اخاه **باب ١٣١** استحباب استفادة الاخوان في الله (١) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد
١ ابن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من استفاد اخا في الله فقد استفاد بيتا في الجنة (٢) **الحسن بن** محمد
٢ الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... العباس بن الفضل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ يستفيده في الله ثم قال يا فضل لا تزهدوا في فقراء شيعتنا فان الفقير ليشفع يوم
القيامة في مثل ربيعة ومضر ثم قال يا فضل انما سمي المؤمن مؤمنا لانه يؤمن على الله فيجيز امانه ثم قال اما سمعت الله يقول في اعدائكم اذا رأوا شفاعة الرجل
(٢) منكم لصديقه يوم القيامة فما لنا من شافعين ولا صديق حميم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ... ما يدل عليه **باب ١٣٢** استحباب المعانقة

١ للمؤمن والالتزام والمسائلة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام قالا أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وإذا طرق الباب فتحت له أبواب
السماء فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهما الملائكة فيقول انظروا إلى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي ألا أعذبهما بالنار بعد
٢ ذا الموقف الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمنين إذا اعتنقا
غمرتهما الرحمة فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجه الله ولا يريدان غرضا من أغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستأنفا فإذا أقبلا على المساءلة قالت الملائكة
٣ بعضها لبعض تنحوا عنهما فإن لهما سرا وقد ستر الله عليهما الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن محمد
بن سليمان الديلمي عن أبيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله لا يمل من زيارة أحوالك فإن المؤمن إذا لقي أخاه فقال له مرحبا كتب له مرحبا
إلى يوم القيامة وإذا صافحه أنزل الله فيما بين إبهاميهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لأشدهما حبا لصاحبه ثم أقبل الله عليهما بوجهه وكان على أشدهما
(٨) حبا لصاحبه أشد إقبالا فإذا تعانقا غمرتهما الرحمة ثم ذكر بقية الحديث السابق أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة جعفر باب ١٣٣ استحباب تقبيل
١ المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة
٢ الأخ على الخد وقبلة الإمام بين عينيه (٢) وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن رفاعة مولى بسام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس القبلة على الفم إلا
٣ للزوجة والولد الصغير (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله أو
٤ من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال
٥ أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ناولني يدك أقبلها فأعطانيها
٦ فقلت جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته فقلت جعلت فداك رجلاك فقال أقسمت أقسمت أقسمت ثلاثا وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء (٦) وعنه عن علي الأشعري عن الحسن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى إن أحدكم إذا لقي أخاه قبله في
٧ موضع النور من جبهته (٧) وعن علي بن محمد عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس عن أبيه قال رأيته يعني صاحب الزمان عليه السلام بعد مضي أبي محمد عليه السلام حين أيفع وقبلت يديه
٨ ورأسه (٨) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة قال الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس أقول
(١) وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣٤ كراهة التكفير للناس حتى الإمام (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن
يعقوب بن جعفر بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أن رجلا دخل عليه وعليه قميص طويل وهو قائم ... سلام ... قال الرجل إذا دخل ... كفر ثم
جلس فقال أذن لك بالجلوس ولا أذن لك بالتكفير فجلس ثم قال رده على صاحبي التسليم أو ما رد السلام فقال على صاحبي ... السلام
(٩) السلام عليك ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها باب ١٣٥ كراهة المراء والخصومة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ... مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم والمراء والخصومة فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان وينبت عليهما
٢ النفاق (٢) وبإسناده قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وإن كان محقا
٣ (٣) وبإسناده قال من نصب الله غرضا للخصومة أوشك أن يكثر الانتقال من الحق إلى الباطل (٤) وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان
٥ قال أبو عبد الله عليه السلام لا تمارين حليما ولا سفيها فإن الحليم يقليك والسفيه يرديك (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ... العابد عن أبي
٦ عبد الله عليه السلام قال إياكم والخصومة فإنها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر
عن ... عن علي بن الحسين عليه السلام ... ويل أمه فاسقا من لا يزال ممارياً وويل أمه فاجرا من لا يزال مخاصما وويل أمه
٧ آثما من كثر كلامه في غير ذات الله (٧) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ... عن محمد بن ... عن أبي
جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا
٨ (٨) وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس السراج عن قتيبة عن ... عن ... قال لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء و
٩ الكذب وإن كان هازلا ... (٩) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من ضن بعرضه فليدع المراء أقول وتقدم ما يدل
(٩) على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٦ استحباب ترك معاداة الرجال وملاحاتهم ومسابتهم والتباغض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
٢ عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم (٢) و
عن عدة عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عهد إلي
٣ جبرئيل في شيء ما عهد إلي في معاداة الرجال (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله
٤ إياك وملاحاة الرجال (٤) وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمشارة فإنها تورث المعرة وتظهر العورة
٥ (٥) وعنهم عن أحمد عن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زرع العداوة حصد ما بذر (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتاني جبرئيل قط إلا وعظني وآخر قوله لي إياك ومشارة الناس فإنها تكشف العورة

٧ فذهب بالعز (٧) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلاث إن لم تكن في أحد فلا نفع
٨ لا أصوم للفقير الشر ولكن ... القرآن الذي (٨) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن النعمان بن أحمد عن موسى بن سعيد عن حفص بن عمر
مهران عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبي جعفر محمد بن علي عن الحسين (ع) عن أبيه قال قال رسول الله (ص) من كثر همه سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال
٩ سقطت مروته وكرامته ثم قال رسول الله (ص) لم يزل جبرئيل ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان (٩) وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن معقل
عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) إياكم ومشادة الناس فإنها تظهر المعرة وتدفن العزة أقول ويأتي ما يدل
(٤) على ذلك باب ١٣٧ تحريم المكر والخديعة والغش والخيانة (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع فإني سمعت جبرئيل يقول إن المكر والخديعة في النار ثم قال
ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مسلماً ثم قال إن جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فإن سوء الخلق
٢ ذهب بخير الدنيا والآخرة ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقاً (٢) وفي عقاب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
٣ عبيد عن محمد بن الحسين عن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول المكر والخديعة في النار (٣) وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
٤ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله (ص) ليس منا من ماكر مسلماً (٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
٥ رفعه قال قال علي (ع) لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير والذي قبله عن علي بن إبراهيم مثله (٥)
وعن أحمد بن محمد عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن جعفر بن سنان عن رجل قال سمعت علياً (ع) يقول لولا أني سمعت رسول الله (ص) يقول إن المكر
٦ والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب (٦) العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل
(١٥) ١ الله به بعضكم على بعض قال لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلهما أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣٨ تحريم الكذب (١) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال إن أول من يكذب الكذاب الله عز وجل ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم
يخلطها ٢ أنه كاذب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل بن يسار مثله (٢) وبالإسناد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك
٣ أتباعه بالشبهات (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر (ع) إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً وجعل
مفاتيح تلك الأقفال الشراب والكذب شر من الشراب ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن جعفر بن علي عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
٤ ٥ عثمان بن عيسى مثله (٤) وعنهم عن أحمد عن أبيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رفعه عن أبي جعفر (ع) قال الكذب هو خراب الإيمان (٥) وعنهم
٦ عن أحمد عن الحسن بن ظريف عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال قال عيسى بن مريم (ع) من كثر كذبه ذهب بهاؤه (٦) وعنه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم رفعه قال
٧ قال أمير المؤمنين (ع) ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق (٧) وعنه عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد
٨ زرارة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن مما أعان الله به على الكذابين النسيان (٨) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني قال كان أمير المؤمنين (ع)
٩ يقول إياكم والكذب فإن كل راج طالب وكل خائف هارب (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله (ع) الكذاب
هو الذي يكذب في الشيء قال لا ما من أحد إلا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب أقول هذا مخصوص بغير العمد أو المراد من يكذب قليلاً فلا يسمى كذاباً
١٠ كذاباً (١٠) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين فإذا كذب قال الله عز وجل
١١ كذب وفجر (١١) وعن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سئل رسول الله (ص) يكون المؤمن جباناً قال نعم قيل ويكون بخيلاً قال نعم قيل ويكون كذاباً قال لا
١٢ ١٣ (١٢) محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله (ص) أربى الربا الكذب (١٣) قال وكان أمير المؤمنين (ع) يقول ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فإنه يجانب الإيمان ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيراً تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله وأدوا
الأمانة إلى من ائتمنكم وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وفي العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى رفعه
١٤ إلى علي (ع) مثله وقد رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى وكذا البرقي في المحاسن (١٤) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
١٥ بن أبي نصر رفعه عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) إن لإبليس كحلاً ولعوقاً وسعوطاً فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر (١٥) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن العبد إذا صدق كان أول من يصدقه الله ونفسه
(٤) تعلم أنه صادق وإذا كذب كان أول من يكذبه الله ونفسه تعلم أنه كاذب أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣٩ تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع)
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسحاق بن عمار عن أبي النعمان قال قال أبو جعفر (ع) يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية
٢ ولا تطلبن أن تكون رأساً فتكون ذنباً ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فإنك موقوف لا محالة ومسؤول فإن صدقت صدقناك وإن كذبت كذبناك (٢)
وعنه عن أحمد عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال ذكر الحائك عند أبي عبد الله (ع) أنه ملعون فقال إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى
٣ رسوله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال الكذب على
٤ الله وعلى رسوله من الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وعن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي خديجة مثله (٤) وعن عدة من أصحابنا

عن ... محمد بن سنان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال لرجل من أهل الشام يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب
علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ص ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل (٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن ٥
عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن مرسلاً (٦) وفي ٦
كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الأوصياء ع من الكبائر ثم قال وقال رسول الله ص من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقي في المحاسن بالإسناد الثاني أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤٠ تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل إلا ما استثني (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (١٤٠)
عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن حدثه عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فإن الرجل
إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم أن رسول الله ص قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً (٢) وعنهم ٢
عن أحمد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله و
جده ورواه البرقي في المحاسن عن الأصبغ بن نباتة مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي ٣
عن ... عن وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي ع قال لا يصلح الكذب جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له إن الكذب يهدي إلى الفجور
والفجور يهدي إلى النار وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر وما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة صدق فيسمى عند الله كذاباً (٤) محمد بن ٤
الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا أبا ذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت وإنا لنؤاخذ بما
ينطق به ألسنتنا فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم إنك لا تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك يا أبا ذر إن الرجل
ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والأرض يا أبا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا أبا ذر من صمت
نجا فعليك بالصمت لا تخرجن من فيك كذبة أبداً قلت يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً فقال الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤١ جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن (١٤١)
محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي إن الله أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد إلى أن قال يا علي ثلاث يحسن فيهن
الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والإصلاح بين الناس (٢) وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن ٢
الهاشمي ... عن محمد بن سعيد ... عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والإصلاح
بين الناس وثلاثة يقبح فيهن الصدق النميمة وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر قال وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الأنذال
والحديث مع النساء ومجالسة الأغنياء (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع ٣
قال المصلح ليس بكذاب (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع إنا قد روينا عن أبي جعفر ع ٤
في قول يوسف أيتها العير إنكم لسارقون فقال والله ما سرقوا وما كذب وقال إبراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون فقال والله ما فعلوا
وما كذب فقال أبو عبد الله ع ما عندكم فيها يا صيقل قلت ما عندنا فيها إلا التسليم قال فقال إن الله أحب اثنين وأبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفين
وأحب الكذب في الإصلاح وأبغض الخطر في الطرقات وأبغض الكذب في غير الإصلاح إن إبراهيم ع إنما قال بل فعله كبيرهم هذا إرادة الإصلاح ودلالة على أنهم
لا يفعلون وقال يوسف إرادة الإصلاح (٥) وعنه عن أبيه عن صفوان عن أبي مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل كذب مسؤول عنه ٥
صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما
أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكلام ثلاثة
صدق وكذب وإصلاح بين الناس قال قيل له جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك
من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه (٧) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمرو عن عطاء عن أبي عبد الله ع قال قال رسول ٧
الله ص لا كذب على مصلح ثم تلا أيتها العير إنكم لسارقون ثم قال والله ما سرقوا وما كذب ثم تلا بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ثم قال والله
ما فعلوه وما كذب (٨) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية
قولي ليس هو ههنا قال لا بأس ليس بكذب (٩) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد عن معاوية بن حكيم وعن محمد بن ٩
الحسين وعثمان بن حامد جميعاً عن محمد بن يزداد عن معاوية بن حكيم عن ... عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال ... كذا وكذا وأعلم كذا وكذا أو
فليس ... هذا ... ولم ... قال نعم المصلح ليس بكذاب (١٠) محمد بن الحسن في كتاب الأحوال بسنده عن الرضا ع ١٠
أن الرجل ليصدق على أخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله وإن الرجل ... عند الله ... (١١) محمد بن الحسين الرضي ١١
في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك وأن
تتقي الله في حديث غيرك أقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد باب ١٤٢ أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن بعض الكلم التي يكرهها (١) محمد بن يعقوب عن محمد (١)

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن مالك عن عبد الاعلى مولى آل سام قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام بحديث فقلت له جعلت فداك اليس
زعمت لي الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك علي فقلت بلى والله زعمت فقال لا والله ما زعمته قال فعظم ذلك علي فقلت بلى والله قد زعمته قال نعم قد قلته اما علمت
ان كل زعم في القرآن كذب **اقول** ويأتي ما يدل على حكم اللعب بالكسر في احكام الاولاد **باب ١٤٣ تحريم** كون الانسان ذا وجهين ولسانين (١) **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عون القلانسي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من
نار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ٢
عثمان بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي
خذله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود عن ابي شيبة الزهري عن احدهما عليهما السلام ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري مثله الا انه قال اخاه في الله ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط ٣
عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بي خبيرا
لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان **محمد** بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله (٤) **و**عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ٤
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال
هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
مثله (٥) **و**عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس يوم القيمة عند ٥
الله ذو الوجهين (٦) **و**عنه عن ابن منيع عن ابن ابي شيبة عن الركين عن نعيم عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان ٦
من نار (٧) **و**في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين ولسانين يوم القيمة ٧
من نار (٨) **و**في المجالس عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر البغدادي عن ابن سنان عن موسى بن بكر عن عون القلانسي عن عبد الله ٨
بن ابي يعفور قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله
(٩) **و**في المجالس عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال ٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة **باب ١٤٤ تحريم** هجر المؤمن فوق ثلاث وكراهته بعد الثلاث مع عدم (١٢)
استحقاقه واستحباب المسابقة الى الصلح (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ١
قال قال رسول الله لا هجرة فوق ثلاث (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا خير ٢
في المهاجر (٣) **و**عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يفترق رجلان ٣
على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى
صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران
بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (٤) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال ٤
سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه (٥) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ٥
ابي سعيد القماط عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين
عن الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب (٦) **و**عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن ٦
جمهور عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت
اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور (٧) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة (٨) **و**باسناده عن شعيب بن واقد ٧
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان
مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به (٩) **و**في عقاب الاعمال عن محمد بن جعفر الاسدي عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن القعنبي عن ابن ابي ذئب ٩
(١٠) ... قال قال رسول الله لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث (١) **و**عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ١٠
عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما في الثالثة فقيل له هذا حال الظالم فما بال المظلوم قال ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم
فيقول انا الظالم حتى يصطلحا (١١) **الحسن** بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن احمد بن حازم عن معلى بن اسد عن يحيى بن سعيد ١١
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق يسبق الى الجنة (١٢) **محمد** بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر ١٢

[margin: يتغامس عنه ... معنى ...]
[margin: فقال فما بال المظلوم]

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال يا أبا ذر إياك والهجران لأخيك فإن العمل لا يتقبل مع الهجران يا أبا ذر أنهاك عن الهجران فإن كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة أيام
كملا فمن مات فيها مهاجرا لأخيه كانت النار أولى به **باب ١٤٥ تحريم أذية المؤمن** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
٢ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن الحديث (٢) **و**عنه عن أحمد عن ابن سنان
عن منذر بن يزيد عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين المؤذون لأوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين
٣ آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قال أبو عبد الله عليه السلام كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا
حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٤٦ تحريم إهانة المؤمن وخذلانه** (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان
٢ لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال سمعت
٣ أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى يقول من أهان لي وليا فقد أرصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي (٣) **و**عنه عن أحمد وعن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة جميعا عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من أهان
٤ لي وليا فقد أرصد لمحاربتي الحديث (٤) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
٥ المناهي قال ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب وقال عليه السلام من أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض
٦ ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل (٥) **و**في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استذل
مؤمنا أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة وعن محمد بن أحمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة جميعا
٧ عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه (٧) **و**في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فإن من حقر مؤمنا أو استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن تحقيره أو يتوب وقال
٨ من استذل مؤمنا أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق (٨) **و**عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن
إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال
٩ مثله (٩) **و**بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة له قال ومن أهان فقيرا مسلما من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في
غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ثم قال ومن بغى على فقير أو تطاول عليه واستحقره حشره الله يوم
١٠ القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار (١٠) **و**في العلل عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن
١١ صدقة بن عبد الله عن هشام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال قال الله تعالى من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث (١١) **و**في المجالس عن الحسن
بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبد الكريم عن محمد بن عبد الرحيم الرازي عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي عمر الصنعاني عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن الصدوق
(١) مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤٧ تحريم إذلال المؤمن واحتقاره** (١) **أحمد بن** أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن
٢ محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن وليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن (٢) **محمد بن**
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء أوحى إلي ربي من وراء الحجاب ما أوحى وشافهني
أن قال لي يا محمد من أذل لي وليا فقد أرصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت أن من حاربك حاربته فقال لي ذاك من أخذت ميثاقه
٣ لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية (٣) **و**بالإسناد عن يونس عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من استذل
٤ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث (٤) **و**عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات
٥ يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥) **و**عنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حقر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى
٦ يرجع عن محقرته إياه (٦) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله قال الله عز وجل
قد نابذني من أذل عبدي المؤمن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله
٧ (٧) **و**في عيون الأخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة وعن محمد بن أحمد بن محمد المصري عن أبي طاهر بن علي بن موسى الرضا عن أبيه الرضا
٨ عن آبائه عن علي قال لا يحل للمسلم أن يروع مسلما (٨) **و**في كتاب الإخوان بسنده ... والمعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
٩ الله عز وجل ليأذن بحرب مني مستذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن ... الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤٨ تحريم إخافة المؤمن**
(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وأنا حاضر

الكم تستحيون منا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال يا ابا الحجاج ان نستحيي منك او نبتغي برأسك فقال الى الناس احلف ان نستحيي منه فقال يا ابا الحجاج الله ان
له فقال الله يجالس الشمع ولا نار ويحيى يقرب الجحيم وهو يقول للناس احلو قد نيل فقد والله عتب ابا عبد الله ما ادعت من ابا العدا استحمقه ومن استحمق
ما استحيى وصبح من الله عز وجل اقول ونعمه ما بلغ على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤٩ تحريم قطيعة الارحام (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا (١٤٩)
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار
(٢) وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي عن امير المؤمنين عليه السلام وجدت ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم (٣) وعن علي بن ابراهيم عن صالح ٢ ٣
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله عليه السلام اقاربه فقال له اكظم غيظك وافعل فقال انهم يفعلون ويفعلون
فقال اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك ٤
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره باب ١٥٠ تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن (١٥٠)
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها يوما ما
(٢) وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين ٢
فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابراهيم والفضل ابني يزيد الاشعريين عن عبد الله بن بكير مثله (٣) وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو في بيته وبالاسناد عن علي بن النعمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي برزة عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان وعن محمد بن علي عن ابن سنان مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم او الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المؤمنين (٤) محمد بن ٤
علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يخرج الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوما ما اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥١ تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه (١٥١)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه (٢) وعن علي بن ابراهيم ٢
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عمار عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه (٣) ٣
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انب مؤمنا انبه الله عز وجل في الدنيا والآخرة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ٤
خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في ٥
المحاسن عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن
عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٥٢ تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا (١) محمد بن يعقوب عن (١٥٢) ١
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي كهمس عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم و
اموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد نحوه الا انه ترك قوله او يغتابه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ٢
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته
وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ٣
ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ٤
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله (٥) وبالاسناد عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ٥
ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه ٦
فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٧) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل ٧
المسلم من الاكلة في جوفه (٨) وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب (٩) محمد ٨ ٩
بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان
الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه

قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول الله فإن كان فيه الذي يذكر به قال اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته وإذا ذكرته

١٠ بما ليس فيه فقد بهته (١٠) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي (ص) قال تحرم الجنة على ثلاثة على المنان

١١ وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر (١١) وعن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه عن رسول الله (ص) قال وهل يكب الناس في النار يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم (١٢) و

١٢ عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه

١٣ الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد مثله (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث المناهي أن رسول الله (ص) نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه

١٤ ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة (١٤) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد قال إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه

١٥ وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه ورواه في معاني الأخبار (١٥) وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن زياد عن أبي زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد قال علامة ولد الزنا ثلاث سوء المحضر والحنين إلى الزنا وبغضنا أهل البيت ورواه في الخصال بهذا السند عن محمد بن زياد

١٦ عن سيف بن عميرة عن الصادق (ع) في حديث مثله (١٦) وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن حنيس عن أبي عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال أتيت أمير المؤمنين (ع) وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له يا أمير المؤمنين عظني فقال يا نوف أحسن يحسن إليك إلى أن قال قلت زدني قال اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار ثم قال

١٧ يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الحديث (١٧) وفي معاني الأخبار وعيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن الصادق (ع) قال إن الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقيل له إنا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب إنما البيت اللحم

١٨ البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال في مشيه (١٨) وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن النعمان عن أسباط عن محمد بن [illegible] عن النبي (ص) قال الغيبة أشد من الزنا فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه وأما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله ورواه في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى مثله ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن النبي (ص)

١٩ إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ثم ذكر نحوه (١٩) وفي كتاب الإخوان بسنده عن إسحاق بن محمد عن النبي (ص) قال [illegible] هو أشد من الزنا وقع الرجل عن أخيه (٢٠) وفي المجالس عن أبيه عن علي بن محمد ماجيلويه عن [illegible] عن علقمة بن محمد عن الصادق (ع)

٢٠ في حديث أنه قال من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم

٢١ يجمع الله بينهما في الجنة أبدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير (٢١) وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) أنه قال في خطبة له ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله إلى أن قال ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق ومن مشى إلى ذي قرابة وذي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد وإن يسأل به ويصله بماله ونفسه جميعا كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة ورفع له أربعون ألف ألف درجة وكأنما عبد الله عز وجل مائة سنة ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز وجل عليه ولعنه في الدنيا والآخرة وكان عليه من الوزر كعدل قاطع

٢٢ الرحم (٢٢) العياشي في تفسيره عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) الغيبة أن تقول في أخيك ما [illegible] فأما إذا قلت

٢٣ ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥٣ [illegible] المؤمن [illegible]

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] [illegible] لتبع [illegible] الله [illegible] حتى يخرج مما قال [illegible] الصديق [illegible] المؤمنات [illegible] عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه [illegible]

٢ الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وفي عيون الأخبار [illegible] عن الرضا [illegible] قال [illegible] الله [illegible] من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال في رجل ما ليس فيه [illegible]

٣ من نار حتى يخرج مما قال [illegible] الرضا عليه السلام أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٥٤ [illegible]

١ يحوي فيها الغيبة (١) محمد بن [illegible] على الحسن [illegible] عن [illegible] الله [illegible]

٢ [illegible] الله [illegible] (١) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]

٣ عبد الله ع يقول الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه (٣) وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن أبان عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق قال قال لي أبو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره
٤ من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (٤) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن هارون عن محمد بن عبد الله بن جعفر
٥ بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
٦ الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن بالفسق (٦) العياشي
في تفسيره عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ع في قول الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم قال من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم
٧ فيما قالوا فيه (٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم عن أبي عبد الله ع إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته
فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الجهاد ما يدل على جواز غيبة تارك الصلاة ونحوها **باب ١٥٥** وجوب (١)
١ تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله ع قال
سئل النبي ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته أقول وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال هنا وما يدل على الاستغفار في الظلم من
النفس **باب ١٥٦** وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن (٨)
٢ آبائه في وصية النبي لعلي ع يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة (٢) وفي ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد عن أبي جعفر ع قال من اغتيب عنده أخوه
المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه
٣ البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله (٣) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
٤ رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة (٤) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع قال ما من
مؤمن يعين مؤمنا مظلوما إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة
٥ وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة (٥) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال
٦ ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة (٦) الحسن
بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن عبيد الله عن الربيع بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن
أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص من رد عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ومن أتى إليه معروف فليكافئ فإن عجز فليثن به فإن لم يفعل فقد
٧ كفر النعمة (٧) وعن أبيه عن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن إسحاق بن عبدان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شمر
٨ عن أبي الدرداء عن أبيه قال نال رجل من عرض رجل عند النبي ص فرد رجل من القوم عليه فقال النبي ص من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار (٨) محمد بن الحسن
في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا أبا ذر من ذب عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه
المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٥٧ تحريم إذاعة سر المؤمن وأن يروي عليه ما يشينه وجواز تصديق ذلك ما أمكن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (٧)
عن عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت تعني سفليه قال ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان
٢ مثله (٢) وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله ع من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه
الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
٣ نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان نحوه (٣) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن حسين بن مختار عن زيد عن أبي عبد الله ع فيما جاء في الحديث عورة
٤ المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو أن ينكشف فترى منه شيئا إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه (٤) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد
بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه
فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه
وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروءته فتكون من الذين قال الله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا
٥ والآخرة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله (٥) وبإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن سمع فاحشة فأفشاها
٦ كان كمن أتاها ومن سمع خيرا فأفشاه كان كمن عمله (٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن إسماعيل عن عمار عن منصور بن حازم قال قال
٧ أبو عبد الله ع قال رسول الله ص من أذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه (٧) العياشي في تفسيره عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول لما نزلت المائدة على عيسى قال للحواريين لا تأكلوا منها حتى آذن لكم فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله أكل منها رجل فقال لهم
عيسى أكلت منها فقال لا فقال الحواريون بلى والله يا روح الله لقد أكل منها فقال عيسى صدق أخاك وكذب بصرك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المعاشرة ١٥٨ (٧)

تحريم

1 تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع
2 في رجلين يتسابان قال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم (٢) وبالإسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
3 عن أبي جعفر ع قال إن رجلا من بني تميم أتى النبي ص فقال أوصني فكان فيما أوصاه أن قال لا تسبوا الناس فتكتسبوا العداوة لهم (٣) وعنهم عن أحمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة
4 دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله معصية ورواه الصدوق مرسلا إلى آخره (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
5 عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة (٥) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عبد الله قال
أبو جعفر ع من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما دل
(٥) عليه باب ١٥٩ تحريم الطعن على المؤمن وإحصاء [illegible] له (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
قال ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما إن كان شهد به على كافر صدق وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه فإياكم والطعن على المؤمنين ورواه الصدوق
2 في عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف خرج من ولايته وإذا قال أنت عدوي كفر أحدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على أخيه المؤمن
3 سوء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل مثله (٣) وعنه عن أحمد بن
[illegible] عن ابن سنان عن عثمان عن يحيى عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير محمد بن علي بن الحسين
4 في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ع وذكر مثله (٤) وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال
5 كبريائه فمن طعن عليهم أو رد عليهم فقد رد على الله في عرشه وليس من الله في شيء وإنما هو شرك الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن المفضل بن عمر مثله (٥)
الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحسن بن أحمد المالكي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن
داود بن كثير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته فمن طعن عليه أو رد عليه قوله فقد رد على الله أقول
(٣) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦٠ تحريم لعن غير المستحق (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فإن وجدت مساغا وإلا رجعت إلى صاحبها
2 وكان أحق بها فاحذروا أن تلعنوا مؤمنا فيحل بكم (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي
حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها وعن الحسن
(٣) بن علي بن محمد بن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما مثله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء باب ١٦١ تحريم تهمة المؤمن و
1 سوء الظن به (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع قال إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما
2 ينماث الملح في الماء (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الحسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
3 من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل (٣) وعنهم عن أحمد عن أبيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن
أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في كلام له ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها
1 في الخير محملا أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٦٢ تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله
2 (١) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي إسحاق الخفاف عن بعض الكوفيين عن أبي عبد الله ع قال من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه
فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي إسحاق الخفاف مثله (٢) وفي عيون الأخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن [illegible] عن بكر بن أحمد بن محمد بن
(٤) فاطمة بنت الرضا عن أبيها عن آبائه عن علي ع قال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما دل عليه باب ١٦٣ تحريم المعونة على
قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد
[illegible] عن أبي عبد الله ع أو عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي
2 يوم كذا وكذا فقتلت (٢) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن طاهر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن أحمد المسعودي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله [illegible]
3 [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع مثله (٣) وعن محمد بن علي عن عبد الله [illegible] عن الحسن [illegible] عن العلاء
ومحمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن العبد يحشر يوم القيامة وما ندى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان [illegible]

فأدبت أباك فعلمك أبوك فقتلته وما سفكت دماً قال الرجل ما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فقتل حتى صار إلى فلان فقتل عليها فلما سمعه الله
٣ دمه (ح) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من روى على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب
١٦٤ بين عينيه آيس من رحمتي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٦٤** تحريم النميمة والمحاكاة (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الأحبة الباغون للبراء المعايب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنة محرمة
٣ على القتاتين المشائين بالنميمة (٣) **و**عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الأصفهاني عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين شراركم
٤ المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعايب (٤) **محمد** بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا أبا ذر لا
يدخل الجنة قتات قلت يا رسول الله وما القتات قال النمام يا أبا ذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا أبا ذر من كان ذا وجهين و
٥ لسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار يا أبا ذر المجالس بالأمانة وإفشاء سر أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة (٥) **محمد** بن علي بن
الحسين في عقاب الأعمال وفي الأمالي عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء
الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت
ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الأبعد قد
٦ آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول
إن الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يأكل لحوم
الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة (٦) **و**في عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره
ناراً تحرقه إلى يوم القيامة وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار (٧) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
٨ عن عثمان بن عيسى السندي عن علي بن خالد المصري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مدمن الخمر ولا مشاء بنميم (٨) **و**عن أبيه عن محمد بن يحيى
٩ عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام تحرم الجنة على ثلاثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر (٩)
وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام ومدمن الخمر و
١ الديوث وهو الفاجر (١٠) **و**في المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عبد الله الناوتي عن عبد الحميد بن
محمد عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور أن الصادق عليه السلام قال للمنصور لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة وجعل مأواه
النار فإن النمام شاهد زور وشريك إبليس في الإغراء بين الناس وقد قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وإن كان يجب عليك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فإن المكافئ ليس بالواصل إنما الواصل
١١ الذي إذا قطعته رحمه وصلها الحديث (١١) **و**عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد الآدمي
١١ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام (١٢) **و**عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال بينا موسى يناجي ربه إذ رأى رجلاً تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي قد أظله
عرشك فقال هذا كان باراً بوالديه لم يمش بالنميمة (١٣) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أوحى إلى موسى
أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني أن أكون نماماً فقال يا رب فكيف أصنع
قال الله يا موسى فرق أصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فإن السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل
١٤ السهام تقرع قام فقال يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود أبداً (١٤) **الحسن** بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي الحسن محمد بن عيسى بن
بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبي يقول لا يدخل الجنة قتات ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
١ عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٦٥** استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (١) **محمد** بن علي بن
الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال النظر إلى ذريتنا عبادة فقيل له النظر
إلى الأئمة منكم أو النظر إلى ذرية النبي صلى الله عليه وآله فقال بل النظر إلى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي وفي الأمالي مثله إلا أنه قال النبي صلى الله عليه
١ وآله إلا أنه قال ما لم يفارقوا منهاجه **باب ١٦٦** استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف وإلى وجه العالم (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال النبي النظر إلى الكعبة
عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عبادة **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
٨ ويأتي ما يدل عليه **أبواب** الحرام **وباب ١** وجوبه وحكم من تركه (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله

فقال كان بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
٢ مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعنه عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال احرم
موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ورواه الصدوق مرسلا نحوه
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والائمة انه وجب الاحرام لعلة الحرم (٤) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام قال وانما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما
هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولبيته والتذلل لانفسهم عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه
٥ راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع (٥) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى اقول ويدل
(٨) ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
٢ الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال تريد فيه العمرة (٢) وعنه عن
٣ عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام
بن الحكم واسماعيل بن جابر جميعا عن الصادق عليه السلام انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا ورواه الشيخ باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله (٤) وباسناده عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
٦ الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن
حماد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره
(٩) اذا مضت عشرة من شوال اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب باب ٣ استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد
١ العمرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما
٢ (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال
(٤) اعفه شهرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وعدم كراهته في ذي القعدة وجواز
الاخذ من شعر الرأس حتى يحرم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به ما لم ير الهلال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء
٢ الا انه قال ما لم يرد شعره قال نعم ما لم ير الهلال (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال نعم لا بأس
٣ به (٣) وعنه عن الحسين عن حماد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة اقول حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوال ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة او استحباب الترك او حمل القفا وحمل الحجامة على ما دون
٤ حلق الرأس (٤) وعنه عن ابن مسكان عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن
٥ يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله (٥) وعنه عن النضر [illegible] عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام اقول حمل الشيخ حديث على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة والامر حمله على ارادة بيان الجواز
والنهي بدون الكراهة (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم
قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما يدل عليه باب ٥ حكم الحلق في مدة التوفير (١) محمد بن الحسن باسناده عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على وقوع ذلك بعد الاحرام لقصد السؤال بكونه بمكة وبعد الجواب بما بعد التلبس باب ٦
استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط او طليه او حلقه والسواك والغسل وجواز الاطلاء بما
١ أتى (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن [illegible] عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
٢ العانة [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن [illegible]

مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به (٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي ٣
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
(٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ٤
اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله (٥) وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز ٥
عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة (٦) اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٧ استحباب (٦)
الاطلاء لمريد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما اجزأه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتاكدها بعد خمسة عشر يوما (١) محمد بن ١
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله (٢) وعنه عن علي بن النعمان عن سويد القلاء ٢
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله اقول المراد بالحج الافراد ذكره الشيخ ويجوز حمله على حج التمتع ويكون محمولا على الجواز ونفي الوجوب دون
الاستحباب (٣) وباسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد ٣
وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ٤
عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال كيف لي ان اصنع في الطلية الاخرى وكم حدها بينهما (٥) وعن عدة من ٥
اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا باس وسأله ٦
عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام باب ٨ استحباب غسل الاحرام وجواز
تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا ١
الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني (٢) ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ٢
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله مع الزيادة (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ٣
قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده ٤
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع لابي يعفور ما معه فيه دهن بعد الغسل للاحرام الى ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة (٥) وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة ٥
قال نعم (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة اقول وتقدم ما يدل ٦
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ انه يجزي الغسل اول النهار ليومه وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله (٤)
انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي ٢
عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (٣) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ٣
ابي بصير قال سأله رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته (٤) محمد ٤
بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه
غسله الى طلوع الفجر (٥) وعنه عن زرعة عن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم ٥
قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن حسين ٦
عن احدهما انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اقول ويأتي ما يدل على حكم النوم ولعل اللام هنا بمعنى الى لتوافق الاحاديث (٣)
باب ١٠ ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ١
بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ٢
ابا الحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد ٣
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ورواه الصدوق
باسناده عن العيص بن القسم اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب باب ١١ ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل (١) محمد بن يعقوب عن (٢)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله

٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي

(٣) فعليه الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره لم

١ يلزمه اعادة الغسل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به

٢ (٢) وبالاسناد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلا وروى

(٣) الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله باب ١٣ ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن

القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل (٢) وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن

٣ يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن

(١٠) عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٤ ان من اغتسل للاحرام وصلى

١ وعقد ونواه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يحرم فله فعل شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن

٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (٢)

٣ وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء (٣) وعنه عن

صفوان وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل

منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه (٤) وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث

٤ المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك

فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا

٥ يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى (٥) وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان

بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما قال لا يكون له

ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على

٦ المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض (٦)

وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع

٧ على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي (٧) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال

لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن علي بن عبد العزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة

وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن

٨ مسكان مثله الى قوله حتى ناكله الا انه قال للاحرام ثم اتى مسجد الشجرة فصلى (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا

٩ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب (٩) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة

١٠ وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب (١٠) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] قال قلت لابي الحسن ع

ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد

١١ بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله (١١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل

١٢ قال نعم الحديث (١٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى

١٣ واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به ورواه الصدوق مرسلا (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

١٤ حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء (١٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم اقول حمله الشيخ على من لبى سرا ولم يجهر

١٥ بالتلبية ويحتمل حمله على الاستحباب ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار او التقليد (١٥) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال

(١٦) ابن سنان سالت ابا عبد الله ع عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم باب ١٥ جواز الاحرام في كل وقت

١ من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

٢ الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ثم احرم واسع

٣ ان يحرم في دبر عصر او ظهر او ليل او نهار (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت

فإن ساعتي قد أزفت صلاة الظهر (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار (٥)
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أليلاً أحرم رسول الله ص أم نهاراً قال نهاراً فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر فسألته
متى ترى أن نحرم قال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله ص صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون
على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله (٦) وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك
وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن
لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه
قال فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار جائز وأفضله عند
زوال الشمس أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية للتلبية (١)
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد
التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم إني أسألك أن
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي
عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فإن عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله اللهم إني خرجت إلى قوله
مرضاتك وقوله أو نافلة فإن كانت مكتوبة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (٢) وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي ذلك وتقبله
مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب إن شئت فلب حين تنهض وإن شئت فأخره حتى
تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٧ وجوب النية في الإحرام وأنه يجزي القصد بالقلب من غير لفظ واستحباب الإضمار على
الإظهار (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم
إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعنه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب عن أبي الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله ع كيف أقول قال تقول
اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد (٣) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله ع فقلت كيف ترى أن أهل فقال إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع أنت قال أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك
ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا أقول أحرم محمول إما على التقية أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحج بعدها فإنهما معاً بمنزلة واحدة لما مضى
ويأتي (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا
ينبغي له أن يفعل (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله
أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحب إلي فلب (٦) وبالإسناد عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى ع قال أصحاب الإضمار أحب إلي ولا تسم شيئاً و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال أصحابنا وكذا الذي قبله مثله نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلفظ باب ١٨ استحباب كون الإحرام
عقيب صلاة الظهر أو غيرها فإن لم يتفق استحب أن يصلي للإحرام ست ركعات أو أربعاً أو ركعتين ثم يحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة الحديث (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
قلت لأبي عبد الله ع أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزي ذلك قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال في أحدها دبر صلاة
غير مكتوبة (٣) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في حديث قال واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة
أو نافلة أو ليل أو نهار (٤) وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٥) وعنه عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩
جواز الغسل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات واستحباب الفرائض بالتوحيد والجحد في سنة الإحرام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم الحديث (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه

كتاب الحج

٢ عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله
ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات
٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة
(١) التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة باب ٢٠ ان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او عالما استحب له
١ الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام وذكر
(٢) الحديث باب ٢١ انه يجب على المحرم ان ينوي ما يحرم به من عمرة او حج تمتع او غيره وحكم من قال في النية كاحرام فلان (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و
سعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
٣ يعقوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (٣) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج
فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين
فقلنا له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج
عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله
٤ لبى بالحج اقول رواية زرارة محمولة على التقية او على الجواز في الحج المندوب او على اهل مكة ومن قاربها لما يأتي هنا وفي اقسام الحج (٤) وباسناده عن سعد عن ابي
الحسين علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا
٥ عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادرك متمتعا والا كنت حاجا (٥) وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت فان ادركت كنت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج
٦ كانت حجتك وعمرتك كوفيتين اقول حمله الشيخ على ان ينوي العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد بصدر الحديث (٦) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا اقول وتقدم الوجه فيه مثله (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر
ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع
الخبط على ذراعيه اقول المراد التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج فيكون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما ويدل على انكار النهي عن التمتع وان لم يقدر على التصريح
(٨) باكثر من ذلك للتقية وباقي ما تقدم ظاهره المنافاة مر وجهه ويأتي ما يدل على حكم من قال في النية كاحرام فلان في كيفية الحج باب ٢٢ جواز نية الحج اذا لم
١ يمكن التمتع ثم يعدل عند البلوغ الى التمتع وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
٢ عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
٣ التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت (٣) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء
٤ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج (٤) وعنه عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
٥ مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
٦ يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله (٦) وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم
يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا
مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان
٧ موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي اقول رواية ابن السراج واضحة في التقية (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت ارأيت ان اراد المتعة
كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج (٨) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام ٨
بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وغيره باب ٢٣ استحباب اشتراط (١٤)
المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يكن حجة فعمرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ١
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ٢
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن
حجة فعمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت ٣
ابا عبد الله يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت واي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدر فحلني
حيث حبستني بقدرك واسأل المثل عليه (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن اعين انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول حلني حيث حبستني قال ٤
هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ ان المشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط (١) محمد بن الحسن باسناده (٣)
عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من
قابل قال نعم (٢) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني ٢
حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل (٣) و ٣
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع
قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان
الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق باب ٢٥ جواز التحلل من غير اشتراط عند (٣)
الاحصار والصد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط (٢) و ١
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال
او لم يقل ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ كراهة الاحرام (١)
في الثوب الاسود (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب ١
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٧ وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الابيض (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز (٣)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده ٢
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي
كرسف ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفن وغيره باب ٢٨ جواز الاحرام في الرداء المعلم (٢)
وغيره (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
عليه برد اخضر وهو محرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن ابي العلاء مثله (٢) وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم ٢
يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد باب ٢٩ عدم جواز احرام الرجال في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه (١) (٣)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ٢
قال كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان ٣
يحرم فيها انما يكره الخالص منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٠ جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن (١)
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر ورواه الشيخ باسناده
عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن المحرم يقارن
بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣١ جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الاحرام (٥)

١ في الذي احرم فيهما وكره ان يبيعهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
٢ احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما (٢) قال الصدوق وقد رويت رخصة في بيعهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وكذا
٣ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان يحول المحرم ثيابه (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها
٥ شيء قال نعم (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه اقول ويمكن حمله على ما مر باب ٣٢ جواز الاحرام
(٣٢) ١ في الحرير للرجل والمراة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الحرير فقال لا باس ورواه الكليني [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٢ عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٢) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز (٣) وباسناده
٣ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الحرير والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يحرم في كتان [illegible] الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب
(١١) الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ جواز لبس المراة الحرير الممزوج والحرير المحض دون المحض والقفازين وان لها
١ تلبس ما شاءت الا ما استثني (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن
٢ العيص عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك (٢)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
٣ قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
٤ قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم
٥ المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض (٥) وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم
٦ (٦) وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمراة المحرمة البرقع والقفازين (٧) وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
٨ يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
٩ كم يجزيه قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا (٩) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة
١٠ المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
١١ بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها (١١) وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما يكره ذلك اذا
(١٢) كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد حدثني ابو سعيد [illegible] وكان [illegible] فامر ان يلبسها باب ٣٤ استحباب
١ رفع المحرم صوته بالتلبية حين يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء ان كان راكبا (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
٣ فلب الحديث (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
٤ وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث (٤) وعنه عن حماد مثله وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٥) وعنه عن صفوان عن عبد الله
٦ بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت
٧ او ماشيا فلب الحديث (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت
٨ الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك (٨) و
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء قال
لا يلبي حتى ياتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية اقول هذا محمول على نفي الوجوب او على جهر الرجل بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق
٩ ١٠ التلبية ولا على تحريم الجهر لما ياتي (٩) محمد بن محمد النعمان في المقنعة قال قال عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء (١٠) قال

وقال فيه ان احرمت ثم الرد عند المقام ان يجهر حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٣٥ جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا و (٤)
تأخيره الى البيداء [illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في ١
دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي (٢) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ٢
ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا ٣
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فاذا استوت بك فلبه ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وعن علي ٤
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلاة
قال اي ذلك شاء صنع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٦ وجوب التلبية عند الاحرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن (٩) سطر
الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ع ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى
فاجيب من كل وجه يلبون ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من كل فج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه (٢) وعنه عن ابيه ٢
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث وقال في آخره واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام
هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن ٢
جعفر بن محمد الداري عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم
على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد عن ابي العباس عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي مثله (٤) وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر ٤
قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى ربه (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عمر ٥
بن عيسى عن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى ع من رملة مصر ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه عباءتان قطوانيتان (٦) عبد الله بن ٦
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لما انتهى الى البيداء حيث الميل
قربت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال هيهنا
يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن (٧) [illegible] علي بن [illegible] المدائني قال سألت جعفر بن محمد ع عن تلبية النبي ص قال هذه التلبية ٧
التي يلبي بها [illegible] وكان يكثر من ذي المعارج (٨) وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التلبية لم جعلت فقال لان ابراهيم ٨
حين قال الله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٧ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله ص لما (٣)
احرم اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا و
رواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الى قوله نحر البدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن [illegible] عن جده عن علي ع وذكر مثله الى قوله والثج نحر البدن (٢) محمد بن ٢
علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع [illegible] جبرئيل [illegible] الى النبي ص وقال له الملكان [illegible] عنده
[illegible] (٣) قال وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك ٣
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٨ عدم استحباب الجهر بالتلبية للنساء (٥)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا ١
الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام اقول المراد بالسعي هنا الهرولة لما ياتي (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري ٤
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود (٣) وفي ٢
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تجهر بالتلبية
(٤) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية الحديث (٥) وبالاسناد ٥

عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٣٩** استحباب (٢)
من التلبية بحرفها الشاذ والاساءة بها وتحسين التلبية عند (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال تلبية ١
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ٢
محمد عن يونس المصري عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر له ان يلبى عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه في الطواف في احاديث من لا يحسن ... **باب ٤٠** كيفية التلبية الواجبة والمستحبة (٩)
وجملة من احكامها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال تحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم ١
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله (٢) **وعنه** عن صفوان ٢
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الا
انه ترك لبيك ذا المعارج وزاد لبيك اهل التلبية ولبيك تستغني ولبيك ذا الجلال وليس فيها ذكر لبيك داعيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **وباسناده** عن موسى ٣
بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار
(٤) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ٤
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات (٥) **وعن** محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع قال رسول الله ص في ٥
حديث موسى ع ان الله عز وجل قال يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بهذا السند واورده العسكري ع في تفسيره (٦) **محمد بن** يعقوب ٦
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي ع بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو
يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بصفاح الروحاء (٧) **وعن** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال ٧
... سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال ابن عبديك لبيك (٨) **وعن** عدة من اصحابنا ٨
عن سهل عن ... ابان بن عثمن عمن رواه عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم
الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك (٩) **وعنهم** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ٩
ابي العلاء عن ... الفضيل قال رأيت ابا عبد الله ع وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك **باب ٤١** استحباب تكرار (٢)
التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر ع قال قال ١
رسول الله ص ما من ملب يلبي في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا الا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن فضال مثله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها **اقول** وتقدم ما ٢
يدل على ذلك **باب ٤٢** جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تلبي وانت على (٢)
غير طهر وعلى كل حال ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وباسناده** عن ... عن ابي جعفر ٢
قال لا بأس ان يلبي الجنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٣** ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة او حين (٩)
... ويستحب ان يكبر ويذكر الله (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ١

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة
المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت ورواه الشيخ باسناده
٢ عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية (٣)
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون
٤ والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع
٥ التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
٦ ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديث الذي قبله (٦) وباسناده عن موسى بن
٧ القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح
٨ (٨) وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع
٩ التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى (٩) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
(١٠) صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم اقول حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب باب ٤٤ وجوب
قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب اكثار ذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
٢ عن ابي جعفر عليه السلام ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله
التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و
٣ التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له هؤلاء الذين يعتمرون بالحج اذا قدموا
٤ مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة اقول هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع (٤) محمد بن الحسن
٥ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كنت حاجا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
٦ الشمس (٥) وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس (٦) عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية
٧ يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى (٧) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه رفعه عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله قطع التلبية يوم
عرفة عند زوال الشمس وليت ما روي انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
(١٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٥ قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة (١) محمد بن الحسن باسناده
٢ عن موسى بن القسم عن ابراهيم ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم (٢) وعنه عن محمد بن عمر
٣ بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم (٣) وعنه عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية ورواه
٤ الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله من اين يقطع التلبية (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
٥ ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد (٥) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
٦ قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل
٧ اخفافها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم مثله (٧) قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة (٨) وباسناده
٩ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة (٩) قال وروي انه يقطع التلبية
١٠ ١١ اذا نظر الى المسجد الحرام (١٠) قال وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم (١١) وباسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع
١٢ التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله
باسناده عن عمر بن يزيد اقول حمل الصدوق هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة معمول بها وقال الشيخ ان الاولى في الاخبار مخصوص بمن جاء على
طريق المدينة والرواية التي قال فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والمراد التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج
١٣ من مكة يعتمر للعمرة (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر
عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة (١٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الملبي بالعمرة المفردة
(٤٦) بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا رأى البيت باب ٤٦ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل في المسجد اذا احرم على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان
١ كان ماشيا وجوازه مطلقا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

كتاب الحج

٢ قال ورواه الى من المسجد الحرام ... حلف المقام واصل بذلك ان مضوجين ... الابطح (٢) محمد بن الحسن باسناده
عن ... القسم عن محمد بن ... عن محمد بن عبد الله عن ... عبد الله قال اذا كان يوم التروية ... بالشعر ثم صل ركعتين خلف
٣ المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا ... وصل الظهر ان قدرت ... (٣) وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ... عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ... اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان
٤ قال ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... عن ... ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب
٥ على الابطح ... حتى ... (٥) ... محمد بن الحسن باسناده ...
لان ... منى ... بالحج ... الى منى ثم ... ورواه الكليني ... باسناده عن سعد
محمد بن ... عن ... ويقدم ما يدل على بعض المقصود ... (١) محمد بن علي بن الحسين

[illegible]

فيها ساعة من النهار ثم حرمها حراما ما دامت السموات والارض (١) وباسناده عن القسم بن محمد عن علي عن ابي جعفر قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن علي عن علي عن ابي ابراهيم مثله (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل مكة بغير احرام (١٢) الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام في فتح مكة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٥١ جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر ولمن يتكرر كالحطاب والحشاش (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله ثم قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام وباسناده عن علي السندي عن ابن ابي عمير مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام (٥) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن بكير عن عبد الواحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اقسام الحج

باب ٥٢ كيفية الاحرام بالحج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن ابي بصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٣ حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال فليعتد الاحرام بالحج ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٤ ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجته مفردة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة اقول حمله الشيخ على المتعمد وما سبق على الناسي (٦) وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة اقول حملها على العامد (٧) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه اقول حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما مر ولان الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة

باب ٥٥ ان المحرم اذا سكر وهو سكران ... وان المريض المغمى عليه يحرم عنه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه (٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل اقول ...

ابواب تروك الاحرام باب ١ تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا واشارة ودلالة وكذا الفراخ والبيض (١) محمد

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت
٢ حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم
٣ ورماحهم (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
٤ لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن ابي عمير مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... في قول
٥ الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي (٥) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
٦ القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده (٦)
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد
من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
٧ ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله (٧) وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
٨ ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين
٩ قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ والصدوق ان هذا انكار ومعناه انه لا يجوز (٩) العياشي
١ في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان (١) وعن الحلبي عن ابي عبد الله
قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم ليناله ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله به (٢) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
(٣) الصيد وغير ذلك باب ٢ تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
٢ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا (٢) وعنه عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
٣ قال لا تأكل شيئاً من الصيد وانت محرم وان صاده حلال (٣) وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
٤ مثله (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها
(٥) ولم يأمر به أيأكله قال لا قال وسألته أيأكل قديد الوحش وهو محرم قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه
١ محل غيره ويلزم الفداء المحرم (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
٢ اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء
ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال في نسخة يدفنه وفي اخرى يفديه ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ وغيره على
٣ ما اذا ذكاه محل (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل
٤ منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه (٤) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا
٥ عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
(٤) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ ان صيد المحرم محرم
١ الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً واهدى الي منه قال
٢ لا انه صيد في الحرم (٢) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فيأكله
(٥) قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
١ جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم
الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلا بأس
٢ به للحلال (٢) وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاب في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال
٣ نعم لا بأس به (٣) وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل ادخل في الحرم قال لا بأس باكله لمن
٤ كان محلا وان كان محرماً فلا وقال اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه
٥ (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول انت قال

نعم عليهم تمر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
اقول حمله الشيخ على كون مدخوحا في الحرم فدا مصنف بانى (٦) وعنه عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء ياتونا ٦
بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده ٧
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال (٨) قال الصدوق وقال ع ٨
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك ونحوه (٥)
ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ١
ع في حديث قال والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار ٢
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وقال كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال
الله عز وجل (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بأن ٣
يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام
يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق مرسلا الى الآية اقتصر على الآية وما بعدها
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه الى الآية وقال مالحه الذي تأكلون (٤) وعن محمد ٤
بن الحسين عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الحلبي عن احدهما ع قال لا يأكل المحرم طير الماء (٥) العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ٥
سألته عن قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودون منه طريا وان لم يكن مالحا فهو متاع اقول ويتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه يحرم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن (٤)
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم
ارمسوه في الماء اذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا الى الآية قال فمر ابو جعفر
على قوم (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه (٣) ٣
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله
يمرون به في الطريق فيطئونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ٤
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث (٥) وباسناده عن موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد ٥
يأكله المحرم قال لا (٦) وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل ٦
عليه في الكفارات باب ٨ انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعين به (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه (١)
عن حماد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه
وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان رجلا اخذ ثعلبا وهو محرم
في الحرم فلم يدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلى سبيله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ جواز استعمال المحرم جلود الصيد البرية (١)
منها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل ع عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ١
ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها باب ١٠ ان ما يذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح من الصيد في الحرم (١) محمد بن علي بن الحسين (٢)
باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ورواه ايضا مرسلا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ٢
محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله ٣
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا (٤) وباسناده ٤
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في
الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير ٥
الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٦
عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول
حمله الشيخ على ما يكون به رمق ويمكن ذبحه لما مر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ جواز الجماع والصيد والطيب وجميع المحرمات قبل عقد الاحرام (٣)
بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ١

كتاب الحج

٢ والرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب اقول وتقدم
(٣) ما يدل على ذلك في الاحرام باب ١٢ انه يحرم على المحرم الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالايماء
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت
٢ المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
٣ ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
رباط عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة
فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها
(٢) من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى باب ١٣
١ جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس (٢) وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس
(١) الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما
١ او محلا وان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان يعني عبد الله وعن
حماد بن المعرم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان
٢ مثله الا انه قال ولا يزوج محلا وزاد وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه (٢) وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
٣ عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو
٤ محرم فابطل رسول الله نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز مثله (٤) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة
٥ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٥) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
٦ ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
٧ ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل (٧) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وزاد ولا يخطب (٨) وعنه
عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي عن المفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليحصن به دينه
فيصير ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قال الشيخ قوله فليفعل انما اراد فليفعل قبل دخوله في الاحرام قال ويمكن ان يكون محمولا على
٩ التقية لانه مذهب بعض العامة اقول الوجه الاول بعيد من مدلوله (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم
١ لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل (١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة
بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب كذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح باب ١٥ ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها
ثم لم تحل له ابدا وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن
[illegible] عبد الله بن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج
٣ المرأة وبها زوج [illegible] بينهما ولا يتعاودان ابدا (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
[illegible] الوصي [illegible] في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء
٤ وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا (٥) وباسناده عن سماعة
(١) عنه عليه السلام [illegible] ولا يدخل بها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في النكاح باب ١٦ انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن
(٢) احمد بن محمد عن احمد [illegible] عن سعد بن سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال ويبيع اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ١٧ انه يجوز
للمحرم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم
يطلق [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الا انه قال المحرم يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن
عاصم بن حميد كالاول (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تغير طلاقها قال نعم اقول [illegible]

ويجوز له النظر اليه

(١٩) ١ ما يدل على ذلك عموماً باب ١٨ تحريم الطيب على المحرم وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له شم الطيب (١) محمد بن يعقوب
٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته (٢)
وبالاسناد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران
٣ ولا يطعم شيئاً من الطيب (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحاناً وانت محرم ولا شيئاً فيه
٤ زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران (٤) وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب
٥ قد جمرت فاحد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك
٦ عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة (٦) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان
٧ ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل
٨ بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تمس طيباً محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك
٩ من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به (٩) وباسناده عن موسى بن القاسم
عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك
١٠ من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للانسان ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع (١٠) وعنه عن عبد الرحمن
١١ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران الحديث (١١) وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من
١٢ ١٣ الطعام (١٢) وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت (١٣) وباسناده
١٤ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب (١٤) وعن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي
١٥ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح (١٥) و
١٦ عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود (١٦) وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا
١٧ عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس (١٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
١٨ قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب (١٨) قال وكان علي بن الحسين اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب
١٩ ولا الزعفران نأكله او نطعمه (١٩) قال وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة
(٣) الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات انشاء الله باب ١٩ جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة
١ كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
٢ من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط به (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس اقول حمله الشيخ على الضرورة لما مر ويمكن حمله على
٣ غير الانواع المحرمة (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في
(١) وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به ورواه في المقنع ايضاً عن اسمعيل بن جابر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكفارة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠
١ جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة (١) محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا بأس بريح الطيب فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
(٥) عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم باب ٢١ جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز ترك غسله من
١ الثوب (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا
٢ بأس ولا يغسله فانه طهور (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما
٤ طهوران ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله (٤) وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه
٥ زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا يتقه ان يصيبك (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
(٣) عن ابي عبد الله ع قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخاً باب ٢٢ جواز غسل المحرم الطيب ومسه

من غير ثوبه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم (٢) محمد بن
٣ الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله (٣) محمد بن
٤ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس ان يغسله بيد نفسه (٤) وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الطيب وهو ناس ثم لا يعلم قال يغسله
وليس عليه شيء وعن المحرم يمسه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر باب ٢٣ جواز استعمال المحرم الحناء وكراهته للمحرم اذا
١ الاحرام على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
٢ سويد عن ابن سنان قال سألته وذكر مثله (٢) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان
(٣) تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل باب ٢٤ انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة
الطيبة ولا يجب عليه ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
١ من الريح المنتنة وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٢) وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن
٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة الحديث (٣)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
(٤) المحرم اذا مر على جيفة ولا يمسك على انفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٥ جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها من الرياحين
١ على كراهية في الشم والمس (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا
٢ بأس وذكر مثله (٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به الحديث (٣) و
عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٤ عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله (٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشم الريحان قال لا
(٣) باب ٢٦ جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه ويمسك على انفه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يمسك على
٢ شمه ولم يرو صدره شيئا (٢) وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الاترج
٣ قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول حمله الشيخ على من امسك على انفه لما مضى وما يأتي (٣)
وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه ويأكله
(٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله اقول حمله الشيخ على الجاحد اليه وقد تقدم ما يدل عليه باب ٢٧ جواز غسل المحرم يده بالاشنان ما لم يكن
١ فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل
٢ يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي
(٢)(٣) غسلت به يدك (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك باب ٢٨ كراهة نوم المحرم على
١ الفراش الاصفر وكذا المرفقة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن خنيس عن
٢ ابي عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره
(٢) للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الى قوله والمرفقة باب ٢٩ تحريم الادهان على المحرم (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله الا انه قال ولا عنبر تبقى في رأسك اذا اردت ان تحرم وقال حين تريد ان تحرم
٢ وبعده وذكر الباقي مثله ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله (٢) وعنه عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال ع اتق ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر (١)

الرجل بعد الغسل (٣) وباسناده عن محمد بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك الحديث (٤) و ٣
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال يكره للمحرم الادهان الطيب اقول وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه باب ٣٠ جواز الادهان قبل (٧)
الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس ١
قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك (٢) وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل ٢
بعد هذا كله للاحرام (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ٣
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى (٤) وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ٤
عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعدما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او
دهنا فيه مسك او عنبر (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله انه ٥
سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي ع لا يزيد على السليخة (٦) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول ٦
في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وباسناده عن محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أيدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم ورواه الصدوق ٧
ايضا باسناده عن عبيد الله الحلبي اقول حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام وجوز حمله على الضرورة وعلى ما اذا زال بالغسل واستشهد بحديث هشام وعلى ما قرب
عهده من الطيب لاشتماله عليه وما باب ٣١ جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على ابطه لريح (٤)
العرق (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ١
(٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ٢
(٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل ٣
عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب ٤
اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطه المرتك او التوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك وبالله التوفيق باب ٣٢ تحريم الرفث والفسوق (٩)
والجدال على المحرم ويلزم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وعن صفوان بن يحيى وعن ١
ابن ابي عمير وحماد بن عيسى كلهم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ٢
ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال يرجع لا ذنب له الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
وشرط لهم من وفى لله وفى الله له ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسن بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٣) وباسناده عن موسى بن القسم ٣
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها
فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية (٤) وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ٤
ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثل الحديث
الاول وزاد وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو
عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول
لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله من قوله اتق المفاخرة الى قوله فكان
ذلك كفارة لذلك (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة ٦
لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسليمان بن ٧
خالد البختري قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
علي الكوفي عن اسحق بن خالد بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألته وذكر الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الله

٨ عن أبي بصير قال سألته فذكر مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
٩ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل (٩) العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله أقول وتقدم
(١٣) ١ ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات باب ٣٣ تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة (١) محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما
٢ للزينة فلا (٢) وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة (٣) وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن أبي
٤ عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (٤) وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة
المحرمة بالسواد إن السواد زينة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
٥ سعيد عن حماد مثله إلا أنه قال إن السواد من الزينة (٥) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تكتحل المحرمة
٦ ٧ إن هي رمدت بكحل ليس فيه زعفران (٦) وعنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي (٧)
٨ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض (٨) وعنه عن
٩ أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٩) و
١٠ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب (١٠) وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال أكتحل إذا أحرمت قال لا ولم تكتحل
قال إني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعني وإن لم أكتحل ضرني قال فاكتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين
١١ خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال فاصنعه (١١) وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن
١٢ النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أن المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن
١٣ أبي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس (١٣) وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك
١٤ ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود لزينة (١٤) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة وقال إذا اضطرت
(١٤) ١ إليه فلتكتحل أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب (١) محمد بن الحسن
٢ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن حماد يعني ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة (٢) وبإسناده عن
٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ورواه الصدوق بإسناده عن حريز وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
٤ (٢) سعيد عن حماد مثله (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب باب ٣٥ حكم
١ لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا بزرور أو يدرعه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
٢ بن عمار مثله (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا
تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان أقول وتقدم ما يدل على جواز لبس المحرم القميص في الإحرام ويأتي
مكرر (٥) ما يدل عليه وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم والأحاديث غير صريحة في تحريمه لكنه أحوط باب ٣٦ جواز لبس المحرم الطيلسان في الضرورة ولا يزره
١ عليه بل ينكسه إن شاء أو ينزع أزراره وأن له أن يلبس كل ثوب إلا ما ورد النهي عنه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
٢ تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
٣ عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (٣) وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ورواه
٤ الصدوق بإسناده عن الحلبي ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
٥ عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه (٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
(٢) ١ سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه باب ٣٧ تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الإحرام لو فعل (١) محمد بن علي بن الحسين
٢ بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال نعم إذا كانت طاهرة أقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٣٨ كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن ينجس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (٣٨) ١
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب
إلي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يغسل المحرم ثيابه ٢
إلا إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم إن احتلم فيها (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن ٣
الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله (٤) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ٤
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها إن أصابها شيء قال نعم إذا احتلم فيها فليغسلها باب ٣٩ جواز الإحرام في الثوب المعلم على (٣٩)
كراهية للرجل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم ١
هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يحرم الملحم ورواه الصدوق بإسناده عن ليث المرادي مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران ٢
عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة قال ولا بأس بالعلم في الثوب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ٣
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ٤
عمار مثله (٤) وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به (٥) وبإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ٥
بالحرير والعلم في الثوب ولا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة (٦) وبإسناده عن أبي الحسن النهدي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ٦
قال لا بأس باب ٤٠ جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وعدم كراهته وكراهة ما يشتهر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (٤٠)
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة
المشهورة ورواه الصدوق بإسناده عن عامر بن جذاعة مثله إلى قوله المفدم المشهور إلا أنه قال تلبسها المرأة المحرمة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) و ١
عنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الكاهلي قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا حاضر وذكر مثله (٣) محمد بن الحسن ٣
بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ورواه علي بن جعفر
في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٤) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي ٤
عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن
تلبس ما يشهرك به الناس باب ٤١ جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية (١) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري (٤١)
عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالإحرام
في الثوب الملحم (٢) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال كتبنا إلى أبي الحسن عليه السلام ونسينا أن نكتب إليه نسأله ٢
عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم فجاء في الجواب بكل ما سألناه عنه وفي أسفل الكتاب لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم أقول وتقدم ما يدل على التحريم وهو محمول
على الكراهة أو على كونه حريرا محضا باب ٤٢ جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق (١) محمد بن الحسن بإسناده عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا (٤٢)
بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي جعفر عليه السلام قال ٢
سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ما نريد
أحد يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٣
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث (٤) العياشي في تفسيره عن عبد الله الحلبي عن أبي جعفر ٤
وأبي عبد الله عليهما السلام أن عمر لقي عليا وهو حاج في ملأ من الناس المهاجرين والأنصار وكان علي عليه السلام قد حج في ملأ من الناس والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قال فلما
عبد الله لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه
البدعة التي في الحرم فالتفت إليه علي عليه السلام فقال يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله ما علمت أنكم هم هم باب ٤٣ جواز (٤٣)
لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريمه له مع بقاء الريح وكذا اللحاف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ١
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبغه بالزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض
وغسل فلا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله (٢) وعنهم ٢
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أن المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس
(٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال المحرم لا يلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع ورواه ٣

كتاب الحج

٤ الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل
٥ يجوز الإحرام فيه وإن لم يغسل فلا (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب
٦ قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وبإسناده عن موسى
(٤٤) بن القاسم عن علي عن سعيد قال سألت أبا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه قال لا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤٤**
١ جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كمه (١) **محمد بن الحسن** بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر
٢ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (٢) **و**عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا
٣ لم يجد نعلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه (٣) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن موسى الخياط عن أبي عبد الله
٤ قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه (٤) **قال** وفي رواية أخرى يقلب ظهره لبطنه إذا لم يجد غيره (٥) **و**عنه عن
أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي
٦ القباء (٦) **محمد بن الحسن** بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن اضطر إلى قباء من برد ولم يجد ثوباً فليلبسه مقلوباً ولا
٧ يدخل يديه في يدي القباء (٧) **و**بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه (٨) **محمد بن** إدريس في آخر
السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه
ورواه العلامة في المنتهى والمختلف نقلاً من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على النكس
(٤٥) ١ والجمع أولى **باب ٤٥** أن من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه (١) **محمد بن الحسن** بإسناده عن
٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (٢) **و**بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و
٣ أخرجه مما يلي رجليه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٣) **و**عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلاً أعجمياً دخل
المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه
من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا
٤ كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٤) **محمد بن** يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال
دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه
يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينبغي هذا من جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما
٥ تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزع من رأسه (٥) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوباً في إحرامك لا
(٤٦) ١ يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك **باب ٤٦** جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة (١) **محمد بن**
٢ يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٢) **قال** الكليني وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة محمد بن الحسن
٣ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
٤ (٤) **و**بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته أيلبس المحرم
٥ الخاتم قال لا يلبسه للزينة (٥) **و**بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة
٦ الخاتم من ذهب (٦) **محمد بن** علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
(٤٧) ١ رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً **باب ٤٧** استحباب للمحرم أن يشد على بطنه النفقة والهميان والمنطقة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى
٢ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان (٢) **و**عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يشد على
٣ بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه (٣) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي فقال لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ورواه
٤ الشيخ بإسناده عن بعض أصحابنا مثله إلا أنه قال أليس هي نفقتك يعتمد بعد الله (٤) **و**بإسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
٥ قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته (٥) **و**بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يشد على بطنه
٦ نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجه (٦) **و**في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام حجّه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

(١) باب ٤٨ تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وإن كانت راكبة فلها سدل ثوبها مع الحاجة وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى نحرها (١) محمد بن

يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (ع) قال المحرمة لا تتنقّب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه

٢ ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه مثله (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (ع) في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك إلى أين قال إلى

٣ طرف الأنف قدر ما تبصر. أقول المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال مرّ

أبو جعفر (ع) بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه

٤ قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال مرّ أبو جعفر (ع) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها ورواه الصدوق بإسناده إلا أنه قال فأماط المروحة

٥ بقضيب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية

٦ بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز قال قال أبو عبد الله (ع) المحرمة تسدل الثوب

٧ ٨ على وجهها إلى الذقن (٧) وبإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها (٨) وبإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه

٩ قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة (٩) وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين (١)

(١) وبإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن المحرمة فقال إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث. باب ٤٩ جواز لبس المحرمة

١ الحلي المعتاد لها ولو ذهباً وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها غير المعتاد منه (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه

٢ في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

٣ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس

ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

٤ يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال المحرمة

٥ تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (٥) وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

٦ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله

٧ إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة (٧) وبإسناده عن [illegible] أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة يلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ورواه الشيخ بإسناده

٨ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد [illegible] (٨) وعن علي [illegible] قال سألت أبا عبد الله (ع) لا بأس أن تلبس المرأة

٩ الخلخالين والمسك (٩) وبإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها (١) وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا

بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز [illegible] أقول [illegible] ويأتي ما يدل على تحريم الحرير وما دلّ على جواز لبس الحلي هو محمول على المعتاد

(٤) بالمعتاد [illegible] باب ٥٠ جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً مطلقاً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي

٢ عبد الله (ع) في حديث قال ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٢) محمد بن علي بن

الحسين بإسناده عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

٣ عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبالإسناد عن أبان عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي جعفر (ع) قال المحرم يلبس

٤ السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخف إذا لم يكن معه نعل (٤) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) [illegible] سراويل [illegible]

(٥) لا يصلح. باب ٥١ تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلا مع الضرورة فيشق عن ظهر القدم (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن

٢ عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر (٢) وعنه عن ابن أبي عمير

٣ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما (٣)

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن

٤ يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقّ عن ظهر القدم الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس الجوربين قال

٥ نعم والخفين إذا اضطر إليهما ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة نحوه (٥) وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في

(١) المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم. باب ٥٢ جواز لبس [illegible] للمحرم [illegible] (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن

كتاب الحج

ابي جعفر بن احمد، محمد بن علي بن الحسين، عن ابن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرم الخاتم [illegible]
علانية ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٣ عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لعصر وحملة (٥)
كأحكام الازار والمئزر (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا (٢) محمد بن يعقوب عن عدة ١
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما ٢
(٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه ٣
بالطول ويرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه
فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء
اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة
المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى (٤) و ٤
عنه انه سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد ٥
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي
بن جعفر في كتابه مثله باب ٥٤ جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي (٦)
عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه (٢) وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ٢
عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ٣
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي ٤
جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو باب ٥٥ تحريم تغطية الرجل رأسه اذا احرم وكذا الاذنين دون الوجه وان من غطى (٨)
ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ١
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان ٢
احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز ٣
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه (٤) وعنه عن ابن ابي ٤
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي (٥) وباسناده ٥
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله ورواه الكليني كما يأتي (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي
رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر (٧) وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي ٧
وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة مثله (٨) عبد الله ٨
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ٥٦ جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح (٢)
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
مثله (٢) وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي ٢
رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام اقول حمله الشيخ على الضرورة فيغطي ويلزمه الكفارة ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٧ جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند (١)
الحاجة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم باب ٥٨ تحريم الارتماس ١ (٢)
على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته ١
يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرتمس المحرم ٢
في الماء (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الصدوق باسناده عن حريز ٣
مثله (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥) وعن علي ٤ ٥
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن ٦
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت
عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم باب ٥٩ جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة وانه يحرم (٣)
للرجل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب ١

حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتوضأ وهو صائم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس ٢
(٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب ٣
على وجهه من الذباب وهو نائم قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما يأتي عليه باب ٦٠ جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته (١) محمد بن الحسن باسناده (١)
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
مثله باب ٦١ كراهة تغطية المحرم وجهه وجواز مسحه بالمنديل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز
ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه قال الصدوق يعني من اسفل (٢) وباسناده عن حفص البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله ع ٢
قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له (٣) وباسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ٣
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٢ تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جرح (١) محمد بن يعقوب عن علي بن (١١)
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (٢) وعن محمد بن يحيى عن ٢
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة (٣) محمد بن الحسن ٣
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر (٤) وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه (٥) وعنه ٥
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد اقول حمله الشيخ على الضرورة
(٦) وعنه عن عبد الرحمن عن حفص عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل عمار جميعا عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان ٦
احدكم محتاجا الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق (٧) محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن بن علي ع وهو محرم (٨) وباسناده عن ذريح ٧
انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم (٩) وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم ٩
مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن ع في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم (١٠) وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان ١٠
قال سمعت الرضا ع يحدث عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم (١١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه باب ٦٣ ١١
عدم جواز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ١
(٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي الحسن ع قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال باب ٦٤ تحريم تظليل
المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة فيجب الفدية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ١
قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم (٢) وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم ٢
يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم (٣) وباسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظلل وانا محرم ٣
قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
معها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس مثله الى قوله ظلل وكفر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وذكرهما مثله ورواه في العلل عن محمد بن الحسن
الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة مثله (٤) وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ٤
عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ٥
المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا (٦) وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم ٦
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها (٧) وعنه عن ابن فضال عن اسحق ٧
بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن ٨
علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه ع قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن مثله (٩) وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل ٩
يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا
انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (١٠) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ١٠
قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال اقول حمله الشيخ على الضرورة فيظلل ويكفر ويحمل الجمل على التقية (١١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ١١
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب

المحرمين (١٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين ١٢
إذا أحرم (١٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال ١٣
إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له (١٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما ١٤
من الحر والبرد فلا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى. باب ٥ جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام (١) محمد بن الحسن بإسناده (٢) ١
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٢
سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله بإسناده
عن حريز. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما ينافيه. باب ٦ عدم جواز تظليل الرجل المحرم إذا ركب ودخول الخباء والبيت (١) محمد بن الحسن بإسناده عن (٤) ١
موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت إليه فقال دخل هذا
الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه
القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وبالجدار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل ٢
قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف فتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل
قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس
كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين
فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل
والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل ٣
المحمل فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال الصدوق
يعني أن السنة لا تقاس ورواه في العلل مرسلا (٤) وفي عيون الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال قال أبو يوسف للمهدي ٤
وعنده موسى بن جعفر عليه السلام أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عندي فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال
لا يصلح قال فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة قال لا قال فتقضي
الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء هذا قال أبو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في
الاحتجاج مرسلا نحوه (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال أبو حنيفة أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ٥
فقال أبو عبد الله عليه السلام إن السنة لا تقاس (٦) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ٦
فقال له أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك
محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن عليه السلام أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله
يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه المفيد في الإرشاد عن أبي زيد عبد الحميد قال سأل
محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٧ جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل ونحوه ما لم يعلو رأسه سائرا وجواز ستر جسده ببعض (٧)
وركوبه في المحمل المكشوف وإن لم يدفع الحر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ١
أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٢
لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ٣
بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سمعت ٤
أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك. أقول: هذا مخصوص
بالضرورة (٥) وبإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا إلا من علة. أقول: هذا محمول على الكراهة في البدن ٥
(٦) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب ٦
العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا فكتب إليه في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب (٧) وعنه أنه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا ٧
على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٨ أن الرجل المحرم إذا أراد الظلال لزمه كفارة التظليل شاة ودم (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن بكير (٢) ١

صالح قال کتبت الیه ان عمتی معی وهی زمیلتی ویشتد علیها الحر اذا احرمت افتری ان اظلل علی وعلیها فکتب ظلل علیها وحدها ورواه
الصدوق باسناده عن علی بن مهزیار عن بکر بن صالح ورواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح مثله (٢) وباسناده عن سعد عن ٢
الحسن بن علی عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المحرم له زمیل فاعتل فظلل علی راسه أله ان یستظل فقال نعم اقول
المراد ان العلیل له ان یستظل لا الصحیح لما مر ویأتی وعرفت ما قاله الشیخ وغیره وقد تقدم ما یدل علیه باب ٦٩ جواز تداوی المحرم بما یأکل (٥)
بمأکول الا ان یکون محرماً محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع قال اذا اشتکی ١
المحرم فلیتداو بما یأکل وهو محرم (٢) وعن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله ع قال سئل عن محرم تشققت ٢
رجلاه ایتداوی قال نعم بالسمن والزیت وقال اذا اشتکی المحرم فلیتداو بما یحل له ان یأکل وهو محرم ورواه الصدوق مرسلاً (٣) وعن علی بن ٣
ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن عمران الحلبی قال سئل ابو عبد الله عن المحرم یکون به الجرح فیتداوی بدواء فیه زعفران قال ان کان الغالب علی الدواء
فلا وان کانت الادویة الغالبة علیه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبی مثله الا انه قال ان کان الزعفران الغالب (٤) محمد بن الحسن باسناده ٤
عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی الحسن الاحمسی قال سأل ابا عبد الله ع سعید بن یسار عن المحرم یکون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل علیه
البنفسج والشیرج واشباهه مما لیس فیه الریح الطیبة (٥) وباسناده عن موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته ٥
عن محرم تشققت یداه قال فقال یدهنهما بزیت او بسمن او اهالة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول ویأتی ما یدل علی ذلک باب ٧٠ انه یجوز (٨)
للمحرم فی الضرورة عصب عینیه وراسه وجسده وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وشد الاذن (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن معاویة بن عمار انه سأل ابا ١
عبد الله ع عن المحرم یعصر الدمل ویربط علیه الخرقة فقال لا بأس (٢) وباسناده عن یعقوب بن شعیب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم یکون به القرحة ٢
یربطها او یعصبها بخرقة قال نعم (٣) محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله ع قال سأله رجل ٣
ضریر وانا حاضر فقال اکتحل اذا احرمت قال ولم تکتحل قال انی ضریر البصر فاذا انا اکتحلت نفعنی واذا لم اکتحل ضرنی قال فاکتحل قال فانی اجعل مع الکحل غیره
قال وما هو قال اخذ خرقتین فاربعهما فاجعل علی کل عین خرقة واعصبهما بعصابة الی قفای فاذا فعلت ذلک نفعنی واذا ترکته ضرنی قال فاصنعه (٤) وعن ٤
ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله ع انه قال لا بأس بان یعصب المحرم راسه من الصداع ورواه الشیخ باسناده
عن سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن صفوان بن یحیی مثله (٥) وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع انه ٥
سأله عن المحرم یعصر الدمل ویربط علیه الخرقة قال لا بأس (٦) وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ٦
قال اذا خرج بالرجل شیء من الجراح او الدمل فلیربطه ولیداوه بزیت او بسمن ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید مثله الا انه قال فلیبطه ولیداوه ورواه
الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وقال اذا خرج بالمحرم (٧) وعنه عن احمد عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن المحرم یکون به ٧
الشجة ایداویها او یعصبها بخرقة قال نعم وکذلک القرحة تکون فی الجسد (٨) وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسین عن محمد بن علی عن مروان بن مسلم عن عمار ٨
عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المحرم یصدع ایشد راسه من الریح فیها فیها فان به مرضاً یصلح له ان یسد اذنه بالقطن قال نعم لا بأس بذلک اذا خاف ذلک والا فلا
(٩) عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال سألته عن المحرم یکون به الثؤلول یؤذیه هل یصلح ٩
له ان یقطع راسها قال لا بأس باب ٧١ تحریم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا للضرورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسی بن القاسم عن معاویة بن عمار (٤)
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم کیف یحک راسه قال باظافیره ما لم یدم او یقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معاویة بن عمار مثله (٢) محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی ٢
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا احتککت فلا تحکه حکاً رفیقاً ولا تحکن بالاظفار ولکن باطراف الاصابع (٣) ٣
وعن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه
یحکه قال یسأل الدم ولا بأس اقول هذا ظاهر فی حصول الضرورة (٤) محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معاویة ٤
عن ابی عبد الله ع قال قلت المحرم یستاک قال نعم قلت فان ادمی یستاک قال نعم هو من السنة اقول المراد سنة العلم بانه لا یدمی و ما یدل علی ذلک
باب ٧٢ انه یجوز للمحرم ان یشد العمامة علی بطنه علی کراهیة ولا یرفعها الی الصدر (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن عمران الحلبی عن ابی عبد الله ع قال المحرم (٣)
یشد علی بطنه العمامة وان شاء یعصبها علی موضع الازار ولا یرفعها الی صدره (٢) محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر ٢
بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر یعنی المرادی قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم یشد علی بطنه العمامة قال لا اقول هذا محمول علی الکراهیة او علی کونها تحرزاً او
علی رفعها الی الصدر باب ٧٣ جواز حک المحرم جسده فی الاحرام والسواک ما لم یخرج دم او یسقط شعر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسی بن القاسم عن معاویة بن عمار (٥)
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم کیف یحک راسه قال باظافیره ما لم یدم او یقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معاویة بن عمار مثله (٢) وعنه عن ٢
محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله ع قال لا بأس بحک الراس واللحیة ما لم یلق الشعر وبحک الجسد ما لم یدمه (٣) وعنه عن ابن ٣
ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم یستاک قال نعم ولا یدمی (٤) محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن زرارة ٤
قال سألت ابا عبد الله هل یحک المحرم راسه او یغتسل بالماء قال یحک راسه ما لم یتعمد قتل دابة الحدیث ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه فی المقنع

كتاب الحج

٥ مرسلا (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحك راسه قال لا بأس ولا يعمد ان يدميه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(١) ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله باب ٧٤ جواز حك المحرم جسده مع الضرورة (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي
الحسن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المحرم يكون به الجرب فيكون به الوجع وهو يؤذيه ويؤذي صاحبه [illegible] قال لا بأس ان يحكه اقول وتقدم ما يدل
(٣) على ذلك باب ٧٥ جواز اغتسال المحرم من غير تدلك جسده (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن
٢ المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل
٣ المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته هل يغسل المحرم رأسه بالماء قال لا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق
(٣) وذكر مثله باب ٧٦ جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
١ عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال
٢ عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق مرسلا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل اقول حمله الشيخ على الكراهة (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
٣ قال لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك باب ٧٧ تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
١ سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه
٢ فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الصدوق في المقنع (٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل نسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه
(٢) ففعل قال عليه دم ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٨ تحريم
١ قتل هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي
٢ عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها اقول يأتي وجهه (٢) وعن علي بن ابراهيم
٣ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها (٣) وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان
٤ فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا (٤) وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم رأسه قال يحك راسه
ما لم يتعمد قتل دابة الحديث (٥) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة اقول حمله الشيخ على
٧ من صار ذلك من عادته وفي حكم القملة [illegible] الكفارة وياتي ما يدل عليه (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل
(٣) بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٩ جواز طرح المحرم القراد والحلمة
١ عن بعيره وكذا [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت
ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه قال اطرحهما عني
واذا [illegible] والمقنع كذلك ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث وذكر
الحديث [illegible] باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام
عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٠ جواز طرح
المحرم القراد والحلمة عن بعيره دون الحلمة [illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عبد الله قال ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
٢ ولا يلقي الحلمة [illegible] باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار مثله (٢) [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من
٣ البعير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز [illegible] الحلمة من جسده فلا [illegible] القراد (٣) وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي
٤ بصير قال سألته عن المحرم [illegible] عن البعير [illegible] (٤) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر
٥ بن يزيد [illegible] الا [illegible] (٥) [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٦ [illegible] المحرم [illegible] (٦) [illegible] على الكوفي [illegible] عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله

سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد ٨
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨١ ١٣
جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده على السكوني عن حماد مثله (٢) وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ٢
في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده
الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب
والحدأة رميا على ظهر بعيرك (٣) ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ٣
ابي عبد الله ع الى قوله والحدأة وزاد قال وان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (٤) ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ٤
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله فلا تردها في بعض النسخ والكلب العقور والسبع ان اراداك فاقتلهما وان لم
يريداك فلا تردهما (٥) وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ٥
سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ٦
عن ابي عبد الله قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فان عرض
لك لصوص امتنعت منهم (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كلما خشيه ٧
على نفسه (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ٨
ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب (٩) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس ٩
عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات (١٠) محمد بن علي بن الحسين ١
باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم (١١) وباسناده عن حماد بن ١١
سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ١٢
عن علي ع قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب في الحرم والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب
العقور (١٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم ان اراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام ١٣
فلا حرج عليه في قتله باب ٨٢ انه يجوز للمحرم والمحل ان يذبح الابل والبقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك (١) محمد بن ١
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يذبح في الحرم الابل
والبقر والغنم والدجاج ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله اقول المراد بالدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشيخ (٢) وباسناده عن موسى بن القسم ٢
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ٣
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو
محرم في الحل والحرم (٤) وعن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته ٤
قال نعم الحديث (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم ٥
والدجاج (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عما يؤكل من الحيوان في الحرم فقال كان رسول ٦
الله ص لا يحرم الابل والبقر والغنم والدجاج باب ٨٣ ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا (١) محمد بن الحسن باسناده (١)
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطهارة باب ٨٤ جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره
وان لم تؤذه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم (٢) وعنه عن ١ ٢
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال
فقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل ٣
البرغوث والقملة والبقة في الحرم (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن القسم [illegible] عن مسكين زرارة قال سألت ابا عبد الله ٤
ما تقول في قتل الذر فقال اقتلهن ان آذينك او لم يؤذينك (٥) وعن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ٥

(٢٢) ينقل النمل ايضا ولم يود بيك أقول ونقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٨٥ انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل
١ خاصة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره
٢ او يذبح شاته قال نعم قلت له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
(٥) بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا باب ٨٦ تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم فان فعل
١ اعادها وجوازه من غير الحرم فيها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
٢ (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان
٣ هذا لا يقلع أقول هذا محمول على كون القلع قبل الذكر للتكليف او النهي للتنزيه بالتفسير (٣) وعنه عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن
٤ الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم (٤) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها
٥ اوليهالها [illegible] (٥) وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّ انت
(٩) وغرسته ورواه الصدوق باسناده عن حريز أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٧ جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملك الانسان في الحرم وما غرسه
١ هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الطاطري عن درست عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن
٢ حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله (٢) وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت
٣ الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
٤ (٤) وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريد ان
يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها و
٥ يعضد شجرها الا عودي الناضح (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي [illegible] عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٧) محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابن ابي
٧ جميلة عن [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] ان يختلى خلاها
٨ او يعضد شجرها الا الاذخر [illegible] (٨) وعنه عن الحسن بن علي بن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل
٩ من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها (٩) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
(١٣) يدل عليه باب ٨٨ [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
[illegible] حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا [illegible] ولا يعضد شجرها ولا
٢ [illegible] (٢) وعنه عن ابيه عن [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
٤ عن (٣) [illegible] ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا [illegible]
ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض [illegible] لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله الا الاذخر
(٢٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات باب ٨٩ جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
٢ بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله (٢) وعنه عن صفوان
ابن يحيى [illegible] عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله قال الشيخ يعني ان الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل بالخبر
(٢) الاول باب ٩٠ تحريم قطع الشجر التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم ما سقط من الشجر المذكوره (١) محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ٢
ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم (٤) ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه ٣
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها باب ٩١ كراهة تلبية المحرم من دعاه بل يقول يا سعد (١) محمد ١
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول
يا سعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان ٢
يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم (٣) قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد باب ٩٢ انه يجوز للمحرم ان يحك جلده ولا يسيل دمه (٣)
(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحتك قال نعم قلت فان ادمى قال نعم هو من السنة (٢) ورواه في العلل ٢
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية مثله ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٣) قال الكليني وروي ٣
لا يسيل واقول المراد انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر (٣) وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ٣
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا باس به باب ٩٣ كراهة الاحتباء للمحرم (١)
(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام اقول وياتي ما ١
يدل على ذلك في مقدمات الطواف وياتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه باب ٩٤ انه لا يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يصطرع (١) محمد بن يعقوب عن (٢)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الربيع عن حفص البختري ورواه ايضا باسناده عن الربيع مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي ٢
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه
باب ٩٥ جواز نقاد الشجر للمحرم عند ذلك ان يفعل عن مع الحاجة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله (٢)
عليه السلام قال لا باس ان يتوسد المحرم عنده ما لم يكن من عشرة اسواط (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتوسد بعض ثيابه ٢
فقال نعم لا باس به اقول وياتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاحتياج في الكفارات ان شاء الله باب ٩٦ كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق (١)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي ١
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ابواب كفارات الصيد وتوابعها باب ١ انه يجب على المحرم في قتل النعامة (٧)
بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما يتعذر ذلك فيه ثمنه وان لم يكن له فداء منصوص (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ١
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة (٢) وعنه عن صفوان ٢
وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته (٣) وعنه عن ابن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة ٣
وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور (٤) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ٤
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة (٥) العياشي في تفسيره ٥
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شبهه
فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان كان لم يكن حتى يتصدق
بمثل ثمنه او يصوم عدد ما يجزي عنه (٦) وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي ٦
الحمامة واشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور (٧) وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم وهو ٧
محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال عدل ان يحكم بما راى من الحكم او جزاء صيام يقول الله هديا بالغ الكعبة او الصيام
لمن لم يجد الهدي وصيام ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل آخر باب ٢ ما يجب في هذه الكفارات المذكورة (١٤)
واما لها اذا عجز عنها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي ١
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله لكل مسكين نصف صاع (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ٢
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من
اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش ٣

كتاب الحج

قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال
وسألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبياً قال
٤ عليه شاة قلت فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين قال فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام ورواه الشيخ كما في (٥) ورواه الصدوق بإسناده عن
٥ عبد الله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه ترك قوله والصدقة مد على كل مسكين (٥) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن عن داود الرقي
٦ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله إلا أنه قال صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن عن ابن
بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياماً قال يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين
٧ فليس عليه أكثر منه (٧) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فإن لم يجد
فليصم ثمانية عشر يوماً قال وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام قال وسألته عن محرم
٨ أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام (٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ومحمد بن مسلم وزرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن
كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي
٩ عبد الله عليه السلام مثله (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً قال عدل
١٠ الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (١٠) وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن جبلة عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على
١١ عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فإن منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً (١١) وعنه عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين
مسكيناً قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم
ثلاثين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يجد شاة قال فعليه إطعام
عشرة مساكين قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام (١٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه
١٣ شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٣) العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله ومن قتله منكم
متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً قال [illegible]
[illegible] إطعام المساكين [illegible]
مسكين يوماً أقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي بعض هذه الكفارات اختلاف والأكثر على الاستحباب وتقدم ما يدل على من كفارات الصيد (٣)
١ (١) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث أن القاضي يحيى بن أكثم سأل أبا جعفر عليه السلام عن محرم قتل صيداً فقال
له أبو جعفر عليه السلام قتله في حل أو حرم عالماً كان المحرم أم جاهلاً قتله عمداً أو خطأ حراً كان المحرم أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً مبتدئاً
بالقتل أم معيداً من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد كان أم من كباره مصراً كان أو نادماً في الليل كان قتله للصيد أم نهاراً محرماً كان بالعمرة
أو بالحج كان محرماً فتحير يحيى بن أكثم فقال المأمون لأبي جعفر عليه السلام إن رأيت أن تبين لنا ما فصلته من وجوه قتل المحرم إذا
[illegible] الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم
من اللبن وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظبياً فعليه شاة وإن
كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه
بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة
عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط بندمه عنه عقاب الآخرة والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة ورواه الصدوق في [illegible] عن الريان بن شبيب
٢ علي بن عيسى في كشف الغمة [illegible] عن الريان بن شبيب (٢) ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
مرسلاً عن أبي جعفر الجواد عليه السلام [illegible] قال إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير فعليه شاة فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً
[illegible]
[illegible]

مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا
هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان في حج فمن حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك
اذا اصاب ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام بعمد وكل
ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو
محرم وقتل الصيد فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة وان اصابه ليلا او في وكرها خطأ فلا
شيء عليه الا ان يتصيده فان تصيده بليل او نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن
ابي جعفر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسين عن محمد بن عون النصيبي عن ابي جعفر نحوه وذكر ان المأمون امر ان يكتب ذلك كله عن ابي جعفر (۲) محمد بن ۳
محمد المفيد في المقنعة قال قال المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من
صيد الحرم لا حرج عليه في ذلك (۴) قال ويقال للمحرم بعد فداء الصيد من حيث صاده اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ۴ ان المحرم اذا قتل ارنبا او (۴)
ثعلبا لزمه شاة (۱) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة (۲) وباسناده عن ابن ۱
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة (۳) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ۳
ابي الحسن عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن مثله (۴) وعنه ۴
عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ورواه الشيخ باسناده
عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال عن محرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ۵ ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن لزمه حمل قد فطم (۲)
ورعى (۱) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا ۱
في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر (۲) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ۲
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما يوافق الاول او على الاستحباب (۳) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن ۳
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ۶ ان المحرم اذا قتل يربوعا او (۱)
قنفذا او ضبا لزمه جدي (۱) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا ۱
اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
انما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره باب ۷ ان المحرم اذا قتل قبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل عصافير لزمه كف من طعام (۱) (۳)
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال
عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وباسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله (۲) وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن ۲
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم (۳) وعنه عن صفوان عن معاوية قال ۳
لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عصافير قال عليه كف من طعام باب ۸ ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده الزنبور لم (۳)
يلزمه شيء (۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس
عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك فاقتله (۲) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية عن ۲
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ورواه الكليني كما مر في الرواية (۲) و ۳
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال
يطعم شيئا من طعام باب ۹ ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم وان لم يكن محرما فالفرخ والا (۱)
(۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان ۱
وطئ البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (۲) ورواه العياشي في تفسيره عن حريز وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ليبلونكم ۲
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار (۳) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ۳
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام واشباهه ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث (۴) وعنه عن احمد بن محمد عن ۴
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل طيرا وهو محرم وهو في غير الحرم فقال عليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
(۵) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه فهو ۵

وعن ... رواه الصدوق باسناده

كتاب الحج

٤ عن محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وان كان محرما فشاة عن كل طير (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله (٥) محمد بن
٦ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او
٧ حمل صغير من الضأن (٦) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل
٨ هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم (٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه مثله (٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض
فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه
٩ لحمام الحرم (٩) وعنه عن البرقي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم
١٠ خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل (١٠) وعنه عن محمد عن عبد الله عن عبد الله بن سنان
١١ عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير (١١) وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان
(١٠) ان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض باب ١٠ ان المحل اذا اصاب
١ حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن عبد الرحمن
٢ بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم (٢) وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
٣ اهدي لنا طير مذبوح بمكة منهم فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شئ تقول انت قال عليهم ثمنه (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
٤ بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم (٤) وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس
٥ او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم محمد بن الحسن باسناده
٦ عن ابن ابي عمير مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه ثمنها وهو درهم
يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في
٧ الحرم غير محرم (٧) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال
لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال فقلت
٨ ثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم وهو خير منهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٨) وعنه عن محمد بن سعيد عن منصور قال حدثني صاحب لنا
٩ ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن (٩) وعنه
عن البرقي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وحدثنا عن رجل قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه
١٠ غيره (١٠) وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
(١١) مكانه بنحو من ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ ان المحرم اذا قتل حماما في الحرم لزمه الكفارتان (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم
٢ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم
عن البرقي عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه
٣ شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ورواه الشيخ
٤ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم
٥ يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه (٥) وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به
(١٢) حمام الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ ان الحمام حتى الاهلي اذا ادخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص
١ الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله وان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه (١) محمد بن الحسن باسناده عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي الجناح نتفه وان كان غير مستو نتفه وعلفه واطعمه واسقاه فاذا
٢ استوى جناحاه خلى عنه (٢) وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها

حتى إذا استوى ريشها خلّى سبيلها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (٣) وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن ٣
رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محلّ قال إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله (٤) وبإسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتسحّر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ٤
فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ٥
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئاً
فليتصدّق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة (٦) وعن بعض أصحابنا عن أبي جرير القمي قال قلت لأبي الحسن ع نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ٦
ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله (٧) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال ٧
كنا عند أبي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت
تنتف وتعلف فإذا استوى خلّي سبيلها (٨) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت أحدهما ع عن رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله ٨
الحرم فمات فقال إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما ع مثله إلا أنه قال أمسكه ثم قال فمات الظبي في الحرم (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى ٩
مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله ع فأخبره فقال تنظرون امرأة
لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته (١٠) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ١٠
أبا عبد الله ع عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال لا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ورواه في العلل عن أبيه
عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن معاوية مثله (١١) وعنه ١١
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر ع ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستوياً خليت
سبيله وإن كان غير ذلك أحسن إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وكذا الذي قبله (١٢) وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب ١٢
الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه فدخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلاً من أهل
مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله ورواه الصدوق بإسناده عن المثنى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى ومنصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله إلا أنه قال فدخلنا بها إلى مكة أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما ينافيه وعلمه (٤)

١٣ باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل على المحل والمحرم وأكله وأن من صاد شيئاً من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الناتفة

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع ١
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى
يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال كنت مع علي ٢
بن الحسين في الحرم فرآني أؤذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً أقول هذا محمول على كون ذلك قبل التكلم أو النهي على الكراهة
(٣) وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل فإنا قد رأينا ٣
فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله ع كان يرمي حمام الحرم (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي [illegible] ٤
عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم (٥) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ٥
قال في رجل نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
مثله إلا أنه قال من نتف حمامة من حمام الحرم ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال عن ريشة حمامة من حمام الحرم (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ٦
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٤ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم ولزوم قيمته لو تلف (٩)

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده إلى مكة فإن مات تصدّق بثمنه (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم ٢
عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ورواه الصدوق بإسناده
عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن عبد ٣
الرحمن يعني ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى أقول حكم المدينة هنا محمول على الكراهة لما يأتي (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن ع أن أخا لي ٤
اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له أن يذبح عن كل طير شاة [illegible]
[illegible] ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب نحوه (٥) وبإسناده [illegible]

٥ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي قال إذا أدخله إلى
٧ الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال (٧) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول أنت قال
٨ عليهم ثمنه (٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة ورواه الكليني عن عدة من
٩ أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال أخرج طيراً (٩) وبإسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى
أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فهل علينا في ذلك شيء
(١) فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه. باب ١٥ أن من
١ ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والربط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم
(٤) والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن ابن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ١٦
١ أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم وجبت عليه الكفارة مع التلف (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق بابه
٢ على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن إبراهيم
بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم
٣ فعليه ثمنه ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال أغلق بابه على طير فمات (٣) وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وإن
٤ كان أغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن
(٣) محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن زياد أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه إلا أنه قال يغلقوا الباب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ١٧
١ أن المحرم إذا دل على صيد حلالاً أو محرماً وأشار إليه فقتله لزمه الفداء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل
٢ من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (٢) وعن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في آخر
(٨) رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١٨ أن الاثنين إذا اشتركا أو جماعة محرمون ولو رجالاً أو نساء في قتل صيد عمداً أو أكل
١ منه لزم كل واحد منهم فداء كامل (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
٢ في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد
كاملاً ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا ظبياً ثم ذكر مثله
٣ (٣) وعنه عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا
٤ في صيد فعليهم مثل ذلك (٤) وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة جميعاً عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج
محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت
فإن منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبان بن تغلب نحوه
٥ إلى قوله على عدد الرجال (٥) وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا
صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله محمد بن يعقوب عن
٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله إلا أنه قال على كل إنسان منهم فداء (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً
وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما
عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
٧ ورواه الشيخ بإسناده عن علي السندي عن صفوان مثله إلا أنه قال فقال لا بل عليهما أجمعاً أو يجزي كل واحد منهما الصيد (٧) ... عن عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
وبكير عن أحدهما مثله (٨) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن أعين عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله ع ٨
صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن يوسف الطاطري
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ أنه إذا أوقد جماعة محرمون نارا لغير قصد الصيد فوقع فيها طائر لزمهم فداء واحد ثم (١)
بالسوية وإن أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال ١
خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة أو شبهها
فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله ع بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه
جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن
ندخل الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه باب ٢٠ أنه إذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهما لزم كل واحد (٢)
منهما فداء (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال ١
على كل واحد منهما الفداء (٢) وعنه عن محمد بن إسماعيل عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء
بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته باب ٢١ أن المحل والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل والمحل (١)
فداء إن كان في الحرم (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا ٢
صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو إنما يجب على المحل إن كان صيده في الحرم لما مضى أقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاب منه والصدقة به ونحو الصدقة بقيمته (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده (٤)
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أغلق بابه على طائر من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ٢
صفوان بن يحيى عن حماد الواسطي قال سألت أبا الحسن ع عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم
(٣) وعنه عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها ٣
يتصدق به (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا ع قال من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم ٤
يشتري به علفا لحمام الحرم (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ٥
وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة الحديث (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت ٦
لأبي عبد الله ع رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على الصدقة وعلى ما يدل عليه باب ٢٣ أن المحرم إذا كسر بيض نعام لزمه إرسال ٤
من الفحولة في إناث من الإبل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فإن عجز فلكل بيضة شاة فإن عجز فإطعام عشرة مساكين فإن عجز
صيام ثلاثة أيام (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن أصبت بيض نعام وأنت محرم فأرسل الفحل ١
في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة (٢) وعنه عن ٢
الفضيل وصفوان وعن ابن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها أمير المؤمنين ع أن يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال أبو عبد الله ع ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك
أن ترسل فعليك فداؤه (٣) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن لم ٣
يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم (٤) قال الشيخ وروي أن رجلا سأل أمير المؤمنين ع فقال له يا أمير المؤمنين إني خرجت محرما فوطئت ٤
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك أن
ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما
أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم ورواه المفيد في الإرشاد مرسلا (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال ٥
سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ
الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل [illegible] ع
[illegible] وطئ بيض نعام [illegible] يرسل الفحل [illegible] مثل عدد البيض [illegible] هدي بالغ الكعبة [illegible]
[illegible] باب ٢٤ [illegible] بيض القطاة [illegible] (٥)

كتاب الحج

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ورواه
علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ٢
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام (٣) وعنه عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه ٣
الى ان قال ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم (٤) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان ٤
بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب أقول حمله الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لما مر (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته ٥
عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة أقول هذا محمول على ما مر في الباب السابق وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعام أكلت في الحرم فقال ٦
تصدق بثمنها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أقول هذا محمول على كون الآكل محلا لما مر باب ١٥ (٥)

أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن ١
القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض نعام فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الإبل (٢) وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام (٣) وعنه ٢ ٣
عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل (٤) وعنه ٤
عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم أقول حمل الشيخ الحكم الأخير على ما إذا كان في البيض فرخ لما مر (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ٥
سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدد البيض من النعام في الإبل باب ١٦ أن من كسر بيض حمام الحرم ولو كان محلا لزمه قيمته إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فعن كل بيضة شاة أو حمل أو جدي (٤)

(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ
قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه
إلا أنه قال يتصدق بثمنه درهما أو شبهه أو يشتري به علفا لحمام الحرم ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
مثله (٢) وعنه عن عباس عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال جديين أو حملين أقول حمله ٢
الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ قال ويحتمل أن يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ثم استدل بما مر (٣) وعنه عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم عن عمر بن سلمة ٣
قال كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضا فكسره فخرجت إلى أن قال فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته
فقال عليك ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان مثله (٤) وعنه عن أبي الحسن النهدي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكتلا في منزلي ٤
وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٧ أن المحرم إذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم (٤)
يلزمه شيء وإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رمى ١
صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه (٢) وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم ٢
فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه قال
فداؤه أقول لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي (٣) وعنه عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٣
سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده وعرج فقال إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا
يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٤
عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصاب يده فعرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء
لأنه لا يدري لعله قد هلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ابن بكير عن أبي بصير قال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ٥
عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه (٦) وعنه عن أبيه عن محبوب بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قلت فإن كسر يده قال إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب ١٨ ٦

١ ما يجب في أعضاء الصيد (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع
٢ الفداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله [illegible] قال قلت فإن رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان
٣ عن أبي بصير مثله إلا أنه قال رمى صيدا (٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن [illegible] عن يحيى المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال قلت ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت
فإن هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فإن هو كسر إحدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو كسر إحدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو قتله
٤ قال عليه قيمته قال قلت فإن هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن يحيى المبارك عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فإن كسر يده قال إن كسر يده
(٢) ولم يرع فعليه دم شاة أقول الفداء محمول على ما يوافق الأول والدم مخصوص بما إذا لم يرع واحتمل كونه مستأنفا [illegible] ٢٩ باب أنه لا يجوز [illegible]
١ أن يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وإن كان محلا فإن رماه فدخل الحرم فقتله كان لحمه حراما (١) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
٢ ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم (٢) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد
بن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ورواه الكليني عن عدة
(٣) من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك ٣٠ باب [illegible] وهو يؤم الحرم فقتل
١ لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل فتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن
عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
٢ فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله (٢) وباسناده عن [illegible] عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شركا
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما [illegible]
٣ [illegible] (٣) [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل [illegible] هل عليه جزاء
فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم [illegible]
وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال [illegible]
[illegible]
٤ [illegible] (٣) محمد بن يعقوب [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن رجل رمى صيدا في الحل
[illegible] حتى دخل الحرم [illegible] ثم كان في الحل إلى جانب الحرم
[illegible]
(٢) أقول ويأتي ما يدل على ذلك ٣١ باب [illegible]
١ في الصيد [illegible] من أحكام الصيد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible]
جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [illegible]
[illegible] الفداء بجهل كان أو بعمد ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله (٢) [illegible]
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ [illegible] الخطاء [illegible]
الخطاء [illegible] الكفارة [illegible]
سواء [illegible] الجاهل والخاطئ في الإثم [illegible]
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد [illegible]
٥ [illegible] (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار [illegible]
وأنت محرم [illegible]
٦ [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير [illegible] صفوان عن معاوية بن عمار (٦) [illegible]
عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل شيئا من الصيد [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible]

كتاب الحج

اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
٦ بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما (٧)
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او
خطاء سواء فسرت لا يفعل له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحبه [illegible] قال بالاثم وهو [illegible] **اقول**
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٢** عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فان فعل لزمه الفداء الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة
١ (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
٢ فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه (٢) وباسناده
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان
(١) عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٣** ان من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل
١ فقتله لزمه الفداء (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
(٣) علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٤** ان من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه
١ (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
٢ او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن عمر
ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فليطير اهله في المنزل الى
٣ الذي يطلبون ان يحرم فيه ولا تعرضوا لذلك الطير ولا تعرضوا له وليطعموه حتى يوم النحر ويحل مما سمع من احرامه **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر (٣) وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه
٤ (٤) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس
(١) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٥** ان المحرم اذا كان معه لحم صيد فلا يحل له اكله واذا دخل الحرم واكله بعد الاحلال (١) **محمد بن** الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو
(٣) محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٦** ان من حل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان
١ امسكه حتى مات لزمه فداؤه (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله
٢ عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
٣ عن طير دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٣) وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه
حتى مات فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا
(٨) عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال من اصاب طيرا في الحل فاشترى فادخل الحرم فمات قال فاحبه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء
اقول وتقدم ما يدل عليه **باب ٢٧** تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفداء بقبضة من كل جرادة او كف من
طعام وان كان كثيرا فدم شاة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله
قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
٢ قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
٣ (٣) وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر
٤ فعليه دم شاة (٤) وباسناده عن [illegible] بن مهزيار عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي
٥ للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ هذا محمول على الجراد الكثير وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس واستدل بما مر اقول ويحتمل الحمل
٦ على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والاكل (٦) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
٧ عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة (٨) وعنه عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئته من الدبا او اوطأته
(٣) بعيرك فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٨** ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز

١ مثله الإمكان (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتله
٢ فلا بأس (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية قال قلت لأبي عبد الله ع الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
٣ ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال
(١١) المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتله فلا شيء عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٩ أن من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه
١ كبش (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ... العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قتل أسداً في الحرم فقال
(٧) عليه كبش يذبحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن البرقي أقول حمله الشيخ على من لم يرده لما مر في تروك الإحرام باب ٣٠ إطلاق الدجاج الحبشي
١ مما لا يطير ولا يصف بالحرم ولو في الحرم وجواز إخراجه من الحرم (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال
٢ ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار مثله (٢) وبإسناده عن جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم قالا سئل أبو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
٣ ٤ بن دراج ومحمد بن مسلم مثله (٣) قال الصدوق وفي حديث آخر أنه تذوف فيها ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر البزنطي عن جميل مثله (٤) وبإسناده
٥ عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله ع عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله (٥) وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
٦ ع قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله
٧ ع وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج بها من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران (٧) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث
(٨) قال سألته عن دجاج الحبشي قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣١ جواز إخراج الحمام الأهلي ساير من الحرم
١ وكذا ما لم يصف من الطير (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أدخل حمامة إلى الحرم من الحل
٢ يخرجه فقال هو سبع وكل ما أدخل من السبع الحرم أسيراً فله أن يخرجه ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وعنه عن داود بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سألنا أبا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك أن
٣ تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه (٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى عن أبان بن عثمان عن إسمعيل بن الفضل
٤ الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له فهو دجاج على باب المسجد ليس عليه أحد أن يشتريها ويخرج بها قال لا بأس (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
٥ عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه الحديث (٥) وعنه عن أبيه
٦ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله ع عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك
(١) إخراجه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٢ جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله ع
فقيل له إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال فإنه قد ألحد في الحرم ورواه الكليني
(١٢) عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٣ أن المحرم إذا اضطر
١ إلى الصيد والميتة وجب عليه أكل الصيد وفداؤه ولم يحل له الميتة فإن لم يقدر على الفداء أكل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما
٢ عليه الفداء فليأكل وليفده (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المضطر إلى الميتة وهو يجد
الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن
٣ عليك فداؤه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٣) وعنه عن أحمد عن علي بن
٤ الحسن عن ... عن ابن بكير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله ع في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي (٤) محمد بن علي بن الحسين
٥ قال قال أبو الحسن الماضي ع يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة (٥) وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
٦ قال سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة قال إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله (٦) وعن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن صفوان عن أبان عن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميتة
٧ من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإن الله قد حرم عليه الصيد وأحل له الميتة قال يأكل ويفدي فإنما يأكل من ماله (٧) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع محرم اضطر إلى صيد وإلى ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد
٨ أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى ولكن يفدي ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله يأكل الصيد وعليه فداؤه (٨) قال الصدوق روي في حديث أنه يأكل الميتة لأنها
لم ... يحل له الصيد ... بالوجه مثله (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن حمزة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله

عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ورواه البرقي في المحاسن عن ابن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فإن لم يكن عندي قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك (١٠) وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة ١٠

فليأكل الميتة التي أحل الله له أقول حمله الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم يتمكن من الوصول إلى الطعام (١١) وبإسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام ١١

[illegible] الجازي قال سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد الحديث (١٢) وعنه عن النضر بن شعيب ١٢

عن عبد الغفار الجازي مثله أقول حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء وجوّز حمله على التقية قال لأن ذلك مذهب بعض العامة [illegible] مذبوح

باب ٣٤ أن المحرم إذا أصاب في الحل وأكل بعض صيد لزمه الفداء وإن أصاب في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن أصاب المحل في الحرم فعليه القيمة وهكذا (٨)

وكذا لو [illegible] الكفارة لزمه مع ذلك التعزير وحكم الفرخ ونحوه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة ١

حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فإن أصابه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ٢

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبي جعفر قال قلت له محرم قتل طيراً فيما ٣

بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فإنه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكّل غيره

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي ٤

عبد الله قال سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ٥

وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد

إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ورواه الكليني كما يأتي (٧) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن حريز عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال قال

أبو عبد الله ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قيمته فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وبإسناده عن سليمان بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل عن رجل أهدي له طير مذبوح فأكله فقال عليه ثمنه أقول ويدل على ذلك ما يأتي

باب ٣٥ أن المحرم إذا اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فعليه ثلاث قيم (١) محمد بن الحسن بإسناده (٦)

عن [illegible] القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه أقول ويدل على ذلك بعض العموم

باب ٣٦ أن المحرم يضاعف عليه فداء الصيد إذا أصابه في الحرم ما لم يبلغ بدنة فإذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف (٢)

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ١

(٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد [illegible] عن [illegible] عن رجل سماه عن أبي عبد الله في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ٢

باب ٣٧ أن المحرم إذا تكرر منه الصيد خطأ وجبت عليه لكل مرة كفارة (٣)

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

(٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة الحديث (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفيما يأتي ٢

باب ٣٨ أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً لم يلزمه الكفارة إلا أول مرة (٤)

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة أقول حمله الشيخ على العمد لما يأتي ولذكر النقمة وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله (٢) و ٢

بإسناده عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة (٣) ٣

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ٤

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله

عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه (٥) قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه ٥
الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب ٤٩ ان من لزمه فداء صيد في احرام الحج وجب (٦)
عليه ذبح الفداء ونحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد تخير في ذبحه بمكة او منى (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ١
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا ٢
فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة [illegible] (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي ٣
نصر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة ٤
اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل اقول حمله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر (٥) وعنه عن محمد بن ٥
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل مثله (٦) وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ٦
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ ان من لزمه فداء صيد او غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو في بلده ويتصدق به (١) (٢)
محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم
وقال فيما اعلم يتصدق به (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ٢
قال يأكل الصيد وعليه فداؤه قلت فان لم يكن عنده قال فقال يقضيه اذا رجع الى ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٥١ استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (٣)
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ٢
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان
في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد محمد الصدوق ٣
في المقنع قال من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٢ ان من وجب عليه نحر الهدي بمكة جاز له ذلك في اي (١)
مكان شاء منها وكذا ما وجب بمنى (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد ١
دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال
له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا
باب ٥٣ وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال (٣)
ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٢) وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ٢
قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وصفوان بن يحيى عن ابي الصباح ٣
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئت او وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٤ ان المحرم اذا احتلب ظبية (٢)
وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ١
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال
عليه دم وجزاء في الحرم بهذا الاسناد مثله الا انه قال وجزاء في الحرم ثمن اللبن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين ابي الخطاب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده ٢
عن محمد بن يعقوب باب ٥٥ وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن (٣)
ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
اقول ويأتي ما يدل على جواز الصدقة بالصيد على مسكين وانه محمول على ما يمكن دفنه (٢) وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن عمرو بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٢
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع (٣) ٣
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن عبد السلم نحوه الا انه قال اطيارا من
الحرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٦ ان الصيد اذا احرم مالكه وهو في منزله لم يلزمه ارسال الصيد واذا احرم ومعه الصيد لزمه ارساله وكذا ان قتله محلا (٢)

كتاب الحج

١ ولم يأمره (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن
٢ له في الاحرام وبهذا الاسناد مثله الا انه قال المملوك كلما أصاب الصيد ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز مثله (٢)
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان وعن ابن أبي عمير عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس
٣ على سيده شيء (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه أقول حمله الشيخ وغيره على من أحرم من غير إذن مولاه لما مر ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه وبين أن يأمره
(١) بالصوم لما مر في أحاديث الذبح والهدي وهذا مشهور بين الأصحاب وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا في كفارة الحمام هنا وأول هذه الأبواب وغير ذلك باب ٥٧
١ حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
(٢) وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله (٢) أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام باب ١ أن من
١ جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام
٢ فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد
(٧) ما تعقد للاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحرام وتقدم ما ظاهره المنافاة وتقدم وجهه باب ٢ أن المحرم إذا
١ جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي
٢ امرأته وهي محرمة فقال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن أبي علي الأشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر
٣ الله ولا يعود ولا شيء عليه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا
٤ فليس عليه شيء الحديث ورواه الكليني كما يأتي (٤) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير جميعا قال
٥ سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام في حديث إن جامعت وأنت محرم إلى أن قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك (٦) وباسناده عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله
وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت ... بين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال بئس ما صنعت وجهلت قلت ابتليت بذلك قال
٦ لا شيء عليك (٧) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه إنما
(١٠) هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ أن من جامع من الرجل والمرأة متعمدا الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر
على كل منهما بدنة والحج من قابل ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث وله أن يجتمعا بعد قضاء المناسك
١ إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق وأن الأولى فرضهما والثانية عقوبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
٢ عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ورواه الكليني كما يأتي (٢) وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
١ ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على
٢ أهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل (٤) وعنه عن علي بن حديد عن جميل
٥ في حديث قال ... فعليه بدنة وكفارة الفسوق ... إذا أصاب وهو محرم (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن
٦ معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (٦)
وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان
وأن يكون معهما ثالث (٧) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة
فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة
٨ اسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة (٨) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
٩ أبي العلاء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث فالرفث فساد الحج (٩) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا
إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
١١ وكذا الذي قبله (١٠) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل (١١) وعنه

عن أبيه عن حماد عن أبان بن عثمان يرفعه إلى أحدهما (ع) قال المحرم يعني يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث (١٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل ١٢
النيسابوري عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن
جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
(١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير قال سألت الصادق (ع) عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا ١٣
يفسدوا حجه (١٤) وفي معاني الأخبار عن أبيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في ١٤
حديث قال قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس
بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان
قال نعم الحديث ورواه في العلل باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (١٥) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر ١٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حديث قال قلت له أرأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي
ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا
إذا قضيا المناسك (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرفث والفسوق ١٦
والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد
فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ أن المحرم إذا أكره زوجته (٣)
المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عمرتها وبطل الحج (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة و
استكرهها صاحبها فليس عليها شيء (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن (ع) عن محرم واقع ٢
أهله قال قد أتى عظيماً قلت قد ابتلي قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعاً قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و
يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته
كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٣) قال الكليني وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً ٣
كمثله إن لم يكن استكرهها ورواه الشيخ مرسلاً أيضاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥ أن من جامع بعد التقصير مكرهاً امرأته قبل تقصيرها لزمه بدنة (٢)
لو جامع قبل التقصير وبعد تقصيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل أحل من إحرامه ولم تحل ١
امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ورواه الصدوق باسناده عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ٢
أبي عمير عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله (ع) إني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦ أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة دون الحج من قابل (١) محمد بن (١)
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٢) محمد بن ٢
علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) في حديث إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ أن المحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وإن أكرهها (٢)
لزمه بدنتان والحج من قابل (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل
(٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في ٢
المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] باب ٨ أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بإذنه لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً (٣)
عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام (١) محمد بن الحسن باسناده عن وهيب عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) في ١
رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي ٢
نصر عن مثنى الحناط عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى (ع) أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبني فيهما قال هو أمرها بالإحرام
أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة
وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله

كتاب الحج

٣ شامية ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سعد عن محمد بن مسلم عن صالح الحذاء مثله الا انه قال او صبيا او صغيرا (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جارية له ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه **اقول** حمله الشيخ على انه لم يكن لبت بعد ما ثلاثة ويحتمل الحمل على عدم علمه بانها احرمت وعلى انه امرها بالا
تحرم [illegible] **باب ٩** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة (١) **محمد بن**
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء
٢ الحديث (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
٣ البيت قال يهريق دما (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل
ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
(٧) **باب ١٠** ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
١ وان كان جاهلا لم يلزمه شيء (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة
ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط
٢ بقرة وعلى الفقير شاة (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله
قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت
عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سألك عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك
٣ قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وقع
٤ على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة الحديث (٤) وباسناده عن موسى بن جعفر [illegible] عن الحسن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال قلت لابي عبد الله
عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما اقول هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة والا
٥ فيجب على الاخرى [illegible] (٥) وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة
قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال لي فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى
ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا
٦ وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء (٦) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وان
٧ واقع الرجل المرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه فليهريق دم جزور او بقرة او شاة (٧) علي بن جعفر في كتابه عن
[illegible] موسى بن جعفر قال سألته عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن [illegible] عن علي بن جعفر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ١١** حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي (١) **محمد بن**
١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة و
٢ يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله الى قوله ولا يعود (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من سعيه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي
اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت
عليه [illegible] الطواف [illegible] من شعائر الله [illegible] الصفا والمروة من شعائر
الله [illegible] ولكن [illegible] [illegible] محبوب واسقط قوله
يغتسل [illegible] طواف النساء [illegible] طاف طواف النساء الا
الكفارة [illegible] على حمل [illegible] **اقول** وسيأتي في محله في مناسك الحج على صحة الطواف على الموقف [illegible]
(٢٧) [illegible] **باب ١٢** بطلان العمرة [illegible] في السعي الاخير [illegible] الاحل وحكم
١ [illegible] (١) **محمد** [illegible] ابا عبد الله

عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (٢) محمد ٢
بن الحسن بإسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا
والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهله فيحرم منه ويعتمر
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع ٣
فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة ٤
ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر
أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث السعي **باب ١٣** أن من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة وإن جامع لزمه بدنة للموسر (٥)
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا ١
والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) ٢
وعنه عن علي عن عمهما عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألنا أبا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر
قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
مثله (٣) وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ٣
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً
وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٥) وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع ٥
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ورواه الكليني عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي **أقول** وقد عرفت وجه الجمع ويحمل البقرة على المتوسط والجزور ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه **باب ١٤** أن من عبث بأهله وهو محرم (١)
حتى يمني لزمه بدنة دون الحج من قابل (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يعبث بأهله ١
وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع مثله **أقول** ويدل على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في أحاديث الجماع فيما دون الفرج **باب ١٥** أن من عبث بذكره حتى أمنى لزمه (١)
بدنة والحج من قابل (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره ١
فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب ١٦** أن المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور (٥)
إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً وشاة إن كان معسراً (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر ١
إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة (٢) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل محرم نظر إلى ساق امرأة ٢
فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا
يحل له (٣) ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه قال إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى ورواه في المقنع كذلك ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد ٣
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار نحوه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
إسحاق بن عمار مثله ورواه الشيخ ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار مثله (٤) وعن جماعة ٤
أصحابه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم نظر إلى
امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى قال عليه بدنة أما إني لم أجعلها عليه لأنه أمنى لكن لأنه نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه وفي نسخة قال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان متوسطاً
فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة أما إني لم أجعلها عليه وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار وذكر مثله بدون
السعي (٥) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى ما لا يحل له وإن لم يكن ٥
أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء **باب ١٧** أن المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه (٧)
بدنة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته ١
عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه وإن
حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله
لا شيء عليه (٢) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها ٢
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم الحديث (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ٣
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله ع يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إلى أن قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه

كتاب الحج

شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر
٥ الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام مثله (٥) وباسناده عن
موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن سهل بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل
٦ ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك (٦) وعنه عن علي بن حمزة
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فأمنى او لم يمن امذى او
لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فأمنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
٧ مثله الا انه قال فأمنى او لم يمن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ورواه في المقنع كذلك (٧) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء اقول حمله الشيخ على السهو دون العمد لما مضى ويأتي ويحتمل حمله على غير
(٧) الاختيار وحمل عدم الامناء على الاستحباب **باب ١٨ ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور ولو بغير شهوة وان قبل امه**
١ لم يلزمه شيء وحكم التقبيل بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء دون المرأة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة (٢) وعن
٣ ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده (٣) وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة
٤ فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث (٤) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
٥ حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها (٥) وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما
٦ قبله (٦) وباسناده عن محمد بن الفضيل عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق
٧ دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما (٧) وباسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قبل
(١) امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده اقول هذا محمول على التقبيل بغير شهوة لما مر **باب ١٩ حكم المحرم**
١ اذا نصب المناسك وهو لا يحسنها او زوجها (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل
محرم لم يحج قط وعليه حجة فزوجها واهلها فتحاصموا واستحيوا ان يعلم اهلها وزوجها حتى نصب المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى
بلادها قال عليها ان تكون من الامر كذا وكذا قال فعليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده
(٢) عن محمد بن الحسين عن صفوان **باب ٢٠ ان المحرم اذا وصف له المرأة او سمع كلامها او سمع من يجامع فأمنى لم يلزمه شيء** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء (٢) وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
٢ ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٣ عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن
(١) الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء **باب ٢١**
١ **ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرم والمحل العالم بالحرام وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل
بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها
(١) محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٢ ان المحرم اذا جامع بكرا مكرهة**
ولم تكن اصابت شيئا او يحنو اليه فيها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال
١ الا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه ورواه ... اقول ... **باب ٢٣ ما يجب على المحرم في الجدال** (١)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
٢ ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) و ... [illegible]
ما عليه ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
[illegible]
٣ [illegible]

عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم
فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال
ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ٤
قال اذا حلف بثلاثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ٥
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
(٦) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال ٦
عليه شاة والكاذب عليه بقرة (٧) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم ٧
فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه (٨) وعنه عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله ٨
وهو صادق عليه شيء قال لا اقول حمله الشيخ على ما دون الثلاث لما مر (٩) وباسناده عن العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٩
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور (١٠) العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة ١٠
مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله عز وجل يقول فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله والمفاخرة اقول نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مر باب ٢ انه يجب على (٢)
المحرم في تعمد الفسوق والسباب بقرة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا ١
عبد الله عليه السلام يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٢
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي ورواه الصدوق باسناده
اقول هذا محمول على عدم التعمد لما مر وعدم الكفارة على غير العامد الا في الصيد (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ٣
قال لكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم باب ٣ انه يستحب للحاج والمعتمر بعد الفراغ ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم (١) محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم (٢) ٢
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسين بن هارون الا انه اسقط قوله حتى شبعت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن هارون مثله الا انه قال حتى شبعت وانا محرم (٣) وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل رفع عن ٣
مهزم عمن يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في احرامك للعمرة واذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فاذا
دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا لزمه الفداء شاة وان كان جاهلا (٦)
لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه ١
دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة مثله الا انه اسقط
قوله ويتوب اليه (٢) وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي (٣) قال وفي حديث آخر يستغفر ٢ ٣
ربه (٤) وباسناده عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك (٥) محمد بن الحسن باسناده ٤ ٥
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان
تعمد فعليه دم شاة يهريقه (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا تتلذذ ٦
به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه (٧) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق ٧
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء يغسله ايضا وليحذر (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ٨
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي
لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك اقول حمله بعض الاصحاب على الضرورة الى المسك وكذا الذي قبله وقد تقدم ما يوافق معناها في
تروك الاحرام ويحتمل الحمل على عدم العلم (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر ربه اقول هذا محمول على الناسي لما مر وعلى ٩
العجز عن الكفارة باب ٥ ان المحرم اذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية (٢)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى [illegible] فليطعم مسكينا في يده (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال ٢
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه باب ٦ ان الرجل المحرم [illegible] الكفارة بدم شاة
وان اضطر الى ذلك (١) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا
ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم

وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر

كتاب الحج

وعليك الكفارة قال قلت فان علمنا اذا قدم مكة يجزيه عن الكفارة الظل قول جواز التظليل محمول على الضرورة ونحو السترة محمول على الاصل وفي الشاة محمول على
كا مصنوع باني (٣) وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى (٤) وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن الرضيع عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امر علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفديه (٥) وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله (٦) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال سأله رجل عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن مثله الا انه قال فداء من مطر او شمس وقال من علة زاد وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن حصين
عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم ورواه الصدوق باسناده عن ابن رباط عن علي بن ابي حمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه وحمل الجمع هنا التخيير
(٣) على صورة العجز عن الشاة وما تضمن مكة محمول على احرام العمرة وما تضمن منى على احرام الحج لما مر باب ٧ ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة والحج
1 احرام الحج لزمه كفارتان (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
2 في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين (٢) محمد
(٥) بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بكر عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته باب
1 ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له من الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
2 ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٢) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان العجلي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلبس القميص
3 متعمدا قال عليه دم (٣) وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ان رجلا اعجميا احرم في قميص فجعل من رأسه فامر بشقه عليه بدنه وليس عليه الحج من
4 قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
5 عن جعفر قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال لكل شيء خرجت من حجك فعليه دم تهريقه حيث شئت اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
(١) باب ٩ ان المحرم اذا اضطر الى لبس ما لا يحل له لزمه لكل صنف فداء وان اضطر اليها (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال
(٥) من الثياب يلبسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما نحوه باب ١٠ ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق رأسه ناسيا
1 او جاهلا فلا شيء عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال من حلق
2 رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي
جعفر ان من فعل ذلك يعني يقلم الاظفار ناسيا او [illegible] لا شيء عليه [illegible] من حلق واسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
لا شيء عليه (٣) محمد بن الحسن باسناده [illegible] من اظافره الا اصبعا واحدا قال [illegible]
(٥) (٤) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن [illegible]
(٥) وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ ان المحرم اذا نتف ابطه لزمه دم
1 وان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين (١) محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه
دم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال ابطه بعد الاحرام (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد [illegible] الحسن عن ابي الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وما تضمن الشاة في نتف الابط
(٢) محمول على الابطين جميعا باب ١٢ ان المحرم اذا قلم بعض الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرين في مجلس
1 وان كان في مجلسين لزمه دمان (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قص
ظفرا من اظافره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
نحوه الا انه قال عليه مد من طعام (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن محرم قلم اظافره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم
اظافيرها [illegible] عليه دم شاة (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن [illegible] في المحرم [illegible]

الطعام قلت فاشبعين قال كعبين قلت فثلاثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان اقول حمله الشيخ على
الاستحباب لما تقدم من التصريح بعدم الوجوب مع النسيان (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر ٣
بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٥) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره ٥
عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص
عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمله على الاستحباب ايضا وان لم يكن مخصوصا بالنسيان وآخره محمول على اتحاد المجلس
مر (٤) وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في ٤
مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ١٣ ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم فقلم فادمى لزم المفتي ١
شاة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ١
ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن ١
عمار قال قلت لابي الحسن ع ان رجلا نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم
يهريقه ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار نحوه وزاد فليس [illegible]
ان كان [illegible] باب ١٤ ان المحرم اذا حلق رأسه لعذر لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم وصوم ثلثة ايام وان حلق لا لاذى ٥
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من رأسه وهو محرم فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص
بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله مثله الا انه قال فالاول الخيار (٢) وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا ٢
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك اقول حمله الشيخ على التخيير في كمية الاطعام بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان وبين ان يطعم عشرة يشبعهم (٣) وعنه عن محمد عن احمد عن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ٣
فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة نحوه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال مر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ٤
فقال له رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (٥) قال وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين اقول ٥
الصاع محمول على الاستحباب باب ١٥ ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كان ساهيا لم يلزمه شيء (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن (٨)
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما (٢) وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن ٢
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما (٣) وعنه عن حسين عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ٣
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده (٤) وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ٣
وذبيان عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام (٥) وباسناده عن الحسين بن ٥
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره
ما لم يدم ولا يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٦) وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال ٤
لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها اقول ذكر الشيخ انهما محمولان على نفي العقاب اذا كان ساهيا او على كفارة محدودة كغيرها ويحمل الحك على النسيان
(٧) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا عبد الله ع حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة ٧
قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن ابي الجارود قال ٨
سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فما فداؤها قال لا فداء لها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الرواية باب ١٦ ان (٦)
المحرم اذا مس شعره فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مس لوضوء او نحوه فليس عليه شيء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ١
ابن سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين (٢) وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي ١
عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٣) قال الصدوق وفي خبر آخر مد من

كتاب الحج

٣ طعام أو كعكين (٣) و بإسناده عن محمد بن الفضيل عن عبد الله الكاهلي عن ابن محبوب عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله ع إني أولع بلحيتي وأنا محرم
٤ فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة (٥) و بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع إذا وضع أحدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من
سويق وقد رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال بكف من كعك أو سويق وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثل رواية
٥ الصدوق (٤) و عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
٦ أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج (٦) و عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على أبي عبد الله ع
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء أقول حملها الشيخ على من
٧ يفعله ناسياً لما مر في أحاديث الحلق (٧) و عنه عن أبي جعفر عن الحسين عن علي بن عطاء عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يتناول
لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً فقال لا يضره أقول حمله الشيخ على نفي العقاب قال لأن من تصدق بكف من طعام لم
يستضر بذلك ويمكن الحمل على الإنكار أو على العبث دون النتف مع أنه غير صريح في العمد وتجويز الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
٨ (٩) و عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع إذا وضع أحدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرم فسقط
٩ شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق (١٠) و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و
١١ غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده **باب ١٧** أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كلاً منهما دم (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص
البختري عن أبان الرازي عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجلان اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل
(٢) واحد منهما دم وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن حفص البختري وقد رواه أيضاً بإسناده عن [illegible] **باب ١٨** أن من قطع شيئاً من شجر الحرم
١ وجب عليه الصدقة بقيمته ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك
٢ فداؤه (٢) و بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل
وشجر الفواكه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد مثله
٣ (٣) و بإسناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على
(١) المساكين **أقول** حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة **باب ١٩** أن المحرم إذا قلع ضرسه فدم شاة (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دماً **أبواب الإحصار والصد**
(٨) **باب ١** أن المصدود يحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء ويسعى وجملة من أحكام الإحصار والصد
١ (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا
رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وقد رواه الشيخ بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله وقد رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
٢ مثله وقد رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله وقد رواه في كتاب المقنع مرسلاً مثله (٢) **ثم** قال
المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر
فأمر بها فنحرت مكانه (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن الحسين ع خرج معتمراً
فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة
فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدوداً والحسين ع محصوراً
٤ وقد رواه الكليني بالسند السابق (٤) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم (١) أما بلغك قول أبي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث
٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أقول هذا محمول على من اشترط أو على طواف النساء وطيّه عنه (٥) و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا
بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء
٦ (٦) **محمد بن** الحسن [illegible] قال المحصر والمصدود [illegible] أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى
[illegible] هذا إذا كان في حجة الإسلام فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد حل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا [illegible]

عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة باب ٢ ان
المحصور يحول بينه وبين مكة والمشاعر وجب عليه بعث هديه او ثمنه ومواعدة اصحابه وقت ذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ
١ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا امكن وان لم يجد هديا بعث ثمنه من قابل وامسك (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب
عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج
كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
٢ وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار الا انه ترك قوله فان ردوا الدراهم عليه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
(٢) فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ورواه الصدوق في المقنع عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ ان من احصر فبعث
هديه ثم خفف عنه المرض وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا وكذا من صد ثم زال
١ عذره (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه
وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه
٢ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل
ابن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
(٢) محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول وذكر نحوه باب ٤ ان من حج قارنا ثم احصر لم يجز له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا
١ المتمتع والمفرد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٢) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل
(٢) قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ ان من احصر فبعث هديه ثم آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفر (١) محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي
٢ احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين (٢) وعنه عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر
هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة
(٣) من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات باب ٦ جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله قال
خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له
الباب وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد (٣) قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه
(٢) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧ ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزأه (١) محمد بن علي بن الحسين
١ باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فقيل فان لم يجد هديا قال يصوم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه اقول وتقدم ما يدل على الهدي ويأتي ما يدل عليه
(٤) باب ٨ ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون

حاله

كتاب الحج

ما الذي يجب عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله
٢ حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر نحوه (٢) وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر الحديث
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران انه سأل ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل ورواه الكليني والشيخ كما مر في الاحرام (٤) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي
(٤) قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام باب ٩ انه يستحب لمن لم يحج
١ ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر وامرهم ان يطوفوا عنه (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير
٢ عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع
٣ ان عليا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
٤ واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا (٤) وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما
يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه
٥ قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه (٥) وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما
يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر
بدنه ورجع الى المدينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار مثله الى قوله فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه (٦) قال وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
(١) حتى تغرب الشمس باب ١٠ ان من بعث هديا تطوعا ثم فعل ما يحرم على المحرم استحب له التكفير ببقرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة وذكر نحوه أقول هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الاصحاب لان
(١) المحرم احراما حقيقيا الا لمن بعث هديا وكفارة لبس الثياب أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها باب ١ انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه
١ بيده ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما
رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب
٢ الاعمال والمحاسن عن القاسم بن ابراهيم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حسين الحناط عن ابي عبيدة
قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
٣ عن الحسين الحناط مثله (٣) وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد ابي عبد الله عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن الصلت عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني
عن ابي عبد الله ع قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل
(٢) ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا الحديث أقول وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه باب ٢ جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره
١ حتى يدخل ولو بمكة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
٢ لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ورواه الشيخ باسناده
(٣) عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٣ استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر (٢) وعن محمد

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ورواه الشيخ
(٣) باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٤** استحباب دخول مكة من اعلاها اذا جاء من المدينة والخروج من اسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير
١ احرام الا ما استثني (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث طويل في صفة حج رسول الله ص قال
٢ ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه باسناده ورواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج (٢) **وعن محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
٣ فاخرج من اسفل مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد بن ادريس** في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله ص لاربع
بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها **اقول** وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى
الاحرام لدخول مكة في الاحرام **باب ٥** استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او من بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها حافيا والاستئذان بدخول الحرم قبل
٢ الطواف (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة (٢) **وعن الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر
٣ عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار (٣) **وعن حميد بن زياد** عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر
٤ ورواه الصدوق في العلل نحوه كما ياتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) **وعن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
(٢) عن علي ع انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الاغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٦** ان من اغتسل لدخول
١ مكة ثم نام استحب له اعادة الغسل ولا يجزيه الوضوء (١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
٢ سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء (٢) **وعن عدة من اصحابنا** عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له اني اغتسل بمكة ثم انام قبل ان اطوف فاعيد غسلي ورواه الشيخ باسناده
(٣) عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٧** استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع حافيا لمن امكنه لابسا خلقان الثياب (١) **محمد بن**
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير
٢ متكبر ولا متجبر ورواه الصدوق مرسلا (٢) **وعن الحسين بن محمد** عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل مكة رجل بسكينة
٣ الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع (٣) **احمد بن ابي عبد الله البرقي** في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انظروا اذا هبط الرجل
٤ منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لن يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له (٤) **وعن محمد بن علي** عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة
(٣) عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة و
١ وقار وخشوع والدعاء بالماثور على باب المسجد عند دخوله واستقبال الكعبة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله
بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد
فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و
اؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ورواه
٢ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **قال الكليني** وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى
انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل
ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك
اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن و

كتاب الحج

الحرم والحرم وقد رواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن معاوية عن أبي بصير باب ٩ استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسؤال عنه لانه باب
الاصنام (١) محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن
أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد في حديث المازمين قال انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من
ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك (٢) وفي بعض الطرق عن أبي جعفر ان
الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم اقواماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال
فتدلاه في العلل كما يأتي في التكبير بين المازمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج باب ١٠ استحباب كسوة الكعبة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن أبي جعفر ان سليمان قد كسى البيت الحرير والاستبرق والطرف والرياح وكسى النساء الحقاق وقد رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مسلم عن ابيه عن زرارة مثله (٢) قال وان اول من كسا البيت ابراهيم (٣) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان آدم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم الخصف واول من كسا الثياب سليمان بن داود كساه القباطي (٤) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة من العراق أقول وياتي
ما يدل على ذلك باب ١١ وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة
قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه الى ان قال فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على
القواعد وقد رواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله وقد رواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر في حديث ان الله اوحى الى
جبرئيل انا اهبط على آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي للملائكة ثم ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من
وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله من مواضعهن بجناحه فوضعها
حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين
باباً شرقياً وباباً غربياً قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا
يطلبان ما ياكلان وقد رواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج
اسمعيل معه الى ان قال فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردماً الا ان قواعده معروفة فلما
صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر
احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى
تمت اثنا عشر ذراعاً وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتباً وشرجاً من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت
واقام اسمعيل الى ان قال فقالت له امرأته وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من هنا وستراً من هنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً
فعلقاهما على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثياباً فنسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى
قومها بصوف كثير تستغزلهم قال قال ابو عبد الله وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذاك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من
شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفاً فجاء الموسم فجاءت العرب على حال
ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك
حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل عليها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه
الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج الحديث وقد رواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقاً حتى انتهى الى
موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر فنادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال ابو الحسن يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك اي شيء هو قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
تكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها وقد رواه الصدوق باسناده عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عن السكينة فذكر مثله (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت الحديث (٧) وعنهم عن احمد

السلام قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا
٨ (٨) قال الكليني وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
٩ فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ورواه الصدوق مرسلا (١) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم
بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر
في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل
١٠ بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج مثله (١) وعن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد
مختلفة رفعوه قال إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها
قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها
المعاول أن تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبدأ فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا
فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح فغابت الحية عنهم فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد
التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثين ذراعا
والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة أذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل
قبيلة نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه
وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى
وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وجص ونجار من القبط إلى
الحبشة ليبني له هناك كنيسة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك
١١ وصاروا به إلى مكة فوافى ذلك ذرع البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية (١١) وعن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود ورواه الصدوق بإسناده
١٢ ١٣ عن البزنطي عن داود بن سرحان مثله (١٢) قال الكليني والصدوق وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي
١٤ أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه (١٤) قال وروي أنه كان بناء إبراهيم الطول ثلاثين ذراعا
١٥ والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة أذرع وأن قريشا لما بنوها كسوها الأردية (١٥) العياشي في تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر
أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيده في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فأتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وأفنيتهم
لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال وبما أحتج عليهم فقال بكتاب الله فقال
في أي موضع فقال قول الله إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم
أفنيتهم وإن كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا اصنع ما أحببت (١٦) وعن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بني
في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له إنه لا ينبغي أن تدخل شيئا في الحرم غصبا فقال له علي بن يقطين يا
أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد فامتنع علينا
صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لأبي الحسن فقال أبو الحسن ولا بد من الجواب فقال له الأمر لا بد منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي
النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم
الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئا فأرضاهم أقول ويأتي ما يدل على ذلك (٥)
١ ١٢ باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاها وأن من أخذ من ذلك شيئا وجب رده إلى مكانه أو إلى مسجد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال أنشد الله عبدا عنده مما ابتلينا
به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن
الحسين عليه السلام فقال معدنه فبعث إلى علي بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال علي بن الحسين يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق
وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده قال ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء
إلا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم
علي بن الحسين تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت الحيطان

كتاب الحج

امر التراب يغلب ان الزكية هو قال الله ... رضيعا جعل الله الدبح ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
٢ عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان
ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وذكر
٣ الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا
٤ من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٤) وعن احمد بن
مهران عن محمد بن علي عن حنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرجت حصى الكعبة واحدة من ترابها فصرت ... البيت فقال ردها ورواه الصدوق
٥ باسناده عن حنان بن سدير مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من
المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
(١٣) ١ المساجد باب ١٣ تحريم احترام الحرم وحكم صيده وشجره (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه
كيف صار بعضها اقرب من بعض قال ان آدم ع لما اهبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع ورواه ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا ع نحوه ورواه ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
٢ نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٢) و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس
٣ مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حريز بن حوشب عن عبد الله بن جعفر بن محمد ع قال ... من الحرم يسيل في الحل ... يحل لا يسيل في الحرم ورواه الصدوق مرسلا
٤ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن محبوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله
٥ حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قدم ... الحرم ... العلية المسجد (٦) محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن عطاء عن ابي جعفر عن ابائه عن رسول الله ص ... فجعله الله حرما ... مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود
فجعله الله حرما لحرمة الحجر والعمود لانهما من الجنة قال ... فحل الله الجنة في الحرم ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الاحرام
(١٤) وغيرها وما في ما يدل عليه باب ١٤ ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يطعم ولا يبايع ولا يسقى حتى يخرج فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه
١ وجواز التقصير في الحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم
وقال لا عدوان الا على الظالمين ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
٢ عن معاوية بن عمار نحوه (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في
غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ
٣ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج
٤ منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل جنى
٥ ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة (٥) وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ... بن مهزيار عن احمد بن علي بن ابي عمير عن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ايقام عليه الحد
قال لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع
قال التقصير في الحرم والحمام (٧) وباسناده عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن ابي ايوب ... عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت
ذراعها فمال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده
فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي ع قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقي هذان فاستقبل الكعبة
٨ ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا (٨) ... على ...

ابو جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن عيسى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته عن الرجل يؤذيه حمام الحرم فقال كان ابو
جعفر يقتصر فيطالعه هذا الحرم بعض الماني الحمر فنعتها في الحل ثم قال ان يؤذيه بعض حمام الحرم قد ذبح فجعله في الحل (٩) وعن هرون بن مسلم عن مسعدة ١
بن زياد قال قال ابو عبد الله من دخل الحرم من الوحش والطير كان امنا من (١٠) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المثنى عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان ١
امنا قال اذا احدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيوخذ فاذا
اخذ اقيم عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحد في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم (١١) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته ١
عن قول الله ومن دخله كان امنا قال امن ومن كل حاجة عالم بكل عليه ثم قال من دخله من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا
مسادا قال هو مثل من يكون في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام ما شاء قال وسألته عن طائر دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول
ومن دخله كان امنا (١٢) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له ارأيت قوله ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا ٢
به فهو امن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو امن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو امن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
(١٣) وعن عمران الحلبي عن ابي عبد الله في قوله ومن دخله كان امنا فقال اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ٣
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدثه في الحرم اخذ في الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في الحدود باب ١٥ استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي (٢) ١
بمكة في عبادة الله عز وجل (٢) قال وقال ابو جعفر من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت ٢
وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلاد والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله اقول
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات باب ١٦ كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فيستحب المجاورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن (١١) ١
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو
ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألته اتما الحل المقام بمكة افضل او الخروج ٢
الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل اقول هذا محمول على من يتحول في اثناء السنة لما يأتي وعلى من يأمن من الملل دون المذنب (٣) ٣
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ورواه
الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ٤
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد
ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ٥
ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن علي بن
سليمان الرازي عن محمد بن خالد الخزاز عن العلاء الا انه قال يتحول عنها الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين وباسناده عن
علي بن مهزيار عن صفوان مثله (٦) قال الكليني والصدوق وقد روي ان المقام بمكة يقسي القلوب (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي ٦
عبد الله قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله مثله قال وروي عن الباقر ٨
والائمة انه يكره المقام بمكة لان رسول الله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وفي العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن احمد بن محمد السياري عن حماد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله مثله (٩) وباسناده عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه الى ابي عبد الله قال اذا قضى احدكم ٩
نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب (١٠) وفي العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن معروف عن ١٠
احمد بن جعفر بن عيسى عن ابي الحسن قال ان علي بن الحسين لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت لم ذلك قال كان يكره ان يبيت بارض قد
هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها (١١) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة ١١
بها وقال ان ذلك يقسي القلب باب ١٧ كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن (٢) ١
الحكم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الشيخ كما مر في الباب السابق وباسناده عن محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن العلاء مثله (٢) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال قلت لابي عبد الله لاي شيء سمي بيت الله الحرام ٢
قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه (٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال نهى ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة باب ١٨ وجوب احترام الكعبة وتعظيمها (٢) ١
وتحريم هدمها وادخال غير ما فيها فيها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله قال لما
صار الحجر المفصل بن يوسف هدم الكعبة من اجل الفيل لعبد المطلب بناها ونوها فوجد عبد المطلب ما وجدهم ثم نسابها الى اردان يدخلها عليه فقال ومن سنان عليه فادى لمن

كتاب الحج

ان هذا الرجل سيد قريش وعظيم قريش وقد دخل له عقله ومروته فاكرمه وادناه ثم قال للترجمان سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها
فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده
اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها
فامر بها فردت عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال برأسه لا ~~فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا~~ قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف
الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طير
منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات (2) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ٢
اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا
مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه
في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (3) وعن علي بن ٣
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء
فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة
فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني
واخبروني لما اصابني هذا قال فأبوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم
بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم
فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم
الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف
في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ورواه الصدوق مرسلا نحوه (4) قال الكليني وفي رواية اخرى ٤
كساه النطاع وطيبه (5) وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ٥
فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل (6) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ٦
الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال
كان مهاة بيضاء يعني درة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله (7) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي ٧
عبد الله ع قال ان الله دحا الارض من تحت الكعبة الحديث (8) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي ٨
قال قلت لابي جعفر ع في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له
الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته (9) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ٩
ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد (10) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ١٠
عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت
خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما (11) وعن عدة من اصحابنا عن ١١
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى
صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا قال ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله (12) محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] انه سمي البيت العتيق ١٢
لانه اعتق من الغرق (13) قال وروي انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض ١٣
ولتكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وحرم المسجد لعلة الكعبة (14) قال وروي عن الصادق ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع ١٤
الكعبة (15) قال وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة (16) قال وفي خبر آخر ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا ١٥ ١٦
اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض (17) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن ١٧
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ابواب [illegible] ١٩ باب [illegible] احترام مكة وتعظيمها (1) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد [illegible] (١)

عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها (٢) وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت

٣ الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها ومن اسفلها والثنية (٣) قال وروي انه وجد في حجر

٢ مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء (٤) قال وروي ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم

٤ والناسة كانوا اذا ظلموا بها نستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا بها جوا (٥) محمد بن يعقوب قال يروى ان بكة هي الموضع الذي حاد الناس في الحرم موضع الصلاة وكان

٥ اول من وضعها عليهم علي ولا بين الحرم ... كان ... بعد جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا

وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا

اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم وغلبت خزاعة واجتمعت

ليقتلوا من بقي من جرهم عن الحرم الى ... الحديث ... ومن بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت الحديث

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ استحباب الشرب من ماء زمزم وحمل الحاج منه واهدائه واستهدائه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي

(٢) الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ماء

٢ زمزم لما شرب له (٣) قال وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء (٤) قال وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة (٥) وفي العلل

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين العرني باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال جاء رسول الله ص وهم يحرون ولاء من زمزم فقال

لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ... ولا يمد ... (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي

٢ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة

والمضنونة والرواء وشبعة وطعام طعم وشفاء سقم (٧) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها

١ مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاسناد

باب ٢١ استحباب الدعاء عند شرب ماء

(١) زمزم (١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال كان ابو عبد الله ع اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل

١ داء وسقم قال وكان ابو الحسن ع يقول اذا شرب من زمزم بسم الله والحمد لله والشكر لله

باب ٢٢ حكم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به وحكم صرفه

(١٤) في معونة المحتاج من الحاج وعلى خدام الكعبة وعلى الخدام (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال

١ سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي

اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية (٢) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال جعل ثمن جاريته او زاد وشاركه

٢ يقول هو هدي كذا وكذا ما عليه فقال ان لم يكن نذر فليس عليه شيء (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال يخرج القائم يوم السبت

٣ عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة (٤) وفي حديث آخر قال يفعل ذلك بهم لانهم سرّاق الله واكلوا اموالها و

٤ اموال الكعبة فعاقبهم الله عليهم بالرعاف والنمل وافناهم (٥) وفي حديث كلثوم بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث عمارة الكعبة قال ثم انه لما بنيت الكعبة

٥ ... الكعبة وداروا بها فقالوا ... هذا المسجد ... الهدي فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل

اليه ان بعه واطعمه الحاج (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل

٦ واوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس

فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع قال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته

او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم

له فسأله ان يسأل عن هذا الشيء وكذا وكذا لما اطلعتم عليها هذا الكلام قال فسألت ابا جعفر ع فقلت له ان بني شيبة اخبروني فزعموا انك كذا وكذا

فقال لا علم له سلوهم عن العظيم الا فليعلمه فقالوا انا اسألك بما سأله لما اسمهم فهل لهم ان من علي ابن ... من امر المسلمين لقطع

ايديهم ثم علقها في استار الكعبة ثم اقامهم على المصطبة ثم امر مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن

ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله (٧) وعن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

١ عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم من الحاج اذا بعتها تم مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او

قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر الا انه ترك قوله فمر الجارية

الى اخره حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله (٨) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان

عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم

على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه الشيخ ... ورواه الصدوق في العلل ... الحسن

كتاب الحج

عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن ابن الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن

٦ علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن مثله (٦) وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد

عن الحمي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل

لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى فاشار الى شيخ في المسجد فقال هذا جعفر

بن محمد فاسأله قال فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع

وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد

قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله

١ احمد بن محمد مثله (١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة

فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة

للكعبة وكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة

ليداووا به مرضاهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله الرازي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا

مثله اقول لعل المراد على الحجاج السبعة المخالفين على ان ذلك الدواء لا يستعمل الا مع الحاجة والضرورة او لعله مخصوص بهذه الصورة او بالمال القليل

١١ الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور (١١) محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الائمة ع ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها

١٢ ١٣ (١٢) قال وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه (١٣) وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن ابراهيم بن هاشم

عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال قلت له فاي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله تعالى

١٤ (١٤) محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن سدير

الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر ع قال قلت له معي جارية جعلتها علي نذرا لبيت الله في يمين كانت علي وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا ائتنا بها فقد وفى

الله نذرك فقال ابو جعفر ع يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقة فاعطه

(١) حتى يقووا على العود الى بلادهم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٣ حكم حلي الكعبة (١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال وروي انه ذكر عند عمر

في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين ع فقال ان القرآن

انزل على رسول الله ص والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها

الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا

(٢) وترك الحلي بحاله باب ٢٤ عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع امكان صرفه في غير مستحقه (١) محمد بن علي بن الحسين عن النبي ص عن الائمة قال انما الاسجد

٢ الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين (٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين اقول وتقدم ما

(٣) يدل على ذلك باب ٢٥ كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال

٢ لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن ابي عبد الله مثله (٢) و

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح من بلده

ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابي بصير مثله (٣) وفي العلل وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف

(١) الى الحرم باب ٢٦ حكم الانتفاع بكسوة الكعبة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان

قال سألت ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الكليني وفي رواية اخرى انه يجوز استعماله وبيع بقيته (٣)

٣ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي

بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستمتع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى

٤ ع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخذ من

(٣) الكعبة فيجعله علاقة لمصحف او مصلى يصلى عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي التكفين باب ٢٧ استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء

١ عندها (١) محمد بن ... عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله

٢ الحرام وهو يقول ... وفي ... قال رأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي

(٧) من اعدائك ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كتاب الحج باب ٢٩

احكام لقطة الحرم (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
٢ بأرضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (٢) وعنه عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت
٣ ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرّفها (٣) وعنه عن ابن جبلة عن
علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتلي بذلك قال يعرّفه قلت فانه قد
٤ عرّفه فلم يجد له باغياً قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن (٤) وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرّف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرّف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر نحوه (٥)
وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها
٦ (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال
٧ هو له (٧) وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فاذا انا
بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وان
(١) كنت غنياً فتصدق بالكل اقول تقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وفي احاديث صيد الحرم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة باب (٩١) استحباب
١ اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول
ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احداً يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض
احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو
٢ القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب (٢) وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي
٣ بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكعبة
٤ للنظرة في كل يوم تعمر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر
٥ الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحي عنه عشر سيئات (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا
٦ والآخرة ورواه الصدوق مرسلاً (٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٧ من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ورواه الصدوق مرسلاً (٧) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة
٨ عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة (٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا خرجتم حجاجاً الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان لله مائة
وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
٩ ١٠ مثله (٩) وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر الى الكعبة حبّاً لها يهدم الخطايا هدماً (١٠) وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
(١) قال من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة باب (٩٢) كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه
١ حتى يخرج (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لي عليه مال فغاب عني زماناً ثم رأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
(١) احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران باب (٩٣) جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتباء
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام
٢ وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام
٣ (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ورواه الشيخ باسناده عن
٤ سهل بن زياد مثله (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة
٥ (٥) محمد بن علي بن الحسين عنهم عليهم السلام قال يكره الاحتباء وفي نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاماً للكعبة اقول الاول بيان الجواز ولا ينافي الكراهية ويمكن حمله على نوع

كتاب الحج

(٣٣) خارج المسجد الحرام وجاء حاجا كان في بيتي من الرجال ولقد ما بلغ على سبيل الجماعة في الحرم ... باب ٣٣ أنه يكره أن يعلق على دور مكة أبواب
١ وأن يمنع الحاج من بيوت مكة وما فيها فإن لم يوجد لها الحرم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله ع
أن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على
٢ الحاضر حتى يقضي حجه الحديث (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه قال لم يكن لدور
٣ مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معاوية (٣) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وإن أول
من جعل لدور مكة أبوابا معاوية وفي العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
٤ علي الحلبي عن أبي عبد الله عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ثم ذكر مثله (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن أبي العلاء
قال ذكر أبو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان
٥ وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها (٥) وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال ليس ينبغي لأهل مكة
٦ أن يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم وأن يعلقوا عليها أبوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك أبو
٧ بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية (٧) وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه
(٣٤) والباد (٨) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ع قال وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها باب ٣٤ اشتراط طواف الرجل بالختان
١ وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الأغلف لا يطوف بالبيت
٢ ولا بأس أن تطوف المرأة (٢) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر
الحج أيحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
٣ عن عبد الله بن مسكان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تطوف
المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن ورواه بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
٤ حريز عن أبي عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز وإبراهيم بن عمر جميعا قال قال أبو عبد الله ع وذكر نحوه (٤) عبد الله
بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله ع عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن
(٣٥) أيحج قبل أن يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة باب ٣٥ استحباب دخول الكعبة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
ابن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
٢ مغفور له ما سلف من ذنوبه ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر ع قال كان يقول
٣ الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣)
٤ محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٦ تأكد استحباب
١ دخول الكعبة للصرورة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال لا بد للصرورة أن يدخل البيت
٢ قبل أن يرجع الحديث (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال يستحب للصرورة أن يطأ المشعر
٣ الحرام وأن يدخل البيت محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
٤ ع عن دخول البيت فقال أما الصرورة فيدخله وأما من قد حج فلا (٤) محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق عن أحمد بن يحيى عن زكريا
بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له كيف صار الصرورة يستحب
له دخول الكعبة دون من قد حج قال لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه ورواه في العلل كما يأتي
٥ (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج قال
٦ هو واجب أول حجة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك (٦) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال أحب للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام ومن
[illegible] قال وحد ... للسعي ... وكان ... ولا يزاحم الناس أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما
٩ يدل على نفي الوجوب باب ٣٧ أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثم يدخلها بسكينة ويدعو ولا يبصق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور
١ ويصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكره أن يصلي بلا غسل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم [illegible] فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة

الاولى حم السجدة وفي الثانية بعد الفاتحة بقدرها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته
ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر
لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد التتمة
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل الكعبة فصلى في زواياها ٢
الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع ٣
وذكر الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه (٤) وعنه عن ٤
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي فرفع يده عليه ثم خرج ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ٥
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك
واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا
الدعاء فان يرد الله شيئا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لابد للصرورة ان يدخل ٦
البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل
بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله (٧) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى ٧
دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعدان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الازدي ٨
عن ابي جعفر ع قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل الفريضة في الكعبة ٩
ولا بأس ان تصلي النافلة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٣٨ استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن (١)
سعيد عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء
فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك
من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب ٣٩ استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله (١) محمد بن علي بن الحسين (٢)
في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يبكون فيها (٢) ٢
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لم
سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حولها وفيها اقول وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ استحباب الغسل لدخول (١)
الكعبة للرجل والمرأة (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ١
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع أتغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ورواه الكليني نحوه كما مر ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه طهر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤١ استحباب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج (٣)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول ١
الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم

٢ سعيد بن عبد الله قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول ويكبّر نحوه (٢) وعنهم عن أحمد عن ابن فضّال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله إذا دخلت الكعبة كيف
أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال باب ٤٢ استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
١ عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وإن فعلن فهو أفضل (٢) وبإسناده
عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن دخول
٢ الكعبة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول
٤ البيت (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن دخول الكعبة (٥) قال
(٥) وقال الصادق فليس على النساء أذان إلى أن قال ولا دخول الكعبة الحديث أقول وتقدم ما يدل على الاستحباب عموماً باب ٤٣ عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر
١ الكعبة وإن كان صرورة وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار (١) محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
٢ قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمار بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
٣ عن دخول البيت فقال أما الصرورة فيدخله وأما من قد حج فلا (٣) وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإن النبي
٤ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد (٤) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١) هنا وفي الصلاة ويأتي أن رسول الله حج عشرين حجة وأنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة باب ٤٤ كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين
١ واستحباب كثرة الصلاة فيهما وإتمام المسافر فيهما وما ينبغي أن يحبّ الصلاة فيه منهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم
بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا إبراهيم يقول وذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على
(٢) بعض المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافر باب ٤٥ استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في عمرة [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع
الأكبر فقيل له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عمرو عن هارون
٢ بن خارجة مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما
أفضل فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات
٣ الوهم مني ثم ذكر مثله (٣) وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن أبي عمير عن حفص وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل الحرم أو عرفة
(٧) فقال الحرم الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير باب ٤٦ استحباب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وحضور الصلاة
١ بمكة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله الحجال عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي عبد الله قال قال علي بن الحسين تسبيحة بمكة أفضل من
٢ خراج العراقين ينفق في سبيل الله (٢) وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة ورواه الصدوق مرسلاً (٣) وزاد من
صلى بمكة ستين ركعة كان كمن عبد الله ... والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
٣ وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن خالد
القلانسي رفعه إلى أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الأجر
٤ والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك ورواه الصدوق مرسلاً كما مر في أبواب القراءة (٤) أحمد بن
أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن أبي علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن خالد عن أبي عبد الله قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين
٥ ينفق في سبيل الله (٥) وعنه عن علي بن خالد عن جميل عن أبي جعفر قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٦) وعنه عن علي بن عبد الله
٦ عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله قال قال علي بن الحسين النائم بمكة كالمتشحط في البلدان (٧) وعنه عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عن جميل
عن أبي جعفر قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله من الجنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك وبعض المقصود في الصلاة وفي أحكام
١ المساجد باب ٤٧ وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمداً وقتل من أحدث في الكعبة متعمداً (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله أيهما أفضل الإسلام أو الإيمان إلى أن قال فقال الإيمان عليه ... وحكى ذلك قال فما
تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال قلت يضرب ضرباً شديداً قال أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قلت يقتل قال أصبت ألا ترى
أن الكعبة أفضل من المسجد الحديث (٢) وعن عدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الإيمان والإسلام قال الإيمان من الإسلام
مثل الكعبة من الحرم إلى أن قال ولو أن رجلاً دخل الكعبة فأحدث فيها ولم يخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم غسل ثوبه وتطهّر لم يمنع أن يدخل الكعبة

ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وجدت في كتاب ... الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ٣
ومن الحرم وضربت عنقه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا ٤
قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٨٤** استحباب اماطة الاذى (١)
عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار ١
عن ابي عبد الله ع قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة انشاد
الشعر في الحرم وبعد الاحرام وما يدل على جواز الشعر في الطواف

أبواب الطواف

باب ١ في وجوب طواف الحج والعمرة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في ٢
حديث قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله ع في حديث ٣
ان ابا جعفر ع قال امر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل
يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء (٤) ٤
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة (٥) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا ٥
قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة
اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا (٦) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا سأله عن بدء الطواف وبدء البيت فقال ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به
سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني ادم وطهورا لهم (٧) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ٧
عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الطواف فريضة (٨) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ٨
ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء (٩) وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ٩
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام (١٠) وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا يسلم ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام (١١) ١١
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال سألته عن ابتداء الطواف فقال ان الله لما اراد
خلق ادم قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقال ملكان من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله وكان تبارك وتعالى نوره
ظاهرا للملائكة فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما فلاذا بالعرش حتى انزل الله توبتهما ورفع الحجب بينه وبينهما واحب الله ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في
الارض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث (١٢) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ١٢
ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء فردوا على الله هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا فاحب الله ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع
في السماء الدنيا بيتا يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر ادم ع فطاف به فتاب عليه فجرى ذلك في ولده الى يوم القيامة ورواه
في عيون الاخبار بالاسانيد الاتية في ابواب الحمام وغيرها (١٣) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ١٣
ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن قول الله ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام
وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه في احاديث ركعتي طواف الفريضة
وغير ذلك **باب ٢** وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال
عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ٢
قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله (٣) ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان ٣
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء
حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال ٤
قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعن الحسين عن معلى بن محمد عن ٥
بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد

١ احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٢) وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة
قال قال لي ابو الحسن ان سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف
النساء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كسر الحج وفي كفارات الاستمتاع وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٣ وجوب ركعتي الطواف الواجب (١) محمد بن (٢)
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
٢ الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
سماك عن معاوية بن عمار مثله الى ان قال وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٤ استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن (١١)
عن سيف عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له
٢ ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة (٢) قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة
٣ منها ستون للطائفين الحديث (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم
رجل على علي بن الحسين فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ق
٥ ورواه الصدوق مرسلا (٥) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسين بن يوسف مثله الا انه قال قدم رجل على ابي الحسن ع وترك قوله ورفع له سبعين الف درجة
٦ (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او
٧ حبسه عنها عذر (٦) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين
في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة
٨ الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه (٧) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها قال يا رب ما
هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن عبد الله
٩ الهاشمي مثله (٨) ورواه ايضا مرسلا (٩) وفي الفقيه قال وروي انه من طاف بالبيت خرج من ذنوبه (١٠) قال وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
١١ عتق ست نسمات (١١) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب
له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال
١٢ نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة (١٢) وفي المجالس عن علي بن
الحسين بن شاذويه المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد المؤمن عن المشمعل الاسدي
انه قال لابي عبد الله ع كتب حاجا قال تدري ما للحاج من الثواب قال لا قال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا
والمروة كتب الله له ستة الاف حسنة وحط عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للآخرة
كذا فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال افلا اخبرك بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال لقضاء حاجة امرئ مؤمن افضل من حجة وحجة وحجة
حتى عد عشر حجج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض (١)
١ بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن العبد الصالح ع
قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت
قول رسول الله ص فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال [illegible] من طاف بهذا البيت اسبوعا حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين
من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال حين تزول الشمس اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ٦ استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلاثة في اول الليل وثلاثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء (٢)
١ الاسابيع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال

لا يمكن الامر على هذا رواية الرجوع مع اعلام المؤمن والزيارة بها سابقها ١٢

كان رسول الله (ص) يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن علي بن الحسين
٣ بإسناده عن أبان مثله ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن إسماعيل بن مهران عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج مثله (٣) و
(٣) بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال يستحب أن يطاف في كل يوم وليلة **باب ٧** أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً
١ أو ثلاثمائة وستين شوطاً وتتميم الأسبوع الأخير ولو بغير قصد (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع)
قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ورواه
الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن
٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه زاد قوله فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد
(٢) بن محمد بن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً **باب ٨**
١ استحباب كثرة الطواف في العشر الأوائل من ذي الحجة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في الطواف في العشر
٢ أفضل من سبعين طوافاً في الحج أقول الظاهر أن المراد عشر ذي الحجة (٢) **محمد بن علي بن الحسين** بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال يوم مقام قبل الحج أفضل من
(٤) مقام يومين بعد الحج **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٩** أن من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام
١ أكثر استحب له المساواة فإن زاد فما بعدها استحب له اختيار الصلاة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت
الصلاة له أفضل من الطواف ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن
٢ ابن أبي عمير عن حفص البختري وحماد وهشام عن أبي عبد الله (ع) نحوه (٢) وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تعالى جعل حول الكعبة
٣ عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين (٣) وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله (ع)
٤ قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف ورواه الصدوق مرسلاً وكذا كل ما قبله (٤) **محمد بن**
الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة فقال الطواف
٥ للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف (٥) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المقيم بمكة الطواف له أفضل أو الصلاة قال الصلاة (٦) وفيما تقدم في حديث الحسن بن راشد عن أبي
(٢) عبد الله (ع) أن علياً (ع) قال إن لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين **باب ١٠** استحباب
١ اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال طواف قبل الحج أفضل
٢ من سبعين طوافاً بعد الحج ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال لا ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله **أقول** وتقدم ما يدل على
(٢) ذلك **باب ١١** استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلاة في المسجد (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً
٢ (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك
(٥) إلى مصادف فأخبر أبا عبد الله (ع) فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد **باب ١٢** استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف
١ معه (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع)
قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (ص) واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله
فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة
نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر
٢ لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع)
٣ قال إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (٣) **قال الكليني** والشيخ وفي رواية
أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أكبر من خلقه وأكبر ممن أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي
٤ بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر (ع) قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل

كتاب الحج

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند
٥ يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (٥) وعن
محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر الموصلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
(١٢) بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب والبدأة به وتقبيله فإن لم يمكن استحب أن يشير إليه
١ ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله إلى أن قال ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه
٢ بيدك فأشر إليه الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبالإسناد عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
٣ الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة (٣) وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك
٤ (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال إن الله عز وجل
حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ورواه العياشي في تفسيره ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا
٥ من نوادر البزنطي عن الحلبي مثله (٥) وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي
علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره إلى أن قال فقال إن الله وضع الحجر الأسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم
من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان إلى أن قال وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا
للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة الذي أخذ عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا إلى أن قال وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد
بالخفر والجحود والكفر ثم قال هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به
وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد
الذي أخذ الله عز وجل عليهم إلى أن قال ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان
٦ ثم ألقم الملك الميثاق ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق والأئمة عليهم السلام إنما يقبل الحجر الأسود ويستلم
ليؤدي إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق الخلائق فيه وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه
٧ من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ (٧) وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب
مسائله علة استلام الحجر أن الله لما أخذ مواثيق بني آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس تعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته
٨ لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه بالموافاة (٨) وفي العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم
٩ عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يستلم الحجر قال لأن مواثيق الخلائق فيه (٩) قال وفي حديث آخر
١٠ قال إن الله عز وجل لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (١٠) وعن محمد بن الحسن عن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر
١١ والمؤمنون بتعاهدهم الميثاق (١١) وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن زياد العطار عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر
فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أما سمعت قول العمري
لهذا الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب إن للحجر لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم ذكر حديث خلق آدم وأخذ الميثاق عليهم ثم قال فأمر الحجر فالتقم الميثاق
١٢ من الخلق كلهم إلى أن قال فمن أجل ذلك أمر الناس أن يقولوا إذا استلموا الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة (١٢) وعنه عن
أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فالميثاق
١٣ في هذا الحجر الأسود أما والله إن له لعينين وأذنين وفما ولسانا ذلقا الحديث (١٣) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال والله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبك فنحن نحبك فقال أمير المؤمنين
عليه السلام كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا
١٤ يكون فيه علي بن أبي طالب (١٤) وعن علي بن حاتم عن محمد بن ... عن أحمد بن الحسين بن زكريا المؤمن ... عن أبان بن عثمان ...
لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر فقال إن آدم شكا إلى ربه الوحشة في الأرض ... إلى أن قال ... فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر (١٥) وعن محمد بن سنان عن محمد بن محمد ... عن صالح بن سعيد ... عن أبيه عن ... بن عمار قال
١٥ إن السنة ... الكعبة حين استلام الركن ... الحجر ...

ان الاستلام ليس من كل ما هنا الى ان قال ان الركن يمين الله في ارضه وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان
طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ص الحديث (١٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ١٦
احدهما ع انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان آدم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها آدم ع فبادر فقبلها فجرت السنة
بتقبيله (١٧) وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلهذا يقال ١٧
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (١٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ١٨
عن ... من الجنة فامره ... الملك ... شاهد بيعتهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ جواز استلام الحجر باليد اليسرى (١)
استحباب السؤال مثل الطواف والاستلام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ١
ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك
~~...~~ اقول ام فروة زوجة ابي عبد الله ع وهذا الكلام يقتضي ان لها لهذا الحكم عند ضرورة
الى العموم وتقدم في السؤال ما يدل على الحكم الثاني باب ١٥ استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد (١) محمد بن يعقوب عن محمد (٣)
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك
حيثما نالت يدك (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ٢
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن اسماعيل عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه ٣
يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ عدم وجوب استلام الحجر بل يستحب وعدم تأكد استحبابه مع الزحام بل تجزي الاشارة والايماء (١) (١٣)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس (٢) ٢
وباسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كنا
نطوف وسفيان الثوري قريب منا فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقال كان رسول الله ص يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف
عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى
قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام (٤) وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا
من اصحابنا فسألته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ٥
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك (٦) وعن محمد ٦
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر اذا ٧
لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ٨
الحسن بن علي عن ابي عمرو عن حماد بن عثمان في حديث ان رجلا سأل ابا عبد الله ع في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله ص فقال ما اراك استلمته
قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى فقال قد زعمت ان رسول الله ص استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله ص اذا رأوه عرفوا له حقه واما انا فلا يعرفون لي حقي (٩) ٩
وعن علي بن محمد عن محمد بن علي عن ابراهيم عن عبد الله بن صالح عن امرأة تعني صاحب الامر ع عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا
(١٠) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو ١٠
من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر (١١) وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم ١١
تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي (١٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ١٢
قال سألته عن امرأة حبلى لم تحج ... حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها فليس موضوع عنها قال لكنا نقول لابد من استلامه في اول سبع
واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا اقول ... باب ١٧ انه يستحب لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف (٢)
الواجب دون المندوب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ١
ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال والطواف (٢) وباسناده عن
... يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٨ (١)
عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء ١

كتاب الحج

٢ العمرة والتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة ولا الهرولة (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض (٣) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عمن
٤ حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منها الاستلام (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد
٥ عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر (٥) وبإسناده عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع
٦ عن النساء أربعاً وعدّ منهن استلام الحجر الأسود (٦) قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا استلام الحجر الحديث أقول وقد مضى ما يدل
(٧) على استحبابهما لهن عموماً وخصوصاً باب ١٩ وجوب كون الطواف سبعة أشواط (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر
بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء إلى أن
٢ قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام (٢) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت لأي علة صار الطواف سبعة أشواط فقال إن الله قال للملائكة
إني جاعل في الأرض خليفة فردّوا على الله قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال إني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة
آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله
٣ مثابة للناس وأمناً فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً (٣) وعنه عن حمدان بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن أبي خديجة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث إن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعاً ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه
كلها فأتى هذا البيت فطاف به أسبوعاً وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكة بالعرش
(٧) سبعين عاماً فجاء جبرئيل فقال هنيئاً لك يا آدم لقد طيف بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٠ استحباب الدعاء في
١ الطواف بالمأثور وغيره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض
وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي وتقول
فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا
تغير جسمي ولا تبدل اسمي ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن أبي سمال عن معاوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله ما أحببت من الدعاء قال أبو عبد الله
٢ ورد هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ثم ذكر نحو الحديث (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكاً يقول
٣ آمين (٣) وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب أخي أديم عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال قال لي كان أبي إذا استقبل
٤ الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك (٤) وعنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن النعمان عن إبراهيم عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب
٥ واعصمني حتى لا أعود (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه
ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن و
الإنس وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك من قوله وهو ينظر إلى قوله
٦ من النار (٦) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم
إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي
عن أحمد بن موسى قال كنت مع أبي الحسن الرضا عليه السلام في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يديه إلى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية
وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على
(٣) محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين باب ٢١ استحباب الصلاة على محمد وآله
١ في أثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر وبين الركن اليماني (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد
عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال
٢ ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا
٣ استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطي سماع أهل الأرض

من صلى على رسول الله ص حين يبلغ الحجر ابدا. **باب ٢٢** استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما دون (١٢)
تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف بالبيت ١
فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله ص
قال جميل ورأيت أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) **و**عنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ٢
عن أبيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٣) **و**عنهم عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى ٣
إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل ع قد سبقني إليه يلتزمه
(٤) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك ٤
(٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال وروي عن النبي والأئمة ع من العلل قال إنما الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود ٥
والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه (٦) **قال** وسأل الصادق ع عن الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة (٧) **و**قال فيه باب ٦
من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد (٨) **قال** وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه (٩) **و**في كتاب العلل عن محمد بن ٨
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه
يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه قال الصدوق معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة (١٠) ولهذا قال الصادق ع إنه بابنا الذي ندخل منه ١٠
الجنة (١١) **و**لهذا قال ع إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد وهذا في الركن اليماني لا ركن الحجر (١٢) **و**عن علي بن حاتم ١١
عن علي بن الحسين النحوي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت لأن رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا
ما فعل رسول الله ص وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه الحديث (١٣) **و**عن ١٢
أبيه عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر
والركن اليماني وهذين لا يمسحان فقلت إن رسول الله ص كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله ص أقول هذا وأمثاله محمول على
تأكد الاستحباب أو على التقية لما مضى ويأتي (١٤) **و**عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن جميل عن أبي عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص ١٣
إلى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم فدنا منه النبي ص فقال اسكن عليك السلام غير مهجور **أقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب ٢٣** تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن (٥)
علي عن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١
عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما
يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك (٣) **و**عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي ٣
عبد الله ع قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه (٤) **قال** وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل (٥) **و**عن عدة من أصحابنا ٤ ٥
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا
مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا
صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك. **باب ٢٤** أن من كان يمسح مقطوع اليد (٢)
استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن ١
عليا ع سئل كيف يستلم الأقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. **باب ٢٥** (٢)
استحباب استلام الأركان كلها (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال رأيت أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله (٢) **و**عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا ع أستلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم **أقول** ويأتي ما ظاهره ١
خلاف ذلك وأنه محمول على التقية أو على نفي تأكد الاستحباب. **باب ٢٦** استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن والخد به والإقرار بالذنوب (١)
والدعاء بالمأثور وعدم وجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن ١
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ٢
قال من دبرها (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من ٣

من ورائها (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك
٥ من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله غفر الله له إن شاء الله وكذا الذي قبله (٥) وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه
٦ ثم استغفر إلا غفر الله له (٦) وبالإسناد عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن أبي عبد الله قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم أقر لربك
بذنوبك في هذا المكان إلى أن قال فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي أو لذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى
٧ هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عن الملتزم
لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
٨ عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله مثله (٨) وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي في حديث الأربعمائة
قال أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر بذنبه في ذلك الموضع وعده
٩ وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل أن يغفره له (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال
تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و
ألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد
مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني
١ والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك ويقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث (١) عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الإسناد عن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن إسحاق جميعا عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط
البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم استلم الحجر
فطاف حتى إذا كان في آخر الأسبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا أتى الملتزم في
آخر الأسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله
(١) ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة أقول ويأتي ما يدل على ذلك والأخير محمول على الجواز وما يدل على الأفضلية باب ٢٧
١ أن من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هنالك ومن قرن أسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد في آخرها (١)
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن قال سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه
حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم
(٢) في آخرها التزاما واحدا قال لا أحب ذلك باب ٢٨ وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان
١ الطواف لو خرج عن هذا الحد اختيارا وجوازه في الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام و
أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له
٢ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال
(٢) ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا باب ٢٩ جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد إلا الرمل (١) محمد بن
٢ الحسن بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا (٢) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال سألت أبا جعفر عن الطواف أيرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا وقال أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد فمن أجل
٣ ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشيا وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا (٣) وبهذا الإسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله لما كان غزاة
الحديبية وادع رسول الله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤوس الجبال
٤ لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي

عن عبد

عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو أبطئ قال مشي بين مشيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله باب ٣٠ وجوب
ادخال الحجر في الطواف وان ليس حادثة فيه وذكر الشاذروان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ١
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء
(٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم ٢
إسماعيل في الحجر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال لئلا
يوطأ قبرها (٣) وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل (٤) ٣
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن أبان المصري عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات ٤
إسماعيل (٥) محمد بن علي بن الحسين في السنن والائمة قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا ٥
يوطأ قبرها (٦) قال وروي أن فيه قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر (٧) قال وروي أن إبراهيم لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف ٦
فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها (٨) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٨
عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في حديث إبراهيم وإسماعيل قال توفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة ودفن في الحجر مع
أمه (٩) وروى جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه أن الشاذروان كان من الكعبة (١٠) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر ٩
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها
فحجر عليه وفيه قبور أنبياء أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣١ أن من طاف فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطا واحدا أعاده (٤)
وكذا ما زاد وحكم الابتداء بالحجر الأسود في كل شوط والختم به (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي ١
عن أبي عبد الله قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال يعيد
الطواف الواحد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثل رواية الصدوق (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ٢
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ٣
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ٤
عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
طواف النساء ثم أتت منى فكتب تعيد أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٢ أن من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الإتيان به فإن تعذر وجب (٢)
أن يستنيب فيه وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان ١
بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو
عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عطية مثله محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم
خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم
ما بقي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل عليه باب ٣٣ (١٣)
أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في النقيصة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وبعد ولا يشق عليه وفي المستحب يبني على الأقل ومن
شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ١
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء أقول عبد الرحمن الذي
يروي عن موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران ونسبه هنا إلى جده كما جعله صاحب المنتقى وغيره (٢) وعنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي ٢
عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال يستقبل (٣) وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم ٣
أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء (٤) وعنه عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي ٤
عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أم سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل
(٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه (٦) قال الصدوق وسئل عن ٥ ٦
رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة
فأعد الطواف ورواه في المقنع أيضا مرسلا (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول ٧
في رجل طاف فأوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق
ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له ورواه الشيخ بإسناده عن محمد

كتاب الحج

يعقوب مثله (٨) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ٨
ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩
عن أبي عبد الله في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل أقول هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي (١٠) وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ١٠
جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال
ليس عليه شيء (١١) وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء (١٢) وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت له رجل طاف ١٢
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) وعن محمد بن يحيى عن ١٣
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة
قال يبني على الأقل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٤) بيان هذا أبو حمزة الراوي في الخرائج والجرائح في معجزات الرضا عن جعفر ١٤
[illegible] عن الحسن بن الحسين [illegible] قال [illegible] فشككت [illegible] في الطواف [illegible] فقال [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible] عموماً [illegible] أقول [illegible] على [illegible] أو [illegible] شوطاً على الطواف الواجب (١٦)
عمداً لزمه الإعادة وإن كان سهواً [illegible] أربع ركعات وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ١
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض
قال يعيد حتى يثبته ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال حتى يستتمه (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران ٢
عن أبي بصير قال قلت له فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط
(٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ٣
قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال ٤
مثله وزاد وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات (٥) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن ٥
سنان عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (٦) وعنه عن عبد الرحمن ٦
عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله قال إن علياً طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات (٧) وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ٧
أبي جعفر قال إن علياً طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الأول أقول إنما نقضه هذا والذي قبله من السهو محمول على التفصيل المذكور مع أنه غير
صريح في السهو (٨) وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة ٨
أقول هذا محمول على الساهي (٩) وعنه عن صفوان عن رفاعة قال كان علي يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ٩
ركعتين أقول هذا مخصوص بالندب أو بالطواف المندوب ويحمل الشيخ صلاة الركعتين على أنه بعدهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما
(١٠) وعنه عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال إن في كتاب علي إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف ١٠
إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة (١١) وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن قال الطواف المفروض إذا زدت ١١
عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي (١٢) وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم ١٢
عن أحدهما قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف إليها ستة (١٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم ١٣
إليها ستة ثم يصلي أربع ركعات قال وفي خبر آخر إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخريان والطواف (١٤)
الأول تطوع (١٥) وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة ١٤
أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى القاسم بن محمد عن علي مثله (١٦) محمد ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر ١٥
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عمن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال فقال إن في كتاب علي أنه إذا طاف
ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد (١٧) قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة
ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر (١٨) محمد المصنف في المعتبر قال لو طاف ثمانية بالبيت ١٦
ثمانية أشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط [illegible] أي من شك من السعي وما إذا في الطواف وجاز بنى على السعي
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ١

٧ أسبوعاً طاف ثم تمامه فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٧) وعنه عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد ابن حمزة و

٨ عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر استة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من

نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين اقول ما علمه في حديث علي بن ابي حمزة

(١٤) عن ابي بصير محمول على ما بعد السعي لما مر قاله الشيخ وغيره باب ٣٦ كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في المندوب ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة

٢ فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)

وباسناده عن زرارة انه قال ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت

لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت

٤ الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء (٤) وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما

٥ يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٥) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

٦ عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه (٦) و

باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد الاشعري عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع

٧ وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن انما كان ذلك منه لحال التقية (٧) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف

٨ الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح

٩ ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٩) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل

١٠ هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين (١٠) وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت

١١ اخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل سبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف (١١) وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي ع

طاف وقد رجل من بني العباس وعرف ثلاثة اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالثة وقعد العباسي وقف بين الباب والحجر فلم ادر ما يصنع فوقف فلما

١٢ فعل ذلك ثلاث مرات (١٢) وعن الحسن بن ظريف عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى ع صلى العتمة فلما سلم الامام

١٣ قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ولم يصل (١٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ابي الحسن موسى ع

١٤ قال يطوف اسبوعين ولم يصل لهما ولا يصلي عن اكثر من ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر (١٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز

(١٥) عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فلا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٧ انه يكره ان يقتصر في الطواف

١ على غير وتر (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان يقتصر في الطواف الا على وتر من طواف

(١١) اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وعلى جواز الامرين باب ٣٨ اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب في اشتراطها في ركعتي الطواف

١ مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تقضي المناسك كلها على

٢ غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل (٢) وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء

٣ ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف (٣)

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو

٤ على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (٤) وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن

جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل

طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله واقتصر على المسألة الاولى

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال في آخره ولا يعتد بشيء مما طاف على غير الوضوء (٥) وعن عدة من اصحابنا

٦ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا (٦) وعنهم عن سهل

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وعن علي بن ابراهيم

٧ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث الثلاثة (٧) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد

٨ الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (٨) وعنه عن عبد الرحمن

٩ عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل (٩) وعنه عن [illegible]

وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

١١ (١١) وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس اقول حمله الشيخ على الناسي والساهي ونحمله على النافلة (١٢)

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم

١٢ يطف أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السعي باب ٣٩ اشتراط الطواف بالختان دون الخصي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

١١١ حريز عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف باب ٤٠

١ ان من اخل في طواف الفريضة بشوط فما زاد او بالنصف فما دونه وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن

ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه

وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما أقول ويأتي ما يدل على بعض

(١١) ويأتي ما يدل عليه باب ٤١ ان من قطع الطواف الواجب او بدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده بل يجب عليه البناء

١ الا الامام وفي السعي يبني ويتم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة

٢ فدخلها قال يستقبل طوافه (٢) وباسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه

فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء

٣ (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة

٤ فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة (٤) وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن ابن مسكان

٥ مثله (٥) وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي نصر عن حماد عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان

٦ كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل الا انه قال لم يبن عليه (٦) وعنه عن عباس عن

عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك

٧ (٧) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن

ابو عبد الله فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت

اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان طواف فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن

٨ خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل (٨) وعنه

عن ابن ابي عمير عن صفوان وجميل جميعا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره

ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة

ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله الى قوله فاذا رجع بنى على

٩ طوافه وان كان اقل من النصف (٩) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

١٠ عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (١٠) وعنهم عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما

انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(٣) يعقوب أقول وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٤٢ جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء

١ حاجة المؤمن ونحوها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته

٢ ثم يرجع ويبني على طوافه (٢) قال وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله في الطواف ويده في

يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال

٤ لي مسلم هو فقلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض

قال وقال ابو عبد الله من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ورواه الشيخ باسناده

٥ عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله فعرض لي

رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فرآه ابو عبد الله فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من

اصحابنا قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب معه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقال حدثني

في أحكام الطواف

(٣) أقول ونقدم ما يدل على ذلك باب ٤٣ وجوب قطع الطواف مطلقاً للصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها واستحبابه إذا دخل وقت الصلاة ثم يتم الطواف (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال
٢ يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
٣ كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي الفريضة معهم فإذا فرغ بنى من حيث قطع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي
(٤) بن الحسين بإسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ومن حيث قطع (٤) وبإسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف في مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف باب ٤٤
استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد ورواه الصدوق
(٣) بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه قال فيطلع الفجر وترك لفظ ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب باب ٤٥ ان من قطع طوافه لحاجة او للصلاة في طواف
واجب قطع لزمه الاستئناف اذا لم يتجاوز النصف وان كان بعده جاز له البناء وان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلي عنه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
١ عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل
٢ بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف
اربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف
يوماً ويومين فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل
في السعي وفي رمي الجمار (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار نحوه الا انه قال ويصلي عنه وترك لفظ في السعي
٣ ثم قال وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو أقول حمل جماعة من الاصحاب قوله ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون وكذا قوله فيطاف عنه لما في
٤ وعنه عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى
قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٦ جواز الاستراحة في الطواف والسعي و
(٣) الجلوس على غير سهو واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا
١ عبد الله ع الرجل يعيي في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
٢ عبد الله ع قال دع الطواف وانت تشتهيه ورواه الصدوق مرسلاً (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
٣ عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها باب ٤٧ ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين و
(١٢) كذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان تمس رجلاه الارض فان تعذر استناب في الطواف (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
١ عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم
٢ مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل
٣ ٤ الصفا والمروة اذا كان معتلاً (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع (٤) وعن
ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليتق عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى
٥ عنها وقال يطاف عنها اذا لم يمكن ان يطاف بها المغمى عليه (٥) وعنه عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع في حديث قال المريض المغلوب
٧ يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به (٦) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون (٧) وعنه عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ورواه الصدوق بإسناده عن اسحاق بن عمار
٨ وذكر مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه
بالارض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا
٩ يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المرأة مريضة لا
١٠ تعقل يطاف بها او يطاف عنها (١٠) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابيه انه قال لابي عبد الله ع مريض مرضاً ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يحطوا
١٢ الارض حتى تمس رجلاه الارض في الطواف (١١) وبإسناده عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني (١٢) محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به وان لم يستطع الرمي رمي عنه

كتاب الحج

(٩) سنة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٤٨ ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه (١) محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في امرأة ولدت يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس
(٩) عليه شيء. باب ٤٩ جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباس بن الحسن
٢ سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (٢) ورواه الصدوق باسناده عن حريز بن عبد الله
٣ عن ابي عبد الله (ع) ينحو ذلك. وعن موسى بن القاسم قال يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه (٣) وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج
معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه
٤ قال ويرمى عنهما الجمار (٤) ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه وزاد وقال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم (٤) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله (ع) قال امر رسول الله (ص) ان يطاف عن المبطون والكسير (٥) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
٦ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
٧ قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه (٧) وعن معوية بن عمار انه روى عنه (ع) رخصة في الطواف والرمي عنهما. أقول: ويأتي ما يدل على
(٤٤) ذلك. باب ٥٠ ان من حمل انسانا فطاف به ونوى الطواف عن نفسه اجزأ عنهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي
وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة
٢ الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله (ع) فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزأ عنك (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم. ورواه الصدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله (٣) وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل كانت معه صاحبته
لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها
والله اذا. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله اذا. أقول معناه اي والله. ويكون الهاء عوضا عن واو القسم ذكره جماعة من النحويين
(٥) واللغويين وانها كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة ايضا وعلى هذا فيه شوب واو القسم ولا يبعد تحريف. باب ٥١ عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم
١ يكن معذورا واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله (ع) وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف
٢ الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن محمد بن حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا
١ وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل
ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين
ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك. محمد بن علي بن الحسين
٣ باسناده عن داود الرقي مثله (٤) وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان (٥) وباسناده عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. أقول
(٣) ويأتي ما يدل على ذلك في الساير وغيرها. باب ٥٢ اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في ثوبه او اثناء الطواف او بعده (١)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على
٢ طوافك (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو
٣ في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم
(٨) ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. ورواه الصدوق مرسلا. أقول: المراد انه طاف غير عالم بالنجاسة. باب ٥٣ وجوب ستر العورة في الطواف (١) محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران
٢ عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان رسول الله (ص) بعث عليا (ع) ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث (٢) علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد

في احكام طواف النساء

العام (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله بعث عليا ع بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة ٣
والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت
عريان (٤) وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما قدم علي ع مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال ولا يطوفن بالبيت ٤
عريان ولا مشرك (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال خطب علي ع الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك وعن ابي الصباح ٥
عن ابي عبد الله نحوه (٦) وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين ع في حديث ان عليا ع نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد ٦
هذا العام مشرك (٧) وعن حريز عن ابي عبد الله في حديث براءة ان عليا ع قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك (٨) وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا ٧ ٨
قال لا يطوف بالبيت عريان باب ٥٤ جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك بل كل ما سوى الدعاء والذكر والقراءة خصوصا (٢)
في طواف الفريضة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف ١
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه اقول تقدم ما يدل على جواز الكلام في احاديث قطع الطواف
واحاديث استلام الحجر وغيرها (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا ع في حديث قال طواف الفريضة لا ٢
ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به اقول حمله الشيخ
على الاستحباب وهو ظاهر باب ٥٥ استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود (١) محمد بن يعقوب عن عدة من (١)
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر
بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة باب ٥٦ ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم (٢)
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع ١
الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع الا انه قال سها ان يطوف اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ٥٧ ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض لزمها بدنة والحج من قابل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت (١)
ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك الا ان يكون مجاورا والنصف باب ٥٨ ان من نسي طواف النساء حتى اتى اهله وواقع لزمه ان (١١)
يبعث هديا الا ان يكون مجاورا فيقضيه ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه (١) ١
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر الا انه قال بهدي في عمرة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول حمله الشيخ على طواف النساء لما مضى ويأتي (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ٢
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن
يحيى عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال حتى يزور البيت فيطوف به او يقضيه وليه او غيره (٣) وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل ٣
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله وكذا الذي
قبله اقول حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي (٤) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال ٤
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه (٥) وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل ٥
نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال ٦
قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن ابيه عن رجل عن معاوية ثم ذكر مثله (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ٧
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى
قال فليطف (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر من يقضي ٨
عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٩) قال وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء (١٠) وعنه عن علي ٩
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف (١١) ١١
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال

(١) يرسل فطاف بعمرة وان مات قبل ان يطاف بعمرة طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد

باب ٥٩ حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء لم تقعد على الآلة حتى تطهر

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول هذا محمول على انها تستنيب في طواف النساء لما مضى في باب

باب ٦٠ استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله وربما فعلته الا انه قال يقدم مكة حاجا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني

٢ (٢) وباسناده عن ... الى الليل

٣ (٣) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم

(٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ...

(١) **باب ٦١** ان من نسي السعي حتى ... لم يلزمه اعادة الطواف

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كان مع امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى خرجت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه

(٢) اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦٢ استحباب تقديم المريض والخائف على السعي لمن فرغ من الطواف

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة الا انه قال لا باس ان يصلي ثم يسعى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٣) **باب ٦٣** وجوب تقديم الطواف على السعي وان من سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي وانه لو قدم ... وان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب اتمام الطواف ثم اتمام السعي

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ... عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي

ان ذلك ... علي ... الا ... اذا ... فعل ... بما ... كان ... عليه ان يعيد

٢ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣ (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي الفرج عن اسحق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان

(٥) اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٦٤ جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا لغير ضرورة وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفقتها حتى تطهر وتقضي مناسكها

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا

(٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع

٤ (٤) وباسناده عن ابن بكير وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت

٥ (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اقسام الحج وما تقدم هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء على الشيء الا لمانع ويتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام ...

(٢) **باب ٦٥** وجوب تاخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

(١) محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من
قبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد ٢
محمد بن عيسى العباس بن معروف عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال اسحق وبيدي حق ان الله
بن مهران عن سلمة عن ابي عبد الله ع اقول حمله الشيخ على الناسي باب ٦٦ جواز الاكتفاء في عدد الاشواط بما حفظ الغير اذا كان ثقة وحكم اختلافهما (٣)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ورواه ١
الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ٢
ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع ثم ذكر مثله الا انه قال فقال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر
ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته ٣
في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله اقول وتقدم ما يدل على حكم الشك باب ٦٧ كراهة الطواف (٣)
على الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى ١
الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد ٢
بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه ترك قوله قد رأيتك باب ٦٨ حكم طواف المرأة بالليل (١) محمد بن الحسن باسناده عن (١)
بن رباط عن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة اقول هذا اما محمول على الكراهة او مخصوص بالمحرمة باب ٦٩ (١)
جواز الشرب في اثناء الطواف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف ١
فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٧٠ حكم من يريد ان يطوف على اربع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي (٢)
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ٢
عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عمرو عن محمد بن
احمد باب ٧١ وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وكراهة تعديهما (١) محمد بن يعقوب عن (٥)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله
قال حيث هو الساعة (٢) اقول روي في عدة احاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الآن (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ٢
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ٤
ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم
فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص واسئله ان يتقبل منك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن
عمار مثله (٥) وعنه عن سلمة بن ابي سلمة عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٦) وعنه ٥-٦
عن رجل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه
عن ابي عبد الله مثله اقول ويأتي ما يدل على حكم المرأة ايضا في الصلوة باب ٧٢ ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلف الركعتين (٢)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام ١
لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ٢
الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني
بذلك ركعتي طواف الفريضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٣ جواز صلوة ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد ومكة (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن (٤)
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم ع وأما التطوع
فحيث شئت من المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ٢
قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن ٣

كتاب الحج

عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين
الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه (٢٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها
الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب ٧٤** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة او (٢٠)
العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيتا عنه (١) **محمد بن علي** ١
الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما
عنه (٢) **و**باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما ٢
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما (٣) **و**باسناده عن ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما ٣
بمنى ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان نحوه (٤) **و**باسناده عن جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين بمنزلة الناسي (٥) **محمد بن الحسن** باسناده ٤
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه (٦) **و**باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء ٦
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى
ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي اقول المراد انه يصلي ركعتين
لكل طواف لما مضى ويأتي (٧) **و**عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ٧
ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا (٨) **و**رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ٨
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع كيف
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا (٩) **و**عنه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي ٩
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى اقول حمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع (١٠) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن ١٠
المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث
ما ذكر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى نحوه اقول تقدم الوجه فيه ويحمل على الطواف المندوب (١١) **و**عنه عن الحسن بن ١١
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر (١٢) **و**عنه عن ابن ابي الحسين عن حنان بن سدير قال زرت ١٢
فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك اقول بعد وجهه (١٣) **و**عنه عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن ١٣
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر مثله
الا انه قال نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى (١٤) **و**عنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف ١٤
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين (١٥) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ١٥
سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل (١٦) **قال** ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله ١٦
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اقول هذا محمول على التعذر وعلى الاستحباب (١٧) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي ١٧
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٨) **و**عنه عن احمد بن ١٨
محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن الحسن بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا
عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى (١٩) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ١٩
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا
يبرح حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله (٢٠) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان ٢٠
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وجهل ان يصلي **باب ٧٥** جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام عند (٢)
ضيق الزحام (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن [illegible] قال رأيت ابا ١
يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين قال رأيت ابا الحسن ٢
موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **باب ٧٦** جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة (٢)
بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ١

عن رجل

في احكام ركعتي الطواف

٢ ان يطوف طواف الفريضة ويفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رميح ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد
٣ المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة
٤ ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة محمد
٥ بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٥) وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي
٦ طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل (٦) وعنه عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد
٧ الفجر كان او بعد العصر (٧) وعنه عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره
٨ عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (٨) وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
٩ يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله لانه موافق للعامة (٩) وعنه عن عباس بن
حكيم عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل
١٠ الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا
١١ رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم (١١) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد
١٢ الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اقول حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة (١٢) قال
١٣ الشيخ وقد روي كراهة ذلك يعني صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (١٣) قال وقد روي عنهم ع انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل
(٤) حال منها ركعتا الطواف اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة باب ٧٧ ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة
١ الركعتين ثم اتمام السعي او صلاة الركعتين بعد اتمامه (١) محمد بن الحسن باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي
٢ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
٣ ... طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام قال الصدوق بأي الخبرين اخذ جاز (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي
٤ الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
(٢) طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه باب ٧٨ استحباب الدعاء بالمأثور بعد
١ ركعتي الطواف (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
٢ الصالحين (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله ع حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى
ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
واغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء
باب ٧٩ حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له اني طفت
اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف
وانت جالس قلت لا قال فصلهما وانت قائم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال
(١) فصلهما وانت قائم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق قال فصل وانت قائم باب ٨٠ ان من نسي
١ ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر صلاهما ولم يبطل شيء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر
(٤) قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء باب ٨١ جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب بالمحجن
١ ويقبله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع
٢ يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
٣ يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة (٣) قال ... محمد

كتاب الحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن ... المعتمر ... يطوف بالبيت ...

فقال لا ... بعد ما يحل ... من الاحرام فلا بأس ... اقول ... باب ٨٢ ...

طواف النساء في العمرة المفردة دون عمرة التمتع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي

الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء

واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن

عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض

على راحلته وليلحق باهله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن مسكان عن ابي خالد مولى ابي عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا

٥ والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل اقول المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي وفي احاديث العمرة (٤) محمد

بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد يسئل لنا ابا الحسن موسى ع عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء

٦ الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشير بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الشاش عن صفوان بن يحيى قال سئلته عن ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل

٧ عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٦) وعنه عن محمد بن علي عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة

متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة

٨ اقول حمله الشيخ وغيره على من دخل في الحج لا في العمرة وهو قريب بقرينة العرض بقرينة اوله دخول مكة بعد التمتع بالعمرة (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

٩ عن اسمعيل بن رياح مثله (٨) وعنه عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد مثله الا انه قال عن مفرد الحج اقول حمله الشيخ على من اعتمر العمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة

١ المتعة ما قرب ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية (٩) وعن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج اقول

(٢) هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع كما مضى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التقصير باب ٨٣ كراهة التطوع بالطواف بعد

١ السعي وقبل التقصير وجوازه بعدها قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جدد التلبية (١) محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد

٢ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني (٢) وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال اذا فرغ من سعيه وانت متمتع فقصر ... فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الكليني كما

٣ يأتي في التقصير (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت

٤ ويسعى ايطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع

٥ بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت

٦ بعد طوافه حتى يقصر (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته

عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه

(١) باب ٨٤ احكام من حاضت في الطواف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن العلاء بن

صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين

التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى

فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم

٢ الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها اقول هذا محمول على جواز تقديم الطواف لما يأتي وعلى الاستحباب (٢) وعنهم عن احمد بن

محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة

ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك

٣ كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها (٣) وعنهم عن

احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي

وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء اقول هذا محمول على العليل وتقدم الحج

٤ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال

فقلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق بالناس فلتفعل (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي
٥ طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وعن محمد بن
يحيى عن جده عن ابن ابي نجران مثله الا انه قال لقد قضت عمرتها (٦) وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت
٦ لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن
صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الاول اقول حمله الشيخ على العدول الى الافراد وكذا حديث عجلان الثاني ويجوز حملها على حصول الحيض بعد تجاوز
نصف الطواف لما يأتي (٧) وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث
٧ قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة
٨ طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج (٩) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
٩ بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج
قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة
١٠ دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد (١١) وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحرير
١١ اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي لئلا يجري بها الماء (١٢) وباسناده عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن قال يصلحن ما اردن
١٢ ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبسن عند المسلخ اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادرهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجاءت
متعتهن اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن (١٣) وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
١٣ الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه اقول المراد
(٤) انها تستنيب في الطواف لما مر ويأتي ويأتي ما يدل على بعض المقصود في افعال الحج وغيره وتقدم ما يدل عليه باب ٨٥ ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف فان
١ تجاوزت النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه تجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة (١) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
٢ فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن بكر عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن قال سألته
عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت
٣ فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وباسناده عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله الا انه قال طافت بعض الطواف
٤ وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وقال الصدوق وهذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة اقول حمله الشيخ على النافلة لما مر (٤) وباسناده عن ابن
مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان
تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها
(٣) جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ورواه الشيخ كما يأتي باب ٨٦ ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي
١ واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن ابي اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
٢ وليس عليها غيره ورواه الصدوق كما مر (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج
الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق بياع اللؤلؤ نحوه الى
(٤) قوله فمتعتها تامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه باب ٨٧ ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا

كتاب الحج

١ بعد مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف بالموقفين ثم تطوف اذا طهرت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من
المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
٢ المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا
والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هذين الحديثين محمول على
(٢) ما ذكره او باقي ما يدل عليه والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر باب ٨٨ ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين
١ لم تصلهما اذا طهرت عن الركعتين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين
٢ فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند
(٢) مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨٩ ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها
١ السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار الا انه ترك المسئلة الثانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ (٢) وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة
٣ وتقضي متعتها (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري
٤ قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة اقول حمله الشيخ على الافضل
(٣) مع سعة الوقت وقد تقدم ما يدل عليه باب ٩٠ ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت
١ الحائض وداع البيت فلتودع من باب المسجد من غير دخول (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اذا طافت المرأة طواف
٢ النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
(٢) من ابواب المسجد فلتودع البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٩١ جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف
١ وكراهة دخولها الكعبة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
٢ رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن
٣ ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن
عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال قال فتصلي كل صلوتين بغسل
(٤) وكل ما استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ٩٢ ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسن قال خرجت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا
خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن ع ثم ذكر ان اباه سأله فقال له قل لها فلتأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي
(٣) مناسكها كلها قال فامرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب ٩٣
١ انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالماثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل ع وغيره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة
خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم
وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد
الرسول ص فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله ص قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض
٢ تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
فكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام
جبرئيل ع فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله ص [illegible] فيقال حال المرأة [illegible] اذا خرجت من الباب الذي يقال له

بأن تطهر بحذاء الغدير أو حيث ما أمسك بحذاء الميزاب المراد بعون الله والناس ... وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء وليدعين لها وليؤمن على دعائها ولتعلم لمرأة ثقة تقول قال تقول اللهم إني أسألك بالمسألة التي ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت ما أمرني فطهرت فدخلت المسجد ثم ذكرت حادثا لم حاضت فصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن بكر بن عبد الله الأزدي عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر لك ذلك وأسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن إذا دعت وتعاهدهم لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك فهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقا عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعاءين في دبر صلاتي فقال ادعي بالأول إن أحببت أما الآخر فلا تدعي إلا في الأمر الفظيع ينزل بك. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

أبواب السعي

باب ١ وجوبه

(١) (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار ورواه الصدوق مرسلا

٣ (٣) وفي الكافي وفي ... سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين

٤ (٤) وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ورواه الصدوق مرسلا نحوه

٥ (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا ... فسئل لم جعل السعي من المسعى فقال لأنه يذل فيه الجبارين

٦ (٦) وعنهم عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أوليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٧ (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حصر الصلاة قال أو ليس قال الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه

٨ (٨) قال وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه

٩ (٩) قال وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب

(١٠) وفي العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة الحديث

١١ (١١) وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة

١٢ (١٢) وفي عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين ورواه في الفقيه مرسلا ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي إلا أنه قال فسعى إبراهيم منه كراهة أن يكلمه

١٣ (١٣) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد

١٤ (١٤) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار

١٥ (١٥) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة

١٦ (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي إبراهيم عليه السلام. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها وما يأتي ما يدل عليه وأما ما مر في أحاديث الجماع قبل إتمام الطواف والسعي من أن السعي سنة فقد تقدم تأويله.

(٥ باب ٢ استحباب المبادرة بالسعي عقيب الطواف والاستلام والغسل للحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب على الرأس والبدن والدعاء بالمأثور وأن يسعى على السكينة

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله

بإسناده وأمر أبيه فاستقى له من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً
٢ وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله ص قال حين نظر إلى زمزم لولا أني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره
٣ وبطنه ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
٤ الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك (٤) محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى ع وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال يستحب
٥ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر (٥) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم

(٣) **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ٣** استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
١ محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم ع عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي
السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر الأسود فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن
٢ القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد نحوه إلا أنه قال عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان
الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله ع ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل
(٤) الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٤** استحباب الصعود على الصفا حتى ينظر إلى البيت واستقبال
١ الركن الذي فيه الحجر الأسود والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً
وهلله سبعاً وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل
الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله وحده وحده
أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه
ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع
٢ هذا فبعضه وقال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
١ على كل شيء قدير ثلاث مرات (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين ع إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم
اعمل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا
تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ورواه الشيخ بإسناده
٤ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد المكاري عن بكر بن أعين عن أبي عبد الله ع في حديث
قال إنما أراد بالنظر إلى الحجر من الركن يكبر الله ويهلله ويحمده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلاً

(٧) **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ٥** استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن موسى
٢ بن القاسم عن النخعي أبي الحسين يعني أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله ع إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا (٢) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله ع قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلاً
٣ (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسين صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
٤ يعقوب مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و
المروة فقال تقول إذا وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثاً أقول هذا لبيان الاستحباب المؤكد وما

فلينظر الى البيت (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن موسى ع صعد المروة فالقى ٥
نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة (٦) وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن محمد الحزاز عن محمد بن بريد عن بعض اصحابنا قال كنت ٦
في قطريف الحسن موسى ع على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء او الاقتصار عليه مع اطالة الوقوف باب ٤ (٣)
وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء بالمأثور وكثرة الصلاة على محمد وآله (١) محمد بن ١
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على
الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه ٢
الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية
الحديث الى قوله وتختم بالمروة (٣) قال الشيخ وروي عن السعي اذا فرغ خرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد ٣
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى
الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ٥
ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن ع يبتدئ ٦
بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن الفضيل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن ٧
عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله في السعي في احاديث الطواف باب ٧ ان من ترك السعي (٣)
عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من ١
قابل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من ٢
قابل (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين يعني ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل ترك السعي ٣
متعمدا قال لا حج له ورواه الكليني كما ياتي باب ٨ ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجبت الاستنابة فيه (١) (٣)
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث ورواه الكليني عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن محمد الحرب عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير مثله (٢) ٢
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان ٣
يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء اقول حمله الشيخ على العذر باب ٩ ان (٣)
من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ١
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو ٢
عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب فيه السعي ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١٠ ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا (١) محمد بن (٥)
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (٢) وباسناده ٢
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وباسناده عن محمد بن
الحسين عن ... ابن مثله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا (٤) و ٣ ٤
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في
الوضوء اراد ان يعيد الوضوء (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة ٥
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

(١) ١ باب ١١ انه يجب عد الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر وحكم من عدهما شوطاً واحداً (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطاً
واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس
(٢) عليهم شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فعلم سائلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ ان من زاد
١ في السعي على سبعة اشواط عمداً لزمه الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت
(٥) عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسياً اعتد
١ بسبعة واكمل اسبوعين (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى
٢ ثمانية اضاف اليها ستا (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا
٣ والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه (٣) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة ورواه الشيخ
٤ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واسقط قوله ما عليه (٤) وعن علي بن ابراهيم عن
٥ ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة الحديث (٥) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
(٦) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف باب ١٤ ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه بقرة
١ واكمال السعي (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا و
المروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
٢ ثم ليرق دم بقرة (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
(٨) فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ورواه الصدوق مرسلاً باب ١٥ جواز السعي على غير
١ طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له وتحل ويستحب الطهارة وجواز السعي للحائض (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وبهذا الاسناد عن معاوية
٢ مثله الا انه قال والوضوء افضل على كل حال (٢) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئاً من المناسك وانا
٣ على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة
٤ وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله اقول حمله الشيخ على الاستحباب (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
٥ عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس (٥) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت
٦ ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى (٦) وباسناده عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة
ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
٧ الازرق نحوه الا انه قال ثم بال ثم اتم سعيه (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ورواه الشيخ
٨ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على النهي عن مجموع الامرين لا عن كل واحد بانفراده وجوز حمله على الاستحباب (٨) علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف
(٩) ويأتي ما يدل عليه في الوقوف وغيره باب ١٦ جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب المشي وان من حمل انساناً وسعى
١ اجزأ عنهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم و
٢ على المحمل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس
٣ والمشي افضل ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس
وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال في آخره لا بأس به والمشي افضل ورواه الصدوق في المقنع

بعد السعي مع الزيادة (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب(؟) عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة فقال اسعيت بين الصفا ٣
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ٥
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ما يدل على الحكم الاخير في الطواف باب ١٧ ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع ما دام موضع الهرولة (١) محمد بن يعقوب (٢)
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزئهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت محمد بن الحسن باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ٢
ليسرع شيئا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن معاوية باب ١٨ ان من دخل عليه وقت (٣)
فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الاتمام ويجب البناء على ما سعى وقضيها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب ١
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا اوليس عليهما مسجد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وزاد بل يصلي ثم يعود ورواه الصدوق
باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر ٢
فقال صل ثم عد فاتم سعيك ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله واسقط لفظ واحدا (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد ٣
عن محمد بن الفضيل قال سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك الحديث اقول ويأتي ما يدل على تاخير السعي عن الصلاة
في الطواف باب ١٩ جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن ونحوها ثم البناء والاتمام (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (٢)
وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس (٢) ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعا عن يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله عز وجل احب ٢
الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق مثله مع الزيادة باب ٢٠ جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا او المروة (٤)
وبينهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا ١
والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ٢
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ٣
يجلس على الصفا والمروة قال نعم (٤) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن اقول هذا محمول على الاستحباب باب ٢١ عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي (١) (٤)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
(٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث الهرولة الى ان قال وكف عن السعي وامش مشيا واما السعي على ٢
الرجال وليس على النساء (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي ٣
عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ٤
ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث (٥) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس ٥
على النساء جمعة الى ان قال ولا هرولة بين الصفا والمروة (٦) وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين ٦
الصفا والمروة يعني الهرولة اقول ويأتي ما يدل على جملة من احكام السعي في الطواف وفي كيفية الحج باب ٢٢ جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا (١)
والمروة اصنام ونحوها (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا ١
كيف يصنعوا فانزل الله هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والاصنام عليهما
حتى حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا ابواب التقصير باب ١ وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحلله (٤)
من كل ما حرم عليه بالاحرام (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث السعي قال ثم قصر من ١
راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه (٢) وعنه عن ٢
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك
فقد احل (٣) وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء (٤) محمد بن يعقوب عن ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ

كتاب الحج

شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الصدوق باسناده
عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال من شعرك وترك قوله واحرمت منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** (١)
انه يجزي التقصير بقليل ... الاظفار (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته ١
عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار
مثله الا انه قال قرض من اظفاره باسنانه وقال في آخره يجد الجلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** انه يجزي ان يمس من الشعر والظفر (٢)
ولو بقليل الانملة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر ١
من بعض قال يجزيه ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ٢
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان في رجل لا يحل الا بعد
وذكر مثله (٣) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه ٣
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال ٤
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها
شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله **اقول** ويأتي ما يدل على التقصير والحلق **باب ٤** وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز (٣)
الحلق فان حلق فعليه دم وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ١
ع في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا (٢) **و**باسناده عن موسى بن ٢
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير (٣) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ٣
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان
يحلق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله (٤) **و**باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل جعل رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه ٤
وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة اقول التقصير هنا محمول على الحلق لما مر (٥) **و**باسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن متمتع ٥
حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله (٦) **قال الكليني** وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر ٦
الموسى على رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله يهريقه **باب ٥** ان المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويتعين التقصير (٣)
الحلق ويختص المرأة بالتقصير (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف ١
الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين (٢) **و**عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق ٢
وعليهن التقصير الحديث (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن (٤) **قال** وروي انه يكفيها ٣ ٤
من التقصير مثل طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٦** ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت (٤)
عمرته وصارت حجة مفردة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ٢
(٣) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الى قوله عليه دم وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستغفر الله اقول حمله الصدوق على الاجزاء ٣
والذي قبله على الاستحباب (٤) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ٤
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام **باب ٧** ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز (٣)
للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ١
اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال وان يتشبه (٢) **و**عنه ٢
عن موسى بن القاسم عن النخعي يعني ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا
غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اقسام الحج (٣) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا ينبغي للمتمتع ٣
اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج **باب ٨** جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل فعليه (١)
الكفارة (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن موسى ع متمتعا ليلة

عن صلوتها حلت ان بعض حوائجه ثم اهلّ بالحج وحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩ كراهة [illegible] المتمتع بالثياب (١٢)
المخيط قبل التقصير للعمرة بعد الطواف والسعي (١) محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس المعتمر الثياب بعد طواف
العمرة حتى يقصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠ انه يجوز ان يتولى التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٢)
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن ع احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف
لحيته فاخذ منه ثم قام (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر بن محمد بن الرضا ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ٢
ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم عن بعض الصادقين ع مثله باب ١١ حكم من قصر او (٢)
احل التقصير جهلا او عمدا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احرم بالحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه ١
وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل على
الفرق عن ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب ١ وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و (١)
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المشار اليها في الاحرام باب ٢ استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال (٣)
من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ١
اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى (٢) وباسناده عن الحسين عن علي بن الصلت عن رفاعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ٢
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر
لك من يوم التروية ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله (٣) وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ٣
قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ جواز تقدم (٣)
الحاج الى منى قبل الزوال يوم التروية بليلة او ايام وكراهة التقدم اكثر من ذلك (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ١
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال
نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب ٢
الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه ترك من السائل في قوله الى غروب الشمس او لعله السبع على المعنى (٣) وعن علي ٣
بن سعيد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال والحسن وكره للعليل ان يتعجل اكثر من ثلثة ايام باب ٤ (٤)
استحباب كون الامام يصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة ١
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس (٢) وعنه عن صفوان ٢
وفضالة عن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج وبهذا الاسناد قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله (٣) وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ٣
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النحر في المسجد الحرام (٤) وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم ٤
سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٥) محمد بن يعقوب ٥
عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل [illegible] ثم
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر
ثم تدركهم بعرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول ويأتي ما
يدل على بعض المقصود باب ٥ كراهة [illegible] الامام وكراهة [illegible] مكة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (٦)
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف ١
عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدعو بما ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر باب ٧ استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند دخولها
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي (٢) وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
الى ان قال ... من المعشر الى وادي محسر رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير
جميعا عن ابي عبد الله قال ... من المعشر الى وادي محسر الحديث باب ٧ جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون
١ الخروج بعد طلوع الفجر ... وذلك للامام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع ... اذا شئنا فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
٢ يعقوب مثله (٢) وعن عدة ... عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ... عن ابي عبد الله قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس
٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابان مثله (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
٤ عن ابي عبد الله ع انه قال لا ... من منى ليلة عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به الحديث (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
(١) عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على حكم الامام باب ٨ استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى
١ تأتيها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا غدوت الى
عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
(٥) به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٩ استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال
١ عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
٢ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
٣ الظهر والعصر باذان واقامتين (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وزاد في الاول وتقطع التلبية عند زوال الشمس (٤) و
٥ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت (٥) وباسناده
عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام
(١١) ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر باب ١٠ حد عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث البختري
٣ قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله و
باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ يعني من وقف تحته
٤ اذا ارتحل ... الموقف فلا بأس به واستدل بما يأتي (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص
٥ ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات (٥) وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال
٦ على الارض (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
٧ في حديث قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ورواه الصدوق مرسلا (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
٨ الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس (٨)
٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال وحد عرفة من المأزمين الى اقصى الموقف (٩) قال وقال ع حد عرفة من
١٠ بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها (١٠) قال وسئل الصادق ع عن اسم جبل
١١ الذي يقف عليه الناس قال الآل (١١) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
(٥) اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف في اي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص

وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع
٢ أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف فقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢)
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل الحديث قال
٣ وانتقل عن الهضبات واتق الأراك (٣) وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل
٤ (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف
فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل ويقفون في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق
(١) الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث باب ١٢ جواز الوقوف راكبا (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت
أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ
(٢) ساعة بعد ساعة بسبابتيه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ استحباب سد الخلل بعرفات بنفسه وأهله ورحله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه
الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل ألم تر فرجا تكون هناك
فيها خلل وليس فيها أحد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي
فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه قال سعيد مع أشياء
٢ قالها نحوا من عشرة (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
الوقوف بعرفات قال إذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك الحديث محمد بن
(٣) الحسن بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه ورواه الصدوق مرسلا باب ١٤ استحباب الوقوف
١ على السكينة والوقار والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره لنفسه ولإخوانه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن
ابن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك
السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك
الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك
الموطن وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني وتقول اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم
الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك
أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدا وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة وتسمي أن يطلع عشية عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن أبيه وعن محمد عن الفضل عن ابن أبي عمير و
٢ صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده ثم ذكر نحوه إلى قوله حياة طيبة (٢) محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا
رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لك الحمد كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر
ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح ومن شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير
٣ الليل وخير النهار (٣) وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال ... اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد
٤ الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي وذكر الحديث وزاد فيه ... (٤) وبإسناده عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت
الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد

ثلاث مرات وتقرء آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار
يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها
الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل
محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل
اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وباسمك الاكبر
الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة **باب 15** استحباب الصلوة المخصوصة يوم عرفة (1)
1 (1) **محمد** الحسين باسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثنا ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتي بخمسين نواة فكان يصلي
بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي فقلت جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة هيهنا فقال ما شهد هذا
الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة **باب 16** ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب (1) **محمد** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن (3)
بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت (2) **محمد** الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل (3) وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي
ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله
اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء **اقول** ونقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء وباب
ما يلزم عليه **باب 17** استحباب اكثار دعاء الانسان بعرفة وغيرها للاخوان وايثاره على الدعاء لنفسه (1) **محمد** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله (4)
بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما
رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ورواه الصدوق في مرسلا نحوه (2) وعن عدة من اصحابنا عن 2
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي البلاد او عن ابيه قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك
وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي
وفي شك من الدعاء لنفسي (3) وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما 3
افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من
دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الذي قبله (4) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام 4
تقع على بابك الحال بذلك واخو الاشعث الله له في ما التمسه من اخيه ورواه في ما اهل التفصيل في ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك في الدعاء **باب 18** وجوب حسن الظن بالله في العفو بعرفات والمشعر ومنى (1) **محمد** يعقوب عن علي (2)
بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب
الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان
يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن
اتقى الصيد افترون ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاتقوا الصيد وكافر وقف بهذا الموقف لزينة

الحمد

الحجّ فلبّى غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وان لم يتب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب فأجره ولم يغفر له من هذا الموقف الحديث وذلك قوله عزّ وجلّ من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوفّ اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون (٤) محمد بن
علي بن الحسين قال وروي ان من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظنّ ان الله لم يغفر له أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك باب ١٩ وجوب الوقوف بعرفة وان من ٢
لم يقف بها فحجّه باطل وحكم من نسي ولم يذكر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف
معه بها الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان ١
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن خالد عن أبي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة
(٣) وعن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله عزّ وجلّ وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفة (٤) وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
ع قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة (٥) وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عزّ وجلّ وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة (٦) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
هاشم عمّن روى عن أبي جعفر ع في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة (٧) وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أحدهما ع في قول الله عزّ وجلّ
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة (٨) وفي المجالس بالاسناد الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله أعلمهم
عن مسائل فكان مما سأله ان قال أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي ص ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزّ وجلّ
على أمّتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع اليه وتكفّل لهم بالجنّة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقّى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه انه
هو التوّاب الرحيم ثم قال النبي ص والذي بعثني بالحقّ بشيرا ونذيرا ان لله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضّل وباب
الاحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات أحد الا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون
ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات وينزل الله على أهل عرفات بعد رسلها على أهل عرفات فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار ع
وأوجب لهم الجنّة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني ورضيت عنكم الحديث (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ الحجّ الأكبر فقال الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث (١٠) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حجّ لهم (١١) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي ص قال ان أصحاب الأراك لا حجّ لهم يعني الذين يقفون
عند الأراك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله (١٢) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع ٢
قال قال علي بن الحسين ع أما علمت انه اذا كان عشيّة عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا أرسلت اليهم رسولا من وراء
وراء فسألوني ودعوني أشهدكم انه حقّ عليّ ان أجيبهم اليوم قد شفّعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبّلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين
هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهمّ سلّم سلّم فما تكاد ترى من صريع ولا كسير (١٣) وعن أبيه عن فضالة عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ٣
قال سمّيت التروية لأن جبرئيل أتى إبراهيم ع يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال له
اعترف واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر فلذلك سمّيت المزدلفة (١٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب ٤
بن يزيد عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة ورواه الصدوق مرسلا أقول هذا محمول على ان وجوبه
مستفاد من السنّة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر والشيخ حمله على ما مضى وما يأتي (١٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ٥
قال اليوم المشهود يوم عرفة (١٦) محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
فقال ان قريشا كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون الا من المزدلفة فأمرهم الله ان يفيضوا من عرفة (١٧) وعن رفاعة عن أبي عبد الله
قال سألته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال ان أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع
أهل عرفة الى ان قال فأمرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه (١٨) وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال يعني إبراهيم ١
واسمعيل (١٩) وعن علي بن زياد قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة يقولون ١
نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله ان يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة (٢٠) قال وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله ع قال ان قريشا كانت تفيض
من جمع ومضر وربيعة من عرفات (٢١) وعن أبي الصبّاح عن أبي عبد الله ع قال ان إبراهيم ع أخرج اسمعيل الى الموقف فأفاضا ثم ان الناس كانوا يفيضون
حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلمّا بعث الله
محمّدا ص أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم واسمعيل (٢٢) وعن جابر عن أبي جعفر ع في قول الله عزّ وجلّ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ٢

كتاب الحج

قال هم اهل اليمن أقول ويدل على ذلك ما يدل على ان الكعبة الحج وبعض ما يأتي في ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة ادراك وفي احاديث الوقوف
بالمشعر باب ٢٠ استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ١
ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم في احاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز ادائهما مع جميع المناسك
سوى الطواف بغير طهارة ودل على استحبابها في بقية المناسك باب ٢١ كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها (١) محمد بن علي بن الحسين قال ٣
سمع علي بن الحسين يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا (٢) قال ٢
وكان ابو جعفر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا (٣) وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن محمد بن يزيد المنقري عن سفيان بن عيينة عن ٣
الزهري انه قال لعلي بن الحسين لو كتبت الى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها ... محمد الجعفري في صدقات علي بن ابي طالب فقال له
اني لا اسأل غير الله عز وجل ان لا يعطي ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسأل لها مخلوقا مثلي قال الزهري فلم يكتب ... الوليد حتى حكم له
على محمد الجعفري أقول وتقدم ما يدل على العكس عموما وفي احاديث الصدقة باب ٢٢ عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب بعلم بدخله الحمرة المشرقية (١) (٣)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله وافاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن سعد عن الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى الافاضة من عرفات ٢
قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه (١٨)
شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز عنها صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ١
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
متعمدا فعليه بدنة (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة
صام ثمانية عشر يوما (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال ٣
سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب باب ٢٤ استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن (٢)
عيسى عن ... بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يدفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي
يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت اباه يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون نحوه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ٢
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل
ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة باب ٢٥ استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ٢
عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله في حديث قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل (٢) وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ٢
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ٣
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة قال الشيخ اي لا وقوف في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع للدعاء فعلى
طريق الاستحباب وسائر البلاد ... الله باب ٢٦ استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ١
... جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام (٢) وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله (٢-٤)
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة العيدين وغيرها باب ٢٧ وجوب العمل ١
بقول يوم عرفة على رؤية الهلال ومضي ثلاثين يوما الا مع اليقين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم ١
عن علي بن ابراهيم بن احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال الصوم والفطر و
الحج أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم أبواب الوقوف بالمشعر باب ١ استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار وسعة (٤)
الاستغفار والتوسط ... الكثيب الاحمر مقتصدا في السير حتى تأتي المشعر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وحماد جميعا عن معاوية ١
بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا

اسهب الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه
بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص
كان يقف بناقته حتى كان يصيب انفها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم
اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال واقتصد في السير فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وذكر الباقي نحوه (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا (٤) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص الناس ويسفه الحق قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان
سلم سلم باب ٢ كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمأزمي عرفة يقولان سلم سلم (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣ استحباب التكبير بين المأزمين بالرفع
والنزول بهما (١) محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم
بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول
فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الى ان قال فقلت له فكيف صار
التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث وفي العلل عن محمد بن احمد السناني
وعلي بن محمد بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق واحمد بن الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا مثله (٢) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرا في كل حجة
بالمأزمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن
ابن ابي يعفور وزرارة الشكك عن الحسين عن ابي عبد الله ع باب ٤ وجوب الوقوف بالمشعر (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة (٤) وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال في حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
مزدلفة (٥) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم
ازدلفوا اليها من عرفات (٦) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم
عن ابي عبد الله ع قال سمي الابطح ابطح لان ادم ع امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه
ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٥ استحباب تأخير
المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ربع الليل وعدم وجوب التأخير (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعنه عن الحسين عن فضالة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات (٢) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لقطر المغرب (٣) وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي ع بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى
المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة
في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب (٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع فدخل زرارة بن اعين فقال
ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال يصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله ع بايمان ثلثة ما قال ابي هذا قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي ع (٦) وعن
محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه اقول الاحاديث الاخيرة محمولة على الجواز وما سبق على الاستحباب لما مر

كتاب الحج

(٢) الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٦ استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء ومر وجوب ذلك
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب
٢ والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
٣ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات (٣) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى
٤ رسول الله ص ورواه باسناده عن صفوان مثله (٤) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا
٥ صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
٦ المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٦) محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة ع انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد
٧ وإقامتين (٧) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع
(٣) قال سمي جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء. باب ٧ استحباب نزول الرجل بطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله (١)
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب
٢ للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
٣ عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق وعن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان
بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال ... وطء المشعر عليه ... الحديث
(٤) ورواه في العلل كما مر. باب ٨ حد المشعر الذي يجب الوقوف به (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
١ حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن
٢ ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر (٣) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
٣ ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة (٤) وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل
٤ عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين (٥) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٥ عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر (٦) قال ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون
٦ اخفافها فقال ... وهو واقف ... كل هذا موقف (٧) قال وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت. باب ٩
١ جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة
٢ قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر
(١) عن سماعة مثله وزاد قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتقون الى الجبل. باب ١٠ استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر واحيائها
١ بالدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي
ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
(١) عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب ١١ وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار
١ من الذكر والدعاء بالمأثور (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي و
تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ورواه الشيخ باسناده
(١) عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر ومر وجوبها في احاديث الطواف. باب ١٢ كراهة الافاضة من المشعر قبل
(٥) ١ الاسفار (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الاسفار. باب ١٣ استحباب السعي في
١ وادي محسر لمن افاض من المشعر ... مائة خطوة او ما يقدر ... ويدعو بالمأثور (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن هشام

الاسدي

الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث الافاضة من المشعر قال اذا مررت بوادي محسر فهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله ص حرك ناقته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله (٢) ٢
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول
(٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٤) محمد قال وفي حديث اخر ٤
مائة ذراع (٥) وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن المسلي عن عمرو بن عثمن الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع ٥
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ ان من ترك السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعرفه اجزأه سؤال الناس عنه (١) محمد (٢)
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى
قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ٢
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه ترك قوله الى مكة باب ١٥ استحباب كون الافاضة (٤)
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل واكثار الدعاء والاستغفار على سكينة ووقار وكراهة تجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام (١) محمد ١
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ٢
لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
الحسين عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ٣
علي بن مهزيار عن محمد بن عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا
(٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع ٤
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ١
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه باب ١٦ جواز الافاضة (١)
من المشعر قبل الفجر للنساء وتعجل غيرهن يلزمه دم شاة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض ١
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب وعلي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وانه مخصوص بالمعذور
باب ١٧ جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض (٢)
اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي ٢
عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن
بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة (٣) ٣
وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ٣
ع قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن سعيد السمان قال ٥
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها
منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور (٦) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول ٦
الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن (٧) محمد بن علي بن الحسين ٧
باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن
الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ١

ابن حماد

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار و
(٢) يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس أقول حمله الشيخ على العذر لما تقدم وما يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل باب ١٨ استحباب التقاط الحصى
١ الجمار من جمع وجواز أخذها من منى (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى
٢ أجزأك (٢) وعنه عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى أقول وتقدم ما
(٣) يدل على ذلك باب ١٩ جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما رمي به ولا يجزي من غير الحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار
٢ إلا بالحصى (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
٣ (٣) وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من
٤ خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير
(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف أقول ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ كراهة كون حصى الجمار صماً
١ أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب كونها برشاً كحلية بقدر الأنملة منقطة ملتقطة غير مكسرة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى
٣ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً
(٣) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٢١ أن من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وأنه
١ يجزئه اختياري عرفة واضطراري المشعر وإن كان قد رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية
٢ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن
٣ كان الناس قد أفاضوا من جمع (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى
إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن يونس
(٣) بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ أن من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً وإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ
١ بالمشعر ولم يرجع (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم
يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
٢ عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن
يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
٣ وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (٣) وعنه عن محمد عن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
٤ فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس
(٢) فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ حكم من فاته الوقوف بعرفة
١ والمشعر قبل طلوع الشمس (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً
٢ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٢) وعنه عن القاسم عن عروة عن عبيد الله وعمران
٣ ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (٣) وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل
أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن
٤ شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل ورواه بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ثم ذكر نحوه (٤) وعنه عن محمد بن سهل عن
أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له
حج فقلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن

٥ شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل (٤) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج اقول حمله الشيخ على ادراك ثواب الحج وان لم يسقط فرضه وجوز كونه مخصوصا
بمن ادرك عرفات نهارا وهو بعيد ويمكن حمل الاولين وما في معناه على البعيد وعلى من ترك الوقوف بعذر وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة لما مر
٦ (٦) وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الذي لم يجعل المقام ثلاثا بمنى قال له لاي شيء جعلت ولما ذا جعلها
٧ من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن ابراهيم بن هاشم نحوه (٧) قال الصدوق في العلل الذي اخبرني به
وهذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
٨ المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن
٩ ابن ابي عمير الا انه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من ادرك المشعر الحرام
١٠ وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وعليه خمسة من الناس (١٠) وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
١١ عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (١١) ورواه الصدوق
١٢ باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار الا انه ترك قوله وعليه خمسة من الناس (١٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الذي لم يجعل ثلاثها قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل ان الصحيح من ادرك المشعر
١٣ يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس فحملها في مضمون على ادراك ثواب الحج (١٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن
عيسى عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل
١٤ ١٥ طلوع الشمس فقد ادرك الحج (١٤) وحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج (١٥) النجاشي علي بن العباس النجاشي
في كتاب الرجال قال روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج اقول هذا محمول على الاغلب فان رواية
١٦ ابن مسكان عنه عليه السلام كثيرة واشتهر ذلك بلفظ سمعته وغيره ولعل يونس لم يطلع على ذلك (١٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال
١٧ لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف (١٧) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
١٨ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر (١٨) وعن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم
١٩ الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (١٩) وعن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم
٢٠ الاضحى (٢٠) وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج الاكبر فقال اعندك فيه شيء فقلت نعم كان
ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها
ولما بعدها والدليل على ذلك انه من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزأ عنه من عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين الحج الاكبر
يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر ولو كان
٢١ الحج الاكبر يوم عرفة لكان السيح اربعة اشهر ويوما الحديث (٢١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
(١) علي عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر اقول ويتقدم ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد فيمن احصر ثم خف مرضه وما يأتي ما يدل عليه ٢٤ باب ان من
١ ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزأه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا
(٢) شيء عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٥ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر اختيارا (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
٢ القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
٣ عمار عن ابي عبد الله قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث ورواه الكليني كما يأتي ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٣) وعنه عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
٤ ٥ محمد مثله (٤) ثم قال الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه (٥) وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها

كتاب الحج

يرجع قلت أرأيت إن لم يفعل قال لا بأس به أقول حمله الشيخ على من مرّ بالمزدلفة ليلاً ثم أتى منى (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٥
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال ألم ير الناس لم ير منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك
قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس به أقول تقدم الوجه في مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي ٦
عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد
نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تمّ حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ أن من ترك الوقوف (١)
بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى ١
متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٧ أحكام من فاته الحج (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي (٢) ١
عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال وليحل بعمرة (٢) وعنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن الحسن عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم ٢
يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (٣) ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية ٣
حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله فقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل (٤) و ٤
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا
عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٥) وبإسناده عن حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله
عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع
قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء (٦) وبإسناده ٥
عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال أرى
عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت
أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه قال إن أقاموا
بعد يوم النحر وقد فاتهم الحج ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه أقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعاً وحمل صدره على الاستحباب وجوّز الحمل على من شرط على ربه
في إحرامه (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي ٧
عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل أقول ولعله محمول على فوت الوقوف عمداً وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي أقسام الحج أبواب
رمي جمرة العقبة باب ١ وجوب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج (١) ١
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام معنا نساء قال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى يأتين الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة الحديث (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أي امرأة أو رجل خائف ٢
أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
(٣) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في المحاسن مثله ٣
(٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان ٤
لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الأئمة عليهم السلام لما أمر برمي الجمار قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام ٥
في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة (٦) قال وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام (٧) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الجمار ذخر يوم القيامة (٨) قال ٦
وقال علي عليه السلام الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه (٩) قال وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقفها الملك وإذا ٦
رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت (١٠) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل ١
حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة أقول وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ استحباب الطهارة لرمي الجمار (٢)
وعدم وجوبها وعدم استحباب الغسل له (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ١
الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما ٢
فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق (٣) وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر

٤ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك إلّا ما قلناه. (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت
٥ أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنّة فلا. (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن أبي غسان
حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك والطهر
٦ أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه. (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر.
(١) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي. باب ٣ استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة والتباعد بقدر عشرة أذرع أو خمسة
١ عشر ذراعاً. (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله
أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
(٢) ١ النصير قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. باب ٤ أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك
٢ قال وقال لا ترم الجمار إلّا بالحصى. (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى
(٣) أجزأك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٥ وجوب كون حصى الجمار أبكاراً وصفة الحصى وكونها برشاً
١ كحلية منقطة الأنملة مستحب ملتقطة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار
٢ قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار الحديث. (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تأخذ من حصى الجمار. ورواه الصدوق مرسلاً إلّا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي. أقول: وتقدم ما يدل على
(٣) ١ المقصود. باب ٦ أن من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه وعن محمد عن الفضل
٢ عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت له رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
(١) ١ باب ٧ استحباب الرمي خذفاً وكيفيته (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل
الأنملة إلى أن قال تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ بإسناده
(٤) ١ عن محمد بن يعقوب. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. باب ٨ جواز الرمي راكباً (١) محمد بن
٢ الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً. (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رمي الجمار أنّ
٣ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته. (٣) وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.
٤ (٤) وعنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب
(٤) ١ فقال لا بأس به. باب ٩ استحباب رمي الجمار ماشياً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ يرمي الجمار ماشياً. (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب
٣ حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار. ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. (٣) وعنهم عن أحمد بن
٤ محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً. (٤) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا
٥ جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى. (٥) وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن
صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال
(٧) إنّ هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وأحاديث المشي في الحج. باب ١٠
١ استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت
٢ هذا من السنّة فقال نعم الحديث. (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت

٣ مالا الى ان تفرغ ثم تدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع في حديث في رمي الجمار قال ابدأ بالاولى ... ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وردّها

٤ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع الا انه قال على الجمرة (٤) و

عنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته

٥ ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن الرضا ع في حديث قال ترمي الجمار من بطن الوادي

٦ وتجعل كل جمرة عن يسارك ثم تقبل في السوق الاحرار اذا رميت جمرة العقبة (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر قال خالي موسى بن جعفر كنت مع ابي في وفي جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال للغلام لا تقال له سعيد ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول

ان هذا ليس بموضع وقوف فامضوا ففعل وامضوا فما ذي عنه (٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رمي جمرة اول يوم تقف عن يمينها قال لا يقف

(٢) اول يوم ولكن ليرمي ولينصرف باب ١١ استحباب التكبير مع كل حصاة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب انه

٢ عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فما اقول اذا رميت قال كبّر مع كل حصاة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال خذ

(٣) حصى الجمار الى ان قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل عليه باب ١٢ استحباب كون الرمي

١ عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

٢ بالسند الاول مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى

(٢) اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ١٣ ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها (١) محمد بن الحسن باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وحماد

٢ قال له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

٣ سمعت ابا عبد الله ع يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٣) وبهذا الاسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٤) وعنه عن محمد بن

٥ عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٥) وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن

اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما

احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

٦ زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً

٧ عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترم الجمرة

(٧) يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث اقول ولا ينافيه ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لانه المراد منه الاستحباب قاله الشيخ وغيره باب ١٤ جواز الرمي

١ بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعلة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس

٢ برمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل (٢) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن

٣ مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً (٣) وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال

افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا

٤ فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

٥ ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٥) وعن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي

٦ الجمار ليلاً (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة

والمملوك الذي لا يملك من امره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في احاديث الافاضة قبل الفجر باب ١٥ ان من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما

لامس بكرة وما ليومه عند الزوال (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افاض من

جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما

بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس (٢) وعنه [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عمرو عن عبد الله بن

سنان [illegible] قال قلت يوم الجمرة [illegible] حتى غابت الشمس [illegible] يرمي مرتين احدهما بكرة [illegible] والاخرى عند زوال الشمس فهي ليومه ورواه الصدوق

[illegible] عبد الله بن سنان وذكر مثله ورواه الكليني (٣) وعنه [illegible] عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها
ولا شيء عليه باب ١٦ انه يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام (١٣)
ابي عبد الله عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل ٢
بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم
تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك قوله عن زرارة وقال مثل
ما اصنع (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألته عن رمي الجمار فقال كن يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ٣
ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته باب ١٧ جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن و (١٢)
بقية احكام الرمي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان ١
يرمى عنهم (٢) وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ٢
ويرمى عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار مثله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن ٣
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٤
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار (٦) ٥
وعنه عن عبد الله بن محمد عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه (٧) وباسناده عن علي بن ٧
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى
عنها وعن المبطون (٨) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المبطون يرمى عنه (٩) وعنه عن عبد الرحمن ٩
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (١٠) وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف ١٠
به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع (١١) وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المريضة التي لا تعقل انه يرمى عنها (١٢) ١١ ١٢
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي في محله ابواب الذبح باب ١ وجوب الهدي على المتمتع دون غيره (١٤)
وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه ١
قال شاة الحديث (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها ٢
حاجا فقد وجب عليه هدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول المراد يخرج منها حاجا الاحرام به
بحج التمتع بعد العمرة والمراد باحرام الاحرام بحج التمتع اشار اليه الشيخ ويحتمل حمله على الاستحباب (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي ٣
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه (٤) وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية (٥) ٤ ٥
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه و
اهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على الافراد لعدم المنافاة بعد العمرة على الحج (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ٦
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ورواه في معاني الاخبار كما يأتي في الوقوف (٧) وفي المقنع قال لم يكن ٧
ادام يجب المتمتع الهدي حتى نزل اهل امه بعسفان (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر ٨
فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة (٩) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر (١٠) وعن علي بن ٩
ابراهيم عن ابيه ومحمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فقال اتعلم ما الحج
الاكبر يوم النحر الحديث (١١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام ١٠
بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله من قابل وعلى بعض الوجوه لعله مخصوص بالحج المندوب والمراد من قابل الشهر لا السنة لما سبق
بعده (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه عن فضيل قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل عن الحسن وقد حج له الى ادم الحاج كان ١٢
فداه من النار (١٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المتمتع كم يجزيه قال ١٣
شاة (١٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر اقول وتقدم ما ١٤
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢ ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه يجب ان يذبح عنه او يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي (١٨)

١ ومع التعذر الصوم (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه
٢ ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه (٢) وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
٣ فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت ابا
عبد الله عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن
٤ بن علي مثله اقول ذكر الشيخ انه محمول على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما مر (٤) وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله الا
امرته ان يحرم بالحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال
سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وباسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته وذكر مثله اقول حمله الشيخ
٦ على من ادرك احد الموقفين معتقا وجوز حمله على المساواة في الكمية بل لا يبطل ان عليه نصف ما على الحر كالطلاق ونحوه (٦) وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم عن فضيل قال اتيتنا عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا
٧ شيء اقول حمله الشيخ على عدم اذن المولى (٧) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن غلمان
٨ لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال
(٥) قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله باب ٣ ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه
١ ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن
٢ لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد له هديا وكان متمتعا (٣) وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا
شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا
٣ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا
ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر
(١) قال الصبي يصام عنه ولمن لم يجد هديا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤ وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة ويجزي في العمرة
١ المندوب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في رجل قدم بهديه مكة في العشر
٢ فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى (٢) وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر اقول
٣ حمله الشيخ على التطوع لما مر (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال مثله و
٤ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن
٥ كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة (٥) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره
٦ او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال
٧ ابو عبد الله لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى (٧) وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
(٢) قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد باب ٥ ان من لزمه فداء فعليه ان ينحر بمكة او بمنى ثم ان نحره اذا
١ رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال
قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم الرجل يخرج من حجته ما
٢ يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء اقول هذا محمول على من يتصدق بقيمة ما اكل كما مر وعلى استحباب الدم (٢) محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال قلت لابي الحسن عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه
(٣) ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن باب ٦ جواز الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وتعريفه يوم النحر ونحوه

بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي
ابن ... علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة
ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
٢ بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٢) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
٣ الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام (٣) ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله وزاد وقال لو ان
٤ رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
٥ عن علي ع انه قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها ورواه الصدوق ايضا مرسلا (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باسناده
٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
٧ ابن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله (٧)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على ايام النحر التي يحرم صومها لمن هو بمنى ويمكن حمله على الافضلية لما تقدم ايضا وقال الصدوق في هذا الخبر
(٧) ... لان ... للاضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ويشهد بذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق باب ٧ جواز الذبح بالليل مع العلة
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض
٢ بالليل (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الخائف لا بأس بان يضحي بالليل الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم باب ٨ وجوب كون الهدي من الابل او البقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الحملان والنعاج (١)
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان
٢ لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله (٢) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع انه كان يقول الثني من الابل والثني من البقر والثني والجذع من الضأن (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
١ ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر الحديث (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله ص ذبح عن
٥ امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (٥) وعنه عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن
المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي
عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب
فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز (٦) ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ... وبسنده عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من
الخوارج فاتاني وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد ع في قوله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما احل واما حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج
فاحب ان تسأله عن ذلك فحججت فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن مسألة الخارجي فقال حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن
الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لولا ما اهرقوه من الدماء ما ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك
١ باب ٩ استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ورواه الصدوق
٢ في المقنع مرسلا الا انه قال وافضل الضحايا (٢) وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر
٣ في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل (٣) وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال الاناث والذكور من الابل والبقر
٤ (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو
٥ الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل
(١٠) ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠ انه يجزي الهدي المتمتع شاة ويستحب الزيادة
١ بقدر الاستطاعة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع

٢ في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
٣ بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يجزي في المتمتع شاة (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله يضحي
٤ بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هديا من امته وكان امير المؤمنين ع يضحي بكبشين احدهما عن رسول الله والآخر عن نفسه (٤) محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ع عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر
٥ علي ع اربعا وثلاثين بدنة الحديث (٥) وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
٦ في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة (٦) محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ع ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي
٧ اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده وقال وذبح رسول الله عن نسائه البقرة (٧) وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن
٨ عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال كان النبي ص يضحي بكبشين بكبشين اقرنين املحين (٨) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله
٩ في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل (٩) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك
الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة وان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى قال ويؤثر المتمتع على بيت الله وهو على الروية يعد
١٠ فراغه من السعي (١٠) وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال لكن كبشا سمينا فان لم يجد فحلا من المعز
الكبش افضل فان لم تجد فموجئ من الضان والا فما استيسر من الهدي شاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع (١٢)
١ من الضان والثني من المعز والابل والبقر والسمين من المهزول (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن حفص بن القاسم عن ابي عبد الله عن علي ع
٢ انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان (٢) وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي
٣ من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية
٤ فقال اقرن الى آخره فقال الجذع من الضان يجزي والثني من المعز الحديث (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله ع ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع
من المعز لا يلقح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
٥ محمد بن يحيى الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عثمان مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما
٦ البقر فلا يضرك بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
٧ بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
٨ قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويصلح الجذع من
٩ الضأن واما الماعز فلا يصلح (٩) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع يكره التشريم في
١٠ الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير
المؤمنين يوم الاضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي قال وروي انه لا يجزي عنه والجذع من الضأن
١١ يجزي قال وروي انه لا يجزي عنه والجذع من المعز يجزي (١١) قال وروي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
١٢ ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة (١٢) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وقال ع يجزي من الاضاحي جذع
الضان ولا يجزي جذع المعز باب ١٢ ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا ولا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن (١٢)
٢ سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسألته اتضحي بالخصي فقال لا (٢) وعنه عن
٣ صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا (٣) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري
٤ الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن
٥ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي
٦ وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم
٧ فدونكم الحديث (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله ع اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجئا
٨ فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
٩ ابي عبد الله ع في حديث قال والخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره (٩) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الخصي لا يجزي في الاضحية (١٠) وفي عيون الاخبار باسناده
١١ عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجأ (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد

(٩) عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخصي فقال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم او عليكم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١٣ استحباب اختيار الكبش

١ الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن

٢ أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

انه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع قال إن رسول الله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإن لم تجد

٣ من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر الحديث (٣) وباسناده عن محمد بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر

٤ كان يستحب أن يكون أضحيته سمينة (٤) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبيه عن مالك الجهني عن الحسن عن أبي جعفر قال ضحى رسول الله بكبش

٥ أجذع أملح فحل سمين (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع أبا عبد الله يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم

تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد (٦) وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن ابراهيم

ابراهيم فقال إن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم ما كان لونه وأين نزل قال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي

٧ في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد (٧) وعن عدة من أصحابنا عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله [illegible] الكبش

٨ وأدسمكم أفضل من المجرور (٨) محمد بن علي بن الحسين قال خطب علي في الأضحى فقال وذكر خطبة [illegible] الأضحية سمنوا أضاحيكم وإذا سلمت العين

(١٠) والأذن تمت الأضحية وإن كانت عضباء القرن أو تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي قال وذبح رسول الله كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد. باب ١٤ استحباب

١ اختيار الضأن على المعز واختيار العجل على البعير الأحوس والإناث المعز (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

٢ في حديث قال والكبش من الضأن خير من الوجوء والفحولة خير من البقر والبقر خير من المعز (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في حديث

٣ قال فإن لم تجد كبشا فموجأ من الضأن (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن النعجة

أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي أحب إليك أم النعجة قال المرضوض أحب إلي من

(٤) النعجة وإن كان خصيا فالنعجة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١٥ جواز التضحية بالجاموس (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث قال كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن

(٨) سبعة. باب ١٦ انه لا يجزي المهزول بل يجب أن يكون على كليته شحم إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزي وكذا العكس ويجزي المهزول [illegible] ثمانية

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث قال وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة

فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان

عن أبي عبد الله قال وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه

٣ وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (٣) وباسناده عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججنا بأهلنا سنة فعز الأضاحي فانطلقت

فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت

٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال حججنا بأهلنا وذكر مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول

٥ الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن النوفلي مثله (٥) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

٦ عبد الله قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه (٦) وعن أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته

٧ مهزولا فلا يجزي (٧) قال وفي رواية أخرى إن حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال علي اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء

(٩) أجزأت عنه وفي هدي المتعة مثل ذلك. باب ١٧ استحباب كون الهدي مما عرف به بأن يحضر به عرفة وكراهة إحضار البائع (١) محمد بن الحسن باسناده عن

٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به (٢) وباسناده عن

٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يضحى إلا بما قد عرف به (٣) وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله

عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال إنهم لا يكونون إلا عليلة فضح بها (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف. أقول حمله الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فإنه

(٢٢) أخذها البائع والأولى حمله على الجواز. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله. باب ١٨ انه لا يجزي الهدي الواحد

الواجب إلا عن واحد ويجزي في المندوب الأضحية عن جماعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

٢ عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى (٢) وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله

٣ عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ورواه الكليني باسناده عن يونس بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن محمد بن سنان عن

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم رواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله (٤) وباسناده عن

موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد (٥) ٥
وعنه عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد (٦) وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد ٦
عن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم وقد رواه الصدوق في
الخصال والعلل عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين مثل ذلك (٧) وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل أبي زياد عن أبي عبد الله ٧
عن أبيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين (٨) وعنه عن عبد الله بن ٨
جعفر الحميري عن محمد بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان
أنثى فعن سبعة (٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الأضاحي ٩
علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين (١٠) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ١٠
الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن
يذبحوا بقرة قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة (١١) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة ١١
دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين (١٢) وعن عدة من أصحابنا عن ١٢
أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة وحدثنا (?) قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن
سبعين وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (١٣) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد ١٣
هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به قوم فيقول أشركوني بهذا الدرهم (١٤) محمد بن علي بن الحسين عن الصادق والأئمة عليهم السلام قال والعلة التي تجزي من أجلها البقرة عن ١٤
خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها (١٥) وبإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ١٥
قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به (١٦) وبإسناده عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل ١٦
البيت أو من غيرهم (١٧) قال وروي أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين (١٨) وفي عيون الأخبار والعلل ١٧ ١٨
عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي
عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان
في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث وفي الخصال عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن معبد مثله وقد رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله (١٩) وفي الخصال والعلل عن أبيه ١٩
عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة نفر متفرقين (٢٠) و ٢٠
في العلل وفي المقنع وقد روي أن البقرة لا تجزي إلا عن واحد أقول هذا محمول على الواجب لما مر (٢١) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال عليه السلام الأضحية تجزي ٢١
في الأمصار عن أهل بيته إذا لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد (٢٢) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ٢٢
سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة **باب ١٩** جواز المماكسة في ثمن الأضاحي (٢)
وشرائها على كراهة في شرائها وكراهة الغبن في البيع (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة ١
بمنى فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أبي ٢
عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشد مكاس يكون
قال فقال أبو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا أن أغبن في مالي قال فقال أبو حنيفة لا والله وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلا جئتنا بما
لا مخرج لنا منه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة **باب ٢٠** أن من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له ذلك فإذا اشتراه باع الأول (١) (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال ١
يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال ولا أدري شاة قال أو بقرة وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٢١** وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص (٢)
في الواجب ويجزي في غيره (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ١
هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا وقد رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال
إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن ٢
عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هانئ عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وقد رواه الصدوق مرسلا (٣) وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تضحّ بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذعاء مقطوعة الأذن
ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد مثله ثم قال الخرماء أن يكون في الأذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء
٤ ثم يترك ذلك معلقاً لا يبين كأنه زنمة والمدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
٥ عن آبائه قال قال النبي ص لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء (٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن أمير المؤمنين ع في خطبة له ومن تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن
٦ تجر رجلها إلى المنسك (٦) ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد إلا أنه قال وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها إلى المنسك فلا تجزي أقول هذا محمول
على الاستحباب وما مر دال على المقصود باب ٢٢ إجزاء المكسورة القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقطة الأسنان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع في الأضحية يكسر قرنها قال إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله قال
٣ وسئل أبو جعفر ع عن هرم قد سقطت ثناياها أتجزي في الأضحية فقال لا بأس أن يضحى بها (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن [illegible]
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج
(٣) مقطوعاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٣ إجزاء المشقوقة الأذن وكراهة مقطوعتها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد
٢ بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما ع قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس (٢) محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسماً فلا بأس
٣ وإن كان شقاً فلا يصلح (٣) وعن محمد بن يحيى عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال كان علي ع يكره
(٣) التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٤ أن من اشترى هدياً على أنه كامل فبان
١ ناقصاً لم يجز إلا مع النقد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور
أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله فقد أجزأ عنه
٢ وإن لم يكن نقد ثمنه (٢) وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه
٣ قال نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً ورواه علي بن جعفر في كتابه (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال ثم علم بعد نقد الثمن أجزأ أقول هذا
(١ محمول على بعد رده ذكره الشيخ باب ٢٥ أن الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً ولم يلزم إن كان تطوعاً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن
٢ كان جزاء أو نذراً فعليه بدله (٢) وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كان مضموناً
فعليه مكانه والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء أقول حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع والصواب
٣ حمله على من يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي (٣) وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن
يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ
٤ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه (٤) وعنه عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشاً فهلك قال يشتري مكانه آخر الحديث ورواه
٥ الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (٥) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن
رجل بعث بهدي بالمتعة من مصر فعطب قبل أن يبلغ المحل فهل يجزي أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن
٦ الحجاج أول الحديث إلى قوله كالمصدق بها (٦) وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمله الشيخ على العطب في الحرم على ما يأتي
٧ [illegible] (٧) وعن محمد [illegible] عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً
٨ فإن عليه مكانه [illegible] (٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في حديث قال في الرجل
٩ الهدي الواجب يهلك [illegible] فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي (٩) محمد
بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال الداعي في الهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ أقول هذا محمول على التطوع أو العجز عن العوض (١٠)
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فعطب فلينحره ولا يأكل منه وليتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدله
وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٦ أن الهدي إذا مرض وأصابه كسر ونحوه ولم يبلغ المحل

١ حاضرا وإلا لزم بدله إن كان واجبا(١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد عن عيسى عن صالح بن أبي ... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
٢ قال سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد أجزأ عنه(٢) محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر قال إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه
٣ فداؤه قال فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل
يهدي الهدي أو الأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية أيذبح عنه قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه
بإطلاقه باب ٢٧ جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشراء بدله بثمنه ويقيم بدله(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (٢)
٢ قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٢)
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه باب ٢٨ أن من وجد هديا ضالا (٣)
١ وجب عليه تعريفه إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد صاحبه أجزأ أن يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في حديث قال وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
٢ عشية الثالث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين نحوه(٢) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن
٣ الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله(٣) وبإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفها وليعلم أنها بدنة باب ٢٩ (٣)
١ أن من بعث هديا عن غيره واحدا أو اثنين أجزأ عن صاحبه وكذا إن نسي اسمه ولم يسمه ثم ذكر وأن من حج عن غيره أجزأه هدي واحد(١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن
أبي جعفر عن أبيه محمد بن جعفر القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
عن صاحب الضحية فقال نعم إنما له ما نوى ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
٢ جده علي بن جعفر مثله(٢) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه يسأله عن رجل أهدى
هديا لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هديا بمنى فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا الجواب لا بأس بذلك
٣ وقد أجزأ عن صاحبه(٣) وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا وهل يجب أن يذبح عمن حج عنه و
عن نفسه أم يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله أقول الأمر في الجواب
الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس والمراد أنه لم يذكر العقد عند الإحرام قبله باب ٣٠ حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت ثم عرفت(١) محمد بن يعقوب (٥)
١ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى
٢ أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء(٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد
٣ أجزأت عنه(٣) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن
٤ رجل سماه قال اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبد الله ع فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك(٤) و
٥ بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله(٥) محمد بن محمد المفيد في
المقنعة قال وسئل عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه فقال إن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٣١ أن الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره وتعليمه بما يدل على أنه هدي ويجوز لمن مر به الأكل منه وحكم الهدي إذا (٦)
١ دخل الحرم وعطب(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
٢ ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابا أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة(٢) وبإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة
٣ فلينحرها ويعلم أنها بدنة(٣) وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض
٤ لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد(٤) وفي العلل عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها
أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان الهدي
المضمون ... مكان الذي انكسر وهلك ... وإن لم يكن مضمونا وإنما هو
١ شيء تطوع به فليس عليه شيء إلا أن يشاء أن يتطوع(٥) ... عن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل

من يأتي بهديه تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه يجزيه واحد يعلّ النعل ويغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٣٢ ان الهدي اذا هلك وضاع فاقام بدله ثم وجد الاول يجزيه ذبح ما شاء الا ان يشعر او يقلد فيتعين

(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وعنه عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول حمله الشيخ على كونه قد اشعر الاول لما مر (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلّده فقد وجب وقال وما استيسر من الهدي شاة.

باب ٣٣ ان من اشترى هدياً فنحره ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له به ولا يجزي عن واحد منهما

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلّت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

باب ٣٤ ان الهدي اذا نتج وجب ذبحهما او نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به او بولده

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضموناً فعليه ان يشتري مكانها ومكان ولدها (٢) وباسناده عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع كان يقول كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٣) وباسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب (٤) وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر (٥) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان علياً ع كان اذا رأى اناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف بها البدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم. اقول هذا محمول على الاضرار بها والكراهة.

باب ٣٥ استحباب نحر الابل وهي قائمة معقولة من ايديها ويطعن في لبتها

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله (٣) وعنهم عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة.

باب ٣٦ استحباب تولي الذبح بنفسه مع القدرة وجعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير باذنه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك وذكر مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نحر رسول الله ص بدنة ملبياً ستين ونحر علي ع ما غبر قلت سبعاً وثلاثين قال نعم (٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ... هاشم ... عن جعفر بن محمد ... قال رسول الله ص لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب

٥ عليك في كل حطمة عليك الى ان قال وهذا للمسلمين عامة (٥) وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل
٦ على يد الصبي فيذبح (٦) محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده
انه قال لكان على بعضها على التصدق صالح من يكم مثلي واما الذي ذبح رسول الله هديه بيده اقول وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير في الاضاحي
(٣) قبل الغرمات باب ٣٧ وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء المأثور (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه
٢ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الصدوق وكان علي ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه
(٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٨ انه يجزي التسمية عند الذبح عن غير تعمد واستحباب التسمية عند الاكل وجواز الاكل
١ ودعا غيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من
٢ ذبيحته وسم الله على ما تاكل (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق (٣) قال وقال الصادق ع كل
(١١) منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى باب ٣٩ وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق فان
١ خالف ناسيا او جاهلا وعامدا اجزأه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت الجمرة فاشتر
٢ هديك الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء قال يفضن بجمع ثم
٣ افضن حتى يأتين الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن (٣) وعن عدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
٤ بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
٥ ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج (٥) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
٦ رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٦) وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
ص لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
٧ شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج ولا حرج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على الناسي لما مر (٧) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك
ذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق اقول هذا محمول على
٨ الحلق بعد الذبح وقد حمله بعض الاصحاب على ظاهره ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه احوط (٨) وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
٩ في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (٩) وباسناده
١٠ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء (١٠) وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
(٢٨) نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق باب ٤٠
١ حكم اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه الواجب والمندوب (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي
٢ يسألك في يديه والبائس الفقير (٢) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه اقول
٣ ويأتي رواية هذا المعنى في كيفية الحج (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال
اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع

اليه عظم ما يسلب البيض المصعد فانوبها ... عن اهل البيت فلاجل الصدقة ... ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد
بن الحسن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل
٤ هدي من تمام الحج فكل (٣) وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل اقول هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
٦ قال يأكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون (٥) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن التي تكون
جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن ... فيأكل ويتصدق بالفضل لما مضى ويأتي (٧) وباسناده عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين كان يطعم من بدنه ... قلت فهو يعلم انه ... قال نعم اقول هذا محمول على المندوب (٨) وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وكذا
الذي قبله (٩) وعنه عن النضر عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء اقول تقدم الوجه مثله (١٠) محمد بن
١١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر
١٢ ... فتطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص وعلي منها وحسيا من مرقها (١٢) وعن حميد بن زياد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ورواه الصدوق في معاني
١٣ الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان مثله (١٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن ابي سعيد عن ابي جميلة عن ابي
١٤ مثله الا انه قال ثلث على جيرانهما وثلث على المساكين (١٤) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في
١٥ يده والبائس هو الفقير (١٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
١٦ بالفداء ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع (١٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير واسماعيل بن مرار جميعا عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا
١٧ ١٨ فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه (١٧) قال الكليني وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون (١٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
١٩ بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث (١٩)
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
٢٠ عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه (٢٠) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع قال
رأيت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله
٢١ يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله (٢١) محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي
٢٢ ... ثم اخذ من كل بدنة جذوة ... طبخها في قدر واكلا منها وحسيا من المرق (٢٢) قال وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى
٢٣ لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم (٢٣) قال وخطب علي ع في الاضحى فقال ... فاذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما
٢٤ رزقكم من بهيمة الانعام (٢٤) قال وسئل الصادق ع عن قول الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
٢٥ ٢٦ والمعتر الذي يعتريك (٢٥) قال وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي (٢٦) وباسناده عن حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون
٢٧ لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم (٢٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
٢٨ لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك (٢٨) احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن ...
(١٧) قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام
١ وادخارها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال عن حنان
٢ بن سدير عن ابيه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم ... عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل
٣ لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا (٣) وباسناده عن يحيى بن القاسم عن عبد الرحمن بن محمد عن ابن ابي الجارود عن محمد بن الحسين

كتاب الحج

عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أقول لعله الشيخ على الرخص عن ذلك ثم أذن فيه لكانا ويمكن الحمل على الكراهة

٣ محمد عن أبي عبد الله ع العلاء عن محمد الكافي صاحب الحمد محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان النبي صلى الله عليه وآله

٤ نهى عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به (٥) وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد

٥ بن إسماعيل عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن

ذلك أولا لأن الناس كانوا مجهودين فأما اليوم فلا بأس وزيد الزيت في الحاشية عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله

٦ (٦) قال الصدوق قال أبو عبد الله ع كان النبي نهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه

٧ (٧) ومن معاني الحسين بن عبد الله بن العباس العلوي عن محمد بن عبد الله عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جعفر بن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا

(٥) كل مسكر حرام يعني النبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام أقول قد مضى ما يدل على ذلك باب ٤٢ كراهة

١ إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام (١) محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء

٢ إلا السنام بعد ثلاثة أيام (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي (٣) وعنه عن عمار عن علي

٣ أبي حمزة عن أحدهما قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي

٤ من غير واحد عن الحديث إلا السنام (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا

٥ السنام فإنه دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ورواه الشيخ

(٨) بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على الجواز فيما يشتريه من غير أضحيته ويمكن حمله على نفي التحريم وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب

١ كراهة إعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج من منى بل يتصدق بها أو يعطيها للجزار بحاجة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

٢ أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا (٢) قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال

ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به

٣ لا يعط السلاخ منها شيئا ولكن أعطه من غير ذلك (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ عن أزواجه ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن جلود

الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن

٥ الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى

٦ تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها (٦) وعنه عن صفوان وأحمد بن

محمد عن جميل عن معاوية بن عمار عن أبي إبراهيم قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال

٧ لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم أقول حمله الشيخ على من يتصدق بثمنه (٧) محمد بن علي بن الحسين

٨ عن النبي والأئمة ع إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي (٨)

وفي العلل عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعطي الأضحية من يسلخها

(٤٤) بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم باب ٤٤ أن من فقد الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند من يشتريه

١ ويذبحه في ذي الحجة والأمر بالبدل وبه ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع في متمتع

يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة

إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد

المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره

٣ إلى قابل (٣) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة

٤ أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٤) وبإسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن حنان عن هشام بن كرام عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع وذكر مثله إلا

(٢) أنه قال فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام وقوله الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر باب ٤٥ أن من صام بدل الهدي ثم

١ وجد الهدي أيام الصوم لم يجب الذبح بل يستحب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت

٢ أبا عبد الله ع عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد

الحسين بن محمد عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **أقول** حمله الشيخ على
الاستحباب والتخيير **باب ٤٦** ان من لم يجد الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة ١
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم
يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
أليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه ٢
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس (٣) وعن ٣
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا
يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده أقول وجه المنع عدم التتابع لتحريم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى (٤) ٤
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعنه عن ابيه رفعه في قوله ٥
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية (٦) وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد ٦
الكريم قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد أقول هذا محمول على الجواز بقرينة ما تقدم
او على من وجد الثمن (٧) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن ٧
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن ٨
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك أقول حمله الشيخ على الجواز وما مر على الاستحباب (٩) وباسناده ٩
عن موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلاثة
قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية
سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ١٠
الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر أقول حمله الشيخ على عدم لزوم صومها
في السفر (١١) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا (١٢) **محمد** بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة ان المتمتع اذا وجد ١١ ١٢
الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي قال فان صام هذه
الثلاثة الايام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان صام هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في
الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ان شاء صامها متتابعة الى ان قال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها
بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام (١٣) وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ١٣
من لم يجد من الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك (١٤) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف ١٤
وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر (١٥) **محمد** بن مسعود العياشي في تفسيره عن يحيى بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ١٥
قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله عز وجل يقول في كتابه الحج اشهر معلومات (١٦) وعن معاوية ١٦
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (١٧) وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته ١٧
عن صيام الثلاثة الايام في الحج والسبعة اتصومها متوالية او يفرق بينهما قال تصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة
جميعا (١٨) وعن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ١٨
فان فاتك فليتسحر ليلة الحصبة (١٩) وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجع الى اهله ١٩
فان فات الرجل الصيام فليتسحر ليلة النفر (٢٠) وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان ٢٠
فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٧** ان من لم (١)
يصم الثلاثة في ذي الحجة تحتم الهدي دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع العذر يصومها في الطريق او في اهله وسقط الهدي (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى محمد بن الحسين بإسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن [illegible] مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال
٣ حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله (٣) و
عنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم ولا
٤ الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله (٤) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام
٥ صام في الطريق أو في أهله (٥) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل عمن لم يجد هديا وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع فقال أما أنا فلا آمره
٦ بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله (٦) العياشي في تفسيره عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة
الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم لأن الله تعالى يقول فصيام ثلاثة أيام في الحج في ذي الحجة أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٨ ان المتمتع اذا لم يصم بدل الهدي ثم مات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
٢ عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه (٢) ورواه الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام
٣ أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه قضاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله أقول يعني الثلاثة الأيام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
٥ صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه (٤) قال الصدوق في نسخ الأئمة عليهم السلام إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم
٦ السبعة فليس على وليه القضاء (٥) وبإسناده عن عبد الرحمن عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا (٦) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال [illegible]
ما لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه

باب ٤٩ ان المتمتع اذا فقد الهدي وصام ثلاثة أيام ثم رجع إلى أهله لم تجز الصدقة عن السبعة مع الإمكان

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب إليه أحمد بن القاسم رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله
لم يقدر على صوم السبعة الأيام وأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام أقول حمله الشيخ على من لم يعجز إلا مشقة لسلامة في السؤال والجواب

باب ٥٠ ان من جاور بمكة وصام الثلاثة بدل الهدي لزمه الصبر شهرا او وصول أهل بلده إلى بلده ثم يصوم السبعة

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
٢ عن محمد بن أحمد عن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينتظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام (٢) وبإسناده عن
سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
٣ مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (٣) وبإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام ورواه الكليني عن عدة
٤ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير نحوه (٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم
٥ ثلاثة أيام ثم يجاور وكيف يصنع في صيام السبعة الأيام فقال ينتظر مقدم أهله وما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم السبعة الأيام (٥) قال وسئل عن متمتع لم يجد الهدي
٦ فصام ثلاثة أيام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الأيام الأخر فقال إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام (٦) محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الثلاثة
الأيام صامها بمكة فإن عجلوا صامها في الطريق وإن أقام بمكة قدر مسيره إلى أهله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل

باب ٥١ انه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل ولا غيره

١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
٢ ثم لم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام قلت أفيها أيام التشريق قال لا
٣ ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء (٣)
وعنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك
٤ صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله (٤) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن أبي أحمد
النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي إليهما فقال له عباد وأي أيام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته
ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرا كان يقول إن رسول
الله صلى الله عليه وآله أمر بلالا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إن الله قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة
٥ كله من أشهر الحج (٥) وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحسن عن [illegible] عن كلثوم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول

صيام الثلاثة الأيام التي في الحج عليه أيام التشريق فإن ذلك لها رخصة أقول يأتي تفسيره (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له أقول ذكر الشيخ
أن هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليها انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر ويحتمل صوم اليوم الثالث فهو يوم الحصبة بعد مضي أيام
التشريق من منى (٦) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو
يجد مثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق
(٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم ثم ذكر مثله إلا أنه قال حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم (٨) قال وفي خبر لا يجزي المتمتع
وجد الهدي ولم يجد الثمن صيام إلى أن قال ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي
في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال (٩) وفي معاني الأخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران عن الحسين
بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه قال بعث رسول الله بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٥٢ أن من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فإن صام يوم عرفة وحده لزمه
صوم الثلاثة متتابعا بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر (٢) وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن قال سألته عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق (٣) ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم
وذكر مثله إلا أنه قال بعد أيام التشريق بيوم (٤) وعنه عن الحسين بن الحارث عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن قال سألته عن متمتع لم
يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإنه قدم يوم التروية قال فليصم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام
متتابعات بعد أيام التشريق أقول حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام
متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي
عن أبي الحسن أقول حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي (٦) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر
ويصوم يومين بعده أقول يحمل الحصبة على حصبة من خرج من منى لما مر في النفر الثاني باب ٥٣ وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير
العيد ولم يكن الثالث (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال لا يصوم الثلاثة الأيام
متفرقة (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة الحديث (٣) وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله يقول قال علي صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٤ أن من عجز عن
الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة والأفضل من هذا المحرم حتى يصوم بعد الذبح (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما أنه قال من لم يجد هديا وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس
(٢) وعن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم
يصب فهو ممن لم يجد (٣) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل معاوية بن عمار أبا عبد الله عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال لا يصوم
الأيام حتى يحول الشهر الحديث باب ٥٥ استحباب التتابع في السبعة بدل الهدي وأنه لا يجب صومها في بلده (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد قال
صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم (٢) وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله أقول حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر واستثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى يرجع لما مر ويأتي وتقدم ما يدل على استحباب التتابع في صيام
السبعة وعلى عدم الوجوب باب ٥٦ أن من لزمه بدل الهدي فمات أجزأه صوم سبع ستا فإن مات قبل أن يصوم فليصم عنه وليه عشرة أيام بمكة أو في أهله (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي داود الرقي عن أبي عبد الله في رجل يكون عليه الصوم وهو متمتع فيموت قال إذا لم يجد هديا وصام ثلاثة ولم يصم السبعة فما بقي
عشرة بمكة أو في أهله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي داود الرقي مثله ورواه الكليني والصدوق كما مر باب ٥٧ عدم وجوب بيع الثياب في ثمن الهدي
لمن يريد الصوم (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك
الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال وأي شيء كسوة بمائة درهم هذا

كتاب الحج

من قبل الله من لم يجد صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم فتدواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن موسى بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئاً

(١) ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا باب ٥٨ استحباب

النفس في الأضحية إذا لم توجد فإن لم يوجد فيها يجمع الأول والثاني والثالث ويتصدق بالثلث (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله عن

قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن فأخبره بما اشترينا ثم

لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٢) أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس عن عبد الله عن أبي علي عن عبد الله بن عمر باب ٥٩ أن من ترك هديا وجب موضع دخل مروان

١ يبين وجب نحره بمكة وحكم من لم يبين هل يجزي عنه نحره (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت

أبا الحسن عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

٢ (٢) وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل باب ٦٠

(١٢) أنه يستحب الأضحية وإعطاء الهدية منها وسقوطها عن الحاج ومن لا يجد واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال ودخل من أحكامها (١) محمد بن

١ يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال أما

٢ لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يجزي في

٣ الأضحية هدية في تمتع يجزيه من الأضحية هديه (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو

٤ كبير وهي سنة (٤) وقال رسول الله إنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم (٥) وبإسناده عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله أن رجلاً

سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه قال وضحى

رسول الله بكبش ذبحه وأضجعه وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (٧) قال وكان أمير المؤمنين يضحي

عن رسول الله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي و

مماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (٨) قال وقال لا يضحى عمن في البطن (٩) قال وذبح رسول الله

٥ عن نسائه البقرة (١٠) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول

٦ الله صلى الله عليه وآله إنما جعل هذا الأضحى ليتسع المساكين من اللحم فأطعموهم (١١) وعن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد

النوفلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت له ما علة الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله

٧ عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل (١٢) علي بن

جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الأضحية فقال ضح بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو

٨ المعز فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال وكان علي يقول ضح بثنيّ فصاعداً واشتره سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت

وأنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم أقول ويعد ما دل على

(٣٠) بعض المقصود باب ٦١ أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه والتضحية بعين ما اشترى في العشر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب

بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته

نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر لا يضحى بشيء من الدواجن (٣) قال وقال لا يضحي إلا بما يشترى في العشر باب ٦٢ استحباب

(١) استعظام الضحايا (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى

١١ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى قال قال رسول الله وذكر مثله باب ٦٣ أنه يجوز

١ إطعام الأطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسن

بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي قال لا لأنه قربان لله عز وجل قد

(٣) رواه الكليني كما يأتي في الكفارات باب ٦٤ استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد (١) محمد بن علي بن الحسين قال جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي فقالت يا رسول

١ الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال استقرضي فإنه دين مقضي ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن

٢ أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى قال قال رسول الله لأم سلمة وذكر نحوه (٢) وعن أبيه

عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حجية قال أتى علياً رجل ببقرة قد ولدت فقال

(١٢) الاحوط لا يسند اليه ولا يصح الا بتقصير لصاحب الاضحية عند الله تعالى ... ابواب الحلق والتقصير باب ١ وجوب الحلق او التقصير على الحاج ... بعد الذبح
واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الحلوي ٢
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ... ما احلق راسه فقال تؤلف عليه ... بالموسى من الحجر فامرها على راسه فما ترى شعره ورواه الصدوق مرسلا نحوه
(٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال حف الشارب وقص الاظفار (٤) وباسناده عن النضر ٤
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان (٥) وباسناده عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان التفث حفوف الرجل من الطيب ٥
فاذا قضى نسكه حل له الطيب (٦) وباسناده عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن ٦
سعد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن ع في قول الله ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وذكر مثله (٧) وباسناده عن عبد الله بن ٧
سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث
ورواه الكليني كما ياتي في الزيارات قال الصدوق التفث معناه كل ما ... وروى هذه الاحاديث الخمسة في معاني الاخبار الاول ٨
عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى والثاني عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن ... النضر بن سويد والثالث عن محمد بن
الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن صفوان عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والخامس
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان (٨) وفي معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن ٩
مسعود عن ابيه عن حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو حفوف الراس (٩) وعنه عن جعفر بن ١٠
محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو الحلق وما في
جلد الانسان (١٠) وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله ١١
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف والشعث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان
ذلك كفارة (١١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ١٢
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢ حكم من ترك الحلق والتقصير (٣)
عامدا او ناسيا او جاهلا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ١
زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ٢
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي
ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي ان يؤخروه الا قال لا حرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وعلى ترك احرام العمرة في محله باب ٣ حكم من ساق الهدي (١٣)
في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ١
ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق الحديث (٢) ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ٢
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح (٣) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال ٣
يهدي في عمرة وعمرة الحج فلينحره قبل ان يحلق راسه اقول الوجه ذلك التخيير في الامرين باب ٤ ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لم يعد اسبوعه (١١)
الزيارة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المراة رمت وذبحت ولم ١
تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم فقد احل من كل شي
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٥ ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود له مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه (١٠)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ١
قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا (٢) وعنه عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى ٢
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان اقول حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى وياتي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل ٣
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول
الله ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ٤
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق (٥) ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة ٥
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم قال في تردي امر يحلق بمكة ويحمل
شعره الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن ٦

[illegible] الحلق [illegible] ان كان الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٦** استحباب دفن
الشعر بمنى ويستحب ان يرسل الشعر اليها ليدفن بها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى (١) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال ويجعل الشعر اذا حلق بمكة الى
منى (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **و**عنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن رهيب عن مسمع عن ابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها (٤) ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى (٦) **محمد** بن الحسن
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده (٧) **و**عنه عن حسن اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا (٨) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضيل
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٩) **عبد**
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين ع كانا يامران ان تدفن شعورهما بمنى **باب ٧** ان الحاج مخير بين (١٠)
الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن ١
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) **و**عنه عن النضر بن ٢
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق (٣) **و**باسناده عن محمد بن عبد الجبار ٣
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها
ورجل عقص راسه (٤) **و**باسناده عن سعد بن سعد عن صفوان [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ٤
ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث (٥) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان ٥
يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٦) **و**باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين ٦
يا رسول الله قال وللمقصرين (٧) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلاث مرات قال وسالته عما يؤخذ ٧
عن المتعة قال هو شعر الحلق وما كان على جلد الانسان ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع (٨) **و**عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ٨
قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير (٩) **و**عنه عن صفوان عن عيص ٩
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع ثم ذكر مثله ورواه الشيخ عن محمد الحسيني عن صفوان عن ابن سنان مثله (١٠) **و**عنه عن ابان بن عثمان عن بكر بن ١٠
خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق (١١) **محمد** بن علي بن الحسين قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة (١٢) قال ١١
وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة (١٣) **و**باسناده عن صفوان بن يحيى عن سالم بن ابي الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر ١٢
او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة (١٤) **و**عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ١٣
احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله ع كيف صار
الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ورواه في العلل كذلك (١٥) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ١٤
قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير ان شاء الله قصر وان شاء حلق والحلق افضل **اقول** ويأتي
ما يدل على حكم العمرة المفردة في احاديث التقصير وما يدل على حكم الصرورة وما ينافي ما دل عليه هنا **باب ٨** وجوب التقصير عينا على المرأة (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من (١٥) ١
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن (٢) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ٢
ذلك (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (٤) **محمد** بن ٣ ٤
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة [illegible] الى ان قال
ولا استلام الحجر ولا حلق (١) **باب ٩** انه يجوز ان يتولى الحلق غيره (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع (١)
في حديث قال كان الذي حلق راس رسول الله ص في الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله [illegible]

انه مستو فيه وبلده في بلده الموسى فقال نعم انه ان فعلها فلا يعد فصلا منزله عليها على الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن معوية بن عمار مثله الا انه لم يذكر الذبح حلق يوم الحديبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١١ (٢)
استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظمين بالحلق (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عن
١ عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
٢ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١١ ان من لم (٣)
يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع امر الموسى على راسه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
١ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق (٢) و
باسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان
الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل
٣ خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب باب ١٢ استحباب الاخذ من الشعر بعد الحلق في الحج والعمرة لمن يحج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
١ اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نصر قال قلت لابي
٢ الحسن الرضا ع اما حين يحرم من مسجد الشجرة ثم حلق واستظلت الشمس فحلق من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن ع اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق راسه
قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الاحرام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
٣ الى قوله راسه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة اقول هذا محمول على ما اذا كان
٤ مع انه لا يدل على تحريم ولا كراهة وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في ابواب الحمام (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام
٥ شعر الحلق عليه (٥) قال وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع
٦ قال ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق (٧) قال وروي عن
الصادق ع ان قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم باب ١٣ ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد وما في مواضع التحلل (١٣)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
١ والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اقول المراد بالصيد الحرمي لا الاحرامي لما مر
من علمائنا الماماني (٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه
٢ صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء (٣) وعنه عن عبد الرحمن بن
٣ الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع نعتمر يوم ذبح وحلق افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت على
اني اطلي راسي قال نعم (٤) وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
٤ والطيب (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من
٥ غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم (٦) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
٦ سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب (٧) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
٧ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ورواه الشيخ باسناده
٨ عن محمد بن يعقوب الا انه قال وحل له الثياب والطيب اقول حمل الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر (٨) وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن
٩ المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت المتمتع يطلي
١٠ راسه اذا حلق فقال بالسوق ان يحلق راسه اعظم من تطيبه اياه (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن ع
١١ بعدما ذبح حلق ثم ضمد راسه بسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه (١١) عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك
١٢ الا النساء اقول هذا محمول على من حلق وطاف لما مر (١٢) وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك رجل اكل فالوذج
بعدما ذبح ورمى الجمار ولم يحلق قال لا باس قال وسالته هل يحرم على من حرم رسول الله ما حرم على من حرم الله قال لا اقول هذا محمول على الصحابة
١٣ لما مر (١٣) وعن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى ما ينافي ما ظاهره المنافاة في شرح حمد باب ١٤ (٤)

كتاب الحج

ان عمرة المتمتع اذا حلق حل له الطيب وبقي النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وان لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب (٢) وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله يضمد راسه بالمسك
قبل ان يزور اقول حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب (٣) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا
لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر
بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ ايضا على الحاج غير
المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع ما
يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا اقول وتقدم ما يدل على
الحكم الثاني في الطواف وفي احكام من صحها الحج من باب ١٥ حكم من زار البيت قبل الحلق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
له فان عليه دم شاة باب ١٦ حكم الصلاة تمام التشريق (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هشيم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث (٢) محمد بن الحسن ابي الخطاب (٣) وباسناده عن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
من لم يتق الصيد والنساء في احكام منى وعند ذلك الكراهة باب ١٧ كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يحلق
ويقصر (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم اذا طاف يغسل راسه بالخطمي قال يجزيها الماء (٣) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل راسه بالخطمي
قبل ان يحلقه فقال ان كان او يحمي ونحو ذلك فلا يصلح (٤) ورواه الشيخ في المقنع مرسلا وكذا الذي قبله باب ١٨ كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع حتى يفرغ من
الحلق حتى يطوف ويسعى وعند تحريم ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا
فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما
ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي (٢) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وباسناده عن علي بن السندي عن
حماد مثله (٣) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا ورواه الصدوق في المقنع عن ابن ابي سماك مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم (٥) قال وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء
على راسه انما كره المسك في مثل ذلك الحال للمرتبط ويجوز ان يغطي راسه وهذا اعظم من تطيبه (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع لبس ثيابه اذا ذبح وحلق قال اما المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث
على الكراهة واستحباب الترك لما مر في هذا الباب وغيره باب ١٩ كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا اقول حمله الشيخ وغيره على استحباب الترك لما مر
ابواب زيارة البيت باب ١ استحباب تعجيلها يوم النحر او بالغد وكراهة التاخير عن ذلك في المتمتع (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد
ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان
تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب (٤) وعنه قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته (٥) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته

في احكام زيارة البيت

عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر (٦) وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (٧)
٧ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ورواه الكليني عن
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله إلى قوله ولا يؤخر ذلك (٨) وعنه عن حماد بن عيسى وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (٩) وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٩ لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال إلى يوم النفر
(١٠) وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره ورواه الصدوق باسناده
١٠ عن إسحاق بن عمار مثله (١١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم
١١ النفر قال لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء

باب ٢ وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف وجواز طواف النساء (٣)

مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
١ عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته
(٢) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك
٢ وزر البيت وطف أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أنغتسل النساء إذا
٣ أتين البيت فقال نعم إن الله يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب الغسل لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل لها نهارا ثم يزور ليلا فإن انتقض الغسل ولو بنوم (٤)

استحب الوضوء واستحب الإعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا زار البيت من منى
١ فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء مثله (٢) وعنه عن عبد الله
٢ إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله (٣)
٣ ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل
واحد أيجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فإن أحدث فليعد غسله بالليل (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم
٤ عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور قال يعيد الغسل لأنه إنما دخل بوضوء

باب ٤ استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطواف والسعي (١)

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فإذا
أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي
اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وإن لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما قل
هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة
ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت
وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

أقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت بها والنفر

باب ١ عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم (٣٣)

شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
١ إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى (٢)
٢ وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (٣) وباسناده عن الحسين
٣ بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد عن أحدهما قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى (٤)
٤ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد
نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله (٥) وعنه عن صفوان
٥ قال قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة إذا بات فقلت إن كان
إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (٦) و
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ورواه عن ابن سنان عن
ابن مسكان مثله (٧) ورواه الصدوق باسناده عن ابن سنان عن جعفر بن ناجية ... في أحاديث ...

ليلة الثالث عشر يعني او على الاستحباب لما يأتي ذكره هاهنا من الاحتياط (٧) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ٧
فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء اقول حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة وجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل الماضي ويأتي
(٨) وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف ٨
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها (٩) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ٩
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وزاد وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي
بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله اقول حمله الشيخ وغيره على انه قد خرج من مكة على ما جاء عنهم عليهم السلام لما يأتي (١٠) وعنه ١٠
عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى
اصبح قال عليه شاة (١١) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق ١١
الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى اقول حمله الشيخ على الافضلية (١٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد قال ١٢
قلت لابي عبد الله عليه السلام في ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس اقول تقدم الوجه مثله (١٣) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان ١٣
كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة
الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله (١٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ١٤
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره ١
شيء (١٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ورواه الكليني ١٥
مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان ١٦
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله
(١٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ١٧
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول هذا محمول على ما تقدم ومن جملة النائم (١٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي ١٨
عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ورواه الصدوق مرسلاً اقول هذا محمول على الكراهة على الدخول مع النوم (١٩) محمد بن علي بن ١٩
الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها (٢٠) وباسناده عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ٢٠
عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها (٢١) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن ٢١
بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت
بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل سقاية الحاج (٢٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ٢٢
عليه السلام في الرجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود (٢٣) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ٢٣
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال ان كان اتاها نهاراً فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من
منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ جواز اتيان مكة والطواف تطوعاً بها في ايام منى وعدم ان يبيت (٥)
بها واستحباب الاقامة بمنى على ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ١
يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وباسناده عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله (٢) وعن الحسين ٢
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وبهذا الاسناد مثله الا انه قال فقال حسن
(٣) وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن (٤) وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ٣ ٤
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فطاف طواف النساء كله اطوف بالبيت احب اليك ام امضي على وجهي الى منى قال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت (٥) محمد بن ٥
علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى
احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي مثله الا انه قال المقام احب الي وكذا في رواية الشيخ (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ٦
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم ورواه ايضاً مرسلاً ورواه الشيخ باسناده
عن العيص بن القاسم باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على نفي الافضلية لما مر باب ٣ ان من نسي رمي الجمار حتى (٦)
خرج الى مكة ... ايام التشريق ... (١) محمد بن يعقوب عن عدة من ١
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة
قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك (٢) ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال في رجل نسي رمي الجمار حتى ٢

ان يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٣
باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة
قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد اقول حمله الشيخ على من مضت ايام التشريق
ويحتمل الحمل على الاستحباب لما يأتي (٣) وعنه عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ٣
ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ وجوب رمي الجمار وحكم من تركه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان (٢) ١
قال سألته عن قول الله الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ٢
ذخر يوم القيامة (٣) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين ٣
كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت السنة بذلك (٤) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي ٤
عبد الله عليه السلام قال ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال اتى جبرئيل ابراهيم عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها (٥) محمد بن ٥
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه
الحج من قابل (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين اري ابراهيم ٦
المشاعر برز له ابليس فامره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات
فدخل تحت الارض في موضع الثانية ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها (٧) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ٧
موسى بن جعفر قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت به السنة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث رمي جمرة العقبة واما ما تضمن ان رمي الجمار سنة فمعناه انه ثبت وجوبه بالسنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على حكم
تركه ويأتي ما يدل عليه باب ٥ وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة (١) محمد بن علي (٣) ١
الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢) محمد بن يعقوب عن ٢
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي ٣
عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعنه عن ابيه عن ٤
اسماعيل الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود
فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ ان من حصل له رمي اربع حصيات ثم (٣)
فاته ما بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد من رأس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل الفضل عن شاذان عن صفوان ١
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ
وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان
كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله وان كان رمى الاولى بثلاث الى قوله بسبع سبع (٢) محمد بن ٢
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا
بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت
فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة (٣) وباسناده عن محمد
بن يعقوب عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يحسب له واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه باب ٧ ان من نقص حصاة واشتبه حاله رمى كل جمرة بحصاة ويعيد ما بعدها (٣)
ولو من الغد وجملة من احكام الرمي (١) محمد بن الحسن باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد ١
واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها الحديث
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل الفضل عن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن ٢
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ٣
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته
وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام

كتاب الحج

(١١) باب ٨ استحباب كثرة ذكر الله [illegible] ايام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى (١) محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال علي في قول الله
٢ عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق (٢) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
٣ واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق (٣) وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل [illegible]
٤ عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق (٤) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
٥ فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
٦ قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق (٦) وباسناده عن العباس بن عامر
٧ [illegible] جميعا عن حماد بن عيسى مثله اقول لعل وجه الجمع ان الايام المعلومات شاملة لايام العشر وايام التشريق او احدهما تفسير لظاهرها والاخر تفسير لباطنها محمد
[illegible] ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا
قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم آباءكم العياشي
٨ في تفسيره عن الحسين بن سعيد [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله نحوه (٧) وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايام المعدودات
٩ قال هي ايام التشريق (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى [illegible] الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
١٠ يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق (٩) وعن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
١١ علي ع لا يام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق (١٠) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسماعيل
بن اشناس [illegible] وهو من مصنفي اصحابنا باسناده الى رسول الله ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
بشيء من ذلك قال [illegible] ابن اشناس [illegible] قال ما من ايام ازكى عند الله [illegible] ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى ثم ذكر مثله اقول وقد تقدم
(١٢) احاديث التكبير في صلاة العيد واحاديث الصلاة في مسجد الخيف في احكام المساجد باب ٩ جواز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
١ مع الاختيار ومن يوم الثالث عشر [illegible] النفر قبل الزوال وجواز النفر الى اي موضع شاء لمن اتقى (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الشيخ كما يأتي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله
٢ وزاد وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال [illegible] ورواه الشيخ
٣ (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه
٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسماعيل
بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال
بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
٥ تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في
٦ النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وقد روي انه من تعجل ذلك فهو ممن تعجل في يومين (٦)
٨ قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له (٨) قال وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة
٩ يوم ولدته امه (٩) قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان
١٠ شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا ذنب له (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن جرير عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال اقول حمله الشيخ على الاضطرار لما
١١ (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن احدهما ع في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين باب ١٠
(١٤) ١ [illegible] ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

٢ ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر (٢) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس
٣ لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
٤ قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الصدوق والكليني كما مر (٤) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح
(١٢) وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير باب ١١ ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يحل له النفر في الاول ومن نفر في الاول لم يصد الى
يوم الثالث الى الزوال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في
١ النفر الاول قال الكليني وفي رواية اخرى الصيد ايضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
٢ عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان
اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (٣) وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر
٣ في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد (٤) وباسناده عن
٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هشام عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من
اليوم الثالث ورواه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن تعجل
٥ في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث (٦) وعنه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
٦ تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير (٧) وباسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر ع
٧ قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه (٨) وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان
٨ ينفر في النفر الاول (٩) وباسناده عن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال وندب
٩ من وفى وفى الله له (١٠) وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني
١٠ من مات فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر باب ١٢ استحباب تعجيل يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة (١)
(٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة (٢) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
٢ جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما
علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ١٣ جواز
(٣) الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن
١ مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين السري مثله الا انه لم يذكر قوله (٢) وعن عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل ثقله وثقله فقال لا انما يخاف [illegible] قال ولكن
يخلف عنده ما شاء [illegible] باب ١٤ ان الحاج اذا نفر من منى
(١) [illegible] الى مكة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن
١ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ١٥ استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء والاستلقاء على القفا فيها [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
(٤) [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فقال كان ابي
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
٢ مثله (٢) قال وروي ان رسول الله [illegible] عبد الرحمن الى التنعيم [illegible]
٣ [illegible] (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي
ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ورواه الشيخ
٤ باسناده عن محمد بن يعقوب (٤) ورواه الصدوق باسناده عن ابان [illegible]
(١) [illegible] باب ١٦ استحباب دخول الكعبة [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
(١) [illegible] باب ١٧ استحباب [illegible]

كتاب الحج

۱ (۱) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن سعيد عن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت
ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين
فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت
(۵) عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ۱۸** استحباب وداع الكعبة المأثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة
۱ الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب الوداع (۱) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
وصفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر
الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته
افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان
يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
۲ عن معاوية بن عمار نحوه (۲) وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة
فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود
۳ قال رأيت الرضا عليه السلام وذكر مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله (۳) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابيه علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل
شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت
وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله
۴ ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية (۴) و
عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
۵ فيستحب للانسان ان يضع يده على الباب ويقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (۵) وعن علي
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه
(۲) من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ۱۹** ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم
۱ وداع الحائض (۱) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله
۲ فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه (۲) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به اذا كانت به
(۳) علة او كان ناسيا (۳) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن احدهما عليهما السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف في **باب ۲۰**
۱ استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ويكفر به عما لعله دخل عليه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم (۱) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما
۲ في حرم الله عز وجل (۲) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
۳ او نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (۳) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة **اقول** ويأتي ما يدل
(۱۲) على ذلك **ابواب العمرة باب ۱** وجوبها على المستطيع (۱) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل

ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ٣
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) وباسناده عن ... تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ٤
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ورواه الكليني كالذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٥) وباسناده عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث (٦) قال وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة ٥ ٦
لله قال هما مفروضان ثم قال الصدوق يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها ويحتمل تخصيص ذلك بالمكي وحمله على
التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب احدهما او على التعيين (٧) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سألت ٨
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان (٨) ٩
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله (٩) العياشي في تفسيره
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان (١٠) وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة (١١) وعن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠
الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة (١٢) وعن عبد الرحمن عنه عليه السلام قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة ١٢
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه وباب ٢ استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا في ذي القعدة وذكر عمر النبي

(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة
المفردة ثم يذهب حيث شاء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي ٢
عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة
بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ٣
سماعة عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من
قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ٤
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة (٥) محمد بن علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر وفي الخصال عن محمد بن ٥
السندي عن الحمادي عن احمد بن محمد عن عمرو عن داود بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة
من الجعرانة والرابعة التي مع حجته اقول ويأتي ما يدل عليه وباب ٣ تأكد استحباب العمرة في رجب ولو باحرام فيه وتحققها وانها افضل العمرة (١٤)
على جميع الشهور حتى شهر رمضان (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي العمرة افضل ما حج الناس او ١
عمرة في رجب قال عمرة في رجب وفيها الحديث (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ٢
افضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل (٤) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية (٥) وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب ٥
له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما (٦) قال وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (٧) قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج ثوابها الجنة ٦ ٧
والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب (٨) قال وقال عليه السلام ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ولا حرمها والاشهر الحرم ثلاثة متوالية للحج
وشهر مفرد للعمرة رجب (٩) وفي العلل بالاسناد السابق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل العمرة عمرة رجب (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ٩ ١٠
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اني كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا
شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت (١١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام ١١
قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب (١٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ١٢
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما (١٣) وعن محمد بن اسماعيل ١٣
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي الشهور شاء وافضل العمرة عمرة رجب (١٤) عبد الله ١٤
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان كان
في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب (١٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال العمرة في ١٥
رجب لها فضل كثير وجاءت بها الروايات والآثار (١٦) محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل اقول ويأتي ما يدل ١٦

على ذلك

كتاب الحج

(٣) عليه. **باب ٤** تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
٢ لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة (٢) **و**عنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة
ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتاباً قرأته بخطه
٣ سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله (٣) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو
عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً **باب ٥** ان من تمتع (٨) تكلف
١ بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
٢ عليه من فريضة العمرة (٢) **و**عنه عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج
٣ ايجزي ذلك عنه قال نعم (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
٤ عنه قال نعم (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
٥ لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه (٥) **و**عنه
عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق
باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج **اقول** حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج او لا
٦ تجزي عن المتعة (٦) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
٧ المفروضة (٧) **و**في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال اذا استمتع الرجل
(١١) بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (٨) **و**قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٦** استحباب العمرة
١ المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
٢ اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في كل شهر عمرة (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
٣ فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة
فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما
٤ دخل دخلت معه ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٤) **و**باسناده عن موسى
٥ بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة (٥) **و**عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل
٦ شهر عمرة (٦) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل شهر (٧) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن جميل عن زرارة
٨ عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة **اقول** حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر (٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٩ السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة (٩) **و**باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل قال لكل عشرة
١٠ ١١ ايام عمرة (١٠) **علي بن** جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور (١١) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لكل شهر عمرة **اقول** ويأتي ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع وفي احاديث الاحرام لدخول
(١٤) مكة وتقدم احاديث عامة مطلقة **باب ٧** انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج (١) **محمد بن**
٢ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله (١) **و**عن الحسين بن
٣ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ثم يرجع الى اهله ان شاء (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد
٤ الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً (٣) **و**عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس
٥ يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) **و**باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
٦ بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة اقول وما في وجهه (٥) **و**عنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج (٦) **و**
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً في هلال
٨ ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس اقول حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر ويأتي ويحتمل الحمل على الاستحباب (٧) **و**عنه عن محمد

عن هيثم بن حفص عنهم عليهم السلام قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع قال ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى
٨ يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك (٨) وعن موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه أرسل الى أبي جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر
٩ فقال أنت مرتهن بالحج الحديث أقول حمله الشيخ على من أراد أن يعتمر العمرة بعدها ونوى التمتع بها لما مر (٩) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي
١٠ عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (١٠) وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
١١ قال العمرة في العشر متعة (١١) وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي
١٢ القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج أقول هذا محمول على الاستحباب (١٢) وبإسناده عن أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة
١٣ بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن (١٣) وبإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى أهله
١٤ فلا بأس بذلك وإن أقام الى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث (١٤) وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء سأل العباس أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأنا نحرم من الشجرة
وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق وعسفان فما وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له الفضل فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم قال فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن فلانا قال كذا وكذا يشنع على أبي
(٣) ١ الحسن عليه السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨ استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال
٢ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج قال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (٢) محمد بن الحسن عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان
٣ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (٣) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى
٤ من الرأس (٤) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله فقال الحج جميع المناسك والعمرة
٥ لا يجاوز بها مكة (٥) وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقالا إتمام
(٣) الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩ كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها (١) محمد بن يعقوب عن
١ أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه إذا طاف
٢ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن
شاء أقول المراد إن شاء بعد طواف النساء وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام والطواف والسعي والتقصير و
(١) غير ذلك باب ١٠ استحباب المشي في العمرة (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال
١ حججنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله وأهله واحدة منها مشى فيها ستة وعشرين يوما وأخرى خمسة وعشرين يوما وأخرى
أربعة وعشرين يوما وأخرى أحدا وعشرين يوما أقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب المزار

(٤) ١ أبواب المزار وما يناسبه باب ١ استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم مكة وجواز العكس واستحباب الجمع (١) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان مثله
٢ (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل
٣ أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أية كان (٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ
بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل ورواه الصدوق مرسلا أقول حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق ويمكن حمله على ... الكوفة
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن أحمد عن عبد الله بن أحمد عن بكر بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
(٥) فإنه أفضل أقول ويمكن الوجه في مثله ما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الحج باب ٢ تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وحضرهم بعد الحج (١) محمد بن
١ ٢ علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا
٣ نصرهم (٢) ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٣) وبإسناده
٤ عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى مثله (٤) و
٥ بإسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الإمام (٥) وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له إن ذريحا حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان مثله

٦ معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله (٥) و بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته
وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً ورواه
في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن موسى بن عبد الله عن الوشاء ورواه الشيخ بإسناده
٧ عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن إدريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله (٦) و بإسناده عن علي بن الحكم عن زياد
بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم
ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
٨ أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد مثله (٧) و في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن أحمد السناني عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
٩ بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج (٨) و عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
١٠ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام (٩) و في العلل عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا
١١ أبا حمزة بما أمروا هؤلاء فلم أدر ما أرد عليه فقال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم (١٠) و في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة
١٢ قال أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام فإن تركه جفاء وبذلك أمرتم وأتموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها (١١) و
في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في
الحديث الذي يرويه أهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين و
الملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال إن الذين يبايعونك إنما
يبايعون الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي في الجنان أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك
١٣ وتعالى الحديث (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام ورواه الصدوق بإسناده
١٤ عن جابر مثله (١٣) و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور
١٥ الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه فقال زيارة تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله (١٤) و عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب قال قال
الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه
من ذنوبه ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيب عن أبي عبد الله عن آبائه وعن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن الحسين الفزاري عن جعفر بن أحمد السعدي عن عثمان بن عيسى عن العلاء
بن المسيب نحوه ورواه في الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي
١٦ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى المعلى بن أبي شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٥) و عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من أصحابنا عن
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام و بإسناده عن صالح بن عقبة
١٧ ورواه في عيون الأخبار وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله (١٦) و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي بن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها
١٨ وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلاً ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار مثله (١٧) محمد بن
الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي في
حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال يا أبه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن
١٩ أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد مثله (١٨) و
بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين
قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له يا أبه فقال لبيك يا بني قال ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فقال يا بني من أتاني بعد
وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ومن
٢٠ أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة (١٩) و عنه عن محمد بن علي الكوفي عن عمرو بن أحمد بن عبد الله عن أبي هاشم محمد الزارعي عن عبد الرحمن بن محمد
عن محمد بن الحسن الفارسي عن محمد بن منصور عن أبي هاشم عبد الله بن الحسن عن عمه عن علي بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني
٢١ حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة (٢٠) و عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد
عن أحمد بن يوسف عن عمرو بن يزيد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين قال من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة

فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته

(٢٢) و في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي عبد ٢٢

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث ان رسول الله ص بكى بكاء شديدا فقال له الحسن لم تبكي قال الحسين وحسن شأنكم وبكى على

مصارعكم فقال الحسين يا ابه فما لمن يزورنا على تشتتها قال يا بني اولئك طوائف من امتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة وحقيق على ان آتيهم يوم القيامة

فاخلصهم من اهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة (٢٣) و عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن محمد بن بشر عن علي بن الحسين بن عبد عن الفضل بن ابان عن ابي ٢٣

مريم عن حمران بن اعين قال زرت قبر الحسين ع فلما قدمت جاءني ابو جعفر ع فقال ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه (٢٤) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار محمد و عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يحيى وكان خادما ٢٤

لابي جعفر الثاني ع يرفعه عن محمد عن احدهم ع قال قال رسول الله من زارني او زار احدا من ذريتي زرته يوم القيامة فانقذته من اهوالها اقول ورواه ابن

قولويه في المزار واكثر الاحاديث السابقة والآتية (٢٥) محمد المشهدي في المزار الكبير عن الصادق ع قال من زار امامكم فكأنما زار ربنا و حبونا الحديث ٢٥

قال و قال ع من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة اقول و يأتي ما يدل على ذلك في باقي ما يدل عليه و باب ٣ (٩)

استحباب زيارة قبر رسول الله ص واجبار الولاة الناس عليها و وجوبها كفاية في كل سنة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي ١

نجران قال قلت لابي جعفر ع ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال له الجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن محمد مثله الا انه قال قاصدا بدل قوله متعمدا ورواه ابن قولويه في المزار باسناد يذكره والذي قبله مختلفه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ٢

السدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد مثله (٣) ٣

و عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة

جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل

حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم عن ابي حجر الاسلمي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عباس بن سليمان عن محمد بن سليمان

الى قوله وجبت له الجنة ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن موسى مثله (٤) و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي ٤

عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه ص وشيعة آل محمد هنيئا لكم (٥) و عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف عن عمرو عن معلى بن ... النهمي عن ٥

ابراهيم عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة (٦) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ٦

عن محمد بن اسماعيل بن صالح رفعه عن عبد السلام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الذي قبله الى قوله وجبت له الجنة اقول يعني ان لزائره من المثوبة والاجر والكرامة عند الله التي بمنزلة من زاره في

عرشه وراه في ملكوته بما يوجب كرامته وليس على ما يظنه المشبهة كما ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما (٧) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز ٧

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال ان زيارة قبر رسول الله تعدل حجة مع رسول الله ص مبرورة (٨) محمد بن محمد المفيد ٨

في المقنعة قال قال ع من زارني حيا او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ٩

جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال من زارني حيا او ميتا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول و يأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث وجوب الحج وما يأتي ما يدل

عليه بعضهم من باب الاحاديث الموجبة الكفائية كما يأتي هنالك وفيما يأتي دليل و باب ٤ استحباب زيارة النبي ص ولو من بعيد والسلام عليه والصلوة عليه (١) (٢)

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن اسماعيل بن عيسى عن ابراهيم بن محمد القرشي عن محمد بن هاشم عن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا

(٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جنبي ٢

ان كانت صلوة المؤمنين تبلغني اينما كانوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) و عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن عيسى ٣

قال لنا ابو عبد الله ع قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد وان كان السلام يبلغه من بعيد (٤) ٤

محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف الجارودي عن اسحق الفزاري عن سفيان الثوري والاعمش

عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام (٥) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ٥

عن ابيه عن المفيد عن الزهري عن ابيه عن عبد الله بن بدار عن الحسين ابن عاصم بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين ع قال قال رسول

الله ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته (٦) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه ٦

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال امرني ابو عبد الله ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ما استطعت وقال انك

لا تقدر عليه كلما شئت وقال لي تأتي قبر رسول الله ص فقلت نعم فقال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا (٧) وبالاسناد عن سيف ٧

عن عمرو بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله اني ... بحيال ... على المدينة فقال عند ... ما انس هذا ما

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه أماناً أن يسمعه من قريب ويبلغه عنه من بعيد ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية
(٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه وكراهة المرور وعدم
١ التسليم عليه أو دنوه منه (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرور في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي
٢ فقال لم يكن أبو الحسن يصنع ذلك فلست أدخل المسجد فأسلم من بعيد لا أدنو من القبر فقال الأئمة قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد (٢) **وعن** علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث فإذا دخلت المسجد فصل على النبي
(٥) وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦**
١ كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عنده (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم
عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي
المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن
عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي
عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة
وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً
رحيماً وإني أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة
٢ بن أيوب والحسين عن صفوان وابن أبي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وعن** أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن
علي بن عثمان بن الحكم عن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد
بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم إليك
ألجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو ولا أدفع
عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم اردد لي بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك
٣ من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية (٣) **وعن** عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته
٤ اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (٤) **وعنهم** عن سهل عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن عليه السلام في
حضور الرشيد لعله يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا رسول الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ورواه الشيخ بإسناده
٥ عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله (٥) **وعن** أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى
إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ثم قال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين
(٣) آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً **باب ٧** استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله والتبرك بها والصلاة فيها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن
١ إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله
وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم
٢ تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي
بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في
٣ الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم (٣) **وعنه** عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول
الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد
الروضة فقال بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها
(١) ويدل عليه **باب ٨** استحباب إتيان مقام جبرئيل والدعاء عنده ومجيء الحائض إلى الباب (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة
ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار نحوه أقول وتقدم ما
يدل على ذلك في الطواف باب ٩ استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة الإتيان فيها واختيارها على الإقامة بمكة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد (٥) ١
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال أي شيء تقول أنت قال فقلت وما قولي مع قولك قال إن
قولك يردك إلى قولي قال فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة فقال أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن ٢
علي بن حديد عن مرازم قال دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوما
فقال أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما أكيس فلانا وإنما
الكيس كيس الآخرة (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في ٣
الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله القيامة (٤) وبإسناده عن الحسين بن ٤
سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابهما ملكا
يحفظها من الطاعون والدجال ورواه الصدوق مرسلا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال لما دخل رسول الله المدينة قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت ٥
إلينا مكة وأشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها إلى الجحفة أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما يأتي عليه باب ١٠ استحباب اختيار زيارة (١)
النبي صلى الله عليه وآله على الحج ندبا (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسن بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضل ١
رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يأتي مكة قال فقال لي أي شيء تقولون أنتم فقلت نحن نقول في الحسين فكيف في النبي فقال أما لئن قلت
ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
باب ١١ استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ثلاثا أحدها الجمعة وإن لم يقم عشرة أيام وعدم وجوب ذلك (٥)
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة ١
الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي
تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما
يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها
والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضى حاجتك
إن شاء الله تعالى (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء ٢
فليصم فإنه خير له إنما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في
أمر الدنيا فيقال ما أكيسه ولا يكون كيسا في أمر آخرته (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت ٣
أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها
في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم
تلك الثلاثة الأيام (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء عند الأسطوانة (ويوم الأربعاء خ)
التي تلي رأس النبي وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا (٥) جعفر بن محمد بن قولويه ٥
في المزار عن أبيه عن بعضهم قال إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتم الصلاة وكذلك إن مكثت بمكة إن أقمت ثلاثا فأتم الصلاة وإذا كان لك مقام
ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه ثم ذكر مثل الحديث الأول باب ١٢ استحباب (٧)
إتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصا حمزة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ١
صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة
أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن

٢ ابن عمير ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين جميعا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل مثله (٢)
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال
ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت
عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى
جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند
قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
٣ ابن بابويه في المزار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله شيء الا وقد غير غير هذا
٤ (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ
٥ الحديث وفيه ردت الشمس لامير المؤمنين وانه كان في مسجد الفضيخ (٥) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة
٦ (٦) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال زيارة قبر رسول الله وزيارة قبور الشهداء
٧ وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حريز عن فضيل مثله (٧) العياشي في تفسيره عن
(٢) الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم قال مسجد قبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ تأكد استحباب
١ زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
٢ والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله (٢) قال الكليني
(١) وفي رواية ابان عن رجل عن ابي عبد الله انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ١٤ استحباب
١ الوداع لرسول الله صلى الله عليه وآله من المؤمنين (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد الاشعث عن علي
ابن ابراهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فاذا اتيت قبر النبي فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس
النبي ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل
(٣) انى اقرأت رسول الله عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١٥ استحباب وداع قبر النبي عند الخروج والغسل
١ والدعاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت
قبر النبي بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل
٢ ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك
٣ (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن وهو يريد ان
يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس رسول الله بعد المغرب فسلم على النبي ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي
والصق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي فصلى ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه قال وكان
مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرق الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه رآه الصق خده بارض
(٥) المسجد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد مثله الا انه اسقط قوله او ثماني ركعات باب ١٦ وجوب احترام مكة والمدينة
١ والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة الصلوة فيها والاتمام بسفرها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها
٢ جبار بحادثة الا قصمه الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل
٣ (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين

٣ والأوصياء الصادقين ومنها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل
٤ النبيين والأوصياء والصالحين (٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعيد الرازي عن الحسن بن علي بن
أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله إن الله اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل والتين والزيتون
٥ وطور سينين وهذا البلد الأمين التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا البلد الأمين مكة (٥) وعن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن عبد الرحمن بن حماد عن أحمد بن الحسن عن أحمد الحسيني عن صدقة بن حسان عن مهران بن أبي نصر عن يعقوب بن
شعيب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة الكوفة والقرار المسجد والمعين الفرات

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ أن حرم المدينة من عائر إلى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين

١ (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله إن
مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
٢ ولا يؤكل ذلك وهو بريد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال
قال أبو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة و
كان على عهد رسول الله أميال فسكت فلم يجبه فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت فقلت حرم رسول الله من المدينة ما بين لابتيها
قال وما بين لابتيها قلت ما أحاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير إلى وعير قال صفوان وقال ابن مسكان قال الحسن فسأله رجل وأنا حاضر
٣ فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين إلى الثنية ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه إلى قوله من عير إلى وعير (٣) قال الكليني
وقد روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ورواه الصدوق
٤ في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله (٤) ثم قال قال
ابن مسكان وحد ما حرم من الصورين إلى الثنية وروى الذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال من المدينة من
٥ الصيد ما بين لابتيها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله (٥) وبإسناده عن أبان عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله
حرم رسول الله المدينة فقال نعم حرم بريداً في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
٦ غير واحد عن أبان ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ هذا والذي قبله على عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين لما مضى ويأتي (٦)
وبإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد
٧ ٨ شجرها إلا عودي الناضح (٧) قال وروي أنه لا بأس بأكل ما أحاطت به الحرار (٨) قال وروي أن ما بين الصورين إلى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر
٩ إلى ظل وعير هو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك (٩) وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله يحرم علي في حرم
١٠ رسول الله ما يحرم علي في حرم الله قال لا (١٠) وبإسناده عن ... قال قال أبو عبد الله يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ورواه الشيخ
١١ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله (١١) وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صالح عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر
١٢ ١٣ مكة قال لا ولا يعضد شجرها (١٢) قال وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين (١٣) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الكرم عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عيسى عن جعفر عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سألته ... فقال إن الله أدب نبيه ... فلما أدبه
١٤ فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله له ذلك كله الحديث (١٤) و
عنه عن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وحديث قال إن الله أدب نبيه ... ففوض إليه وإن الله حرم مكة وإن رسول الله حرم المدينة فأجاز
الله له وإن الله حرم الخمر وإن رسول الله حرم كل مسكر فأجاز الله له ذلك

باب ١٨ استحباب زيارة فاطمة ... وموضع قبرها

١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل الحذاء عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه
عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت أخبرني أبي وهو ذا أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام
٢ أوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا (٢) وبإسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن الحسن الصيرفي عن العباس بن الوليد بن العباس
المنصوري عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك وأتى به وصيه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا
٣ بتصديقنا لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك (٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عن قبر
فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا
ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ورواه أيضاً مرسلاً ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ... محمد بن يحيى ... محمد بن علي ماجيلويه ...

ومحمد بن موسى المتوكل جميعا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل
٢ بن زياد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر
والمنبر وان النبي قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
٥ صارت في المسجد قال وهذا هو الصحيح عندي ونحوه قال في المقنع والتهذيب (٥) وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام
بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق وقد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة ما ذكره
(٥) البزنطي وذكر الحديث الثاني أقول هذه الروايات لا تنافي بينها ... لاحتمال ... باب ١٩ استحباب النزول بالمعرس لمن مر به
١ والصلاة فيه والاضطجاع فيه ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى
المدينة من مكة فائت معرس النبي فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول
الله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عن الغسل في المعرس
٣ فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا (٣) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ... فصل فيه فان رسول الله قد فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلاة
٤ قال فاقم قليلا ... يصلي فيه ركعتين واضطجع قال وانما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت (٤) وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي
موسى ان ابن الفضيل ... روى ... فاخبرنا ... بالرجوع الى المعرس فلم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع قليلا وقد
كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا تعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه
٥ فان رسول الله كان يفعل ذلك (٥) عنه رحمه الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا نحوه الا انه قال فقال
له علي بن فضال فان مررت في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال ما رخص في هذا الا للطواف والمريض وقال
الحسن علي فقال نعم حتى يدخل وقت الصلاة ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن اسباط عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن
(٣) اسباط عن ابي الحسن أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
٢ بن محمد بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس (٢) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وزدت
٣ الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله (٣) وعنه عن ابن فضال قال قال ابن اسباط لابي الحسن انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن
الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢١ كراهة الاشراف على
١ قبر النبي من فوق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر
قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسماعيل
بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال ما
(١) احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه باب ٢٢ استحباب الصلاة في مسجد النبي
١ كلها ليلا ونهارا في السفر (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الصلاة
في مسجد رسول الله بالنهار وأما بالليل فقال صل فيه فان مر صلاة وفيه كان ابي يأمر بذلك ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد وتقدم ما يدل عليه باب ٢٣ استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكراهة تركها (١) محمد بن الحسن
الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا
طافوا بها اتوا قبر النبي فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم الى يوم القيامة وقال ع من زار
امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب
٢ واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات تبعوا بالاستغفار الى قبره الحديث (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
محمد بن احمد بن سلمة اليسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله فقلت له
اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء
ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين ع عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

نقله الكليني عن محمد بن يحيى عن مالك بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله البادي ورواه ابن قولويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد ورواه المفيد في المقنعة
عن الصادق قال من ترك زيارة امير المؤمنين لم ينظر الله اليه الا تزوره ... الملائكة ثم ذكر الحديث بنحوه (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن
علي عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد العبدي عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق وقد ذكر امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب فقال ابن مارد لابي عبد الله ما لمن زار جدك امير المؤمنين فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة
مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ورواه ابن طاوس في
مصباح الزائر عن ابن مارد وكذا الحديث بوين وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية (٤) وعن ابيه عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث انه كان يأتي وسئل امير المؤمنين ... الى الظهر ان نصوب ادامكم واسعد لكم فحج فادعو
فيه اول بطو وسياه ففعلوا ذلك (٥) وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله قال بغي بقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به مكروب الا
شفاه الله (٦) وعنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عمر بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله قال ان الى جانب كوفان قبرا
ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي برأسه لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال نعم
نعم (٧) وعنه عن علي بن محمد بن الفضل عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن احمد بن نهيك السمري عن صفوان ... هشام عن صالح بن سعيد الصائغ عن
يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله حين قدم الحيرة فذكر حديثا فيه ان الامام قال فمضيت معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب فاستقبل فقرب
سهما ثم رفع يديه ثم دعا خفيا وجلس فقال لي يا يونس انت تدري اي مكان هذا قلت لا والله لكني اعلم انى في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين يلتقي هو
ورسول الله يوم القيامة (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل
الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله اليه يا جبل ايعتصم بك مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل
بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف عنده ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي وانا اسوق معه السلام حتى وصل السلام الى النبي ثم خر
على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي
ابن ابي طالب (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عن آبائه عن النبي قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة (١) وعن الصادق ان ابواب السماء تفتح
عند دعاء الزائر لامير المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ استحباب زيارة امير المؤمنين ماشيا
حافيا وغير ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي
عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله قال من زار امير المؤمنين ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتين وعمرتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين على زيارة الحسين وعلى الحج والعمرة (١)
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن محمد بن رباح عن احمد بن حماد عن هشام بن يزيد بن اسحاق بن ابي
السفيف العربي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه
قال تأتونه في كل جمعة قلت لا قال فما تأتونه في كل شهر قلت لا فقال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي تعدل حجتين وعمرتين (٢) محمد
بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري بالاسناد الآتي عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكران النقاش عن الحسين بن محمد المالكي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الحراني
قال قلت لابي الحسن الرضا ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين او زيارة الحسين قال ان الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل ان لا يأتيه مكروب الا فرج الله
كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين ثم قال لي ابن تسكن قلت الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح
لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة ان فيه دعوة نوح حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قلت من عنى بوالديه قال آدم و
حواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة وتعاهدها وكثرة زيارتها وحكم ما يهدى اليها
(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن فرزدق عن علي بن موسى الاحول عن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن
محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته فقال يا ابا عامر
حدثني ابي عن جده الحسين بن علي عن النبي قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها فقلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا
ابا الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري
غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام
وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من
الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل
عن الحسين بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن يزيد عن ابي عامر عن الصادق عن آبائه عن جده قال قال رسول الله لعلي ان الله جعل قبرك

وسيأتي الدعاء من بيان الحرم وذكر بعد الحديث الا انه قال ثم عد فحرم ثم **اقول** وتعقبه ما يدل على ذلك وما في باب علمها اما ما يحكى البها فقد حكم
بها انا ببعض الصالح من الزوار فيشتهد به انفك في صفة القبوات واحاديث ما يحكى الى الكعبة من ابواب الكلام يصعد ويمكن الاستدلال بما تقدم في
الغرض ما يعرفونه لشيعتهم والله اعلم **باب ٢٧** استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم وامير المؤمنين ع (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن (٢)
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال
فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته قلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني فقال اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك زائر عظام آدم
وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله ان آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال
ان الله اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله
في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة
كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس
عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين
فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما ورواه جعفر بن محمد
بن قولويه في المزار ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفضل بن عمر مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن مسلم الطهوي ٢
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين قال دفن في قبر ابيه نوح قلت فاين قبر نوح الناس يقولون انه في
المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة (٣) **عبد الكريم** بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن ابيه عن محمد بن سماعة عن محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن ال ٣
بن شهرآشوب عن ابي علي الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث (٤) وبالاسناد عن سعد عن احمد ٤
بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قبر امير المؤمنين فقال امير المؤمنين
مدفون في قبر نوح قال قلت فما قبر نوح قال في قبر نوح الذي الحديث (٥) وبالاسناد عن ابن داود عن احمد بن مسلم عن محمد بن هشام عن محمد بن سليمان ٥
عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر ع عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين دفن مع ابيه نوح
(٦) وعن ابن داود عن ابن سلام عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال ٦
سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين
(٧) وعنه عن محمد بن همام عن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن علي بن الصائغ عن الحسن بن محمد عن القسم بن الضحاك بن النجار عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ٧
قال قبر علي في الغري ما بين قبر نوح والغري واسمه ما يلي القبلة **باب ٢٨** تأكد استحباب زيارة امير المؤمنين يوم الغدير وكثرة الصلاة فيه (١)
(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد بن عامر عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن ١
محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في
السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من ذهب ولبنة من فضة ثم وصف ذلك القصر وما يجمع فيه يوم الغدير من الملائكة
وسائر من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب
ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على
اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون ممتحنون
يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره
التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابو
واخي ثلاث مرات وسمعنا منه ورواه في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود
وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه اختصر الحديث **اقول** تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير **باب ٢٩** استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره
من الائمة ع والمشي اليها حافيا مع السكينة والوقار وذكر الله وتقصير الخطى وتكبير مائة مرة (١) **محمد بن** الحسن باسناده ٢
عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن عمرو بن شمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة
قبر امير المؤمنين فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وذكر الزيارة بطولها (٢) وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن
الربيع بن عمر عن صفوان عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام (٣) **محمد** بن ٣
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن موسى بن عمران النخعي عن ابي الحسن علي بن محمد ع قلت له يا ابن رسول الله علمني قولا اقوله بليغا كاملا اذا
زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر ثلاثين مرة ثم

في استحباب زيارة امير المؤمنين

امشِ قليلاً وعليك السكينة والوقار وقف بين خطاك ثم ضع فكبر الله ثلاثين مرة ثم ادن من القبر فكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها. وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بابويه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعاً عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي. وقد رواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي مثله (٤) **عبد الكريم بن** احمد بن طاوس قال ذكر المفيد صفي الدين بن معد انه في مزار المفيد محمد بن علي بن الفضل ولعل كان هذا سهواً عن صاحب الاعتقاد مشكوراً لنسخة انه وجد بخط محمد بن الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن مصقلة الدوليي عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق في حديث قال قلت له كيف تزور امير المؤمنين فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين غسيلين او جديدين وشم شيئاً من الطيب فان لم تنل الحال فاخرج من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها (٥) **قال** وذكر صاحب كتاب الانوار رواية يرويها يوسف الكناسي ومحمد بن عمار جميعاً عن الصادق قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين فاغتسل من منزلك وقل حين تمر وذكر الزيارة (٦) **قال** وذكر محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة وقل وذكر الزيارة (٧) **قال** وروى ابن المشهدي عن الحسن بن محمد عن ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن عيسى عن هشام بن سالم عن صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق الكوفة يريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي افعل كما افعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لي قصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك لكل خطوة مائة الف حسنة ويمحا عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات وذكر الزيارة الى ان قال واعطاني دراهم واصلحت القبر **اقول** ويدل ما ذكر على الغسل للمشاهد في الاغسال المسنونة وباب ما يتعلق به

باب ٣ استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة بالزيارات المأثورة (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاماً محموداً وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى. وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله. وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الا انه قال تقول عند قبر امير المؤمنين (٢) **محمد بن الحسن** في المصباح عن جابر قال قال ابو جعفر مضى ابي علي بن الحسين الى قبر امير المؤمنين فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله الى جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده على قبره ثم قال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي. قال الباقر ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا وضع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله تعالى. وقد رواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن السيد فضل الله الحسني عن ذي الفقار بن معبد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن ... عن ابي العباس عن الحسين بن سعيد عن عمرو عن ابيه سعيد عن جابر نحوه الا انه قال لصاحبه عند قبره ... ذاكراً ... وقد رواه ايضاً عن علي بن بلال المهلبي عن احمد بن علي بن مهدي الرقي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ... عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن الحسين بن سعيد ... وذكر نحوه ... عن احمد بن علي بن مهدي عن ابيه مهدي بن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه **اقول** والزيارات المأثورة كثيرة ... وسيأتي في ... والائمة

باب ٤ استحباب زيارته وصالح عند قبر امير المؤمنين (١) **مصباح** ... عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار ...

كتاب المزار

الحسن بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي بن العباس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار عن أبي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق
لعنه الله أمير المؤمنين قال له الحسن أقتله قال لا ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه وإذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود وصالح ورواه عبد الكريم بن
طاوس في فرحة الغري بالإسناد السابق عن محمد بن أحمد بن داود مثله (٢) وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن أحمد عن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي ٢
ابن أبي طالب عن جده أبي طالب قال سألت الحسن بن علي أين دفنتم أمير المؤمنين ع قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث وقال ادفنوني في
قبر أخي هود باب ٣٢ استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد (١)
بن أحمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن عبد الله بن أحمد بن خالد عن الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن إلياس عن مبارك
الخباز قال قال لي أبو عبد الله أسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا آخر فصلى ركعتين ثم سار قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الأوليين والثانيتين
والثالثتين قال الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ع (٢) ٢
وعنه عن محمد بن علي بن عمر عن أحمد بن محمد بن داود عن يزيد بن إسحاق شعر عن أبي السري عن عمرو بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال دخلت على
أبي عبد الله فذكر حديثا قال مضينا معه يعني أبا عبد الله حتى انتهينا إلى الغري قال فأتى موضعا فصلى ثم قال لإسماعيل قم فصل عند
رأس أبيك الحسين قلت أليس قد ذهب برأسه إلى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالإ
سناد السابق وروى فيها أحاديث من الأجابة بالنافلة والأثمد (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال
أبو عبد الله وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين ع قال فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوية
كان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت
جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين ع (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل ٤
بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن بن الحر عن الوشاء عن الفرج عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا
فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر أمير المؤمنين ع قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال
موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه ومحمد بن الحسن معا عن سهل بن زياد والذي قبله عن أبيه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم مثله (٥) عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي بإسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت ٥
مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري فزرنا أمير المؤمنين فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله وقال نزور الحسين ع من
من عند رأس أمير المؤمنين قال صفوان زرته مع سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وفعل مثل هذا وذكر الحديث أقول هذا محتمل وقد ذكرنا
من بعد محتمل الزيارة لرأس الحسين ع (٦) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن محمد بن جرير عن عمرو بن القاسم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ٦
بن أبي عمير عن مفضل بن عمر قال جاز الصادق ع بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلاة فقال هذا موضع رأس
جدي الحسين عليه السلام وضعوه هنا (٧) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط رفعه قال قال ٧
أبو عبد الله ع إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا أما الكبير فقبر أمير المؤمنين وأما الصغير فرأس الحسين (٨) وعن محمد بن ٨
الحسن بن أحمد بن الحسن جميعا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن علي بن أحمد عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ع في حديث أنه ركب وركبت معه
حتى انتهى عند الذكوات الحمر ثم نزل ثم دنا إلى الأكمة فصلى عندها ومكث ثم مال إلى الأكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال الموضع الذي صليت عنده
أولا موضع قبر أمير المؤمنين والآخر موضع رأس الحسين إن يزيد لما بعث برأس الحسين عليه السلام إلى الشام رد إلى الكوفة فقال أخرجوه منها لا يفتتن
أهلها فصيره الله عند أمير المؤمنين ع فدفن فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس أقول ويعضد ما يدل على استحباب صلاة الزيارة وما يدل
على ذلك وقد روى السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الملهوف وغيره أن رأس الحسين أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء وذكر أن عمل العصابة على ذلك
ما فات منهما باب ٣٣ استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها (١) محمد بن الحسن بإسناده (١)
عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الله بن يونس عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال أحب لكل مؤمن أن
يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو أفضلها وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر
ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفئ شرهم ولحسن المحاربة ويدفع المرد
من الجن والإنس وما أظهره الله بالذكوات البيض بالغريين فإن له من الفضل فإن من يتختم به ونظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة
أجرها أجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم
أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلاة باب ٣٤ استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال منه والتحنيك به (١)
(١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الأسدي قال سمعت عليا ١

الحسين يقول ان الله عزوجل يهبط ملكاً في كل ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احداً يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار (٤) وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله ع في قول الله عزوجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات (٥) وعنه عن علي بن الحسين عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى قال قال ابو عبد الله ع شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا (٦) وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن بشر بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاءنا على دابته وفي ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوزاً ملاحياً فغرف فيه وسقاه من الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ اقول قد تقدم في الماء المضاف ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الاطعمة والاشربة وفي النكاح ان شاء الله (٧) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن يحيى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة وانهار الدنيا اربعة من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان فالفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن (٨) وعنه عن ابي حمزة عن سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت (٩) وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لاتيناه نستشفي به (١٠) وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي ع قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة (١١) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد بن الربيع عن عبد الرحمن بن حماد عن الحجال عن غالب بن عثمن عن عنبسة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات فقال انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة وفي النكاح ان شاء الله

باب ٣٥ عدم جواز السجود للنبي والامام والزيارة ولا لغيرهما (١) عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي بصار من اسم العابدين ع وفد الى الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى ركعتين وذكر دعاء الى ان قال فتبعته الى صالح الكوفة فوجدت عنده اسود ومعه نجيب وناقة فقلت يا سيدي من الرجل فقال او تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع رأسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عزوجل فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبواً الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في احاديث السجود وياتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك

باب ٣٦ استحباب زيارة الحسين ع خصوصاً عشية الجمعة (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي ع كل عشية جمعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وياتي ما يدل عليه

باب ٣٧ تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي ع ووجوبها كفاية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه ايضاً في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين ع شعثاً غبراً يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور ولا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورواه الصدوق مرسلاً (٥) وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين ع بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والذي قبله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله الطيار عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٧) وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين جميعاً عن موسى بن عمر عن عبد الله الطيار عن معوية بن وهب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلوته [illegible] [illegible] الكرامة [illegible] علينا الشفاعة [illegible] يا من [illegible] وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين ع الذين انفقوا اموالهم [illegible]

كتاب المزار

وصلتنا وسروراً ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظاً ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان
واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك وشديد
وشر شياطين الجن والانس واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا
عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي
تقلبت على حفرة ابي عبد الله ع وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت
لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت
جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي
ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله فقال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن
يدعو لهم في الارض يا معاوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله
وعلي وفاطمة والائمة ع اما تحب ان تكون غداً ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غداً ممن تصافحه الملائكة اما
تحب ان تكون غداً ممن يخرج وليس له ذنب فيتبع به اما تحب ان تكون غداً ممن يصافح رسول الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
٨ عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب نحوه (٨) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق
وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه
يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال
٩ نحوه الا انه قال زيارته مفترضة ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً (٩) وباسناده عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه قال قال الصادق ع ان ايام زائري الحسين ع
١٠ لا تعد من آجالهم ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله (١٠) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس
من في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن
١١ عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب نحوه (١١) وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي
فقال يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين ع وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً
ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله
١٢ (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن عبد الله بن حملة عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله بالحسين سبعين الف ملك شعثاً غبراً يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون
لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم ويدعون
١٣ لمن زاره ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله (١٣) وباسناده عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد
١٤ عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار مثله (١٤) وعنه عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر ابي عبد الله الحسين
١٥ منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة (١٥) وعنه قال ع موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى
١٦ المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار مثله وكذا الذي قبله (١٦) قال وقال ع من زار قبر الحسين جعل ذنوبه
جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض رجاله
١٧ ١٨ عن ابي عبد الله ع مثله (١٧) قال وقال ع من اتى الحسين عارفاً بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين (١٨) وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث انه قال يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين يا ابن شبيب ان سرك
ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى
١٩ ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزاً عظيماً (١٩) وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى بن عمر
محمد بن عبد الله بن حسن بن علي عن ابيه قال قال ابي من زار الحسين ع عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن فائد الحناط عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله
٢٠ (٢٠) وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عيسى بياع القصب عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين عارفاً بحقه
٢١ كتبه الله في اعلى عليين وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله (٢١) وعن الحسن بن احمد بن

ادرك ثو ابي عن محمد بن الحسن عن علي بن حسان عن محمد بن الحسين بن ابي كثير عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع انهم يروون ان من زار قبر الحسين
ع كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ٢٢
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢٣) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم ٢٣
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن الرضا ع عمن اتى قبر الحسين قال تعدل عمرة (٢٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ٢٤
ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا ع يقول زيارة الحسين تعدل عمرة مبرورة متقبلة (٢٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم ٢٥
عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع ما تقول في زيارة قبر الحسين فقال لي ما تقولون انتم فيه فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال هي عمرة
مبرورة (٢٦) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن يحيى بن معمر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ابعثر ٢٦
الاعمال ستة عشر يكون الحسين الحائر يقوم الساعة فما اشد احد الا استسعاه ولا يرجع احد الا اشبعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا
(٢٧) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ما ادنى ما لزائر الحسين ٢٧
فقال لي يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه وماله حتى يرده الى اهله فاذا كان يوم القيامة كان الله الحافظ له (٢٨) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن ٢٨
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة ذنوبه
ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني اعطك ادعني اجبك اطلب مني اعطك سلني حاجة اقضها لك قال
وقال ابو عبد الله ع وحق على الله ان يعطي ما بذل (٢٩) وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي ٢٩
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا
الى قبر النبي ص فيسلمون عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين ع فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة
النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا دنت الشمس للغروب انصرفوا الى قبر رسول الله ص فيسلمون عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين ع
فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين ع فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس (٣٠) وعن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن ٣٠
عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني بالمدينة اين قبور الشهداء فقال اليس افضل الشهداء عندكم الحسين اما والذي نفسي بيده ان حوله اربعة
آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة (٣١) وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن مسكان عن هارون بن خارجة عن ابي ٣١
عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا يأتيني مكروب الا رده الله الى اهله مسرورا (٣٢) ن عيون الاخبار ٣٢
بالاسانيد المتقدمة في اسناد الوضوء عن الرضا ع عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد ع عن زيارة قبر الحسين فقال اخبرني ابي ع ان من زار قبر الحسين ع
عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيامة (٣٣) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه ٣٣
عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن مازن عن القاسم بن سليمان عن بكر بن هشام عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول ان الحسين بن علي ع عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف بهم
وباسمائهم واسماء آبائهم وبدرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من احدكم بولده وانه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسأل آباءه ع ان يستغفروا له ويقول
لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من جزعه وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب (٣٤) وعن ابيه عن ابن حشيش عن محمد بن عبد الله عن محمد بن معقل ٣٤
عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وجعفر بن محمد ع يقولان ان الله عوض الحسين من قتله ان جعل الامامة
من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره (٣٥) وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن الحسن بن محمد ٣٥
عن علي بن الحسن بن عبد عن اسمعيل بن ابان عن ابي مريم عن هارون بن ابي عمير قال زرت قبر الحسين فلما قدمت قال لي ابو جعفر ع ابشر يا هارون من زار ودود شهيد
الجمعة يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٣٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من زار ٣٦
قبر الحسين عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم الساعة (٣٧) جعفر بن محمد بن قولويه ٣٧
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد
يوم القيامة الا وهو يتمنى انه من زوار الحسين ع لما يرى مما يصنع بزوار الحسين ع من كرامتهم على الله (٣٨) وعن صالح العقرقوفي عن ابن المثنى عن صالح ٣٨
بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين ع (٣٩) وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعا ٣٩
عن محمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة
الحسين (٤٠) وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ٤٠
لزوار الحسين ع يوم القيامة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس باربعين عاما وسائر الناس في الحساب (٤١) وعن محمد بن ٤١
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن ابي هاشم عن ابيه يحيى اخي المدائني قال سألت الرضا ع عن زيارة الحسين فقال ما تقولون انتم فقلت بعض
حجة وعمرة فقال عمرة مبرورة (٤٢) وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ٤٢

كتاب المزار

٤٣ عن زيارة الحسين ع قال تعدل عمرة (٤٣) وعنه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان زيارة
٤٤ ٤٥ قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة متقبلة (٤٤) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في زيارة الحسين قال تعدل عمرة (٤٥) وعن عدة
٤٦ من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن رجل عن بعضهم ع قال اربع عمر تعدل حجة وزيارة الحسين تعدل عمرة (٤٦) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر
٤٧ عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة (٤٧) وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن عباس بن عامر عن
عبد الله بن عبيد الانباري عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فأت
قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن ابي عبد الله ع
٤٨ نحوه (٤٨) محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر الهمداني عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن زياد الكلبي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان هؤلاء الاربعة آلاف هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا
في الاستئذان فهبطوا وقد قتل الحسين ع فهم عند قبره شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور ولا يزوره زائر الا استقبلوه ولا
يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا عليه واستغفروا له بعد موته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويدل
ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة جدا في ثواب زيارة الحسين ع وكيفيتها

٣٨ باب كراهة ترك زيارة الحسين ع

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد بن علان عن حنان بن سدير عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي
٢ لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم (٢) وعنه عن علي بن حسين بن موسى عن جعفر بن محمد عن محمد بن
اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال
انه قد عق رسول الله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه
ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له
باب الى الجنة ويدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له واذا
٣ حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم وان الله نظر لك فذخرها لك عنده (٣) وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس حدثه عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون
الحسين بن علي ع قلت اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا قلت فان
٤ اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه (٤) وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن
ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين انقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم
يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم
وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين ع شاهد لكم عند الله وعند رسول الله ص وعند علي ع وعند فاطمة صلوات الله
٥ عليهم اجمعين ورواه ابن قولويه في المزار مثله (٥) وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
٦ قال من لم يأت قبر الحسين حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها (٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن
٧ عن ابيه عن سعد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن بشير قال قال ابو عبد الله ع زوروا قبر الحسين ولا تجفوه فانه سيد شباب الشهداء وسيد شباب اهل الجنة (٧)
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن عبد الله بن وضاح عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من لم يزر
٨ قبر الحسين فقد حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة (٨) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا
٩ تدع زيارة الحسين ع ومر اصحابك بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيدا ولا تموت الا شهيدا ويكتبك سعيدا (٩) وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن حمدان عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين قال نعم تعدل عمرة ولا
١٠ ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين (١٠) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
١١ من لم يأت قبر الحسين من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين (١١) وعنه عن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من لم يأت قبر الحسين وهو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو من ضيفان
١٢ اهل الجنة (١٢) وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث قال من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين محبا
١٣ زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين زوارا كان ناقص الايمان (١٣) وعن ابيه وجماعة من مشايخه عن احمد بن ادريس عن
العمركي عمن حدثه عن صندل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار
١٤ (١٤) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن فضال عن علي بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان احدكم حج الف حجة ثم لم يأت
١٥ قبر الحسين ع لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله وسئل عن ذلك فقال حق الحسين مفروض على كل مسلم (١٥) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عبد الله بن حماد

عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في حديث طويل أنه أتاه رجل فقال هل يزار والدك فقال
١٦ قال فما لمن زاره قال الجنة إن كان يأتمّ به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة (١٥) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
١٧ عن أبي جعفر ع قال كم بينكم وبين الحسين قلت ستة عشر فرسخاً قال أما تأتونه قلت لا قال ما أجفاكم (١٦) وعنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن
١٨ ابن فضال عن رجل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في زيارة الحسين فقال زره ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء الحديث (١٧) و
عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي جعفر ع فقال الرجل من أهل الكوفة نزور الحسين كل جمعة قال لا
١٩ قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال أبو جعفر ع إنك لمحروم من الخير الحديث (١٩) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ثابت
عن بعض عن عبد الله عن المفضل قال قال أبو عبد الله ع ما أجفاكم يا مفضل لا تزورون الحسين أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى
٢٠ ٢١ يوم القيامة (٢٠) وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كم بينكم وبين قبر الحسين قلت ستة عشر فرسخاً قال أما تأتونه قلت لا قال ما أجفاكم (٢١) وعن أبيه عن الحسين
بن ... عن محمد بن داود عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عجباً لأقوام يزعمون أنهم شيعة لنا يقولون
إن أحدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاءً منه وتهاوناً وعجزاً وكسلاً أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت جعلت فداك وما فيه من الفضل قال
٢٢ فضل وخير كثير أما أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له استأنف العمل (٢٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٩ استحباب زيارة
١ النساء الحسين وسائر الأئمة ولو من بعيد (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود
المسترق عن أم سعيد الأحمسية قالت كنت عند أبي عبد الله ع فبعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت
٢ ومن هو قال الحسين قالت قلت وما لمن زاره قال حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيده (١) وعنهم عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
أم سعيد الأحمسية قالت جئت إلى أبي عبد الله ع فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة أين تبغين
تذهبين قلت أزور قبور الشهداء فقال ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تأتونه قالت قلت له من سيد الشهداء
قال الحسين بن علي قالت إني امرأة فقال لا بأس لمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره قالت قلت أي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في
المسجد الحرام وصيامها وخيرها وبسط يده وضمها ثلاث مرات ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين وكذا الذي قبله
٣ (٢) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن أم سعيد الأحمسية قالت قال لي أبو عبد الله ع يا أم سعيد تزورين قبر الحسين قالت قلت
نعم قال يا أم سعيد زوريه فإن زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء أقول ويدل على ذلك ولو من بعيد الحديث الذي تقدم في ... ما أشرنا إليه وتقدم ما
١ يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ استحباب تكرار زيارة الحسين بقدر الإمكان (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ع قال حق على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي في السنة
٢ مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة (١) وعنه عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران عن محمد بن منصور عن محمد بن الحسين عن إبراهيم
الشامي عن أبي الجارود قال قال لي أبو جعفر ع كم بينك وبين قبر الحسين قلت يوم وشيء قال لو كان مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة
٣ (٢) وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حمدان عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد المتوكل عن أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار
٤ عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن ع قال من أتى قبر الحسين في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر (٣) وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن صندل
عن داود بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار الحسين في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر
٥ (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن أبي الجارود عن أبي جعفر
قال قال لي كم بينك وبين قبر الحسين قلت يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي قال أفتأتيه كل جمعة قلت لا إلا في الحين قال ما أجفاكم أما لو كان قريباً
منا لاتخذناه هجرة أي نهاجر إليه (٥) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤١ استحباب المشي إلى زيارة الحسين وغيره (١) محمد بن
١ الحسن بإسناده عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر وأحمد بن إدريس جميعاً عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الجبار النهاوندي
عن أبي سعيد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال قال لي أبو عبد الله ع يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب إن كان
ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة وحط عنه بها سيئة حتى إذا صار بالحائر كتبه الله
من الصالحين وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال إن رسول الله يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد
غفر لك ما مضى ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي
٢ عن ... بإسناده مثله (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد عن عبد الله ... عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع قال إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنوبه
٣ ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فإذا أتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني أعطك ادعني أجبك الحديث (٢) وعن علي بن الحسين عن أبيه وجماعة عن
سعد عن عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن أبي الصامت قال سمعت أبا عبد الله ع وهو يقول من أتى

كتاب المزار

من الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافياً وامش
٣ مشي العبد الذليل فإذا أتيت باب الحائر فكبر أربعاً ثم امش قليلاً ثم كبر أربعاً ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً وصل عنده واسأل الله حاجتك (٤) وعن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ عن أبي عبد الله قال يا علي زر الحسين ولا تدعه قلت فما لمن زاره من الثواب قال من أتاه ماشياً كتب
٥ الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً (٥) وعن أبيه عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحكم النخعي عن أبي حماد الأعرابي عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر ع في زيارة الحسين قال ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله
٦ له حسنة وحط عنه سيئة (٦) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن بشير عن أبي سعيد القاضي قال دخلت على أبي عبد الله ع
وعنده رجل فسمعته يقول من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل الحديث أقول وتقدم ما
(١) يدل على ذلك هنا وفي أحاديث السعي في الحج باب ٤٢ استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال قلت فما لمن يرسل رسولاً
قال نعم ويصلي عنده ويقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن أتاه قال الجنة إن كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن
أقام عنده قال كل يوم بألف شهر قال فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده قال لكل درهم ألف درهم قال فما لمن مات في سفره قال تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط
والكسوة من الجنة ويصلي عليه إذا كفن إلى أن قال فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال فما لمن اغتسل
من ماء الفرات ثم أتاه قال إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمه قال فما لمن يجهز إليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه
بكل درهم يعطيه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث وهو طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٤٣ استحباب اتخاذ التربة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى
عن إسحاق بن داود قال أتى رجل أبا عبد الله ع فقال إني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل إن
أهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر
٥ ميلاً هكذا وهكذا وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٤ وجوب زيارة الحسين والأئمة
على شيعتهم كفاية (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه ومحمد بن الحسن معاً عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن
أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة
٢ من الله عز وجل (٢) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعلي بن الحسن ومحمد بن الحسين كلهم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن موسى عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول إن لكل إمام
٣ عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم (٣) وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله وعن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال أبو عبد الله ع لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركاً حقاً من حقوق
٤ رسول الله لأن حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم (٤) وعن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فإن إتيانه يزيد في الرزق
٥ ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله (٥) محمد بن محمد المفيد في الإرشاد عن الصادق قال زيارة
الحسين ع واجبة على كل من يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٥ استحباب اختيار زيارة
١ الحسين على الحج والعمرة المندوبين (١) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث قال من زار قبر الحسين عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم
٢ من ذنبه وما تأخر (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن خالد بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج
عن يونس بن عبد الرحمن عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله قال من أتى قبر الحسين لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في
٣ الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً (٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وأفضل ومن عشرين عمرة
٤ وحجة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله (٤) وعنه عن الحسن بن محمد عن
حمدان بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن زيد عن أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إني حججت تسع عشرة
حجة وتسع عشرة عمرة فقال حج حجة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين وقال أيما أحب إليك أن تحج عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر
٥ مع الحسين فقلت لا بل أحشر مع الحسين قال فزر أبا عبد الله ع (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن
زيد بن عبد الملك قال كنت مع أبي عبد الله ع في يوم على حجر فسألني عن يد هو لا وفلسطين السهلة قال فما يمنعكم من زيارة الشهيد الغريب فإن الرجل
من العراق ومن أتاه رجلاً واحداً قال الله ... حسن من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى أتاه رجل

فقال له ابي قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير بن عبد الملك مثله (٦) ومل بالاسناد عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد ائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار
فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة ثو ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله (٧) وعن ابيه عن محمد بن يحيى
٧ عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي سعيد المدائني مثله الا انه قال كتب الله لك اثنين وعشرين حجة
(٨) وعن محمد الحميري عن الحسين عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
٨ فقال ما لمن زار قبر الحسين فقال ان الحسين وكل الله به اربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فقلت له بابي انت وامي يروى عن ابيك في الحج انه قال بعم حجة
وعمرة حتى عد عشرا (٩) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن النضر الجعفي عن شهاب بن عبد ربه او عن رجل عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سألني فقال
٩ يا شهاب كم حججت من حجة قلت تسع عشرة قال فقال لي تممها عشرين حجة يكتب لك بزيارة الحسين (١٠) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
١٠ الكوفي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور قال قال ابو عبد الله كم حججت قلت تسع عشرة قال فقال اما انك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين
عليه السلام (١١) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كان كمن حج مائة
١١ حجة مع رسول الله (١٢) وبهذا الاسناد عن محمد بن صدقة عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع كتب الله له ثمانين حجة مبرورة (١٣) و
١٢ عن محمد الحميري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن محمد بن القاسم الحضرمي عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن اعرابي
١٣ من اليمن لزيارة الحسين فادخل اليه فقال يا ابن رسول الله اني جئت من الكرم ثم انصرفت ولم ادعه وسائلته وسألته عن فضل زيارة
الا ان لك من فضلها ما لا يحصى قال زدني يا ابن رسول الله فقال ان زيارة ابي عبد الله تعدل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله فتعجب من ذلك فقال
اي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله فلم يزل ابو عبد الله ع يزيد حتى قال ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ص
(١٤) مجالس الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي
١٤ غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان الحسين ذات يوم في حجر النبي وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة يا رسول الله ما اشد اعجابك بهذا الصبي
فقال لها ويلك وكيف لا احبه ولا اعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما ان امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي قالت يا رسول الله حجة من حججك قال
نعم وحجتين قالت حجتين قال نعم واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ تسعين حجة من حجج رسول الله باعمارها (١٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
١٥ عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل
حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السماء والارض
اقول هذا محمول على التقية او على الحج والعمرة المندوبين او على كون مثل الزيارة اقل من مثل الحج (١٦) علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن
١٦ التلعكبري عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن ابرهيم بن المنكدر عن الحسين المقيم عن ابيه عن محمد بن كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه قال يقبل الحسين الى ان قال
من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكأنما زار الله وحق على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة تحت
قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده الحديث (١٧) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين عن ابي بشر عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
١٧ عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله (١٨) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
١٨ محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم
عليه حسرات قلت وما فيه قال من زاره شوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب
الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا الحديث وفيه ثواب جزيل الى اخره ثم ينادي مناد هؤلاء زوار الحسين شوقا اليه
(١٩) وعن ابيه وعلي الحميري عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن رجل عن ابي جعفر ع في زيارة الحسين قال تعدل
١٩ حجة وعمرة (٢٠) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
٢٠ قال الزيارة لقبر الحسين تعدل حجة مع رسول الله ومن بعد حجة الاسلام (٢١) وبالاسناد عن يونس عن الرضا ع قال من زار الحسين فقد حج واعتمر قلت
٢١ يطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال وان الحسين لكريم على الله من اتيه عارفا ومن كل صلوة لبيت
على وجهه الف ملك بعد علمه لا يفتر عليهم النوم الى يوم القيمة وان الملائكة يطوفون ويسعون الف ملك كل يوم (٢٢) وعن ابيه عن سعد عن القاسم عن
٢٢ هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ان زيارة الحسين تعدل حجة مع رسول الله ص (٢٣) وعن محمد بن يحيى عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
٢٣ الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما لمن زار قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان
شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله اقول وقد روى ابن طاوس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة والاتية وغيرها مما هو في معناها
ولذا اكتفينا بما في المزار وغيرهما وقد مضى بعضها في باب فضل زيارته (٢٤) باب استحباب زيارة الحسين على الخوف وعدم ترك ذلك لمن والحياة (١) محمد

سفيان عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة
وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله (٣)
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن أبيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي سعيد
المدائني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا أبا سعيد ائت قبر ابن رسول الله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإنك إذا زرته
كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة ورواه ابن قولويه في المزار بعدة أسانيد وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٧ استحباب زيارة الحسين (١٤)
والأئمة في حال الخوف والأمن (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد ١
عن الماطر عن بدمي عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن زار أباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال
له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك (٢) وبالإسناد عن الأصم عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك ٢
وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح فقال يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً أما تعلم أنه من خاف
لخوفنا أظله الله في ظل عرشه وكان محدثه الحسين تحت العرش وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزع فإن فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة
(٣) وعن علي بن الحسين بن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن محمد بن إسماعيل عن الحجري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له زائر الحسين في حال ٣
الخوف قال إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم امش إلى القبر وقل صلوات الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله
عليك يا أبا عبد الله وقد تجزي ما زرت (٤) وبالإسناد الأول عن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال لي هل تأتي قبر
الحسين قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين
وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ودعا له بخير وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٤٨ استحباب زيارة الحسين ولو كل شهر (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد الرزاز عن خالد بن محمد الحسن بن أبي (١٦)
الخطاب عن أحمد بن بشير السراج عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال من أتى قبر الحسين في سنة يكتب لهم سنتهم ما ذر شارق ولا طلع بارق ولا سالكم
الجمر (٢) وعن أبيه وعلي بن الحسين عن سعد عن محمد بن أحمد بن حمدان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن ميثم عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن النجار قال قال لي أبو عبد الله ٢
تزورون الحسين وتركبون السفن قلت نعم قال أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه
باب ٤٩ تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة (١٥)
عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين فقال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد
كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة
مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل
أو إمام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه
إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة (٢) ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال ومن أتاه في يوم عيد كتب ٢
الله له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات والعمرة ورواه في ثواب الأعمال وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الصدوق وبالإسناد
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن ٣
جعفر بن إسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم وألف ألف عمرة مع رسول
الله وعتق ألف ألف نسمة وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله وسماه الله عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه
وسمي في الأرض كروباً (٤) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي إسماعيل الخياط عن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان معسراً فلم ٤
يتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الإسلام أما إني لا أقول يجزي ذلك عن حجة الإسلام إلا للمعسر فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام
فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه من ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين في يوم عرفة أجزأه ذلك عن أداء حجة وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة
قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت ألف قال وأكثر ثم قال وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (٥) وبإسناده ٥
عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي أبو عبد الله يا بشير إن المؤمن
إذا أتى قبر الحسين في يوم عرفة واغتسل في الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة ورواه الشيخ في المصباح
كذلك وكذا ما قبله من الأحاديث السابقة والآتية (٦) وعنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن بعض أصحابنا عن بعض ٦
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال
لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق وكذا في ثواب
الأعمال أيضاً (٧) وعنه عن أبي طالب الأنباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ٧

ورواه المفيد في الأمالي عن أبيه مثله

[illegible] ٤

يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم (٨) وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحنائي عن أحمد بن محمد ٨
هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة (٩) وفي المصباح عن عمر بن الحسن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام ٩
قال إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال ارجعوا مغفورا لكم ما مضى ولا يكتب على أحد منكم ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف (١٠) ١٠
وعن بشير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد (١١) وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام ١١
يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة (١٢) وعن بشير الدهان عن رفاعة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا رفاعة ١٢
ما حججت العام قلت ما كان عندي ما أحج به ولكني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام فقال لي يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه أهل منى لولا أني أكره أن يدع الناس الحج لحدثتك
بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين أبدا ثم قال أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره وكتب له
ألف حجة وألف عمرة مع نبي أو وصي نبي (١٣) وعن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوءتان ١٣
(١٤) وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام ليلة عرفة بأرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته (١٥) محمد بن ١٤ ١٥
علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون من أتى قبر الحسين عليه السلام
بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن داود الرقي مثله إلا أنه قال قلبه
ثلج الفؤاد (١٦) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ١٦
الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني بأهل عرفات يفعل
ذلك بهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٠** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة
ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا (٢) وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن مالك عن الحسين بن محمد الأزدي عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢
البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وفي المصباح عن جماعة عن ابن قولويه عن ابن
همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد أبي نصر قال وعن عمرو عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبي علي محمد بن
همام مثله قال ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال أي الأوقات أفضل أن نزور الحسين فيه ورواه ابن طاوس
في كتاب الإقبال عن الحسن بن محبوب في كتابه مثله ورواه أيضا نقلا من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٣) وعن
أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف
حجة وألف عمرة مع نبي مرسل ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة **باب ٥١** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان (١) محمد بن ٣ ١
الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يصافحه
مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فإن أرواح النبيين يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم (٢) وبإسناده عن أبي القاسم ٢
جعفر بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى
زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وفي المصباح عن هارون بن خارجة مثله وذكر الذي قبله (٣) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام ٣
ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفر له ذنوبه البتة (٤) وعن محمد بن مارد التميمي قال قال لنا أبو جعفر عليه السلام من زار قبر الحسين ٤
في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم يكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فإن زاره في السنة المقبلة غفرت له ذنوبه محمد بن الحسن الطوسي في
الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عمن رواه عن أبي داود الرقي عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال في ليلة النصف من شعبان
(٥) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار ٥
الحسين ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة ومن زاره يوم عاشوراء
فكأنما زار الله فوق عرشه (٦) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار ٦
قبر الحسين في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٧) وعن محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن ٧
يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت
هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فقال يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين لقامت ذكور الرجال على الخشب علي بن موسى بن جعفر بن طاوس
في كتاب الإقبال نقلا من كتاب محمد بن أحمد بن داود المعتمد على صلاحه وعلمه وسند السند بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله (٨) وبإسناده عن الحسن بن
محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين ليلة النصف من شعبان فإن الملائكة
والنبيين يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث (٩) وبإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال

اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطال عليكم السنة حتى يجيء النصف

٣ (٣) وباسنادنا عن ابي عبد الله الرازي قال سئل ابو عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله

١ له تلك الليلة ذنوبه ولو انها بعدد شعر معزى كلب قال فهو في حد من زار الله في عرشه (١) قال وروى جماعة عن الصادق ع غفر الله لزائر الحسين

في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢) وفي مصباح الزائر عن الصادق ع قال من زار الحسين في النصف من شعبان كتبه الله عز وجل له الفجر **اقول** ويعدّ ما

(٢) يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب ٥٢ ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا** (١) **جعفر** بن محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي

عبد الله ع قال من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ

في كل ركعة الف مرة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران

(٥) له ما داما معه وتقدم في المصباح نقلا عن ابن قولويه مثله **باب ٥٣ فضل استحباب زيارة الحسين ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة و**

١ **آخر ليلة والنصف** (١) **محمد بن** الحسن باسنادنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة

من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين في هذه الليلة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن ابي الصباح

٢ الكناني مثله (٢) **وعن محمد** بن مروان عن عبد الفضل عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب

٣ وقيل له ادخل الجنة آمنا (٣) **علي** بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن ابي المفضل الشيباني عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن الفتح عن عبد الرحمن

العمي عن محمد بن مصعب الحمار عن ابيه عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن زيارة الحسين فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل

يوم وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة

فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته فقال فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه ع خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره

٤ في احدى ثلاث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف او آخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه الحديث وفيه ثواب جزيل (٤) **قال** ابن

طاوس ومن كان بمشهده في شهر رمضان فليعمل ما يعمله عبد الواحد السعدي باسنادنا الى ابي المفضل قال ومعلمه من اصل كتاب ابي الحسن حنبل عن عبد الله بن مهلب عن العباس

بن عامر عن اسحاق بن رزيق عن ربيع بن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في هذه الآية فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة القدر يقضي فيها امر السنة الى مثلها قال وهي في

العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها عند قبر الحسين يصلي عنده ركعتين او ما تيسر له وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما

٥ سأل واعاذه مما استعاذ منه الحديث فيه ثواب عظيم (٥) **ورويناه** باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني عن علي بن نصر عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم

الحسني عن ابي جعفر الباقر ع في حديث قال من زار الحسين ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل

٦ امر حكيم صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين في تلك الليلة (٦) **وعنه** عن احمد بن علي بن شاذان واسحاق بن الحسن

جميعا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل امر

(٣) حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٤**

١ **فضل استحباب زيارة الحسين ليلة الفطر وليلة الاضحى** (١) **محمد بن** الحسن باسنادنا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن

ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه

٢ وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان (٢) **وعنه** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله

(٧) له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة **باب ٥٥ فضل استحباب زيارة الحسين ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء**

١ (١) **محمد بن** الحسن باسنادنا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله

٢ قال من زار الحسين ع في يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه (٢) **وباسنادنا** عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن

محمد بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد عن حسين بن سليمان بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين في يوم عاشوراء وجبت له الجنة

٣ المشايخ عن ابن فضال عن زيد الشحام وذكر الذي قبله (٣) **وعن جابر** الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة

٤ ملطخا بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلاء (٤) **قال** وقال ع من زار الحسين يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه ورواه المفيد في مسار الشيعة

٥ مرسلا وكذا الاول (٥) **وعن محمد** بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر قال من زار الحسين في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي

الله عز وجل يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله (٦) **محمد** بن محمد المفيد

في مسار الشيعة قال وروي ان من زار الحسين في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٧) **قال** وروي انه من اراد ان يقضي حق رسول

(٣) الله وحق امير المؤمنين وحق فاطمة فليزر الحسين يوم عاشوراء **باب ٥٦ فضل استحباب زيارة الحسين يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر**

١ **محمد بن** الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين

والحمد بسم الله الرحمن الرحيم (٢) وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان ٢
الجمال قال قال لي مولانا الصادق ع في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة الى ان قال وتصلي ركعتين
وتدعو بما احببت وتنصرف وفي المصباح بهذا الاسناد مثله وروى الذي قبله مرسلا ايضا (٣) ورواه ايضا في المصباح مرسلا في يوم العشرين من صفر كان رجوع ٣
حرم الحسين من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين ع وهو اول من زاره من الناس وروى في المصباح
الشيخ ايضا مرسلا باب ٥٧ تاكد استحباب زيارة الحسين ع كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد (٣)(١)
ومحمد ابني ادريس عن العمركي عن صندل عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه
حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين بن علي ع قال يا داود من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين ع قلت من لا افلح (٢) وعن ابيه واخيه وجماعة من مشايخه ٢
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع هل لك في قبر
الحسين قلت وتزوره جعلت فداك قال وكيف لا ازوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء ونحن افضل الاوصياء قلت جعلت
فداك فنزوره كل جمعة ندرك زيارة الرب قال نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين وذلك تفضيل اقول المراد بزيارة الرب مجاز بمعنى
التفضل له وهو واضح باب ٥٨ استحباب اكثار الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٥)(١)
عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مدلج عن ابان عن ابي عبد الله ع [illegible]
حرم الله جسمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يسأل الله شيئا الا
اعطاه واجابه فيه اما ان يعجله واما ان يؤخره له (٢) وبالاسناد عن الاصم عن الحسين الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قلت له فما تقول فيمن ترك زيارته ١
يعني الحسين وهو يقدر على ذلك قال اقول قد عق رسول الله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب
الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته الى ان قال ويحسب له بكل
درهم عشرة آلاف درهم ويدخر له ذلك فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم وان الله نظر لك وذخرها لك عنده (٣) وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم ٣
عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا قال له فهل لزائره قال نعم ويصلي عنده ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه قلت فما لمن انفق في خروجه اليه والمقيم عنده قال الدرهم
بالف درهم (٤) وعن الاصم عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم الف درهم فما للمنفق في المسير الى ابيك الحسين قال يا ابن سنان ٤
يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة خير له (٥) وعن ابيه عن احمد بن ادريس ٥
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى وكان في خدمة ابي جعفر الثاني ع عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لم
يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه
الله بكل درهم انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٩ استحباب الغسل لزيارة الحسين من ماء الفرات وغيره (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (١)
عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة
والوقار حتى تدخل الحير من الجانب الشرقي وقل وذكر زيارة طويلة (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال اذا اتيت الفرات فاغتسل
[illegible] الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وذكر زيارة بليغة وفي التهذيب محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال عن يونس بن ظبيان نحوه (٣) وعنه عن علي بن حبشي ٣
عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد عبد الرحمن الرواسي عن جده عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ماشيا واغتسل من الفرات
لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حجة وعمرة (٤) وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي هاشم محمد الطحان ٤
عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال [illegible] يخرج الى قبر الحسين ع فيغتسل بالفرات ويقع في الماء وخرج من الماء كان
مثل الذي يخرج من الذنوب فاذا مشى الى الحسين ع فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات (٥) وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد ٥
بن مالك عن محمد بن عمران عن حسن بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي سعيد عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين
فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد ص يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة
ثم اكتنفهم النبي وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن صالح عن الحارث بن المغيرة نحوه (٦) وعنه عن ابن جرير عن عمر بن الحسن الاشناني عن احمد بن موسى ابن اخي التميمي عن احمد بن ميثم عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن ٦
محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها (٧) جعفر ٧
بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله ع قال من اغتسل بماء الفرات وزار قبر الحسين ع كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر [illegible] اذا اراد الرجل زيارة الحسين ع غسل

٨ فاذا ودع لم يغتسل ويمسح يده على وجهه اذا ودع (٨) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا بشير ان الرجل منكم ليغتسل
في الفرات ثم ياتي قبر الحسين عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها او يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل الحديث
٩ (٩) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا
١٠ قال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك فقال نعم فقال فما لمن اغتسل في الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه (١٠) و
عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن احمد بن مابنداد عن احمد بن هلال عن علي بن جعفر الهماني عن علي بن محمد العسكري قال من خرج من بيته يريد زيارة
الحسين فصار الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله ع كتب من الفائزين فاذا فرغ من صلوته اتاه ملك فقال ان رسول الله
(١١) يقرئك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد غفر لك استأنف العمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاغسال المسنونة وياتي ما يدل عليه باب ع

١ عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
٢ القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن مهزيار
عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا اقول حملها
٣ الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة عن الحسن بن متيل عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة الحسين ع هل عليه غسل قال لا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
٤ عبد الجبار عن صفوان مثله (٤) وعن علي بن الحسين بن موسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل
رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة مثله وعن محمد بن احمد بن
٥ الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله (٥) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سعدان عن عمارة عن العيص
٦ قال قلت لابي عبد الله من زار الحسين عليه غسل قال لا (٦) وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابن نهيك عن محمد بن زياد عن ابي خديجة الساباطي عن يونس
٧ عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت منزلا بشط الفرات فاصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ ثم ائته (٧) وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال
٨ عن العباس بن عامر عن الحسن بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين قال ليس عليك غسل (٨) وعن الحسن بن الربيع الطويل
باسناده يرفعه الى الصادق ع قال قلت له ما اتيت قبر الحسين فصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين كتب له من الفضل
ما لا يحصى فمتى ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين كتب له ذلك الثواب اقول وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل الزيارة و
(١) نام في احاديث زيارة البيت باب ع استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابي بشر بن ابراهيم القمي
عن ابي محمد الحسن بن جعفر عن ابي هشام محمد الشعيري قال كان ابو عبد الله يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا و
كافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا
(١) يوم حاجتي وفقري وفاقتي باب ٦٢ استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة وآدابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند ابي عبد الله ع وكان اكبرنا
الى ان قال فقال اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا
فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى
باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن
قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد
انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد
بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم
بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم
تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت
امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله

امسحه السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلاثا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومئ الى الشهداء فتقول السلام عليكم ثلاثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
ابا عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن
الحسين بن راشد نحوه **أقول** والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم اذكرها خوفا من الاطالة **٦٣ باب** استحباب التسليم على الحسين والصلاة عليه من بعيد في (٣)
كل يوم (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند ابي عبد الله ع ١
وكان اكبرنا سنا فقال له اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد
الحديث (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سماعة عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ٢
ابو عبد الله يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون
ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم
تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه نحوه (٣) **محمد بن الحسن** في المصباح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن علقمة عن ابي ٣
جعفر ع انه ذكر له ثواب زيارة الحسين في يوم عاشوراء فقال الرجل الذي يكون في بعد البلاد ولا يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان كذلك برز الى الصحراء
او صعد سطحا مرتفعا في داره واومأ اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل ان تزول الشمس ثم ذكر زيارة
طويلة ثم قال وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **٦٤ باب** استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله و (١١)
امير المؤمنين وفاطمة ورحمة له وشوقا اليه واحتسابا ولو حبوا وارادة الله والدار الآخرة (١) **جعفر بن محمد** بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا ١
بن ثوير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين فيقولون اتيناه
حبا لرسول الله وحبا لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم الحقوا بلواء
رسول الله فيكونون في ظله وهو في يد علي حتى يدخلوا الجنة جميعا الحديث (٢) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكون مسكنه في الجنة ٢
ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قيل ومن هو قال الحسين بن علي صاحب كربلاء من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله وحبا لفاطمة وحبا لامير المؤمنين اقعده الله على موائد الجنة
يأكل معهم والناس في الحساب (٣) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن رجل عن ... عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله به الخير قذف في قلبه ٣
حب الحسين وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته (٤) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة ٤
الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة واعطي كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخل
الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع عليم (٥) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من اتى ٥
قبر الحسين عارفا بحقه كان من محدثي الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين حتى يدخلهما الجنة جميعا (٦) وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن ذريح عن ابي عبد الله ع ٦
قال ان الله يباهي بزوار الحسين والوافد اليه الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم الا ترون زوار الحسين اتوه شوقا اليه والى فاطمة بنت رسول الله وعزتي وجلالي
وعظمتي لاوجبن لهم كرامتي ولادخلنهم جنتي (٧) وعن ابيه وعلي بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن ٧
محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن ... عن ابي عبد الله قال من اتى قبر الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت
ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة (٨) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابان عن محمد ٨
الحسين الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين زائرا له عارفا بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة فقال يا هرون من
اتى قبر الحسين زائرا له يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (٩) وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم ٩
عن الربيع عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اتى قبر الحسين زائرا له يريد به وجه الله اخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته امه
وشيعته الملائكة في مسيره ... الملائكة ... وحفظ في اهله (١٠) وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن ١٠
اسماعيل بن محمد ... قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين لله وفي الله اعتقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الاكبر ولم يسأل الله
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطاه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **٦٥ باب** استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال (١) **جعفر بن** (٤)
محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ... من اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن زيارة قبر الحسين فقال انه افضل ما يكون من الاعمال (٢) وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين ٢
بن ... عن رجل عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن واقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد باك (٣) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ... عن ابي الجهم ... عن ... سمعت ابا عبد الله ما سلم من زيارة ... ٣

٣ الحسين في فضل ما يكون من الأعمال (٣) وعن محمد الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز عن أبي سلمة وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله ع قال
(٤) إن زيارة الحسين من أفضل ما يكون من الأعمال أقول وقد مر ما يدل على ذلك **باب ٢٨** استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت ع وصوم يوم عاشوراء
١ واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به (١) **أحمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال من ذكرنا
٢ عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد
عن أبي عبد الله أنه قال للفضيل تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده ثم
٣ ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن إسحاق مثله (٣) وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال كان علي بن الحسين يقول أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين حتى تسيل على
خده بوأه الله بها غرفا يسكنها أحقابا وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق وأيما
مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار ورواه
علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن جعفر بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن بكر بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن الحسن
٤ بن محبوب مثله (٤) وفي المجالس وفي عيون الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال قال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت
٥ القلوب الحديث (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث أنه قال له يا ابن شبيب إن كنت باكيا لشيء فابك
للحسين بن علي ع فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الأرض شبيهون ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله إلى أن قال
يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيرا كان أو كبيرا قليلا كان أو كثيرا يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى
الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك من
الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما يا ابن شبيب إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان
٦ فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو أن رجلا أحب حجرا لحشره الله معه يوم القيامة (٦) وفي العلل عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد القزويني
عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله ع يا ابن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة
وغم وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله واليوم الذي ماتت فيه فاطمة واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم فقال
إن يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي بقي أمير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة فلما مضى أمير المؤمنين كان
للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة فلما قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة
٧ فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة الحديث (٧) وعن محمد بن بكران النقاش عن محمد بن إبراهيم
بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة
ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه جعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشوراء يوم
بركة وادخر فيه لمنزله شيئا لم يبارك له فيما ادخر وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار وفي المجالس
٨ وعيون الأخبار بهذا الإسناد مثله (٨) وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن إبراهيم بن أبي محمود قال قال الرضا ع في حديث
فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فإن البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال ع كان أبي ع إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى
٩ يمضي عشرة أيام فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ع (٩) **محمد** بن محمد المفيد في مسار
الشيعة قال في العاشر من المحرم قتل الحسين وجاءت الرواية عن الصادقين ع باجتناب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب والإمساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس
١٠ والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب (١٠) **الحسن** بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن
المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الأنصاري عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال [illegible]
وعن جده المظلوم الحسين [illegible] ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا
١١ الجزع والبكاء لقتل الحسين ع (١١) وعن أبيه عن المفيد عن ابن عقدة عن أحمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الأشقر عن محمد بن أبي
عمارة عن جعفر بن محمد ع قال من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في
١٢ الجنة حقبا (١٢) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع قال في حديث
إن أبا عبد الله الحسين لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
١٣ وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت وما هذه الثلاثة قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله (١٣) جعفر

محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن البكاء والجزع
مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي فإنه فيه مأجور (١٣) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين الزيات عن محمد بن إسماعيل بن ١٣
صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله
ولم يرض له بدون الجنة (١٥) وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن بكار بن أحمد الحسن عن عبد الواحد عن محول بن إبراهيم عن الربيع بن المنذر عن أبيه ١٥
قال سمعت علي بن الحسين يقول من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فينا دمعة بوأه الله بها في الجنة حقبا أو أحقابا (١٦) وعن محمد بن عبد الله بن ١٦
جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث أما تذكر ما صنع
به يعني بالحسين قلت بلى قال أتجزع قلت إي والله وأستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك علي فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي قال رحم
الله دمعتك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما إنك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيتهم
ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيقة على ولدها إلى أن قال ما بكى أحد رحمة لنا
ولما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه فإذا سالت دموعه على خده فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنم لأطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر
وذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا يقول فيه وما من عين بكت لنا إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر وسقيت منه من أحبنا (١٧) وعن أبيه عن الحسين بن محمد بن ١٧
أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الأصم عن ابن بكير عن أبي
عبد الله في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين قال وإنه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل أباه الاستغفار له ويقول أيها الباكي لو علمت ما أعد الله
لك لفرحت أكثر مما حزنت وإنه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة (١٨) وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ١٨
عن أبي جعفر قال أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا (١٩) وعنه عن سلمة عن علي بن سيف ١٩
عن بكر بن محمد عن فضيل وفضالة عن أبي عبد الله قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار (٢٠) محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن إسماعيل بن ٢٠
صالح بن عقبة عن أبيه عن علقمة عن أبي جعفر في حديث زيارة الحسين يوم عاشوراء من قرب وبعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء
عليه ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب
ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة قلت أنت الضامن لذلك والزعيم قال أنا الضامن وأنا الزعيم لمن فعل ذلك قلت وكيف يعزي بعضنا بعضا قال يقولون عظم الله
أجورنا بمصابنا بالحسين وجعلنا وإياكم من الطالبين بثاره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد وإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحس
لا تقضى فيه حاجة مؤمن وإن قضيت لم يبارك له فيها ولا يرى فيها رشدا ولا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخر
ولم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع رسول الله وكان له أجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد مات أو
قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة الحديث **أقول** ويدل على ذلك الأحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره **باب ٦٧** حد حرم (٩)
الحسين الذي يستحب التبرك بتربته (١) **محمد بن الحسن** بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله ١
قال حرم الحسين خمس فراسخ من أربع جوانبه (٢) وعنه عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل البصري عمن رواه عن أبي عبد الله قال حرم الحسين ٢
فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر (٣) وعنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ٣
قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله (٤) وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد ٤
بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول إن لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت فصف لي موضعها
قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين ففوج ينزل
وفوج يعرج ورواه ابن قولويه في المزار مثله وكذا كل ما قبله إلا أنه قال في حديث السراج على سبعين باعا في سبعين باعا ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب (٥) ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ٥
الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا
من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه (٦) وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة ٦
من رياض الجنة (٧) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن سالم بن محمد عن أبي الطاهر يحيى الوراق عن الحجال عن غير واحد من أصحابنا ٧
عن أبي عبد الله قال التربة من قبر الحسين على عشرة أميال (٨) **محمد بن علي** بن الحسين قال قال عليه السلام حريم قبر الحسين خمس فراسخ من أربعة جوانب القبر (٩) ٨ ٩
المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن رجل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل
في المصباح أكثر من هذه الأحاديث **أقول** حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضل فما قرب كان أكثر فضلا وذكر جماعة **باب ٧٠** استحباب (٢)
[illegible] بكربلاء (١) **جعفر** بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يعقوب عن أبي عبد الله في حديث ١

ثواب زيارة الحسين قال والله لو اني حدثتكم في فضل زيارته وفضل قبره لتركتم الحج رأساً وما حج احد منكم ويحك اما علمت ان الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل ان يتخذ
مكة حرماً قال ابن ابي يعفور فقد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت
قول امير المؤمنين ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهر القدمين ولكن الله فرض هذا على العباد اما علمت ان الاحرام لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن
٢ الله صنع ذلك في غير الحرم (٢) وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ان ارض الكعبة قالت
من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت
ارض كربلاء الا بمنزلة الابرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمنه ارض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي افتخرت به فقري
واستقري وكوني دنياً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلاء والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم وعنه عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن
٣ ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عمر بن يزيد مثله (٣) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد عن بعض رجاله عن ابي الجارود عن علي بن الحسين
٤ قال اتخذ الله ارض كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل ان يخلق الله ارض الكعبة ويتخذها حرماً باربعة وعشرين الف عام الحديث وفي آخره انها تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري (٤) وعن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض
فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ماء ولا ارض الا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم ماء مالحاً فافسد
طعمه وان كربلاء وماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمي بما فضلك الله فقالت لما ان فضل الله انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في
تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكراً لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه
٥ ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن علي الزعفري عن جعفر بن محمد بن مالك
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها
٦ وبارك عليها فما زال قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة (٦) وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن
زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي عبد الله قال خرج امير المؤمنين يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على ميل او
ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من
٧ الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم (٧) وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك
عن محمد بن عمر الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً قال خرجت من دمشق حتى اتت
٨ كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ثم رجعت من ليلتها اقول وبقية ما يقال عليه وما في بابه ١٧١ باب اكرام الصلوة عند قبر الحسين
١ وما يقال عنده اذا فرغ منها والامام خلفه سواء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله
٢ قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك (٢) محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم وعلي بن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله في حديث طويل في زيارة
الحسين ثم تمضي الى صلاتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله
٣ الف مرة مع نبي مرسل الحديث (٣) وعنه عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك
اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده
٤ تعدل عمرة (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن ابي النمير قال قال ابو جعفر ان ولايتنا
عرضت على اهل الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شيء وذلك ان قبر امير المؤمنين عندها وان الى لزقه لقبراً يعني قبر الحسين فما من آت يأتيه فيصلي عنده
ركعتين او اربعاً ثم سأل الله حاجته الا قضاها الحديث ويحفه كل يوم الف ملك ورواه في الكامل عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن
٥ عامر بن كثير نحوه (٥) محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن جعفر رفعه عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله نحوه وعن اسحاق بن عمار عن
٦ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله قال صل عند رأس قبر الحسين (٦) وعنهم عن سعد عن موسى بن عمر وايوب بن نوح عن ابن
المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وعن علي بن الحسين عن علي
٧ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الاول (٧) وعنه عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد الله
٨ بن علي عن ابي عبد الله قال قلت له اذا زرت الحسين هل يصلى عنده قال يقوم خلفه عند كتفيه ثم يصلي على النبي ويصلي على الحسين (٨) وعن محمد
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي عبد الله ان رجلاً سأله عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا
٩ ناحية (٩) وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن ابي علي الحراني قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار الحسين قال من اتاه
وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة وعنه عن سعد عن ابي القاسم عن
١ ابي علي الحراني عن ابي عبد الله مثله (١) علي بن موسى بن طاووس في مصباح الزائر عن الصادق في حديث ان من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده

ادبع

لسبع ركعات كتبت له حجة وعمرة أقول وسيأتي ما يدل على ذلك في باب الصلاة وباب ما يدل عليه

باب ٧٢ استحباب الاستشفاء بتربة الحسين والتبرك بها وآدابها ومحلها ولا بد في الاستشفاء بها من قصد القربة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله (ع)
١ قال إن عند رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى عن صالح بن عقبة(؟) عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله يأخذ
٢ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به (٣) وعن علي بن محمد رفعه قال
٣ الختم على طين قبر الحسين أن يقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر (٤) قال وروي إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وعزا من كل ذل وأوسع به علي في رزقي وأصح به جسمي (٥) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن
٥ ابن حبيش عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مفضل عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن زيد الشحام عن الصادق (ع) قال إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما أخاف وأحذر ثم يستعملها قال أبو أسامة فإني أستعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله فما رأيت بحمد الله مكروها أقول وروى الطوسي في أماليه حكايات عجيبة تشهد(؟) براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين (ع) (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إلي أبو الحسن الرضا (ع) رزم ثياب
٦ وغلمانا إلى أن قال فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع إلا جعل في طينا من قبر الحسين ثم قال الرسول قال أبو الحسن هو أمان بإذن الله الحديث (٧) وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان البصري
٧ عن أبيه عن أبي عبد الله قال في طين قبر الحسين الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر (٨) وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
٨ بن القاسم عن الحسن بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله يقول حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإنها أمان (٩) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن الحسين بن محمد
٩ بن علان عن حمدان بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله إني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال لي وأين أنت عن طين قبر الحسين فإن فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف فقل إذا أخذته اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف ثم قال أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل وأراها النبي فقال هذه تربة ابنك يقتل من بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي (ع) سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف فقال إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين وقل إذا أخذته اللهم إن هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اتخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف فإنه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فأخذتها كما قال فصح الله بدني وكان لي أمانا من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها ورواه الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن حمويه عن محمد بن عبد الله عن حمدان بن زياد عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن الحارث بن المغيرة النصري
١١ قال قلت لأبي عبد الله وذكر نحوه (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر (١١) قال وقال
١٢ إذا أكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (١٢)
١٣ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن رجل عن أبي عبد الله قال إن طين قبر الحسين شفاء من كل داء (١٣) وعن أبي عبد الله
١٤ قال من أصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين شفاه الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام (١٤) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث أنه كان مريضا فبعث إليه أبو عبد الله (ع) بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال فدخل عليه فقال كيف وجدت الشراب فقال لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت فكأنما نشطت من عقال فقال يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما أستشفي به فلا تعدلن به فإنا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧٣ جملة مما يستحب للزائر من الآداب

(٢) (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال قلت له إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال من ماذا قلت من الأشياء التي يلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام إلا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير لأخذ ما ليس لك ويلزمك أن تغض بصرك ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعا والمواساة ويلزمك التقية التي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت أن تنصرف
٢ بالمغفرة والرحمة والرضوان (٢) وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت الحسين فزره وأنت كئيب حزين مكروب شعثا مغبرا جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا أقول وتقدم ما يدل

(٥) ١ على ذلك باب ٧٣ تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة إلا طين قبر الحسين فإنه يجوز للاستشفاء ١ يب: محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت
٢ ما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام فقال يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ٢ غط: علي بن الحسين عن الأحا...
عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن حفص البصري عن عمر بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم ع في حديث احتضاره وموته
ودفنه وقال لا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي ع فإن
٣ الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا ٣ ما: محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن حشيش عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما أهل
٤ لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ع فإنه شفاء من كل داء ٤ مل: جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل البصري عن أبيه ولا أحسبه إلا عن ابن بكير الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله وحرمته وولايته
٥ أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء ٥ وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله قال آخذ من
طين قبر الحسين يكون عندي أتبرك به فقال لا بأس بذلك أقول: ونقل وحدث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة وليس صريحاً في
(١) الحسين ولا في الأكل ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة باب ٧٥ ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء ١ مل: جعفر بن محمد
بن قولويه في المزار عن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن مروان عن أبي حمزة الثمالي قال قال الصادق ع إذا أردت حمل الطين
طين قبر الحسين فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك
ونبيك وأمينك وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين
وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمنته وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك صل على محمد وآله
واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وأماناً من كل خوف اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً
وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الأوجاع كلها إنك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط
(١٣) بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها إنك على كل شيء قدير أقول: ويقدم ما يدل على ذلك باب ٧٦ أقل ما يزار فيه الحسين
١ وأكثر ما يكره تأخيره بالنسبة للقريب والبعيد ١ مل: جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب
٢ عن أبي عبد الله ع قال حق على الغني أن يأتي قبر الحسين في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة ٢ وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال ائتوا قبر الحسين في كل سنة مرة ح عن أبي العباس عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سلمة عن عامر بن عمير
٣ وسعيد الأعرج جميعاً عن أبي عبد الله مثله ٣ وعن جعفر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن زيارة
٤ قبر الحسين قال في السنة مرة إني أكره الشهرة ٤ وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال حق على
٥ الفقراء إتيان قبر الحسين في السنة مرتين ٥ وعن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو الحسن ع لا تجفوه
٦ يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر والمعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٦ وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
٧ عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن زيارة الحسين قال في السنة مرة إني أخاف الشهرة ٧ وعن أبيه عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي
٨ المسمعي عن أبي عبد الله ع قال سألته هل لزيارة القبر من صلاة قال ليس فيه شيء موقت قال وسألته في كم تزار قال ما شئت ٨ وعن أبيه عن الحميري عن
أبي علي بن معمر الصائغ عن أبي عبد الله ع قال يا علي إنهم من سبقهم من علمهم السنة والسنة الأخرى دون الحسين أنا وأبي لحظهم أخطأوا وعن ثواب
الله زاغوا وعن جوار محمد تباعدوا قلت في كم الزيارة قال يا علي إن قدرت أن تزوره في كل شهر فافعل قلت لا أصل إلى ذلك لأني أعمل بيدي ولا
أقدر أن أغيب عن مكاني يوماً واحداً قال أنت في عذر ومن كان يعمل بيده فإنما أعني من لا يعمل بيده ممن إن خرج كل جمعة هان ذلك عليه إنما أسأل
٩ ما له عند الله من عذر ولا عند رسول الله من عذر يوم القيامة الحديث ٩ وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح الحذاء عن
١٠ محمد بن هارون عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين ولو في كل سنة مرة ١٠ وعن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عن علي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك أتيتم بعيد الدار كم ما بين وكم
يوماً وكم يسع الناس تركه قال لا يسع أكثر من شهر وأما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عق رسول الله وقطع حرمته
١١ إلا من علة ١١ وعن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنا نزور قبر الحسين
في السنة مرتين أو ثلاثاً فقال أبو عبد الله ع أكره أن تكثروا القصد إليه زوروه في السنة مرة قلت كيف أصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي
١٢ على النبي وتصلي على الحسين ١٢ وعن العمركي بإسناده عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا ينبغي للمسلم أن يتخلف عن قبر الحسين أكثر من أربع سنين
١ ١٣ وبإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ع في زيارة الحسين قال نعم بعد عمر ولا ينبغي أن يتخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين أقول

ويقدم

(٢) ويأتي ما يدل على ذلك وما يدل عليه باب ٧٧ استحباب اتخاذ السبحة من تربة الحسين والتسبيح بها وادارتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
سبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان مثله (٢) وعن ابيه عن محمد بن جعفر الكوفي عن الحسن بن علي بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال ٢
لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها
ذاكراً لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي الصوم
باب ٧٨ استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (١) احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله عوض الحسين من قتله ان جعل الامامة في ذريته
(٣) والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائياً وراجعاً من اعمارهم (٢) قال وروي ان الصادق مرض فامر من عنده ان ٢
يستأجروا له اجيراً يدعو له عند قبر الحسين فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك فقال انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا
الى الصادق واخبروه فقال هو كما قال ولكن ما عرف ان لله بقاعاً تستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من ٣
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا
الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال
ان محمداً ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له
قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف
بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع
يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر
عليك هذه الالفاظ ابي هاشم ليست الفاظ جعفر بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه والحسن بن متيل جميعاً عن سهل بن زياد مثله (٤) وعن الحسين عن عبد الله ٤
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له اني اتيت قبر الحسين فما لي من الاجر والثواب قال
ما صلى عنده احد صلاة ولا دعا عنده دعوة الا استجيب عاجلة واجلة قلت زدني قال ان ما بال الزائر للحسين فقد عرفت وما له الى يوم يلقى احد اقول
(٥) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه احاديث كثيرة في ذلك باب ٧٩ انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلاثة
ايام آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزينة بل يزوره اشعث جائعاً عطشاناً ولا يتخذه وطناً (١) محمد بن ١
الحسن باسناده عن ابي طالب الانباري عن عبد الله بن احمد بن ابي الاحمر عن علي بن الحسين بن مسعدة عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتيت الحسين فما تقول قلت اشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي
بن الحسين كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا
تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ٢
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا زرت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه
وطناً ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في
المزار عن ابيه واخيه وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على استحباب سكنى كربلاء فلعل ان يحمل ذلك على الجواز
كما مر او هذا على انه مخصوص ببعض الحالات او على استحباب التحول في اثناء السنة كما يأتي في المجاورة بمكة لئلا يقسو قلبه (٣) وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ٢
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن صالح بن السندي عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو المضا عن رجل عن ابي عبد الله قال تاتون قبر ابي عبد الله
بالسفر اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء آكلون قال الخبز واللبن ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي مثله (٤) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٤
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ان قوماً اذا زاروا الحسين حملوا معهم السفر فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٥) محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابي سعيد عن الحكم ٥
بن محمد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله تزورون خير من ان لا تزوروا ولا تزوروا خير من ان تزوروا قال قلت قطعت ظهري قال يا مفضل ان احدكم
يخرج الى قبر ابيه كئيباً حزيناً وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨٠ كراهة الخروج من مكة والكوفة
والحائر قبل انقضاء الجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة ١
او حائر الحسين قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله اقول ويأتي ما يدل على فضل الجمعة بعض هذه الاماكن ويأتي ما يدل عليه

باب ٨١ استحباب زيارة الحسن بن علي والحسين الباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله (٢) قال وروي عن الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً (٣) قال وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفراً او ٣
اباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا مثله ومثل الذي قبله وفي الاول أقول ويأتي ما يدل عليه
باب ٨٢ استحباب زيارة قبر الكاظم ع ولو من خارج (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن هي مثل زيارة قبر الحسين قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٢) وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين ٢
عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله (٣) وعنه عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب ٣
عن علي بن حسان عن ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره (٤) وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن ٤
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله فقلت فاني خفت ان لا يمكنني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحائر (٥) ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ٥
وعنه عن محمد بن همام عن احمد بن مابنداد عن محمد بن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينيين
فيها (٦) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشا قال قلت للرضا ع ما لمن اتى ٦
احداً من الائمة ع قال له مثل ما لمن اتى قبر ابي عبد الله ع قلت ما لمن زار قبر ابي الحسن قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله جعفر بن محمد ورواه في العيون عن علي بن الحسين
عن سعد مثله (٧) وعنه عن ابيه عن سعد عن ابيه عن علي الوشاء عن الحسين بن بشار الواسطي قال قلت للرضا ع ازور قبر ابي الحسن ببغداد فقال ان كان لا ٧
بد فمن وراء الحجاب أقول هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه (٨) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ٨
ابا جعفر ع عمن زار رسول الله قاصداً قال له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن فله الجنة (٩) وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع ٩
قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين ع (١٠) وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عن ابيه قال قلت للرضا ع ان زيارة قبر ابي الحسن ببغداد ١٠
فيها مشقة وانما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لمن زاره من الثواب قال والله مثل ما لمن اتى قبر رسول الله ص وعنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الرضا نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٣ استحباب زيارة قبر ابي الحسن والامام
والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن ابي الحسن قال ١
تقول عند قبره السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك
عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ٢
عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر ابي الحسن فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام
على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء
على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد وتسمي
واحداً واحداً باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله الا انه قال عن اتيان قبر ابي الحسن ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد مثله الى قوله حوله ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع وذكر نحوه ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان قال سئل
الرضا ع وذكر مثله أقول والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة باب ٨٤ استحباب زيارة قبر الرضا ع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري ١
عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر يقول او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر من زار قبر ابي بطوس غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي ع حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد ٢
بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال
الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند

احمد بن موسى

المزار قد رواه المفيد في المقنعة عن ابرهيم بن اسحق ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني عن الرضا ع ورواه في عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاسدي عن احمد بن صالح الرازي عن
حمدان الديواني ورواه في الامالي والخصال عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع مثله (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن ماجيلويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ٣
عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال سمعته يقول من زار ابي ع فله الجنة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن ٤
سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع وعن بعض اصحابه عن الرضا ع والاخبار متداخلة قال الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد
ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله (٥) ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة ورواه في المجالس وفي عيون الاخبار
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول وذكر الحديث (٦) وباسناده ٦
عن الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن بارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن
فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد وعبد الله بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن زيد ورواه في المجالس ايضا عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله (٧) قال وقال ٧
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ضمنت لمن زار ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل (٨) قال وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ٨
ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه (٩) وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال سيقتل رجل ٩
من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم موسى بن عمران ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل
عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ورواه في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي
التيملي عن محمد بن الفضيل عن غزوان عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد مثله (١٠) وباسناده عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض ١٠
خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قلت له جعلت فداك وما عرفان حقه
قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة
ورواه في عيون الاخبار عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب واحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن
المتوكل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران ورواه في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن
ابرهيم مثله (١١) وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا ع في حديث انه قال من زارني في غربته وهو يعرف ما اوجب الله تعالى عليه من حقي وطاعتي فانا وآبائي ١١
شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا ع مثله (١٢) قال وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا ١٢
اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وفي عيون الاخبار والامالي عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن
محمد بن عمارة عن ابيه عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ص وذكر مثله (١٣) وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم داود ١٣
ابن القاسم الجعفري قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا ع يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم ورواه الصدوق مرسلا (١٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العظيم ١٤
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال ضمنت لمن زار ابي الرضا ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى (١٥) وعن ابيه عن سعد بن ١٥
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا جعفر ع ما لمن زار اباك قال الجنة والله (١٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي ١٦
اسباط قال سالت ابا جعفر ع ما لمن زار اباك بخراسان قال الجنة والله الجنة والله (١٧) وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن ١٧
عبيد عن محمد بن سليمان المصري عن ابيه عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن قبيصة عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ستدفن بضعة
مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه (١٨) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال ١٨
سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول
الله ص حتى يفرغ الله من حساب عباده ورواه في المجالس بهذا السند وكذا الذي قبله (١٩) وعن محمد بن احمد السناني عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ١٩
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري يقول اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا ع بطوس
الا ومن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار (٢٠) وعن احمد بن زياد الهمداني عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن ٢٠
ابرهيم بن هاشم عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هارون بطوس
من زاره كمن زار رسول الله ص (٢١) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء قال قال الرضا ع اني ساقتل بالسم مظلوما من زارني عارفا ٢١
بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢٢) وعن الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ٢٢

عبد السلام بن صالح الهروي في خبر دعبل ان الرضا قال له لا تنقضي الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الا فمن زارني في غربتي
٢٣ بطوس كان معي في درجتي يوم القيمة مغفوراً له (٢٣) وفي العيون عن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا ع يقول
اني سأقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هرون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي
يوم القيمة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي احد منكم عندي ركعتين الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمنا
بعد محمد ص بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبري لاكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة وما من مؤمن يزورني فيصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم الله
٢٤ جسده على النار (٢٤) وفي العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في خبر انه دخل القبة
التي فيها قبر هرون ثم خط بيده الى جانبه ثم قال هذه تربتي وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي واهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم علي
مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له
٢٥ خمسمائة تسبيحة ثم انصرف (٢٥) وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر
٢٦ محمد بن علي الرضا ع يقول ما زار ابي ع احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار (٢٦) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
٢٧ بن معروف عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع ما لمن اتى قبر الرضا ع قال الجنة والله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن العباس بن معروف مثله (٢٧) و
عن ابيه واحمد بن محمد وعلي بن الحسين كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الربيعي عن ابي الحسن موسى ع قال من زار ابني هذا واومى الى ابي الحسن الرضا ع
٢٨ فله الجنة (٢٨) **محمد** محمد العمدة في المصنف عن حمدان بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار اباك بطوس فقال من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما
(٢) تقدم من ذنبه وما تأخر **اقول** وبعض ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب ٨٥** استحباب النزول بمشهد الرضا ومشاهد الائمة ع (١) **محمد** الحسن
١ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن هاشم الرماني عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن محمد العسكري قال
٢ قال لي ما درى ان زيارتين كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت الارض فصارت شيئين والزيارة واحدة (٢) وعنه عن سلامة بن محمد عن ابي جعفر
عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بن يسار وداود الرقي قال قال ابو عبد الله ع اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور
(١) فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس **اقول** وبعض ما يدل على ذلك وعلى شرف هذه الاماكن في باب ما يدل عليه **باب ٨٦** علة استحباب السفر الى زيارته ع
١ من القرب من قبور الانبياء والائمة ع (١) **محمد** علي بن الحسين الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال
قال علي بن موسى الرضا ع لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الا واني مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة فمن شد رحله الى زيارتي استجيب
(٣) دعاؤه وغفر له ذنوبه **باب ٨٧** استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زيارة الحسين ع (١) **محمد** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك
زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن الصادق ع قال يقتل لهذا واومى بيده الى موسى ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الاسفاء الاقل (٣) وعن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر ع قد تحيرت بين زيارة قبر ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك ع بطوس
فما ترى فقال لي مكانك ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال زوار قبر ابي عبد الله كثيرون وزوار قبر ابي بطوس قليلون **اقول** وياتي ما يدل عليه
(١) **باب ٨٨** استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زيارة كل واحد من الائمة ع (١) **محمد** يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد
عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال من زار ولدي عليا كان عند الله كمن زار الله في عرشه قلت
كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم
وموسى وعيسى ع واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين ع ثم يمد المطمار فيقعد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار
قبر ولدي علي ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار والمجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
(٥) بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله **باب ٨٩** استحباب زيارة الرضا ع وتفضيلها على الحج والعمرة المندوبين (١) **محمد**
١ يعقوب بالاسناد السابق عن ابي الحسن موسى ع قال من زار ولدي عليا كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال
٢ قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث ورواه الشيخ والصدوق كما مر (٢) وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله
على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم اتى اباك امير المؤمنين ع عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم
عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان في هذا الوقت رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا
فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا ع فيسلم عليه قال لا بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا
هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن

عبد الله المعروف بجده علي بن الحسين سبعة عن محمد بن اسلم نحوه (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا ع ٣
ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفاً بحقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه ترك الف الف حجة والف عمرة متقبلات كلها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي
المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن البزنطي ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن الصدوق وفي الفقيه مسنداً مثله (٤) ٤
وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة ورواه في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن
محمد بن سعيد مثله ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم الليثي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلهم عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد مثله (٥) وباسناده عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ٥
قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول او شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار
مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر
في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ورواه في عيون الاخبار والمجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت مثله وفي ثواب الاعمال
مثله قال وقال الصادق ع من زار واحداً منا كان كمن زار الحسين ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩٠ استحباب الغسل لزيارة الرضا وصلاة ركعتين (٣)
الزيارة عنده واستحباب الدعاء وطلب الحوائج عنده (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ١
عن ابي الصلت الهروي قال كنت عند الرضا ع فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحباً بكم واهلاً فانتم شيعتنا حقاً وسيأتي عليكم
زمان تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٢) وعن الحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد ٢
بن علي بن ابراهيم والحسين بن ابراهيم بن تاتانه وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصقر بن دلف قال سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا يقول من كانت
له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين وليسأل الله حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسأل مأثماً او قطيعة رحم
وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار واحله دار القرار ورواه في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩١ استحباب زيارة ابي جعفر الثاني ع والدعاء عنده واستحباب زيارة الكاظم والجواد معاً على ما مر (١)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان الديواني عن علي بن محمد الحصيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله ١
عن زيارة ابي عبد الله الحسين ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر ع والائمة فكتب الي ابو عبد الله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن عقبة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود باب ٩٢ استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي ع من داخل او خارج (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (٢) ١
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٢) وباسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسن بن روح عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري ع قبري بسر من رأى ٢
امان لاهل الجانبين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقال الشيخ المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا
ان نتصرف فيها الا باذنه ولا عبرة الا باذن صاحبها قال ولو ان احداً دخلها لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم ع من انهم جعلوا
شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد نقل الشيخ اكثر من ذلك وقد اوردنا طرفاً منه في باب الانفال من ابواب الخمس اقول ويدل في الصلاة لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وعلم طيب نفوسهم بالدخول الى الدار وعدم الضرر عليهم وحضور زيارة السلطان وكثرة الزوار مع عموم احاديث
الزيارات واطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول الى غير ذلك من الوجوه باب ٩٣ استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر (٢)
للزيارة والاسفار (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ١
ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك ندخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك ع ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان
ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور (٢) محمد بن ادريس في آخر ٢
السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال وسألته عن زيارة الحسين وزيارة آبائه في شهر
رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون
مأثوراً اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وتقدم ما ينافيه وهو محمول على الجواز او على ليلة القدر باب ٩٤ عدم جواز الطواف بالقبور (١) محمد بن (٣) ١
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر
ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ٢

٣ صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر الحديث (٣) ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد
ابن الحسن بن محمد الطبيب عن عبد الوهاب بن منصور عن محمد بن أبي العلاء عن يحيى بن أكثم وحديث قال بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمد بن علي الرضا
يطوف به فناظرته في مسائل عندي الحديث أقول هذا صريح في [illegible] من بعده واحد لأجل إمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض الزيارات لا
بقصد الطواف وهل هو مخصوص بقبر رسول الله ولا يدل على غيره من الأئمة ولا عن غيرهم والقياس باطل [illegible] ضعيف قد يعرض [illegible] ويحمل كون الطواف
بمعنى الإلمام والنزول كما ذكره علماء اللغة فهو قريب من معنى الزيارة ويحتمل الحمل على التقية [illegible] العامة يجوزون [illegible] الصوفية من العامة
(١) يطوفون بقبور مشايخهم والله أعلم. باب ٩٥ استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن علي بن
أحمد عن حمزة بن القاسم العلوي عن محمد بن يحيى عمن دخل على أبي الحسن علي بن محمد الهادي من أهل الري قال دخلت على أبي الحسن العسكري فقال لي أين كنت فقلت
زرت الحسين عليه السلام فقال أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين عليه السلام ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن موسى بن بابويه عن محمد بن يحيى عن
(٢) بعض أهل الري. باب ٩٦ استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر بقم (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال وعيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر بقم فقال من زارها فله الجنة جعفر بن محمد بن قولويه
٢ في المزار عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علي بن إبراهيم مثله (٢) وعن أبيه وأخيه علي ومشايخه عن أحمد بن إدريس وغيره عن العمركي عن رجل عن علي بن موسى الرضا
(٣) قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة. باب ٩٧ استحباب زيارة قبور النبي والأئمة من بعيد وكيفيتها (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام
٢ قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا (٢) محمد بن
الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين
وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدتك
بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما أحببت ورواه
٣ الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله يصل إلينا (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن محمد الدهقان عن [illegible] بن الحجاج عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم [illegible] فقال ألا أعلمك شيئا
٤ إذا أنت فعلته كتب لك بذلك الزيارة قلت بلى قال اغتسل في منزلك وارق إلى سطح دارك وأشر إليه بالسلام يكتب لك بذلك الزيارة (٤) قال وروى
سليمان بن عيسى عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك قال لي يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ و
اصعد إلى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي. أقول وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٩٨ استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعيد على تفصيل وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح
قال روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أراد أن يزور قبر رسول الله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم
الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فإذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم أيها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والأولاد
الأعلام والأمناء المستخزنون جئت انقطاعا إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم
معكم لا مع عدوكم إني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا أنكر لله قدرة ولا أزعم إلا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله بأسمائه جميع خلقه
٢ والسلام على أرواحكم وأجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي رواية أخرى افعل ذلك على سطح دارك (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
محمد بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا حنان تزور أبا عبد الله في كل شهر مرة
قال لا قال ففي كل سنة مرة قال لا قال فما أجفاكم لسيدكم قال يا ابن رسول الله [illegible]
قلة الزاد وبعد المسافة فقال ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي قال قلت وكيف أزوره يا ابن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت
والبس أطهر ثيابك واصعد إلى أعلى دارك أو إلى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أن القبر هنالك يقول الله [illegible] ثم تقول السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد وابن الشهيد والقتيل ابن القتيل وذكر الزيارة ثم قال ثم تحول إلى يسارك
قليلا وتحول وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل أبيه [illegible] ثم ادع الله بما أحببت من أمر دينك ودنياك ثم تصلي أربع ركعات
فإن صلاة الزيارة ثمان أو ست أو أربع أو ركعتان وأفضلها ثمان ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله وتقول [illegible] يا سيدي وابن سيدي
(١٢) على الحسين [illegible] عليكم سلام الله [illegible] وصلواته وبركاته. أقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٩٩ استحباب زيارة
١ المؤمنين بعد الصلاة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن يعقوب بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله
٢ يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي إخواننا [illegible] (٢) وعن [illegible] عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله
قال من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي موالينا [illegible] ورواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي كامل الزيارات

٣ عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن إسحاق ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة عن
العبد الصالح ع قال من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله
حتى يعود إليه ينادونه ألا طبت وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة منزلا ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع
٤ نحوه وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن بشير عن أبي حمزة عن أبي جعفر نحوه (٤) وعنه عن أحمد بن محمد وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال إن لله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة رجل حكم على نفسه بالحق
٥ ورجل زار أخاه المؤمن في الله ورجل آثر أخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله (٥) وعنه عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزورنا فليزر صالحي إخواننا يكتب
٦ له ثواب زيارتنا (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل أن الله أهبط إلى الأرض
ملكا فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك إلى رب هذه الدار قال أخ لي مسلم زرته في الله
فقال له الملك ما جاء بك إلا ذاك فقال ما جاء بي إلا ذاك فقال إني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك إن الله عز وجل
يقول أيما مسلم زار مسلما فليس إياه زار إياي زار وثوابه علي الجنة ورواه الصدوق في المجالس وثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر نحوه إلا أنه قال فإني رسول ربك يقرئك السلام ويقول إياي زرت ولي بما عندك وقد أوجبت لك الجنة وأعتقتك من غضبي وأجرتك من
٧ النار (٧) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي النهدي عن الحسين عن أبي عبد الله ع قال من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت وثوابك علي ولست أرضى
٨ لك ثوابا دون الجنة (٨) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال يقول الله من زار أخاه في الله
٩ عز وجل ... أوجبت لك الجنة بحب إياه (٩) وعن علي عن أبيه عن علي النهدي عن أبي عبد الله قال من زار أخاه المؤمن في الله في مرضه أو صحته
١٠ يوم القيامة يخطو بين قباطي من نور لا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل له مرحبا وإذا قال مرحبا أجزل الله عز وجل له العطية (١٠) محمد بن الحسن
بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن محمد الحسني عن محمد بن مهران عن علي البزاز قال سمعت أبا الحسن ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي
إخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي إخواننا يكتب له ثواب صلتنا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
١١ أحمد بن محمد بإسناده عن الصادق مثله (١١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا الحسن
الأول يقول وذكر نحوه وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان نحوه وروى الصدوق في كتاب الإخوان أكثر الأحاديث السابقة والآتية
١٢ وروى أحاديث أخر بمعناها (١٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
سمعت جعفر بن محمد ع قال إن ... الله عز وجل ... ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف ورجل
زار أخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وآجل ثوابه ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩٧ استحباب لقاء الإخوان المؤمنين (٤٩)

١ واجتماعهم على ذكر الأئمة ع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين لقاء الإخوان مغنم جسيم
٢ وإن قلوا (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على أبي جعفر ع أودعه فقال يا خيثمة أبلغ من ترى من موالينا
السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم فإن لقيا بعضهم بعضا
حياة لأمرنا رحم الله عبدا أحيا أمرنا الحديث ورواه الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله
٣ إلى قوله الجميع وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن صفوان الجمال
عن أبي عبد الله قال ... إنما المؤمنون ... اجتمعوا ... فإن دعوا الله أجابهم وإن سألوا أعطاهم وإن
٤ استزادوا زادهم وإن سكتوا ابتدأهم (٤) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن أبان بن عثمان عن ... قال سمعت أبا عبد الله يقول إن من روح الله ثلاثة التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩٨ استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة

(٥١) ١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن ... عن أبي غرة قال سمعت أبا عبد الله يقول من زار أخاه في الله في مرض أو صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا
وكل الله به سبعين ألف ملك ينادون في قفاه أن طبت وطابت لك الجنة فأنتم زوار الله وأنتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له يسير جعلت فداك
٢ فإن كان المكان بعيدا قال نعم يا يسير وإن كان المكان مسيرة سنة فإن الله جواد والملائكة كثيرة يشيعونه حتى يرجع إلى منزله (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن
الهيثم عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله ع كم بينكم وبين البصرة قلت في الماء خمس إذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما أقربها تزاوروا
ويتعاهد بعضكم بعضا فإنه لا بد يوم القيامة من أن يأتي كل إنسان بشاهد يشهد له على دينه ... إذا ذكر الله عز وجل
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر ع قال إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكل
الله به ملكا فيضع جناحا في الأرض وجناحا في السماء يظله فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي حق علي إعظامك سل

٢ سلوا عظمت اذ صليت خلف امامك اتباعك قال انصرف يسعى الملك بطلب بجاهد حتى يدخل الى منزلك ثم ينادي من بابك ويقال ايها العبد المعظم لحجي حق على اكرامك
٤ قد اوجبت لك حتى تشغلك وعنائي (٤) محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال قال ابو عبدالله اذا زار المسلم المسلم قال ايها الزائر طبت وطاب لك
٥ الجنة (٥) وفي عقاب الاعمال باسناده وعيادة المريض عن رسول الله قال ومن مشى الى الاخ فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق مائة الف رقبة ورفع
(١) له مائة الف درجة ومحي عنه مائة الف سيئة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٢ استحباب التحنن بزيارة الاخ المؤمن على العنق المندوب
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي عبدالله قال لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب
(٢) مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضواً منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠٣ استحباب زيارة قبور المؤمنين
١ والدعاء لهم وتلاوة القدر عندها سبعاً (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس
٢ به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر بالبقيع فمررنا
بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أقول وتقدم ما يدل على ذلك والدعاء في احاديث كل ... الاصاحي بعد ذلك
(١) الامام وغير ذلك باب ١٠٤ استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد ومشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج سوقاً (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد
محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحائر او في المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء
آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
(١) بن بزيع عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة باب ١٠٥ استحباب الزيارة عن المؤمنين
١ وعن المعصومين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن
(٤) العسكري اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج باب ١٠٦
١ استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين واهل البيت وبكاء المنشد والسامع (١) محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن احمد بن
محمد بن عيسى عن يحيى بن عمران عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال كنا عند ابي عبدالله فقال لجعفر بن عفان الطائي بلغني انك تقول الشعر في الحسين وتجيد فقال نعم فانشده
فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال يا جعفر والله لقد شهدت ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين ولقد بكوا
كما بكينا واكثر ولقد اوجب الله لك يا جعفر في ساعته الجنة باسرها وغفر لك فقال الا ازيدك قال نعم يا سيدي قال ما من احد قال في الحسين شعراً فبكى و
٢ ابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له (٢) وعن محمد بن مسعود عن علي بن الحسين العباسي عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير
عن الكميت بن زيد قال دخلت على ابي جعفر فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله لحسان لا يزال معك
٣ روح القدس ما ذببت عنا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبدالله يا ابا هارون انشدني في الحسين فانشدته فقال انشدني
كما تنشدون يعني بالرقة قال فانشدته امرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية قال فبكى ثم قال زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال فبكى وسمعت
البكاء من خلف الستر قال فلما فرغت قال يا ابا هارون من انشد في الحسين شعراً فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فبكى وابكى خمسة كتبت لهم
الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فبكى وابكى واحداً كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله و
٤ لم يرض له بدون الجنة (٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن الحلبي عن علي بن المغيرة عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبدالله قال قال لي يا ابا عمارة انشدني للعبدي في الحسين قال فانشدته فبكى قال ثم انشدته
فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا ابا عمارة من انشد في الحسين شعراً فابكى خمسين فله الجنة ومن انشد في الحسين
شعراً فابكى اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فابكى ثلاثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فابكى عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فابكى
عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فابكى واحداً فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة ورواه في المجالس
٥ عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وترك قوله عن الحلبي وقوله للعبدي (٥) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبدالله قال من انشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وابكى عشرة فله ولهم الجنة ومن انشد في الحسين بيتاً فبكى وابكى
تسعة فله ولهم الجنة فلم يزل حتى قال من انشد في الحسين بيتاً فبكى واظنه قال او تباكى فله الجنة ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي
العباس عن محمد بن الحسين وذكر الحديث الذي قبله وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن محمد بن الحسين وذكر حديث ابي هارون ايضاً مثله (٦) قال وروى عن ابي
(٨) عبدالله انه قال لكل شيء ثواب الا الدمعة فينا أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٧ استحباب مدح الائمة بالشعر ورثائهم
١ بشعر ... ولو ... يوم الجمعة وفي الليل (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
... عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة (٢) وعن علي بن عبدالله الوراق

محمد بن اسماعيل الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس
٣ (٣) وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
٤ (٤) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنان عن عسكر بن زرارة عن ابيه قال دخل الكميت بن زيد على ابي جعفر عليه السلام وانا عنده فانشده من لقلب متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا
٥ (٥) وعن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن ابي طالب القمي عن عبد الله بن الصلت قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان يأذن لي ان ارثي ابا الحسن يعني اباه قال فكتب الي اندبني واندب ابي
٦ (٦) وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي طالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام بابيات شعر وذكرت فيها اباه وسألته ان يأذن لي ان اقول فيه فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس قد احسنت جزاك الله خيرا
٧ (٧) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين عليه السلام قال بلغني ان قوما يأتونه من نواحي الكوفة وناسا من غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئ يقرأ وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المراثي فقلت له نعم قد شهدت بعض ما تصف فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك
٨ (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب الآداب الدينية عن ... قال قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل هذا مخصوص بالشعر الرثاء دون انشاده او على الجواز وما تقدم على الكراهة

(٢)

باب ١٠٨ انه لا يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا علي بن ابي طالب

١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن اسماعيل الرازي عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله في كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عمر بن زاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين قال لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يتسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه قال يقولون السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين

اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
لها معارض صريح في الزيارة والاحوط
الترك

صورة خط المؤلف تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه في الجزء الرابع ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله تعالى بلطفه الخفي والجلي تم وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في صبح يوم السبت

تاسع وعشرين من شهر جمادى الاولى من السنة الثالثة
والعشرين بعد المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة
النبوية وعليه الاف التحية والثناء على يد الحقير الفقير
ابن المرحوم المغفور الآخوند ملا رضا ابو القاسم النوري
الكرهي عفى الله عنهما ولوالديهما ولناسخ الكتاب

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين **كتاب الجهاد** من كتاب تفصيل وسائل
الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** أنواع الأبواب إجمالا **أبواب** جهاد العدو **أبواب** جهاد النفس **تفصيل** الأبواب **أبواب** جهاد
العدو وما يناسبه **باب ١** وجوبه على الكفاية مع الشرائط الآتية عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والمعسر (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبان ورواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم مثله (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له ٢
باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا
في دينه إن الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام نحوه ورواه
الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن وهب عن الصادق عن أبيه عن جده مثله (٣) **و**بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٣
حولوا الغزاة فإن الله جاعلهم في الجهاد وإن لديه العراء لسيوفهم ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد
عن أبان عن السكوني مثله إلى قوله في الجهاد (٤) **و**بالإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل ٤
الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله له شهادة يوم القيامة ورواه الصدوق في المجالس بالإسناد السابق عن وهب نحوه وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب مثله وكذا الذي قبله (٥) **و**بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا (٦) **و**بهذا الإسناد قال ٥ ٦
قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره قال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن أبي ٧
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الجهاد أفضل فقال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله (٨) **و**عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض ٨
أصحابه قال كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا
في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله
وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وإن
كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل
إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر
بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد
وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم (٩) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حدثه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم مثله
(١٠) **و**عنهم عن أحمد بن محمد عن ابن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد
من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه مثله (١١) **و**عنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر يقول إن علي بن الحسين كان يقول قال ١١
رسول الله ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله (١٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل ١٢
ثم قال أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف
ضربة بالسيف أهون علي من موت على فراش (الحديث) (١٣) **و**عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وعن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس ١٣
عن إسماعيل بن إسحاق جميعا عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد فإن الجهاد
باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء
وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالأسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد بن سعيد مثله وزاد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ورواه
الرضي في نهج البلاغة مرسلا (١٤) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله قال إن الله عز وجل بعث رسوله

بالإسلام

بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ (١٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه ١٤
قال قال أمير المؤمنين إن الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به (١٦) وعنه عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ١٧
عن أبي عبد الله قال قال النبي اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً (١٧) وبهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أحد بعمامة وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر
فقال رسول الله إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله (١٨) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر قال ١٦
الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (١٩) وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن ١٨
عن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته (٢٠) محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ١٩
عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله للشهيد سبع خصال من الله أول قطرة من دمه مغفور
له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة
الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة أن يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد (٢١) وعنه عن العباس بن معروف عن أبي همام وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ٢٠
أن النبي قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله مثله إلى قوله بر (٢٢) ٢١
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن زياد السكوني عن صالح بن عمر والسمتاني عن سعيد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله إن نفسي
تحدثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد (٢٣) وبإسناده عن البرقي عن محمد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ٢٢
قال سألته عن قول أمير المؤمنين والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش قال في سبيل الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد مثله (٢٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال والجهاد واجب مع الإمام العادل ٢٣
(٢٥) وفي معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري عن ابن عائشة بإسناد ذكره ٢٤
أن علياً قال في خطبة له أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وسيم الخسف وديّث بالصغار الحديث ورواه الرضي في
نهج البلاغة مرسلاً (٢٦) وفي المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه ٢٤
قال رسول الله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة (٢٧) وفي ثواب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله أنه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهداً ٢٥
فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة ويمحى عنه سبعمائة ألف سيئة ويرفع له سبعمائة ألف درجة وكان في ضمان الله بأي حتف مات كان شهيداً وإن رجع
رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه (٢٨) أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن الوشاء عن مثنى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله أي الأعمال أفضل قال ٢٦
الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله أقول ويدل على ذلك ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ اشتراط إذن (٢)
الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر ١
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله الصادق قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط فقال فجاهد في سبيل الله فإنك
إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق وإن تمت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله إن لي والدين كبيرين
يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة (٢) محمد بن ٢
يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر مثله إلا أنه قال فقر مع والديك وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال
أتى رسول الله رجل فقال إني رجل شاب نشيط وأحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال النبي ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لأنسها بك
ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة باب ٣ أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير في أهله وماله ويحرم أن يغتابه ويعرض بحرمته (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده ٣
عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله قال [illegible] أهل الغازي في سبيل الله فأطر كمن [illegible] (٢) وبإسناده عن ٢
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائه ع وفي المجالس عن علي بن عيسى عن
علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق ع عن أبيه عن جده ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
أبي البختري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من اغتاب ٣
مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق
في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي أقول ويدل على ذلك ما في السفر باب ٤ وجوب الجهاد على الرجال دون المرأة بل يجب (٢)
عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ١
قال قال أمير المؤمنين كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها

فادام الجهاد والده

الشهيد

وغيرته

كتاب الجهاد

وعشرين وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وياتي ما يدل على ذلك (٥) الحسن بن يوسف بن المطهر في المختلف نقلا
عن ابن الجنيد انه روى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد
معك بيدي فقال حر انت ام عبد فقال عبد فصفق امير المؤمنين ع يده فبايعه اقول هذا محمول على ابن الجنيد وحمله العلامة على تقدير الحرية واذن المولى او عموم الحاجة و
تقدم ما يدل على وجوب الجهاد عموما ويأتي ما يدل على اشتراط الحرية في مقدمات الامر بالمعروف باب ٥ اقسام الجهاد وكيفيته وجملة من احكامه (١) «٥»
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه
عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض
على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو
سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه (٢) وبالاسناد عن المنقري عن حفص ٢
ابن غياث قال سألت ابا عبد الله ع قال سأل رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلاثة منها
شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا فاما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على
ما سن رسول الله ص فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها
قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم
وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف
فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف النعل يعني
امير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم
على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى
سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو
امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي
بعث الله بها محمدا ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد مثله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
نحوه وفيه حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اموال اهل الكتاب وذراريهم ومناكحهم (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني نحوه ٣
(٣) وعن الصفار عن الحسن بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع القتال قتالان قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى
يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ٤
محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب العمي عن احمد بن عمران بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم
(٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال القتل قتلان قتل كفارة ٥
وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا باب ٦ حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ من بيت المال (٦)
ما يرابط به الرباط مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عيسى رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الرباط ثلاثة ايام واكثره

٢ نحوه وما اذا كان ذلك فهو جهاد (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن ع رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان
رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما
قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم
فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارأيتك لو ان
الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان
لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال ان جاء العدو الى الموضع
الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع نحوه
ورواه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا ع نحوه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم
الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا
وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧ حكم من وجد مالا للمرابطة او اوصي به (١)
(٢) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من
ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا ع ان يونس سأله وهو حاضر
٢ عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى
رجل من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرده الى الوصي
ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد
سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل فقال له فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال
الرضا ع اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ص فقال له يونس يا سيدي ان عمك
زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة فقال بل اخرج الى الكوفة فاذا فصل الى البصرة
(١) باب ٨ جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا ع سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
(٢) ابيه عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله باب ٩ من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن
القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان
منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا
يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله
عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط
الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله فقال ان الله اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على
بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله من خالف امر الله ويدعو اليه
بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم
يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين
وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد ص الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه
على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو
الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال

كتاب الجهاد

يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف أتباع نبيه من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني أولئك المؤمنين وقال قد أفلح المؤمنون
ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون إلى قوله
أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم أيضا الذين لا يدعون مع الله إلها آخر وذكر الآيتين ثم أخبر أنه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في
التوراة والإنجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما
نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قام رجل إلى رسول الله فقال أرأيتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى
يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون وذكر الآية فبشر فيها المجاهدين من المؤمنين الذين هذه
صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله
على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون
عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله ولرسوله ولأتباعهم
من المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله والمولي عن طاعتهما مما
كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم وإنما كان معنى الفيء كل
ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم أي رجعوا ثم قال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم وقال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت أي رجعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين يعني بقوله
تفيء ترجع فذلك الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند
رجوع الشمس إلى زوالها وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا ما كان المؤمنون أحق به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا
مظلوما وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وإن لم يكن مستكملا
لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن
لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم
جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي
قبائل العرب فقال لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن
الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين
ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين
ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في
أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وإنما أذن الله للمؤمنين الذين
قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس
من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله ولا يكون مجاهدا من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر
الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا إلى الله من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر
به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد
كما أذن لهم في الجهاد لأن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله
له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين

مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون — وإذا كان مؤمنا

وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد

فهو

منه من المنادين بينهم وبين الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ
منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال
في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد
فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها و
بين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما
شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله
فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد وإن أبى أن لا يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام
على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين
بأقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا و
إليه المصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ٢
قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم
وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام إلى أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب
الله بعضهم ببعض وشتت أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه
فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله وقد أحببنا
أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا
نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا إلى أن قال يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي
تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال وإن كانوا
مجوسا ليسوا بأهل الكتاب قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء قال أخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى
واشتراطه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا ثم ذكر احتجاجا عليه طويلا
إلى أن قال ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة
نبيه أن رسول الله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه (٢)
إلى الإسلام وايم الله لأن يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي
عبد الله عن النوفلي مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد في ٢
طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن
شئت أن ألخص لك لخصت فقال بل أجمل قال إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال
هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما
لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت
حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك
ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١١ كيفية الدعاء إلى الإسلام

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن (١)
إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين
فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل
أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين

كتاب الجهاد

وعليهم وما على المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري. أقول: الظاهر أن هذه
(١١) ١ أصل الكيفيات. باب ١٢ اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك. وعن محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان مثله.
٢ (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع
التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: إي والله لو كان خيراً ما
سبقونا إليه، قال: قلت له: فإن الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟ بلى والله إني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي
٣ إلى جهلهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله مثله (٣) وعنه عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري علي بن الحسين
في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته، إن الله عز وجل يقول: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية، فقال علي بن الحسين: أتم الآية، فقال: التائبون العابدون الآية، فقال علي بن الحسين: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد
٤ معهم أفضل من الحج. ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن رجاله عن علي بن الحسين مثله (٤) وعن محمد بن أبي عبد الله و
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني في حديث طويل في شأن إنا أنزلناه قال: ولا أعلم
٥ في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن محمد بن عبد الله، وعن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن العباس بن معروف، وعن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم:
إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم
بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا
كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه،
فقال أبو الحسن: صدق (٦) ٦ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن أبي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الجرار عن رجل عن أبي
حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك، والله يقول: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
الآية، فقال علي بن الحسين: فاقرأ ما بعدها، قال: فقرأ: التائبون العابدون الحامدون إلى قوله: والحافظون لحدود الله، قال: فقال علي بن الحسين: إذا ظهر هؤلاء
٧ لم نؤثر على الجهاد شيئاً (٧) وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق عن عبد الله بن الصلت عن محمد بن عبد الله السمندري قال: قلت لأبي عبد الله: إني أكون
بالباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم، قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد
ما جعله رسول الله للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف.
٨ (٨) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه قال: قال
أمير المؤمنين: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله عز وجل، فإن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس
٩ حقنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية. وفي الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة مثله (٩) وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في
١٠ حديث شرائع الدين قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه إلى المأمون
قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ، وذلك
إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه.
(١٣) ١ أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل عليه. باب ١٣ حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم
فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم
نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق
أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا: خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه،
إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا
من آل محمد؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا، إلا من اجتمعت بنو
فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم أن تصوموا في
٢ أهاليكم فلعل ذلك أن يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة (٢) وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين قال: والله لا يخرج أحد
٣ منا قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد

محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك
٤ أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك (٤) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن أبي المرهف عن أبي جعفر عليه السلام
قال الغبرة على من أثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون أما إنهم لن يريدوا الأمر من يعرض لهم إلى أن قال يا أبا المرهف أترى قوماً حبسوا
٥ أنفسهم على الله لا يجعل لهم فرجاً بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا إلى أن قال إن الله لا يعجل لعجلة العباد ولإزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة
ملك لم ينقض أجله إلى أن قال قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا
٦ إلينا يقولها ثلاثاً وهو من المحتوم (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع
٧ قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل (٧) وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل
٨ هذه العلامات أنخرج معه قال لا الحديث (٨) وعن جبرئيل بن أحمد عن عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن
صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل أن يظهر ولد العباس
٩ بأنا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى قال فضرب بالكتب الأرض ثم قال أف أف ما أنا لهؤلاء بإمام أما يعلمون أنه إنما يقتل السفياني (٩) محمد بن
علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة
١٠ ملك لم تنقض أيامه (١٠) وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان عن يونس بن عبد
الرحمن عن العيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وانظروا لأنفسكم فإن أحق من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما وجرب بها استقبل
التوبة بالأخرى كان ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة إن أتاكم منا آت ليدعوكم إلى الرضا منا فنحن نشهدكم أنا لا نرضى إنه لا يطيعنا
١١ اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام (١١) وفي عيون الأخبار عن أحمد بن يحيى المكتب عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يزيد النحوي عن ابن
أبي عبدون عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال للمأمون لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد غضب لله عز وجل فجاهد أعداءه حتى قتل
في سبيله ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر أنه سمع أباه جعفر بن محمد يقول رحم الله عمي زيداً إنه دعا إلى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا إليه لقد استشارني
في خروجه فقلت له يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك إلى أن قال فقال الرضا إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وإنه كان أتقى لله من ذلك
١٢ إنه قال أدعوكم إلى الرضا من آل محمد (١٢) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي عبد الله السياري عن رجل قال ذكر بين يدي أبي عبد الله عليه السلام من خرج من آل
١٣ محمد فقال لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلي نفقة عياله (١٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدي عن الصادق عليه السلام قال ما كان عبد ليحبس
١٤ نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة (١٤) وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد العلوي عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن عبد الله بن بكير كان يروي حديثاً وأنا أحب أن أعرضه عليك فقال ما ذلك الحديث قلت قال ابن بكير حدثني
عبيد بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أيام خرج محمد بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له جعلت فداك إن محمد بن عبد الله قد خرج
فما تقول في الخروج معه فقال اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فقال عبد الله بن بكير فإن كان الأمر هكذا ولم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض
فما من قائم وما من خروج فقال أبو الحسن صدق أبو عبد الله عليه السلام وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير إنما عنى أبو عبد الله اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والأرض
من الخسف بالجيش ورواه الشيخ في المجالس والأخبار بهذا السند ورواه الصدوق في عيون الأخبار وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سهل بن زياد عن علي
١٥ الريان عن عبيد الله الدهقان عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا نحوه (١٥) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة
الزموا الأرض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم ولا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم فإنه من مات منكم على فراشه وهو على
معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله وقامت النية مقام إصلاته لسيفه فإن لكل
١٦ شيء مدة وأجلاً (١٦) محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الزم الأرض
ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك وما أراك تدركها اختلاف بني فلان ومناد ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق الحديث
١٧ وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي عليه السلام (١٧) إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في كتاب الغارات عن إسماعيل بن أبان عن عبد الغفار بن القاسم عن المنصور بن عمرو
عن زر بن حبيش عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن أحمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الحكم [illegible] قال خطب علي عليه السلام بالنهروان إلى أن
قال فقال أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن فقال إن الفتنة إذا أقبلت شبهت ثم ذكر الفتن بعده إلى أن قال فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين ما نصنع
في ذلك الزمان قال انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا وإن استصرخوكم فانصروهم تؤجروا ولا تستبقوهم فتصرعكم البلية ثم ذكر حصول الفرج
بخروج صاحب الأمر عليه السلام أقول ويأتي ما يدل على ذلك ١٤ باب استحباب ذكر الله في الحرب والخشية ما دام ممكناً للرجال محمد [illegible] حفص [illegible]

عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله قال اتركوا الترك ما تركوكم فإن كلبهم شديد
٣ وكلبهم خسيس (٣) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار عن محمد بن القاسم الأنباري عن إسحاق العبدي عن إبراهيم بن سلم عن عبد الحميد
عبد العزيز عن مروان بن سالم عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله اتركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ملكها
وما خولها الله لبنو قنطورا بن كركر وهم الترك (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه
أن رسول الله قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين باب ١٥ آداب أمراء السرايا وأصحابهم (١) محمد بن
٢ يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال إن النبي كان إذا بعث بسرية دعا لها (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله قال كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى
المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ورواه البرقي
في المحاسن عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن
٣ أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل نحوه (٣) وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال إن النبي كان
إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا
واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة
شيئا إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن
أبوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على
حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على
ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من
٤ أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الريان بن الصلت قال سمعت
٥ الرضا يقول كان رسول الله إذا بعث جيشا فاتهم أميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره (٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين في
كلام له لأصحابه فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام والتووا في أطراف الرماح فإنه أمور
للأسنة وغضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها إلا
بأيدي شجعانكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها ووراءها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها
ولا يتقدمون عليها فيفردوها أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة
لا تسلمون من سيف الآخرة أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم إن في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وإن الفار لغير مزيد في عمره ولا
محجوب بينه وبين يومه من رائح إلى الله كالظمآن يرد الماء الجنة تحت أطراف العوالي اليوم تبلى الأخبار اللهم فإن ردوا الحق فافضض جماعتهم وشتت
كلمتهم وأبسلهم بخطاياهم إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويندر السواعد والأقدام
وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر ويرجموا بالكتائب تقفوها الحلائب وحتى يجر ببلادهم الخميس يتلوه الخميس وحتى تدعق الخيول في نواحر أرضهم وبأعنان
(٢) مساربهم ومسارحهم أقول وتقدم ما يدل على بعض ذلك باب ١٦ حكم المحاربة بإلقاء السم والنار وإرسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك
١ من المسلمين ونحوهم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين نهى رسول الله أن يلقى السم
٢ في بلاد المشركين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله (٢) وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت أبا عبد الله عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة الحديث
(٢) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث نحوه باب ١٧
١ كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال بعد الزوال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
٢ أبا عبد الله يقول ما بيت رسول الله عدوا قط ليلا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن
عثمان عن يحيى أبي العلاء عن أبي عبد الله قال كان أمير المؤمنين لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو

اقرب الى البيان واحرى ان يقبل القبلة ويرجع الطائفة الى حربهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
(٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم باب ١٨ انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني
ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا يؤخذ منهم الجزية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال
حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن قال فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا
ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي
الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن غياث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال سألته عن النساء وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن
٢ عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب عن حفص بن غياث (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
٣ عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله
عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
(١) عن احمد بن محمد جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد باب ١٩ ان بعض النصارى اذا كبر وعجز عن الكسب
١ فنفقته من بيت المال (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل
(٤) فقال امير المؤمنين ما هذا قالوا يا امير المؤمنين نصراني فقال امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال باب ٢٠
١ جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
٢ فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به (٢) وعنه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
٣ بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام نحوه (٣) وعنه عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما
من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه في عقاب الاعمال عن
٤ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم
٥ الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب
ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة
٦ الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء
وان كان المقتول في النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في القصاص في احاديث المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم
(٣) باب ٢١ تحريم الغدر والقتال مع الغادر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا
تلك المدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم
٢ ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عمرو
الاصم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء كل غادر يوم القيامة بامام مائل شدقه حتى
٣ النار (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى الحسن بن علي عن محمد بن طلحة عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة
(١) في النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل فيها من لا يرى لها حرمة
(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتدأ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام
فقال اذا كان المشركون ابتدأوهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه

فاستعمل فيهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب
قائمة ولم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله ع قول الله
او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت
الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم
وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن
٢ الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال اذا اخذت اسيرا فعجز
عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ورواه الكليني عن علي بن
٣ ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي ع باسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء
٤ به (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في ارض الشرك فقال العبد
لا استطيع المشي وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو أيحل قتله قال اذا خاف ان يلحق القوم يعني العدو حل قتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف
(٤٣) العدو حل قتله أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٤ ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ومن
١ لم يكن له فئة لم يفعل به ذلك بهم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت الفئة العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم مثله (٢) وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول
الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى
٣ بما في الكتاب (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل
قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن
تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن طاهر بن عيسى عن جعفر بن احمد عن ابي سعيد الآدمي عن محمد بن علي
٤ الصيرفي عن عمرو بن عثمان نحوه (٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع انه قال في جواب مسائل يحيى بن اكثم واما قولك ان عليا ع
قتل اهل صفين مقبلين ومدبرين واجاز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه فان اهل الجمل قتل
امامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين رضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم
والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا عليه اعوانا واهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء
ويهيئ لهم الانزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم فلم يساو بين الفريقين
(٨) في الحكم لما عرف من الحكم في قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف او يتوب من ذلك أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٥
١ حكم سبي اهل البغي وغنائمهم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لسيرة علي ع
في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم ع يسير بسيرته قال لا
ان عليا ع سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن يونس عن بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين
٢ بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن بكار عن ابي بكر مثله (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار
به رسول الله ص حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما

٣ كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل (٣) وعنه عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن خنيس أيسير الامام القائم بخلاف
سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته
لن يظهر عليهم من بعده ابدا ورواه النعماني في الغيبة عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون ورواه
٤ الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله (٤) وعنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة
عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا فقال يا امير المؤمنين بما
٥ تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ورواه علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد والحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال مروان بن الحكم وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
٦ عن ابيه مثله (٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان عليا عليه السلام قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها فقال ان عليا عليه السلام انما من عليهم كما من
رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وانما ترك علي عليه السلام لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك
٧ هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده (٧) قال الصدوق
٨ وقد روي ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه (٨) وعن ابيه عن
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبي
(١٢) والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦** حكم ما
١ البغاة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال ذكرت له رجلا من بني فلان فقال انما اخالهم اذا كانوا مع
٢ هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال فقاتلهم فانما ولدوا مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم (٢) وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عبد الله عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز
وذلك ان رسول الله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم
٣ لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن جعفر عن ابيه قال ذكرت الحرورية
عند علي عليه السلام فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا ورواه الصدوق في العلل
٤ عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة مثله (٤) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
٥ قال لما فرغ امير المؤمنين من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه (٥) وعنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
٦ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول لكان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم (٦) و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون
٧ الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن احمد بن الحسن البغدادي عن الحسن
بن عمر المقري عن علي بن الازهر عن علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان النبي قال له يا علي ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة
من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم
٨ وفراقهم لامري واستحلالهم دماء عترتي الحديث (٨) وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر العلوي عن محمد بن اسمعيل الماصي وجعفر بن محمد
٩ عن عمار بن خالد الواسطي واسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله الخوارج كلاب اهل النار (٩) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث طويل قال ولا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك
١٠ اذا لم تخف على نفسك وعلى اصحابك (١٠) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا
١١ لم يكن ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا بغوا علينا اقول هذا محمول على التقية (١١) وعن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال
١٢ الكافر حتى يسلموا (١٢) وعن الريان بن الصلت قال قلت للرضا ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا ما ينام عندي ويقيل فترى ان آخذ
بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول مات فجأة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا يا ريان لا يا ريان فقلت ان الفضل بن سهل هو ذا وجهني الى العراق

كتاب الجهاد

واهل الرد والمعاصي خارج بعثك ما بال العراق فقرئ ان تقول او البلاء القمي ان يخرج منهم عشرون ثلثون رجلا كانهم قاطعوا الطريق او صعاليك
١٣ فاذا اجابوهم قتلوه فقال مثل الصعاليك فسكت فلم يقل لي نعم ولا لا اقول سبب السكوت التقية على الاخذ لا الانقض في النهي لو اراده (٣)
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فاخطأه كمن طلب الباطل فادركه يعني معاوية واصحابه
(٢) باب ٢٧ جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريم فراره من واحد واثنين وان يكون العدو على الضعف لا اربعة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر
٢ الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض على
المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة
٣ منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة (٣) علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله عز وجل بعث
محمدا صلى الله عليه وآله امره في بدء امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم فلما ارادوا ما هموا به من تبييته امره الله بالهجرة
وفرض عليه القتال فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم ذكر بعض آيات القتال الى ان قال فنسخت آية القتال آية الكف ثم قال ومن ذلك ان الله
فرض القتال على الامة فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا ثم نسخها سبحانه فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب اذا كان عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف وان كان العدة رجلين
(٣) لرجل كان فارا من الزحف باب ٢٨ ان من اسر بغير جراحة مثقلة لم يجب فداؤه من بيت المال والا وجب والدليل على جواز الاستسلام للاسر مع العجز
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
٢ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله براءة مع علي بعث معه اناسا وقال من اسر من غير جراحة مثقلة فليس منا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٣ عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال من اسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال بعث رسول الله بالراية ومعها ناس فقال النبي من
(٢) اسر من غير جراحة مثقلة فليس مني باب ٢٩ تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني (١) محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين في كلام له وليعلم المنهزم
بانه مسخط لربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه
٢ ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء
والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون
في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٣) عليه باب ٣٠ سقوط جهاد المشركين مع قلة الاعوان من المسلمين (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
الطالقاني عن الحسن بن عبد العزيز العلوي (العدوي) عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت علي بن موسى الرضا فقلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن علي بن ابي
طالب لم لم يجاهد اعداءه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه اقتدى برسول الله في ترك جهاد المشركين بمكة
بعد النبوة ثلث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم فلما
لم تبطل نبوة رسول الله مع تركه الجهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل امامة علي مع تركه للجهاد خمسا وعشرين سنة اذا كانت العلة المانعة
٢ لهما واحدة (٢) وفي العلل عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ما بال امير المؤمنين
٣ لم يقاتلهم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس معه الا ثلثة رهط من المؤمنين (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
ابي جعفر عن مسلم وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن ان الناس يقولون ما منع عليا ان كان له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله لم يكلف هذا احدا الا
نبيه فقال له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وقال لغيره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فعلي لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل اقول وتقدم
(٣) ١ ما يدل على ذلك باب ٣١ حكم طلب المبارزة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا بأس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن
٢ الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين وذكر مثله الا انه قال بين الصفين بغير اذن الامام (٢) وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل

لهذا الباغي وقال ابو عبد الله ان الحسين بن علي دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها
فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين لابنه الحسن
لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب فان الداعي باغ والباغي مصروع **باب ٣٢** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد
قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم في السجن من بيت المال (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله قال
اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله نحوه وعن علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ... عن سليمان بن
خالد قال سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه (٢) **وعنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول
الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا كان يطعم من خلد في السجن
من بيت مال المسلمين (٣) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي اطعام الاسير
والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد **باب ٣٣** استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم اهل البغي (١) **محمد بن** يعقوب وعن عبد الرحمن بن
جندب عن ابيه ان امير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدأوكم حجة
لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل (٢) **قال الكليني** وفي كلام آخر واذا لقيتم
القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم **باب ٣٤** جملة من آداب الجهاد والقتال (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها
واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد
عرف حقها من طرقها واكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وكان رسول الله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية
فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من
الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السماوات المبنية والارض المهاد والجبال
المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال
بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة
يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب
للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل
لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال
واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (٢) **قال** وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل
وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة
والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين (٣) ٣
قال وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان
بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه
امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا
تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا
ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن
ناقصات القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل
الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون
عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون

كذلك

كما لك ذو محاماة؟ ... على أجسادها ... بل أبق عليها ... فتوبوا إلى الله وقد قال الله عز وجل قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فإنما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله (٣).

٤ قال وفي كلام آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإن بدؤوكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام وغضوا الأبصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فإن الحرب سجال لا يشتدن عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٤).

وعن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ... إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم (٥).

(٥) باب ٣٥ حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثم يغنمه المسلمون

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوا من أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد نحوه (٢).

٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو وأصابوا منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو أحق بالشفعة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

٣ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم قال نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أينما وجده (٤).

٤ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبيا إلى دار الإسلام قال إن وقع عليه قبل القسمة فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن (٥).

٥ وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال إن كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن (٦). أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وجاء ما يدل عليه.

(٧) باب ٣٦ تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وأن من يهرب من الزوج إلى الكفار فزوجته عوضها أعطي مهرها من بيت المال

١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تعرب بعد الهجرة (٢).

٢ وبإسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ورواه في العلل وفي عيون الأخبار كما يأتي (٣).

٣ وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٤).

٤ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥).

٥ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال ليقول أحدكم إني عربي إنما التعرب الذي يكون في دار الشرك (٦).

٦ الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الحسن بن أحمد المعروف عن حمدان بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر عن محمد بن أحمد الهمداني عن معاوية بن حكيم عن يزيد بن إسحاق عن حماد السمندري قال قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إني أدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه قال قلت نعم قال فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه قال قلت لا فقال لي إنك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود مثله (٧). وعن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن ... أبان عن الحسين بن سعيد ... عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل جميعا عن صفوان بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي

جميعاً عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله في حديث ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ورواه الصدوق بإسناده عن
منصور بن حازم **أقول** ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في المقدمات **باب ٣٧** حكم الجيش إذا غنم ثم لحقهم جيش آخر (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الصفار عن
(٣) ١ علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عن مسائل من السير
فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا
عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد نحوه (٢) **وبإسناده**
٢ عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون وأمر
أن يقسم لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى **أقول** ذكر الشيخ أنه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام وأن الأول
(٢) يحتمل التخصيص بحضور القتال أيضاً والأقرب حمل الثاني على أنهم محرومون من ثواب القتال خاصة **باب ٣٨** أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس
١ سهمان وللراجل سهم وكذا إذا تقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله في حديث أنه سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم قال أرأيت لو كانوا في عسكر
فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للإمام أن ينفل فقال له أن ينفل
قبل القتال فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد جميعاً عن القاسم بن
٢ محمد نحوه إلى قوله دون الفرسان (٢) **عبد الله بن** جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال كان رسول
(٨) الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً **أقول** هذا محمول على تعدد الأفراس لما مر **باب ٣٩** التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة
١ (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال إن الناس أتوا علياً فصعد علي المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فإنما أدركم من مالكم هذا درهماً درهماً فإن أبى عند غير فليصعد فكم أقسمكم أمر في ما يعطى ويعطيكم قال فقام إليه عقيل كرم
٢ الله وجهه فقال فتجعلني وأسود في المدينة سواء فقال اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو بتقوى (٢) **وعن عدة من أصحابنا**
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن سليمان البجلي عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب التمار عن إبراهيم بن إسحاق المدائني عن رجل عن أبي مخنف
الأزدي قال أتى أمير المؤمنين رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت
الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من
أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم الحديث ورواه
ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبان بن تغلب عن إسماعيل بن مهران عن عبد الله بن الحارث قال جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين وذكر نحوه
٢ (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله يقول
وسئل عن قسم بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد لا نفضل أحداً
منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله في بدو أمره وقد قال غيرنا أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله
بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وإنما
٤ ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله (٤) **إبراهيم بن** محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن إبراهيم بن يحيى المدني عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي إسحاق
الهمداني عن امرأتين أتتا علياً عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام فقالت
٥ العربية يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم فقال علي والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق (٥) **وعن عبيد بن**
٦ الصباح عن ابن أبي الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً قسم فيما سوى بين الناس (٦) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن
علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن أسد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن أبي سيف عن علي بن حسان عن عمه عن ربيعة وعمارة أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين مشوا
إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من
العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية فقال لهم أمير المؤمنين أتأمروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت
(٤) شمس ولاح في السماء نجم والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هي أموالهم الحديث **باب ٤٠** تعجيل قسمة المال على مستحقه (١) **الحسن بن**
١ محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن عقدة عن أبي حلمة عن مسلم عن هلال بن مسلم عن جده قال شهدت علي بن أبي طالب أتي بمال عند المساء فقال اقسموا
هذا المال فقالوا قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخره إلى غد فقال لهم تقبلون لي أن أعيش إلى غد فقال وماذا بأيدينا فقال لا تؤخروه حتى تقسموه قال
٢ فأتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم (٢) **إبراهيم بن** محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عمرو بن حماد بن طلحة عن محمد بن الفضيل عن هارون بن أبي حيان التيمي
٣ عن مجمع أن علياً كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لي يوم القيامة (٣) **وعن أبي** يحيى المدائني عن جويبر عن

الصفار بن مزاحم عن علي ع قال كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئا لغد وكان أبو بكر يفعل وقد رأى عمر في ذلك أن دوّن الدواوين وأخّر المال من سنة
إلى سنة وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله قال وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (٣) وعن ٣
عمرو عن علي عن محمد بن يحيى بن سعد عن أبي حبابة النبهي عن مجمع التيمي عن أبيه عن علي ع أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه ويقول اشهد لي يوم القيامة أني لم أحبس فيك المال
على المسلمين (٤) وعن أحمد بن محمد عن أبي حبابة عن علي ع مثله وعن إبراهيم الثقفي عن ابن المبارك عن بكر بن عيسى قال كان علي ع يقول يا ٥
أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فلان فأنا خائن فكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع وكان يطعم الناس منه الخبز واللحم
ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة وكان ذلك طعامه وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ويأمر
بيت المال في كل عشية خميس فيرش بالماء ثم يصلي فيه ركعتين الحديث (٦) وعن محمد بن أبي عمر والنهدي عن أبيه عن هارون بن مسلم البجلي عن أبيه قال
أعطى علي ع الناس في عام واحد ثلاثة عطايا ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال يا أيها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما أنا لكم بخازن ثم أمر ببيت المال
فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ثم قال يا دنيا غري غيري ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد فقال ما هذه الحبال فقيل جيء بها من أرض كسرى فقال
(٤١) اقسموها بين المسلمين الحديث **باب ٤١ كيفية قسمة الغنائم ونحوها** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي
عبد الله ع السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة
أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (٢) وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع في حديث ٢
قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة
والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا
ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول
الله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا
ولا يضرهم إلى أن قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم
عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما
فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ورواه الشيخ كما تقدم في الخمس (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد ٣
الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ع في حديث طويل أنه قال لعمرو بن عبيد أرأيت إن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج
الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أرأيت إن أراد الإمام أخماس يقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته
بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على
أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته
في المشركين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ٤
سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا (٥) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع ٥
قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد ٦
بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أحدهما ع قال إن رسول الله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء
شيئا ولكنه نفلهن وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله (٧) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج ٧
عن أبي عبد الله ع قال إنما تضرب السهام على ما حوى العسكر (٨) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه ٨
عن آبائه أن عليا ع قال إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم (٩) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي ٩
البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له (١٠) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ١٠
قال قلت قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم أقرباؤنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة
وكذلك المساكين وأبناء السبيل (١١) **قال** وقد روي ذلك عنهم ع أقول هذا محمول على مصارف الفيء في سورة الحشر والذي قبله على مصارف الخمس في سورة الأنفال ١١
(١٢) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال كان أبي يقول لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي (١٣) **إبراهيم** بن محمد الثقفي في كتاب الغارات ١٢ ١٣
عن ابن الأصفهاني عن صفوان عن عبيد عن عاصم بن كليب عن أبيه قال أتي علي ع بمال من أصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء منه
كسرة ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم أيهم يعطيه أولا وكانت الكوفة يومئذ أسباعا (١٤) وعن إبراهيم الثقفي عن ابن المبارك البجلي عن بكر بن عيسى ١٤
عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال كنت عند علي ع فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه فأخذ حبالا فوصلها بيده وعقد بعضها
إلى بعض ثم أدارها حول المتاع ثم قال لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الحبل فقعد الناس من وراء الحبل ودخل علي ع فقال أين رؤوس الأسباع فدخلوا عليه

فجعل يجزئ هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتى جعله سبعة أجزاء ثم وجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال
هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه قال ثم أقرع عليها فجعل يعطي كل رجل بجزئه فيحملون الجوالق أقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) باب ٤٢ أن للفارس سهمين وللراجل سهما وإن كان معه أفراس في الحرب لم يسهم إلا لفرسين منها

١ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما أقول حمله الشيخ على من يكون له
الأفراس للفارس لما مضى ويأتي

٣ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما

(١) باب ٤٣ أن المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غيره

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام

(٣) باب ٤٤ حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

٢ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتل الرسل ولا الرهن

(٣) باب ٤٥ أن الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا

١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وأما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك

٢ وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كفارا في أيديهم الحديث أقول يحمل الأول على الضرورة والثاني على الكراهة هنا أو على الاضطرار وما في معناه ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

(١٧) باب ٤٦ جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قل وإن خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف

٢ وبالإسناد عن جعفر عن أبيه قال إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني وكذا الذي قبله إلا أنه قال في الثاني ولا يحارب

٣ وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أنه قال إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه مثله

٤ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة

٥ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصائغ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد

٦ وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي ورواه الكليني عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي مثله

٧ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي

٨ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

٩ وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله

١٠ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل أو لا يقاتل فقال أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته

١١ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف عن صفوان بن يحيى عن أبي طاهر بن حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

١٢ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن الحسين عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل قال نعم

١٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد

١٤ وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال من قتل دون ماله فهو شهيد ١٥ و

كتاب الجهاد

باسناده تقدم في ابواب الوضوء من ... قال يبعث الله ... فلا يقاتل معه (١) وفي العلل عن ابيه عن ...

عن ... بن مسلم عن ... عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله ... اتركوا ... كلهم ... خمس (٢) عنه

ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ... من ... عليه ... باهل

(١) ... اقول وياتي ما يدل على ذلك في الجهاد باب ٤٧ ... الدعاء الى البدعة (١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب

الرجال عن ... عن ... عن ... عن محمد بن عيسى ... ما ... فضل الجهاد فقال ...

... الناس ... الى ... من ... الشهداء ... الله ... الى البدعة ... لكل من ... من هذا

... واما ... الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك في الجهاد باب ٤٨ شرائط الذمة (١) محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ... عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا

ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة

٢ ... محمد بن علي بن بابويه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢)

وباسناده ... عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام

٣ ... من اهل ... على ... (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث ... عن ابي عبد الله

... فان ... الله ... وانما اعطى رسول الله ... الذمة وقبل الجزية ... اولئك ...

على ان لا يهودوا ... ولا ... اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ... وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي

(٩) عن ... مثله الا ... فاما ... واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم باب ٤٩ ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

١ والمجوس ... (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال

نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي

اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه ... بذلك ... لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس

هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد

٢ مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال ... ابي جعفر عليه السلام ... حتى لا تكون فتنة ويكون

الدين ... فقال لم يجئ تاويل هذه الاية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم ... اصحابه ... تاويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى

٣ يوحد الله وحتى لا يكون شرك (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه

٤ وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب (٤) وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب

٥ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب (٥) محمد بن علي بن الحسين قال المجوس توخذ منهم الجزية لان

٦ النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه (٦)

وباسناده عن ابي الورد انه سال ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه

٧ اذا اخذ يؤدي عنه (٧) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد مثله وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق

ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة

عليه السلام قال علي على المنبر ... فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين كيف يوخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث

٨ اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث (٨) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما

٩ الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب (٩) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل

بن علي الدعبلي عن علي بن دعبل اخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

(٦) يعني المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الوصايا وفي النكاح في احاديث تحريم المحرمات باب ٥٠ جواز شراء الرقيق مما

١ يسبيه اهل الضلال من المشركين وان كانوا ... من اولادهم وان كانوا ... وجواز نكاح الاماء من سبيهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين

٢ هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم (٢) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الريان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم

١ من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ...

٤ العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم (٤) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا

المسبوع

ومن النساء والصبيان اهل بيتهم شرار شتى ممن بطاهر امرأة قال لا بأس بشرائه منها فهو من سبيهم (٥) وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان
كان قد نفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم (٦) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ان القوم يغيرون على الصقالبة و
النوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوا و
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥١
سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن طلحة بن زيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٢ انه يستحب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب بل الوثنيين بل المسلمين من القبط وغيرهم
والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم (١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الحسين بن ابي حلمة عن مكي بن محمد بن
وهب بن مريم عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب وقال الله الله في القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا
الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليهودي و
النصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا بأس ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه باب ٥٣ جواز مخادعة اهل الحرب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ما لم يقل سمعت رسول الله يقول يوم
الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه
عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم
قال في آخر قوله ان شاء الله وخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب
خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم
ان الله عز وجل قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب (٣) محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله الحرب خدعة (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال الحرب خدعة اذا حدثتكم عن رسول الله فوالله لان اخر من السماء او يخطفني الطير احب الي من ان اكذب على
رسول الله واذا حدثتكم عني فانما الحرب خدعة فان رسول الله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان انكم اذا التقيتم انتم ومحمد امددناكم واعناكم فقام رسول
الله خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وابو سفيان امددونا واعانونا فبلغ ذلك ابا سفيان فقال غدرت يهود فارتحل عنهم باب ٥٤
ما يستحب من عدد السرايا والعساكر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن يغلب عشرة آلاف من قلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة (٣)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن النضر بن اسماعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال
قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي الى مشاهده فقلت شهد رسول الله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة
فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن
عبد الله بن محمد عن عبدان العسكري عن محمد بن سلمي عن حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول
الله خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولم يهزم اثنا عشر الفا من قلة اذا صبروا وصدقوا باب ٥٥ استحباب الدعاء
المأثور قبل القتال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ان امير
المؤمنين كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك
عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا
الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا
وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ

دل

كتاب الجهاد

ما يستعيذ به من الحزن عند ورود الاهوال ومن الصبر عند مساورة الاباطيل ومن ابليس المحبط للاعمال فاحجم من شك وامضى بعد يقين حكمه
٢ ومن يخشى نبات فعلم عن مقبول (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله قال اربع
للواحد للفشل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى لمكر السوء وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد يقول الله فوقاه الله سيئات ما مكروا والثالثة للحزن
والغم ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للهم والغم لا اله الا انت سبحانك
(٣) ١ اني كنت من الظالمين قال الله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين باب ٥٦ استحباب اتخاذ المسلمين شعارا (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار
المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين
يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم
الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح
امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد (٢) وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله قال قدم ناس
٣ من مزينة على النبي فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال (٣) قال وروي ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد
(٣) ١ للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله باب ٥٧ استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب واتخاذها ولا سيما الركوب (١) محمد بن
٢ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة (٢)
وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسماعيل عن عمر بن كثير عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي كم الرباط
عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما
٣ كان عنده الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال الخيل على كل منخر منها شيطان ويقضي عليها الحوائج ورددها
(٣) ١ على الله اقول ويدل على بعض المقصود الاحكام المشار اليها في احكام الدواب في التجارات باب ٥٨ استحباب تعلم الرمي بالسهام (١) محمد بن
٢ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال الرمي سهم من سهام الاسلام (٢) وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف
٣ عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي (٣) وعنه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في
سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي
(٣) الحسن عن رسول الله قال وذكر نحوه باب ٥٩ وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع ونحوهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن النوفلي
٢ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
٣ عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عونك الضعيف من افضل الصدقة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ليحمل الله الى رجل في كسر بعوضة لهم سبع او لص تحاماهم ان يجوزوا اقول الصحاح
بها كان ومصابا عن الله رضي بفعل هذا الرجل ويحبه ويبشر عليه وياتي في فعل المعروف وما يدل على ذلك باب ٦٠ استحباب رد عادية الماء والنار
١ عن المسلمين ونحوهما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن طلحة بن جليس عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال
٢ امير المؤمنين قال رسول الله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي قال من رد عن المسلمين عادية ماء او نار
(٢) ١ او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه باب ٦١ حكم القتال على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ورواه الشيخ باسناده عن
٢ علي بن ابراهيم مثله (٢) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ان المراد
(٣) بالآية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الجهاد ويأتي ما يدل عليه باب ٦٢ استحباب اتخاذ
١ الرايات (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول من قاتل ابراهيم حين اسرت الروم
٢ لوطا فنفر ابراهيم حتى استنقذه من ايديهم الى ان قال واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليها لا اله الا الله (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله بعث عليا يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب وكان
(٣) لواؤه ابيض اقول ويدل على ذلك باب ٦٣ وجوب تقديم كتاب العاقل الواجب النفقة على الاتباع في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واحد

١ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال ان رجلا اتى النبي (ص) بدينارين
فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت
وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله
ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من دنانيرك (٢) وباسناده عن
٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه
الجعل باب ٤ عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
(١) السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما
شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي باب ٥ انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب
(١) مواراة من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين جاز اعتباره بالانبات (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
١ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا
في كرام الناس (٢) وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ان رسول الله (ص) عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده
٢ انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦
(١) جواز القتل صبرا على كراهة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لم
١ يقتل رسول الله (ص) صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك باب ٧ تحريم قتال المسلمين على غير سنة (١) محمد بن
(١) الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله (ص) اذا التقى
١ المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ مقدار الجزية
(١) وما يوضع عليه وقدر الخراج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما حد الجزية على اهل الكتاب
١ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله (ع) ارأيت ما يأخذ
هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام
اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص) ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن زرارة مثله الى قوله فيسلم ورواه
باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواهما المفيد في المقنعة كما رواهما الصدوق ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو عن ابراهيم
٢ بن مهزيار عن احمد بن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله (٢) وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ورواه الشيخ باسناده
عن حريز مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم
٣ شيء سوى الجزية قال لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وبالاسناد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن
٤ عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عثمان عن سليمان عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين (ع) على اربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع
النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ورواه الصدوق باسناده عن مصعب بن يزيد ورواه المفيد في
المقنعة عن يونس بن ابراهيم اقول حمله الشيخ على انه رأى المصلحة في ذلك ويجوز ان يكون ... وبعضها مخصوص بحال الامام وكذا ذكر الصدوق

كتاب الجهاد

٥ وغيره (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن
٦ رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق (٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان
٧ اهل الجزية من اهل الكتاب يؤخذ على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها (٧) وعن امير المؤمنين انه جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
(٣) اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته باب ٦٩ من يستحق الجزية (١)
١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله قال قال ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما
الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمّى الله وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل
٢ السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال
ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ثم ذكر الحديث السابق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن
٣ محبوب عن محمد بن الحسين مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٣) وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبدالله عن الاعراب
(١) عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا باب ٧٠ جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل
١ الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٢ بن يعقوب مثله (٢) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادّوها من ثمن
خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم
(٢) المحتملون لوزره باب ٧١ حكم الشراء من ارض الخراج والجزية (١) محمد بن الحسن باسناده عن اسماعيل عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة
بن رجا قال قلت لابي عبدالله كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
٢ المسلمين ماذا ثم قال لا بأس يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه (٢) وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول
الله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن
٣ صفوان عن العلاء مثله (٣) وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها
٤ فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها (٤) وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابن رئاب عن ابي بردة قال سألت ابا عبدالله عن
٥ الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك (٥) وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله انه قال اذا كان ذلك كنتم
٦ الى ان تزيدوا اوسع منكم الى ان تنقصوا (٦) وباسناده عن حريز عن ابي عبدالله قال رفع الى امير المؤمنين رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال
امير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل
(٥) ١ عليه بعد ذلك باب ٧٢ احكام الارضين (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر جميعا قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله
بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسول الله خيبر قال وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله عنوة
٢ وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبّل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من
٣ السواد وقد قبّل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك

من الأرض أكثر منها وقال الوفد نيام فإنما كان للدنيا أفضل من قطايعهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
٥ سنان مثله (٤) وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن رجل اكترى
من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها
إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد
٥ بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
(٢) سمعت أبي يقول إن لي أرض خراج وقد ضقت بها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **أبواب جهاد النفس وما يناسبه**
١ وجوبه (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أن النبي بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
٢ الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقيل يا رسول الله ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه
٣ قال قال أبو عبد الله ع احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يحملك غيرك (٣) وعنهم عن أحمد عن بعضهم قال قال أبو عبد الله لرجل إنك قد جعلت طبيب نفسك
وبين لك الداء وعرفت آية الصحة ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك (٤) وعنه رفعه قال قال أبو عبد الله لرجل اجعل قلبك قرينا برا أو ولدا
٤ واصلا واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها (٥) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عن آبائه
٥ قال ومن ألفاظ رسول الله الشديد من غلب نفسه (٦) وبإسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر
٦ من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه (٧) وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
٧ لعلي قال يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد (٨) وبإسناده عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق قال من ملك
نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي حرم الله جسده على النار وفي ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
٨ عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب عن رجل عن أبي عبد الله مثله وترك قوله وإذا رضي (٩) وفي المجالس ومعاني الأخبار عن أبيه عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين قال إن رسول الله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا
٩ بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس (١٠) وقال ع إن أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين
١ جنبيه (١) **محمد** بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع أنه قال المجاهد من جاهد نفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد ويأتي ما
يدل عليه **باب ٢** الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو
الزبيري عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من
الإيمان بغير ما وكلت به أختها إلى أن قال فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له إلها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب فذلك ما فرض الله على القلب
من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقال ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الذين آمنوا بأفواههم و
لم تؤمن قلوبهم وقال إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة
وهو عمله وهو رأس الإيمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه وقولوا للناس حسنا وقال
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله وفرض على السمع أن يتنزه عن
الاستماع إلى ما حرم الله وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه والإصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل فقال عز وجل في ذلك وقد نزل عليكم في
الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب
وقال عز وجل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون وقال وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
وقال وإذا مروا باللغو مروا كراما فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغي إلى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان وفرض على البصر أن
لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها
من النظر ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود
الفروج والأفخاذ وقال ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فهذا ما فرض الله على العينين من غض
البصر وهو عملهما وهو من الإيمان وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة
وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا

كتاب الجهاد

رؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها فهذا ما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله عز وجل
فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال
فيما شهدت به الايدي والارجل على انفسهما وعلى اربابهما من تضييعهما لما امر الله به وفرضه عليهما اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة
فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الى ان قال فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل
مستكملا لايمانه وهو من اهل الجنة ومن خان في شيء منها او تعدى مما امر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الايمان الى ان قال وبتمام الايمان دخل المؤمنون
٢ الجنة وبالنقصان دخل المفرطون النار (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن البرقي عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد الله بن الحسن عن الحسن بن هارون قال قال لي ابو عبد الله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا قال يسأل
٣ السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه والفؤاد عما عقد عليه (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان او غيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
٤ عبد الله في حديث قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل (٤) وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
٥ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث قال من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله به فهو مؤمن (٥) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب الحر عن ابي بصير عن ابي جعفر في حديث ان خيثمة اخبر بانه سأله عن الايمان فقال الايمان بالله والتصديق بكتاب
٦ الله وان لا يعصى الله فقال صدق خيثمة (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الايمان فقال شهادة
٧ ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال قلت أليس هذا عمل قال بلى قلت فالعمل من الايمان قال لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه (٧) محمد بن علي بن
الحسين باسناده الى وصية امير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية قال يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها
عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب و
قال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر
ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان
الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو
امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا
الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك
لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما
كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان
يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله
وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
٨ ارفع درجة منه وذكر الحديث بطوله اخذنا منه موضع الحاجة (٨) وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن

عن أبي حفص عن أحمد عن ابن عمير عن علي الحسني قال قال لي ابن ... إن شئت تكلمت بما شئت لأن الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله
عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣** جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة
والمندوبة (١) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حق الله الأكبر عليك
أن تعبده ولا تشرك به شيئا فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل
وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
لك سماعه وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك
فبهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك عليك أن تحصنه عن الزنا
وتحفظه من أن ينظر إليه وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج أن تعلم
أنه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك عز وجل
ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا
وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له
فيما يأتي إليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحدا يسأله
عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس
له عدوا ولا تعادي له وليا فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وأما حق سائسك بالملك فأن
تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم
وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم وأما حق رعيتك
بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه (من خزائن الحكمة) فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك
الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وإن كان حقك
عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك
وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا أخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة
إلا بالله وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع
وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه
وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك وأنه لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا
قوة إلا بالله وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل و
المعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية
الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك المنعم عليك
فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية وأخرجك من السجن وملكك
نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ولا قوة إلا بالله
وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم
مكافأة لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك
وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم إن قدرت على مكافأته يوما كافأته وأما حق المؤذن أن تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل
وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة
فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فإن كان نقص كان به دونك وإن كان
تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك وأما حق جليسك فأن [illegible]

في مجلسه

قوله عليه السلام حق الله الأكبر [illegible] قوله والآخرة [illegible] [illegible] والحفظ [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] [illegible]

وحيازة اللفظ ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيراً وأما حق
جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته
فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالفضل و
الإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً
ولا قوة إلا بالله وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل رأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما
عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا
تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت
موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً وحق الخليط أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في أمره وأما
حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعيه عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه وإن كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره
غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقاً في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلاً
في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى وحق المستشير إن علمت أن له رأياً حسناً أشرت عليه وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم وحق المشير
عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق وحق الناصح
أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون
مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله وحق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا
تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه
والرفق به والمعونة له وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وحق من
سرك لله أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره وحق من أساءك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل وحق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب
لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار منهم بمنزلة
أولادك وحق الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده ورواه في المجالس والأمالي بالسند الآتي ورواه في الخصال
عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمد بن مالك عن خيران بن داهر عن أحمد بن علي بن سليمان عن أبيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً وكذا الطبرسي في مكارم الأخلاق إلا أن في تحف العقول زيادة
(٢١) ٤ باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر جملة منها (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي
عبد الله قال إن الله خص رسوله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ورواه في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان ورواه في صفات الشيعة وفي الأمالي وفي معاني الأخبار وفي عيون الأخبار كذلك إلا أنه ذكر في معاني الأخبار الرضا بدل الحلم ورواه الكليني
٢ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى نحوه (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي حمزة قال قال
رسول الله لعلي يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبداً والثانية الورع لا
تجترئ على خيانة أبداً والثالثة الخوف من الله كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك
مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصوم فثلاثة أيام في كل شهر خميس
في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى يقال أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بقراءة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل صلاة وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها وعليك بمساوي الأخلاق
فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان ورواه البرقي في المحاسن عن
٣ إسماعيل بن مهران عن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال أما الصلاة في الليل والنهار وقال وعليك بالسواك لكل وضوء (٣) وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك
٤ وتحلم عمن جهل عليك (٤) وفي الخصال عن أبيه عن الحميري عن الحسن بن محمد بن موسى عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله قال المكارم عشر
فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر صدق
الناس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم وإقراء الضيف وإطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن

الحجاج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحق شعر ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه
عن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين ع
لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلي ولا ينسبه احد بعدي الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق
هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذه الحديث (٦) وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن
القصير القماط عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده
الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم مثله (٧) وعنهم عن احمد بن
محمد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين قال رسول الله ص ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة
وجعل له نورا وجعل له حصنا وجعل له ناصرا فاما عرصته فالقرآن واما نوره فالحكمة واما حصنه فالمعروف واما انصاره فانا واهل بيتي وشيعتنا
الحديث (٨) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن بكر عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا
ولا تعرفون حتى تصدقوا ولا تصدقون حتى تسلموا ابوابا اربعة لا يصلح اولها الا بآخرها الحديث (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن غالب عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال وقورا عند الهزاهز صبورا عند البلاء شكورا عند
الرخاء قانعا بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل امير
جنوده والرفق اخوه والبر والده ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع وذكر
نحوه الى قوله في راحة الا انه قال وقارا وشكرا وصبرا وورعا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد نحوه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله (١٠) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الاسلام له اركان اربعة التوكل
على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عز وجل (١١) وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر قال سئل امير المؤمنين عن الايمان فقال ان الله عز وجل جعل الايمان
على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر من ذلك على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد والترقب الى ان قال واليقين على
اربع شعب تبصرة الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين والعدل على اربع شعب على غائص الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم الى
ان قال والجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين الحديث (١٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال المؤمن ينصت ليسلم وينطق ليغنم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته
من البعداء ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله لما لا يعلمون لا يغره قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة مثله (١٣) وعن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث
طويل قال يا هشام كان امير المؤمنين يقول ما عبد الله بشيء افضل من العقل وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى الكفر والشر منه مأمونان
والرشد والخير منه مأمولان وفضل ماله مبذول وفضل قوله مكفوف نصيبه من الدنيا القوت لا يشبع من العلم دهره الذل احب اليه مع الله من العز
مع غيره والتواضع احب اليه من الشرف يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير المعروف من نفسه ويرى الناس كلهم خيرا منه وانه شرهم في نفسه
وهو تمام الامر (١٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه رفعه الى ابي عبد الله قال المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان
في يقين وحرص في فقه ونشاط في هدى وبر في استقامة وعلم في حلم وكيس في رفق وسخاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة وعفو في قدرة وطاعة
لله في نصيحة وانتهاء في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلاة في شغل وصبر في شدة وفي الهزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء شكور
ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره ولا يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه ولا يحسد الناس يعير ولا يعير ولا يسرف
ينصر المظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس منه في راحة لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من ذلها للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد
شغله لا يرى في حلمه نقص ولا في رأيه وهن ولا في دينه ضياع يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكع عن الخنا والجهل ورواه الصدوق في
صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله نحوه ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي سليمان الحلواني عن رجل عن ابي عبد الله نحوه وزاد فيه صفة المؤمن (١٥) وبهذا الاسناد عن امير ١٥
امير المؤمنين في حديث ان رجلا سأل رسول الله ص عن صفة المؤمن فقال عشرون خصلة في المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ان من اخلاق المؤمنين يا علي
الحاضرون الصلاة والمسارعون الى الزكاة والمطعمون المسكين الماسحون لرأس اليتيم المطهرون اطمارهم المتزرون على اوساطهم الذين ان حدثوا لم
يكذبوا وان وعدوا لم يخلفوا وان ائتمنوا لم يخونوا وان تكلموا صدقوا رهبان الليل اسد بالنهار صائمون النهار قائمون الليل لا يؤذون جارا ولا
يتأذى بهم جار الذين مشيهم على الارض هون وخطاهم الى بيوت الارامل وعلى اثر الجنائز جعلنا الله واياكم من المتقين ورواه الصدوق في الخصال
عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي بن المبارك عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين

١٦ يقول مثل ذلك لسواه ويذكر مثله ويناديه بعد قوله الى الزكاة والحاج الى بيت الله الحرام والصائمون في شهر رمضان (١٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا
١٧ على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد (١٧) وعنهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن ابي ابراهيم الاعجمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال المؤمن حليم لا يجهل
١٨ وان جهل عليه يحلم ولا يظلم وان ظلم غفر ولا يبخل وان بخل عليه صبر (١٨) وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ادم ابي الحسين اللؤلؤي
عن ابي عبد الله قال المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته وصحت سريرته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وكفى الناس شره وانصف الناس
١٩ من نفسه (١٩) وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
جعفر قال قال امير المؤمنين شيعتنا المتباذلون في ولايتنا المتحابون في مودتنا المتزاورون في احياء امرنا الذين اذا غضبوا لم يظلموا وان رضوا
٢٠ لم يسرفوا بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا (٢٠) وعنهم عن ابن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت
الحسين عن ابيها قال قال رسول الله ثلث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق واذا
٢١ قدر لم يتعاط ما ليس له (٢١) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لاهل الدين علامات يعرفون
بها صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد وصلة الارحام ورحمة الضعفاء وقلة المراقبة للنساء او قال قلة المواتاة للنساء وبذل المعروف وحسن
الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله الى ان قال ان المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة اذا جن عليه الليل افترش وجهه
وسجد لله بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته الا فهكذا فكونوا ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد
٢٢ بن محمد بن خالد مثله (٢٢) وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره
عن ابي جعفر قال سئل النبي عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا
٢٣ غفروا (٢٣) وبهذا الاسناد قال قال النبي خياركم اولوا النهى قيل يا رسول الله ومن اولوا النهى قال هم اولوا الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصلة الارحام
٢٤ والبررة بالامهات والآباء والمتعاهدون للجيران واليتامى ويطعمون الطعام ويفشون السلام في العالم ويصلون والناس نيام غافلون (٢٤) وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه
٢٥ وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه (٢٥) وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اخلاق المؤمن الانفاق
٢٦ على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم (٢٦) وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي الى ما
٢٧ ليس له بحق (٢٧) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مهزم وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي قال قال ابو عبد الله يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه بدنه
ولا يمتدح بنا معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا وان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره الى ان قال شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع
٢٨ طمع الغراب ولا يسأل عدونا وان مات جوعا الحديث (٢٨) وبالاسناد عن يونس عن محمد بن عرفة عن ابي عبد الله قال قال النبي الا اخبركم باشبهكم بي
قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا والينكم كنفا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا
٢٩ واشدكم من نفسه انصافا في الرضا والغضب (٢٩) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال المؤمن
٣٠ حسن المعونة خفيف المؤنة جيد التدبير لمعيشته ولا يلسع من جحر مرتين (٣٠) وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن سهل بن الحرث عن الدلهاث
مولى الرضا قال سمعت الرضا يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث خصال الحديث الى ان قال كتمان سره ومداراة الناس والصبر في البأساء
والضراء ورواه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل مثله وعن الحرث بن الدلهاث مثله وفي المجالس عن علي
٣١ بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن مبارك مولى الرضا عن الرضا مثله (٣١) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى النبي قال جاء جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك فقال رسول الله ما هي قال
الصبر واحسن منه قال وما هو قال الرضا واحسن منه قال وما هو قال الزهد واحسن منه قال وما هو قال الاخلاص واحسن منه قال وما هو قال اليقين واحسن
منه قال وما هو قال التقوى واحسن منه قال فما هو يا جبرئيل قال ان مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل فقلت وما التوكل على الله فقال العلم بان
المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في احد
سوى الله فهذا هو التوكل قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى وفي البلاء كما تصبر في العافية فلا يشكو
حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر اليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي
لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا ام لا يصيب منها ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل قلت فما تفسير الزهد قال يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض
خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة

اليوم فقد اشتد نشبها ويخرج عن طعام الدنيا وشرابها كما يخرج البازي ان يتشاهاوا بفضل ملوكها بين عينيه اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال
المخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه في الله فان لم يسأل المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي
فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطى لله عز وجل فهو على حد الثقة بربه قلت فما تفسير اليقين قال المؤمن يعمل لله كأنه يراه فان لم يكن يرى
الله فان الله يراه وان يعلم يقيناً ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان التوكل ومدرجة الزهد

باب ٥ استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول نبه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك (٢) وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عما يروي الناس ان تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم وفضالة عن ابان نحوه الا انه رواه عن ابي عبد الله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي قال قال ابو عبد الله التفكر يدعو الى البر والعمل به (٦) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو عن اسمعيل بن بشر قال كتب هرون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عظني واوجز قال فكتب اليه ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة (٧) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال كان اكثر عبادة ابي ذر التفكر والاعتبار (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا قال سمعته يقول ليس العبادة كثرة الصيام والصلاة وانما العبادة التفكر في الله تعالى (٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بكر بن العباس عن حسين بن الحكم عن جعفر بن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله تفكر ساعة خير من قيام ليلة فقال نعم قال رسول الله والتفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين

باب ٦ استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن اسمعيل بن عباد قال بكر واظنني قد سمعته من اسمعيل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال انا لنحب من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفياً ان الله عز وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عز وجل وليسأله اياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة (٢) وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين النقي الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ارتضى لكم الاسلام ديناً فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الايمان اربعة اركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل من بني هاشم قال اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا لم ينقصه الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال جاء رجل الى الصادق فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك (٧) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيراً (٨) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد انه قال عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عز وجل يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله عز وجل يبغضها وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة وعليكم بفرائض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها (٩) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل وجوهاً خلقهم من خلقه وارضه لقضاء حوائج اخوانهم يرون الحمد مجداً والله سبحانه يحب مكارم الاخلاق وكان فيما خاطب الله نبيه ان قال له يا محمد انك لعلى خلق عظيم قال السخاء وحسن الخلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى الطبرسي في مكارم الاخلاق اكثر الاحاديث السابقة

باب ٧ وجوب الثقة بالله في الرزق والعمر والنفع والضر

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله نحوه (٢) وعنهم عن ابن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهباً ولا

٣ بصيرة بما كان أربع كلمات لا إله إلا الله من أيقن بالموت لم يضحك سنه ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله (٣) وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين جلس إلى حائط مائل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط
٤ فإنه معور فقال أمير المؤمنين حرس امرأ أجله فلما قام سقط الحائط وكان أمير المؤمنين مما يفعل هذا وأشباهه وهذا اليقين (٤) وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن الوليد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس شيء إلا وله حد قلت جعلت فداك فما حد التوكل قال اليقين
٥ قلت فما حد اليقين قال أن لا تخاف مع الله شيئا (٥) وبالإسناد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط
وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص
ولا يرده كراهية كاره ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال إن الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين و
٦ الرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط (٦) وبالإسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله يقول إن العمل الدائم القليل على اليقين
أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وقد رواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
٧ مثله (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن سعيد بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب إلى رجل عليه
ثوبان فحركت فرسي فإذا هو أمير المؤمنين فقلت يا أمير المؤمنين في مثل هذا الموضع فقال نعم يا سعيد بن قيس إنه ليس من عبد إلا وله من الله عز وجل حافظ و
٨ واقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل أو يقع في بئر فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن أسباط قال سمعت أبا الحسن الرضا يقول كان في الكنز الذي قال الله وكان تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالموت كيف
٩ يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن الحديث (٩) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره قال قيل للرضا ع إنك تتكلم بهذا الكلام والسيف
١ يقطر دما فقال إن لله واديا من ذهب حماه بأضعف خلقه النمل فلو رامته البخاتي لم تصل إليه (١٠) بيان الحسن الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين
(١١) أنه قال كفى بالأجل حارسا (١١)

٨ باب طاعة العقل ومخالفة الجهل

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد
بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب وقد رواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن
٢ محبوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي ع قال هبط جبرئيل
على آدم ع فقال يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال
آدم فإني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج
وقد رواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان وقد رواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة المفضل بن صالح مثله (٣) وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن
بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية فقال تلك النكراء تلك
٤ الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقد رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله وقد رواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن
فضال ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن
٥ بن الجهم وكذا أيضا عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن أحمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا ع مثله (٥)
وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان
٦ له دين دخل الجنة وقد رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس مثله (٦) وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر ع يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب إلى أن قال يا هشام إن لقمان قال لابنه تواضع للحق تكن أعقل الناس وإن الكيس لدى الحق يسير يا بني إن
الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الإيمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم وسكانها
الصبر يا هشام إن لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا أن تركب ما
نهيت عنه قال يا هشام إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة وأما الباطنة فالعقول
إلى أن قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك يا هشام إن العاقل رضي بالدون
من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من
الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا
٧ بالمشقة فطلب بالمشقة أبقاهما الحديث (٧) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أمير المؤمنين العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر
٨ فاستر خلال خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة (٨) وعنه عن سهل عن إسماعيل بن مهران عن بعض رفعه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال العقل دليل المؤمن (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٩
يا علي لا فقر أشدّ من الجهل ولا مال أعود من العقل (١٠) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لمّا خلق الله العقل ١٠
ثم قال له أقبل فأقبل فقال له أدبر فأدبر فقال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك بك آخذ وبك أعطي وعليك أثيب (١١) وعن إسماعيل ١١
بن مهران عن أبي عمرو العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس من لم يكن فيه لم يكن كثير مستمتع قلت وما هي قال العقل والأدب والدين والجود وحسن الخلق أقول
العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معانٍ كثيرة وبالتتبع يعلم أنه يطلق في الأحاديث على ثلاثة معانٍ أحدها قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما و
معرفة أسباب الأمور ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف وثانيها حالة وملكة تدعو إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشرور والمضار وثالثها التعقل بمعنى العلم
ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون وأحاديث هذا الباب وغيره أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث والله أعلم

باب ٩ وجوب تغليب العقل على الشهوة وتحريم العكس (٥)

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من عرضت له ١
فاحشة أو شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله (٢) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد ٢
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت الملائكة أفضل أم بنو آدم فقال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة وركّب في
بني آدم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شرّ من البهائم (٣) وفي ثواب الأعمال عن جعفر بن علي عن جده الحسن ٣
بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره (٤) محمد بن الحسين الرضي ٤
في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً قال وقال عليه السلام كم من أكلة منعت أكلات (٥) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن ٥
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى إنما أقبل الصلاة لمن يتواضع لعظمتي ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي و
يقطع نهاره بذكري ولا يتعاظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس أجعل له
في الظلمات نوراً وفي الجهالة حلماً أكلأه بعزتي وأستحفظه ملائكتي يدعوني فألبّيه ويسألني فأعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس لا يسمو
أثمارها ولا تتغير عن حالها ~~[illegible]~~

باب ١٠ وجوب الاعتصام بالله (٢)

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما عبد أقبل قبل ما يحبّ الله عز وجل أقبل الله قبل ما يحبّ
ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بليّة كان في
حزب الله بالتقوى من كل بليّة أليس الله يقول إن المتقين في مقام أمين (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى
الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيّته ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن
وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيّته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأيّ واد يهلك
أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١١ وجوب التوكل على الله والتفويض إليه (٤)

(١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن محبوب ١
عن أبي حفص الأعشى عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتّكأت عليه فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان
ينظر في تجاه وجهي ثم قال يا علي بن الحسين هل رأيت أحداً دعا الله فلم يجبه قلت لا قال فهل رأيت أحداً توكّل على الله فلم يكفه قلت لا قال فهل رأيت أحداً
سأل الله فلم يعطه قلت لا ثم غاب عني وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد ٢
الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغنى والعزّ يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حسان
مثله (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن أسباط عن أحمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن قول الله عز ٣
وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال التوكل على الله درجات منها أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنه لا يألوك
خيراً وفضلاً وتعلم أن الحكم في ذلك له فتوكّل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها (٤) وعنهم عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ٤
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً من أعطي الدعاء أعطي الإجابة ومن أعطي الشكر
أعطي الزيادة ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية ثم قال أتلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال لئن شكرتم لأزيدنّكم وقال ادعوني
أستجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معاوية بن وهب أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب ١٢ عدم جواز تعليق الرجاء والأمل بغير الله (٢)

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن راشد عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ١
قرأ في بعض الكتب أن الله تبارك وتعالى يقول وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعنّ أمل كل مؤمّل من الناس غيري باليأس ولأ
كسونّه ثوب المذلّة عند الناس ولأنحّينّه من قربي ولأبعدنّه من فضلي أيؤمّل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري
وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي أمّلني لنائبته فقطعته دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه منّي

حتى

كتاب الجهاد

جعلت آمال عبادي عندك محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي
ألم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني فما لي أراه لاهيا عني أعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم
يسألني رده وسأل غيري أفتراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيب سائلي أبخيل أنا فيبخلني عبدي أوليس الجود والكرم لي أوليس العفو والرحمة
بيدي أوليس أنا محل الآمال فمن يقطعها دوني أفلا يخشى المؤملون أن يؤملوا غيري فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعا ثم أعطيت كل واحد
منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي عضو ذرة وكيف ينقص ملك أنا قيمه فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن عباس بن يعقوب الراجحي عن سعيد بن عبد الرحمن عن جعفر ولد الحسين قال وجدت في بعض كتبنا
٢ سلمة بن **الكافي** عدة الداعي قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون قال هو قول الرجل لو لا
فلان لهلكت ولو لا فلان ما أصبت كذا وكذا ولو لا فلان لضاع عيالي ألا ترى أنه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت فيقول ما ذا يقول
لو لا أن من الله علي بفلان لهلكت قال نعم لا بأس بهذا ونحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث مجالس النصح وغيرها **باب ١٣ وجوب**
١ **الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف** (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن الحارث بن
المغيرة أو أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها الأعاجيب وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه خف الله عز وجل خيفة لو جئته ببر
الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول إنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة و
٢ نور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا (٢) **و**عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت فقال هؤلاء قوم يترجحون في الأماني كذبوا ليسوا براجين إن من رجا شيئا
٣ طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال ليسوا لنا بموال (٣) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول إنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد
٤ على هذا (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن أبي سارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
٥ خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو (٥) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال كان فيما أوصى به لقمان ابنه أن قال يا بني خف الله
٦ خوفا لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك الله (٦) **و**عن علي بن أحمد عن أبي عبد الله عن
أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن جميل بن دراج عن أبي حمزة الثمالي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ارج الله
٧ رجاء لا يجرئك على معصيته وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته (٧) **محمد بن** الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة
له يدعي بزعمه أنه يرجو الله كذب والعظيم ما باله لا يتبين رجاؤه في عمله وكل من رجا عرف رجاؤه في عمله إلا رجاء الله فإنه مدخول وكل خوف محقق إلا
خوف الله فإنه معلول يرجو الله في الكبير ويرجو العباد في الصغير فيعطي العبد ما لا يعطي الرب فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده أتخاف أن
تكون في رجائك له كاذبا أو تكون لا تراه للرجاء موضعا وكذلك إن هو خاف عبدا من عبيده أعطاه من خوفه ما لا يعطي ربه فجعل خوفه من العباد
١ نقدا وخوفه من خالقه ضمارا ووعدا **باب ١٤ وجوب الخوف من الله** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن حمزة بن
حمران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن مما حفظ من خطب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يا أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم وإن لكم نهاية فانتهوا
إلى نهايتكم ألا إن المؤمن يعمل بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد
المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وفي الشبيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها
٢ من دار إلا الجنة أو النار (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن بين
٣ مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك فهو لا يصبح إلا خائفا ولا يصلحه إلا الخوف (٣) **و**
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان قال من علم أن الله يراه ويسمع
٤ ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٤) **و**بالإسناد عن ابن محبوب
٥ عن الهيثم بن واقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء (٥) **و**رواه الصدوق مرسلا
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية و
٦ القصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط (٦) **و**عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق خف الله كأنك تراه وإن كنت لا تراه فإنه يراك وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت
٧ له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين إليك (٧) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن
٨ جميل بن دراج عن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا (٨) **و**عنهم عن أحمد عن محمد بن حماد عن

بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة رفعه قال قال أبو عبد الله ع إن من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل
ثناؤه فلا تخشوا الناس واخشون وقال تبارك وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال وقال أبو عبد الله ع إن حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف
٩ ١٠ الراهب (٩) محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله ص رأس الحكمة مخافة الله عز وجل (١٠) وبإسناده عن الحسين بن زيد عن علي عن أبيه قال قال الصادق
١١ جعفر بن محمد ع من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين (١١) وفي معاني الأخبار
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الخائف من لم
١٢ تدع له الرهبة لسانا ينطق به (١٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسكاف عن أبي
جعفر ع في حديث قال وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط ورواه البرقي في المحاسن بالإسناد
١٣ (١٣) وفي العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابن عباس عن أبي عبد الله ع قال إن قوما أصابوا ذنوبا فخافوا منها
وأشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا ما لكم فقالوا إنا أصبنا ذنوبا فخفنا منها وأشفقنا فقالوا لهم نحن نحملها عنكم فقال الله تعالى يخافون وتجترئون
علي فأنزل الله عليهم العذاب وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص البختري قال قال أبو عبد الله ع وذكر نحوه ورواه
١٤ البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (١٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم عن عمه الحسين بن موسى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال إن المؤمن لا يصبح إلا خائفا وإن كان محسنا ولا يمسي إلا خائفا وإن كان محسنا
لأنه بين أمرين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به وبين أجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات ألا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله صلوا
أرحامكم وإن قطعوكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم وإذا حكمتم فاعدلوا أقول وتقدم ما يدل
١٥ ١ على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٥ استحباب كثرة البكاء من خشية الله (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين
٢ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه (٢) وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال كان فيما وعظ الله به عيسى
بن مريم ع أن قال يا عيسى أنا ربك ورب آبائك الأولين إلى أن قال يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل وقلى الدنيا وتركها
٣ لأهلها وصارت رغبته فيما عند الله (٣) وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الميثمي عمن
٤ ذكره عن أبي عبد الله ع قال كان اسم نوح ع عبد الغفار وإنما سمي نوحا لأنه كان ينوح على نفسه (٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن
٥ ابن أبي نجران عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال اسم نوح عبد الملك وإنما سمي نوحا لأنه بكى خمسمائة سنة (٥) وعن أبيه عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عمن ذكره عن سعيد بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كان اسم نوح عبد الأعلى وإنما سمي نوحا لأنه بكى
٦ خمسمائة عام قال الصدوق وهذه الأخبار متفقة تثبت له التسمية بالعبودية وهو عبد الغفار والملك والأعلى (٦) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس
شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء ولا إله إلا الله لا يعدلها شيء ودمعة من خوف الله فإنه ليس لها مثقال فإن سالت على وجهه لم يرهقه
٧ قتر ولا ذلة بعدها أبدا (٧) وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن
محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص طوبى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره وعن محمد بن الحسن الصفار عن
٨ إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة مثله (٨) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله
٩ وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله (٩) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الرضا ع قال
كان فيما ناجى الله به موسى ع أنه ما تقرب إلي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ولا تزين لي المتزينون بمثل
الزهد في الدنيا عما بهم الغنى عنه فقال موسى يا أكرم الأكرمين فما أثبتهم على ذلك فقال يا موسى أما المتقربون لي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق
الأعلى لا يشركهم فيه أحد وأما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فإني أفتش الناس عن أعمالهم ولا أفتشهم حياء منهم وأما المتزينون لي بالزهد في الدنيا
١٠ فإني أبيحهم الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون (١٠) وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري
عن آبائه في قصة قال الصادق ع إن الرجل ليكون بينه وبين الجنة أكثر مما بين الثرى إلى العرش لكثرة ذنوبه فما هو إلا أن يبكي من خشية الله ندما عليها حتى
١١ يصير بينه وبينها أقرب من جفنه إلى مقلته (١١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
قال ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع فإن القطرة تطفئ بحارا من نار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فإذا فاضت حرمه
الله على النار ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
١٢ ثواب الأعمال عن أبيه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس مثله (١٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال

بن أبي جميلة ومنصور بن يونس عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد في أوله ما من عين إلا وهي باكية يوم القيامة إلا عيناً بكت من خوف الله وما اغ
١٣ رورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرم الله سائر جسده على النار (١٣) وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي حمزة
١٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره (١٤) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور
بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت
١٥ في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله (١٥) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوحى الله إلى موسى
إن عبادي لم يتقربوا إلي بشيء أحب إلي من ثلاث خصال قال موسى يا رب وما هي قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي
قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فأوحى الله إليه يا موسى أما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة وأما البكاؤون في الدنيا ففي الجنة وأما البكاؤون في الدنيا
من خشيتي ففي الرفيع الأعلى لا يشاركهم فيه أحد وأما الورعون عن معاصي فإني أفتش الناس ولا أفتشهم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن
أبي عمير نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي
١ مواضع الصلاة وغير ذلك **باب ١٥** وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن
٢ بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً (٢) وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال أحسن الظن بالله فإن أبا عبد الله كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي
٣ بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين
والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا إله
إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن لأن الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف
٤ ظنه ورجاءه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت أبا عبد الله
٥ عليه السلام يقول حسن الظن بالله أن لا ترجو إلا الله ولا تخاف إلا ذنبك (٥) وعن محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سنان بن طريف قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على النار ويرجوه رجاء كأنه من أهل الجنة ثم قال إن الله تبارك وتعالى عند ظن عبده
٦ إن خيراً فخير وإن شراً فشر (٦) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده إلى وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية قال ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فإنه لن
٧ يدع بينك وبين خليلك صلحاً (٧) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله أعجلوه فإذا أتي به قال له عبدي لم التفت فيقول يا رب ما كان ظني بك
هذا فيقول الله جل جلاله عبدي ما كان ظنك بي فيقول يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك قال فيقول الله جل جلاله ملائكتي
وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من خير قط ولو ظن بي ساعة من خير ما روعته بالنار أجيزوا له كذبه
وأدخلوه الجنة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما ظن عبد بالله خيراً إلا كان له عند ظنه وما ظن به سوءاً إلا كان الله عند ظنه به وذلك قول الله عز وجل وذلكم
٨ ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (٨) و
في عيون الأخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أحسن الظن
٩ بالله فإن الله عز وجل يقول أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيراً (٩) **أحمد بن** أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله ألم آمرك بطاعتي ألم أنهك عن معصيتي فيقول بلى يا رب ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني
فبذنبي لم تظلمني فيأمر الله به إلى النار فيقول ما كان هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك أحسن الظن فيأمر الله به إلى الجنة فيقول الله تبارك
(١٠) ١ وتعالى لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب ١٦** استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها (١) **محمد بن** يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة ثم قرب
٢ قرباناً فلم يقبل منه فقال لنفسه ما أتيت إلا منك وما الذنب إلا لك قال فأوحى الله عز وجل إليه ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة (٢)
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]
٣ أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن عمرو بن علي عن عبد الله بن الحسن بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة وفي المحاسن
(١١) ١ عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عمرو بن علي بن جعفر بإسناده وذكر مثله **باب ١٧** وجوب طاعة الله (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد
٢ بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز وجل (٢) وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته

في الصبر على طاعة الله

(١٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال: قال لي: يا جابر أيكتفي ٣
من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة وكثرة
ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الألسن
عن الناس إلا من خير وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء إلى أن قال: أحب العباد إلى الله عز وجل أتقاهم وأعملهم بطاعته يا جابر والله ما يتقرب إلى الله تبارك وتعالى
إلا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجة من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا
إلا بالعمل والورع (٣) وعن عدة من أصحابنا عن الحسين بن محمد معاً عن بعض أصحابنا عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر قال في حديث: يا معشر الشيعة
والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة فمن كان منكم مطيعاً لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم عاصياً ٤
لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا ويحكم لا تغتروا (٤) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن ٥
أبي عبد الله عن وهب بن وهب عن الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله: قال الله جل جلاله يا ابن آدم أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني ما يصلحك (٥) وعن ٦
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن رسول الله قال: قال الله عز وجل أيما عبد أطاعني لم أكله
إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك (٦) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن أبي صبيح ٧
قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال: يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ورواه الصدوق في معاني الأخبار
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن النضر عن أبي الحسين عن أبي بصير مثله (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال: ٨
إن الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس عند تفريط العجزة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٨ وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته (١٨)

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال: إذا ١
كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله ونصبر
عن معاصي الله فيقول الله عز وجل: صدقوا أدخلوهم الجنة وهو قول الله عز وجل إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (٢) وعن محمد بن يحيى عن ٢
أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ قال: قال أمير المؤمنين: الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرم
الله عليك والذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة وأفضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزاً (٣) وعن عدة من أصحابنا ٣
عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن بشير عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر: لما حضرت علي بن الحسين الوفاة ضمني إلى صدره وقال:
يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به يا بني اصبر على الحق وإن كان مراً (٤) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ٤
أبيه رفعه عن أبي جعفر قال: الصبر صبران صبر على البلاء حسن جميل وأفضل الصبرين الورع عن المحارم (٥) وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن بعض ٥
أصحابه عن أبي عبد الله قال: اصبروا على الدنيا فإنما هي ساعة فما مضى منه فلا تجد له ألماً ولا سروراً وما لم يجئ فلا تدري ما هو وإنما هي ساعتك
التي أنت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمرو بن ٦
شمر اليماني يرفع الحديث إلى علي قال: قال رسول الله: الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى
يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة
إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش
(٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد أو غيره عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال لبعض ولده: يا بني إياك أن ٧
يراك الله في معصية نهاك عنها وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد (٨) وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر: لما ٨
حضرت أبي الوفاة ضمني إلى صدره وقال: يا بني اصبر على الحق وإن كان مراً (٩) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ٩
أنه قال: الصبر صبران صبر على ما تكره وصبر عما تحب …
(١٠) قال: وقال … (١١) قال: … اتقوا معاصي الله في الخلوات فإن ١١
الشاهد هو الحاكم (١٢) قال: وقال: إن الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم إلى جنته (١٣) قال: ١٢ ١٣
وقال: … أن يراك الله عند معصيته ويفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وإذا قويت فاقو على طاعة الله وإذا ضعفت فاضعف عن
معصية الله (١٤) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب العيون والمحاسن للمفيد قال: قال رجل لأبي عبد الله … ١٤
… (١٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ١٥
عن محمد بن محمد المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن صالح الحذاء عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر
محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عند الله يقول: أين أهل الصبر؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم
من الملائكة فيقولون لهم: ما كان صبركم هذا الذي صبرتم؟ فيقولون: صبرنا أنفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصية الله قال: فينادي ١٦

(٢١) من عبد الله صنعا عما سعى حلوا اسلم لسلم لشدة حلو الحق بعيره حسنا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ وجوب تقوى الله (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين يقول لا يقل عمل مع تقوى وكيف
يقل ما يتقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن هرون بن عبد الرحمن الحجازي عن ابيه عن عيسى
٢ ابي الورد عن احمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي
عبد الله ع فذكرنا الاعمال فقلت انا ما اضعف عملي فقال مه استغفر الله ثم قال لي ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت كيف يكون
كثير بلا تقوى قال نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى ويكون الآخر
٣ ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن محسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال
٤ سمعت ابا عبد الله يقول ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر (٤) محمد بن
٥ علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الزاد التقوى (٥) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول
من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم
يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن
٦ زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام (٦) وفي
معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله يقول الحسب
٧ الفعال والشرف المال والكرم التقوى (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال في خطبة له الا وان الخطايا خيل شمس
حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة (٨) قال
(٢٢) وقال ع اتق الله بعض التقى وان قل واجعل بينك وبين الله سترا وان رق أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ وجوب
١ الورع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا
٢ متبعا مريدا الا وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا اعداءنا به ينعشكم الله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد
٣ لا ورع فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال مثله (٣) وعن علي عن ابيه
عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل
٤ (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال وعظنا ابو عبد الله ع فامر وزهد ثم قال عليكم بالورع
٥ فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
٦ لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه (٦) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن زياد الصيقل عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع ان
٧ اشد العبادة الورع (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وصونوا دينكم
٨ بالورع (٨) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع في حديث انما اصحابي من اشتد ورعه
٩ وعمل لخالقه ورجا ثوابه هؤلاء اصحابي (٩) وبالاسناد عن حنان بن سدير عن ابي سارة الغزال عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل ابن آدم اجتنب ما
١٠ حرمت عليك تكن من اورع الناس (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله يقول عليك بتقوى الله والورع
والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول
١١ الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت (١١) وعنه عن ابن عيسى عن
علي بن ابي زيد عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عيسى بن عبد الله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة
١٢ من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
١٣ الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال اعينونا بالورع فانه من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله عز وجل فرجا الحديث (١٣) وعنه عن احمد بن
محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية
١٤ (١٤) وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن حمزة العلوي عن عبيد الله بن علي عن ابي الحسن الاول ع قال كثيرا ما كنت اسمع ابي
يقول ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله اورع منه
١٥ (١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث من لقي
الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ثم قال يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل

الله قال ان على الاسلام عرياناً فلباسه الحياء وزينته العفاف ومروته العمل الصالح وعماده الورع (١٦) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار ١٧
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الا رجوت له الجنة
(١٧) وفي صفات الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الربيع عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر في حديث قال لا تنال ولايتنا الا بالعمل والورع (١٨) محمد ١٨
بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن ابي سعيد عن ابي عبد الله قال ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكون فيه مائة الف ويكون في المصر
اورع منه (١٩) وعن محمد بن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في اعمالنا وآثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا ١٩
بلسانه وقلبه واتبع آثارنا وعمل باعمالنا اولئك من شيعتنا (٢٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ٢٠
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كليب بن معاوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله يقول اما والله انكم لعلى دين
الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم بالورع (٢١) وعن ابيه عن الفحام عن احمد بن محمد المنصوري عن عم ابيه ٢١
عن الامام علي بن محمد عن آبائه عن الصادق ع انه قال عليكم بالورع فانه الدين الذي نلازمه وندين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا لا تتعبونا
بالشفاعة (٢٢) وبهذا الاسناد عن علي بن محمد عن آبائه قال دخل سماعة بن مهران على الصادق ع فقال له يا سماعة من شر الناس الى ان قال والله
لا يدخل النار منكم احد فتنافسوا في الدرجات واكمدوا عدوكم بالورع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ وجوب العفة (١) محمد ٢٢ ١
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي جعفر قال ما من عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج
(٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ٢ ٣
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي ٤
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج (٥) وباسناده قال قال رسول الله ص ثلاث اخافهن بعدي على امتي الضلالة ٥
بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ٦
عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قال رجل لابي جعفر ع اني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني ارجو ان لا آكل الا حلالاً ولا انكح الا حلالاً فقال له اي الاجتهاد افضل من
عفة بطن وفرج (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول افضل ٧
العبادة العفاف (٨) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل ٨
من عفة بطن وفرج (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده (١٠) وفي ٩ ١٠
الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من ضمن لي اثنين ضمنت له على
الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه (١١) وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس ١١
عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق
يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى له بيت في الجنة (١٢) ١٢
وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في خطبة له ومن قدر على امرأة او جارية حراماً فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه
من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وادخله النار (١٣) وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي ١٣
عن البرقي عن ابيه عن المفضل قال قال ابو عبد الله اياك والسفلة فانما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت
اولئك فاولئك شيعة جعفر (١٤) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال قدر الرجل على قدر همته وصدقه على قدر ١٤
مروته وشجاعته على قدر انفته وعفته على قدر غيرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ وجوب اجتناب المحارم (١) محمد ١٥ ١
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت
من خشية الله وعين غضت عن محارم الله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال من اشد ما فرض الله ٢
على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة
عمل بها وان كان معصية تركها (٣) وبالاسناد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقدمنا الى ما ٣
عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً قال اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضاً من القباطي ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه (٤) وعن علي ٤
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه يوم القيمة (٥) وباسناده الاول ٥
عن ابي عبد الله في رسالته الى اصحابه قال واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه هيهنا في الدنيا حال الله
بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين الى ان قال الله اكبر الاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن
وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (٦) وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن محمد الهاشمي قال ٦
حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك

كتاب الجهاد

نصرك الى بعض ما حرم عليك فقد اعتنك عليه بطغيان فاطفه ولا تنظر وان نازعتك نفسك الى بعض ما حرم عليك فقد اعتنك عليه بطغيان فاطفه
٧ ولا تكلم وان نازعتك نفسك الى بعض ما حرم عليك فقد اعتنك عليه بطغيان فاطفه ولا تأت حراما (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل
٨ حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه (٨) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لا تزال امتي بخير ما تحابوا وتهادوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف واقاموا الصلوة و
٩ واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٩) وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن يزيد الشحام قال قال ابو عبد الله ما ابتلى المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هي قال المواساة في ذات يده
١٠ والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن ذكر الله عند ما احل له وعند ما حرم عليه (١٠)
وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حسين البزاز قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك باشد ما فرض الله عز وجل على
خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك ومواساتك لاخيك وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
١١ وان كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت على طاعة او معصية (١١) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن جارود ابي المنذر الكندي عن ابي عبد الله قال اشد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشيء الا رضيت لهم منها بمثله ومواساتك
الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله به اخذت به واذا ورد عليك
شيء نهى عنه تركته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ في
المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والذي
قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم والذي قبلهما عن
١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب نحوه (١٢) وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال من قال لا اله الا الله
١٣ مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله ورواه في التوحيد وفي صفات الشيعة وفي ثواب الاعمال مثله (١٣) وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه ان النبي قال من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته للقرآن
١٤ ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثرت صلوته وصيامه وتلاوته للقرآن (١٤) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الكوفي وابن
ابي هاشم كلهم عن الحسن بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن مهاجر بن الحسين عن زيد بن ارقم عن النبي قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه
١٥ ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله ورواه في ثواب الاعمال وفي صفات الشيعة مثله (١٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح
الكناني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال قال قلت اصلحك الله وما
ذكر الله على كل حال قال يذكر الله عند المعصية يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
١٦ تذكروا فاذا هم مبصرون (١٦) وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال الصادق جعفر بن محمد من اقام فرائض الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية لاهل بيت نبي الله وتبرأ من اعداء الله فليدخل
١٧ من اي ابواب الجنة الثمانية شاء (١٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله
١٨ عليه فهو من خير الناس ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من اعبد الناس ومن قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (١٨) وعن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار قال قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي اقول وتقدم ما يدل
١ على ذلك في الصيد وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٢٢ باب وجوب اداء الفرائض (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم
١ عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس (٢) وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن
٢ ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب
٣ ورابطوا على الائمة (٣) قال الكليني وفي رواية ابن محبوب عن ابي السفاتج واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال
٥ عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال قال الله تبارك وتعالى ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
٦ بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض (٦) وعنه عن
٧ ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
٨ عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين انه قال ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء
٩ ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها (٩) الحسن بن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن المظفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابرهيم

عبد عن الربيع بن سليمان عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله اعمل بفرائض الله تكن من أتقى الناس وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس وكف
عن محارم الله تكن من أورع الناس وأحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
٩١ ويأتي ما يدل عليه **باب ١٩** استحباب الصبر في جميع الأمور (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله ع يا حفص إن من صبر صبر قليلا وإن من جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع أمورك
فإن الله عز وجل بعث محمدا ص فأمره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرني والمكذبين أولي النعمة وقال ادفع بالتي هي
أحسن السيئة فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم فصبر حتى نالوه بالعظائم ورموه
بها فضاق صدره فأنزل الله عليه ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله
قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا
حتى أتاهم نصرنا فألزم النبي ص نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل
الله عز وجل فاصبر على ما يقولون فصبر في جميع أحواله ثم بشر في عترته بالأئمة ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا
وكانوا بآياتنا يوقنون فعند ذلك قال النبي ص الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد فشكر الله ذلك له فأنزل الله وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل
بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون فقال إنه بشرى وانتقام فأباح الله له قتال المشركين فأنزل الله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فاقتلوهم حيث ثقفتموهم فقتلهم الله على يدي رسول الله وأحبائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادخر له
٢ في الآخرة فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة (٢) **وعن** علي عن الأشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن العرزمي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك إلا بالقتل إلى أن قال فمن أدرك ذلك
الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا
٣ ممن صدق بي (٣) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك
٤ نعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها (٤) **وبإسناده** عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه ع قال قال الفضل بن عباس في حديث قال رسول الله إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فاعمل وإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره
٥ خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا (٥) **وفي** ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبا جعفر ع يقول إني لأصبر من غلامي هذا ومن
٦ أهلي على ما هو أمر من الحنظل إنه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد ص (٦) **محمد بن** الحسين
٧ الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان (٧) **قال** وقال ع من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع (٨) **قال** وقال ع الصبر
٩ يناضل الحدثان والجزع من أعوان الزمان (٩) **الحسن** بن محمد الديلمي في الإرشاد عن الصادق ع أنه جاءت إليه امرأة فقالت إن ابني سافر عني وقد طال غيبته
عني واشتد شوقي إليه فادع الله لي فقال لها عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت بعد ذلك فشكت إليه طول غيبة ابنها فقال لها ألم أقل لك عليك بالصبر
فقالت يا ابن رسول الله كم الصبر فوالله لقد فني الصبر فقال ارجعي إلى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره فنهضت فوجدته قد قدم فأتت به فقالت أوحي
بعد رسول الله قال لا ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج فلما قلت فني الصبر عرفت أن الله قد فرج عنك بقدوم ولدك **أقول** ونقله ما يدل على ذلك
١٤ والدين **باب ٢٤** استحباب الحلم (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سمعت الرضا ع يقول لا
٢ يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وإن الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين (٢) **وعنهم** عن ابن عيسى عن ابن
٣ فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين يقول إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه (٣) **وعنهم** عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط
٤ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف (٤) **وعنه** عن ابن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن حفص بن
أبي عائشة قال بعث أبو عبد الله ع غلاما له في حاجة فأبطأ فخرج على أثره لما أبطأ فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له أبو عبد الله ع يا
٥ فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار (٥) **وعن** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن جميل
٦ جابر عن أبي جعفر ع قال إن الله يحب الحيي الحليم (٦) **وعنهم** عن ابن خالد عن علي بن حفص العوفي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ما أعز الله بجهل قط
١ ولا أذل بحلم قط (٧) **وعنه** عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله ع كفى بالحلم ناصرا وقال إذا لم تكن حليما فتحلم (٨) **وعن** أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي عن أبي محمد عن عمران عن سعيد عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع بين رجلين منازعة
نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وأنت أهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله لك إن أتممت ذلك
٩ قال فإن رد الحليم عليه ارتفع الملكان (٩) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال
١ يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال أحسنكم خلقا وأعظمكم حلما وأبركم بقرابته وأشدكم من نفسه إنصافا (١) **وبإسناده** عن السكوني

كتاب الجهاد

عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وفي معاني الأخبار
١١ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله (١١) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي
١٢ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم (١٢) وعن سليمان
ابن أحمد أبو سعيد عن عبد الوهاب بن ... عن أبيه عن علي بن حفص العبسي عن الحسن بن الحسين العلوي عن أبيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي
١٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم (١٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أول عوض الحليم
١٤ ١٥ من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل (١٤) قال وقال عليه السلام إن لم تكن حليما فتحلم فإنه قل من تشبه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم

باب ٢٥ استحباب الرفق في الأمور

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق يمن
٢ ٣ والخرق شؤم (٢) وبالإسناد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (٣)
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لكل شيء قفلا وقفل الإيمان الرفق
٤ ٥ (٤) وبالإسناد قال قال أبو جعفر عليه السلام من قسم له الرفق قسم له الإيمان (٥) وعنهم عن أحمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إسماعيل بن يسار عن أحمد بن
زياد بن أرقم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في
٦ المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق (٦) وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
٧ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
٨ بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال الرفق نصف العيش (٨) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل
٩ رفيق يحب الرفق الحديث (٩) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه
١٠ ولا نزع من شيء إلا شانه (١٠) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن في الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق
١١ ١٢ يحرم الخير (١١) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زوي الرفق عن أهل بيت إلا زوي عنهم الخير (١٢) وعنه رفعه عن
صالح بن عقبة عن هشام بن أحمر عن أبي الحسن عليه السلام قال قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال لي ارفق بهم فإن كفر أحدهم في غضبه ولا خير فيمن
١٣ كان كفره في غضبه (١٣) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الحديث
١٤ ١٥ (١٤) وبهذا الإسناد قال ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (١٥) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله رفيق يحب الرفق الحديث (١٦) وعنه عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن الفضيل بن عثمان قال
(١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان رفيقا في أمره نال ما يريد من الناس

باب ٢٦ استحباب التواضع

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
٢ عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه (٢) وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما أوحى الله عز وجل إلى داود يا داود كما أن أقرب الناس
٣ من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون (٣) وعنهم عن أحمد عن أبيه عن علي بن الحكم رفعه عن أبي بصير عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال إن
الله أوحى إلى الجبال إني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتطاولت وشمخت وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل
٤ (٤) وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال إن الله يخيرك أن تكون
عبدا رسولا متواضعا أو ملكا رسولا قال فنظر إلى جبرئيل وأومأ بيده أن تواضع فقال عبدا متواضعا رسولا فقال الرسول مع أنه لا ينقصك مما
٥ عند ربك شيئا قال ومعه مفاتيح خزائن الأرض (٥) وعنهم عن أحمد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال التواضع
٦ أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه (٦) قال وفي حديث آخر قال التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب أن يأتي
٧ إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه إن رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن
عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحا ترفعه
فوق الأخيار في دولة الأشرار (٨) وفي عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أبي سعيد الآدمي عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن أسباط عن الحسن بن
الجهم قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما حد التوكل فقال لي أن لا تخاف مع الله أحدا قال قلت جعلت فداك فما حد التواضع فقال أن
٩ تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله قلت جعلت فداك أشتهي أن أعلم كيف أنا عندك فقال انظر كيف أنا عندك (٩) وفي معاني الأخبار
عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس وأن يسلم على من
(١) يلقى وأن يترك المراء وإن كان محقا ولا يحب أن يحمد على التقوى ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٧ استحباب التواضع عند تجدد النعمة

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث جعفر بن أبي طالب مع
النجاشي ملك الحبشة أن النجاشي قال إنا نجد فيما أنزل الله على عيسى إن من حق الله على عباده أن يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة فلما بلغ النبي

قال

قال لأصحابه إنّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله وإنّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرحمكم الله وإنّ العفو يزيد صاحبه عزّاً
فاعفوا يعزّكم الله ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن الحسين البصير عن عبد الله بن محمد الواسطي عن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم **أقول**
وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه **باب ٢٨ استحباب التواضع للعالم والمتعلّم** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن (٣)
محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله يقول اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم
ولا تكونوا علماء جبّارين فيذهب باطلكم بحقّكم (٢) وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم للحواريّين لي إليكم حاجة اقضوها ١
لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل أقدامهم فقالوا كنّا نحن أحقّ بهذا منك فقال إنّ أحقّ الناس بالخدمة العالم
إنّما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبّر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل
أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه **باب ٢٩ استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن (٤)
أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله قال أفطر رسول الله عشيّة خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خولي الأنصاري
بعسّ مخيض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثم قال شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكن أتواضع لله فإنّه من تواضع لله رفعه الله
ومن تكبّر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذكر الله أحبّه الله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشّاء عن داود الحمّار عن أبي عبد الله مثله وقال من أكثر ذكر الموت أظلّه الله في جنّته (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ٣
عن أبي عبد الله قال مرّ علي بن الحسين على المجذومين وهو راكب حماره وهم يتغدّون فدعوه إلى الغداء فقال أما لولا أنّي صائم لفعلت فلمّا صار إلى منزله
أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوّقوا فيه ثم دعاهم فتغدّوا عنده وتغدّى معهم (٤) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين قال القناعة ٤
مال لا ينفد **أقول** وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه **باب ٣٠ وجوب إيثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس** (١) **محمد بن** يعقوب عن (٤)
الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال إنّ الله عزّ وجلّ يقول وعزّتي وعظمتي وعلوّي وارتفاع
مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلّا كففت عليه ضيعته وضمنت السماوات والأرض رزقه وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن الحسن بن علي عن الوشّاء عن عاصم بن حميد نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ٢
عن ابن سنان عن عبد الله عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء
من أمر الدنيا إلّا جعلت غناه في نفسه وهمّته في آخرته وضمنت السماوات والأرض رزقه وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
العبّاس عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن أبي جعفر مثله وأسقط لفظ مؤمن (٣) وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله ٣
بن القاسم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال رسول الله يقول الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه
على هواي إلّا شتّت عليه أمره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم أؤته منها إلّا ما قدّرت له وعزّتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني
لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا استحفظته ملائكتي وكفّلت السماوات والأرضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة (٤) وعنه ٤
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن إسماعيل بن محمد عن أبي عبد الله قال إنّ الله عزّ وجلّ يقول إنّي لست كلّ كلام الحكيم
أتقبّل إنّما أتقبّل هواه وهمّه فإن كان هواه وهمّه في رضاي جعلت همّه تقديساً وتسبيحاً (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوّك ٥
(٦) وفي ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة قال سمعت علي بن الحسين يقول إنّ الله ٦
جلّ جلاله يقول وعزّتي وعظمتي وجلالي وبهائي وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا جعلت همّه في آخرته وغناه في قلبه وكففت
عنه ضيعته وضمنت السماوات والأرض رزقه وأتته الدنيا وهي راغمة (٧) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال في خطبة له أيّها ٧
الناس إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان اتّباع الهوى وطول الأمل فأمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة **أقول** وتقدّم ما يدلّ
على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه **باب ٣١ وجوب تدبّر العاقبة قبل العمل** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي (٤)
عبد الله ع قال إنّ رجلاً أتى النبيّ ص فقال له يا رسول الله أوصني فقال له فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك حتّى قال له ذلك ثلاثاً وفي كلّها يقول له الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ص فإنّي أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يك رشداً فامضه وإن يك غيّاً فانته عنه ورواه الحميري
في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين في وصيّته لمحمد بن الحنفيّة قال من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع ٢
الخطأ ومن تورّط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرّض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب
علم مستأنف وفي تقلّب الأحوال علم جواهر الرجال (٣) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال لسان العاقل وراء قلبه وقلب الأحمق ٣
وراء لسانه (٤) وعنه ع أنه قال قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه (٥) **قال** وقال ع من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ (٦) **الحسن بن** ٤ ٥ ٦
محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن
أبي قتادة القمّي قال قال أبو عبد الله ليس لحاقن رأي ولا لملول صديق ولا لحسود غنى وليس بحازم من لا ينظر في العواقب والنظر في العواقب تلقيح للقلوب (٧) ٧

أحمد

كتاب الجهاد

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله فقال
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر
(٢٣) فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله باب ٣٢ وجوب انصاف الناس ولو من
١ النفس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره (٢) وعنه عن
٢ ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله عز وجل على كل
٣ حال (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن يحيى بن احمد عن ابي محمد الميثمي عن رومي بن زرارة عن ابيه عن
٤ ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا (٤) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على
من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الآخر بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له وعليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار
٥ عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٥) وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع
٦ قال قال رسول الله ص من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسن بن حمزة عن جده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ص يقول في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته
٧ وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف الناس من نفسك
٨ (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما تدارى اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف
٩ صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه (٩) وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احدهم من حكم
١٠ في نفسه بالحق (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال الا اخبرك باشد ما افترض الله على خلقه
١١ انصاف الناس من انفسهم ومواساة الاخوان في الله عز وجل وذكر الله على كل حال فان عرضت له طاعة لله عمل بها وان عرضت له معصية تركها (١١) و
عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون
الصائغ قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من اراد ان يسكنه الله جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع
١٢ لله الذي خلقه (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن معمر عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما ناصح الله عبد في نفسه فاعطى
الحق منها واخذ الحق لها الا اعطي خصلتين رزقا من الله يقنع به ورضا عن الله ينجيه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
١٣ بن عيسى مثله (١٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن ابراهيم
الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام
(٢٠) ١ العشرة وغير ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٣ انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما
٢ احببت ان ياتيه الناس اليك فأته اليهم وما كرهت ان ياتيه الناس اليك فلا تأته اليهم (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يوسف بن عمران
بن ميثم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى آدم اني سأجمع لك الكلام في اربع كلمات الى ان قال واما التي بينك وبين الناس فترضى
(٢١) للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٤ استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس (١)
١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلاث خصال من كن
فيه او واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم
ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه فانه لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس
ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
٢ مثله ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحضرمي مسلم عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) وعنهم عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن الحسن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول ان رسول الله ص مر بنا فوقف وسلم ثم قال
ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس [illegible] طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين
٣ من اخوانه الحديث (٣) وعنه [illegible] عن الحسن بن اسحاق عن علي بن مهزيار [illegible] عن عيسى بن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال كفى

بالمرء عيباً أن يبصر من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن الحسين العطار مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار بإسناده الآتي في محاسن النفس عن أبي ذر رحمه
الله في حديث قال قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيراً قلت ٤
زدني قال عليك بطول الصمت قلت زدني قال إياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت زدني قال قل الحق
وإن كان مراً قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي مثله ثم قال كفى
بالمرء عيباً أن يكون فيه ثلاث خصال يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه بما لا يعنيه ثم قال يا أبا ذر لا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق (٥) وفي المجالس عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن
إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبان بن عبد الملك عن الصادق جعفر بن محمد ع قال إن موسى لما أراد أن يفارق الخضر قال له أوصني فكان مما أوصاه أن قال ٥
إياك واللجاجة أو أن تمشي في غير حاجة أو أن تضحك من غير عجب واذكر خطيئتك وإياك وخطايا الناس (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير
المؤمنين ع أنه قال في النهي عن عيب الناس وإنما ينبغي لأهل العصمة والمصنوع إليهم في السلامة أن يرحموا أهل الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب ٦
عليهم والحاجز لهم عنهم فكيف بالعائب الذي عاب أخاه وعيره ببلواه أما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه مما هو أعظم من الذنب الذي عابه به
فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فإن لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو أعظم منه وايم الله لئن لم يكن عصاه في الكبير لقد عصاه
في الصغير ولجرأته على عيب الناس أكبر يا عبد الله لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله مغفور له ولا تأمن على نفسك صغير معصية فلعلك معذب عليه
فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه وليكن الشكر شاغلاً له على معافاته مما ابتلي به غيره (٧) قال وقال ع من نظر في عيب نفسه اشتغل عن ٧
عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما فاته إلى أن قال ومن نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الأحمق بعينه (٨) قال وقال ع أكبر ٨
العيب أن تعيب ما فيك مثله (٩) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي عبد الله السياري عن محمد بن إسماعيل عن بعض رجاله قال سمعت أبا ٩
عبد الله يقول إذا رأيتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسياً لذنوبه فاعلموا أنه قد مكر به (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد ١٠
عن ... عن ... بن موسى عن أبي بكر بن الحارث عن عيسى ... عن محمد ... عن الحسن بن سعد عن ... جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس وكان بالمدينة أقوام
لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فأظهر الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون بها إلى أن ماتوا (١١) وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد الزراري عن محمد بن ١١
سليمان عن محمد بن خالد عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول قال رسول الله إن أسرع الخير ثواباً البر وإن
أسرع الشر عقاباً البغي وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه أو يؤذي بما لا يعنيه ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٢ وجوب العدل (١) محمد بن يعقوب عن (ب) ١
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح ابن أخت المعلى عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الله واعدلوا فإنكم تعيبون
على قوم لا يعدلون (٢) وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ٢
ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٣
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحاً من المسك (٤) وعن عدة من أصحابنا عن ٤
أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي إسحاق الخراساني عن أبي عبد الله ع قال إن الله جعل لمن جعل له سلطاناً أجلاً ومدة من ليال وأيام وسنين
وشهور فإن عدلوا في الناس أمر الله صاحب الفلك أن يبطئ بإدارته فطالت أيامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وإن جاروا في الناس ولم يعدلوا أمر
الله صاحب الفلك فأسرع بإدارته فقصرت لياليهم وأيامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي إسحاق الأرجاني مثله (٥) وفي المجالس عن أبيه عن ... عن أحمد ٥
... عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق ع قال ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عز وجل يوم القيامة حتى
يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة ورجل قال
الحق فيما له وعليه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٣ أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن (ب) ١
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره
(٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يوسف البزاز عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم عمل بغيره ٢
(٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ع قال إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً و ٣
عمل بغيره (٤) وعنه عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل فكبكبوا ٤
فيها هم والغاوون فقال يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره (٥) وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن خيثمة ٥

فلا قال لي أبو جعفر عليه السلام أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره أقول
(١٤) ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٧ وجوب إصلاح النفوس عند ميلها إلى الشر (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعاً عن علي بن محمد بن سعد عن
محمد بن مسلم أبي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي حمزة قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال لي إن الله تبارك وتعالى أيد
المؤمنين بروح منه تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي فهي معه تهتز سروراً عند إحسانه وتسيخ في الثرى
عند إساءته فتعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاحكم أنفسكم تزدادوا يقيناً وتربحوا نفيساً ثميناً رحم الله امرءاً هم بخير فعمله أو هم بشر فارتدع عنه ثم قال نحن
٢ نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقصر نفسك عما يضرها من قبل أن
٣ تفارقك واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك فإن نفسك رهينة بعملك (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا
ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ورواه الصدوق في ... بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق
٤ نحوه ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله (٤) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال من أصلح ما بينه وبين الله
٥ أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له دنياه (٥) قال وقال عليه السلام من أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن
٦ أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس (٦) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن
(١٣) علي عليه السلام قال من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٨ وجوب اجتناب الخطايا
١ والذنوب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان عن أبي عبد الله قال أما إنه
ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير قال
٢ ثم قال وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به (٢) وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل
٣ فما أصبرهم على النار فقال ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنه يصيرهم إلى النار (٣) وعنهم عن أحمد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال الذنوب كلها شديدة وأشدها ما نبت عليه اللحم والدم لأنه إما مرحوم وإما معذب والجنة لا يدخلها إلا طيب
٤ (٤) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وإنه لينظر
إلى أزواجه في الجنة يتنعمن ورواه في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه
ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي
٥ الحسن بن علي عن أبيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم مثله (٥) وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط عن أبي الحسن قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
٦ قال كان أمير المؤمنين يقول وذكر مثله إلا أنه قال ولا يأمن البيات من عمل السيئات (٦) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي
٧ جعفر قال ما من نكبة تصيب العبد إلا بذنب وما يعفو الله أكثر (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي
٨ عبد الله قال كان أبي يقول ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة إن القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير أعلاه أسفله (٨) وعن
٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر قال إن العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق (٩) وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي جعفر قال إن الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الآية
إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل مثله (١٠) وعنه عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحت وإن زاد
١١ زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً (١١) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن العبد يسأل
الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه إياه
١٢ فإنه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (١٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي عبد الله قال إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة
١٣ الليل وإن العمل السيء أسرع في صاحبه من السكين في اللحم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله (١٣) وبالإسناد عن ابن فضال عن ابن بكير
١٤ عن أبي عبد الله قال من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً (١٤) و
عن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب
ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى
١٥ خير أبداً وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (١٥) وعنه وعن محمد بن يحيى جميعاً عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن أبي عمرو المدائني عن أبي عبد الله قال سمعته يقول كان أبي يقول إن الله قضى قضاء حتماً ألا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إياه حتى يحدث العبد ذنباً

يستحق

يغير بذلك النعم (١٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه ١٦
حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب (١٦) وعنه عن علي بن الحكم عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم ليكثر به ١٧
الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها (١٧) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال قال ١٨
امير المؤمنين ع لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا (١٨) وعن احمد بن محمد الكوفي ١٩
عن علي بن الحسن الميثمي عن العباس بن هلال الشامي قال سمعت الرضا ع يقول كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم
يكونوا يعرفون (١٩) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله ٢٠
بن ابراهيم عن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك (٢٠) وفي العلل عن ابيه عن ٢١
محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله
ما هي الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذاك الا بذنوبه وانه ليصيبه السقم وما ذاك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق
وما هو الا بذنوبه وانه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك الا بذنوبه حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما قد دخلني قال اتدري لم
ذلك قلت لا قال ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة وعجلت لكم في الدنيا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٩ وجوب اجتناب المعاصي

(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات (٢٢)
الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي (١) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي الحسن ٢
قال حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ٣
الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية
ولا اناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا
على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من
رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من
خلقي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى قوله الى ما يحبون ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم الهاشمي عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال اوحى الله عز وجل الى نبي ٤
من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى (٤) ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني (٥) و ٦
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن عرفة عن ابي الحسن ع قال ان لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي
الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا (٦) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال رسول الله ص قال الله جل ٧
جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك (٧) **قال** وقال رسول الله ص قال الله عز وجل اذا
عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري جميعا عن
عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا الجوهري عن علي بن حكيم عن الربيع بن عبد الله عن زيد بن علي عن ابيه ع مثله (٨) وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم ٩
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن سمع ابا عبد الله الصادق يقول ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان
حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع (٩) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال لو لم يتوعد الله على معصيته لكان ١٠
يجب ان لا يعصى شكرا لنعمه (١٠) **قال** وقال ع من العصمة تعذر المعاصي (١١) **قال** وقال ع في بعض الاعياد انما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه ١١ ١٢
وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد (١٢) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٠ وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع قال الجنة محفوفة بالمكاره (٣٣) ١
والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار (١) وعنه ٢
عن احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible] وكم من شهوة ساعة
اورثت حزنا طويلا والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا (٢) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ٣
اسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره (٣) **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب ٤١ وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (٣٤)
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات
قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك (١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ٢

ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف
٣ (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن زياد قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص نزل بارض قرعاء
فقال لاصحابه ائتوا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب فقال ص فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه
على بعض فقال رسول الله ص هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء
٤ احصيناه في امام مبين (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اتقوا المحقرات
من الذنوب فان لها طالبا يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال عز وجل
انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب
٥ العياشي باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حكيم عن حلمه عن ابي عبد الله ع قال قال
٦ امير المؤمنين ع لا تصغروا ما ينفع يوم القيامة ولا تصغروا ما يضر يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله عز وجل كمن عاين (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
٧ المؤمنين ع انه قال اشد الذنوب ما استهان به صاحبه (٧) قال وقال ع اشد الذنوب ما استخف به صاحبه (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان
٩ كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار (٩) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي ع انه قال لمحمد بن مسلم في حديث لا تستصغرن حسنة ان تعملها فانك تراها حيث يسرك
١٠ ولا تستصغرن سيئة تعمل بها فانك تراها حيث تسوءك الحديث (١٠) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل عن ابي جعفر ع
١١ قال من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ الا بهذا (١١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده قال قال ع اياكم ومحقرات الذنوب فان لها من
١٢ الله طالبا وانها لتجتمع على المرء حتى تهلكه (١٢) محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال روي عن احد الائمة ع انه قال ان الله كتم
ثلاثة في ثلاثة كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه في خلقه فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري في ايها رضى الله ولا يستقلن
١٣ احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في ايها سخط الله ولا يزرين احدكم باحد من خلق الله فانه لا يدري ايهم ولي الله (١٣) قال ومن كلامهم ع لا تنظر الى
١٤ صغر الذنب ولكن انظر الى ما اجترأتم (١٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك ابدا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن
(٢) سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤٤ باب تحريم كفران نعمة الله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم الآية فقال هؤلاء
قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة وان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جنانهم جنتين ذواتي
٢ اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن اسحاق الجعفري عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها
(٩) اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤٥ باب وجوب اجتناب الكبائر (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة
٢ الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول
٣ الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار (٣) وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من عبد الا و
عليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن الحديث ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
٤ العباس بن معروف عن الاصم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن مسكان مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من
٥ اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٥) وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
٦ عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب الكبائر ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته (٦) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد
٧ بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار (٧) وفي معاني
الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قد سمى الله
المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا اثر ولا نسميهم بالايمان بعد ذلك

الفضل (٨) وفي كتاب صفات الشيعة عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال من أقر بالتوحيد ونفى ٨
التشبيه إلى أن قال وأقر بالرجعة والمتعتين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقا وهو من شيعتنا أهل البيت (٩) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ٩
بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن قال ينزع منه روح الإيمان الحديث أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٦ تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها** (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ١
قال كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا والسبع
الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف (٢) وعنهم عن أحمد ٢
بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر يقول دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام
فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ثم أمسك فقال له أبو عبد الله ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز
وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الإياس من روح الله لأن الله عز وجل يقول
ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لأن الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلى آخر الآية وقذف المحصنة
لأن الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم لأن الله عز وجل يقول إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار
من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا
لأن الله يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لأن الله يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة
من خلاق والزنا لأن الله يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل
يقول الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لأن الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع
الزكاة المفروضة لأن الله يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم
قلبه وشرب الخمر لأن الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة
متعمدا من غير علة فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه وكذا رواه الطبرسي
في مجمع البيان ورواه في عقاب الأعمال وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه (٣) وعنهم عن ٣
ابن خالد عن أبيه رفعه عن محمد بن داود الغنوي عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إن ناسا زعموا أن العبد لا يزني وهو
مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت سمعت
رسول الله يقول والدليل كتاب الله وذكر الحديث إلى أن قال وقد تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة
ويقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فإذا لامسها نقص من الإيمان ونقص منه فليس يعود فيه حتى يتوب فإذا تاب تاب الله عليه وإن عاد أدخله نار
جهنم الحديث (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في ٤
كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال
فقلت هذا أكبر المعاصي فقال نعم قلت فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر
قال أي شيء أول ما قلت لك قلت الكفر قال فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة (٥) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٥
في القنوت في الوتر قال واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعنه عن محمد بن عيسى ٦
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله عليه النار (٧) وبالإسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا ٧
عبد الله يقول إن من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والأمن من مكر الله (٨) **قال** وقد روي أن أكبر الكبائر الشرك بالله (٩) وعن يونس ٨ ٩
عن حماد عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله يقول من زنى خرج من الإيمان ومن شرب الخمر خرج من الإيمان ومن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا
خرج من الإيمان (١٠) وعنه عن محمد بن عبدة قال قلت لأبي عبد الله لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان فإذا قام رد إليه ١٠
فإذا عاد سلب قلت فإنه يريد أن يعود فقال ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبدا وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن [illegible] بن سنان
قال كنت عند أبي عبد الله فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه (١١) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ١١
الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم فقال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث (١٢) وبإسناده عن ١٢
يونس عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن قول رسول الله إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان قال فقال هو مثل قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث

كتاب الجهاد

١٣ مشركون ثم قال أشهد هذا أنهم مشركون قول الله عز وجل فإنهم يرجع مصيرهم الذي يغفر (١٢) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين
١٤ وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث (١٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
١٥ فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي جعفر ع في قول رسول الله ص إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان قال هو قوله وأيدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه (١٤) و
عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال يسلب منه روح الإيمان ما دام على بطنها فإذا نزل عاد الإيمان قال قلت أرأيت إن هم
١٦ قال لا أرأيت إن هم أن يسرق أتقطع يده (١٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سمعته يقول الكبائر سبعة
منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة وأكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين وأكل مال
١٧ اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد (١٦) وبالإسناد عن أبان عن زياد الكناسي قال قال أبو عبد الله ع والذي إذا دعاه أبوه لعن أباه والذي إذا أجابه
١٨ ابنه يضربه (١٧) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى ع الكبائر تخرج من الإيمان فقال نعم وما دون الكبائر قال
١٩ رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن (١٨) وعنهم عن سهل عن ابن أبي عمير عن علي الزيات عن عبيد بن زرارة في
٢٠ حديث أن أبا جعفر ع قال قال رسول الله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن (١٩) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الفضيل عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله ع قال أكبر الكبائر
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وإنكار
٢١ ما أنزل الله عز وجل الحديث (٢٠) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر
٢٢ ما تنهون عنه قال التي أوجب الله عليها النار (٢١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إن الكبائر
سبع فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وإنكار حقنا الحديث ورواه في الخصال وفي العلل عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن عبد الله
٢٣ ٢٤ عن علي بن حسان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢٢) قال وروي أن الحيف في الوصية من الكبائر (٢٣) وبإسناده عن أحمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال
٢٥ سألت أبا جعفر عن الكبائر فقال كل ما أوعد الله عليه النار (٢٤) وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله ع قال الكذب على الله
٢٦ ٢٧ وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر (٢٥) قال وقال رسول الله ص من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (٢٦) وفي العلل والخصال عن محمد بن
الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر خمسة الشرك و
٢٨ عقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة (٢٧) وفي عقاب الأعمال وفي العلل وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الكبائر فقال هن خمس وهن
مما أوجب الله عليهن النار قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا وقال يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار إلى آخر الآية وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا
٢٩ الله وذروا ما بقي من الربا إلى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه (٢٨) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي عن آبائه عن الصادق ع قال عقوق الوالدين من الكبائر لأن
٣٠ الله جعل العاق عصيا شقيا (٢٩) وبهذا الإسناد قال وقتل النفس من الكبائر لأن الله يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
٣١ فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٣٠) وبهذا الإسناد قال وقذف المحصنة من الكبائر لأن الله يقول لعنوا في الدنيا والآخرة
٣٢ ولهم عذاب عظيم (٣١) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال
سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا
كفر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريما والكبائر السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
٣٣ وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف (٣٢) وفي عيون الأخبار بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال الإيمان هو أداء
الأمانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان إلى أن قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير
ضرورة وأكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من روح الله والأمن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون إليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والإسراف والتبذير
والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه
٣٤ (٣٣) وفي الخصال عن محمد بن الحسن القطان عن محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن

أبي البختري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هنّ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا
٣٥ وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٣٥) وعن أبيه ومحمد العطار عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وما لنا لا نشهد لأنفسنا
ولأصحابنا أنهم في الجنة فقال من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم في الجنة قلت فأي شيء الكبائر قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت له الزنا والسرقة فقال
ليس من ذلك قال الصدوق الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله
٣٦ (٣٦) وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير و
ما أهل لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس في الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والإسراف
والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار
٣٧ على صغائر الذنوب أقول الكبائر في أخبار محمولة على بعضها أو على التمثيل بما في (٣٧) [illegible] علي الكراجكي في كنز الفوائد قال في آية الكبائر تسع أعظمهن
الإشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنات والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام
والسحر فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها الذهب ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا إلا أنه قال تسع وترك الأخيرين
أقول ويدل على ذلك في معرفة العبادات في الأعمال وعن بالبواقي ما يأتي عليه وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن أصحابنا أنهم يقولون
بأن المعاصي كلها كبائر لكن بعضها أكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وإنما يكون صغيرا بالإضافة إلى ما هو أكبر ويستحق عليه العقاب أكثر انتهى وهذه
(٤٣) الأحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر وقد تقدم النهي عن احتقار الذنوب وأن كل صغيرة **باب ٤٧ صحة التوبة من الكبائر** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت
٢ دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم (٢) وبالإسناد عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الكبائر فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء قال نعم
٣ (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة أربعين
كبيرة فيقول وهو نادم أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يصلي على محمد وآل محمد وأن يتوب
علي إلا غفرها الله له ولا خير فيمن يقارف في يوم أكثر من أربعين كبيرة ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر
٤ ٥ الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي (٥) **قال وقال الصادق**
٦ ٧ عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا فأما التائبون فإن الله يقول ما على المحسنين من سبيل (٦) **قال وقال أمير المؤمنين** عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة (٧)
قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يدخل الكبائر في مشيئة الله قال نعم إن شاء عذب
٨ عليها وإن شاء عفا (٨) وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في
٩ قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم إن جازاه (٩) وعن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير
عن جعفر بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان قال والإيمان من شهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال قلت فلو أن هذا لقي الله بذنب وعد الله عليه
بالنار قال أبو بصير جعلت فداك وإن سلم فلو لقي الله بذنب وعد الله عليه النار فقال ليس هو حيث تذهب إنما هو من لقي الله بذنب وعد الله عليه بالنار
١٠ ولم يتب منه (١٠) وفي عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن سهل بن القاسم النوشجاني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول بعض أصحابنا يقول
١١ لعن الله من حارب عليا عليه السلام فقال له قل إلا من تاب وأصلح ثم قال ذنب من تخلف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب (١١) وفي كتاب التوحيد عن
أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر
قال الله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال قلت فالشفاعة لمن تجب فقال حدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن أبي عمير فقلت له يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة
لأهل الكبائر والله تعالى يقول ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى فقال ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا ساءه ذلك
وندم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب
١٢ له الشفاعة إلى أن قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار الحديث (١٢) وعن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن أبي
ذكوان عن إبراهيم بن العباس قال كنت في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكروا الكبائر وقول المعتزلة فيها إنها لا تغفر فقال الرضا عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام قد نزل
١٣ القرآن بخلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الحديث (١٣) **الحسن بن محمد الطوسي** في مجالسه عن أبيه عن

كتاب الجهاد

الفهدي عن أبي الطيب الحسين بن علي بن محمد عن أحمد بن محمد المقري عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن جندب
الغفاري أن رسول الله قال إن رجلاً قال يوماً والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي تألّى عليّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان
١٤ وأحبطت عمل المتألي بقوله لا يغفر الله لفلان (١٤) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله
(٥) في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم (٥) **أقول** وتعليم ما يدل على ذلك يأتي في باب ما بعده **باب ٤٧**
الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير
١ قال سمعت أبا عبد الله يقول لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه (٢) **وعنه** عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
٢ أبي عبد الله قال قال رسول الله من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والإصرار على الذنب (٣) **وعن** عدة من
٣ أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن عمار بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا صغيرة مع الإصرار ولا
٤ كبيرة مع الاستغفار (٤) **وعن** أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر في قول الله عز وجل ولم يصرّوا
على ما فعلوا وهم يعلمون قال الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدّث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في كتاب عقاب
الأعمال عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال
(٣٧) رسول الله من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باكٍ **أقول** وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٨** جملة مما ينبغي تركه من الخصال
المحرمة والمكروهة (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله أصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار
١ والحسد الحديث (٢) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال النبي أركان الكفر أربعة الرغبة والرهبة والسخط و
٢ الغضب (٣) **وعن** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال
٣ رسول الله إن أول ما عصي الله به ست حب الدنيا وحب الرئاسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء (٤) **وعنهم** عن سهل بن زياد
٤ عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ثلاث من كن فيه كان منافقاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا ائتمن
خان وإذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف إن الله عز وجل قال في كتابه إن الله لا يحب الخائنين وقال أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وفي قوله واذكر
في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً (٥) **وعنهم** عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة
٥ عن جابر عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ألا أخبركم بشرار رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال شرار رجالكم البهات الجريء الفحاش الآكل وحده والمانع
رفده والضارب عبده والملجئ عياله إلى غيره (٦) **وعن** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله رجل على
٦ هذا الأمر إن حدّث كذب وإن وعد أخلف وإن ائتمن خان ما منزلته قال هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر (٧) **وعنه** عن أبيه عن علي بن أسباط
٧ عن داود بن النعمان عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال خطب رسول الله الناس فقال ألا أخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فقال الذي يمنع رفده ويضرب
عبده ويتزود وحده فظنوا أن الله لم يخلق خلقاً هو شر من هذا ثم قال ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
فظنوا أن الله لم يخلق خلقاً هو شر من هذا ثم قال ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال المتفحش اللعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم وإذا
٨ ذكروه لعنوه (٨) **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ألا أخبركم بأبعدكم مني شبهاً قالوا بلى يا رسول الله قال الفاحش
٩ المتفحش البذيء البخيل المختال الحقود الحسود القاسي القلب البعيد من كل خير يرجى غير المأمون من كل شر يتقى (٩) **وعنه** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
أبي جعفر قال قال رسول الله خمس لعنتهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرّم
١٠ الله والمستأثر بالفيء المستحل له (١٠) **وعنه** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن أمير المؤمنين قال بني الكفر على أربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة والفسق على أربع شعب على الجفاء والعمى والغفلة والعتو والغلو على
أربع شعب على التعمق بالرأي والتنازع فيه والزيغ والشقاق والشك على أربع شعب على المرية والهوى والتردد والاستسلام والشبهة على أربع
إعجاب بالزينة وتسويل النفس وتأول العوج ولبس الحق بالباطل والنفاق على أربع دعائم على الهوى والهوينا والحفيظة والطمع والهوى على أربع
شعب على البغي والعدوان والشهوة والطغيان والهوينا على أربع شعب على الغرة والأمل والهيبة والمماطلة والحفيظة على أربع شعب على الكبر
١١ والفخر والحمية والعصبية والطمع على أربع شعب الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر الحديث (١١) **وعن** الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الله
عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن علي بن الحسين قال إن المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي
إذا قام إلى الصلاة اعترض قلت يا ابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات وإذا ركع ربض يمسي وهمّه العشاء وهو مفطر ويصبح
وهمّه النوم ولم يسهر إن حدّثك كذبك وإن ائتمنته خانك وإن غبت اغتابك وإن وعدك أخلف (١٢) **وعنه** عن ابن محبوب عن سليمان بن سماعة
١٣ عن عبد الملك بن بكير عن أبي جعفر ... إذا ركع ربض وإذا سجد نقر وإذا جلس شغر (١٣) **الحسن الطبرسي** في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود
عن النبي في وصية طويلة قال يا ابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء

ويتبهن

يبيعون مثل ذي الملوك الجبابرة هم ساقفوا هذه الامة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات
راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (14) محمد بن ١٤
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب
ولبنة من فضة الحديث قال فقال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع
رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الى ان قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد (15) قال وقال الصادق ١٥
جعفر بن محمد ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع ان لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها
انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت
امه في حيضها (16) قال وخطب امير المؤمنين ع في عيد الفطر الى ان قال اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر ١٦
وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف (17) وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق ١٧
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره
المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم
قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في
الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى
الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره
للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل
الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ورواه في الامالي والخصال بالاسناد الاول (18) وباسناده عن حماد بن عمرو ١٨
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة وذكر مثله الا انه اسقط قوله
وكره المجامعة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة (19) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن يحيى عن محمد بن صاعد عن سهل بن كميل ١٩
العرني عن سليمان بن مسلم عن ابن جريج عن ابي موسى عن رسول الله قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن
خمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحهن (20) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ٢٠
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام
وما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري قلت وما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا
(21) قال وفي حديث آخر ولا جيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا (22) وفي الخصال عن محمد ٢١ ٢٢
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ناصح عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه
سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث
الفقر والتخلل بالطرفاء يورث الفقر والتمشط من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث الفقر والزنا يورث
الفقر واظهار الحرص يورث الفقر والنوم بين العشاءين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع
الى الغناء يورث الفقر ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم تورث الفقر ثم قال ع الا انبئكم
بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق و
صلة الرحم تزيد في الرزق وكسح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار
يزيد في الرزق واستعمال الامانة يزيد في الرزق واجابة المؤذن يزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق
وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق
ومن سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الفقر ورواه ... في ... بالاسناد (23) وعن ٢٣
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن سليمان ... عن عطاء ... [illegible]

كتاب الجهاد

أشراط القيامة إضاعة الصلوات واتّباع الشهوات والميل مع الأهواء وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب
الملح في الماء مما يرى من المنكر ولا يستطيع أن يغيّره ثم قال إن عندها يكون المنكر معروفاً والمعروف منكراً ويؤتمن الخائن ويخوّن الأمين ويصدّق
الكاذب ويكذّب الصادق ثم قال فعندها إمارة النساء ومشاورة الإماء وقعود الصبيان على المنابر ويكون الكذب ظرفاً والزكاة مغرماً والفيء مغنماً
ويجفو الرجل والديه ويبرّ صديقه ثم قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها وتشبّه
الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهنّ من أمتي لعنة الله ثم قال إن عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس
وتحلّى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة ثم قال فعندها تحلّى ذكور أمتي بالذهب ويلبسون الحرير
والديباج ويتخذون جلود النمور صفافاً ثم قال فعندها يظهر الربا ويتعاملون بالعينة والرشا ويوضع الدين وترفع الدنيا ثم قال وعندها يكثر
الطلاق ولا يقام لله حدّ ولن يضرّوا الله شيئاً ثم قال وعندها تظهر القينات والمعازف وتليهم شرار أمتي ثم قال وعندها يحجّ أغنياء أمتي للنزهة
ويحجّ أوساطها للتجارة ويحجّ فقراؤهم للرياء والسمعة فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون أقوام يتفقهون لغير الله ويكثر
أولاد الزنا يتغنّون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا ثم قال فعند ذلك إذا انتهكت المحارم واكتسبت المآثم وتسلّط الأشرار على الأخيار ويفشو الكذب و
تظهر اللجاجة وتفشو الفاقة ويتباهون في اللباس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن قال فأولئك يدعون في
ملكوت السماء الأرجاس الأنجاس الحديث (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله قال ستة لا تكون
في المؤمن العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي أقول المراد المؤمن الكامل الإيمان أو هو نهي بمعنى النهي باب ٤٩ تحريم طلب الرئاسة مع
١ عدم الوثوق بالعدل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن أنه ذكر رجلاً فقال إنه يحب الرئاسة فقال ما ذئبان
٢ ضاريان في غنم قد تفرّق رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من الرئاسة (٢) وعنه عن أحمد عن سعيد بن جناح عن أخيه أبي عامر عن رجل عن أبي عبد الله ع قال
٣ من طلب الرئاسة هلك (٣) وعنه عن أحمد عن الحسن بن أيوب عن أبي عقيلة الصيرفي عن كرام عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو عبد الله إياك والرئاسة الحديث
٤ (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله يقول إياكم وهؤلاء
٥ الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف الرجل إلا هلك وأهلك (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن إسماعيل الميثمي
٦ عن رجل عن جرير بن مسيرة قال ذكرت السفلة خلف أمير المؤمنين فقال ما أخوفهم إن لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا خفق النعال خلفهم (٦) وعنهم عن أحمد بن
٧ محمد بن إسماعيل بن بزيع عمن ذكره قال قال أبو عبد الله ع ملعون من ترأس ملعون من همّ بها ملعون من حدّث بها نفسه (٧) وعنهم عن سهل بن زياد
٨ عن منصور بن العباس عن أبي صباح عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله يقول من أراد الرئاسة هلك (٨) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الربيع الشامي
٩ عن أبي جعفر ع قال لي ويحك يا أبا الربيع لا تطلبنّ الرئاسة ولا تكن ذنباً ولا تأكل الناس بنا فيفقرك الله الحديث (٩) وبالإسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن
١٠ مسلم قال سمعت أبا عبد الله يقول أترى لا أعرف خياركم من شراركم بلى والله إن شراركم من أحبّ أن يوطأ عقبه إنه لا بدّ من كذّاب أو عاجز الرأي (١٠)
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم عن أيوب بن نوح عن حنان عن عمر بن يزيد عن أبي جعفر في حديث قال لوددت أن للناس
لهم عن نعيب بملك فأرادوا أن يعرفوا علمهم فاركبت فكرة الحق وسمعتها فصرفوا علمهم بأحد سلطان جائر على أمر مسلم فسعل دم فسل في
١١ دهر ولعلك لا تنال من دنياهم شيئاً (١١) وعن علي بن محمد بن قتيبة عن جعفر بن أحمد الرازي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن القسم
٢ عون عن علي بن الحسين في حديث له قال إياك أن تترأس فيضعك الله وإياك أن تستأكل بنا فيزيدك الله فقراً واعلم أنك إن تكن ذنباً في الخير خير لك من
١٢ أن تكون رأساً في الشر (١٢) وعن محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن يزيد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في حديث قال
١٣ ما لكم وللرئاسات إنما المسلمون رأس واحد إياكم والرجال فإن الرجال للرجال مهلكة (١٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي عمرو بن مهدي عن
أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الوضاح عن أبيه عن بريدة عن النبي قال لا يؤمّر أحد على عشرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده فإن كان محسناً فكّ عنه وإن
١٤ كان مسيئاً زيد غلاً على غلّه (١٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي
قال ألا ومن تولّى عرافة قوم أتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله وإن كان ظالماً هوي به في نار جهنم وبئس
المصير أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة باب ٥٠ استحباب لزوم المنزل عند كثرة الأشرار ومخوف الأحوال إلا لشيء على حسابه من
١ العشرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله قال قال
تعرفوا فافعلوا وما عليك أن لم يثن عليك الناس وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت عند الله محموداً
لا تخرج من بيتك فافعل فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنّع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم
٢ بيته يكفّ فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه الحديث (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن رواه عن أبي عبد الله قال له رجل جعلت
فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه قال كيف يتفقّه هذا في دينه (٣) وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا عن هشام
بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين

مما يعيب به أحداً وكان إذا خلا بالوحدة وصاحبه في الوحدة وعناء والعبادة وغيره من بعده (٤) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر عن صفوان الجمال عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله يقول طوبى لكل عبد نومة عرف الناس قبل أن يعرفوه (٥) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أمير المؤمنين في خطبة قال طوبى لمن لزم بيته وأكل كسرته وبكى على خطيئته وكان من نفسه في تعب والناس منه في راحة (٦) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك (٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد جاء في الحديث النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهبانية والسياحة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العنوان وتقدم في العشرة وغيرها ما يدل على بعض المقصود عموماً وخصوصاً وعلى حقوق الإخوان واستحباب الاجتماع ويأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب أهل المنكر.

باب ٥١ تحريم اختتال الدنيا بالدين

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال سمعت أبا عبد الله يقول قال رسول الله إن الله عز وجل يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية أبي يغترون أم علي يجترئون فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيراناً (٢) محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من الأنبياء وفيه أنه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر وألسنتهم أحلى من العسل وأعمالهم الباطنة أنتن من الجيف أفبي يغترون أم إياي يخادعون أم علي يجترئون فبعزتي حلفت لأبعثن عليهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض تترك الحليم منهم حيراناً ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن هارون بن مسلم مثله أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٥٢ وجوب ترك الغضب بغير الحق وما يسكن به

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران مثله (٢) وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله الغضب مفتاح كل شر (٤) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر قال ذكر الغضب عند أبي جعفر فقال إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار فأيما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فإن الرحم إذا مست سكنت (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله قال قال رجل للنبي يا رسول الله علمني فقال اذهب ولا تغضب الحديث (٦) وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال رسول الله من كف نفسه عن أعراض الناس أقال الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيامة (٧) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله قال سمعت أبي يقول أتى رسول الله رجل بدوي فقال إني أسكن البادية فعلمني جوامع الكلام فقال آمرك أن لا تغضب فأعاد عليه الأعرابي المسألة ثلاث مرات حتى رجع الرجل إلى نفسه فقال لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله إلا بالخير قال وكان أبي يقول أي شيء أشد من الغضب إن الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة (٨) وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله علمني عظة أتعظ بها فقال إن رسول الله أتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عظة أتعظ بها فقال انطلق ولا تغضب ثم عاد إليه فقال انطلق ولا تغضب ثلاث مرات (٩) وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع أبا عبد الله يقول من كف غضبه ستر الله عورته (١٠) وعنهم عن أحمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر قال مكتوب في التوراة فيما ناجى الله به موسى يا موسى أمسك غضبك عمن ملكتك عليه أكف عنك غضبي (١١) وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله الغضب ممحقة لقلب الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله (١٢) وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال إن هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وإن أحدكم إذا غضب احمرت عيناه وانتفخت أوداجه ودخل الشيطان فيه فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض فإن رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك (١٣) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن حمزة عن أبي جعفر قال من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة (١٤) محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله بقوم يتشايلون حجراً فقال ما هذا فقالوا نختبر أشدنا وأقوانا فقال ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وفي المجالس وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله (١٥) وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال الحواريون لعيسى أي الأشياء أشد قال أشد الأشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال بأن لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال

كتاب الجهاد

ادرك النمر بحضرة الناس (١٥) وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد قال قال ١٦
ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر (١٧) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن ابي عن ابيه عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ١٧
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من كف غضبه عن اعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس اقال الله نفسه يوم القيمة (١٨) وعن
ابيه عن احمد بن علي السلمي عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كف غضبه ستر الله عورته (١٩) ١٩
وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه انه ذكر عنده الغضب فقال ان الرجل
ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب
على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم سكنت (٢٠) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن عبد ٢٠
الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين قال قال رسول الله ثلث من كن فيه استكمل خصال الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم
يخرجه غضبه من الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٥٣ وجوب ذكر الله عند الغضب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا (٣)
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك
اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض بي منتصرا فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٢
ابن فضال عن عقبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك
لنفسك (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان في التورية مكتوبا يا ابن آدم اذكرني حين تغضب ٣
اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٥٤ تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن (١٥) ١
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ٢
خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٣) و ٣
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا الحديث (٤) و ٤
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر (٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن ٥
يونس عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٦) وبالاسناد عن يونس عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ٦
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان
الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري ٧
عن الفضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط (٨) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن ٨
حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده (٩) ٩
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والكذب و
الحرص (١٠) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار ١٠
والاستكبار والحسد الحديث (١١) وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن محمد بن اسمعيل القرشي عن احمد بن محمد بن علي ١١
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد (١٢) وفي المجالس ١٢
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الصادق اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد (١٣) ١٣
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حسد الصديق من سقم المودة (١٤) قال وقال عليه السلام صحة الجسد من قلة الحسد (١٥) الحسن بن ١٤ ١٥
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصيرفي عن علي بن احمد بن بشار عن عمر بن عبد الجبار عن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكن حالق الدين وينجي
فيه ان يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العفو عن الحسد الذي لا يظهره باب ٥٥ (٣)
حمله مما عفي عنه (١) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ١
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن عمرو بن مروان عن ابي عبد الله ٢
قال قال رسول الله رفع عن امتي اربع خصال خطاؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (٣) ٣
وعنه عن محمد بن احمد النهدي رفعه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله وضع عن امتي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما

اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد

باب ٥٧ تحريم التعصب على غير الحق

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ودرست بن ابي منصور جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله (ص) ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم مثله (٣) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من تعصب عصبه الله بعصابة من نار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله (٤) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن حبيب بن ثابت عن علي بن الحسين (ع) قال لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي (ص) في حديث السلا الذي القي على النبي (ص) (٥) **و**عنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين (٦) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين (ع) قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل ورواه البرقي في المحاسن عن داود النهدي عن علي بن اسباط عن الحلبي يرفعه الى امير المؤمنين (ع) ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله (٧) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل علي بن الحسين (ع) عن العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين قومه على الظلم (٨) **محمد بن** علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه (٩) **و**عنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير رفعه قال من تعصب حشره الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٨ تحريم التكبر

(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم (٣) **و**عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٤) **و**عنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٥) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر بن عطاء عن ابي جعفر (ع) قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه (٦) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله عز وجل شدة حره وسأله عز وجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله والذي قبله عن ابن بكير مثله (٨) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعه الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس (٩) **و**بالاسناد الاول عن ابي عبد الله (ع) في وصية لاصحابه قال واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيامة (١٠) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) قال ما احد من ولد آدم الا وناصيته بيد ملك فان تكبر جذبه بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع وضعك الله وان تواضع جذبه بناصيته ثم قال له ارفع رأسك رفعك الله ولا وضعك بتواضعك لله (١١) **و**في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر (١٢) **و**عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن حدثه عن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ادنى الالحاد قال الكبر (١٣) **و**في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن شعيب الحجاج عن حسين بن المختار عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين (١٤) **و**بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي

عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال الكبر مطايا النار (١٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن القسم الجعفري قال قال
١٥ رسول الله ص يجعل المتكبرون يوم القيمة في صور الذر يتوطاهم الناس حتى يفرغ من الحساب ثم يسلك بهم الى نار الانيار يسقون من طينة خبال من عصارة اهل
النار (١٦) وباسناده قال قال رسول الله ص اكثر اهل جهنم المتكبرون (١٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
١٦ ١٧ محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة مجلسا احسنكم خلقا واشدكم تواضعا وان ابعدكم مني يوم القيمة الثرثارون
وهم المستكبرون (١٨) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص ناقة لا تسبق فسابق اعرابي
١٨ بناقته فسبقها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله ص انها ترفعت وحق على الله ان لا يرتفع شيء الا وضعه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
(١٥) يدل عليه باب ٥٨ تحريم التجبر والاختيال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول
١ الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن النهيكي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن [illegible] عن
٢ عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما من احد يتيه الا من ذلة يجدها في نفسه (٣) قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة وجدها
٣ في نفسه (٤) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس
٤ والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده الله الا سفالا ان رسول الله ص مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله ص
فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله ص دعوها فانها جبارة (٥) وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه
٥ قال واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله
واياكم من التجبر على الله (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى
٦ الرضا ع عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابه يا ابن رسول الله انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا
عنه فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيه (٧) وفي عقاب
٧ الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال الجبارون ابعد الناس من الله عز وجل يوم القيمة (٨)
٨ وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر ع قال ان في جهنم لجبلا يقال له الصعدى وان
في الصعدى لواديا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين ورواه البرقي
في المحاسن مثله (٩) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن جده عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
٩ من مشى في الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها (١٠) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
١٠ ويل لمن يختال في الارض يعاند جبار السموات والارض (١١) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في السماء
١١ ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه (١٢) وعن علي بن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن بشير النبال قال كنا مع ابي جعفر ع اذ مر رجل اسود
١٢ هو يبرع في مشيه فقال ابو جعفر ع انه لجبار قلنا انه سائل قال انه جبار وقال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع يمشي مشية كان على رأسه الطير لا يسبق
يمينه شماله (١٣) وعن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ان النبي اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار
١٣ والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة (١٤) قال وقال ابو عبد الله ع ما جاوز الكعبين من الثوب ففي النار (١٥) قال وقال ع ثلث
١٤ ١٥ اذا كن في الرجل فلا تحرج ان تقول انه في جهنم البذاء والخيلاء والفخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٩ حد الكبر والتجبر
(١٦) المحرمين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
١ حبة من خردل من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود (٢) و
٢ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن الحر عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه
الحق (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان
٣ اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه
(٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة عن واحد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الكبر
٤ قلت له ما الكبر قال اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس قلت وما سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال والاول بهذا
عن ابن فضال عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله (٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه
٥ قال قلت لابي عبد الله ع اني آكل الطعام الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم
فذلك الجبار (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قلت جعلت فداك
ان الرجل ليلبس الثوب او يركب الدابة فيكاد يعرف منه الكبر فقال ليس بذلك انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق ورواه في عقاب الاعمال
عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد
٣ الرحمن عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال قلت
انا نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب فقال انما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل (٣)

باب ٦٢ تحريم حب الدنيا المحرمة ونحو بعضها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
٦٢ ٥ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل وعن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس كل خطيئة حب الدنيا (٢) وعنه وعن علي بن
٢ محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن مسلم قال سئل علي بن الحسين عليه السلام اي الاعمال افضل
قال ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا فان لذلك لشعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر الى ان قال
ثم قال ثم الحرص ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام
وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا راس كل خطيئة والدنيا دنيا
ان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة (٣) وبهذا الاسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام ان الدنيا دار عقوبة عاقبت
٣ فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان فيها لي يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم وسائر
الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عينه فيها ولم يحقرها احد الا انتفع بها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن القسم بن محمد مثله (٤) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حب الدنيا
٤ راس كل خطيئة (٥) محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب دنياه اضر باخرته (٦) الحسن بن سعيد في كتاب الزهد عن
٥ عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن ابي زياد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الزهد في الدنيا فقال تنكب حرامها اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ٦٣ استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد الحريري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام
(٢) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عياله ومن زهد في الدنيا وذكر مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
٣ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين الا ما بلغني من علي بن ابي طالب عليه السلام
وكان علي بن الحسين اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرات صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن
الحسين فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون
لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في
هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان الى ان قال ولعمري لو عرفت ما امامك وغفلت لانها وما فيها ونحن عرضها الامر عصمنا الله واياكم
بسبيل الزهد وسلك بنا طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد بكثرة الفكر وانعطاف الصبر فزهد في عاجل زهرة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب
في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها الحديث (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٤ قال امير المؤمنين عليه السلام ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له فيها وان زهد
٥ وان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص فالمغبون من غبن حظه من الآخرة (٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز
٦ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا (٦) وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان
ابن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٧ لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا (٧) وبالاسناد
عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه ان رجلا سال علي بن الحسين عليه السلام عن الزهد فقال عشرة اشياء فاعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة
الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجات اليقين ادنى درجة الرضا الا وان الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد
٨ (٨) وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم
٩ للآخرة (٩) وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في

الدين وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والآخرة وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء
الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من صبار كريم فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في
الدنيا قال وسمعت ابا عبد الله يقول اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة [illegible] سمعته يقول ان القلب اذا
١ صافا ضاقت به الارض حتى يسمو (١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين
الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة الا ان الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا
١١ من الدنيا تقريضا الحديث (١١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي
عبد الله ع اني لا القاك الا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واياك ان تطمح الى من فوقك وكفى بما
قال الله عز وجل لرسوله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وقال فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم فان خفت شيئا من ذلك
فاذكر عيش رسول الله فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة في نفسك او مالك او ولدك فاذكر
مصابك برسول الله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط **اقول** وقد روى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد احاديث كثيرة في هذا المعنى وغيره من
جهاد النفس وكذلك روى ورام بن ابي فراس في كتابه وصاحب كتاب مكارم الاخلاق وصاحب كتاب روضة الواعظين والديلمي في الارشاد والرضي في نهج
١٢ البلاغة وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار (١٢) **محمد** بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
١٣ قال قيل لامير المؤمنين ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها (١٣) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن مالك بن
١٤ عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك (١٤)
وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد
١٥ في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عز وجل (١٥) وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن
١٦ جعفر ع عند قبر وهو يقول ان شيئا هذا آخره لحقيق ان يزهد في اوله وان شيئا هذا اوله لحقيق ان يخاف من آخره (١٦) وفي المجالس عن محمد بن احمد الاسدي
عن احمد بن محمد بن الحسن العامري عن ابراهيم بن عيسى عن عبد السلام وعن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال
١٧ رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل (١٧) وفي عيون الاخبار وفي الامالي عن محمد بن القاسم المفسر عن
احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه عن الصادق ع انه سئل عن الزهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
(٩) مخافة عقابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **٦٣** باب استحباب الاقتصار على قدر الضرورة من الدنيا (١) **محمد** بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما لي وللدنيا انما مثلي كراكب رفعت له
٢ شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من طلب
٣ الدنيا اضر بالآخرة ومن طلب الآخرة اضر بالدنيا فاضروا بالدنيا فانها احق بالاضرار (٣) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع انما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوي اليها
٤ الصبي الجاهل (٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى
الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا قال وقال رسول الله ما قل وكفى
٥ خير مما كثر والهى (٥) وباسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة
٦ الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب (٦) وفي المجالس والخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن سليمان
وعبد الله بن محمد الوهبي واحمد بن عمير ومحمد بن ابي مسكين عن عبد الله بن هانئ عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابراهيم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله من اصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك وواري
٧ عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك او عذاب (٧) **محمد** بن الحسين الرضي
٩ في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك (٨) **قال** وقال ع كل مقتصر عليه كاف (٩) قال
وقال ع الزهد بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد
١٠ اخذ الزهد بطرفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **٦٤** باب كراهة الحرص على الدنيا (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها
لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما قال وقال ابو عبد الله ع اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات
٢ فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي علي الحذاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله

قال انما يكون الصبر من الله عزّ وجلّ ان الهم الاطهر ومرجعه (٣) وعنهم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن حفص بن قرط عن ابي عبد الله ع قال

٣ من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرته عند فراقها (٤) محمد بن الحسين [illegible]

٤ الربح عن ابيه ومصارف اليه عند ممته قال والحرص [illegible] فصلتان من [illegible] ثمرة فقد الزهد وحرم الزهادة ثمرة فقد اليقين اقول وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٤ كراهة حب المال والشرف (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير قال

(٢٣) سمعت ابا عبد الله ع يقول ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها احدهما في اولها والآخر في آخرها بافسد فيها من حب المال والشرف

في دين المسلم وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عثمان

٢ ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان يدير ابن آدم في كل شيء فاذا اعياه جثم له عند المال فاخذ برقبته (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

٣ ويعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابيه وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ان الدينار والدرهم اهلكا

من كان قبلكم وهما مهلكاكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٥ كراهة الضجر والكسل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن

(٢٣) بن محبوب عن سعدان وخلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة

(٢) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب

٢ نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة (٣)

٣ وفي العلل عن احمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عن عمر بن علي

عن ابيه علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال علامة الصابر في ثلاث اولها ان لا يكسل والثانية ان لا يضجر والثالثة ان لا يشكو من ربه عزّ وجلّ لانه اذا كسل فقد

ضيع الحقوق واذا ضجر لم يؤد الشكر واذا شكا من ربه عزّ وجلّ فقد عصاه (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن سعد

٤ بن خلف عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروءتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعانك

حظك من الدنيا والآخرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله باب ٦٦ كراهة الطمع (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

(٩) احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله (٢) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عمن ذكره رفعه

٢ الى ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن

٣ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

٤ بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن سعدان عن ابي عبد الله ع قال قلت الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه

الطمع (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال اذا احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي

٥ الناس (٦) وباسناده عن الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس

٦ مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر الحديث (٧) وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

٧ عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال

امير المؤمنين ع ما ثبات الايمان قال الورع فقيل ما زواله قال الطمع (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اكثر مصارع

٨ العقول تحت بروق المطامع (٩) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن موسى بن عمر بن بزيع عن

٩ معمر بن خلاد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال جاء خالد الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصني واقلل لعلي احفظ

فقال اوصيك بخمس باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما تعتذر

منه واحب لاخيك ما تحب لنفسك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٧ كراهة الحرص (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

(٢) ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي جعفر ع قال من سلم له الحرص حجب عنه الايمان ورواه الصدوق في

٢ المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله (٢)

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان الخرق خلقا يرى ما كان في

(٣٦) شيء من خلق الله اقبح منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٨ تحريم اساءة الخلق (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٢ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

٣ النبي ص ابى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه (٣) وعن عدة من اصحابنا عن

٤ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل (٤) وعنهم عن

ابن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله [illegible] عن الحسين بن مهران عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال من ساء خلقه عذب نفسه ورواه الصدوق

٥ في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٥) وعنهم عن [illegible]

كتاب الجهاد

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده ٦
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما
خرج من ذنب دخل في ذنب (٧) وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص عليكم بحسن الخلق فإن ٧
حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن ٨
صدقة عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع ما من ذنب إلا وله توبة وما من تائب إلا وقد تسلم له توبته ما خلا السيء الخلق لأنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في غيره
أشد منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٩ تحريم السفه وكون الإنسان ممن يتقى شره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن (٩)
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع في رجلين يتسابان فقال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتد المظلوم (٢) وعن محمد بن ٢
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تسفهوا فإن أئمتكم ليسوا بسفهاء وقال أبو عبد الله من كافى السفيه
بالسفه فقد رضي بما أتى إليه حيث احتذى مثاله (٣) وعن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع لا ٣
يكون السفه والغرة في قلب العالم (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ع قال ٤
إن السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه (٥) وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث ٥
أن النبي ص قال إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وبالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان عن عيص ٦
القاسم عن أبي عبد الله قال إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه (٧) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال ٧
قال رسول الله ص شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم (٨) وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص شر الناس عند ٨
الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم (٩) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع من خاف الناس لسانه ٩
فهو في النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٠ تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١)
بن عيسى عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشاً لا يبالي ما قال ولا ما قيل
فيه (٢) وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة رفعه عن أبي جعفر ع قال إن الله يبغض الفاحش المتفحش (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ٢
الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله ع إن الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع ٤
قال قال رسول الله إن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ٥
قال رسول الله ص لعائشة يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله قال ٦
من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ووكله إلى نفسه وأفسد عليه معيشته (٧) وعنه عن معلى بن محمد عن أحمد بن غسان عن سماعة قال دخلت على أبي ٧
عبد الله فقال لي مبتدئاً يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك إياك أن تكون فحاشاً أو صخاباً أو لعاناً فقلت والله لقد كان ذلك
أنه ظلمني فقال إن كان ظلمك لقد أربيت عليه إن هذا ليس من فعالي ولا آمر به شيعتي فاستغفر ربك ولا تعد قلت أستغفر الله ولا أعود (٨) الحسين بن ٨
سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث قال قال رسول الله إن من شر عباد الله من تكره مجالسته
لفحشه (٩) وعن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ألا وإن الله يبغض الفاحش البذي السائل ٩
الملحف (١٠) وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب من الإيمان ١٠
والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق (١١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية ١١
النبي لعلي ع قال يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره
وأذى فحشه يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث العشرة
ويأتي ما يدل عليه باب ٧١ تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان (٥)
عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لشرك شيطان (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ٢
عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله ص أما
تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الأموال والأولاد الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وعنهم عن سهل بن ٣
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال البذاء من الجفاء والجفاء في النار (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ٤
وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي حرم الله الجنة على كل فحاش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له
يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله (٥) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الحياء ٥
والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٢ تحريم القذف حتى للمشرك (٢)

مع عدة الاطلاع (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن نعمان الجعفي قال كان لابي عبد الله ع صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال ١
فقال يوما لغلامه يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله ع يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس
لك ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحا تنح عني فما رايته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت (٢) قال وروي ٢
ان لكل امة نكاحا يحتجزون به عن الزنا (٣) وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت ٣
له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال يا ابا حمزة والله ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال نحن
اصحاب الخمس فقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ٤
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل
على رسول الله ص اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الغيبة والحدود. باب ٢٣ تحريم البغي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن (١١) ١
ابن محبوب عن ابن رئاب ويعقوب السراج جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على
الله عناق بنت آدم فاول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها
اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا ورواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا (٢) و ٢
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسمع ابي سيار ان ابا عبد الله ع كتب اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن بكلمة بغي ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك (٣) وعنه عن ٣
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك (٤) وعن عدة من اصحابنا عن ٤
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان اعجل الشر عقوبة البغي (٥) وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ٥
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان ينظر من الناس الى
ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لا يستطيع تركه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن علي بن موسى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه ع عن رسول الله ص مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الرحمن الاعرج وعمر بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر وعن علي بن الحسين ع نحوه (٦) وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في وصيته ٦
لاصحابه قال واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره
الله غلب واصاب الظفر من الله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع ٧
قال يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له
وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه (٨) قال ومن الفاظ رسول الله لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر ٨
(٩) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن عمر بن ابان عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ٩
اسرع الشر عقوبة البغي (١٠) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي لو بغى جبل على جبل ١٠
لجعل الله الباغي منهما دكا (١١) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ان اعجل الشر عقوبة ١١
البغي (١٢) وبهذا الاسناد قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له علي ع ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب و ١٢
خشيت ان يغلبني فقال انه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٢٤ كراهة الافتخار (١)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عجبا للمتكبر الفخور الذي ١
كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة (٢) وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله آفة الحسب الافتخار والعجب (٣) و ٢ ٣
بهذا الاسناد قال قال رسول الله آفة الحسب الافتخار (٤) وبهذا الاسناد قال اتى رسول الله رجل فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة ٤
فقال رسول الله اما انك عاشرهم في النار (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عيسى الصحاف قال قال ابو جعفر ٥
عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس ٦
بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي بن ابي طالب قال يا علي آفة الحسب الافتخار ثم قال يا علي ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم (٧) وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم ٧
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء
بالانواء (٨) وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني عن العباس بن عمرو عن اسماعيل بن سيار ٨
رفعه الى ابي عبد الله قال افتخر رجلان عند امير المؤمنين فقال اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار ان يكن لك عقل فان لك خلقا وان
يكن لك تقوى فان لك كرما والا فالحمار خير منك ولست بخير من احد (٩) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين ٩
المختار رفعه الى امير المؤمنين قال من صنع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيامة اسود (١٠) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ١٠

ما الامن دام والهجرة لم يطعم واحد حنيفة ولا برهان بصيرة لا يدع شيعة اقول ونقدم ما يدل على ذلك باب ٧٥ تحريم قسوة القلب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لمتان لمة من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة و

٢ الفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن اسماعيل بن دبيس عن بكر عن ابي عبد الله قال اذا خلق الله العبد في اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب

٣ المحارم فلم ينزع عنها الحديث (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال فيما ناجى الله به موسى لا تطول في الدنيا

٤ املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية

٥ النبي لعلي يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء ورواه في الخصال بالسند الآتي مثله (٥) وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة

٦ قال قال امير المؤمنين ما جفت الدموع الا لقسوة القلوب وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب (٦) وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي قال من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار

١ على الذنب اقول ونقدم ما يدل على ذلك باب ٧٦ تحريم الظلم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

٢ عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله (٢) وعنه عن علي بن الحكم عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

٣ عن ابي عبد الله مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها في

٤ نفسه وماله فاما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

٥ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن غالب عن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ورواه الصدوق في عقاب

٦ الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال مثله (٦) وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال لما حضر علي بن الحسين الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة مما ذكر ان اباه اوصاه به قال يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

٧ مهران مثله (٧) وعنهم عن احمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه

٨ في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله (٨) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم

٩ حراما (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما ظفر بخير من ظفر بالظلم اما

١٠ ان المظلوم ياخذ من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به الحديث (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن سماعة بن مهران عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال

١١ الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة (١١) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل يقول وعزتي

١٢ وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة (١٢) وعن محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن سنان عن ابي حماد [illegible] عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله قال [illegible] المظلوم ياخذ من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من دنيا المظلوم (١٣) وعن ابيه عن سعد عن احمد

[illegible] عن علي بن الحكم عن ابي القاسم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] جعفر بن محمد قال [illegible] من ظلم مسلما [illegible]

١٤ [illegible] وعن محمد [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين

١٥ [illegible] وعن علي عن ابيه عن حماد عن عمر [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله

١٦ [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه [illegible] عن ابي الحسين [illegible] عن ابي المفضل عن احمد بن محمد [illegible] عن مسعر بن يحيى النهدي

١٧ [illegible] عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال [illegible] يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري (١٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عمن ذكره عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان لعنت سبعة لعنهم الله وكل نبي مجاب فقيل من هم يا رسول الله قال الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له والمحرم ما احل الله عز وجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٧ وجوب رد

١ المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فان عجز استغفر الله للمظلوم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما

الظلم

الظلم الذي لا يغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد ورواه الصدوق في
الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٢) ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ٢
عن أبيه مثله وزاد وقال ع ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه ٣
وعبيد الله الطويل عن شيخ من النخع قال قلت لأبي جعفر ع إني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج إلى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم أعدت عليه فقال لا
حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول من أكل ٤
من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة (٥) وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظلم ٥
أحدا وفاته فليستغفر الله له فإنه كفارة له محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله (٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ٦
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع وذكر الذي قبله (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن ٧
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر ع قال رسول الله ص من اقتطع مال مؤمن غصبا
بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه أقول ويأتي ما يدل على
ذلك في التجارة وغيرها باب ٧٨ اشتراط توبة من أضل الناس بردهم إلى الحق (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم وأبي بصير جميعا (٢)
عن أبي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له ألا
أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو الناس إليه ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم
إنه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه ما أرى لي من توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول
إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد
لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم
ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع وعن محمد بن حمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله
نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٢) وفي عيون الأخبار بإسناده تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ٢
آبائه قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث دينا ومن اغتصب أجيرا أجره أو رجل باع حرا أقول هذا محمول على الإصرار وعدم التوبة
باب ٧٩ تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع (٦)
قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي نهشل عن عبد الله بن سنان عن أبي ٢
عبد الله ع قال من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فإن دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل مثله (٣) وبالإسناد الآتي عن أبي عبد الله ع في وصيته لأصحابه قال وإياكم أن تعينوا على ٣
مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم فإن أبانا رسول الله ص كان يقول إن دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فإن أبانا رسول الله ص
كان يقول إن معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا ٤
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره (٥) وفي عقاب الأعمال عن ٥
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أعان ظالما على مظلوم لم يزل
الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال للظالم من الرجال ثلاث علامات يظلم من فوقه بالمعصية
ومن دونه بالغلبة ويظاهر القوم الظلمة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب ٨٠ تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع (١) محمد بن (٣)
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال سمعت أبا عبد الله يقول احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم فليس شيء
أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل قال قال ٢
أمير المؤمنين ع إنما أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة (٣) وعن عدة ٣
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو الحسن ع اتق المرتقى السهل
إذا كان منحدره وعرا قال وكان ع يقول لا تدع النفس وهواها فإن هواها في رداها وترك النفس وما تهوى أداؤها وكف النفس عما تهوى دواؤها
أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨١ وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (٣)
ابن أبي عمير عن علي الأحمسي عن أبي جعفر ع قال والله ما ينجو من الذنب إلا من أقر به قال وقال أبو جعفر ع كفى بالندم توبة (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ٢
محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي جعفر ع قال لا والله ما أراد الله من الناس إلا خصلتين أن يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم (٣) و ٣
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول إنه والله ما خرج عبد من ذنب بإصرار وما خرج عبد من ذنب

لا بالرغم (٤) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران بن الحجاج السبيعي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء
٥ عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة العابد عن
٦ ابي عبد الله ع قال ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ويبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير (٦) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عطاء الجوهري عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله عن جبرئيل قال قال الله عز وجل من اذنب
ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو لا يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب ابدا ومن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو يعلم ان لي ان اعذبه
٧ او اعفو عنه عفوت عنه (٧) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي جعفر ع انه قال لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل
٨ لذلك انت فغفر الله له ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بالاسناد مثله (٨) احمد بن
محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل قال من اذنب ذنبا
... ما عنده وان لم اعف عنه عفوت عنه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد
(١) عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨١ وجوب الندم على الذنوب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ ابن ابي عمير عن الهيثم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (٢) وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه ليذنب فلا يزال
٣ خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال قال
٤ امير المؤمنين ع ان الندم على الشر يدعو الى تركه (٤) وعنهم عن سهل عن الحسين ... عن عبد الله ... عن احمد بن عمر ... المثنى عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من
٥ عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كفى بالندم توبة (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب
٧ بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي الجهضمي عن ابي جعفر ع قال كفى بالندم توبة (٧) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع اربع من كن فيه كمل اسلامه ومحصت عنه ذنوبه ... من وفى لله بما جعل على نفسه للناس وصدق لسانه
٨ مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس وحسن خلقه مع اهله (٨) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن محمد التمار
عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان الزاهد قال سمعت ابا جعفر الطائي الواعظ يقول سمعت وهب بن منبه يقول قرأت في زبور داود
اسطرا منها ما حفظت ومنها ما نسيت فما حفظت قوله يا داود اسمع مني ما اقول والحق اقول من اتاني وهو مستحي من المعاصي التي عصاني بها غفرتها
(١) له وانسيتها حافظيه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨٢ وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس مولى الرضا ع قال سمعته يقول المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر
بالسيئة مغفور له ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول وذكر
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ياسر عن اليسع بن حمزة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم
(١) يدل عليه باب ٨٣ وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
فضيل بن عثمان المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة
فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو
عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول
ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار فان هو قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب
٢ اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم (٢) وبالاسناد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
٣ واتوب اليه ثلاث مرات لم يكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب مثله (٣)
٤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا رفعوه قال لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٥ عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه (٥) وعنه
عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال العبد
٦ المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة الحديث (٦)
وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله

سبع

في وجوب التوبة

سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك قلت ما من عبد يذنب
ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكذلك كان قولي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله عن فضالة والذي
قبلها عن ابن ابي عمير مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن الحميري عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن علي بن سليمان النوفلي
عن فطر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال لما نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد
ابليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ باعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال نزلت هذه الآية فمن لها فقام عفريت من الشياطين فقال انا لها
بكذا وكذا فقال لست لها فقام آخر فقال مثل ذلك فقال لست لها فقال الوسواس الخناس انا لها قال بماذا قال اعدهم وامنيهم حتى يواقعوا
الخطيئة فاذا واقعوا الخطيئة انسيتهم الاستغفار فقال انت لها فوكله بها الى يوم القيامة (٨) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
هارون بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال سئل رسول الله ص عن خيار العباد فقال الذين اذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا (٩) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة اربعين كبيرة فيقول وهو نادم
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يصلي على محمد وآله ويتوب علي الا غفرها الله له ثم قال ولا خير فيمن
يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة (١٠) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن
السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد الله عز وجل بعبد شرا فاذنب ذنبا
اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى به وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصي (١١) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار
(١٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي بن نفاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه
فانه ممحاة للذنوب قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا
نحوه (١٣) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن ابي مسروق النهدي عن سماعة عن سهل قال كتب الى ابو جعفر الثاني ع علمني شيئا اذا انا قلته كنت
معكم في الدنيا والآخرة فقال فكتب بخطه اعرفه اكثر من تلاوة انا انزلناه ورطب شفتيك بالاستغفار (١٤) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب استغفر الله ورواه
ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده الى الصادق ع مثله (١٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد العنبري عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب ع
يقول العجب ممن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار (١٦) وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
الحسني رماد عن محمد بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال لا تعجل وانظره سبع ساعات فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال اكتب فما اقل حياء هذا العبد (١٧) وعن ابيه عن هلال
بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي بن علي بن موسى الرضا ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال تعطروا بالاستغفار لا
تفضحكم روائح الذنوب (١٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس عن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
علي بن موسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن علي عن علي بن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه اقول ويفعل ما بدا على الله
وما بدا له على ما تقدم باب ٨٦ وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه قال
ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه
وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الا انه قال العبد المؤمن (٢) وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن العباس بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة (٤) وبالاسناد
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايّنا لم يعد

فقال

كتاب الجهاد

٤ فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب (٤) وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل
٥ سألت عنها ابا الحسن فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله المفتنون التوابون (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله رفعه قال ان الله اعطى التائبين ثلاث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فمن احبه الله لم يعذبه وقوله عز الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر الآيات وقوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
٦ يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية (٦) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تبارك وتعالى
اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها ورواه
٧ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة اقول المرح هنا بطر وهو ظاهر (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته اذا وجدها
٨ (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب بياع الارز عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول التائب من
٩ الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ (٩) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اوحى الله الى داود النبي يا داود ان عبدي المؤمن
١٠ اذا اذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة ولا ابالي وانا ارحم الراحمين (١٠) و
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير عن النهوي قال قال امير المؤمنين من تاب تاب الله عليه وامرت
١١ جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض ان تكتم عليه وانسيت الحفظة ما كانت كتبت عليه (١١) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ان لله فضولا من رزقه يحبوه من شاء من خلقه والله باسط يده عند كل فجر لمذنب
١٢ الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له (١٢) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن
١٣ ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم تاب عليهم ليتوبوا قال هي الاقالة (١٣) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله تعالى
١٤ من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة (١٤) وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال
١٥ قال رسول الله التائب من الذنب كمن لا ذنب له (١٥) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو
عبد الله لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة واني له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما
١٦ قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت (١٦) علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اعترفوا بنعم الله ربكم
(٥) وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباب ٨٥ وجوب اخلاص التوبة و
١ شروطها (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال قال سألت ابا الحسن الاخير ع عن التوبة النصوح ما هي
٢ فكتب ع ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك (٢) وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
٣ عن عبد الله بن سنان وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع قال التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل (٣) قال الصدوق وقد روي ان التوبة
٤ النصوح هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوي ان لا يعود اليه ابدا (٤) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ان قائلا قال بحضرته استغفر الله
فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك
العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق
٥ الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ورواه الديلمي في الارشاد مرسلا (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن كميل بن زياد انه قال لامير المؤمنين العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبة قلت بس قال لا قلت كيف قال ان العبد اذا
اصاب ذنبا قال استغفر الله بالتحريك قلت وما التحريك قال الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة قلت وما الحقيقة قال تصديق في القلب
واضمار ان لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين قال لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت فاصل الاستغفار
ما هو قال الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفرت منه وهي اول درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر
(٣) الحديث نحوه اقول ويأتي ما يدل على وجوب الاخلاص وباب ٨٦ استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة لها
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم الاربعاء والخميس والجمعة (٢) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال

٢ ما أقول يتوب ثم يعود بعده حتى أصلي ركعتين (٢) الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال قال ع ما من عبد أذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر
الله إلا غفر له وكان حقا على الله أن يقبله لأن الله سبحانه قال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما أقول ويدل على ذلك ما يأتي في
(١) استحباب الغسل للتوبة في الطهارة. باب ٨٧ جواز تجديد التوبة وصحتها مع الإتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة
أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان قلت فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه
ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فإن فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه
٢ بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن سهل عن عبد الله
٣ بن عثمن عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله ع إن الله يحب العبد المفتن التواب ومن لم يكن ذلك منه كان أفضل (٣) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن عمارة قال قال أبو عبد الله ع ما من مؤمن إلا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل إلا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين
٤ يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه (٤) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى توبوا إلى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه أبدا قلت وأينا لم يعد
٥ فقال يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب (٥) الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال كان رسول الله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة ويتوب إلى الله
من غير ذنب وكذلك أهل بيته وصالح أصحابه يقول الله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه فقال رجل يا رسول الله إني أذنب فما أقول إذا تبت قال
استغفر الله فقال إني أتوب ثم أعود فقال كلما أذنبت استغفر الله فقال إذن تكثر ذنوبي فقال عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور أقول
(١) ويدل على ذلك ما يأتي عليه. باب ٨٨ استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي علي الأشعري
ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسن بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين
٢ سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وإن الكافر لينساه من ساعته (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الأكسير عن أبي عبد الله ع قال
إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن
٣ سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن علي بن عقبة عن عيسى بن راشد عن أبي عبد الله ع مثله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
٤ عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله ع إن الله إذا أراد بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث (٤) وعنهم عن
سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض أصحابه قال سئل أبو عبد الله ع عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملى
له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
(١) قال سألت أبا عبد الله ع وذكر نحوه أقول ويدل على ذلك ما يأتي. باب ٨٩ استحباب الاستغفار في السحر والمبادرة به عند الإمكان (١) محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك وفي الخصال بالسند الآتي مثله وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن موسى بن العمير
٢ محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله (٢) وفي العلل وفي معاني الأخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن أحمد القسري
عن أحمد بن عيسى الكوفي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك
٣ وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة (٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال قرنت الهيبة بالخيبة والحياء
٤ بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير (٤) قال وقال ع إضاعة الفرصة غصة (٥) قال وقال ع من الخرق المعاجلة قبل الإمكان
(١) والأناة بعد الفرصة أقول ويدل على ذلك ما يأتي. باب ٩٠ استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب (١) محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن حديد عن أبان عن الحارث عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة فقلت
٢ أكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال لا ولكن كان يقول أتوب إلى الله قلت إن رسول الله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود فقال الله المستعان (٢)
٣ وعن عدة من أصحابنا رفعه قال إن لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال
٤ قال أبو عبد الله ع من قال أستغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب (٤) وعنه عن أحمد عن
٥ ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن رسول الله كان يتوب إلى الله سبعين مرة من غير ذنب (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن رسول الله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم و
ليلة مائة مرة من غير ذنب إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
٦ بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال
٧ قال إن رسول الله كان يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن أبي [illegible] عن محمد

٨ مسلم قال قال ابو جعفر ع انه كان يقال من احب عباد الله الى الله المحسن التواب (٨) وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال قال ابو الحسن ع اني استغفر الله في كل يوم خمسة
(١١) الاف مرة ثم قال لي خمسة الاف كثير باب ٩١ صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع في حديث ان الله عز وجل قال لآدم ع جعلت لك ان من عمل من ذريتك
سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ورواه الحسين بن سعيد في
٢ كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله (٢) وبالاسناد عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة و
٣ كان للجاهل توبة ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد كالذي قبله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير ثم قال
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
٤ توبته (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند
موته فاقر بها وشهق ومات قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فعرض علي بن السري هذا الكلام على ابي عبد الله ع فقال هو رجل من اهل الجنة قال له علي بن
٥ السري انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك قال فتريدون منه ماذا قد والله دخل الجنة (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لما اعطى الله ابليس ما اعطاه من القوة قال آدم يا رب سلطت ابليس على ولدي واجريته فيهم مجرى الدم في العروق واعطيته ما
اعطيته فما لي ولولدي فقال لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها قال يا رب زدني قال التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم فقال يا رب
٦ زدني قال اغفر ولا ابالي قال حسبي الحديث (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير من تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان شهرا لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه
ثم قال وان ساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة بياع السابري عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله وذكر نحوه الا انه قال من تاب قبل موته بسنة ثم قال من تاب قبل موته بشهر ثم قال من
٧ تاب قبل موته بيوم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن جابر عن ابي جعفر ع مثل الرواية الاخيرة (٧) قال الصدوق و
سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ع ذاك اذا عاين امر
٨ الآخرة (٨) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول
الله دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما ومات فامر الصحابة ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه وقال الحمد لله الذي انجى في اليوم بي نسمة
٩ من النار (٩) وفي العلل وعيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع لاي علة غرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به واقر بتوحيده قال لانه آمن عند رؤية البأس والايمان عند رؤية
البأس غير مقبول وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث
١ (١٠) وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لموسى بن جعفر ع اخبرني عن قول
الله عز وجل لموسى ع اذهبا الى فرعون انه طغى فقال ع اما قوله فقولا له قولا لينا الى ان قال وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس الا
تسمع الله يقول حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فلم يقبل الله ايمانه وقال الآن وقد عصيت
١١ قبل وكنت من المفسدين (١١) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال الا ومن تاب في امتي وقال لي ان باب
التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم اقبل علينا رسول الله فقال انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
تاب الله عليه ثم قال وشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وجمعة كثير من تاب قبل ان يموت بيوم تاب الله عليه ثم قال ويوم كثير من تاب
قبل ان يموت بساعة تاب الله عليه ثم قال وساعة كثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه اقول وتقدم ما يدل
(٣) ١ على ذلك في التلقين وغيره باب ٩٢ استحباب الاستغفار في السحر (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي و
٢ يستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي (٢) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع قال قال
قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ان الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا اهل معصيتي
٣ لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي (٣) وفي
المجالس عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه مثله وزاد قال رسول الله من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن اقول
(٥) وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩٣ انه يجب على الانسان ان يلاحظ في يومه ما فرط في امسه لا يؤخره الى غده (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول انما الدهر ثلاثة ايام انت فيما
بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة
لذهابه وتفريطك فيه وانت من غد في غرة ولا تدري لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه في التفريط مثل حظك في الامس الى ان قال انما هو يومك
الذي اصبحت فيه وقد ينبغي لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات ان لا تكون اقصرت
عنها الى ان قال فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا اليوم الذي اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك (١) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد ٢
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم
القيامة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي واذا جاء الليل قال مثل ذلك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ٣
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك ان لا يثني عليك الناس وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله ثم قال
قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا خير في العيش الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته بالتوبة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد
بن يحيى عن سعد عن القسم بن محمد مثله (٤) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى باسناده المذكور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان المغبون من غبن عمره ٤
ساعة بعد ساعة (٥) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استوى يوماه فهو مغبون ٥
ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان امسه خيرا من يومه فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من
الحياة [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن المفضل بن صالح [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٩٦ وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها (١٢)
وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ليس منا من ١
لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله (٢) ٢
وعنه عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا
الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن حفص بن غياث مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في ٣
[illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين يقول ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما
كانت المحاسبة من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله عز وجل فاعد جوابا ورواه الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في ٤
معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن عمرو بن حفص عن محمد بن عبد الله بن اسحق [illegible] عن ابن جريج
عن عطاء عن ابي ذر في حديث قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات واستجمام
للقلوب وتفريغ لها الحديث (٥) وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن مولاه انس ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل يعني من ذكر الله بالغداة وتذكر ما كان منه في ليلة من سوء عمله
استغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته وغفرت ذنوبه ومن ذكر الله بالآصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على
نفسه واضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى واناب راح الى اهله وقد غفرت له ذنوبه (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام ٦
قال من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف امن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم (٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي ٧
عن ابي ذر في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر
يوم تعرض لا تخفى على الله خافية الى ان قال يا ابا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين
مشربه ومن اين ملبسه امن حلال او من حرام يا ابا ذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار (٨) الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ٨
آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اكيس الكيسين من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت فقال رجل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى
نفسه وقال يا نفس ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسألك عنه فيما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن
فيه انفست عنه كربه احفظته بظهر الغيب في اهله وولده احفظته بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر
ما كان منه فان ذكر انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته (٩) علي بن موسى بن طاوس ٩

10 وفي كتاب محاسبة النفس قال دعينا في الحديث النبوي المشهور حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتجهزوا للعرض الاكبر (10)

ويروي يحيى بن الحسن بن هرون الحسيني في اماليه باسناده الى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك

11 شريكه والسيد عبده الحديث (11) قال ورويت باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب في كتابه باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ما من يوم

يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها

12 ابدا (12) قال ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من اصول الشيعة فيما رواه عن الصادق عن ابيه قال الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين

يا ابن آدم انى على ما فيّ شهيد فخذ مني فاني لو طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا ولم تزدد فيّ من حسنة ولم تستعتب فيّ من سيئة وكذلك يقول

13 النهار اذا ادبر الليل (13) قال ورويت باسنادي الى التيجاني المعبد باسناده عن علي بن الحسين قال ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله

(2) فاولها خيرا وفي آخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك باب 95 وجوب التحفظ عند بلوغ الاربعين وما يناسبها (1) محاسن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين

سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره وقد

الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف عن ابي بصير مثله وقد رواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

2 عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم مثله (2) ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن ابي جعفر قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له خذ

حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين باحق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من الهول ودع فضول

3 القول وقد رواه الصدوق في الخصال باسناده الحديث الذي مثله (3) ومنه عن علي بن الحكم عن حسان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ لنفسك من نفسك خذ منها

4 في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي الحياة قبل الممات (4) محاسن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال العمر الذي اعذر الله فيه الى

ابن آدم ستون سنة (5) محاسن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمان عشرة سنة

وفي المجالس رجلا مثله (6) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال اذا

5 من لم يكن يعمل لا خير فيه امام لم يحب الله والعبث لم يرجع في الشيء يسخر من العبث (7) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف التمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فقد بلغ اشده

واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طعن في واحد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع باب 96 وجوب

عمل الحسنة بعد السيئة (1) محاسن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن

عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر ان يعلم ما للعبد عند الله فلينظر ما لله عنده ومن خلا بعمل فلينظر فيه فان كان حسنا جميلا

فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل

حسنة في العلانية (2) وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين

يقول ويل لمن غلبت آحاده اعشاره فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى

الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون

له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته (3) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن اسباط عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل اوحى الى عيسى ما اكرب جليسهم بعمل دنس ولا تعسفهم بمثل جموح عسل الماء منك

4 ما طهر ودنوا بالحسنات ما ظهر وامل الى ذلك حتى يكلما هواك قرب واسمعني منك صوتا حزينا (4) وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات

5 وما اقبح السيئات بعد الحسنات (5) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن اسماعيل بن محمد الكاتب عن احمد بن جعفر المالكي عن عبد الله بن احمد

بن حنبل عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ميمون عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن واذا عملت سيئة

2 فاعمل حسنة تمحها اقول وهذه ما يدل على ذلك باب 97 صحبة التوبة من المريد (1) محاسن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب وعن عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه

ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره اقول وقد علمت ما يدل على التوبة واطلاقها ويعلم ما يدل على ان حقوق الصحابة ويأتي ما يدل على المفصل في

(2) الحالة باب 98 وجوب سعيا تصالح الاعمال عن الاهل والمال (1) محاسن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن عبد الاعلى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد

الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت

الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم

صاحبنا فاذا صنا لكم يقولون يوم بات الحيرات نورانك فيها فال انه ليعطى الجليل فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا وان كنت لثقيلا فيقول انا
وليك فى قبرك ويوم نشرك حتى نعرض انا وانت على ربك الحديث وقد رواه الشيخ فى رسالة الغيبة والطوسى فى الامالى عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة
عن يعقوب عن ابيه عن جابر مثله (١) محمد بن على الصدوق فى المجالس وفى الاحتجاج عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة ٢
بن زياد عن الصادق عن ابائه ع قال قال على ع ان للمرء المسلم ثلثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا معك حتى
تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وفى الخصال عن ابيه عن الحميرى عن هرون بن مسلم مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩٩ وجوب اعتقاد عرض عمل العامل على الله ورسوله والائمة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال تعرض الاعمال على رسول الله ص اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها
فاحذروها وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا قال سمعت الرضا ع ٢
يقول ان الاعمال تعرض على رسول الله ص ابرارها وفجارها (٣) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبد الحميد الطائى ٣
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ع (٤) وعن على بن ابراهيم ٤
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ما لكم تسوؤن رسول الله ص فقال رجل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض
عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله ص وسروه ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن عثمن بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد وكذا الذى قبله (٥) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد الزيات عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا ع قال قلت للرضا ع ادع ٥
الله لى ولاهل بيتى فقال او لست افعل والله ان اعمالكم لتعرض على فى كل يوم وليلة قال فاستعظمت ذلك فقال لى اما تقرأ كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله على بن ابى طالب ع ورواه الصفار فى بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم وكذا الذى قبله (٦) وعن احمد بن مهران عن محمد بن على
عن ابى عبد الله بن الصلت عن يحيى بن مساور عن ابى جعفر ع انه ذكر هذه الآية فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله على بن ابى طالب ع (٧) محمد بن ٧
على بن الحسين قال قال رسول الله ص حياتى خير لكم ومماتى خير لكم الى ان قال واما مفارقتى اياكم فان اعمالكم تعرض على كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث (٨) قال وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا ٨
وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (٩) وفى معانى الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابى سعيد الآدمى عن الحسن بن على ٩
ابن حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله ص تعرض عليه اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله ع ليس
هكذا ولكن رسول الله ص تعرض عليه اعمال هذه الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انما عنى الائمة (١٠) وعن على بن عبد الله بن بابويه عن احمد الطبرى عن ابى سعيد الطبرى عن خراش عن مولاه ١٠
انس قال قال رسول الله ص حياتى خير لكم ومماتى خير لكم اما حياتى فتحدثونى واحدثكم واما موتى فتعرض على اعمالكم عشية الاثنين والخميس
فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان من عمل سيئ استغفرت الله لكم قال ثم قال رسول الله ص من صم لى ما بين رجب وشعبان وهب له
الجنة (١١) وفى عيون الاخبار باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن على بن الحسين قال ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض ١١
على الله تعالى (١٢) الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن ابى القسم بن شبل الوكيل عن ظفر بن حمدون عن ابراهيم بن اسحق الاحمرى عن محمد بن عبد الحميد ١٢
عن عبد الله بن الصلت عن حنان بن سدير عن ابراهيم الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن سدير عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص وهو فى نفر من اصحابه ان مقامى
بين اظهركم خير لكم وان مفارقتى اياكم خير لكم الى ان قال اما مقامى بين اظهركم خير لكم فان الله يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون يعنى يعذبهم بالسيف واما مفارقتى اياكم خير لكم فان اعمالكم تعرض على كل اثنين وخميس فما كان من حسن حمدت الله عليه و
ما كان من سيئ استغفرت الله لكم (١٣) وبالاسناد عن ابراهيم الاحمرى عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد وعبد الله بن الصلت والعباس بن معروف ومنصور ١٣
واود بن القسم ومحمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كنت عند ابى عبد الله ع فقلت له قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى (١٤) وعن ابيه عن محمد بن محمد عن على بن بلال عن على بن سليمان عن احمد بن القسم عن احمد بن محمد السيارى عن ١٤
محمد بن خالد البرقى عن سعد بن مسلم عن داود بن كثير الرقى قال كنت جالسا عند ابى عبد الله ع اذ قال مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت
على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض على من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرنى ذلك انى علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله
قال داود وكان لى ابن عم معاندا ناصبا خبيثا بلغنى عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجى الى مكة فلما صرت فى المدينة اخبرنى
ابو عبد الله ع بذلك (١٥) على بن موسى بن طاوس فى رسالة محاسبة النفس قال رأيت ورويت فى عدة روايات متفقات ان يوم الاثنين ١٥
ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع ثم ذكر فى ذلك احاديث كثيرة من كتاب ابان بن عثمن ومن كتاب الحسين بن
سعيد ومن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى ومن كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن فى النبى والائمة ع ومن كتاب محمد بن عمران
المرزبانى اقول ويدل ما يدل على عرض الاعمال يوم الخميس فى الصوم المندوب (١٦) محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد ١٦

كتاب الأمر بالمعروف

عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن ع قال سئل عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال إن أعمال العباد تعرض على رسول
١٧ الله كل صباح أبرارها وفجارها فاحذروا (١٧) وعن عدة من أصحابنا عن سهل عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن أعمال
١٨ العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستحي أحدكم أن تعرض على نبيه العمل القبيح (١٨) وعن أحمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن
١٩ الجعفري وغيره قال تعرض الأعمال يوم الخميس على رسول الله ص وعلى الأئمة ع (١٩) وعن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
٢٠ عن بريد العجلي قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألته عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال إيانا عنى (٢٠) وعن أحمد بن
موسى عن الحسن بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال في قوله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم
٢١ الأئمة (٢١) وعن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الكريم وعمن رواه عن عبد الكريم بن يحيى عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفر ع اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله ص وعلى علي ع وهلم جرا إلى آخر من فرض الله طاعته على
٢٢ العباد (٢٢) وعن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
٢٣ ورسوله والمؤمنون قال من عسى أن يكونوا إلا صاحبك (٢٣) وعن الهيثم النهدي عن أبيه عن عبد الله بن أبان قال قلت للرضا ع ادع الله لي ولموالي
٢٤ فقال والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل خميس (٢٤) وعنه عن محمد بن علي عن سعيد الزيات عن عبد الله بن أبان قال قلت للرضا ع إن قوما
من مواليك سألوني أن تدعو الله لهم فقال والله إني لأعرض أعمالهم على الله في كل يوم — تم كتاب الجهاد [illegible] مؤلفه محمد الحر [illegible]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

(٢٥) فهرست أنواع الأبواب إجمالاً أبواب الأمر والنهي أبواب فعل المعروف تفصيل الأبواب أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما باب ١
١ وجوبهما وتحريم تركهما (١) محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد
الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن
٢ النعمان مثله (٢) وبالإسناد قال قال أبو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله
٣ مثله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله ع إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً اتقوا
٤ الله يرفع بها صوته ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن غياث نحوه (٤) وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم
٥ شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٥) وبالإسناد عن الرضا ع أنه سمعه يقول كان رسول الله ص يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن تواكلوا
المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن
٦ عيسى مثله (٦) وعنهم عن ابن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع
يتبع فيهم قوم مراؤون إلى أن قال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار والصغار في
دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
٧ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر الحديث ورواه الشيخ كالذي قبله (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين ع فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنما هلك من كان
قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم
العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً الحديث ورواه الحسين بن
٨ سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي مثله (٨) وعنهم عن سهل عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال كتب أبو عبد الله ع إلى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين
٩ (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع متعتع
١٠ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١٠) وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله أوحى إلى داود ع أني
قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكرة أقول المراد بالذنب ترك
الأولى أو رأي الحديث ولعل الإنكار عليه كان مطلوباً على وجه التنبيه بعض أنبياء بني إسرائيل لثلاثاً في العصمة الثابتة بالأدلة القطعية
١١ (١١) وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من خثعم جاء
إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، قال الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر
والنهي عن المعروف. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله نحوه [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن
محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعاً عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله مثله (١٢) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ١٢
عن أبي عبد الله قال: قال النبي: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟
فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف
منكراً والمنكر معروفاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله (١٣) وبهذا الإسناد ١٣
قال: قال النبي: إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل له: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر (١٤) الحسين ١٤
ابن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال: [illegible] يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف (١٥) أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ١٥
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال: قال رسول الله: والذي نفسي بيده ما أنفق الناس من نفقة أحب من قول الخير (١٦) وعن محمد بن ١٦
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الأصفهاني عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين: قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله (١٧) وعن ابن ١٧
معمر قال: قال رسول الله: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو سكت عن سوء فسلم (١٨) محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب عن النبي قال: لا تزال أمتي بخير ما ١٨
أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في
السماء. ورواه المفيد في المقنعة أيضاً مرسلاً (١٩) محمد بن علي بن الحسين [illegible] قال: قال رسول الله: الدال على الخير كفاعله، ورواه في ثواب الأعمال مرسلاً ١٩
مثله (٢٠) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو جعفر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان ٢٠
من خلق الله، فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد. ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله (٢١) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني ٢١
عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي قال: قال رسول الله: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به
فهو شريك (٢٢) وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ٢٢
ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه. وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون نحوه وأسقط قوله: ولا على أصحابه (٢٣) وفي معاني ٢٣
الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال: قال النبي: إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له، وقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر، قال الصدوق: [illegible] (٢٤) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ٢٤
قال: سمعته يقول: أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يباعدا رزقاً الحديث (٢٥) الحسن بن ٢٥
محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سهل القمي عن عبد الله بن محمد عن أحمد بن عيسى العلوي عن الحسين عن أبيه عن جده
قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمن ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنما
هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك
كتاب الله عز وجل قوله: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: ومن قوم موسى
أمة يهدون بالحق وبه يعدلون، ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد فصاعداً، كما قال الله عز وجل: إن إبراهيم
كان أمة قانتاً لله، يقول: مطيعاً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: وسمعت
أبا عبد الله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا. ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم وذكر المسألة الثانية. ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك (٢) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري قال: قال أبو عبد الله: إنما يؤمر بالمعروف و ٢
ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا. ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن يحيى الطويل البصري مثله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله قال: قال لي: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر ٣
فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ ٤
الإسكاف عن أبي عبد الله في حديث [illegible] (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ٥
عن عبد الله بن القاسم وابن أبي نجران جميعاً عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله قال: كان المسيح يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه

لا تقال الى ان قال عليكم بك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي فان رأى موضعاً لدوائه
٢ والا امسك (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير الى ان قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد اقول الضرر هنا محمول على فوات النفس ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر اليسير وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم ويظهر من بعضها الاستحباب حمله على حصول الضرر للآمر والناهي كما
٣ اذا انتهى الى الجرح والقتل (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الريان بن الصلت قال جاء قوم بخراسان
٤ الى الرضا فقالوا ان قوماً من اهل بيتك يتعاطون اموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا افعل فقيل ولم قال لاني سمعت ابي يقول النصيحة خشنة (٤) و باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥ واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسين ع قال ويروى عن علي ع اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام
١ مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها اقول قد تقدم وجهه (١) محمد بن علي بن الحسين في روضة الواعظين عن ابي عبد الله ع قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى

باب ٣ وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم
٢ ظفراً حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي
٣ عبد الله ع قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً اقول ويأتي ما يدل على حكم القتال في الجهاد (٣) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ملخصه ان اهل ايلة من بني اسرائيل حرم عليهم الحيتان يوم السبت فطلب المعتدون حيلة فيها فتصرفوا وما اسعف اهلها فاعتزلوا على انهم لا يكونون معهم ولا يدخلون فلما كانوا من اهل الجمعة فاتوا الناس فسكنوا ثلاثاً لا يدخلون بها ابداً ما قد رفعوا ودعوا الله عز وجل الى شيء من الاساءة لا اعلم الا مؤمن يسأل فصعد على حائطها ومن الناس يقول فصعد عليها فقد عمهم العذاب فسطحها اهلك ولا انا من معصية
٤ (٤) محمد بن الحسن قال قال امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه ورواه المفيد في المقنعة
٥ ايضاً مرسلاً (٥) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع قال قلت له لم سمي الحواريون الحواريين قال اما عند الناس فانهم سموا الحواريين
٦ لانهم كانوا مخلصين في انفسهم ومخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير الحديث (٦) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ايما ناس فشا فيهم قوم
٧ لم يرفعوا على معصية كان الله اول ما يبدأ بهم ان يعمهم في ادبارهم (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال
٨ العصبة قوة على ضد اشياء الباطل (٨) قال وروى ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال اني سمعت علياً ع يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين
٩ ورواه ابن الفتال في روضة الواعظين مرسلاً (٩) قال الرضي وقد قال ع في كلام له يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان
١٠ من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كله كلمة عدل عند امام جائر (١٠) قال وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين يقول ان اول ما تغلبون

عليه

عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن
(١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن جابر عن أبي جعفر قال من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه و
خوفه كان له مثل أجر الثقلين الجن والانس ومثل أعمالهم (١٢) الامام الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره باسناده عن النبي ص في حديث قال لقد أوحى
الله الى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار فقال جبرئيل يا رب أخسفهم الا فلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه فقال اخسف
بفلان قبلهم فسأل ربه فقال يا رب عرفني لم ذلك وهو زاهد عابد قال مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفر على
حبهم في غضبي فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر فقال رسول الله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو
ليعمنكم عذاب الله ثم قال من رأى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك
كاره أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الامر بالجهاد في محله باب ٤ وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير
المنكر اذا عملوا به (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال قال ١
أمير المؤمنين ع ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك
العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم مثله وزاد قال وقال
ان المعصية اذا عمل بها العبد سراً لم تضر الا عاملها فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة قال جعفر بن محمد وذلك أنه يذل بعمله دين الله و
يقتدي به أهل عداوة الله (٢) وبهذا الاسناد قال قال علي ع ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الأول ثم قال وقال لا يحضرن أحدكم رجلاً ٢
يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً اذا لم ينصره لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع ما
لم تلزمك الحجة الظاهرة قال ولما جعل التفضل في بني اسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه
وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله الى قوله الحجة الظاهرة وكذا
كلما قبله (٣) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان رفعه الى أبي عبد الله ع قال لما أقر الناس بالمنكر من أظهره لا يغيرونه الا أوشك أن يعمهم
الله بعقاب من عنده أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف (١) محمد (١٢)
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن أبي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بالاسناد الا أنه قال حسب المؤمن غيراً اذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ٢
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر
فرضيه كان كمن شهده (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب ٣
المؤمن نصراً أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله ورواه أيضاً مرسلاً ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير ورواه في المجالس عن محمد بن
موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٤) وفي عيون الأخبار وفي العلل عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ٤
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روي عن الصادق ع
قال اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال آبائها فقال هو كذلك فقلت قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ما معناه قال صدق
الله في جميع أقواله ولكن ذراري قتلة الحسين ع يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه ولو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله
رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل وانما يقتلهم القائم ع اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث (٥) وفي العلل وفي عيون ٥
الأخبار بهذا الاسناد عن الرضا ع قال قلت له لأي علة أغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح ع وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له فقال ما كان
فيهم الأطفال لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم ما كان الله ليهلك بعذابه
من لا ذنب له وأما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ومن غاب عن أمر فرضي به كان
كمن شاهده وأتاه (٦) وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ٦
قال العامل بالظلم والراضي به والمعين له شركاء ثلاثة (٧) وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير يرفعه عن أبي عبد الله ع قال الساعي قاتل ٧
ثلاثة قاتل نفسه وقاتل من سعى به وقاتل من سعى اليه (٨) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن ٨
عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان
يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الآنك في النار يعني الرصاص وما ذاك الا لما يرى من البلاء والأحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيراً (٩) أحمد بن أبي ٩
عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم قال قال أمير المؤمنين انما يجمع الناس الرضا والسخط فمن رضي أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه (١٠) ١٠
وعن محمد بن اسماعيل رفعه عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لو أن أهل السماوات والأرض لم يحبوا أن

١١ يكونوا شهداء أمر دخلوا فيه لكانوا من أهل النار (١٠) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل فوالله
لو لم يصيبوا من المسلمين إلا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لي قتل ذلك الجيش كله إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد دع ما أنهم
١٢ قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم (١١) وقال ع الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم وعلى كل داخل في باطل إثمان إثم العمل به
١٣ وإثم الرضى به (١٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية قل قد جاءكم رسل من قبلي
بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين وقد علم أن قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا وإنما قيل لهم ابرؤوا من قتلتهم فأبوا (١٣) وعن محمد بن
الأرقط عن أبي عبد الله ع قال قال لي تنزل الكوفة فقلت نعم فقال ترون قتلة الحسين بين أظهركم قال قلت جعلت فداك ما بقي منهم أحد قال فأنت إذاً لا ترى
القاتل إلا من قتل أو من ولي القتل ألم تسمع إلى قول الله قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين فأي رسول قتل
١٤ الذين كان محمد ص بين أظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى رسول وإنما رضوا قتل أولئك فسموا قاتلين (١٤) وعن الحسين بن الجهم رفعه عن أحدهما ع
١٥ في قوله لا عدوان إلا على الظالمين قال إلا على ذرية قتلة الحسين ع (١٥) وعن إبراهيم عمن رواه عن أحدهما ع قال قلت فلا عدوان إلا على الظالمين قال لا يعتدي
١٦ الله على أحد إلا على نسل ولد قتلة الحسين أقول ويأتي وجهه وعلته في الاعتداء ومجازاة (١٦) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل أو كا
لذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال إن الله بعث إلى بني إسرائيل نبياً يقال له إرميا إلى أن قال وحي الله إليه إن قل لهم إن البلد بيت المقدس
والغرس بنو إسرائيل عملوا بالمعاصي فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم فإن بكوا إلي لم أرحم بكاءهم وإن دعوا لم أستجب دعاءهم
ثم لأخربنها مائة عام ثم لأعمرنها فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم فعاود لنا ربك إلى أن قال ثم أوحى الله قل
(١٧) لهم لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه باب ٦

١ وجوب إظهار الكراهة للمنكر والإعراض عن فاعله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أمرنا
رسول الله ص أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال قال أمير المؤمنين أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه
٢ مكفهرة (٢) وعن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله بعث ملكين إلى أهل
مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع إلى أن قال فعاد أحدهما إلى الله فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة
(٣) فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧

١ وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل إلى إزالته بكل وجه ممكن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول والله ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكرهه فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها فإن قبل منكم وإلا فتحملوا
عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى له فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فإن هو قبل منكم وإلا فادفنوا
٢ كلامه تحت أقدامكم الحديث (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله ع لآخذن البريء منكم بذنب
السقيم ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تكرهون
٣ زبرتموهم ونهيتموهم كان أبر بكم وبي (٣) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله ع قال له لأحملن ذنوب سفهائكم
على علمائكم إلى أن قال ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً فقلت
جعلت فداك إذاً لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي محمد عن الحارث بن
٤ المغيرة مثله (٤) محمد بن الحسين قال قال الصادق ع لقوم من أصحابه إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ورواه المفيد في المقنعة أيضاً مرسلاً (٥) وفي المجالس والأخبار بالإسناد الآتي عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع قال أما إنه إذا بلغكم عن الرجل شيء فمشيتم إليه فقلتم يا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا وإما أن تكف عن هذا فإن فعل وإلا فاجتنبوه
(٦) أقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه باب ٨ وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر ع في حديث قال أوحى الله إلى شعيب النبي أني معذب من
قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل
٢ المعاصي ولم يغضبوا لغضبي (٢) وعنهم عن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله ع إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق
٣ الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله وكذا الذي قبله (٣) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين ع قال قال موسى بن عمران يا رب من أهلك الذين
تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك فأوحى الله إليه الطاهرة قلوبهم والتربة أيديهم الذين يذكرون جلالي ذكر آبائهم إلى أن قال والذين
٤ يغضبون لمحارمي إذا استحلت مثل النمر إذا جرح (٤) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن أبيه قال دخل موسى بن جعفر على هارون الرشيد وقد استخفه

النبي على رجل قد امر بضربه ثمانين جلدة فقال انما تضربه بغضب فلا تضربه فاكثر ما يضرب بغضب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ وجوب امر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن (٣)

1 ابن عمار عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي

2 وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله (ص) حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك (٢) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد

3 وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر

عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب

الزهد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي بصير وذكر الحديث والذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠** وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من (١٢)

1 المحرمات (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فلما نسوا

ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم

2 يأمروا فهلكوا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه (٢) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين (ع) قال في وصيته

لولده محمد بن الحنفية قال يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله

3 فان استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى

4 رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى (٤) وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) بما يعرف

5 الناجي فقال من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع (٥) وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين

بن محمد بن عامر عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) في حديث وصف المؤمن والمنافق قال والمنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي

6 (٦) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) قال من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه

7 بسيرته قبل تأديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم (٧) **قال** وقال (ع) لرجل سأله ان يعظه لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير العمل الى ان

8 9 قال ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي الحديث (٨) **قال** وقال (ع) وامروا بالمعروف وأتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي (٩)

قال وقال (ع) في خطبة له [illegible] لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر

10 العاملين به (١٠) **الحسن بن** محمد الديلمي في الارشاد عن رسول الله (ص) قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال

11 لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله (١١) **قال** وقال (ع) رأيت ليلة اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاههم

بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون

12 (١٢) **محمد بن** الحسن في المجالس والأخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله (ص) في وصيته له قال يا اباذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل

النار فيقولون ما ادخلكم النار وانما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم فيقولون انا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

1 **باب ١١** تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق وحكم الوالدين ووجوب العكس (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (١٢)

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء

2 من آيات الله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال

رسول الله (ص) من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل

3 عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) وعنهم عن احمد

عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله (ع) قال كتب رجل الى الحسين (ع) عظني بحرفين فكتب اليه من حاول امرا بمعصية الله كان افوت لما

4 يرجو واسرع لمجيء ما يحذر (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص)

5 من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله عز وجل حامده

6 من الناس ذاما ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله (٦)

7 **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله (٧) و

8 ومن الفاظ رسول الله (ص) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن علي (ع) (٨) وفي عيون الاخبار باسناده السابق

9 في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي (ع) قال لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق (٩) وباسناده الآتي في فعل المعروف الى

١٠ عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بما يسخط الله خرج من دين الله (١) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
في كتابه الى المأمون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين مثله (١١) وفي كتاب ابو جعفر عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله
١١ عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن العباس بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم بن محمد العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال سمعته يقول
من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع وقال من ارضى الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط الخالق فقمن ان يسلط الله عليه سخط المخلوق
١٢ الحديث وقد رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد مثله (١٢) علي بن
ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله والمسيح ابن مريم قال اما انهم لم يتخذوهم آلهة الا انهم احلوا لهم حراما فاخذوا به وحرموا عليهم حلالا فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله قال ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق
في معصية الخالق فقد عبده اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ كراهة التعرض للذل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم
١ بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز
٢ من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
٣ عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله مثله الى قوله ولا يكون ذليلا (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد
٤ الله قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت من جرعة احب الي من جرعة غيظ
(١٣) لا اكافي بها صاحبها اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ١٣ كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار (١) محمد بن يعقوب
١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه
٢ قال يتعرض لما لا يطيق وقد رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه وقد رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله
٣ (٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسين المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما الدوما تفعل ما تعتذر منه فان المؤمن
٤ لا يسيء ولا يعتذر والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر (٤) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال الاستغناء عن العذر اعز من الصدق
(٩) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على الاسهل على المأمور وتدريجه في
١ الدين وكذا النهي عن المكروهات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال يا عمر لا تحملوا على
٢ شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن
ابي عبد الله قال ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل
فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلاثة حتى انتهوا الى سبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب
٣ السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضوهم ثم قال كذلك حتى انتهى الى سبعة (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن فضال عن حسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن يعقوب بن الضحاك عن رجل عن ابي عبد الله
في حديث انه جرى ذكر قوم قال فقلت له انا لنبرأ منهم انهم لا يقولون ما نقول قال فقال يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم قلت نعم قال فهو
ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبرأ منكم الى ان قال فتولوهم ولا تبرؤوا منهم ان من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة اسهم و
منهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ومنهم من له ستة اسهم ومنهم من له سبعة اسهم فليس ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب
السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة
على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة وسأضرب لك مثلا ان رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام
وزينه له فاجابه فاتاه سحيرا فقرع عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال وما حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك ومر بنا الى الصلاة قال
فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه قال فصليا ما شاء الله ثم صليا الفجر ثم مكثا حتى اصبحا فقام الذي كان نصرانيا يريد منزله فقال الرجل اين
تذهب النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل قال فجلس معه الى ان صلى الظهر ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى صلى العصر
قال ثم قام واراد ان ينصرف الى منزله فقال له ان هذا آخر النهار واقل من اوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف الى منزله فقال له انما بقيت

في وجوب الحب في الله

سلّم واحدة قال فمكث حتى صلّى العشاء الآخرة ثم نقر نقرة فلما كان سحراً اتاه فضرب عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال فما حاجتك
قال توضأ والبس ثوبيك واخرج فصلّ قال اطلب لهذا الدين من هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعليّ عيال فقال ابو عبد الله عليه السلام ادخله في شيء اخرجه منه
٤ او قال ادخله من مثل هذه واخرجه من مثل هذا (٤) وعن عدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن احمد بن عمر عن يحيى بن ابان عن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم احد احدا فقلت اصلحك الله وكيف ذلك قال ان الله خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين
جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر
جزء وآخر جزءا وعشري جزء وآخر جزءا وثلاثة اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فمن لم يجعل
فيه الا عشر جزء لم يقدر ان يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر ان يكون مثل صاحب
٥ الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن محمد بن حماد الخزاز عن عبد العزيز القراطيسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة
بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رأيت من هو
اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان مثله وعن ابيه عن الصفار عن الحسين بن معاوية عن محمد بن حماد نحوه وزاد وكان المقداد
في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة (٦) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمنين على
منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على اربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة
اثنتين لم يقو وعلى صاحب الاثنتين ثلاثا لم يقو وعلى صاحب الثلاث اربعا لم يقو وعلى صاحب الاربع خمسا لم يقو وعلى صاحب الخمس ستا لم يقو وعلى صاحب
الست سبعا لم يقو وعلى هذه الدرجات (٧) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والبراءة يبرأ
بعضكم من بعض ان المؤمنين بعضهم افضل من بعض وبعضهم اكثر صلاة من بعض وبعضهم انفذ بصرا من بعض وهي الدرجات (٨) محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى ان قال
لا تعيرن احدا بذنب وان احب الامور الى الله ثلاثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا رفق الله به يوم القيامة
ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل (٩) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا اقواما يقولون
بامير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم انتولاهم فقال لي نعم في الجملة أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله
ولرسول الله عند الله ما ليس لنا وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين و
الرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين
ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم
سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم
ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلا تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له
جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة
فلما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان افضل فقعد معه
وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا وقد بلغ
مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج حتى نذهب الى المسجد فاجابه ان
انصرف عني فان هذا دين شديد لا اطيقه فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني امية كانت بالسيف والعسف والجور وان امامتنا بالرفق والتألف
والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وما انتم فيه (١٠) ١٥ وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في ٢١١
الله والمنع في الله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ١
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن ٢
عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وبالاسناد عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول ٣
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو
من اصفياء الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الحديث الاول (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ٤
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم

كتاب الأمر بالمعروف

ونور مما هو على كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه (٤) وعن أبيه عن رجل عن جميل
نحوه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن أبي الحسن نحوه (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن علي عن عمر بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال قال رسول الله المتحابون في الله يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه
عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم أشد بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال
هؤلاء المتحابون في الله (٦) وعنهم عن أحمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال إذا جمع الله الأولين
والآخرين قام منادٍ فنادى يسمع الناس فيقول أين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا إلى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة
فيقولون إلى أين فيقولون إلى الجنة بغير حساب قال فيقولون فأي ضرب أنتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون وأي شيء كانت أعمالكم قالوا
٧ كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم أجر العاملين (٧) وعنهم عن أحمد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله قال ثلاث من علامات
٨ المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله مثله (٨) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن بشير الكناسي عن أبي عبد الله قال قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء ورواه
٩ الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن أبي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد مثله (٩) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو
١٠ وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله (١٠) وفي عيون الأخبار
١١ بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال وحب أولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض أعدائهم والبراءة منهم ومن أئمتهم (١١)
وفي كتاب الإخوان بإسناده عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله قال إن لله عموداً من زبرجد أعلاه معقود بالعرش وأسفله في تخوم الأرضين السابعة عليه سبعون
١٢ ألف قصر في كل قصر سبعون ألف مقصورة في كل مقصورة سبعون ألف حوراء قد أعدها الله للمتحابين في الله والمتباغضين في الله (١٢) الحسن بن محمد الديلمي
١٣ في الإرشاد عن الباقر قال أحبب لله محبّ آل محمد وإن كان فاسقاً زانياً وأبغض مبغض آل محمد وإن كان صوّاماً قوّاماً (١٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
١٤ عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه (١٤) وعنه قال من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله
١٥ وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله (١٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن صباح الحذاء عن أبي حمزة الثمالي عن أبيه عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عن رسول الله في حديث قال إذا كان يوم
القيامة نادى منادٍ من الله عز وجل يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين جيران الله جل جلاله في داره فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم زمرة من الملائكة
فيقولون ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم اليوم جيران الله تعالى في داره فيقولون كنا نتحاب في الله ونتباذل في الله ونتوازر في الله تعالى قال فينادي منادٍ من عند الله
تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم لينطلقوا إلى جوار الله في الجنة بغير حساب ثم قال أبو جعفر فهؤلاء جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب
١٦ الناس ولا يحاسبون (١٦) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن الحب
والبغض أمن الإيمان هو فقال وهل الإيمان إلا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق و
١٧ العصيان أولئك هم الراشدون ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز مثله (١٧) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال
عن أبي عبيدة زياد الحذاء عن أبي جعفر في حديث قال يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ألا ترى إلى قول الله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
١٨ ويغفر لكم ذنوبكم أولا ترى قول الله لمحمد حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال يحبون من هاجر إليهم فقال الدين هو الحب والحب هو الدين (١٨)
١٩ وعن أبيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن محمد بن مخلد عن أبي عبد الله قال [illegible] طوبى للمتحابين في الله (١٩) وعن محمد بن خالد
الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله يقول من أحب لله وأبغض عدوه لم يبغضه لوتر وتره في الدنيا ثم
٢٠ جاء يوم القيامة بمثل زبد البحر ذنوباً كفرها الله له (٢٠) وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري قال سمعت أبا عبد الله يقول حب
الأبرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار وبغض الفجار للأبرار زين للأبرار وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار ورواه الصدوق
في كتاب الإخوان بسنده عن عبد الله بن القاسم الجعفري مثله (٢١) وبهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله يقول من وضع حبه في غير موضعه فقد تعرض
للقطيعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٦ باب استحباب سنّ السنن الحسنة وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها وتحريم إجراء
١ عادات الشر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن مثنى أو غيره عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول من علّم خيراً
٢ فله مثل أجر من عمل به قلت فإن علمه غيره يجري ذلك له قال إن علمه الناس كلهم جرى له قلت فإن مات قال وإن مات (٢) وعنه عن أحمد عن محمد بن عبد الحميد
عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر قال من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال
٣ ٤ كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن النبي قال الدال على الخير كفاعله (٤)
وعن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله لا يتكلم الرجل بكلمة
حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها (٥) وعن محمد بن موسى المتوكل

عن عبد الله

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن وهب عن محمد القداح عن ابي جعفر قال ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى
كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من عمل بذلك من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء (٦) وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ليس يتبع الرجل ٨
بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يستغفر له ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٧) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمار ٧
الجهني قال سمعت ابا جعفر ع يقول من استن بسنة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ومن استن بسنة جور فاتبع كان
عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء (٨) وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال ٨
رسول الله من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد (٩) وعن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن محمد البجلي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ٩
ابي جعفر قال من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيء ومن عمل باب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم
شيء (١٠) وعن الحسن بن علي بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن سن على نفسه سنة حسنة او شيئا من الخير ثم حال ١٠
بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له ما اجرى على نفسه ايام الدنيا (١١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي ع في خطبة له قال وما احدث ١١
بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء

باب ١٧ وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص (١٩)
البختري جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله
الله ببغضكم النار (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن فضال جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال ما التقى مؤمنان ٢
قط الا كان افضلهما اشدهما حبا لاخيه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٣
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان المسلمين يلتقيان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه (٤) وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى فيما اعلم عن ٤
عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلاة وقال بعضهم الزكاة
وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد المذكور مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى عن علي بن مرداس عن ابي عبد الله مثله (٥) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران السبيعي عن عبد الله بن جبلة ٥
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له (٦) وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله ع في وصية لاصحابه ٦
قال احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم (٧) ٧
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وعيون الاخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن
محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان رسول الله قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احب في الله وابغض في الله ووال في الله
وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس
يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال الرجل يا رسول الله وكيف لي ان اعلم اني
قد واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار له رسول الله الى علي ع فقال اترى هذا فقال بلى قال ولي
هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده وال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك او ولدك (٨) وفي كتاب الصفات ٨
عن ابيه عن محمد بن احمد الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عيسى عن عبد الله عن ابي عبد الله قال من حب الرجل دينه
حبه لاخيه (٩) وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت الرضا ع يقول ان ممن ٩
يتخذ مودتنا اهل البيت لمن هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا قال بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك
اختلط الحق بالباطل واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق (١٠) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن ع ١٠
يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لانهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال من
رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا واولياؤه صدقا والله ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر
فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل (١١) وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الرضا ع قال من ١١
والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ومن عادى اولياء الله فقد عادى الله وحق على الله ان يدخله نار جهنم (١٢) وفي المجالس وصفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن احمد ١٢
ابن ادريس عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق جعفر بن محمد قال من احب كافرا فقد ابغض الله
ومن ابغض كافرا فقد احب الله ثم قال ع صديق عدو الله عدو الله (١٣) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١٣

عن صالح

عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احبنا وابغض عدونا في الله من غير ترة وترها اياه في شيء من الدنيا ثم مات على ذلك فلقي الله وعليه
مثل زبد البحر ذنوبا غفرها الله له (١٤) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وضع الرجل عند الله محبة لاخوانه ومن عرفه الله محبة اخوانه فقد احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيامة (١٥) وعن ابيه عن علي بن الحسين الكوفي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون
في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عليهم عذابي (١٦) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال وحب اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم (١٧) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين
نحوه (١٧) وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام في حديث قال انما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد
احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن جفاهم فقد برنا ومن برهم فقد
جفانا ومن اكرمهم فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن احسن اليهم فقد اساء الينا ومن اساء اليهم
فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا يا ابن خالد من كان من
شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا (١٨) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام لا لوم على من احب قومه
وان كانوا كفارا قال فقلت له فقول الله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقال ليس حيث تذهب انه يبغضه في
الله ولا يوده ويأكل ولا يطعمه غيره من الناس اقول الحب اولا يحمل على الجواز او على اجتماع حبه وبغضه باعتبارين (١٩) **الحسن** بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن القسم بن سهل الوكيل عن طاهر بن حمدون عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن يعقوب بن ميثم التمار
مولى علي بن الحسين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وجدت في كتب ابي ان عليا عليه السلام قال لابي ميثم احبب حبيب آل محمد وان كان فاسقا زانيا
وابغض مبغض آل محمد وان كان صواما قواما فاني سمعت رسول الله وهو يقول ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ثم التفت
الي وقال هم والله انت وشيعتك وميعادك وميعادهم الحوض غدا غرا محجلين متوجين فقال ابو جعفر عليه السلام هكذا هو عندنا في كتاب علي عليه السلام **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ وجوب حب المؤمن وبغض العاصي وتحريم العكس

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي المغرا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة
الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من
احب ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي المغرا ورواه في كتاب الاخوان باسناده
عن ابي عبد الله مثله (٢) وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي عن الحسين بن ابان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا احب رجلا لله لاثابه الله على
حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله على بغضه وان كان المبغض في علم الله من اهل الجنة ورواه
الصدوق في كتاب الاخوان باسناده مثله (٣) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي علي مثله (٤) وعن بعض اصحابنا عن صالح بن بشر الدهان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله النار
(٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام طبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي بن حديد عن رجل عن ابي عبد الله قال جبلت القلوب على حب من نفعها وبغض من ضرها اقول هذا الحكم مستثنى من الحكم السابق لا يدخل تحت الاختيار
لكن قد يكون باعتبار احسانه مع عدم محبة الطاعة (٦) وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم الشاذاني عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال سمعت الرضا يقول من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل انه ليس
بين الله وبين احد قرابة ولا ينال ولاية الله الا بالطاعة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب ١٩ استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام
مع رجاء القبول وعدم الخوف**

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي خالد
القماط عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسألك اصلحك الله قال نعم فقلت كنت على حال وانا اليوم على حال اخرى كنت ادخل الارض فادعو
الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا فقال وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه من ظلمة
الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان آنست من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذا قلت اخبرني عن قول الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
قال من حرق او غرق ثم سكت ثم قال تأويلها الاعظم ان دعاها فاستجاب له (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق قلت فمن اخرجها
من ضلال الى هدى قال ذاك تأويلها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم مثله (٣) وعنهم عن احمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما

احيا الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله
٣ ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول لابي جعفر الاحول اتيت البصرة قال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم
فيه فقال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن [illegible]
٤ خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله (٤) الحسن بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص ان
بعثه الى اليمن فقال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تنصر [illegible] وادع الناس الى الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة
٥ من ولد يعقوب (٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق التفليسي عن
حماد السمندري قال قلت لابي عبد الله اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا
وتدعو اليه قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا فقال لي انك ان مت ثم حشرت امة وحدك يسعى نورك
بين يديك ورواه الطوسي في الامالي كما ترى في الجهاد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين
١ وجهه باب ٢٠ تأكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ عدم وجوب دعاء
١ الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل
قال قلت لابي عبد الله ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا
٢ او كارها (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب بن معوية الصيداوي قال قال لي ابو عبد الله اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد
خيرا نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله واختار الله محمدا
٣ واخترنا آل محمد (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت ابي سعيد قال قال لي ابو عبد الله
يا ثابت ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما
استطاعوا كفوا عن الناس ولا يقول احدكم اخي وابن عمي وجاري فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا الا عرفه ولا منكرا الا انكره ثم يقذف
٤ الله في قلبه كلمة يجمع بها امره (٤) وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه
ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى السماء ولا تخاصموا بدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله وعلي ولا
٥ سواء واني سمعت ابي يقول اذا كتب الله على عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره (٥) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن
٦ ابيه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لا تخاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لاحبونا (٦) وبالاسناد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ادعو الناس الى ما في يدي فقال لا قلت ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك فارشده وان استزادك فزده
(٥) ١ وان جاحدك فجاحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة من
٢ زينة الدنيا حسنة ورواه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله
كان في وصية امير المؤمنين اصحابه اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك
٣ من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا وانه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غنى بعد النار لا يفك اسيرها ولا يبرأ ضريرها (٣) وعن محمد بن علي بن معمر
٤ قال قال امير المؤمنين في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال (٤) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قال عيسى بن مريم للحواريين يا بني اسرائيل لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا
٥ سلم دينكم كما لا يأسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا سلمت دنياهم (٥) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله قال
قال [illegible] مالك ونفسك دون دينك ورواه الكليني و
٣٢ الصدوق والشيخ كما مر في جهاد النفس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٣ عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخوض في الدين
١ والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير مثله
٢ (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله

كتاب الأمر بالمعروف

فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله شيء ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ٣
محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام يا زياد إياك والخصومات فإنها تورث الشك وتحبط العمل وتردي
صاحبها وعسى أن يتكلم بالشيء فلا يغفر له إنه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم إلى الله فتحيروا حتى إن كان
الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه وفي رواية أخرى حتى تاهوا في الأرض ورواه الصدوق في المجالس عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أبي عمير نحوه وفي التوحيد عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وكذا الحديثان قبله (٤) وعنهم عن أحمد بن ٤
خالد عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إياكم والتفكر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه
ورواه الصدوق في التوحيد عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد مثله (٥) وعنهم عن ابن خالد عن بعض أصحابنا عن الحسين بن مياح عن أبيه قال سمعت أبا ٥
عبد الله يقول من نظر في الله كيف هو هلك ورواه البرقي في المحاسن مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير ٦
عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله قال إن ملكا عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب تبارك وتعالى ففقد فما يدرى أين هو (٧) وعن محمد بن ٧
الحسين عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا
تحيرا ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن بكير مثله (٨) قال الكليني وفي رواية أخرى عن حريز تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله (٩) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٨ ٩
محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن بن عتيك القصير قال سألت أبا جعفر عن شيء من الصفة فرفع يده إلى السماء ثم قال تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك و
رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (١٠) وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب ١٠
عن أبي عبد الله في حديث قال قلت جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا
ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال أبو عبد الله إنما قلت ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون (١١) محمد بن علي بن الحسين ١١
في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله إياكم والتفكر في الله
إن التفكر في الله لا يزيد إلا تيها إن الله لا تدركه الأبصار ولا يوصف بمقدار ورواه في التوحيد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
أبي اليسع مثله (١٢) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد عن أبي عبد الله قال إياكم والخصومة في الدين فإنها ١٢
تشغل القلب عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتستجيز الكذب (١٣) وفي كتاب التوحيد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ١٣
أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله (١٤) وبالإسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ١٤
قال اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا وهو أعظم منه (١٥) وبالإسناد عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال قال ١٥
أبو عبد الله خرج رسول الله على أصحابه فقال ما جمعكم فقالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته فقال لن تدركوا التفكر في عظمته (١٦) وعن ١٦
محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال تكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا
فيما فوق العرش فإن قوما تكلموا في الله فتاهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه ورواه البرقي في
المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله (١٧) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي اليسع عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال دعوا ١٧
التفكر في الله فإن التفكر في الله لا يزيد إلا تيها لأن الله لا تدركه الأبصار ولا تبلغه الأخبار (١٨) وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن ١٨
عيسى عن محمد بن خالد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله قال دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية فقال
اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا (١٩) وعن محمد بن موسى بن المتوكل ١٩
عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله إياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه
فإن الكلام في الله لا يزيد إلا تيها (٢٠) وعن علي بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن محمد عن بعض أصحابنا عن زرارة قال ٢٠
قلت لأبي جعفر إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة فما تقول قال مكروه أما تسمع الله يقول وأن إلى ربك المنتهى تكلموا فيما دون ذلك (٢١) وعن ٢١
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سمعته يقول الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل
وتورث الشك (٢٢) وبالإسناد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلمين هم النجباء (٢٣) وعن محمد بن الحسن عن ٢٢ ٢٣
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سمعته يقول لا يخاصم إلا رجل ليس له ورع أو رجل شاك (٢٤) وعن أبيه عن ٢٤
الحميري عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال قال لي يا أبا عبيدة إياك وأصحاب الخصومات والكذابين علينا فإنهم تركوا ما أمروا ب
علمه وتكلفوا علم السماء الحديث (٢٥) وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إياكم وجدال ٢٥
كل مفتون فإن كل مفتون ملقن حجته إلى انقضاء مدته فإذا انقضت مدته أحرقته فتنته بالنار (٢٦) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى قال قرأت في ٢٦
كتاب علي بن هلال عن الرجل يعني أبا الحسن إنه روي عن آبائك أنهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول موالينا المتكلمون بأنه إنما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه

فقام مجلس بليكم ولم يهد مثل ذلك كما نادوا لهم الا تكتب الحسن عن الحسن ع ان بكلم فيه فان شئته اكبر من نفعه (٢٧) وعن محمد بن الحسن بن المتوكل عن الحميري عن محمد ٢٧
الحسين عن ابن محبوب عن حمة القواس عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن مر اصحابك ان يكفوا السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عزوجل
(٢٨) وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمر عن العباس بن عامر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يخاصم الا شاك او من ٢٨
لا ورع له (٢٩) وبالاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد العزيز بن جابر عن ابي عبد الله ع قال متكلموا هذه العصابة من كل صنف (٣٠) علي ٢٩ ٣٠
بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري من اصل قرئ على الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن سنان قال
اردنا الدخول على ابي عبد الله ع فقال لي مؤمن الطاق استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا تاذن له علي فقلت جعلت فداك
انقطاعه اليكم وولاؤه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه فقال بل يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو اجدل من ذلك
وقد خاصم جميع اهل الاديان فخصمهم فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان فقال يقول له الصبي اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس
فلا يقدر ان يكذب علي فيقول لا فيقول له فانت تخاصم الناس من غير ان يامرك امامك فانت عاص له فيخصمه يا ابن سنان لا تاذن له علي فان الكلام و
الخصومات تفسد النية وتمحق الدين (٣١) وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا عبيدة اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم ٣١
فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل
فقيها عاقلا حتى يعرف لحن القول وهو قول الله ولتعرفنهم في لحن القول (٣٢) وعن جميل قال سمعت ابا عبد الله يقول متكلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم ٣٢
اقول والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد تقدمت احاديث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر وفي الامر بالكلام في الدين **باب ٢٤** وجوب
التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله ١
عزوجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
ابن ابي عمير مثله وزاد وقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية (٢) وبالاسناد عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله ٢
يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن القيام ٣
للولاة فقال قال ابو جعفر التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ٤
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح نحوه (٥) و ٥
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قال ابو عبد الله ع احلت واعوان لشراب (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل ٦
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية
له الحديث (٧) وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اتقوا على دينكم واحجبوه ٧
بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما
في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا
البغداديين وغيرهما عن عباس بن عامر مثله (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ٨
الحلبي عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشر قال قال ابو عبد الله سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه
الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد
مثله (٩) وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عزوجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ٩
وقوله عزوجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ١٠
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمر الكناني عن ابي عبد الله في حديث انه قال يا ابا عمر ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عزوجل لنا ولكم في دينه
الا التقية (١١) وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية ورواه البرقي ١١
في المحاسن عن علي بن فضال والذي قبله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله (١٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ١٢
عن ابن مسكان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال التقية ترس الله بينه وبين خلقه (١٣) وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله ع في رسالة الى اصحابه ١٣
قال وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي
امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث (١٤) **محمد** بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن ١٤
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية (١٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ١٥
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال
اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٦) وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري ١٦
عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن سفيان بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول عليك بالتقية

قال سمعت ابرهيم الخليل ع الى ان قال وان رسول الله كان اذا ... وقال امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض ولقد
ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا الآية يا عبد الله انما من
١٧ التقية دين الله فقد قسم الدرجة العليا من القرآن وان عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم الحديث (١٧) وفي العلل عن المظفر بن
جعفر ابن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن علي عن ابرهيم بن اسحق عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
١٨ يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا (١٨) وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله عز وجل قلت من دين الله قال اي والله من
١٩ دين الله لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا (١٩) وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول المؤمن علوي الى ان قال والمؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة
٢٠ الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف (٢٠) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ابي الصهبان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
٢١ عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول واي شيء اقر لعين ابيك من التقية ان التقية جنة المؤمن (٢١) وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين
قال ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا على اصحابك واستعمال التقية في دار التقية
٢٢ واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه (٢٢) وفي صفات الشيعة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
٢٣ عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع انه قال لا دين لمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا ورع له (٢٣) سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلى بن خنيس قال قال لي ابو عبد الله يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه
فانه من كتم امرنا ولا يذيعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان
٢٤ الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية والمذيع لامرنا كالجاحد له (٢٤) وعنهما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
٢٥ ان ابي كان يقول اي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن (٢٥) علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية فقيل يا ابن رسول الله
الى متى قال الى يوم قيام القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في اكمال الدين
٢٦ عن احمد بن زياد بن جعفر مثله (٢٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال قال
٢٧ لي يا داود لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا (٢٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي
٢٨ بن محمد عن آبائه قال قال الصادق ع ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية (٢٨) وبهذا الاسناد قال قال الصادق ع عليكم بالتقية فانه ليس
٢٩ منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذره (٢٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران
٣٠ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا خير فيمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له (٣٠) وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن حبيب عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل
٣١ ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اشدكم تقية (٣١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله يقول
٣٢ لا ايمان لمن لا تقية له ويقول قال الله الا ان تتقوا منهم تقاة (٣٢) وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال اجعل بيننا وبينهم سدا فما اسطاعوا ان يظهروه
٣٣ وما استطاعوا له نقبا قال هو التقية (٣٣) وعن المفضل قال سألت الصادق ع عن قوله اجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية فما اسطاعوا ان يظهروه
وما استطاعوا له نقبا قال اذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين اعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا قال و
٣٤ سألته عن قوله فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند الكشف فانتقم من اعداء الله (٣٤) وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ولا تلقوا بايديكم الى
(٩١) التهلكة قال هذا في التقية اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب ٢٥ وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وعدم جوازها
١ التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر قال التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر يقول التقية
في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له ورواه البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وعدة من اصحابنا
٢ مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا
في النبيذ والمسح على الخفين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وفي المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
٣ عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر الاعجمي مثله وزاد ان تسعة اعشار الدين في التقية (٣) و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله
من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابرهيم اني سقيم والله ما كان سقيما ورواه البرقي في المحاسن
٤ مثله (٤) وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة

ثمه بهذا الاسناد ومثله كثير منه

في وجوب التقية

الحج قال لىداره ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا ابدا احدا (٤) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث ان المومن اذا اظهر الايمان ٥
ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له ناقضا الا ان يدعي انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون
التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير
حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المومن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز (٥) محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح ٦
عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى ع وعنده الكميت بن زيد
فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور لها مصاير قال قلت ذلك والله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على
التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر (٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمر بن يحيى ٧
سالم عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وعن المصنف عن يحيى الحلبي عن معمر مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة نحوه (٧) محمد بن علي ٨
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في حديث ان الرضا ع جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا يا ابن رسول الله ما هذا الجفا
العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب قال لدعواكم انكم شيعة امير المؤمنين وانتم في اكثر اعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم
حقوق اخوانكم في الله وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لا بد من التقية (٨) العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت ابا ٩
عبد الله يقول قال رسول الله رفع عن امتي اربع خصال ما اخطاوا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله قوله ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقول الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث تحريم الناصب وفي الاشربة المحرمة وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة والحج باب ٢٦ وجوب (٣) ١
عشرة العامة بالتقية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ما بلغت تقية احد تقية اصحاب
الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا ٢
عبد الله ع يقول اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولا تكونوا عليه شينا صلوا في عشائرهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية (٣) ٣
وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حمزة عن الحسين الخزاز عن ابي بصير قال قال جعفر ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوا
نية اذا كانت الامرة صبيانية (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز ٤
عن جعفر بن محمد ع قال رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه باب ٢٧ وجوب طاعة السلطان للتقية (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن (٣) ١
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع انه قال لشيعته لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان
كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما
تكرهون لانفسكم (٢) وعن محمد بن علي بشار عن علي بن ابراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة عن ٢
ثابت عن انس قال قال رسول الله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (٣) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ٣
ابيه عن موسى بن جعفر ع في حديث طويل قال الرشيد اني سمعت من جعفر بن محمد يحكي عن رسول الله ص ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما احببت اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢٨ وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين (١) الحسن بن علي العسكري (٤)
في تفسيره في قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال واعظمها فرضا قضاء حقوق الاخوان في
الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل (٢) قال وقال رسول الله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا راس له قال وكذلك المؤمن اذا جهل ٢
حقوق اخوانه فاته بفوت حقوقهم فكان كالعطشان بحضرة الماء البارد فلم يشرب حتى طفى وبمنزلة ذي الحواس الصحيحة لم يستعمل شيئا منها لدفع مكروه
ولا انتفاع بمحبوب فاذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة (٣) قال وقال امير المؤمنين ع التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين ٣
وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين (٤) قال وقال الحسن بن علي ع ان التقية يصلح ٤
بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم فان تركها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان يحبب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى
الملك الديان وان ترك قضائها يمقت الى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان (٥) قال وقال الحسين بن علي لولا التقية ما عرف ولينا ٥
من عدونا ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شيء الا عوقب على جميعها (٦) قال وقال علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه ٦
في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان (٧) قال وقال محمد بن علي اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال
التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان (٨) قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية لصيانة الاخوان فان كان هو يحمي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم ٨

والمعرفة

٩ والمعرفة بحقوق الإخوان من أفضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات (٩) قال وقال موسى بن جعفر لرجل لو جعل اليك التمني في الدنيا ما
١٠ كنت تتمنى قال كنت أتمنى أن أرزق التقية في ديني وقضاء حقوق إخواني فقال أحسنت أعطوه ألفي درهم (١٠) قال وقال رجل للرضا سل لي ربك
التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الإخوان والعمل بما أعرفه من ذلك فقال الرضا قد أعطاك الله ذلك لقد سألت أفضل شيم الصالحين عند ربنا
١١ ١٢ (١١) قال وقيل لمحمد بن علي إن فلانا أخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد بن علي إنه ضيع حق أخ مؤمن وترك التقية ... (١٢)
قال وقيل لعلي بن محمد من أكمل الناس في خصال الخير قال أعلمهم بالتقية وأقضاهم لحقوق إخوانه قال في قوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن
الرحيم قال الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية يجاهرون بإظهار موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله إذا قدروا ويسرون
١٣ ١٤ بها إذا عجزوا (١٣) ثم قال قال رسول الله ولو شاء لحرم عليكم التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم (١٤) ألا فأعظم فرائض
الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا استعمال التقية على أنفسكم وأموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم وإن الله يغفر كل ذنب
بعد ذلك ولا يستقصي وأما هذان فقل من ينجو منهما إلا بعد مس عذاب شديد إلا أن يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عقاب
هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم إليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير
في حقوق إخوانكم المؤمنين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٩ جواز التقية في إظهار كلمة الكفر كسب النبي والأئمة
١ والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وإن بلغ القتل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
قال إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
٢ عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله (٢) وعن علي بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت لأبي عبد الله إن الناس يروون أن عليا قال على منبر الكوفة أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى
البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال ما أكثر ما يكذب الناس على علي ثم قال إنما قال إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد ولم
يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة
وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز وجل فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فقال له النبي عندها يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك و
٣ أمرك أن تعود إن عادوا ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي أبو عبد الله
٤ ما منع ميثم رحمه الله من التقية فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
زكريا المؤمن عن عبد الله بن أسد عن عبد الله بن عطاء قال قلت لأبي جعفر رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما ابرءا من أمير المؤمنين فبرئ واحد منهما
٥ وأبى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة (٥) وعنه عن أحمد عن ابن
محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله أن رجلا أتى النبي فقال لا تشرك بالله شيئا وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن أوصى رجلا
٦ بالإيمان ووالديك فأطعهما الحديث (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله قال إن التقية ترس
٧ المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له فقلت له جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال وهل التقية إلا هذا (٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول
دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقال كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني فقلت يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك
قال إذا والله يقتلك ويصلبك قلت أصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم إذا تكون معي في درجتي الحديث ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن عمرو بن
٨ عن أبيه مثله (٨) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن بكر بن مسلم عن
محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ستدعون إلى سبي فسبوني وتدعون إلى البراءة مني فمدوا الرقاب فإني على الفطرة
٩ (٩) وعن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي أخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي
١٠ طالب أنه قال إنكم ستعرضون على سبي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فإني على الفطرة (١٠) محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه
ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تتبرؤوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة
١١ (١١) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين في احتجاجه على بعض اليونان قال وآمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك فلا
تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرنا إلى من يشنع علينا وآمرك أن تستعمل التقية في دينك فإن الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه وفي إظهار البراءة إن حملك
الوجل عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات فإن تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا
وإن إظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها

قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به
عن عمل في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فإنك شاحط بدمك ودماء إخوانك معرض لنعمك ونعمهم للزوال
مذل لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله بإعزازهم فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا
١٢ رواه العسكري ع في تفسيره وفيما أشرنا إليه مثله (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع أنه قيل له مد الرقاب أحب
١٣ إليك أم البراءة من علي ع فقال الرخصة أحب إلي أما سمعت قول الله عز وجل في عمار إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (١٢) وعن عبد الله بن عجلان عن
أبي عبد الله ع قال سألته فقلت له إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعى إلى البراءة من علي فكيف نصنع قال فابرأ منه قلت أيهما أحب إليك قال أن
١٤ تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر أخذ بمكة فقالوا له ابرأ من رسول الله ص فبرأ منه فأنزل الله عز وجل عذره إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (١٣) و
عن عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله ع أنه ذكر أصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له وما كلفهم قومهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فأظهروا لهم الشرك وأسروا
١٥ الإيمان حتى جاءهم الفرج (١٤) وعن درست عن أبي عبد الله ع قال ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف إن كانوا ليشدون الزنانير ويشهدون
١٦ الأعياد فأعطاهم الله أجرهم مرتين (١٥) وعن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال إن أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الكفر فكانوا على إظهار الكفر أعظم
١٧ أجراً منهم على إسرار الإيمان (١٦) فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب بإسناده إلى ابن بابويه عن الحسين بن أحمد المالكي
عن أحمد بن هلال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع في حديث أن جبرئيل نزل على رسول الله ص فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول
إن أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين وإن أبا طالب أسر الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين وما خرج من
١٨ الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة (١٧) وعن عبد الحميد النقي الحسيني عن ابن شهرآشوب عن أبي علي الموضح عن محمد بن الحسن العلوي عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن عبد
[illegible] الصمر عن الشعبي يرفعه عن أمير المؤمنين ع قال كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمناً مسلماً يكتم إيمانه مخافة على بني هاشم أن تنابذها
١٩ قريش ثم ذكر شعراً [illegible] أسر الدعاء له (١٨) وبإسناده عن ابن بابويه عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن العسكري ع في حديث
٢٠ قال إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه (١٩) محمد بن الحسن الرضي في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي ع قال
وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن
الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رخصة
٢١ لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه (٢٠) محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال
استفاض عن أمير المؤمنين ع أنه قال ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فإن برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة **أقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وما تقدم في حديث مسعدة من تكذيب رواية النهي عن البراءة ونحوه محمول على إنكار النهي
١ المحرم خاصة وعلى التقية في الرواية ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة **باب ٣٠ وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة** (١) محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن عمار عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي
٢ عبد الله ع إني أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجبهم لم يقبلوا مني وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم
بذلك (١) وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن معاذ عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله ع قال بلغني أنك
تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم
أخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فأدخل
(٣١) قولكم فيما بين ذلك قال فقال لي اصنع كذا فإني كذا أصنع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١ عدم جواز التقية في الدم** (١) محمد
بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إنما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم
٢ فليس تقية ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى نحوه (١) محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو عبد الله ع لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من
الباطل وقال إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ولكانت التقية
(٣٢) أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله **باب ٣٢ وجوب
١ كتم الدين عن غير أهله مع التقية** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله
٢ ع يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع قال وددت والله أني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي النزق
٣ وقلة الكتمان ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٣) وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن أبي أسامة زيد الشحام قال قال أبو عبد الله ع أمر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان ورواه البرقي في المحا-

ما كلفهم قومهم فقال

٥ علي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جميل بن المختار عن ابي اسامة مثله الا انه في آخره القبيح (٥) وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن رجل
٦ عن ابي جعفر ع في حديث انا وصحابنا ... ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا امرنا (٦) وعنهم عن احمد عن محمد بن
سنان عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليس من احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله فاقرأهم السلام وقل لهم
٧ رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الينا حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون الحديث (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
بن يحيى عن حريز عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه
في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه اذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار يا معلى
ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كالجاحد له
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣٣ باب تحريم تسمية المهدي ع وسائر الائمة ع وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق
فاواري واستتر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون
٢ باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار (٢) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حسين بن ابي
٣ عبد الله ع قال اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة ع (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي
هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر ع في حديث الخضر انه قال واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلا
كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
٤ ادريس كلهم عن احمد بن محمد البرقي مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال صاحب هذا الامر لا يسميه
باسمه الا كافر ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
٥ نحوه (٥) وعن عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه
٦ ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن جعفر بن محمد بن مالك مثله (٦) وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي
عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري ع يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم
لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن محمد بن
٧ احمد العلوي مثله (٧) وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله الصالحي قال سألني اصحابنا بعد مضي ابي محمد ع ان اسأل عن الاسم والمكان فخرج الجواب
٨ ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه اقول هذا دال على اختصاص النهي بالخوف في زمن الغيبة (٨) وعن محمد بن عبد الله ومحمد
بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري في حديث انه قال له انت رأيت الخلف قال اي والله الى ان قال قلت فالاسم قال محرم عليكم
ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه ع فان الامر عند السلطان ان ابا محمد ع مضى ولم يخلف ولدا الى ان قال
٩ واذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك اقول هذا ايضا دال على ان وجه النهي التقية والخوف (٩) محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال
الدين وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هارون عن عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد ع انه عرض عليه
اعتقاده واقراره بالائمة ع الى ان قال ثم انت يا مولاي فقال له ع ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قلت وكيف ذاك قال لانه
لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا الى ان قال فقال له هذا ديني ودين آبائي اقول هذا ايضا في الحمل على التقية والتخصيص بوقت
الخوف كما يظهر لمن تتبع من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان ع ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الاشخاص والاماكن لما اشرنا اليه هنا وروي
١٠ من جملة القرائن على ما قلنا ان هذه المدة هي مدة التقية (١٠) وفي كتاب اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن موسى بن جعفر ع في حديث وصف الامام الثاني عشر انه قال يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت
١١ جورا وظلما (١١) وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق ع انه قيل له من المهدي من ولدك قال
الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته وعن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
١٢ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثله (١٢) وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد
البلخي عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان ع ملعون ملعون من سماني في محفل
من الناس اقول تقييده وفي امثاله دلالة على ما قلنا في العنوان لاختصاص التحريم بالمحفل وهو مظنة التقية والمفسدة في الناس وكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العام
١٣ [illegible] (١٣) وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله
١٤ ورواه المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى نحوه (١٤) وعن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن

١٥ محمد بن موسى ع في ذكر القائم ع قال يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه وتحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله وكنيه الحديث (١٥) وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد الحسن بن علي العسكري ع بعث الى بعض من سماه شاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد (١٦)

١٦ وعنه عن الحميري عن محمد بن احمد العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لابي محمد مولود فسماه محمدا فعرضه على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الحديث (١٧)

١٧ وعن محمد بن محمد عصام عن محمد بن يعقوب الكليني عن علان الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد قال ستحملين ذكرا واسمه محمد وهو القائم من بعدي (١٨)

١٨ وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن الحسن بن اسماعيل القطان عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن العباس بن ابي عمرو عن صدقة بن ابي موسى عن ابي نضرة عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله عن فاطمة ع انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأتها الى ان قال ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم امه جارية اسمها نرجس (١٩)

١٩ وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن اسماعيل بن مالك عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين على المنبر يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان وذكر صفة القائم واحواله الى ان قال له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد الحديث (٢٠)

٢٠ وما سبق في الكبيرة عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن جابر قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي ورواه في العيون باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب مثله (٢١)

٢١ وعن علي بن الحسين شاذويه واحمد بن هارون القامي جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن عبد الله القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي السفاتج عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح يكاد ضوؤه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما قال فقلت اسماء من هؤلاء فقالت اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر من ولدي آخرهم القائم قال جابر فرأيت فيها محمدا محمدا محمدا في ثلاثة مواضع وعليا عليا عليا عليا في اربعة مواضع ورواه في عيون الاخبار ايضا (٢٢)

٢٢ وعن علي بن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين عن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق فقلت لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال الامام بعدي ابني موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ورواه الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى عن المفضل بن عمر مثله (٢٣)

٢٣ وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن ابيه عن ابي محمد الحسن بن علي ع في الخبر الذي روي عن آبائه ع ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي في اعلام الورى (٢٤) اقول والاحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن ع والامر بتسميته عموما وخصوصا نصا وتلويحا فعلا وتقريرا في النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين وغيرها كثيرة جدا وقد نقلنا جملة منها في [illegible] جملة اخرى وهو دال على ما قلناه في العنوان

باب ٣٤ تحريم اذاعة الحق مع الخوف به

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال قال ابو جعفر ع ولاية الله اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد واسرها محمد الى علي واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه قال ابو جعفر ع في حكمة آل داود ينبغي للمسلم ان يكون مالكا لنفسه مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا (١)

٢ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس (٢)

٣ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عمر بن ابان عن ابي بصير عن [illegible] قال سمعته يقول قال رسول الله ص طوبى لعبد نومة عرفه الله ولم يعرفه الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم ينجلي عنهم كل فتنة مظلمة ليسوا بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين (٣)

٤ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الاصبهاني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible] ولا تكونوا عجلا مذاييع فان خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكر الله وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب (٤)

٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حمزة قال قال ابو عبد الله ع كفوا السنتكم والزموا بيوتكم الحديث (٥)

٦ وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال ان كان في يدك هذه شيء فان استطعت ان لا تعلم هذه فافعل قال وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل (٦)

٧ وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل عير قوما بالاذاعة في قوله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم والاذاعة (٧)

٨ وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله (٨)

٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال ان امرنا مستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا اذله الله (٩)

١٠ وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن اورمة عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه (١٠)

١١ وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن نصر بن صاعد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال

التسليم

التسليم (١٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال
١٣ للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد له (١٣) وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا
١٤ سلبه الله الايمان (١٤) وبالاسناد عن يونس عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا
قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله (١٥) وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول يحشر العبد
١٥ يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما
١٦ فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه (١٦) وبالاسناد
عن يونس عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وتلا هذه الآية ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكنهم سمعوا احاديثهم فاذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء
١٧ ومعصية (١٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا
١٨ ولم يقتلنا خطأ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن ابن مسكان مثله (١٨) وعن علي بن محمد عن صالح
١٩ ابن ابي حماد عن رجل عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين (١٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن ابن الديلمي عن داود الرقي ومفضل وفضيل في حديث قالوا قال ابو عبد الله ع لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا امرنا اشد علينا
٢٠ مؤنة من عدونا انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرنا (٢٠) وعن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الناطق علينا بما نكره اشد مؤنة
٢١ علينا من المذيع (٢١) وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه
٢٢ اذله الله (٢٢) وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حديث فقال هل كتمت علي شيئا قط فبقيت اتذكر فلما رأى
ما بي قال اما ما حدثت به اصحابك فلا بأس انما الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في (؟) كتاب العشرة احاديث
(١) كثيرة في هذا المعنى **باب ٣٥ جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك
وان شئت استرققتك الى ان قال فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين ع فامر به فقتل ثم
ارسل الى علي بن الحسين فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين ع أرأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد بلى فقال له
علي بن الحسين ع قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك
(٣٦) **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب ٣٦ وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
٢ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما ايسر ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم عنهم (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت حدا
٣ قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص (٣) **علي** بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قول النبي ص ان الشرك اخفى
من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء فقال كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى
الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
(١) فيسبوا الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى النص (؟) **باب ٣٧ تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ووجوب مفارقتهم** (١) **محمد** بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن
ابي عبد الله ع قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل
على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل
وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب الى ان قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في
الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة الى ان قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا
روح الله انهم ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا
ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والآخرة ورواه الصدوق في العلل وفي ثواب الاعمال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
٢ عن محمد بن ابي عمير عن صالح بن سعيد عن اخيه سهل الحلواني عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ع ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من

كسبها ممن كان الله قصد بتلك الإسلام بدءاً وهو المكر بجميع الطرائق والأسباب والمرسلين ثم قال إن هذا صنف وهذا الزهد في بصيرتنا (٢) محمد بن ٣
علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفعه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن الحرث الأعور قال قال علي ع
للحسن ع في مسائله التي سأله عنها يا بني ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة (٣) وفي المحاسن عن أبيه عن ... عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ٤
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال سمعته يقول ما أتى من سنة أقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء إن
الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال وإن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر
عن الأرض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي قال ثم قال أبو جعفر ع فاعتبروا يا أولي الأبصار
ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد مثله (٤) وعن أبيه عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله ع قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم ٥
الله ويجتنب هؤلاء فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصى الله ومن أحب أن يعصى الله فقد
بارز الله بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن المنقري مثله (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن إبراهيم عن محمد القاساني عن القسم ٦
ابن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله ع عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد
من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فذكر مثله (٦) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن إسماعيل الرازي عن ٧
الحسين بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على أبي الحسن موسى ع فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت جعلت فداك أي شيء قال إكراؤك جمالك من هذا الرجل
يعني هارون إلى أن قال يا صفوان أيقع كراؤك عليهم قلت نعم قال أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك قلت نعم قال من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان
ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها الحديث (٧) أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٨ تحريم مجالسة أهل المعاصي وأهل البدع

(١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه ١
قال لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه (٢) وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان ٢
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن ٣
أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث طويل قال إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا
فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن صالح عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي ٤
للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول لأبي ما ٥
لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقال إنه خالي فقال إنه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف فإما جلست معه وتركتنا وإما جلست معنا وتركته
فقلت هو يقول ما شاء أي شيء علي منه إذا لم أقل ما يقول فقال أبو الحسن ع أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى ع وكان
أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً فأتى موسى الخبر
فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع (٦) وعنهم عن أحمد عن ابن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع ٦
عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها إلى آخر الآية فقال إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع
في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان (٧) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع قال ٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينتقص فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة مثله إلا أنه قال ثم تلا هذه الآية فإنه يقول في كتابه وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره (٨) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة نحوه إلا أنه جعل مكان ينتقص يعاب بالعكس (٨) وعن عدة ٨
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة (٩) وعنهم عن ٩
أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر ع قال من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل
ألبسه الله الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا (١٠) وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن إسحاق بن موسى ١٠
عن أخيه وعمه عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على أهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلساً فيه من يصف لسانه كذباً في فتياه
ومجلساً ذكر أعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلساً فيه من يصد عنا وأنت تعلم ثم تلا أبو عبد الله ع ثلاث آيات من كتاب الله كأنما كن في فيه
أو قال في كفه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (١١) وبهذا الإسناد عن محمد بن مسلم عن أحمد بن زكريا عن محمد بن ١١
خالد بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في حديث قال ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلا حضرهم عشرة أضعافهم من

الشياطين فإن يتكلموا تكلم الشياطين بنحو كلامهم وإذا ضحكوا ضحكوا معهم وإذا نالوا من أولياء الله نالوا معهم فمن ابتلي من المؤمنين بهم فإذا خاضوا
في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه فإن غضب الله لا يقوم له شيء ولعنته لا يردها شيء ثم قال ع فإن لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة
١٢ أو فواق ناقة (١٢) وفي الاختصاص عن محمد بن مسلم عن داود بن فرقد عن محمد بن سعيد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم
١٣ فكن كأنك على الرضف حتى تقوم فإن الله يمقتهم ويلعنهم فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر إمام من الأئمة فقم فإن سخط الله ينزل هناك عليهم (١٣) محمد بن علي بن
الحسين بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية قال ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس أهل الخير تكن منهم باين أهل الشر ومن يصحب من
١٤ يصحب ذكر الله وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة بين منهم (١٤) وفي المجالس عن علي بن أحمد عن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي
عبد الله عن سليمان بن عقيل عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من جالس لنا عائبا أو مدح لنا قاليا أو وصل لنا قاطعا أو قطع
١٥ لنا واصلا أو والى لنا عدوا أو عادى لنا وليا فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم (١٥) وعن علي بن أحمد عن موسى بن محمد بن هارون عن عبد الله
١٦ بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد ع عن آبائه ع في حديث قال قال أمير المؤمنين مجالسة الأشرار توجب سوء الظن بالأخيار (١٦) وفي العلل عن محمد بن
موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي بن
الحسين ع ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله تبارك وتعالى يقول وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك
١٧ الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الحديث (١٧) وفي كتاب صفات الشيعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي
مهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عن آبائه عن علي ع قال مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار
ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله وإن لم يكونوا
على دين الله فلا حظ لهم في دين الله إن رسول الله ص كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن آخى كافرا أو خالط
١٨ فاجرا كان فاجرا كافرا (١٨) وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن وضاح قال سمعت الرضا ع يقول من واصل لنا قاطعا أو قطع لنا واصلا
١٩ أو مدح لنا عائبا أو أكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه (١٩) وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن … عن جعفر بن محمد ع قال من جالس أهل الريب فهو
٢٠ مريب (٢٠) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم إن الله تبارك وتعالى يقول وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الآية (٢١) الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن … عن أحمد بن علي عن … بن سواد عن المبارك بن سعيد عن خليد الفراء عن أبي الحر قال قال رسول
الله أربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال كل ضال عن
(٨) الإيمان وجائر عن الأحكام أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة باب ٣٩ وجوب الهجران عن أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك
١ توقيرهم مع عدم الخوف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا رأيتم أهل الريب و
البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم
٢ يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة (٢) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمي رفعه
٣ قال من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله (٣) وعن أبيه عن هارون بن الجهم
٤ عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله قال من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام (٤) العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن أبي عبد الله
قال لما نزلت هذه الآية قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين وقد علم أن قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا قال
٥ إنما قيل لهم ابرءوا من قتلتهم فأبوا (٥) وعن سماعة قال سمعت أبا عبد الله يقول في قول الله قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم
٦ إن كنتم صادقين وقد علم أن هؤلاء لم يقتلوا ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم بذلك الفعل (٦) وعن محمد بن
عمر قال قال أبو عبد الله لعن الله القدرية لعن الله الحرورية لعن الله المرجئة قلت كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين فقال إن هؤلاء يقولون إن
الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا إلى يوم القيامة أما تسمع لقول الله الذين قالوا إن الله عهد إلينا إلى قوله فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين
قال وكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك (٧) وعن محمد بن الهيثم التميمي عن
أبي عبد الله في قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن
(٩) كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع و
١ كتمه إلا مع الخوف وتحريم الاتباع (١) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال قال رسول الله ص إذا ظهرت
٢ البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله (٢) وعن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال علي ع إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا تلعنه كل دابة
٣ ٤ من دواب الأرض الصغار (٣) وعن … عن أبي عبد الله ع قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها إيمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا (٤) محمد بن

عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر ما أدنى النصب قال أن يبتدع الرجل شيئاً فيحبّ عليه ويبغض عليه
(٥) وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحبّ عليه ويبغض (٦) قال وقال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة ٥
سبيلها إلى النار (٧) قال وقال علي ع من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد ٧
ابن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله
(٨) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز رفعه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار (٩) وفي عيون الأخبار عن محمد ٩
بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال روينا عن الصادق ع أنه
قال إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ١
جميعاً عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار (١١) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان ١١
الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤١ (٨)
تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات والمكروهات (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي ١
نصر عن أبان عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله خمس إن أدركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر
من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم وأخذ بعض ما في أيديهم ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل الله
بأسهم بينهم ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان الأحمر عن أبي جعفر
مثله (٢) وعنهم عن أحمد عن علي بن أسباط عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال وجدنا في كتاب رسول الله إذا ظهر الزنا من بعدي ٢
كثر موت الفجأة وإذا طفف المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين والنقص وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها وإذا
جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار وإذا لم يأمروا
بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ورواه الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن أحمد
بن عيسى مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن أبيه عن أبي عبد الله قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب ٣
التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء و
تظلم الهواء عقوق الوالدين ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن المعلى بن محمد عن العباس بن العلاء ورواه في العلل عن جعفر بن محمد
مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن العباس مثله (٤) وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول كان أبي يقول نعوذ ٤
بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر (٥) وعنهم عن أيوب بن نوح أو بعض أصحابنا عن أيوب عن ٥
صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة وإذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر وإذا
خفرت الذمة أديل لأهل الشرك من أهل الإسلام وإذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع نحوه ورواه
في الخصال عن جعفر بن علي الكوفي عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير نحوه (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن ٦
محمد عن بعض أصحابه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن أبي حمزة عن حمران عن أبي عبد الله ع في حديث قال ألا تعلم أن من انتظر أمرنا
وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غداً في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس
فيه ووجّه على الأهواء ورأيت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الماء ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق ورأيت الشر ظاهراً لا ينهى عنه ويعذر أصحابه ور
أيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير
يستحقر الكبير ورأيت الأرحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن
النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد
ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن مرحاً لما يرى في الأرض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها
من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلاً ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً محموداً ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت
سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشر مسلوكاً ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال و
النساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر
وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال أعز
من المؤمن وكان الربا ظاهراً لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت أكثر الناس وخير بيت من

كتاب الأمر بالمعروف

النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب وأحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر ويباعدون أهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على إتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الأيمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها أحد أحدا ولا يجترئ أحد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت أقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا أهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالأهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت أصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد أديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند إليه الأمور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير ثم لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج إلى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه أحد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له أحد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها أحد ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من أسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بأن يفترى عليهما ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على أبيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل إذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق قائمة ورياح أهل الحق لا تحرك ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر وإذا سكر أكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من أكل أموال اليتامى يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وبما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت أعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب إلى الله النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت إلى

٧ رحمة الله وإن أخرت ابتليت وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين وأن رحمة الله قريب من المحسنين. (٨) محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن أبي الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول في حديث يا يونس ملعون ملعون من آذى جاره ملعون ملعون رجل يبدؤه أخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا جائرا معينا له على جوره ملعون ملعون مبغض علي بن أبي طالب فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله ومن أبغض رسول الله لعنه الله في الدنيا والآخرة ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقاتله ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله وقال ملعون ملعون قاطع رحم ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من قال الإيمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وآله قال صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده

٨ أو والديه ملعون ملعون من عق والديه ملعون ملعون من لم يوقّر والديه (٨) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين يقول الذنوب
التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه فأصبح من النادمين وترك صلة القرابة
حتى يستغنوا وترك الصلاة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف
بالبغي والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم إظهار الافتقار والنوم عن العتمة وعن صلاة الغداة واستحقار النعم
وشكوى المعبود عز وجل والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة أهل
الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الأعداء المجاهرة
بالظلم وإعلان الفجور وإباحة المحظور وعصيان الأخيار والانطياع للأشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة
والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الإمامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب
بوعد الله عز وجل والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء
الاستدانة بغير نية الأداء والإسراف في النفقة على الباطل والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل
والاستهانة بأهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الإخوان وترك التصديق بالإجابة وتأخير الصلوات المفروضات
حتى تذهب أوقاتها وترك التقرب إلى الله عز وجل بالبر والصدقة واستعمال البذاء والفحش في القول والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء وشهادة
الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكاة والقرض والماعون وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة وظلم اليتيم والأرملة وانتهار السائل ورده بالليل أقول
٣٤ ١ وتقدم ما يدل على ذلك **أبواب فعل المعروف** **باب ١** استحبابه وكراهة تركه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن عبد الخالق
قال قال أبو عبد الله إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين
٢ أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله كل
٣ معروف صدقة (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر إن الله جعل للمعروف أهلا
من خلقه حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم
٤ فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر (٤) وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر يقول إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه
٥ المعروف وحبب إليه فعاله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان مثله (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد
٦ العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون مثله (٦) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عن أبيه قال صنائع المعروف
٧ تقي مصارع السوء (٧) وعنهم عن سهل وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى
٨ الله عز وجل بالبر وصلة الرحم (٨) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن البركة أسرع إلى البيت الذي
٩ يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام الجزور أو من السيل إلى منتهاه (٩) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر
١٠ يقول إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله (١٠) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن
أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال قال أبو جعفر صنائع
المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول
١١ أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف وإن أول أهل النار دخولا إلى النار أهل المنكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله (١١) وعن علي بن أحمد
١٢ بن موسى عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن آبائه في حديث قال قال أمير المؤمنين من أيقن بالخلف جاد بالعطية (١٢)
وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أفضل ما توسل
به المتوسلون الإيمان بالله إلى أن قال وصلة الرحم فإنها مثراة للمال ومنسأة للأجل وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب وصنائع المعروف
١٣ فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله (١٣) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن إبراهيم الخارقي عن أبي بصير قال ذكرنا عند أبي عبد الله الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم فقال يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنيا وصولا
رحيما له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين لأن الله يقول في كتابه وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا
١٤ من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (١٤) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن

تقدمت الاستعاذة من هذه الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان منه

محبوب عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام كان في بني إسرائيل مؤمن وكان له جار كافر فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه المعروف في الدنيا فلما
أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين فكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها وقيل له هذا بما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه
15 من المعروف في الدنيا (15) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال قال أبو عبد الله ع أيما مؤمن أوصل إلى أخيه
المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ص ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم نحوه
16 (16) وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال إن المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة
به في الدنيا وقد أمر به إلى النار والملك ينطلق به فيقول له يا فلان أغثني فقد كنت أصنع إليك المعروف في الدنيا وأسعفك في الحاجة تطلبها مني فهل
17 عندك اليوم مكافأة فيقول المؤمن للملك الموكل به خل سبيله قال فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله (17)
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه رفع الحديث قال قال رسول الله ص أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة قيل
يا رسول الله وكيف ذلك قال يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم إلى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة
18 (18) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في حديث أن الله يقول للفقراء يوم القيامة انظروا وتصفحوا
19 وجوه الناس فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنة (19) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال فاعل الخير خير منه وفاعل
20 الشر شر منه (20) قال وقال ع في قول الله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان العدل الإنصاف والإحسان التفضل (21) قال وقال ع من يعط باليد القصيرة
21 يعط باليد الطويلة قال الرضي واليدان هاهنا عبارة عن النعمتين ففرق بين نعمة العبد ونعمة الرب فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة لأن نعم الله أضعاف
22 ها بمعنى القلة أو من باب المشاكلة (22) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يعقوب بن يزيد
23 إسماعيل بن محمد عن أبيه عن جده إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سمعت أبي جعفر بن محمد ع يقول أحسن من الصدق قائله وخير من الخير فاعله (23)
وعن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي سعيد القماط عن المفضل بن عمر قال
سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل
24 من ماله (24) وعن أبيه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن أبي صادق قال قال أبو عبد الله ع أهل المعروف
في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة لأنهم في الآخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(1) عليه باب 2 استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر (1) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً
عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله ع قال إن المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه
وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه ورواه الصدوق مرسلاً وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان
(2) عن أبي عبد الله ع مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب 3 استحباب فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يعلم كونه من أهله
1 (1) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن
2 لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله (2) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله
3 وإلا فأنت أهله ورواه الصدوق مرسلاً (3) وعن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن
موسى ع قال أخذ أبي بيدي ثم قال يا بني إن أبي محمد بن علي ع أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال إن أبي علي بن الحسين ع أخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير إلى
كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك
4 فاقبل عذره (4) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اصنع المعروف
5 إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله (5) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس
6 واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع وكذا الذي قبله (6) وعن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فهو أهله وإن لم يكن أهله فأنت
7 أهله (7) وبهذا الإسناد عن الرضا عن آبائه أن رسول الله ص قال إنما سمي الأبرار أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء والإخوان (8) الحسين بن سعيد في كتاب
9 الزهد عن ابن أبي عمير عن منصور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن للجنة باباً يقال له باب المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف (9) وعنه عن رجل
عن أبي عبد الله ع قال اصنع المعروف إلى من هو أهله ومن ليس هو أهله فإن لم يكن أهله فأنت أهله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المساواة
(2) وسائر وجوهه باب 4 تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله (1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
2 حديد بن حكيم أو مرازم قال قال أبو عبد الله ع أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلاً (2)
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي ص فقال له أوصني فكان فيما أوصاه

بيان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله (٢) وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث ان ٣
يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على
مائدته واصطناعه المعروف الى اهله (٣) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن جابر قال قال ابو عبد الله ع انما اعطاكم ٤
الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ٥
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو
اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الصدوق مرسلا (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده ٦
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الحديث ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابراهيم عنا عن ابي عبد الله ع مثله (٦) وباسناده عن ٧
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال اربع تذهب ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له
ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة له (٧) وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ٨
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٥ جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ١
قال قال ابو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن محمد بن همام
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ٢
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يصنع معروفه عند اهله فاعلم
انه يصير الى خير وان كان يصنع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سالم ٣
الحلي عن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال من كان له منكم مال فاياه
والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله
شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم
خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام منعما مفضلا ومقالة الجاهل
ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد
عن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن اسد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن علي بن ابي سيف عن علي بن ابي حباب عن ربيعة وعمارة عن امير المؤمنين نحوه
ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه واقتصر على حكم وضع المال في غير حقه (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا في وصية ٤
النبي لعلي ع قال يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا ٥
من كتاب ابان بن تغلب عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحرث الهمداني عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال ايها الناس انه ليس لواضع المعروف في غير
اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان زلت بصاحبه النعل فشر خدين والأم خليل (٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري ٦
عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابيه عن آبائه واحدا واحدا عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع خمس تذهب ضياعا سراج تسرجه في الشمس الدهن يذهب والضوء
لا ينتفع به ومطر جود على ارض سبخة المطر يضيع والارض لا ينتفع بها وطعام يحكمه طاهيه يقدم الى شبعان فلا ينتفع به وامرأة حسناء تزف الى عنين ولا
ينتفع بها ومعروف تصطنعه الى من لا يشكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦ وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ١
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض ورواه ٢
الصدوق مرسلا (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] اهل المعروف ٣
واعرفوها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل شيئا (٤) وعنهم عن احمد عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وفضيل الاشعري ٤
عن ابي عبد الله قال قال اصحاب رسول الله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله
عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف
(٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن السعدآبادي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله قال اهل المعروف ٦

كتاب الامر بالمعروف

٢ وان اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ونحوه في رسالة الصدوق وزاد وادخلوا الجنة (٢) محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن احمد ابن ابي الثلج عن محمد بن يحيى بن الحسين عن صلة بن جعفر العسكري عن ابي الوضاح عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر
محمد بن علي عن ام سلمة ان رسول الله قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف
صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف اقول وتقدم ما يدل
(٢٢) على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ استحباب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء له وذكره اذا طلب عليه المكافاة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما
صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في
مودتهم ولا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن
رده ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ابي منصور عن عمر بن اذينة عن
٢ زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر مثله (٢) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع
٣ ما اقل من شكر المعروف (٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول آية في كتاب الله مسجلة قلت
ما هي قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافئ به وليست المكافاة ان يصنع كما صنع
حتى يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ ورواه الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده الى الحسين بن سعيد وذكر مثله الا انه قال وليس
٤ المكافاة ان يصنع كما صنع حتى يربي عليه فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء (٤) وعن ابراهيم بن ابي البلاد رفعه قال قال رسول الله من سألكم
٥ بالله فاعطوه ومن آتاكم معروفا فكافئوه وان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه (٥) وعن بعض اصحابنا عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم
٦ قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق خلقا من عباده فانتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك (٦) قال وقال رسول الله كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك
٧ معروفا ان تقول له جزاك الله خيرا واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيرا فاذا انت قد كافيته (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
انه قال لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه وقد تدرك من شكر الشاكر اكثر مما اضاع الكافر والله يحب
٨ المحسنين (٨) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع
ان المؤمن مكفر وذلك ان معروفه يصعد الى الله عز وجل فلا ينتشر في الناس والكافر مشكور وذلك ان معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد الى
٩ السماء (٩) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين
١٠ ترفرف بالرحمة (١٠) وعن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل الحسني عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب قال كان رسول الله مكفرا لا يشكر معروفه ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ومن كان اعظم من رسول الله معروفا على هذا الخلق
وكذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم (١١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي
المفضل عن [illegible] عن ابراهيم بن سليمان التميمي عن ابي حفص الاعشى عن زياد بن المنذر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ع حق من انعم عليك ان تحسن
مكافاة المنعم وان قصر عن ذلك وسعه فعليه ان يحسن معرفة النعمة ومحبة المنعم بها فان قصر عن ذلك فليس للنعمة باهل اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(٢٣) وان ما يدل عليه باب ٨ تحريم كفر المعروف من الله كان او من الناس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
٢ من ان يصنع ذلك الى غيره (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من اتي اليه معروف فليكافئ فان عجز فليثن
عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن
٣ زياد عن ابراهيم بن عبيد الله عن الربيع بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله (٣) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني
قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيمة اشكرت فلانا فيقول بل
٤ شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني اذ لم تشكره ثم قال اشكركم لله اشكركم للناس (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطي الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
٥ عبد الله ع نحوه (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن جعفر
٦ محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا
٧ شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من العيون والمحاسن للمفيد قال قال الصادق ع ما
٨ انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه (٨) قال وقال ابو عبد الله ع من قصرت يده بالمكافاة فليطل لسانه

بالشكر

بالشكر (٩) قال وقال عليه السلام من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن عبيد الله بن جعفر بن اعين عن صعصعة بن يحيى الوكيل عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحاق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ص ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان (١١) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن راشد الطاهري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة (١٢) وبهذا الاسناد قال قال النبي ص يؤتى بعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به الى النار فيقول اي رب امرت بي الى النار وقد قرأت القرآن فيقول الله اي عبدي اني انعمت عليك فلم تشكر نعمتي فيقول اي رب انعمت علي بكذا وشكرتك بكذا وانعمت علي بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعم ويعدد الشكر فيقول الله تعالى صدقت عبدي الا انك لم تشكر من اجريت لك النعمة على يديه واني قد آليت على نفسي ان لا اقبل شكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه

١٣ (١٣) وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن حسان بن بشر عن عامر بن عمران الضبعي عن محمد بن مفضل الضبي عن ابيه عن مالك بن اعين الجهني قال اوصى علي بن الحسين ع بعض ولده فقال يا بني اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت والشاكر بشكره اسعد بالنعمة التي وجب عليها الشكر ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد

١٤ (١٤) محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص لا يشكر الله من لا يشكر الناس

١٥ (١٥) وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد الكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي ابراهيم الجعفري قال سمعت الرضا يقول من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل

١٦ (١٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٩ استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن حاتم مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال وثمرة المعروف تعجيله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد مثله الا انه قال تعجيل السراح (٣) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صدقة العادات

باب ١٠ انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى ع يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اعظم من منفعته لهم (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن رجل عن احدهما ع قال لا توطن نفسك على حمل الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمير عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط احدا من نفسك ما مضرته عليك اكثر من منفعته له (٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحسن بن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول قال ابو جعفر ع يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه

باب ١١ استحباب قرض المؤمن

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيثم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض (٢) وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن حسان قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن الفضل مثله الا انه قال ما من مسلم اقرض مسلما (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان قبله (٤) قال الكليني وفي رواية اخرى بخمسة عشر (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب ١٢ وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن شمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا هابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم فليقل ثلث مرات فقال الناس
في كل مرة نحن يا رسول الله ص فقال من نظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله ع قال عبد الله بن كعب مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في
المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله ص ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار
رسول الله ص بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف (٣) وعن عدة من اصحابنا عن
٣ احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اخلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل (٤) وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن
٤ يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا
ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله ع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
(٣) تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم ورواه الصدوق في مرسلا وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ استحباب تعجيل
١ المعروف من الدين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن حنيف
قال بعث الي ابو عبد الله ع ان ابعث الي عبد الرحمن بن سيابة دينارا على رجل قد عرفنا وكلناه ان يحلله فقال لعمري اما تعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن يعقوب
٢ بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك الحسن بن حنيف من السند (٢) وعن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن العلاء عن معتب
قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله ع يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد
عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله
في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك هو في ايدينا فقال ابو عبد الله ع الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة
القرة ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن فقال فهو في حل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١٤) ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ استحباب اسداء النعم واحتمال المؤنة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن
١ طربال عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعم باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال
٢ فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن ابي داود بن عبد الله الجعفري عن
محمد قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال
٣ فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون (٣) وعن علي بن محمد عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس
٤ فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل
٥ من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان حوائج الناس
٦ من نعم الله على المؤمن (٦) وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن نعيم عن
ابي عبد الله ع قال يا حسين كرم النعمة قلت وما كرم النعمة قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
قال ان لله تعالى في كل نعمة حقا فمن اداه زاده الله منها ومن قصر عنه خاطر بزوال نعمته (٨) قال وقال ع احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود (٩) قال
٩ وقال ع ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم (١١) محمد
(١٠) قال وقال ع ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم (١١) محمد
١١ بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال ان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر المصيبة (١٢) الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي الفوارس عن احمد بن جعفر بن سلم عن الحسين بن عمرو بن ابي سارة عن محمد بن الوزير الواسطي عن محمد بن معدان عن عون بن ربعي
عن ابيه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ص ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة
(١٥) للزوال اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥ وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
١ الحسن بن محبوب عن يزيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ان ترجع اليه قال وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
٢ محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن محمد بن عمر قال قال ابو الحسن الرضا ع ان النعم كالابل
المعتقلة في عطنها على القوم احسنوا جوارها فاذا اساءوا معاملتها وادالتها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٣) و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم

قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ٤
لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها (٥) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ٥
عن آبائه ان امير المؤمنين قال احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير ٦
المؤمنين انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن [illegible] ٧
هشام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس
فقال له يا سدير ما كثر مال احد قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء
حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال تلقوا النعم يا سدير بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله
الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم (٨) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن وهب ٨
عن ابيه عن الصباح عن ابي جعفر محمد بن علي ع انه قال من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وتلا ابو جعفر ع واذ تاذن ربكم
لئن شكرتم لازيدنكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ استحباب اطعام الطعام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم (٩)
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال من موجبات المغفرة اطعام الطعام (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ٢
ابو عبد الله ع من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام (٣) وعن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ٣
خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن ٤
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس (٥) وعنه ٥
عن سيف بن عميرة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال من المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام (٦) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله ٦
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام (٧) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد ٧
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء (٨) وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ٨
ميمون عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام (٩) وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ٩
ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله يقول من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام الطعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب ١٧ استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن (١)
عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة (٢) وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا ٢
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق
ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين مرسلا
مثله ومثل الذي قبله (٣) قال وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول ٣
يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل
بيته (٤) وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن ٤
علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو اتوني بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي
لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع عنهم بيده ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع (٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه ٥
عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد الصولي عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن بندار بن عبد الغفار عن حسين بن موسى بن جعفر عن احمد بن علي بن
موسى بن جعفر عن آبائه ان رسول الله قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي له عليها (٦) وعنه عن الحفار عن ٦
اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة
المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي
عيسى المجاور عن اسمعيل بن علي عن دعبل بن علي ورواه ايضا باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء (٧) وعن ابيه عن ابن الغضائري عن الصدوق عن جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم (٨) وبالاسناد عن الصدوق ٨
عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه قال قال رسول الله من ولي
احدا من اهل بيتي في دار الدنيا قنطارا كافأته بقنطار (٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال اذا كان ٩

كتاب الامر بالمعروف

يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين ينادي مناد من كان له عند رسول الله يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت اياديكم عند رسول الله فيقو
٩ لون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة (١٠) قال ويقال وعبدالله من وصل
١١ وصل رسول الله فقد وصل الله تبارك وتعالى (١١) وعن محمد بن علي الصيرفي عن عيسى بن عبدالله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٨ وجوب الاهتمام بامور المسلمين
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن القسم الهاشمي عن ابي عبدالله قال من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة
٣ عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبدالله ان النبي قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٣) وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم
بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩ استحباب رحم الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بها
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربع من كن فيه بنى
الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه ثم قال يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة
٢ يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة (٢) وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي
شريف بن سابق عن ابراهيم بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل
فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله جل جلاله اليه يا روح الله انه ادرك
٣ له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه (٣) وفي الخصال عن الخليل بن احمد السجزي عن ابن معاذ عن الحسين المروزي عن عبدالله
بن عبدالله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه (٤) احمد بن ابي عبدالله
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبدالله عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف
واشفق على والديه ورفق بمملوكه اقول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
عبدالله بن سنان الا انه ترك قوله ورفق بمملوكه باب ٢٠ استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر بقربها والسقاية للمؤمنين
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي قال ومن بنى على ظهر طريق ما يأوي عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على
نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قط ودخل
في شفاعته الجنة اربعون الف الف رجل ومن شفع لاخيه شفاعة طلبها نظر الله اليه وكان حقا على الله ان لا يعذبه ابدا فان هو شفع لاخيه شفاعة
من غير ان يطلبها كان له اجر سبعين شهيدا ومن حفر بئرا للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلى وكان له بعدد
كل شعرة لمن شرب منها من انسان او بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة ووردة يوم القيمة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله
وما حوض القدس قال حوضي حوضي حوضي ثلاث مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن العون
١ لهم حتى نفسه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله ان انسك الناس نسكا انصحهم
٢ جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمار عن ابي عبدالله في قول
٣ الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو (٣) وعنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر في قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
١ العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال
٢ قال رسول الله الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
٣ الحكم عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبدالله يقول سئل رسول الله من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى
٤ المبارك عن عبدالله بن جبلة عن رجل عن ابي عبدالله في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا (٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن المفضل بن يوسف عن ابيه عن محمد بن المسلي عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله قال من كان
٥ لاخيه شافعا في دفع مغرم او جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الاقدام (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
عن عثمان بن سلمى عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن ... عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من قضى لاخيه حاجة فبحاجة الله بدأ
وقضى الله له بها مائة حاجة في احداهن الجنة ومن نفس عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب يوم القيمة بالغا ما بلغت ومن اعان على ظالم له
اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها فسره بقضائها كان كادخال السرور على رسول الله ومن سقاه من
ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري

أزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف وتقول له طبت وطابت لك الجنة والله
ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله إليه ومن كفاه بما هو يمتهنه ويكفيه خدمته وصل به ولده أحد أعزه الله حرر حل من
الولدان المخلدين ومن حمله من رحله بعثه الله يوم القيامة إلى الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته
أمه إلى يوم القيامة ثوبا والله لقضاء حاجته أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام (٥) وفي عقاب الأعمال بإسناده ٥
في إسعاف المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها ومن قاد ضريرا إلى مسجده أو إلى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها
ووضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين براءة من النار
وبراءة من النفاق وقضى له سبعين ألف حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع إبراهيم
الخليل فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار يا رسول
الله فإن كان المريض من أهله فقال رسول الله ومن أعظم أجرا ممن سعى في حاجة أهله ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين
وضيعه ومن ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج ولن يأتي به ومن أقرض ملهوفا فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله
بكل درهم ألف قنطار من الجنة ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنة وفرج الله عنه كربه في الدنيا والآخرة ومن
مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقا وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة قيام
ليلها وصيام نهارها (٦) وفي المقنع قال أبو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عري إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من ٧
مؤمن يكسو مؤمنا وهو مستغن عنه إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا إلا أطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي
مؤمنا من ظماء إلا سقاه الله من الرحيق المختوم (٨) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ع ٨
عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة (٩) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله الخلق كلهم عيال الله فأحبهم ٩
إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله (١٠) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظماء سقاه الله ١٠
من الرحيق المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام
شهر واعتكافه (١١) **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الأئمة وأحاديثهم وكراهة ذكر أعدائهم

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة (١١)
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله إنا
إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن الوشاء عن منصور بن يونس عن عباد بن كثير قال قلت لأبي عبد الله إني مررت ٢
بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس الذي لا يشقى به جليس قال فقال أبو عبد الله هيهات هيهات أخطأت أستاههم الحفرة إن لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين
فإذا مروا بقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا قفوا فقد أصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فإذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك المجلس
الذي لا يشقى به جليس (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال تزاوروا ٣
فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرا لأحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها
وأنا بنجاتكم زعيم (٤) وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن [illegible] عن أبي عبد الله قال إن من الملائكة الذين في السماء ليطلعون إلى ٤
الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد قال فتقول أما ترون إلى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد قال فتقول الطائفة
الأخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (٥) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ميسر عن أبي جعفر ع ٥
قال قال لي أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت إي والله إنا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن
أما والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم وإنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ٦
عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد (٧) وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن ٧
علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن أحمد بن زكريا عن محمد بن خالد بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين
فصاعدا إلا حضر من الملائكة مثلهم فإن دعوا بخير أمنوا وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم وإن سألوا حاجة تشفعوا إلى الله وسألوه قضاها
الحديث (٨) وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن محفوظ عن أبي المغراء قال سمعت أبا الحسن يقول ليس شيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في الله ٨
بعضهم لبعض قال وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلا تخدد حتى إن روحه لتستغيث من شدة ما يجد
من الألم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه فيقع خاسئا حسيرا مدحورا (٩) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ٩
ذكر علي عبادة (١٠) **الحسن** بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن القاسم بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده ١٠
عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى أبي عبد الله قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود أبلغ موالي عني السلام وأني أقول رحم
الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة فإذا اجتمعتم فاشتغلوا

كتاب الإيمان والكفر

بالذكر فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا وخير الناس من بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا (١١) أقول: عبد الرحيم في المجالس عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه
ابن مسلم عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ووسواس الريب وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى أقول
وبيان ما يليق علينا في باب آخر باب ٢٢ استحباب إدخال السرور على المؤمن وتحريم إدخال الكرب عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن (٢١)
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر يقول قال رسول الله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله
(٢) وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سعدان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد ٢
الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن (٣) وعنهم عن أحمد عن أبيه عن خلف بن حماد عن المفضل عن أبي عبد الله قال لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سرورا ٣
أنه عليه أدخله فقط بل والله علينا بل والله على رسول الله ورواه الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن خلف بن حماد عن أحدهما مثله (٤) وعنهم عن ٤
سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن يحيى عن الوليد بن العلاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله ومن أدخله على رسول
الله فقد وصل ذلك إلى الله وكذلك من أدخل عليه كربا (٥) وعنهم عن سهل عن إسماعيل بن منصور عن المفضل عن أبي عبد الله قال أيما مسلم لقي مسلما فسره ٥
سره الله عز وجل (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن ٦
إشباع جوعته وتنفيس كربته أو قضاء دينه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال أوحى الله ٧
عز وجل إلى داود إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب
حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب ٨
مثله (٨) وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال سمعته يقول ٩
إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن شبعة مسلم أو قضاء دينه (٩) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين
عن أبي عبد الله قال من أدخل على مؤمن سرورا خلق الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له أبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال
معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له من أنت رحمك
الله فيقول أنا السرور الذي أدخلته على فلان (١٠) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال أبو عبد الله في حديث طويل ١٠
إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من
الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا يسيرا ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما
زلت تبشرني بالكرامة والسرور من الله حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأبشرك ورواه
الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ورواه أيضا عن أبيه عن الحميري
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله مثله (١١) وعنه عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الأهواز أنه أتى بكتاب من أبي عبد الله ١١
كتابه مع بعض أهل عمله [illegible] فلما أوصل الكتاب [illegible] عشرة آلاف درهم من الخراج وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب في مجلسه
الذي كان [illegible] الرجل إلى أبي عبد الله فحدثه [illegible] فقال أي والله لقد سر الله ورسوله (١٢) ١٢
وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته
أو تكشف عنه كربته (١٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن منصور عن عمار أبي اليقظان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله
عن حق المؤمن على المؤمن فقال حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم إن المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره يقول له أبشر بالكرامة
من الله والسرور فيقول له بشرك الله بخير قال ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال وإذا مر بهول قال ليس هذا لك وإذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه
مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فإذا أمر به إلى الجنة قال له المثال أبشر فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة فيقول من أنت
رحمك الله [illegible] فيقول أنا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك وعن عدة عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال مثله (١٤) وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال كان رجل عند أبي عبد الله فقرأ هذه الآية والذين يؤذون ١٤
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا قال فقال أبو عبد الله فما ثواب من أدخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات
قال إي والله وألف ألف حسنة (١٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال لكميل بن زياد يا كميل مر أهلك أن يروحوا في كسب ١٥
المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع سمعه الأصوات ما من أحد أودع قلبا سرورا إلا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فإذا نزلت به نائبة
جرى إليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل عن حياضها (١٦) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي ١٦
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن عمرو أبي جعفر قال قال أبو عبد الله من سر امرءا مؤمنا سره الله يوم القيامة وقيل له تمن على ربك ما أحببت فقد كنت
تحب أن تسر أولياءه في دار الدنيا فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة (١٧) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن ١٧

أبي محمد

ابو محمد الغفاري عن جعفر بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ما من عبد يدخل على اهل بيت مؤمن سرورا الا خلق الله من ذلك السرور خلقا يجيئه يوم القيامة
كلما مرت عليه شدة يقول يا ولي الله لا تخف فيقول له من انت يرحمك الله فلو ان الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئا فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته
على آل فلان (18) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الربيع [illegible] في حديث الى ان قال ومن
18 اعان اخاه [illegible] يوم القيامة ومن [illegible] اخاه [illegible] الله يوم القيامة (19) وفي العلل عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل
19 على رسول الله [illegible] الله عز وجل في عرشه [illegible] (20) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
20 عن ابيه قال سئل رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال اتباع سرور المسلم قيل يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم قال شبع جوعه وتنفيس كربته
وقضاء دينه ورواه الصدوق في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة (15)
المؤمن والاهتمام بها (1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن [illegible] كرام عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال في حديث ومن قضى
1 لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا ورواه
الصدوق في كتاب الاخوان باسناده نحوه (2) وعنه عن محمد بن زياد عن خالد بن يزيد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل خلقا من خلقه
2 انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله (3)
3 وعنهم عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده
يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة (4) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك
4 وتعالى علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق مثله (5) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن اسماعيل بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت
5 وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتاه اخوه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته
وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وذخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو
الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره الى ان قال يا اسماعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها
فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له او معذبا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن [illegible]
6 عن محمد [illegible] عن ابيه عن هارون بن الجهم مثله (6) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن الحسن بن علي [illegible] عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا وان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن
فيوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه وآخر عن شماله يستغفران له ربه ويدعوان له بقضاء حاجته ثم قال والله لرسول الله ص اسر بقضاء حاجة المؤمن اذا وصلت
اليه من صاحب الحاجة (7) وعنهم عن سهل عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لعثمان بن عمران [illegible] يا عثمان
7 لو علم الناس ما منزلة المؤمن عند الله [illegible] قضاء حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام
8 والبرص (8) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الشعير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ان من عبادي
9 لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت ام لم تقض (9) وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى
ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار
9 ينهشه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان اسوأ حالا (10) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن [illegible]
سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره
1 [illegible] اقول هذا واسناده [illegible] ويأتي [illegible] (11) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد
بن [illegible] ابراهيم الحلبي [illegible] عن عبد الله بن زياد [illegible] عن ابي نصر [illegible] عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده
12 امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره الحديث (12) محمد بن علي بن الحسين في
كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله في ظله
14 يوم لا ظل الا ظله (13) وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي قال المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض اقضي حوائجهم يوم القيامة (14) وعن ابي عبد الله
قال يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له اذكر هل لك من حسنة فيقول ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء
فتوضأت به فصليت وطلبت منه فدعا بذلك المؤمن فيكلمه فيقول نعم يا رب فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة
15 (15) وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لله عبادا يحكمهم في جنته قيل ومن هم قال من قضى لمؤمن حاجة بنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(2) ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب (1) محمد بن يعقوب عن محمد

كتاب الامر بالمعروف

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الحكم بن ايمن عن صدقة الاحدب عن ابي عبد الله ع قال لقضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف
٢ فرس في سبيل الله (١) ومن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسنادنا مثله (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد عن صندل عن ابي
٣ الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحكم بن ايمن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من طاف بالبيت اسبوعا كتب الله عز وجل له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف
٤ سيئة ورفع له ستة الاف درجة قال وزاد فيه اسحق بن عمار وقضى له ستة الاف حاجة قال ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا (٤)
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة الاف
حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في
٥ الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك قضاء حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرا (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة
٦ مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير (٦) محمد
بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ربيع عن محمد بن سنان عن ابي الاعز النخاس قال سمعت
الصادق جعفر بن محمد ع يقول لقضاء حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة بمناسكها وعتق الف رقبة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها
٧ ولجمها (٧) وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال لمشي المسلم في حاجة اخيه المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١١) ١ في الطواف وغيره ويأتي ما يدل عليه **٢٧ باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن وان لم تقض** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لمشي الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات قال ولا اعلمه
٢ الا قال ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
٣ قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة (٣)
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله بخمسة وسبعين الف ملك ولم يرفع
٤ قدما الا كتب الله له حسنة وحط عنه بها سيئة ويرفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر (٤) وعنه عن احمد بن
٥ محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يمشي لاخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة
٦ وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفا في الدنيا
٧ فاذا كان يوم القيامة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا في الدنيا فاخرجه باذن الله عز وجل الا ان يكون ناصبا (٧) وعن علي عن ابيه عن
٨ الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم (٨) وعنهم عن احمد بن خالد
٩ عن بعض اصحابه عن ابي عمارة قال انا روينا ان عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم (٩) الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمرو بن خالد عن محمد بن يحيى المدني قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول
١٠ من كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة اخيه (١٠) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد الثقفي عن محمد بن سلمة الاموي عن
عن محمد بن سلمة القسم الاموي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن رسول الله ص قال اوحى الله الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه
في الجنة قال داود يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة قال عبد مؤمن سعى في حاجة اخيه المسلم احب قضاها قضيت له او
١١ لم تقض (١١) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي جعفر ع مثله (١١) وعنه ع قال من مشى مع اخيه في حاجة فلم يناصحه فيها فقد خان الله
[illegible] وايضا في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى وتقدم جملة من الاحاديث السابقة اقول وتقدم ما يدل على
(١٢) ١ ذلك ويأتي ما يدل عليه **٢٨ باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن صدقة رجل من اهل حلوان عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من ان اعتق
٢ الف نسمة واحمل في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد
٣ الحرام وصيامهما وان اجتهد ولم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان
الجمال قال كنت جالسا مع ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون فشكى اليه تعذر الكراء عليه فقال لي قم فاعن اخاك فقمت معه
فيسر الله كراه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد الله ع ما صنعت في حاجة اخيك فقلت قضاها الله بابي انت وامي فقال اما انك ان تعين اخاك المسلم

الى من طواف اسبوع بالبيت مبتدئا ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي ع فقال بابي انت وامي اعني على قضاء حاجة فانتعل وقام معه فمر على الحسين ع وهو قائم
يصلي فقال له اين كنت عن ابي عبد الله تستعينه على حاجتك قال قد فعلت بابي انت وامي فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٩ استحباب تفريج كرب المؤمن** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن (١١)
محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له
بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة واهواله (٢) وبالاسناد ٢
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ومن
ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة
وارغبوا في الخير (٣) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من ٣
كرب الدنيا وكرب يوم القيامة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه وذكر الباقي مثله ومعنى الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ٤
مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ٥
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربه العظمى قال حيث
يتشاغل الناس بانفسهم (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامة (٧) محمد بن ٦
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين
وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص (٨) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ٨
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن شرحبيل بن سعد الانصاري عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله ص من اغاث اخاه المسلم حتى يخرجه من هم وكربة
وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيامة عشر شفاعات (٩) وفي عيون ٩
الاخبار ومعاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اوحى الله
الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فادخله الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال يفرج عن المؤمن كربته ولو بتمرة فقال داود حق لمن عرفك ان
لا ينقطع رجاه منك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله (١٠) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة ١٠
عن امير المؤمنين ع قال من كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب (١١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن ١١
محمد التمار عن محمد بن القسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان عن ابي جعفر الطائي عن وهب بن منبه قال قرأت في الزبور يا داود اسمع مني ما اقول والحق
اقول من اتاني بحسنة واحدة ادخلته الجنة قال داود يا رب وما هذه الحسنة قال من فرج عن عبد مسلم قال داود الهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك ان يقطع
رجاه منك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠ استحباب الطاف المؤمن واتحافه** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن (١٢)
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن هاشم عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن
تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحبا ٢
الى يوم القيامة (٣) وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن الحارث بن النعمان عن الهيثم بن حماد عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص ما في امتي ٣
عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف الا اخدمه الله من خدم الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن نصر بن اسحق نحوه (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليتحف اخاه ٤
التحفة قلت واي شيء التحفة قال من مجلس ومتكا وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عز وجل اليها اني قد حرمت طعامك على اهل
الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيامة اوحى الله عز وجل اليها ان كافي اوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق
مغطاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان ياكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله
عز وجل قد حرم جهنم على من اكل من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فياكلون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١** (١٣)
استحباب اكرام المؤمن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه اخوه ١
المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ٢
قال رسول الله ص من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٢ استحباب بر المؤمن والتعاون على البر** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن (١٤)

كتاب الامر بالمعروف

جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله عز وجل بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى
٢ وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل اروِ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر (٢) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد
بن سعد عن محمد بن اسلم عن محمد بن علي بن عدي قال املى علي محمد بن سليمان عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله احسن يا اسحق الى اوليائي ما استطعت فما
٣ احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خمش وجه ابليس وقرح قلبه (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين انه قال ان رسول الله قال رحم الله والدا اعان ولده على بره ورحم الله والدا
ولدا اعان والده على بره ورحم الله جارا اعان جاره على بره ورحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره ورحم الله خليطا اعان خليطه على بره ورحم الله رجلا اعان
٤ سلطانه على بره وفي المجالس عن علي بن الحسين شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه مثله (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
(٤) عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال اكثر ما كان يوصينا به ابو عبد الله البر والصلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣
١ وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء الا ان يتيقن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
٢ عن ابي جعفر قال يجب للمؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن امير المؤمنين قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة دين
وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمي الرامي وتخطئ السهام ويحيل الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد الا انه ما بين الحق والباطل
٣ الا اربع اصابع وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ثم قال الباطل ان تقول سمعت والحق ان تقول رأيت (٣) قال وقال ع ليس من العدل القضاء على الثقة
٤ بالظن (٤) قال وقال لا تظنن بكلمة خرجت من احد سوءا وانت تجد لها في الخير محتملا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
(٣) باب ٢٤ استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن ابان عن
صالح بن ابي الاسود رفعه عن ابي المعتمر قال سمعت امير المؤمنين يقول قال رسول الله ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة
٢ (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله قال ان الله فرض التحمل في القرآن قلت وما التحمل جعلت فداك قال ان يكون وجهك
٣ اعرض من وجه اخيك فتحمل له (٣) وعن ابيه عن بعض رجاله رفعه عن امير المؤمنين قال ان الله فرض عليكم زكوة جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم
(٧) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وغيرها باب ٢٥ وجوب نصيحة المؤمن (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
٢ عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه (٢) وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال
٣ يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (٣) وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة
٤ (٤) وعن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٦ عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه (٦) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري
٧ عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل افضل منه (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن علي بن خالد المراغي عن احمد بن اسمعيل عن زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن عن سفيان بن الجراح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال
(٨) رسول الله الدين نصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة الدين ولجماعة المسلمين اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٦ تحريم ترك نصيحة
١ المؤمن ومناصحته (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابي حفص الاعشى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال
٢ قال رسول الله من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
٣ قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله (٣) وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن علي الاعرج عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن حسان جميعا عن ادريس الحسن عن مصبح بن هلقام عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه
٤ في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قلت ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى آخرهم (٤) وبالاسناد عنهم
جميعا عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله يقول من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي جميلة والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ادريس
٥ الحسن ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن ادريس الحسن مثله (٥) وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابنا عن حسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن
٦ ابيه عن ابي عبد الله قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه (٦) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سمعت
(٥) ابا عبد الله يقول ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٧ تحريم ترك معونة المؤمن
١ [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم عندهم فضول وباخوانهم
حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على
٢ المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين (٢) وعنهم

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن سعدان عن حسين بن امين عن ابي جعفر عليه السلام قال من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته
٣ الا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر (٣) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل من شيعتنا اتى
رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضي حوائج عدة من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله عن سعدان بن مسلم عن حسين بن امين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٤ اسماعيل بن مرار عن يونس والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن امين عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٤) وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن اسلم عن الخطاب بن مصعب عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الا ابتلي بمعونة من يأثم
٥ ولا يوجر (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله
(١) فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٨** كراهة البخل على المؤمن (١) محمد بن
علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام اني لأستحيي من ربي ان ارى الاخ من اخواني فاسأل الله له الجنة وابخل عليه بالدينار
(٧) والدرهم فاذا كان يوم القيامة قيل لي لو كانت الجنة لك لكنت بها ابخل وابخل وابخل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٩** تحريم منع
١ المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره مع قدرته (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن
محمد بن سنان عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسودا
وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
٢ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله (٢) وبالاسناد عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة
عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار ورواه البرقي في
٣ المحاسن عن ابن سنان والذي قبله عن محمد بن علي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي نحوه (٣) وبالاسناد عن ابن سنان عن مفضل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي لا اسكن جناني ابدا
٤ (٤) **الحسن** بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى عن الحسن عن محمد عن اسماعيل بن
وخلف بن حماد بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل مسلم اتاه رجل مسلم في حاجة وهو يقدر على قضائها فمنعه اياها عيره الله يوم القيامة تعييرا شديدا وقال له اتاك اخوك
٥ في حاجة قد جعلت قضاءها في يدك فمنعته اياها زهدا منك في ثوابها وعزتي لا انظر اليك في حاجة معذبا كنت او مغفورا لك (٥) محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله
٦ عليه ريح الجنة الحديث وقال ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل (٦) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
٧ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذقه والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم (٧) وباسناده في عقاب الاعمال

عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة قال ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ومن منع
طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه عوف بن مالك فقال وما يبلغ خطيئة عشار يا رسول
الله فقال على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا

كتاب التجارة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدماتها **ابواب** ما يكتسب به **ابواب** عقد البيع وشروطه **ابواب** آداب التجارة **ابواب** الخيار **ابواب** احكام العقود **ابواب** العيوب **ابواب** الربا **ابواب** الصرف **ابواب** بيع الثمار **ابواب** بيع الحيوان **ابواب** السلف **ابواب** الدين والقرض **تفصيل** الابواب **ابواب** مقدماتها **باب ١** استحبابها واختيارها (١٣)
١ على سائر الرزق (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده
٣ عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك (٣) وباسناده عن روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة
٤ (٤) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن سليمان الحريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
٥ البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم واشتقاق ذلك مما قال (٥) وعن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن عبد الرحمن المحرمي عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال النبي

اعشار

كتاب التجارة

٧ هذا الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم (ع) وباسنادنا عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس
٧ وان الله عزوجل يحب المحترف الامين المغبون غير محمود ولا ماجور (٧) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الى امير
المؤمنين ع في بيان معايش الخلق الى ان قال واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية عرفهم سبحانه كيف يشترون
٨ المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون اذ كان ذلك من اسباب المعاش (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله
٩ قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
١٠ (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ... عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١١ بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (١١)
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة
١٢ فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس (١٢) وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
في حديث ان امير المؤمنين ع قال للموالي اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ورواه الصدوق
١٣ مرسلا وكذا الذي قبله (١٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك
قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال للآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال
١٤ فلا تدع الرواح الى عزك اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢ كراهة ترك التجارة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
٢ عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن فضيل بن يسار قال
٣ قال ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليهم (٣) وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي
٤ الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه (٤) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى
٥ اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (٥) و
بالاسناد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل
الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم
٦ يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) وعن علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل
وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ورواه
٧ الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وزاد في اوله وقال فيه تهونوا (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير
بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
٨ محمد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا
٩ تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد
العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي
حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ بنفسه بالحرب ولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل محمد بن الحسن
١٠ باسناده عن احمد بن محمد مثله (١٠) وعنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سالت ابا عبد الله يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل
١١ ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه (١١)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل قال قال ابو عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك
١٢ ١٣ ١٤ (١٢) قال وقال الصادق ع التجارة تزيد في العقل (١٣) قال وقال ع ترك التجارة مذهبة للعقل (١٤) وباسناده عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
في قول الله عزوجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم
(٣) ١ اجرا ممن لم يتجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب الشراء وان كان غاليا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة ... والخطابة ... وهو مجهول ... الاصحاب ... عن ابي عبد الله ع قال اشتر وان كان
٢ غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل الصيقل

عمن ذكره

حتى ذكر عن ابي حمزة الثمالي انه ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الكليني عن علي بن محمد رفعه
عن علي ابي عبد الله ع ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع (15)
الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان 1
محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك
فقال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي ع وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي
سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو ان جاءني الموت وانا على
معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (١) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن 2
الواسطي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك
من رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الاول (٢) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال كنا جلوسا عند ابي 3
عبد الله ع اذ اقبل علاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده
عن الفضل بن شاذان مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه 4
وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن المفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال 5
من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كذا الذي قبله (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر ع قال 6
قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٦) وعنهم عن سهل عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن 7
عمرو بن بيع عن احمد بن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فقال لا اخرج فاطلب
(٨) وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله ع اقرءوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان
ابن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا
صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه (٩) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره 9
عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها (١٠) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله 10
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص
فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن 11
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه (١٢) وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة 12
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة 13
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال وقال امير المؤمنين ع ان الله يحب المحترف الامين (١٤) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن 14
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى قال قال رسول الله ص وذكر مثله (١٥) وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة 15
عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٥ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر (٩) 1
بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير 2
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا
احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن 3
ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت
يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٤) 4
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب
الرزق في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد عن سماعة عن عبد الله قال لي ابو 5

عبد الله

كتاب التجارة

عبد الله ع ان يطمئنوا ولعلك ان هذا الامر كان في عدة فلا تدع طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل (٦) وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان في كتاب الله انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين
امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ص ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه
ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول
يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت
فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه
الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن
٧ الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما
نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما
حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن
٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن مسلم وقال له لا تعص الرجل ان اعرانه الى ان قال فقول
٩ ويترك الطلب (٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني
الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ارايت لو ان رجلا دخل بيتا وطين
عليه بابه وقال رزقي ينزل علي كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها
فلا يستجاب له لان عصمتها في يده ولو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك
ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى ياكله فيدعو فلا يستجاب له اقول ويقدم ما يدل على ذلك هنا
(١١) ١ وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه ٧ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
٢ عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
٣ عبد الله ع قال نعم العون على الآخرة الدنيا (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
٤ عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة ورواه الصدوق باسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله (٤) قال وقال ابو جعفر ع اني لابغض الرجل متعذر
٥ المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها (٥) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح
٦ المحاربي عن ابي عبد الله ع مثله (٦) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا
٧ وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا (٧) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من
٨ فقر يحملك على الاثم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٨) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
٩ عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب (٩) وعن
عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصية المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا
١٠ كلولا على الناس (١٠) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجارود الانصاري عن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من
١١ القى كله على الناس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
قال قلت له ان الكوفة قد نبت بي والمعاش بها ضيق وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب يرزق منه فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها
(٥) سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب اقول ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٧ باب استحباب جمع المال من
١ حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد
الجعفي بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد في اوله ويصل به رحمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
٢ بن عيسى نحوه (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة
٣ المغفرة والجنة (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا
٤ طلب الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد

بن يحيى

علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا (ع) يقول لا يجتمع المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة (٥) الخصال محمد الطوسي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن محمد المقرئ عن ابي بكر بن الجعابي عن ابي العباس بن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان عن عمر بن سعد الاسدي قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد (ع) لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ ان الزهد في الحرام دون الحلال

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله قال [illegible] فهو زاهد ومن هو على من اصبح من الدنيا على ما احل الله له فسلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى (٥) وعنه عن حماد عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة اقول تقدم ما يدل على ذلك وجواز النفس غيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ استحباب العمل باليد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من ماله وكد يده (٣) وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين (ع) قال اوحى الله الى داود (ع) انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود (ع) اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله (ع) فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم (٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن (ع) يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله وامير المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله (٧) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن [illegible] بن سويد عن القاسم [illegible] صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله (ع) وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة (٨) وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي [illegible] قال رأيت ابا عبد الله وهو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز (١١) وباسناده عن الفضل ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي (١٢) [illegible] الاحتجاج [illegible] عن ابي هاشم [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه قال امير المؤمنين في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده (١٣) عدة الداعي لابن فهد قال [illegible] عن الحسين [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما [illegible] ما يدل عليه

باب ١٠ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لقي رجل امير المؤمنين وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن [illegible] قال سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٤) العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال من سقى طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ (٥) [illegible] الحسين [illegible] عن محمد [illegible] في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كتاب التجارة

باب ١١ استحباب المضاربة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال أما انه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي أثبتها في رأس مالي قال فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفا وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ (٢) وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذاك ما بي شره ولكني أحببت أن يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣ باب ١٢ استحباب الإجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا إلى قوله في الطلب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله يوم القيامة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي وذكر مثله إلى قوله أن تطلبوه من غير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته

٢ (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله

٣ (٣) وبالإسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا يا أيها الناس إنه قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة

٤ (٤) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٥ (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب

٦ (٦) وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبي زياد عن أبي يحيى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال

٧ (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب

٨ (٨) وفي المجالس عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن حكيم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله قال إن الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب واعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراما وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها

٩ (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وإن لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به

١٠ (١٠) محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان فطالب ومطلوب فأجملوا في الطلب

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ استحباب الاقتصاد في طلب الرزق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله عز وجل وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

٢ (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير

٣ (٣) وعنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله

٤ (٤) وعنه عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله قال كان أمير المؤمنين كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله جل وعز لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فأبق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو أيها الناس إن السباع همتها التعدي وإن البهائم همتها بطونها

٥ تأتّ النساء فمن الرجال الذين المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله وإياكم منهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن أمير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على هم يومك وكفاك
كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهمّ وغمّ ما ليس لك واعلم أنه لن
يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدّر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتّر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
٦ وكل مقرون به الفناء (٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن هارون
ابن حمزة عن الحسين بن عبد الله عن بعض أصحابه عن الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين قال لأصحابه اعلموا يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته
واشتدّ طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمّي له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرّته
والحمد لله رب العالمين وربّ منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فأبق أيها الساعي من سعيك وقصّر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فإن إلى الله
(١٤) مصيرك وكما تدين تدان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤** استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب (١) محمد بن يعقوب
١ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن علي السري قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين
٢ من حيث لم يحتسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله (٢)
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن العباس عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر قال شكوت إلى أبي عبد الله حالي وانتشار أمري علي فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع
من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاما وسلهم يدعوا الله لك قال ففعلت وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة وأعددت طعاما كما أمرني وسألتهم
٣ أن يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت إلا قليلا حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف ثم أقبلت الأشياء علي (٣) وعنهم عن أحمد
ابن أبي عبد الله عن بكر بن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران خرج يقتبس
لأهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا مرسلا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن
٤ أبي عمير عن عبد الله بن القاسم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو
٥ فإن موسى ذهب ليقتبس لأهله نارا فانصرف إليهم وهو نبي مرسل (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال أبى الله
٦ عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (٦) وعن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله يقتضيه وأنا
عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو
٧ (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (٨) **قال** وقال رجل
٨ للصادق عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه
٩ قال قال رسول الله إن الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدّر لها ولكن لله فضول فسلوا الله من فضله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك والدعاء
(١٥) **باب ١٥** استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير
١ الدهان عن محمد بن منصور عن سدير قال قلت لأبي عبد الله أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ورواه
٢ الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الطيار قال قال لي
أبو جعفر أي شيء تعالج أي شيء تصنع فقلت ما أنا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال
٣ فقدمت ففعلت فرزقت (٣) وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له أبو عبد الله
إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله
٤ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي عمارة الطيار مثله (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك
(١٦) جرة من ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر أنه فعل ذلك فتيسر رزقه وكثر ماله الحديث **أقول** ويدل على ذلك ما تقدم في التجارة وغيره **باب ١٦**
١ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق (١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال علي بن الحسين
الصادق من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات أخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فأوحى الله إليه من أنبيائه
أن ائت دانيال بالطعام قال يا رب وأين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك عليه فأتت به الضبع إلى ذلك الجب فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام
فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون
٢ وأن لا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن بكر عن أبي حمزة الثمالي قال
ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن رخص فهو عليه وإن غلا فهو عليه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي
(١٧) عبد الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧** كراهة كثرة النوم والفراغ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن

٢ محبوب عن يونس بن يعقوب عن بكر عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا (٣) ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن بشير الدهان قال سمعت

٣ ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله

٤ ليبغض العبد الفارغ اقول وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في النفقة باب ١٨ كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة (١) محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن

محمد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل

٢ (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر

٣ معيشته فليس فيه خير لامر دنياه (٣) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك

٤ العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح

٥ عن ابي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل (٥) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن يحيى بن خلف عن ابي الحسن موسى ع قال لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما

٦ يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله (٦) وعنهم عن احمد بن

٧ محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا (٧) وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع

٨ ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان

(٩) اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في مقدمات العبادات وما يدل عليه باب ١٩ كراهة الضجر والمنى (١) محمد بن

١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق

٢ (٢) وعنهم عن احمد عن الهيثم بن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلال عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نحوا

٣ المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

٤ ع قال اياك والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق (٤) وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصية لمحمد بن الحنفية انه قال اياك

(٢) والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة الى ان قال اشرف الغنى ترك المنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٠ استحباب العمل في

١ البستان للرجل والمرأة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن

٢ وتعجن وتخبز ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (٢) وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله عن علي بن مالك عن عمرو بن جميع عن الحكم من اكل من معاشه

(٥) الاكسية قال قال ابو عبد الله كان رسول الله يحلب عنز اهله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العمل باليد باب ٢١ استحباب تدبير المعاش واصلاح المال

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا

يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة

٢ يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين (٢) وعنهم عن احمد عن ابن فضال

٣ عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اصلاح المال من الايمان ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة

٤ عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح

٥ المال (٥) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع

(٩) قال ست من المروة استصلاح المال اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده

٢ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى (٢) قال وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر (٣) قال

٤ وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف (٤) وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له

٥ ويلبس ما ليس له (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله ع يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت

بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ورواه الصدوق مرسلا

٦ من قوله لا يصلح المرء المسلم الى آخره (٦) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة

٧ التقدير في المعيشة (٧) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله باهل

٨ بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة (٨) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي جعفر ع قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة و

الصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته (٩) وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله

ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك و

(٢) على ما يدل عليه باب ٢٣ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

٢ قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن

الرياء قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى ٣
بن عبد الله عن الحسن بن بسام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله (٤) وعن علي بن إبراهيم ٤
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان على الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله أين تذهب فقال أتصدق
لعيالي قيل له أتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه (٥) وعن جماعة عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي ٥
عبد الله عليه السلام قال إن الله ... الحلال على العظم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من شغل الرزق يكون الهم على ٦
عياله (٧) قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن (٢٤)
يشتري بثمنه غيره وكون العقار أنفع من غيره (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال ١
قلت له كيف يصنع به قال يجعله في الحائط والبستان والدار محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بكر عن زرارة نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ٢
عن عيسى بن عمر عن خلاد قال سمعت الحسن يقول إن جلالاً في جعفر شيئاً بالمسجد فقال يا أبا عبد الله كيف صنعت في الأموال قال عقدة قلت ولو كانت في كم
كان أبي يقول نعم وأعطوا بعضها فقال أبو عبد الله تجد فيها معتبراً فإن اضطر إلى المال ثمن سلم هذا والقرى تجمع هذا كله (٣) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد ٣
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره
ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه (٤) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن الحسن عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل ٤
النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله إلا أنه قال من باع رباعه من غير ضرورة فلا يبارك له
فيه (٥) وعن جماعة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً ٥
أو ماء ولم يضع ثمنه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الصدوق مرسلاً (٦) وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي ٦
عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً (٧) وعن علي بن محمد بن بندار ٧
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن هشام عن رجل عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله (٨) وعن عدة من أصحابنا عن ٨
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني فقال يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء والطين
ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير فأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت فقال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن
سهل بن زياد مثله (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي المال بعد البقر خير فقال الراسيات في الوحل ٩
والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس بإسناده عن علي بن
إبراهيم أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها وأن (٢٥)
لا يباشر معالي الأمور ولا يحقرها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار أمورك وكل ما شف منها إلى غيرك قلت ضرب أي شيء قال ١
ضرب أشرية العقار وما أشبهها ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن جهم عن الأرقط قال ٢
قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا
ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل ورواه الصدوق بإسناده عن الأرقط مثله (٣) الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح ٣
عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي عن موسى بن بشار الوشاء عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على أبي عبد الله عليه السلام وأنشده أبياتاً فقال له أنشدني بما عرفت
فلا تطيش سهامي فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا ولكن قل قد عرفت رماء فلا تطيش سهامي ثم قال إن الله عزّ وجلّ يحب معالي الأمور ويكره سفسافها الحديث قال الصحاح
السفساف الرديء من كل شيء والأمر الحقير (٤) وفي الحديث إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ويروى بعضها أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الملابس ٤
باب ٢٦ كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي (٢٦)
قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف ٢
عن أبي علي الجراني عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال داود عليه السلام لأن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان ورواه الصدوق
بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام مثله (٣) وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري ٣
قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان ورواه الكليني عن علي
بن إبراهيم أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٧ استحباب الاستعانة على معاملة من نشأ في الخير (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن النوفلي عن أبي (٢٧)
الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله
ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه أقول ويأتي ما يدل على
ذلك في ما يأتي باب ٢٨ عدم جواز ترك الدنيا للآخرة وبالعكس (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه (٢٨)
قال وقال عليه السلام العالم ... ليس منا من ترك ... الحديث كامل ... (٢) ٢

كتاب التجارة

[illegible] قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة أما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجراً قد سبقك اليه وأما مؤونة الآخرة فانك لا تجد أعواناً يعينونك عليها (٥) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق (٢) قال وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق (٣) وباسناده عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اني لأحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لأمتي في بكورها (٤) قال وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره (٥) قال وقال عليه السلام اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها (٦) قال وقال عليه السلام اذا أراد أحدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها (٧) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس أبلغ في طلب الرزق من ركوب البحر فقيل يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (٢) قال وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣١ كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب الترويح فيه (١) محمد بن [illegible] عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال روحوا بالليل فان الله جعله سكناً ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم (٢) وعن عبد الله بن الفضل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا رحم فروحوا بالليل فان الله جعل الليل سكناً (٣) وعن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ويأتي ما يدل عليه

أبواب ما يكتسب به

باب ١ تحريم التكسب بأنواع الحرام (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا (٢) وعنهم عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من كل مال من حرام (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عنبسة بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية (٤) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن من ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوف الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلا يريدونها فلا يتناولون فيها الا حلالاً ثم تشوف لقوم حراماً فيتناولون فيها الحرام ويتوسعون في الشبهة ثم تشوف لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال أبو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار (٦) وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً قال ان كانت أعمالهم لأشد بياضاً من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك أنهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات (١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معايش العباد فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة فأول هذه الجهات الأربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم تكون حلالاً من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك وأما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره الى أن قال وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال

عمله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس
بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح
وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات
الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد
والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك
من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب
فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصنائع وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه
وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم الحديث قال وأما ما يجوز من
المال في الصدقة فخمسة وجوه مال الصدقة ومال الشراء ومال الميراث ومال الهبة ومال العارية ومال الأجر وهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله
وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه كما مر في الخمس وغيره أقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا باب ٣ أنه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال والأصل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى (٢)
من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع
طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث (٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ٢
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال
وعليه تبعة المال أقول الأول محمول على الشراء بعين المال والثاني على الشراء في الذمة ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث الربا وغير ذلك
باب ٤ عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاط الحرام بالحلال واشتباهه به (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)
قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من ٢
عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة وإن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول المراد أنه لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيخرج منه الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل على ذلك في الربا واللقطة وغيرهما ويأتي في ما
بل دل على نحو ذلك رد المظالم (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك ٣
وإن كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٤) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٤
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه
أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
أقول هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والتصريح بالبينة لا نفس الحكم الشرعي كما مر
لما يأتي في القضاء (٥) وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تجوز في أربعة الخيانة والغلول ٥
والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير والبزنطي
جميعا عن أبان بن عثمان مثله (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال ٦
لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الحديث (٧) وفي المجالس والأخبار عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ٧
بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج أقول ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة ويأتي ما يدل على حكم الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك باب ٥ تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والربا والرشا (١٢)
والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر عليه السلام ١
عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة
فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن ٢
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله العظيم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه (٣) وزاد وسألته عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام وأكل ٣
مال اليتيم وشبهه (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم (٥) و ٤
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني مثله (٥)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر (٧) وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
٨ حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اجر الزانية سحت وثمن
٩ الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٩) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
١٠ عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن (١٠) وفي
عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن امير المؤمنين قال ايما وال احتجب عن حوائج
١١ الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك (١١) وفي معاني الاخبار باسناده تقدم في آداب الوضوء عن الرضا
١٢ عن آبائه عن علي ع في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته (١٢) وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن الحسين الحسين بن محبوب وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت
انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة ومنها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام
١٣ فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (١٣) وعن ابراهيم بن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم وابي علي عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن
١٤ ابيه وعن رسول الله هو عن خصال نهى عن مهر البغي وعن عسيب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان (١٤) وفي الخصال
١٥ قال ابو علي وهو مياثر الحمر وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم (١٥)
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن النبي ص ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي ع قال وروي عن ابي عبد الله ع ان السحت انواع كثيرة
١٦ فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الماشية تكون
للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا ولو لبسها فلا يصلي فيها اقول وياتي ما يدل على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الاشربة وغير ذلك
(٦) باب ٦ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة ولا يباع ولكن ينتفع به ما قطع من حي (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت
٢ يستصبح به (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها
٣ وما يليها وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا
٤ ٥ بعته (٤) وعنهم عن احمد بن المثنى عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (٥) عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة
فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ
٦ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان جامدا (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون له
الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه اقول هذا مخصوص بالمستثنى دون المستثنى منه وياتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها اما بيع الاستصباح فلا ينافيه اطلاق المطعومات في حديث ويأتي في
(٧) المكاسب باب ٧ حكم بيع الذكي المختلط بالميتة والنجس بالمتنجس والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
٢ عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة
٣ وياكل ثمنه فانه لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
٤ عبد الله ع في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة (٤) وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع اقول
٥ حمله الشيخ على الاستحباب (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا
تدهن به ولا تبعه من مسلم وبالاسناد قال وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن به اقول وياتي ما يدل على ذلك
(٨) باب ٨ تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها فقال
٢ لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) و
عنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك فقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا

فلا تحملوا من حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال احمل اليهم وبعهم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
٣ الحسن بن محبوب مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
٤ فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراج عن ابي عبد الله قال قلت له اني ابيع السلاح قال فقال لا تبعه
٥ في فتنة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل
٦ اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا
٧ سلاحا فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر
بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة العشرات الى ان قال وبائع السلاح من اهل الحرب اقول وياتي ما يدل على تحريم معونة
(١) الظالم باب ٣٦ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة اشتراطه له لا تحريمه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
٢ يحيى المرادي عن ابي جعفر قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (٢) وباسناده عن
٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رجلا سال رسول الله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله (٣) وعنه عن
٤ عن زرعة عن سماعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده
٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك فقال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى
٦ الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الحديث (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
٧ عن كسب الحجام قال لا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر قال احتجم رسول الله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك
ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله الى قوله
٨ من النار (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله جزارا او حجاما او صائغا
٩ (٩) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره
١٠ له ولا باس عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
١١ ان رسول الله احتجم وسط راسه حجمه ابو طيبة بمحجمة من صفر واعطاه رسول الله صاعا من تمر وقال كان رسول الله يسميها المنقذة اذا حجم راسه (١١) علي بن
١٢ جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا اتى رسول الله فسأله عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه (١٢) وقد تقدم حديث سماعة
(٢) ان كسب الحجام من السحت اقول حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الاحاديث المعارضة وياتي ما يدل على الجواز انشاء الله باب ٣٧ اباحة اجرة الفصد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن الحسن بن الحسين محمد الحسن المكفوف عن بعض اصحابنا عن بعض فصادي العسكر من النصارى ان ابا محمد بعث اليه يوما في وقت صلوة الظهر وقال لي افصد هذا العرق
قال وناولني عرقا لم افهمه من العروق التي تفصد فقلت في نفسي ما رايت امرا اعجب من هذا يامرني ان افصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا افهمه ثم قال لي
انتظر وكن في الدار فلما امسى دعاني وقال لي سرح الدم فسرحت ثم قال لي امسك فامسكت ثم قال لي كن في الدار فلما كان نصف الليل ارسل الي وقال لي سرح الدم قال
فتعجبت اكثر من عجبي الاول وكرهت ان اساله قال فسرحت فخرج دم ابيض كانه الملح قال ثم قال لي احبس قال فحبست قال ثم قال لي كن في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه ان
٢ يعطيني ثلثة دنانير فاخذتها وخرجت الحديث وفيه انه سال علماء الطب عن ذلك فاخبره بعضهم ان المسيح كان يفعل ذلك مرة (٢) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج
والجرائح عن الحسن العسكري انه طلب طستا ليفصد فجاء [illegible] وكان اليوم عندك محمود احد الفصادين فعاد في
[illegible] واحضر طستا كبيرا ففصد الاكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطست ثم قال لي اقطع الدم فقطعته الى ان قال وبعث الي بتخت ثياب وخمسين دينارا
(ه) الحديث واعلم ان الحديث اقول وقد تقدم في الحجام ولو كان حراما ما اعطاه وتقدم ما يدل على الجواز عموما باب ٣٨ كراهة الحجامة يوم الثلثاء
١ والاربعاء والجمعة عند الزوال (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن رجل قال قال ابو عبد الله [illegible] ان الحجامة في يوم
الثلثاء اصلح [illegible] يوم الدم [illegible] في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم
٢ يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي
الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها اقول
٣ هذا محمول على الضرورة او على بيان الجواز ونفي التحريم لما ياتي (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا
٤ تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الصادق عن
٥ ابائه عن رسول الله في حديث المناهي انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء (٥) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير أو عبد الله بن سنان عن آبائه عن علي عليه السلام قال توقوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم

(٣) أقول ويأتي ما يدل على الجواز في الرجال وفي بعض العقود وما في ١٢ كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام إلى أن قال فقال له جعلني الله فداك إن لي تيساً أكريه فما تقول في كسبه
٢ قال كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١)
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له أجر التيوس قال إن كانت العرب
٣ لتعاير به ولا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب (٣) أقول تقدم ما يدل
١ على ذلك باب ١٣ استحباب الحجامة ونفقتها وآدابها ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٢ اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق واخرج أي يوم شئت (١) وعنه عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما
٣ يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
٤ فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثم قال هاهنا (٣) محمد بن علي بن الحسين في
معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الحجامة وخرج
الدم من محاجمك فقل قبل أن تفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء ثم قال وما علمت يا أبان إذا قلت هذا
فقد جمعت الأشياء إن الله يقول لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني أن يدخل في الزنا وقال
٥ ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير برص (٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال رسول الله نعم العبد الحجامة تعود العبد
٦ العادة تجلو البصر وتذهب بالداء (٥) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه قال احتجم النبي في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه
٧ ثلاثاً سمى واحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة (٦) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله
٨ قال الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله يسميها المنقذة (٧) قال وفي حديث آخر كان رسول الله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة
٩ أو المنقذة (٨) وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن أسد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه
١٠ محجوب فقال ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد فكان يكون أنزل للداء (٩) وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد
١١ عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله يقول احتجم رسول الله يوم الاثنين وأعطى الحجام براً (١٠) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
١٢ عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن الحسن الميثمي وأحدهما عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن أبي عبد الله قال كان رسول الله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر (١١) وعن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى كلهم عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن
١٣ (١٢) وعن محمد بن الحسن عن سعد عن البرقي عن أبي الجريح عن سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين
١٤ من الشهر كان له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام (١٣) وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال فقلت له إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله أنه قال من احتجم يوم الأربعاء
١٥ فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه فقال كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث (١٤) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم قال
١٦ رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى واحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (١٥) وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن محمد بن
١٧ عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر (١٦) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن
أحمد الدقاق في حديث قال كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا تدور فكتب من خرج يوم الأربعاء لا تدور خلافاً على أهل الطيرة وقي
كل آفة وعوفي من كل داء وعاهة وقضى الله له حاجته وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا تدور فكتب من احتجم في الأربعاء لا تدور خلافاً
١٨ على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه (١٧) وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن محمد بن سنان عن معتب بن المبارك
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت له تحتجم يوم الخميس فقال من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإن عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيامة
١٩ ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس إلى أن قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاً (١٨) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا
٢٠ المؤمن عن محمد بن رباح قال رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة فقال إني أقرأ آية الكرسي فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً فأقرأ آية الكرسي واحتجم (١٩) وبإسناده عن
علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال الحجامة تصح البدن وتشد العقل توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وفي
٢١ يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات (٢٠) وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدواء
(٩) أربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء (٢١) أقول وفي طب الأئمة للحسين بن بسطام وطب الأئمة كثير من هذه الأحاديث وما في معناها باب ١٤ تحريم بيع الكلاب إلا
كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب ١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت

وأما الصيود فلا بأس (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في حديث قال وثمن الكلب سحت (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن ٣
سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا بأس بثمن الهر (٤) و ٤
عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (٥) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا ٥
عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (٦) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول ٦
الله صلى الله عليه وآله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٧) وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الوليد بن ٧
الوليد العماري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس (٨) العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار (٩) وقال الشيخ والمطلوب يجوز بيع كلب الصيد وروي أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك أقول ويأتي ما يدل ٩
على ذلك وتقدم ما يدل عليه هنا وفي المكاسب وأحاديث المهور وهناك ما يدل على بيع الدواب السباع **باب ١٥** تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائس إذا لم يدخل عليها (٥)
الرجال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل ١
عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (٢) وعنهم عن أحمد عن حكم الحناط ٢
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها (٣) وعنهم عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير ٣
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله (٤) وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون ٤
من أكل كسبها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح ٥
في الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال ما لم يؤمر به أقول هذا مخصوص بزف العرائس في الفطر والأضحى إن اتفق
فعل العرس فيهما ويمكن حمله على التقية ويحتمل غير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٦** تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لا للأمر (٧)
بالغناء بل معها أمر (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها ١
وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية
تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع (٢) محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك ٢
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور أقول لعل ظاهر المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء ويأتي ما يدل عليه
(٣) وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب ٣
الزمان عليه السلام أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي إلى أن قال وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام (٤) ٤
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر
ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها إن ثمن الكلب والمغنية سحت (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي ٥
البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك
يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر
والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا ٦
عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٧) وعنهم عن سهل ٧
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧** جواز كسب النائحة بالحق لا (١٤)
بالباطل واستحباب تركها الشارطة وأنها تستحل بضرب إحدى يديها على الأخرى وكراهة النوح ليلا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ١
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى (٢) وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن ٢
عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت
من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة قال فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها ٣
جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من
ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط
فقلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد

[illegible]

بصدقة محمد عن حنان بن سدير نحوه (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحل

بضرب احدى يديها على الاخرى ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله

قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها اقول يأتي وجهه (٦) وعن عدة من اصحابنا

عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن عبيد الله بن ابراهيم الجعفي عن جابر بن يزيد عن علي بن الحسين في حديث قال سمعت محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة

٦ الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر مثله (٨) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

٩ عن كسب المغنية والنائحة فكرهه اقول الكراهة هنا في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدم (٩) محمد بن علي بن الحسين قال قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (١٠)

١١ قال وسئل الصادق عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله (١١) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي في حديث

١٢ المناهي انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه (١٢) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي

عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله اربع لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب

١٣ والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (١٣) علي بن جعفر

١٤ في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره (١٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر قال سألته عن النوح فكرهه اقول هذا محمول على النوح بالباطل او فيما يصعب الغناء او استماع الاجانب الكراهة بمعنى التحريم وكذا ما تضمن معناه ويمكن التخصيص

(٣) بالليل لما مر ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩ انه لا بأس بخفض الجواري وادابه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله قال لما هاجرن النساء الى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله قال لها يا ام حبيب العمل الذي

كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب

١ اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن

علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت

فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

(٥) جعفر عن ابيه عن علي قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ١٩ انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم

١ تدليسها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال دخلت ام حبيب الخافضة على

عائشة وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الخافضة الى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله فاقبلت ام عطية الى النبي

٢ فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد

عن علي بن احكم عن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت ماشطة على رسول الله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان

٣ تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣)

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه

بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله الواصلة التي

٤ تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

٥ عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا

٦ فلا خير فيه من الواصلة والموصولة (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما

شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة (٧) وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن علي

٨ عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه قال لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٨) قال الصدوق

قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر وتسان بها المرأة وفي شيء من بدنها وهو ان تغرز يديها او ظهر كفها

او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها

٩ والمستوصلة التي يفعل ذلك بها اقول تقدم الكلام في الموتشرة والموصولة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن

(٥) اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٢٠ اباحة الصناعات والحرف و

١ اشتراط الربح الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن قال كلما

٢ اصاب الرجل بصنعته فهو بحلاله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين

أن الله يحب المحترف الأمين. ورواه الصدوق مرسلا (٥) قال الكليني وفي رواية أخرى إن الله يحب المؤمن المحترف (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
٥ عن أبي الحسن قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني أعالج الرقيق
فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٢١) ١ ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ كراهة الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكراهة الذبح (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام قال ألا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله
قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك وفي أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا
٢ تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا. ورواه
٣ الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام في بياع الرقيق أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عنه فقال لو ما أتانا ولقد كان عندنا أمينا صادقا إلا أنه كان فيه خصلة قال وما هي قال لو كان يرعى بعير
٤ يبيع الناس فقال رسول الله لقد كان يحب صالحا لو كان نخاسا نبغضه لذلك (٤) محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست بن أبي منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال
أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله ما السباء قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي
وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على
أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله الدهقان. ورواه في العلل
٥ عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله. ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان مثله (٥) وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين كره بيع الرقيق من السند والنوبة والسلد والخزر والمولود من الأعراب الحديث أقول
٦ هذا محمول على الكراهة وقد تقدم وجه الاختصار في بعض ما يدل على عدم تحريم الأسباب المذكورة ويأتي ما يدل عليه (٦) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد
(٢٢) الحسن الحناط عن جابر بن خالد عن عبد الكريم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي يحيى باب ٢٢ عدم كراهة
١ الصرف إذا سلم من الربا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن نجيح عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني
عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع
ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله وزاد يعني
صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم أقول وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن نفي صيرفة الدراهم للتقية وكلام الحسن والمعنى ما رواه الحسن بن الهيثم بعد الصيارفة
(٢٣) يراد بصيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل أو عن الباطل إلى الحق لا أن المراد بصيارفة الدراهم ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ٢٣ أنه يكره كون الإنسان
١ حائكا ويستحب كونه صيقلا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن موسى بن بكر بن العلاء عن أبي عمر الحذاء عن
إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما
أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا وكن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
٢ ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي
(٢٤) عبد الله عليه السلام قال ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون فقال إنما ذاك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله باب ٢٤ عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر
١ فيها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن سيابة عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن النجوم
لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وإن كانت لا تضر بديني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها فقال ليس كما
٢ يقولون لا تضر بدينك ثم قال إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به (٢) وعن أحمد بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن
علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن أحمد بن عمر الحلبي عن حماد الأزدي عن هشام الخفاف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف بصرك
بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم إلى أن قال فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه
بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم قال فقلت لا والله لا أعلم ذلك قال فقال صدقت إن أصل الحساب حق ولكن
٣ لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم (٣) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية

كتاب التجارة

عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي فقال نعم إن الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلا من العجم فعلمه ... ثم أخذ رجلا من
الهند فعلمه الحديث أقول يأتي وجهه (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عمن أخبره عن أبي عبد الله قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها
إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند (٤) وقد تقدم في حديث أبي القسم عبد الرحمن ... من خصالها ... النظر في النجوم (٥) محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي الحصين قال سمعت أبا عبد الله يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر (٧) وعنه عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله
يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون (٨) قال وقال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر
كالكافر والكافر في النار (٩) وبإسناده عن أبي جعفر ... عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن خصال منها النظر في النجوم (١) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضراته لأنه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور
إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أن يرد قضاء الله عن خلقه
(١١) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد أنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد (١٢) علي بن موسى بن
طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب ... أصل محمد بن علي ... في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام إلى أن قال اللهم إنك خلقت أقواما
يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم ... وخلقتني أبرأ إليك من اللجأ إليها ومن طلب الاختيارات بها وأتيقن أنك لم تطلع أحدا على غيبك في مواقعها
ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وأنك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة إلى النحوس وعن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعود
لأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ... ما أسعد من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه ... ولا أشقى من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك الدعاء أقول وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر بإحراق كتبها وعدم جواز تعلمها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وتأتي ما يدل
على ذلك ولا معارض له صريح ... حديث المعلى على تعلم ما يهتدى به في بر أو بحر أو على التقية على أنه قد ورد في عدة أحاديث في طب الأئمة وغيره أن السحر حق
ولا شك في تحريمه وكذا في الكهانة والقيافة وغيرها وأما النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مر في الحديث
الأول والله أعلم ولو كان المراد منه ما زاد على ذلك لتعين حمله على التقية باب ٢٥ تحريم تعلم السحر وأجرته واستعماله في العقد وحكم الحل (١) محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك
أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له
أبو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن شقفي السقفي نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن الهيثم بن
أبي مسروق ... عن أبيه عن عيسى السقفي نحوه أقول حمله بعض علمائنا على الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن لأنه لا تصريح بجواز الحل
بالسحر (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن السكوني
مثله (٣) قال وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد (٤) وفي عيون الأخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن
علي العسكري عن آبائه في حديث قال وقوله عز وجل وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله
ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله وأمرهم أن يقفوا به
على السحر وأن يبطلوه ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم إلى أن قال وما يعلمان من أحد ذلك السحر
وإبطاله حتى يقولا للمتعلم إنما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار
به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فإن ذلك كفر إلى أن قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا
تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث (٥) وعن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن علي بن محمد بن
الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما أحدا من ذلك شيئا
إلا قالا إنما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى وما هم بضارين به من أحد
إلا بإذن الله يعني بعلمه (٦) وفي الخصال عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن محمد بن سعيد عن إبراهيم بن محمد بن ... عن أبي حريز
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم الحديث (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسين
ابن علوان عن ... عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٨)
فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أبيه عن علي عليه السلام قال في حديث نحن أهل البيت عصمنا الله
من أن نكون فتانين أو كذابين أو ساحرين أو زيانين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها
ولا يبعد أن يحمل ... على جواز الحل بالسحر محضا ... باب ٢٦ تحريم إتيان العراف ... وتصديق الكهانة والقيافة (١) محمد بن علي

الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل
الله عز وجل على محمد اقول فسر بعض اهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم (٧) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي ٧
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان
قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم ٨
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب
يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٥٥ حكم الرقى (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار (٣) ١
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلاثة في حمة او عين او دم لا يرقأ (٢) وعن احمد بن محمد بن ابراهيم عن احمد بن النضر ٢
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره السحر والرقى والطعام وموضع النجو (٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز ٣
الكشي في كتاب الرجال قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول كان ابو خالد الكابلي يخدم علي بن الحسين دهرا من عمره ثم انه اراد ان ينصرف الى اهله فاتى علي بن الحسين فشكى اليه شدة شوقه الى والديه فقال يا ابا خالد يقدم
غدا رجل من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض ويريدون ان يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فأته وقل له
انا اعالجها لك على اني اشترط عليك اني اعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم فلا تطمئن اليهم وسيعطونك ما تطلب منهم فلما اصبحوا قدم الرجل ومن معه
وكان رجلا من عظماء اهل الشام في المال والمقدرة فقال اما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له ابو خالد الكابلي انا اعالجها على عشرة آلاف درهم فان انتم وفيتم
وفيت لكم على ان لا يعود اليها ابدا فشرطوا ان يعطوه عشرة آلاف درهم ثم اقبل على علي بن الحسين فاخبره الخبر فقال اني لاعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك
فانطلق يا ابا خالد فخذ باذن الجارية اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد ففعل ابو خالد ما امره وخرج منها فأفاقت
الجارية وطلب ابو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه فرجع ابو خالد مغتما كئيبا فقال له علي بن الحسين ما لي اراك كئيبا يا ابا خالد الم اقل لك انهم يغدرون بك
دعهم فانهم سيعودون اليك فاذا لقوك فقل لست اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين فعادوا الى ابي خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم اني لا اعالجها
حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين فانه لي ولكم ثقة فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين فرجع الى الجارية فاخذ باذنها اليسرى ثم قال يا خبيث يقول لك
علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فخرج منها ولم يعد اليها ودفع المال
الى ابي خالد فخرج الى بلاده اقول وتقدم ما يدل على السحر والاختبار وفي قراءة القرآن في كتاب الصلاة وغير ذلك باب ٥٦ حكم القصاص (١) محمد بن يعقوب عن علي بن (٥) ١
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) محمد ٢
بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال ذكر القصاص عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا (٣) قال وسئل الصادق عليه السلام عن القصاص ايحل الاستماع ٣
لهم فقال لا (٤) قال وقال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس ويأتي مسندا في ٤
القضاء (٥) قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون فقال هم القصاص اقول واحاديث مذمة القصاص كثيرة باب ٥٧ كراهة ٥ (٨)
الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم اجرة القراءة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن ١
بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه
قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي ٢
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم
القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن ابي قرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٣) ٣
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان
اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (٤) وعنه عن يعقوب بن يزيد ٤
عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت
لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين اقول حمله الشيخ على الاولوية لما مضى ويأتي (٥) وباسناده عن ٥
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه (٦) وعنه عن النضر عن القسم ٦
بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط (٧) محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القارئ الذي لا يقرأ ٧
الا باجر مشروط (٨) قال وقال عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي القرآن ويأتي ما يدل عليه ٨
باب ٥٨ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن (٦)
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان

حطمه بالقمر ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تنور في الاذان كيف ادام ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي احاديث النظافة من المكاسب
وفي احتمال التشبيه بالدين في حقها النص ... ويأتي ما يدل على حكم القصاص باب ٥٩ على جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجر
١ على كتابته (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى
٢ فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا
٣ وكذا (٣) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود
٤ والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عثمان بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا
بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ورواه الشيخ
٥ باسناده عن احمد بن محمد نحوه (٥) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي سلمة عن عنبسة الوراق قال سألته فقلت انا رجل
٦ ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا
٧ (٧) وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد (٨) وعنه عن النضر عن
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة
ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه
٩ (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله مثله وزاد فيه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس
١٠ ولكن هكذا كانوا يصنعون (١٠) وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا
١١ واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا (١١) وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن يوسف بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام
قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما
١٢ ١٣ (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس (١٣)
وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا
(١٣) قال سألته وذكر مثله وكذا الذي قبله باب ٦٠ انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب به او بالماء او بغير السواد ونحو بالزاي وجواز كونه محلى بالذهب
١ والفضة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك
٢ ان تركته لله جعل الله لك مخرجا (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي الجارود عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله كتابا فيه قرآن
مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول
٣ مرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد ... عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابيه عن رسول الله ... أقول ويأتي ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب
والفضة في الملابس باب ٦١ كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
(١) عبد الله قال نهى رسول الله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم
يجد سرق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم باب ٦٢ حكم كسب القصاب اذا سهر الليل كله (١) محمد بن
(٢) يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال القصاب اذا سهر
الليل كله ... (٢) وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ... عن ابي عبد الله قال من بات ساهرا في كسبه لم يعط العين حظها من النوم
(١٣) فكسبه ذلك حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة باب ٦٣ تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض
١ وان كان للاطفال وتحريم مال القمار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت
٢ ابا عبد الله عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك (٢) وعنهم عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر
٣ بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه (٣) وعنهم عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن قال سمعته يقول الميسر هو القمار
٤ (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب

والازلام

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما
الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ٥
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن ٦
الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله (٦) وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد ٧
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) العياشي في تفسيره عن اسباط بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال اخبرني عن قول الله عز وجل يا ايها الذين ٨
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال يعني بذلك القمار الحديث (٨) وعن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا ٩
اموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك (٩) وعن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الميسر هو ١٠
القمار (١٠) وعن الرضا ع قال سمعته يقول ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكلما قومر عليه منها فهو ميسر (١١) وعن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سألته عن ١١ ١٢
الميسر قال الثفل من كل شيء قال والخبر الثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (١٢) وعن هشام عن الثقة رفعه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ١٣
عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فقال ما كان ... ما الاعلون (١٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله ١٤
في قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٦ تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها
الا ان يعلم اذن اربابه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة (٢) ١
وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره اكل ما انتهب
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره اكل النهب اقول المراد بالكراهة التحريم لما يأتي وهو مخصوص بصورة عدم
الاذن (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق ٣
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ
شيئا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار ٤
قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ٥
نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ يعني هذا جواز النثر لا
الانتهاب والخبرين الاولين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ جواز بيع الفهود وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه
(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ٢
ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط ٣
عاج واشتريته له اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ٤
قال ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها

باب ٣٨ جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة
(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ٢
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفراء اشتري من الرجال الذي لعله لا يتقي على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تبيعها ولا
تشتريها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه ان قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها ٣
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم مثله (٤) وباسناده عن ٤
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن
مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي
في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها
من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وهذا الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في غير

باب ٣٩ تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات
(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت

٢ ابا عبد الله عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن علي بن ابراهيم مثله اقول حمل الشيخ الاول على من يعلم انه يباع فيه الخمر والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها ويجوز حمل الخمر على ما يحل لتخليله وتقدم ما يدل على المقصود
(٤٠) عموما باب ٤٠ حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن
٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال ثمن العذرة من السحت (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل
٣ رجل ابا عبد الله وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لا باس ببيع العذرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على عذرة الدواب وكذا اخر الحديث
(٤١) الذي قبله ويمكن حمل الثاني على التقية وتقدم ما يدل على جواز ابوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات وياتي ايضا ما يدل عليه في الاطعمة باب ٤١
١ تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
٢ عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عن التوت ابيعه يصنع للصليب و
الصنم قال لا (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
(٤٢) ١ باب ٤٢ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب الثار في ايديهم من الظلم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
٢ عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
٣ بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله
٤ لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات (٤) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب
عن حريز قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من
خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه
شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم ياجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن
٥ بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن اعمالهم
فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ورواه الشيخ
٦ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك
الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ورواه الشيخ باسناده
٧ عن ابن ابي عمير مثله (٧) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت
٨ فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الان سلم لك دينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن يونس بن
٩ يعقوب قال قال لي ابو عبد الله لا تعنهم على بناء مسجد (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله قال
١٠ من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله في
حديث المناهي قال الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
١١ المصير (١١) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله اذا كان يوم القيامة
١٢ نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم (١٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ما اقترب عبد من سلطان
١٣ جائر الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (١٣) وبالاسناد قال قال رسول الله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان
١٤ اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ومن اثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا (١٤) وباسناد تقدم في عيادة المريض
عن رسول الله في حديث قال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه
في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في
درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلط الله عليه في نار جهنم
خالدا فيها مخلدا ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه احبط الله عمله وان وصل منه اليه سوء او مكروه او اذى جعله الله في طبقة مع هامان
١٥ في جهنم (١٥) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (١٦) قال وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد

الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة قال فيجعلون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم (١٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ١٧
الرجال عن حمدويه عن محمد بن إسماعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على أبي الحسن الأول فقال لي يا صفوان كل شيء منك
حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت جعلت فداك أي شيء قال إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون الرشيد قال والله ما أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا
أتولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني فقال لي يا صفوان أيقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال فقال لي أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من أحب
بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك
قلت نعم قال ولم قلت أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال فقال هيهات هيهات إني لأعلم من أشار عليك بهذا أشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت ما لي
ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٣ تحريم مدح**
الظالم ولو بالشعر وغير ذلك (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله في ١
حديث المناهي أنه نهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب (٢) **قال** وقال ع من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة ٢
الله ونار جهنم وبئس المصير (٣) **قال** وقال من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار (٤) **قال** وقال قال الله عز وجل ٣ ٤
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار (٥) **قال** وقال من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم (٦) **وفي** عيون الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل ومحمد ٥
بن عصام الكليني والحسين بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم العلوي الحلواني عن موسى بن محمد
المحاربي عن رجل عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا أن المأمون قال له هل تروي من الشعر شيئاً فقال قد رويت منه الكثير فقال أنشدني ثم ذكر أشعاراً أنشده
في الحلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو وكتمان السر وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الربا
وغيرها **باب ٤٤ تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم** (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله في قول الله عز وجل ولا تركنوا إلى (١)
الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ٢
بن سويد عن محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله قال إن قوماً ممن آمن بموسى قالوا لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من
ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث
الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون (٣) **وعنه** عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ٣
قال حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه (٤) **وعنه** عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله ٤
قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن أحمد مثله (٥) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله في حديث قال من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله ٥
(٦) **محمد** بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان الوليد بن صبيح عن الكاهلي عن أبي عبد الله قال من سود اسمه في ديوان ٦
الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً ورواه الكليني كما مر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
أحاديث العشرة وتقدم ما يدل عليه **باب ٤٥ تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد (١)
بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء
أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم
ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله
(٢) **وبالإسناد** عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة ٢
أمر فقال أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ٣
عن محمد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء قال وما لهم قلت
حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له ألم أنههم ألم أنههم ألم أنههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع
عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام (٤) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال ٤
أخبرني مولى لعلي بن الحسين قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه
الولايات فقال ما كنت لأفعل إلى أن قال جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي
وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك (٥) **وعن** علي ٥
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي عبد الله إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما
ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ٦
عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله وإن كان

ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير (٧) وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن أكرم أخاه فإنما يكرم الله عز وجل فما ظنكم بمن
الله عز وجل أن يفعل به ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر ويده مغلولة إلى عنقه فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها
الله وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم سبعين خريفا (٨) وفي التوحيد عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحضرمي عن مفضل بن عمر ٨
قال أبو عبد الله عليه السلام من طرح الله كيف كان هلاكه من طلب الرئاسة هلك (٩) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد أن ٩
محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما
خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي
في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أتقرب به إليهم فأجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما
بل أجرا وثوابا (١٠) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل رجل أبا عبد الله عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان ١
يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك ثم قرأ أبو عبد الله هذه الآية لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم إلى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا يأكلون
لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت
لهم أنفسهم إلى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية (١١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ١١
محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم
من حب الرئاسة ثم قال لكن صفوان لا يحب الرئاسة (١٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال قلت لأبي الحسن الرضا ما تقول في أعمال السلطان ١٢
فقال يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي جهاد النفس وغيره باب (٤٦) جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الإمكان (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده (٤٦) ١
عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين مثله (٢) قال الصدوق وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار (٣) قال وقال الصادق كفارة عمل السلطان قضاء ٢ ٣
حوائج الإخوان (٤) وبإسناده عن [illegible] زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله رجلا إلى [illegible] عبد الله فقال [illegible] ونقص عطاءه (٥) وفي المقنع قال روي عن ٤ ٥
أنه قال إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٦) قال وسئل أبو عبد الله عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال ٦
يحشره الله على نيته (٧) وفي الأمالي عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ٧
يقول من تولى أمرا من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقا على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة (٨) محمد بن يعقوب ٨
عن محمد بن يحيى عن [illegible] بكر عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة
قال فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر (٩) وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن أبي سلمة قال ٩
دخلت على أبي الحسن موسى فقال لي يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد
لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا قلت لا أدري جعلت فداك قال إلا لتفريج كربة
عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا
زياد فإن وليت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا
له أنت منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (١٠) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال ذكر ١
عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله (١١) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل ١١
بست وسجستان قال رافقت أبا جعفر في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك
رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتابا بالإحسان إلي فقال لي لا أعرفه فقلت جعلت فداك إنه على ما قلت من
محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وإن ما لك من عملك
إلا ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني
وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه (١٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن أبي راشد [illegible] ١٢

بعد خرج ثمامة الى مصعب بن عبد الله من يقول بهذا الامر يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم
١٢ من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم
النهاوندي عن ابن ابي نجران عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان
النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما
خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم
قال فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال
نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي
كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهه
١٣ فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله (١٤) وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء
الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى عليه
الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنه ما لا
١٤ ان ينكشف من الحال وانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه (١٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
١٥ فهو له حرام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين او عن زيد عن علي
بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهرون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا اذن
١٦ لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (١٧) العياشي في تفسيره عن مفضل بن مريم الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد امر بان اخرج لبني هاشم
جوائز ولم اعلم الا وهو على راسي يوثبني فيه فسالني عما امرتهم به ولمن الكتاب فقال ما اراك سمعيل فهمها شيئا فقلت هذا الذي خرج اليهم وما جعلت
فداك فدنوت مكاني من هؤلاء القوم فقال انظر ما اصبت فعد به على اصحابك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه <u>باب ٤٦</u> وجوب ردّ المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدّق بها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
(١) عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال
ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي
على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره
ويأتي ما يدل عليه <u>باب ٤٧</u> جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجوازها اذا امن مخالفة الشرع الا في القتل المحرم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
(٢) عن ابيه عن علي بن ابراهيم الكرخي عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته
اليه ذكرت اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت
من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
٢ حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم
٣ رجاء ان يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر
٤ على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (٤) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن
جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون
فكانه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن الرضا عليه السلام يا هذا ايما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز
عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وانا اجبرت

على ذلك

على السائل الحديث (٥) وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يا ابن رسول ٥
الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على
القتل ويحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال له اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة
الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان (٦) وعن الحسين بن ابراهيم بن ٦
ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال ان المأمون قال للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك واراك
احق بالخلافة مني فقال الرضا عليه السلام بالعبودية لله عز وجل افتخر وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم وبالتواضع
في الدنيا ارجو الرفعة عند الله عز وجل فقال له المأمون اني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فقال له الرضا عليه السلام ان كانت هذه
الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا البسكه الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لي ما ليس لك فقال
له المأمون يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به اياما حتى يئس من قبوله فقال له فان لم تقبل الخلافة
ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي فقال له الرضا عليه السلام والله لقد حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اخرج من الدنيا
قبلك مقتولا بالسم مظلوما تبكي علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثم قال له يا ابن رسول الله ومن الذي
يقتلك او يقدر على الاساءة اليك وانا حي فقال الرضا عليه السلام اما اني لو اشاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت فقال المأمون يا ابن رسول الله انما تريد بقولك
هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك زاهد في الدنيا فقال له الرضا والله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل وما زهدت في الدنيا
للدنيا واني لاعلم ما تريد فقال المأمون وما اريد قال الامان على الصدق قال لك الامان قال تريد بذلك ان يقول الناس ان علي بن موسى الرضا عليه السلام لم يزهد في الدنيا
بل زهدت الدنيا فيه الا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة فغضب المأمون ثم قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطوتي فبالله اقسم
لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله ان القي بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا
اقبل ذلك على ان لا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقض رسما ولا سنة واكون في الامر من بعيد مشيرا فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام
وفي كتاب المجالس بهذا السند مثله وكذا الذي قبله (٧) وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن محمد ٧
بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد فقال ما حمل جدي امير المؤمنين على الدخول في الشورى (٨) وعن علي بن عبد الله الوراق ٨
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخص على طريق البصرة الى
فارس ثم الى مرو (٩) وعن الحسين بن يحيى الحسيني عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة ان ذا الرئاستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا ٩
[حاشية: لعدواته عجبا] سلوني ما رأيت فقالوا وما رأيت اصلحك الله قال رأيت امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك
ورأيت علي بن موسى يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة كانت اضيع منها امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى وعلي بن
موسى يرفضها ويأبى (١٠) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن زيد الرازي عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له اخبرني عن دخولك ١٠
لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر واهل مملكته اليس
هؤلاء على حال يزعمون انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي فسأل العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم وكان يجالس الفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله اجبرني على هذا الامر واكرهني عليه فما الذي انكرت ونقمت علي فقال لا عتب عليك
اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ونحو النصب عموما وبحرمها في الملل **باب ٧٨ ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه** (١)
ومع اصحابه ومع رعيته (١) **روى** الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة باسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن ١
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد
عليه فسلم واوصل اليه كتابه ففضه وقرأه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اني بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ومولاي ان يحد لي
حدا او يمثل لي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله عز وجل والى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله واين اضع زكاتي وفيمن اصرفها
وبمن آنس والى من استريح وبمن اثق وآمن والجأ اليه في سري فعسى ان يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لا زالت نعمته عليك قال
عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلأك برعايته فانه ولي ذلك اما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك
فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألت عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فسرني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سرني ان شاء الله فاما سروري
بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم
واما الذي ساءني من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني ملخص لك جميع ما سألت عنه ان انت عملت به ولم تجاوزه
رجوت ان تسلم ان شاء الله اخبرني يا عبد الله ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله انه قال من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه
وانا سأشير عليك برأي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية والتأني

في عمل الوالي بمقتضى [illegible]

وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله وإياك والسعاة وأهل النمائم فلا يلتزقن بك أحد منهم ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أخبرني عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك وميز عوامك وجرب الفريقين فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإياه وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو متمزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأحفاد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفتوة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك يا عبد الله اجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ولا تستصغرن من حلو أو من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى واعلم أني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين في الدنيا وطلاقه لها إلى أن قال وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله إياك أن تخيف مؤمناً فإن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداها الجنة ومن كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة وإستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ومن حمل أخاه المؤمن من رحله حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته وإخوانه وآنسهم به ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوار الله وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فإنه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى أن لا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه لأن كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغي عليه ويحسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو أثره ويتبع عثراته وكافر بالذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً وإباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل علي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسماً من أسمائي سميته مؤمناً فالمؤمن مني وأنا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوماً يا علي لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه وإن كانت سريرته ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها أولئك لا خلاق لهم يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً ومن أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً ومن أدخل على رسول الله سروراً فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل أن يدخله جنته ثم إني أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه فإنه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشيء أعظم من التقوى فإنه وصيتنا أهل البيت فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته.

باب [illegible] ٩ عدم جواز الصدقة بالمال الحرام إذا عرف أربابه

(1) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الحلال الطيب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.

باب ٨ أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه وأنه يستحب الاحتياط في ذلك وحكم الوقف المستحل له

(1) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (2) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

كتاب التجارة

قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير
٣ مثله وزاد قال نعم وحج بها (٢) وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها قال نعم قلت
٤ ٥ وأحج منها قال نعم وحج منها (٤) وعنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية (٥) وبإسناده
٦ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس (٦) وبإسناده عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج
٧ شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطائك أما
٧ علم أن لك في بيت المال نصيبا (٧) وعنه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة
٨ الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ورواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن رزين مثله (٨) محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر أخي عذافر قال دفع إلي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام فكانت
في جوالقي فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك فقلت نعم قال إذا
قدمنا المدينة فأتنا حتى أعوضك قال فلما انتهينا إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما أعطاك
٩ الله خير مما أخذ منك إلى أن قال فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه (٩) وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعا عن علي
بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن محمد بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه أربعمائة
١٠ دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها الحديث (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن صالح
عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان و
١١ المال إذا كان فيه حقوق الأمة فقلت ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما أحببت (١١) وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله
بن الفضل عن أبيه في حديث أن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوما فأكرمه وأتى بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير
١٢ فقال موسى بن جعفر عليه السلام والله لولا أني أرى من أزوجه بها من عزاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا (١٢) وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن
إبراهيم المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن ناتانة وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم عن
١٣ أبيه عن عثمان بن عيسى سفيان بن نزار في حديث أن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوما فأكرمه ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتي دينار (١٣)
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان
١٤ جوائزه (١٤) أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الحسن عليه السلام أنه كتب كتابا إلى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ فما أجابه معاوية بشيء
سوى وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب (١٥) وعن محمد عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل
من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يتورع عن أخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه
فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع
عن أخذ ما في يده فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره وإلا فلا ورواه الشيخ في كتاب
الغيبة بالإسناد الآتي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى أن المفروض في الأحاديث عدم العلم بكون الجميع حراما واشتراط احتمال الأمان لعله يكون
الحكم فيها حيث إن ما في يده يقف على العرض والمفروض في الأول كونه من عمال السلطان ومعلوم أن فيه كثيرا من الأقسام المباح مشترك بين المسلمين ويحتمل الإكراه
(٥) فلا إشكال أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان باب ٨١ جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن
١ الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزكاة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام ما لك
٢ لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا قال قلت نعم فإن شئت وسعت علي قال اشتره (٢) وعنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة قال اشترى
ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي فأبى علي قال فأدى
٣ المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية قال فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له إنه قد أداها فعض على إصبعه (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن
٤ محمد بن أبي حمزة عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره ورواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله (٤) وبإسناده
٥ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم فقال اشتر منه (٥) محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة
وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له
فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما
ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه

منه من غير كراهة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٦) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨٢ جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم يعلم بعينها حراما وجواز اكل الانسان من الثمار ما لم يفسد او يفسد او يحمل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبد الله فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره (٢) وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحكم الى … في كون العلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والاطعمة

باب ٨٣ جواز نزول الرجل على اهل الذمة واهل الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

(١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله امر الرجل على اهل الذمة ثلاثة ايام وقال اذا قاموا فقد اصبحت القطائع ولا قطائع وقال ان اهل الارض خراج وقد نصف نصفا (٢) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها

باب ٨٤ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع فليتصدق بالثمن

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وعن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان … قال قلت لابي عبد الله رجل … يبيع كرمه عصيرا فيأخذ فجعله خمرا ثم باعه قال … فيتصدق بثمنه (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال لعن رسول الله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله نهى ان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ادريس مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن ثمن الخمر قال اهدي الى رسول الله راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٧) وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاطعمة والاشربة ان شاء الله

باب ٨٥ تحريم بيع الفقاع

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل نحوه وعنهم عن سهل عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الفقاع فقال هو خمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب ٨٦ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فباعها وعليه دين

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الرضا قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكان عن منصور … عن الرضا مثله (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨٧ حكم العمل بشعر الخنزير

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حسين الساعدي … عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ان رجلا من موالينا يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به (٤) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨٨ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه

كتاب التجارة

٢ قال لعلم انه يجعله خمرا فاشتراه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ثمن العصير قبل
ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٣ و عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتاخير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين محمد بن سماعة عن صفوان بن
٤ يحيى عن يزيد بن خليفة مثله ٤ و بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله
٥ حراما فابعده الله واسحقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ٥ و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اساله
٦ عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه ٦ و عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن ربيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به فان غلا فلا يحل
٧ بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ٧ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن رفاعة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله وانا حاضر
فقال انه كان لي اخ وهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام الى ان قال فقال اما بيع العصير
٨ ممن يصنعه خمرا فلا باس خذ نصيب اليتيم منه ٨ و عنه عن صفوان عن رفاعة عن ابن موسى قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال الست
٩ تبيع التمر ممن يجعله شرابا خبيثا ٩ و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
١٠ احب الي ولا ارى بالاول باسا ١٠ و باسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال سال رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت
٨ هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر اقول وياتي ما يدل على ذلك في باب ٨٩ ان الذي ابتاع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه
١ منه من دين ونحوه ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير
٢ وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ٢ و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل كان
له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
٣ وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم اقول هذا محمول على ان البائع ذمي لما مر ٣ و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
٤ عن ابي عبد الله في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها اقول هذا وجهه ويحمل الحمل على عدم العلم ٤ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال
٥ لا باس به ليس عليك من ذلك شيء ٥ و عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون لي على الرجل مال فيبيع بين يدي خمرا
وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الدين باب ٩٠ ان الذمي اذا باع خمرا وخنزيرا ثم اسلم جاز له
١ قبض الثمن ١ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل نصراني باع خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلم قبل ان يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا باس ان ياخذه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وياتي
(١) ما يدل على ذلك باب ٩١ جواز اخراج العشر من المعادن ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ما اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر ان يخرج الفضة منها انتفع بها
(٢) باب ٩٢ انه يكره ان يشتري شيئا على بعيره ولا يحرم ذلك فيكره ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح وجملة من احكام الحيوان ١ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح
ويهاب ويشترى جمل على عسقه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي مثله ٢ و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن هشام بن ابراهيم عن الرضا قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال
انحل ذلك قال نعم انزها اقول وياتي ما يدل على ذلك في استباع الوضوء وعلى جملة من الدواب في احكام الدواب باب ٩٣ استحباب العزل للرام ١ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي رهرة عن ام الحسن النخعية قال مر بي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب فقال اي شيء
تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه قال اما انه احل الكسب
او من احل الكسب ٢ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي اسناده عن رفعه رفع الحديث الى
٣ علي بن ابي طالب قال قال رسول الله في كلام كثير ونعم اللهو المغزل للمراة الصالحة ٣ العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد الطبري قال مر ابراهيم النخعي على امراة و
هي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال لها يا ام بكر اما كبرت اما آن لك ان تضعي هذا المغزل فقالت وكيف اضعه
(١) وقد سمعت علي بن ابي طالب يقول هو من طيبات الكسب اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٩٤ ان الرجل اذا عطى امراة ودفع اليه مالا فاكل منه
١ ما دام صديقها ثم افترقا فالمال وكان الربح له حلالا ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن ضرار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل صادق امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم بعد خرج منه فاراد علها اما اخذ منها وان كان له فضل فله ورواه الكليني عن عدة من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ... أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المقدمة إن شاء الله.

باب ٩٥ كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير مستأجره بإذنه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق (٢) قال: وفي رواية أخرى: وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره. ورواه الصدوق مرسلاً.

(٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني وإن شئت عشراً، فأنزل الله عز وجل فيه: أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول مثله.

(٤) وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته، فقال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه وكذا الذي قبله مثله.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربه الذي آجره.

(٦) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب ٩٦ كراهة ركوب البحر للتجارة

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

(٢) وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرر الرجل بدينه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد مثله.

(٣) وعنه عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر، فقال: إن أبي كان يقول: إنه يضر بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى نحوه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان مثله.

(٤) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة.

(٥) وعنه عن عبد الله بن جبلة ومحمد العطار عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

(٦) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال: قال علي عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.

(٧) وعن عدة عن سهل عن علي بن أسباط قال: حملت متاعاً إلى مكة فكسد علي فدخلت المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: إني حملت متاعاً قد كسد علي وقد عزمت أن أصير إلى مصر فأركب براً أو بحراً؟ فقال: مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أجمل في الطلب من ركب البحر، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

باب ٩٧ كراهة التجارة في أرض لا يصلي فيها إلا على الثلج

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون، ثم قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

باب ٩٨ استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم. ورواه الصدوق مرسلاً.

(٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن عيسى مثله وزاد: ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

(٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه.

(٤) وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحمل (?) ... إليها ... فقال: ذلك يغوله (?) ...

باب ٩٩ تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: هو كما قال الله عز وجل: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم.

(٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبد الله أو أبو الحسن عليهما السلام: أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم عقوبتين: أحدهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم، الآية، يعني ليخشى أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة. ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣) محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً.

(٤) قال: وقال الصادق عليه السلام: إن آكل مال اليتيم يحلقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله يقول: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله، وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً.

(٥) وبإسناده عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

ذرية

كتاب التجارة

سعيرا صغارا خافوا عليهم فليتقوا الله كقول أبي جعفر ع إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء
اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء في
٥ حتى يتفانوا ورواه في العلل وعيون الأخبار بأسانيده الآتية في آخر الكتاب (٥) وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع أن آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة أما في
الدنيا فإن الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول إن الذين
٦ يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٦) وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حكيم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله
قال من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله يقول وكأنه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
٧ سديدا (٧) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار
وتخرج من أدبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٣) ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٥ جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابلة نفع يعود إليه أو بعوضه كذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله ع إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال بل الإنسان
على نفسه بصيرة وأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب هذا
(١١) بذا فقال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٦ أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول قدر أجرة مثله مع الحاجة (١) محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وإنما عنى
٢ الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل
وما يحل له منها فقلت له إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه إلا أنه قال
٣ عن ابن عباس (٣) وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل
٤ يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث (٤) وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل
٥ بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (٥) وبإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان
٦ غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له
٧ في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته قال إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلبات ولا مضر بالولد (٧) قال
الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن
٨ الباقر ع (٨) والظاهر من روايات أصحابنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه وعن أبي حمزة عن أبي جعفر
٩ نحوه (٩) وعن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله في قول الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على
١٠ حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة (١٠) وعن زرارة عن أبي جعفر قال سألته
١١ عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (١١) وعن رفاعة عن أبي عبد الله ع في
قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبي يقول إنها منسوخة أقول النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظائر كثيرة في الأحاديث يعني أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملا أو أخذ
(٢) أجرة المثل أو الإباحة منسوخة بما دل على الكراهة دون التحريم وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠٧ جواز مخالطة اليتيم ومواكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في حديث قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن تخالطوهم
فإخوانكم قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم
آكل من بعض ومالهم جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ورواه العياشي في
٢ تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله إلى قوله ثم تنفقه (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل وإن تخالطوهم فإخوانكم فقال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج
إليه على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وكذا الذي قبله

كون ذلك على ما ... ما يعق عليه

(٣) محمد عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن

يكونا لهم ويكيلهم ولا يحبّ عليه الله يعلم المفسد من المصلح (٤) وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في

حجري انفق عليه منه وربما اصبت مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر فقال لا بأس بذلك (٥) علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما

نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله في اخراجهم فانزل الله

ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح (٦) قال وقال الصادق عليه السلام لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم ٢

فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه بيان قوله وينفق ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه باب ١٠٣ (١)

الاولى للمنفق على اليتيم من ماله ان يحوط التوسع عليه واستحباب التزيد سعة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا ١

عن بعض القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون عنده والشهر عشرون درهماً كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال

نعم ونصفها بيان قوله ينفق ما يدل على بعض المقصود ها في محل المعروف باب ١٠٤ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً مليئاً ووجه المصلحة وحكم الربح (٥

والزكاة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في ١

الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان

لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال ٢

اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه (٣) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن (٤) وعن عدة من اصحابنا عن ٤

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم

ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله (٥) الفقيه في بعض عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ٥

قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه قالا فقلنا له قوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم

يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم بيان قوله ويدل ما يدل على ذلك في الزكاة باب ١٠٥ جواز القرض من مال اليتيم مع القدرة على الاداء ومصلحة اليتيم ٥

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان

علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم ٢

نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا ٣

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له

ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله الفقيه مرسلاً نحوه بيان عن احمد بن محمد مثله وزاد قلت له كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه

ناراً قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم (٤) وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له هل يحل لك مال اليتيم قال في درهمين او كذا ٤

هكذا بعد ذلك ... ويجب ... (٥) وعن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن ٥

قال سألته عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة قال يرده الى اهله ذلك بان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً الآية بيان قوله وينفق ما يدل على ذلك

وباقي ما يدل عليه في الوديعة (١) باب ١٠٦ ان من اخذ مال اليتيم سيما ... الى اليتيم على وجهه (٣

فعلى وجه كان ... او ... (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي ١

عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اهل بيته مال لايتام ... لا يعلم الذي

كان عنده المال للايتام ... ان يدفع الى اليتيم ... وهل يجزيه ان يدفعه الى

صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه ... الاعمال ... صاحبه ... ان شاء رده الى اليتيم

ان كان قد بلغ ... كان في يده

المال في بيته (٢) ... باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مسلمة عن عبد الرحمن ٢

الحجاج ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على

ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان ابرأه قال نعم (٣) وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ٢

مثله وزاد ... الرجل يكون ... المال ... ولم يصل اليه ... لا يعطيهم ... اتكون ممن يأكل اموال اليتامى

قال لا اذا كان نوى ان يؤديه ... بيان ... ويأتي ما له ... باب ١٠٧ حكم الاخذ من مال الولد للاب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب (١)

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ...

من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك
٢ لابيك (٢) وعنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد
٣ منه ان الله لا يحب الفساد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان كان لوالده
جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم
ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ
٤ وان شاء باع (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت له ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم
بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه اقول يحتمل ان يراد بعض الحج محمول على اخذها قرضا او
٥ نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ورواه الصدوق باسناده عن حريز اقول حكم الام محمول على ذات
٦ زوجها فتجب نفقتها عليه لا على ولدها (٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل ياكل من مال
٧ ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده (٧) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
٨ عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر (٨) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا
٩ قرضا على نفسها (٩) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن
١٠ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
وفي العلل باسانيد تأتي عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب
للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤونته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله ولقول النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او باذن الاب ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا
١١ تؤخذ المرأة بنفقة ولدها (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده
مال واحب ان ياخذ منه فلياخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم ان ما تضمن جواز اخذ الاب
من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ قرضا او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم
(٢) الحاجة او على كون الاخذ بغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الام ذكر ذلك بعض الاصحاب المتأخرين لما يأتي في النفقات ان شاء الله باب ١٠٨ جواز تقويم الاب
١ جارية البنت والابن الصغير ووطئها ما لم يكن وطأها الابن (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على
٢ ذلك ثم ان شئت فطأها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه
(٢) املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على صغر البنت
وبعض الاحاديث على عدم بلوغ الولد لان الوالد ولي ويمكن الحمل على الاعم وهو الاحوط باب ١٠٩ جواز انفاق الزوجة من مال زوجها باذنه وطيب نفسه (١) محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها
ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا
سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا
هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
٢ فكلوه هنيئا مريئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
(٢) هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ١١٠ ان المرأة اذا اسلمت زوجها في
١ الانفاق من ماله لم يحل له ان يشتري منه جارية يطأها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله في الرجل تدفع
٢ اليه امرأته المال فيقول لها اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين الملك

قال قلت لابي عبد الله (ع) دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشترت من مالها الجارية تطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ورواه الصدوق باسناده عن جعفر
البجلي الا انه قال اعمل به فاشترت الجارية فقال الا انها بعثت اليك لتقر عينها وان تريد ان تسخن عينها باب ١١ عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا (٣)
باذنه وكذا المملوك من مال سيده (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ١
ان يحللها ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله (ع) عما يحل للمرأة ان تتصدق من مال زوجها
بغير اذنه قال المأدوم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على حصول الرضا واسلم بصريح الاذن لما مر (٣) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع) قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا بغير اذنه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المسلم يكون عليه المملوك او اجير ليس له من المتاع شيء فينال الرجل من يساره فقال ان كان بمنزلة الاجير لا يملك من المتاع
شيئا فقال الرجل من يسار فقال ان كان بمنزلة الرجل لا يملك من المتاع شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة باب ١١٢ (١٠)
جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود ١
بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى (ع) اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه
قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه قال اني اعامل قوما وعنه عن داود بن زربي مثله (٢) وعنه عن صفوان عن ٢
ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اخي ٣
الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله (ع) ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي
فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله (ص) ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اقول
حمله الشيخ على من استحلفه المنكر (٤) قال لما روي عن النبي (ص) انه قال من حلف له بالله فليصدق ومن لم يرض فليس من الله في شيء وحمل بعض الاحاديث ٤
على من لم يستحلفه وحمل المنع من اخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق (٥) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم ٥
فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا اقول هذا محمول على من حلف من غير ان يستحلف (٦) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ٦
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان
ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي نحوه والذي قبله
باسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي نحوه (٧) وباسناده وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة (٨) ٨
وعنه عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي
الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب (٩) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر (ع) يسأله ٩
عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي
او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك (١٠) وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب نعمة او غيرهما
مثل جارية او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله (١١) ١٠
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني ١١
مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه (١٣) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ١٢
بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير اقول تقدم وجهه وباسناده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله (ع) من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه (١٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل الجحود ١٣
ايحل ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وفي القضاء وفي الدين باب ١١٣ ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان (٣)
منهم جاز ان يأخذ لنفسه كما يعطيهم وان يعطي عياله كما يعطي غيرهم الا ان يعين له اشخاصا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن ١
عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي ٢
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال

كتاب التجارة

٣ (٣) وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ
منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه. أقول: حمله الشيخ على الكراهة، وعلى ما إذا أخذ أكثر مما يعطي غيره، ويمكن الحمل على من عين له أشخاصاً من غير المحتاجين وقد تقدم ما يدل
على ذلك في الزكاة. باب ١١٤ جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء، وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره، وعلى شراء الأشياء (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأتي فيعطى عليه جعلاً؟ فقال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم
٢ مثله (٢) وبالإسناد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به. أقول: المراد المنزل المشترك
٣ بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على سبيل عام أو منزله (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن
٤ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً فيجعل له جعلاً؟ قال: لا بأس به (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقيل له: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال: لا بأس
بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود وغيرها إن شاء الله. باب ١١٥ تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء (١)
(٢) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا (٢) وبهذا الإسناد
٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣) وعن
٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل.
٤ ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله (٤) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع. ورواه الصدوق
٥ بإسناده عن إسماعيل بن مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله (٥) وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام
وإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر
٦ مثله (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت زينب العطارة الحولاء
إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال: إذا بعت فأحسني
٧ ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال. الحديث. ورواه الصدوق مرسلاً واقتصر على آخره (٧) وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إياك والغش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن عيسى بن هشام
٨ عن أبي عبد الله عليه السلام (٨) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى
طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديئاً فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً
٩ للمسلمين. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله (٩) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن الحسن الحجال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نعمل القلانس فنجعل فيها
١٠ القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها، قال: أحب لك أن تبين لهم ما فيها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله (١٠) وبإسناده عن شعيب
وأنس عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش
١١ الخلق للمسلمين (١١) قال: وقال عليه السلام: ليس منا من غش مسلماً. وقال: من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب. ورواه أيضاً مرسلاً
١٢ (١٢) وفي عقاب الأعمال بسنده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس
فليس بمسلم، ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيامة ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله
وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويرجع، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ومن غشنا فليس منا، قالها ثلاث مرات، ومن
١٣ غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه. ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها، ومن سمع خيراً فأفشاه فهو كمن عمله (١٣) وفي عيون
الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في
العيوب. باب ١١٦ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النضر وعن
(٣) ١ محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي عبادة جميعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن
ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً، ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين
٣ من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٣) وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء (٤) وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً
في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي، إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة.
(٨) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١١٧ استحباب الإهداء إلى المسلم ولو مرقاً ولو هدية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عز وجل. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في الخصال عن محمد بن علي

ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبهذا الاسناد قال من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبهذا الاسناد قال لو اهدي الي كراع لقبلته (٣) وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله تهادوا تحابوا فانها تذهب بالضغائن (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد (٦) وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تهادوا فانها تجلب المودة والكرامة (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن النوفلي عن جعفر قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله الى ان قال فقال استهدي يا رسول الله فقال لا فقال علي يا رسول الله فلم يرد بكلمة حتى قال اهديتها فخذها ولا تجعلها ولها (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله (٩) قال وقال تهادوا تحابوا (١٠) قال وقال الهدية تسل السخائم (١١) قال وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة (١٢) قال وقال رسول الله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (١٣) قال وان عليا اتي بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروز (١٤) قال وفي رواية قال نوروز فقال كل يوم (١٥) قال وقال من لا تعرفه واهدي لك لا يهدي اليك (١٦) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت (١٧) وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن (١٨) وتقدم في مواضل الصلوة بعد طرق عمومه ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه ما يدل على ذلك.

[illegible] اقول وما تقدم ما يدل على ذلك باب ١١٧ استحباب تحمل طرف الهدايا وكراهة هدية الطيب والحلوا (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال عجلوا بطرف الهدايا فان سرع لنوادرها (٢) قال وكان لا يرد الطيب والحلوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ١١٨ جواز قبول هدية الكافر والناصب وهدية الاعياد وجواز اخذ دانات القرى ما يهديه المجوس الى نور النيران (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله قال لو اهدي الي كراع لقبلته وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق الى قوله وليكافهم (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن يوسف بن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لما ظهر رسول الله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله هدية فقبلها منه (٣) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى اليه المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لاربات القرى ان ياخذ ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال سألته عن مسلمة سأل محمد بن عبد الله القمي فقال لنا ضياع وذكر نحوه الا انه قال لصاحب القرى من ذلك ولا بأس (٥) وباسناده عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي قال اهدى كسرى للنبي فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم (٦) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص عن حماد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى البحراني قد وجهت اليك بثمانين درهما كانت اهديت اليك من طرطوس دراهم منهم وكرهت ان ابعثها على صاحبها او احدث فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا لاعرفها ان شاء الله وانتهي الى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم اذا اهدي اليك دراهم او غيرها فان رسول الله لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني (٧) وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن حران الخادم قال وجهت الى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله سواء باب ١١٩ جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب وان مات فليس لصاحبها الرجوع فيها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الحسن في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن اعين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ١٢٠ ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم قال قال الجلساء الرجل شركاؤه في الهدية (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا نحوه باب ١٢١ انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء مما باحد من المحرم وما هدمهم اكثر من ...

كتاب التجارة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمية يأخذ منهم السلطان الجزية فيؤخذ من بعضهم خمسين
واقل واكثر فيها القول ان صالح عنهم السلطان ما على صاحب القرية شيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
٢ مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
٣ ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الارض الخربة فيتقبلها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتقبل الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها و
(٤) لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في المزارعة **باب ١٢٢** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل
١ ذوات الارواح خاصة واللعب بها وجواز ابراشها (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
٢ الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه (٢) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
٣ علي بن الحكم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بتماثيل الشجر (٣) وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
٤ ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط
٥ وعلى السرير (٥) وعنه عن جعفر بن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على سرير فقال يا جارية فرشها في المنزل (٦) **محمد بن** علي
بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ
٧ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم (٧) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن
جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن احمر وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم
القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم
٩ له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب (٨) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه قال والمستمع من قوم (٩) وفي الخصال عن الخليل
احمد عن ابي جعفر الديبلي عن ابي عبد الله عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل
ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك الرصاص
١ (١٠) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا **اقول** وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي وفي مكان المصلي **باب ١٢٣** حكم مال الناصب واخذه ودمه (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
٢ عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس (٢) وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله
قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل
(١) لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس ويأتي ما يدل عليه في الحدود والقصاص وغير ذلك **باب ١٢٤** جواز بيع المملوك المولود من الزنا
١ وشرائه واسترقاقه على كراهية وكذا جواز بيع اللقيط في دار الاسلام (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع و
٢ يشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها (٢) وباسناده عن زرارة عن احدهما عليه السلام في اللقيطة وجد قال حر لا يباع ولا يشترى وان كان ولد
٣ مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك (٣) وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا ايباع او يستخدم قال نعم الا جارية
٤ لقيطة فانها لا تشترى (٤) وباسناده عن عيسى بن مصعب عن ابي عبد الله قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم (٥) **محمد بن** يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب
٦ على ولده فلا بأس (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
٧ ويباع فقال نعم (٧) وعنه عن صفوان عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن ولد الزنا اشتريه واستعبده فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط
٨ فلا تشتره ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله (٨) وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله
٩ يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما يأتي (٩) وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا
عبد الله يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزير لا يطيب الى سبعة آباء قيل واي شيء الممزير فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد
١٠ له ذلك الولد فهو الممزير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه ترك المراد بالممزير (١٠) وعنه عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه واتزوج قال لا تحج من ثمنه ولا تزوج منه ورواه الكليني مثل الذي قبله **اقول** حمله الشيخ
(١) على الكراهة ايضا لما مر ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة **باب ١٢٥** جواز بيع الحرير والديباج (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعهما فلا بأس به (٢) **محمد بن** يعقوب عن حميد بن زياد عن

محمد بن ... عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢٦ كراهة
اكل ما حمل النمل (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابي ايوب نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال انهى ان
يؤكل ما حمل النمل بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله باب ١٢٧ تحريم الغناء حتى في القرآن وتعلمه واجره ... العبد المغنية

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه
الدعوة ولا يدخله الملك (١) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن قوله عز وجل واجتنبوا
٢ قول الزور قال قول الزور الغناء (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في قوله عز وجل
٣ لا يشهدون الزور قال الغناء (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي
ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية
٤ والاخرى زامرة الحديث (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل والذين لا
٥ يشهدون الزور قال هو الغناء (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله
٦ عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي
٧ عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (٧) وعنه عن ابيه
٨ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
٩ عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء (٩)
١٠ وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال الغناء عش النفاق (١٠) وعنهم عن سهل عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا
١١ يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (١١) وعنهم عن سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله
١٢ قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها (١٢) وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عن الغناء وقلت
ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر فسأله عن الغناء فقال له يا فلان اذا
ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الريان بن الصلت قال سألت الرضا يوما بخراسان وذكر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ...
١٣ عن علي بن ابراهيم نحوه (١٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول
الله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر
١٤ المجلس (١٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما
١٥ ١٦ قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال اجر المغني والمغنية سحت (١٦) وفي عيون الاخبار
باسناده السابق في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي قال سمعت رسول الله يقول اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا
١٧ القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين (١٧) وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد الكندي عن محمد بن ابي عباد وكان مشتهرا
١٨ بالسماع ويشرب النبيذ قال سألت الرضا عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما (١٨)
١٩ وفي معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي
ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
٢٠ الزور الغناء قلت قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء (١٩) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
٢١ ٢٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت (٢٠) وفي المقنع قال الصادق شر الاصوات الغناء (٢١) وفي الخصال
٢٣ عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٢٢) محمد
بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي عن القاسم بن جعفر بن عبد الله بن محمد
ابن علي العلوي عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم في حديث انه دخل على ابي عبد الله فقال له اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا
٢٤ الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني (٢٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا في قول
٢٥ الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء (٢٤) علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
٢٦ (٢٥) وعن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة

الصلوات واتباع الشهوات والميل إلى الأهواء إلى أن قال فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون أقوام يتفقهون لغير الله وتكثر
أولاد الزنا ويتغنون بالقرآن إلى أن قال وتنتحى لمحبتي الكوبة والمعازف ويكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن قال فأولئك يدعون في ملكوت السموات الأرجاس
٢٧ الأنجاس (٢٧) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي ص قال كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنى فلما أهبط حوا
٢٨ إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة (٢٨) وعن الحسن قال كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبي عبد الله ع فقال لي يا حسن
٢٩ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه (٢٩) الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال قال
رسول الله ص يظهر في أمتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور والله ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب فيصبحون
٣٠ قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمور وأكلهم الربا ولبسهم الحرير (٣٠) قال وقال ع إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء
إذا كان الفيء دولا والأمانة مغنما والصدقة مغرما وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وأكرم الرجل مخافة
شره وكان زعيم القوم أرذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف وشربوا الخمور وكثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا أو مسخا وظهور العدو
٣١ عليكم ثم لا تنصرون (٣١) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
(١٥) أبواب القراءة في غير الصلاة ويأتي ما يدل على حكم العشرة والنميمة في أحاديث الشعر باب ١٢٨ تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها
١ والشراء بها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن شيطانا يقال له القفندر
إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا
٢ حتى تؤتى نساؤه فلا يغار (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال
٣ له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه (٣) وعنهم عن سهل عن علي بن معبد عن الحسين
٤ عن الحراني عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة (٤) وعنهم عن سهل
٥ عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين ع قال لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع وناية تفجع (٥) وعنهم عن سهل عن سليمان بن سماعة عن
عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ع فكل
٦ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أنهاكم
٧ عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (٧) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله ع قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند
٨ تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث (٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة
٩ يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان (٩) وفي الخصال قال أخذ الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار وإن الصادق ع
١٠ نهى عن ذلك (١٠) وفي عيون الأخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا ع في حديث الشامي أنه سأل أمير
١١ المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان (١١) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري رفعه
١٢ عن أبي عبد الله ع قال سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور (١٢) وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين ع في حديث قال يا
نوف إياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال أما إنها
١٣ الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة (١٣) ورام بن أبي فراس في كتابه قال قال ع لا تدخل
١٤ الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة (١٤) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللعب بأربعة عشر
١٥ وشبهها قال لا نستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمي (١٥) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد الحلبي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ... عن علي بن موسى عن آبائه عن علي ع قال كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الميسر وغير ذلك ويأتي ما يدل
(٥) عليه باب ١٢٩ تحريم سماع الغناء والملاهي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما
٢ ينبت الماء الزرع (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله ع فقال لنا أين نزلتم فقلنا
على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا لا ندري ما أردت بقولك كونوا كراما فقال
٣ أما سمعتم الله عز وجل يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما (٣) وعنهم عن سهل عن ياسر الخادم عن أبي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح
٤ أن تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله ع أين كنت
فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله أمنت الله على
٥ أهلك ومالك (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر ع قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان
الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي عدة أبواب في الأغسال
(١٥) المسنونة وفي حديث غسل التوبة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٠ تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين

في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

سنان جميعاً عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الشطرنج من الباطل
(٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان هو الشطرنج
وقول الزور الغناء (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
٥ من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت وأي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلث فقال أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما
٦ تكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه (٦) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله قال يغفر الله في شهر
٧ رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن (٧) وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله أنه سئل عن الشطرنج فقال دعوا
٨ المجوسية لأهلها لعنها الله (٨) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن علي بن جعفر عن الرضا قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال يا أبا جعفر ما تقول في
الشطرنج التي يلعب بها فقال أخبرني علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله من كان ناظراً فكان يقطع ... فكان لا عاد من كان صاحبها
ثم ذكر الله كان ... ثم سكت فقال الرجل وانصرف (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن اللعب بالشطرنج
٩ والنرد (١٠) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد
١٠ بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تقربه (١١) الحديث
١١ وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن حفص عن الحسن بن محمد أخي أبي مالك عن عبد الواحد ... قال سألت أبا
عبد الله عن اللعب بالشطرنج فقال إن المؤمن لمشغول عن اللعب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد الخزاز عن بكر عن أبي عبد الله مثله (١٢) علي بن إبراهيم في تفسيره
١٢ عن أبي الجارود عن أبي جعفر في قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال أما الخمر فكل مسكر من الشراب إلى
أن قال وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر وأما الأنصاب فالأوثان التي كان يعبدها المشركون وأما الأزلام فالأقداح التي كان يستقسم بها المشركون من
١٣ العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان (١٣) محمد بن مسعود
١٤ العياشي في تفسيره عن حماد بن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل (١٤) وعن عبد الله ... عن
(١٠٢) أبي عبد الله في الشطرنج ميسر والنرد ميسر (١٥) وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر قال الشطرنج والنرد ميسر أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب
١ تحريم الجلوس عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وتحريم شرائه وأكل ثمنه واتخاذه والنظر إليه وتقليبه ومن قلبه فعليه أن يغسل يده قبل أن يصلي (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول فقال له جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر
٢ فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا قال المطلع في الشطرنج كالمطلع
٣ في النار (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبي عبد الله فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
٤ قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده (٤) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال بيع الشطرنج حرام
وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده
كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج أمه واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء ومن جلس
على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في يوم القيامة وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله
يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم أقول ويدل على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك. باب ١٠٣ تحريم اللعب بالنرد وهو من أنواع
١ القمار (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن قال النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر (٢) وعن
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن موسى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين النرد والشطرنج هما الميسر (٣) وعنهم عن سهل
٣ عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج
٤ حتى انتهيت إلى السدر فقال إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون قال مع الباطل قال فما لك وللباطل (٤) وبالإسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب عن
٥ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا وإدريس
٦ أخي عند أبي عبد الله فقال إدريس جعلنا فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله هي الشطرنج قال فقلت إنهم يقولون إنها النرد قال والنرد أيضاً (٦) محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة
٧ وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد (٧) وفي الصحاح قال أبو الدرداء ... (٨) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر
قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر (٩) وعن ياسر الخادم عن الرضا قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم (١٠)
وعن هشام عن الصمد عن أبي عبد الله قال قلت له روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (١١)

وعن محمد

كتاب التجارة

وعن علي بن محمد بن عيسى في كتابه [illegible] قول الله عز وجل [illegible] من القرآن والحبل الذي جعلته [illegible]
فكتب كلما قرئ بعضه [illegible] (١٣) وعن الحسين بن موسى [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال [illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ١٣٣ ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي (١) ويأتي في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن أبي جعفر
قال تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة إلى أن قال فيقول الله [illegible] لا شيء اليوم عليك أحسن الثواب [illegible] عليك اليوم [illegible] الحديث (٢)
وعن علي قال تعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب الحديث (٣) وعن أبي عبد الله قال ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو أن يكون في تعلمه (٤) وحديث السكوني
عن أبيه عن أبي عبد الله قال تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث (٥) وعن أبي جعفر الجواد قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما
عند الله آدبهما إلى أن قال بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى قال دخل رسول الله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا
برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية قال فقال النبي ذاك علم لا يضر
من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل أقول هذا محمول على الإفراط في فعل العربية
والزيادة على قدر الحاجة أو على ما هو خارج عن ذلك لقولهم علامة وقولهم أعلم الناس بالعربية ولا بأس في الأمر بتعلمها (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن جميل ٧
عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا (٨) ويأتي في حديث حسن المعلم قال سألت أبا عبد الله ٨
عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم الحديث (٩) وحديث إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له ٩
إن لنا جارا يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه أقول وتقدم
ما يدل على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به وكتابته وبأن حقها في القضاء ويأتي ما يدل على جملة من العلوم المنهي عنها [illegible] والنهي عن المنكر [illegible] بعض النجوم
علم الكلام عند الحاجة عنهم ع (١٠) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن موسى بن ١٠
جعفر عن آبائه قال قال رسول الله من أهمل [illegible] الخشوع أقول هذا محمول على الإفراط [illegible] والزيادة على قدر الحاجة وقد
ورد النهي عن الإمام [illegible] العبادة ونحوها ما يدل على [illegible] الإفراط [illegible] في صلاة الجماعة للإمامة (١١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار وفي الأمالي عن محمد ١١
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا عن علي بن أسباط عن الحسن بن زيد عن محمد بن سالم عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين
سأل عثمان رسول الله عن تفسير أبجد فقال رسول الله تعلموا تفسير أبجد فإن فيه الأعاجيب كلها ويل لعالم جهل تفسيره فقيل يا رسول الله ما تفسير أبجد فقال أما الألف
فآلاء الله حرف من أسمائه وأما الباء فبهجة الله وأما الجيم فجنة الله وجلال الله وجماله وأما الدال فدين الله وأما هوز فالهاء هاء الهاوية فويل لمن
هوى في النار وأما الواو فويل لأهل النار وأما الزاي فزاوية في النار فنعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم وأما حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين
في ليلة القدر وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر وأما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه وإن أغصانها لترى من
وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على أفواههم وأما الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون وأما كلمن فالكاف كلام الله لا تبديل
لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا وأما اللام فإلمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام وتلاوم أهل النار فيما بينهم وأما الميم فملك الله الذي لا يزول
ودوام الله الذي لا يفنى وأما النون فنون والقلم وما يسطرون فالقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله شهيدا وأما سعفص
فالصاد صاع بصاع وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان إن الله لا يريد ظلما للعباد وأما قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم إلى يوم القيامة فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون
ورواه في معاني الأخبار بإسناد آخر (١٢) ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال
والحرام سبع سنين (١٣) وعن رسول الله قال علموا أولادكم السباحة والرماية (١٤) وعن أبي عبد الله قال بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة (١٥) فخار
بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب وبإسناده إلى أبي الفرج الأصفهاني عن [illegible] بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن أحمد ١٤
[illegible] عن الصادق قال كان أمير المؤمنين يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون وقال تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم
كثير أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

أبواب عقد البيع وشروطه

باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه وعدم جواز (١٥)

بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الحر والحربي (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص ١
في حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ٢
أبا الحسن الأول عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له ليمنعها
أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن ع وذكر مثله
(٣) وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حديث قال سألته عن رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم ٣
وأهل الأستان يقولون هي من أرضنا فقال لا تشترها إلا برضا أهلها ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٤) و ٤
بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا

يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ورواه الكليني بالسند الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اقول هذا محمول على
كان من متاع السلطان وعلم انه مما اخذ من اموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الارض المفتوحة عنوة او من مال الامام كالانفال ونحوها مما فيه حصة للشيعة
٥ كما مضى في الخمس (٥) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم
تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها
ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابداً قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي
٦ قال نعم يبيعها على هذا (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
٧ اشتريته من العامل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٧) وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
٨ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٨) احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع ان بعض اصحابنا سأله عن ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان
فيها حصة واكرته ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها وتؤذيهم عمال السلطان ويتعرض في الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين
سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك
صوناً وصلاحاً له وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك عمل بما تأمره ان شاء
٩ الله فاجابه الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضى منه (٩) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
١٠ قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها (١٠) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهوداً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن احمد بن
١١ يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله (١١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى
١٢ طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه
(١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ونقل ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به باب ٢ ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك
١ (١) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في رجل له قطاع ارضين فيحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلاناً يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
(١) على ما يملك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ احكام الشراء من غير المالك
١ مع عدم اجازته (١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ... قال كنت عند ابي عبد الله ع يوماً اذ دخل عليه رجلان فقال احدهما انه كان لي على
مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر
بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند
الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي
ثم ان ورثة الميت اقروا ان اباهم قد قبض وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن هذا فقال
الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان
يطالبني بغير هذا قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان
للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها
بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت أرأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم
القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد
٣ عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه باب ٤ وجوب العلم بقدر
١ المبيع ولا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخذ بقول البائع في العقود (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من
طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن
٢ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام
٣ سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله (٣) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (٤) وعنه عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس ورواه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم الأجرين والأعجمي عموماً في الفرائض والصلاة
باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اختبار وعادة وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على قدر
ذلك قال لا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري مثله (٢) وبهذا الإسناد
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته
قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر
٣ مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل
٤ فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا
٥ تبعه حتى تكيله (٥) وعنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بأحمال فيها أقل من الكيل
الذي له عليه فيأخذه مجازفة فقال لا بأس الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب أقول هذا محمول على تصديق صاحب المتاع أو مخصوص بأشباه الذي
٦ (٦) وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل
كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت إن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك فقال
٧ إذا ائتمنك فلا بأس (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال
أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له
عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة والذي قبله عن
٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيشتري
٩ منه بكيله ويصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله (٩) وبإسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل
آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذ الظالم من الغلات وغير ذلك ويأتي
ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
٢ عن معلّى [illegible] عن أبي الحسن قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧
١ إذا لم يمكن عدّ الجوز ونحوه إلا بعسر جاز أن يعدّ مكيالاً ويعمل بحسابه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن صفوان بن صالح [illegible] عن الحلبي عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك العدد قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق بإسناده عن حماد باب ٨ جواز
١ بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله
٢ عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها أقول هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
عن أخيه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا إلا أن يحلب لك منه أسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله وذكر مثله ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩ حكم إعطاء الغنم بالضريبة (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من
٢ كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاة درهماً فقال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا
٣ يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن
٤ ابن المرهان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة سمناً [illegible]
علي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا
بأس بالدراهم وأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والأول

عن علي بن ابراهيم مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها
فباعه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه فقال لا بأس بهذا (٦) وعنه
عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها واولادها
كذا وكذا قال مكروه باب ١٠ جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي معاني الاخبار عن محمد
بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين
فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى عن بيع حبل
الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وذلك غرر (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم باب ١١ عدم جواز بيع الابق منفردا وجواز
بيعه منضما الى معلوم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم
الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما
اشترى منه ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه باب ١٢ انه
لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من السمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهول وما لا يبلغه علمه (١) محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك
فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا (٢) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله (٣) وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي خالد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم
ارض كذا وكذا (٤) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون ايشتريه وفي
اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه (٥) ورواه الصدوق باسناده عن ابان نحوه الا انه قال بخراج الرجال
وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (٧) وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشترى الآجام اذا كانت فيها قصب (٨) وعنه عن بعض اصحابنا عن زكريا عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال
لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (١١) وعنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله (١٢) وعنه عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره (١٣) وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن حماد الخلال عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يشتري
شاة على ان يستثني منها كذا وكذا قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حماد الخلال عن ابي الحسن مثله (١٤)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى
عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض (١٥) وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة اما المنابذة فيقال انها ان يقول لصاحبه انبذ الي الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال انما هو ان يقول
الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة والملامسة ان تقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان
يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لانها غرر كلها (١٦) وفي الخصال
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن مجاهد باسناده مسندا الى ابي جعفر عليه السلام انه كره بيع الطرح ونهى عن ... شراء ما لم ير ورواه الكليني

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه باب ١٣
بيع الثمن (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمن ... قبل ان يدفع الثمن كل يوم بسعر
معلوم باخذ الثمن و ... قبل ان يكال الطعام قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن جميل عن زرارة
انه سأل ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه قال ثمن كل كر بشيء معلوم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم
باب ١٤ اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز امره في
الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله
(٢) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها اقول هذا محمول على
البلوغ بالانبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك باب ١٥ جواز بيع الولي كالاب والجد وعدول المؤمنين
مال اليتيم وجواز بيع مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما
ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الصدوق اقول
وياتي ما يدل على ذلك باب ١٦ ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ويقسمه بعض العدول مع المصلحة وجواز الشراء منه (١) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك
هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض
قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك (٢) وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي
جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه باب ١٧ اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها
الى من وقف عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوقف باب ١٨ اشتراط تعيين الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه
ولم يسمها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان
وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب نحوه اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك باب ١٩ جواز بيع
شيء بثمن مجهول معلوم متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك
من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار
في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه هنا وصريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي بل يعتبر في بيع الصحيح ونحوه ما يتضمن صيغة المضارع وياتي
مثله وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب باب ٢٠ انه يجوز ان يشترى الظروف بالسمن والزيت بها يحمل الزيادة والنقصان الا ما يزيد على المتعارف مع التراضي (١)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن حنان عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل
ابيع الزيت ... فاحسب لكم الظروف والسمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا ... فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس (٢) و

عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن الفضل السماك قال سألت ... مما الجاص فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا موافق لمذهب الواقفية
فهو محمول على التقية أو يحمل على الكراهة والإنكار دون التحريم والنهي على الإرشاد أو الرجحان ويحتمل الحمل على ما مضى في باب (٣). عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله ٣
ابن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر
من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا (٤). محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال ٤
كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه فيحتسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان مثله. باب ٢١ اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الأرض (٥)
المفتوحة عنوة والشراء من أرض أهل الذمة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وعن أبي ساباط وعن زرارة عن ١
أبي عبد الله عليهما السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم أقبل علي فقال
اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (٢). وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها
فهي لهم (٣). محمد بن الحسن بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به بأس (٤). محمد بن الحسن بإسناده عن ٣
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلت فإن
أخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل (٥). وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله قال لا تشتر من أرض ٥
السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه (٦). وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سمعته ٦
يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (٧). وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها ٧
فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها (٨). وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن شراء ٨
أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون الحديث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
ابن محمد عن ابن محبوب مثله (٩). وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عن شراء ٩
الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك (١٠). و ١٠
عنه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما
يقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى أرضا من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم
قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال (١١). وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان عن الحسن بن محمد بن سماعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره. باب ٢٢ أنه يجوز للإنسان (٣)
أن يحمي المرعى الذي في ملكه وأن يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن قال سألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج
إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي
فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢). وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل ٢
مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل
يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه فقال لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله
إنما يجوز له البيع من غير المسلم (٣). محمد بن علي بن الحسين قال قضى في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ. أقول هذا محمول على عدم الملك ٣
أو على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات وغيره. باب ٢٣ جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (١)
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت أبا الحسن عن شراء الذهب فيه من المعدن قال لا بأس به. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخمس. باب ٢٤ جواز (٥)
بيع الماء إذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم مجانا (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ١
قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة ورواه الصدوق
بإسناده عن سعيد الأعرج نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢). وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ٢
جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال فلا تبعه ولكن أعره
جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. أقول هذا محمول على الاستحباب أو على عدم
ملك الماء بأن يكون مشتركا بين المسلمين لما مضى ويأتي (٣). وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل أبا ٢

عبد الله ع وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء (٤)
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله ع مثله قال قلت له الرجل يشتري شرب الماء ليس له أن تشعب مسيل
٥ شربه جارك بعد له والأرض التى تسقى بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يبيعها بما شاء ولا يبيعها إياه (٥) على بن جعفر في كتابه عن أخيه
بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل
(٦) يصلح ذلك قال نعم لا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٥ ان يبيع انسانا ما يريد طعمه بالدقيق مثل الشراء وكراهة الشراء من غير من يريد وقوعها الاجر
١ شراءه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن أبي اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى ما يذوق بدعوة
٢ أن يشترى قال نعم وليبدأ ولا بد من ما لا يشترى وقد رواه الشيخ في النهاية عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض مثله (٢) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
٣ عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر ع أنه كره شراء ما لم تره (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن
(٣) بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر ع أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الجهاد باب ٢٦ انه لا يجوز
١ الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع
٢ المصر (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن
حريز الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال
هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مد واحد والأمناء بهذه المنزلة ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد أقول ويأتي
(د) ما يدل على ذلك باب ٢٧ تحريم بيع الطريق فيملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
٢ أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا (٢) وعنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن عن علي
عن أبي جعفر ع قال قلت له إن الرجل يأتى الباب فيدعي عرصته جيرانه بيسارها الاحد فادخلها في داره فقال إنما من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة
٣ من سبع أرضين (٣) وعنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله أقول هذا محمول على كون الطريق ملكا للبائع
٤ على كون الدار واسعة ومحمول على الطريق واسناد الزيادة فيها لا تضر بالطريق بحال (٤) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن صالح بن خالد عن
ابن جبلة عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع عن دار يشتريها فيكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشترى فلا بأس به أقول تقدم
٥ وجهه (٥) وعنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى
يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٨ حكم ما لو اسلم عبد الكافر (١) محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتي بعبد ذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى أبواب آداب التجارة باب ١ استحباب التفقه فيها بمسائلها وزيادة الفقه من الربا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ورواه الصدوق باسناده عن الأصبغ
٢ بن نباتة مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه المفيد
٣ في المقنعة مرسلا (٣) قال وكان أمير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن
٤ أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله (٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه
(ب) في دينه ثم اتجر تورط الشبهات باب ٢ جملة مما يستحب للتاجر من الآداب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا
ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا
إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن
الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
١ عن أبي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق
٣ مرسلا ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عليه في الحديث قال كان أبو أمامة صاحب

٤ رسول الله ص يقول سمعته يقول البيع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
٥ يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه (٥) قال وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
٦ واعطى الحق قال وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم (٦) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات
عن جعفر بن محمد بن ... قال اراد بعض اولياءنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد ع فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واساله الدعاء لي قال فاتاه فقال
يا ابن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسالك الدعاء لي قال فدعا له وقال ع عليك بصدق
اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن
فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت
على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث اقول
(٣) ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٣ استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
٢ القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله ص لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف (٢) وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ... عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا
الا انه قال ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع ... وكذا الاخبار بسنده عن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٣ (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به
٤ الى منزله ولم يحدث فيه شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه (٤) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي عبد الله ع قال ايما مسلم اقال مسلما
٥ بيع ندامة اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة (٥) وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
(٤) قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا اقول ويدل على ذلك ما يأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب
١ الاحسان في البيع والسماح (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ص ... اذا اتت طابت بيوتنا قالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله ص اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى
٢ للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن
٣ ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن
٤ مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو (٤) قال وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه
(٥) من الرباح قال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه باب ٥ ان من امر غيره ان يشتري له لم يجز ان يعطيه من عنده
١ وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان يخبره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن
٢ شاذان عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن يزيد عن هشام بن الحكم مثله (٢) وعنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغراء والوليد
بن مدرك جميعا عن اسحاق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده
فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
٣ جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن محمد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيء
٤ الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له ... (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان
(٦) يتهمك فاشتر له من السوق اقول ويأتي ما يدل على بعض احكام العقود باب ٦ ان من امر غيره ان يبيع لم يجز له ان يشتري لنفسه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال
٢ لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده (٢) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك
قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه الحديث
(٧) باب ٧ استحباب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
٢ قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعنه عن ابيه عن
٣ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله (٣) وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ... عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواه الشيخ باسناده عن احمد

كتاب التجارة

محمد بن خالد مثله ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن يزيد مثله الا انه قال حتى يميل اللسان (٤) ثم قال في حديث آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح (٥) وعنهم عن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) وعنه عن البرقي عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله ع اني
صاحب نخل فجرى بيني وبينهم البيع من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصانا كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت
كنت من اهل النقصان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال
قال ابو عبد الله ع ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم قالوا وما هما يا ابن رسول الله قال المكيال والميزان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨
كراهة التعرض للكيل اذا لم يحسن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا ممن لا ينبغي له ان يكيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن ميسرة عن حفص عن ابي عبد الله ع باب ٩ حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعلى المؤمن والمسترسل
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل
للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لصاحبه هلم احسن اليك يحرم عليه الربح اقول حمله بعض الاصحاب
على الكراهة لما يأتي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل سحت (٣) وعنهم
عن احمد عن ابيه عن عيسى بن مبشر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام ورواه الشيخ كالاول (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام (٥) وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا باب ١٠ كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب
تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وكراهة الربح على الموعود بالاحسان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح وابي شبل جميعا عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم (٢) وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حديد بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع منه بيع البصير المداق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه ورواه في العلل ايضا كذلك (٥) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن الاحنف قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن على المؤمن ربا اقول ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح وحد ربح الدنيا
دينارا ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في التجارة وغيرها باب ١١ استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكسين وغيرهم (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا
ان يبيعه بيعا واحدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١٢ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق
مرسلا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواه الصدوق مرسلا ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد باب ١٣ استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم
الاشعري عن عبد الله بن سعد الدهقان قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه
فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بأس الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد عن اسحاق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعد مثله
(٢) وعن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال المحتاط لدينه
الله من خالط حرا فلم يكن ... (٣) محمد بن علي بن الحسين قال مر النبي ص على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق
باب ١٤ استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت
الصلاة ادوا الى الله حقه فيها (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
على عهد رسول الله ص مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله ص يرق له وينظر الى حاجته
ويقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله ص فاشتد غم رسول الله ص لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله

عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد أفتحب أن تغنيه فقال له نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فأعطهما اياه ومره أن
يتجر بهما قال فأخذهما رسول الله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ينتظره فلما رآه رسول الله قال يا سعد أتحسن التجارة فقال له سعد والله ما
أصبحت أملك مالا أتجر به فأعطاه النبي الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له رسول الله قم
فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه بأربعة دراهم وأقبلت الدنيا
على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله اذا أقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا
لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فيقول ما أصنع أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأريد
أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه قال فدخل رسول الله من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد
علم غمك بسعد فأيما أحب اليك حاله الأولى أو حاله هذه فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا و
الأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان أمره سيصير الى الحالة التي كان عليها أولا قال فخرج النبي فمر بسعد
فقال له يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست أريد منك يا سعد الا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين
قال فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب 15** استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب
الكتابة (1) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي جميل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب
ولولا ذلك لتغالطوا (2) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي يرفعه الى جعفر بن
محمد عن آبائه عن علي ع أنه كتب الى عماله أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار
(3) **محمد بن الحسين** الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع ألق دواتك وأطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فان
ذلك أجدر بصباحة الخط **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب 16** استحباب الكتابة عند التعامل والتداين (1) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع في حديث آدم وداود
الى أن قال فمن أجل ذلك أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم اذا تداينوا أو تعاملوا الى أجل مسمى **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب 17**
ان من سبق الى مكان من السوق فهو أحق به الى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق من الملوك (1) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال أمير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو أحق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله قال قال
أمير المؤمنين وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2) **وعن** علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سوق المسلمين كمسجدهم
يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد (3) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره أن يأخذ من سوق
المسلمين أجرا **باب 18** استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق (1) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن أبيه قال قال أبو
جعفر ع يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو الى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله
في السوق اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد أجرت من شرها
وشر أهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله اللهم اني أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له
الملك الموكل به أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال أبو جعفر ع وذكر نحوه (2) **وعن** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم اني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغي
أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم اني أعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (3) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة
واحدة أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
محمد وآله عدلت له حجة مبرورة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله الا أنه قال من دخل سوقا أو مسجد أهل نصب (4) **وعن** علي بن
الحكم وعلي بن حديد جميعا عن سيف بن عميرة عن سعد الخفاف عن أبي جعفر قال من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اني أسألك من فضلك وأستجير بك من الظلم والغرم والمأثم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب 19** استحباب
ذكر الله في الأسواق وخصوص التسبيح والشهادتان (1) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد أهلها (2) قال
وروي أن من ذكر الله في الأسواق كتب الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم (3) **وفي** عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي

كتاب التجارة

لا يوبّخه الحجر وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيامة (٣) وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سليمان بن مقبل عن ابراهيم بن عمر عن سعد بن ابي طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصفقة من قال حين يشتري اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كتب الله له حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير الا انه قال الف حسنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ (٣)
استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبّر ١
ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد
كل واحدة ثلث مرات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اشتريت متاعا فكبّر ٢
ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك وذكر الحديث ثم قال فكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية ٣
فيسّر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات
(٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم ٤
يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
(٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك (٦) محمد بن علي بن ٥
الحسين باسناده عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات (٧) وباسناده عن ابن فضال عن ثعلبة ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استخيرك واستشيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة ٧
باب ٢١ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والعرض من مستحدث النعمة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد (٧)
بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن
لم يكن فكان (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق عليه السلام لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها ورواه في العلل عن محمد بن موسى ٣
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله (٤) قال وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير (٥) وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه ٤ ٥
عن عمه عن محمد بن احمد عن سعيد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون محارفا (٦) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن ٦
فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا ٧
الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ اقول وتقدم ما يدل على جملة من الآداب في المقدمات باب ٢٢ كراهة معاملة ذوي العاهات (٣)
(١) محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ١
ذا عاهة فانهم اظلم شيء (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء ورواه الصدوق مرسلا ٢
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن ٣
عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديث الاول باب ٢٣ كراهة معاملة (٣)
الاكراد ومخالطتهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن عمر عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد ١
وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم ٢
الغطاء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص بن عمر عن ابي الربيع نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الربيع نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٢٤ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوسي ولو على اخذ شاة (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال (٢)
لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاة وان كنت ترسلها لتذبحها (٢) قال وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير ورواه في العلل عن ابيه عن ٢
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن ساج عن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال الصدوق وجاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما
قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه
كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة ٣
عن عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة عن محمد بن خالد البرقي عن زكريا بن آدم القمي عن اسحاق بن عبد الله الاشعري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تستعن بالمجوس ولو على

لو اثم نسا السلعة زيد بحسابها **باب ٢٥** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً (١) **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي مسعود عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين علان عن ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة ورواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغدا (٥) **و**في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن عيسى عن الحسين بن الصياد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال ان الله تعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان (٦) **الحسن** الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض اثنين المعظم والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالايمان (٧) **و**عنه عن ابيه قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا (٨) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله وذكر مثله وعن ابي ذر عن النبي قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلاثا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان ان شاء الله

باب ٢٦ كراهة البيع بربح الدينار دينارا فصاعدا والحلف عليه وعدم تحريمه (١) **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله نحوه (٤) **الحسن** بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن موسى بن جعفر ان رجلا سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها الى ان قال فقال اعطوه الفي درهم وقال اتجر بها وكذا يعني العقص (؟) من متاع فانه يستفضل بعدما ادبر فاتجر به سنة واحتمل اليه داره وجعل الاجراء في كل يوم فلما تمت له سنة وانه قد زاد في ثمن العقص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالفي درهم بثلثين الف درهم **اقول** ونقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكوة وفي حديث السمك (؟) انه اسرى من المال عبد الحوت (؟) عليه على ربح الدرهم درهما وحديث مبادرة الساعر الى الصلوة وغير ذلك ونقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه ما لم يكن ضرورة

باب ٢٧ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة واول المدة المذكورة لما ياتي (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا في التوحيد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله الا انه قال والزبيب والسمن والزيت ورواه الحميري باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ثور عن ابي عبد الله قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبروا بالزبيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسن بن ثور مثله الا انه قال فاعتبروا بالزبيب (٦) **محمد** بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع (٧) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٨) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يحتكر الطعام الا خاطئ (٩) **قال** ونهى امير المؤمنين عن الحكرة في الامصار (١٠) **و**في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب (١١) **و**رام بن ابي فراس في كتابه عن النبي عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين (١٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ (١٣) **محمد** بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه

الى ان قال فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ٢٨ تحريم الاحتكار اذا لم يوجد بايع غيره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل. وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد نحوه وزاد في المسائل عن الحكرة فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس ومثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله مع الزيادة.

(٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى نحوه. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٢٩ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان الا انه قال بعد مكان نفد في المواضع. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه.

باب ٣٠ ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله.

(٢) محمد بن علي بن الحسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا. ورواه في التوحيد مرسلا الى قوله من بعض.

(٣) وباسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره. ورواه في التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي مثله.

(٤) وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه. ورواه في التوحيد كالذي قبله.

(٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة.

(٦) وبالاسناد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها.

(٧) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد.

(٨) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره.

(٩) العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وامر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء الحديث. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

في السعر وغلائه

٢٧ السعر كيف تجدون

باب ٣١ استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد انه سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت.

(٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما.

(٣) وعن ابي علي الاشعري عن ابي محمد الدهقان عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عمر عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت. ورواه الصدوق مرسلا.

(٤) وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابو ذر فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت.

(٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام السنة وقال ان ...

طعام سنة فخفف عنهم واسترخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٢ استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ويشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير (٣)
اذا صلوا ذلك (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة ١
بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان
نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ٢
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال فقلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس
يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير
المعيشة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا ٣
اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
المقدمات باب ٣٣ استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق واشد كراهة منه شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن (٥)
محبوب عن يعقوب بن اسحاق الكوفي عن عثمان بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن
لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن يعقوب بن اسحاق مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله ٢
بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران ٣
عن شيخ من اصحابنا عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك العيش الغلة من دار الى دار واكل خبز السوق (٤) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المعلى الرياني ٤
محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن ٥
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله باب ٣٤ استحباب الاخذ من الطعام بالكيل (٣)
وكراهة الاخذ جزافا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم ١
فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا ٢
سيار اذا اراد الخادم ان يعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٥ استحباب غرس (٤)
الاشجار وملازمة ما يسهل من المعاملات وما ينبغي ان يكتسب عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ١
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله
(٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه الشيخ ٢
باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بكر بن محمد الخراز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي ٣
فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله
شهيدا فانه يقضي في حياته او بعد موته (٤) وعن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ورواه ٤
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارته ٥
(٦) وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم ٦
من رزقه في لسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عن الوليد بن صبيح نحوه (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ٧
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه باب ٣٦ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ وتحديد ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والاكل منه (١) (٦)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال وما حد التلقي
قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا ٢
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يحيى الخثعمي عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
(٣) ورواه الصدوق باسناده عن منهال القصاب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى (٤) وباسناده عن يحيى عن عبد الله ٣
بن الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله (٥) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ٥
عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ورواه الصدوق مرسلا الى قوله احدكم طعاما
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان حد التلقي ما دون اربع فراسخ فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في باب
الاحتكار وغيره باب ٣٧ انه يكره ان يبيع حاضر لباد (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة

كتاب التجارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال ذروا المسلمين (٢) وعن علي بن إبراهيم عن [illegible] عن يونس قال تفسير قول النبي لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن [illegible] عن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم بن عبس الربعي عن [illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب ٣٨ كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله قال [illegible] لا يحل منع الملح والنار (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن [illegible] قال قال أبو عبد الله لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٩ كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عدداً وإن بذل صغيراً وأخذ كبيراً مع التراضي

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] الكناني عن أبي عبد الله [illegible] قال [illegible] فقال يا [illegible] لا تحص الخبز فيحصى عليك ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال يا جميل [illegible] فيحصى عليك (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت له أستقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال لا بأس أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

باب ٤٠ جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن [illegible] عن عمر بن يزيد مثله (٢) وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن [illegible] عن أبي عبد الله قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه [illegible] قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم تنبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله نحوه ورواه الصدوق في عيون الأخبار بإسناده في أسانيد الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي نحوه وزاد وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر (٤) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الأشرار وتستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٤١ كراهة الوكس الكسر

(١) محمد بن يعقوب عن إسماعيل [illegible] عبد الله القرشي أن رجلاً قال لأبي عبد الله [illegible] [illegible] رجل [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] فقال الرجل [illegible] أملكها [illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٢ استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (٣) وفي الخصال عن محمد بن [illegible] عن محمد بن إدريس الشامي عن الحسن بن محمد [illegible] عن عبد الوهاب بن عطاء عن إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٣ استحباب [illegible] وكراهة [illegible] الرديء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك (٢) وعن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن [illegible] عن أبي عبد الله أنه قال في الجيد [illegible] يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصدوق [illegible]

باب ٤٤ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي بكر [illegible] قال قلت لأبي عبد الله [illegible] [illegible] العشرة [illegible] خمسة دراهم والعشرين بعشرة [illegible] (٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس [illegible] (٤) وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما اشترى فيهب له أيصلح له قال نعم (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس الحديث (٦) محمد

عن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله الوضيعة بعد الضمنة حرام ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن زيد الشحام مثله الا انه قال يضمن على يدي وقال الوضيعة بعد الضمنة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ٢
باب ٤٥ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله وقد ٣
قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله وما لله من الرضا ان اغبن في مالي (٢) محمد بن علي بن الحسين قال ٢
قال الصادق ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور (٣) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء ٣
عن الرضا عن آبائه قال المغبون لا محمود ولا ماجور اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في آداب الذبح باب ٤٦ ما يكره المماكسة فيه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده ١
عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ورواه ابنه مرسلا
(٢) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة ٢
والكرى الى مكة ورواه ايضا مرسلا (٣) وفي الخصال بالاسناد الاول عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ٣
ابن عيسى رفعه عن ابي جعفر قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة باب ٤٧ استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمانها (١) محمد ١
بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك
من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٤٨ استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا وقصد صنوف الرزق ومعالجة الكرسف (١) محمد ٣
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا (٢) قال وروي [illegible] قال من عسر ١
عليه فليعالج الكرسف (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من عسر ٢
[illegible] فليرب صغار [illegible] محمد بن عيسى الغفاري [illegible] باب ٤٩ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض (٤)
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد
وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن [illegible] ٢
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ٣
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم (٤) وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ٤
عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن
والتدابر الهجران باب ٥٠ استحباب قبول القليل من الربح وكراهة استقلاله وتركه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ١
رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق (٢) وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال ٢
قال كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة
الف الف درهم فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره (٣) وعن ٣
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل حدثنا عن حسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم
بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله يقول
من استقل قليل الرزق حرم الكثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسن الجمال نحوه باب ٥١ استحباب اجتناب معاملة من لا يتقي ٢
معصية الله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن حماد عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة ١
الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله قال قال له رجل [illegible] علما ٢
[illegible] المال الكثير ولا يدري اكتسبه من حلال او حرام فقال [illegible] باب ٥٢ استحباب
[illegible] الثوب القصير وكراهة الكم الطويل [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال مر النبي على رجل ومعه ثوب ١
يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ٢
[illegible] فقال له [illegible] فان الكم مصباح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن
ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابن القداح باب ٥٣ كراهة السكوت من صاحب الربح ومن الانفاق من راس المال (١) محمد بن يعقوب عن علي ١
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل
والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما
يدل على ذلك باب ٥٤ استحباب التقوى في طريق الدعاء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن يزيد قال ٢

كتاب التجارة

لصاحبها فحملت عليه ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة الحاجة وغيرها باب ٥٥ ما ينبغي ان يعمل الصناع الذين يسوء الحال (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ٣
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه (٢) و ٢
عنهم عن سهل عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل عن ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار
شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت
فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي
علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سالت اباك عن كذا وشكوت اليه كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها
وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة
مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء باب ٥٥ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي (١)
عن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصيرة
الاعمار باب ٥٦ استحباب السعي في التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن المهتدي عن عثمان بن عيسى (١)
عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نحمل المتاع من صنعاء بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنا عشر ويجيء من جرح الناس تجار من مكة فيعطونا بذلك
ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف فيقول الله اوسع او قال مكة فقال لي ... الطريق ولا تعدم بمكة فان الله تعالى ان يجعل متجر المؤمن بمكة باب ٥٧ كراهة البيع (١)
في الظلال وتحريم الغش (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال ١
غش والغش لا يحل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغش ما (١)
فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه باب ٥٨ استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة المرء ان يكون متجره (١)
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان رفعه الى علي بن
الحسين اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٩ كراهة دخول السوق اولا والخروج آخرا واستحباب ذلك في المساجد (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي (٢)
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث
ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل عن سعد
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه (٢) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ٢
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها اقول
ويأتي ما يدل عليه في الكليني كما مر ابواب الخيار باب ١ ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (٢)
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٢
جميل وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ٣
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ورواه الصدوق في
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ٤
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ٥
ان يفترقا الحديث (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا ٦
لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى
المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن ابيه عن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٧) وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ٧
قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا اقول حمله الشيخ على ارادة المبالغة في الافتراق وان كان البيع قد وجب قبل الافتراق ويمكن حمله على التقية لما
ويحمل الحمل على اسقاط الخيار ... ويأتي ما يدل عليه باب ٢ سقوط خيار المجلس بالافتراق ولو بخطوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع (٢) محمد بن الحسن باسناده عن ٢
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت
يجب البيع ورواه الشيخ باسناده عن ابي ايوب ... ان يجب البيع حين افترقا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد ٣

اسمعيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٣
ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من
صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم ٥
افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط (٩)

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ١
ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله (٢) وعنه عن الحسن عن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع ٢
يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة ايام (٣) وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما ٣
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا اقول حمله الشيخ على الاستحباب في بيع الحيوان والا لم يكن للبائع خيار لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط (٤) وباسناده عن ٤
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط (٥) ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري الحديث ورواه الشيخ
والحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي ٦
جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير اقول المراد بصاحب
الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان ٧
بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط ٨
عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري الحديث (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ٩
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب
الشراء الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه (٣)

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل
الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
(٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة ٢
الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب ٣
الاسناد عن السندي عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان قال قلت له ارأيت ان قبلها المشتري او لامس قال
فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته

باب ٥ ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه (٥)

(١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع ١
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة ٢
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري ورواه الصدوق
مرسلا نحوه الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ويصير المبيع للمشتري شرط البائع او لم ٣
يشترطه (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص ٤
في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن ٥
بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع

باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط الا ما يخالف كتاب الله (٥)

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ١
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف ٢
كتاب الله عز وجل فلا يجوز ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٣) وعنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب ٣
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين ٤
اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط عليه وان كان
شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ٥

ان كان من النخل جاز من جميع ... الى ان قال ... كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً

أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام العقود ويأتي ما يدل عليه. باب ٧ انه يجوز ان يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فيلزم الخيار فيها ويلزم البيع

١ بعدها (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم

ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي

أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء

فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) نحوه ... عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ان بعت رجلاً على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٨ ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن مال البائع ان كان الخيار للبائع ومن مال البائع

١ ان كان الخيار للمشتري (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله (ع) وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم

احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان

جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله ورواه الصدوق

٢ باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سأله رجل وذكر الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان

٣ عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع (٣) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك

ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال

ابو عبد الله (ع) أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري. أقول وتقدم ما يدل على ... عنوان البائع ... ويأتي ما يدل على بعض

(٤) المقصود. باب ٩ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام فللبائع الخيار بعدها وان اسلم للمشتري ...

١ ويحكم خيار التأخير في الجارية (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ... عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى

آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة في حديث مثله وعن محمد بن يحيى

٢ عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر (ع) مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن عن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت

ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك

٣ او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما

٤ ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما (٤) وعن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ

٥ فلا بيع له ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله (٥) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ... الطحان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن

٦ الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه (٦) وباسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا

بيع له ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن زرارة عن ابي عبد الله (ع). أقول هذا محمول على الاستحباب بالنسبة الى البائع لما مر وخيار التأخير ثلاثة ايام او

(١) مخصوص بالجارية ذكرهما الشيخ ... باب ١٠ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى متاعاً من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً ان شاء الله فسرق المتاع من مال

من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ورواه

(٢) الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١١ ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع

١ لازم الى الليل ثم للبائع الفسخ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) في الرجل

٢ يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله (٢) محمد بن

(٣) علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل. باب ١٢

١ ان ... البيع ... المشتري ... (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان

٢ اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب

من السوق

... لا يعلم بإخفاء شيء ولا يفسد الربح ولا يملك أن يبيع الربح فليوجب الثوب على نفسه ثم لا يجعله لنفسه إن رد الثوب على صاحبه إن رد عليه، ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله نحوه. **أقول:** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ حكم ما لو اشترى الشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا اشترى (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر عن أبي المغرا
الحلبي عن أبي عبد الله في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها فقال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا مثله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين ٢
في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي قال لا تصروا الإبل والبقر والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين
الثلاثة إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر، والمصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد حبس اللبن في ضرعها يعني يجمع ولم يحلب أياما (٣) **وقال** في حديث آخر من اشترى ٣
محفلة فليرد معها صاعا، وإنما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته. **باب ١٣** حكم من اشترى أرضا على أنها جربان معينة فنقصت (١)
فيكون للبائع الخيار أو بعضها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ١
في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع
فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام
البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله، ورواه الصدوق باسناده
عن عمر بن حنظلة نحوه. **باب ١٤** ثبوت خيار الرؤية مع عدم الرؤية (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (٢)
قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله إنه لو قلب منها ونظر
إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه (٢) **وباسناده** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ٢
محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو
بالخيار إذا خرج، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. **باب ١٥** ثبوت الخيار للمشتري (٣)
بظهور العيب السابق مع جهالة المشتري وعدم تبري البائع وسقوط الرد بالتصرف بل الأرش (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية ١
عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا
ولكنا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله فقال يلزمه ذلك، ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) **وعنهم** عن أحمد بن ٢
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم
علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن موسى بن
بكر مثله (٣) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال إن كان الشيء قائما بعينه ٣
رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب، ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه، **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن
إبراهيم مثله (٤) **وباسناده** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ٤
ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال يرد عليه بالرضا أو يعطيه الأرش ... ولا يصلح إن شاء الله وإن أبى فهو ... أسلم له إن شاء
الله. **أقول:** ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى. **باب ١٦** ... (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ١
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال ... المسلم ... (٢) **وعنهم** عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله قال ... المؤمن حرام، ورواه ٢
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣) **وعنهم** عن ابن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر في حديث أن رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار (٤) **وعن** محمد بن يحيى عن ٣
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال قضى رسول الله ... قال لا ضرر ولا ضرار (٥) **وعن** علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ٤
عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر في حديث أن رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. **أقول:** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ١٧ أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى
بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر أنه كره شراء ما لم تره (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى
بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر أنه كره شراء ما لم تره. **أقول:** وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع. **باب ١٨** أن من اشترى شيئا فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة
(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بشر عن جرير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى ولولوا فوهب له
لؤلؤا فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد أيرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيلها على البيع فإن رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة. **أقول:**
وتقدم ما يدل على ذلك. **أبواب** أحكام العقود **باب ١** جواز بيع النسيئة وحلول الثمن إذا لم يعين أجلا معينا وإذا لم يعين أجلا ... وحكم كون الأجل ثلث سنين
فصاعدا (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن إني أريد الخروج إلى بعض الجبال فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم ١
هذه فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا (٢) **وعن** محمد بن يحيى ٢

ابان عن عبد الرحمن بن ... سعيد ... عن ... في رجل اشترى من رجل ... بنسيئة مستوفى ... فقال ... الا ...
... عن ابي عبد الله جعفر ... اسماعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ان هذا الجبل قد فتح على الناس ...
... الخروج ... فيها ... يدعون معاشهم فلا ندع الطلب فقلت ثم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت
(٥) سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢** حكم من باع سلعة بثمن حالاً وبازيد منه مؤجلاً (١) **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال من ساوم بثمنين احدهما عاجلاً والاخر نظرة فليسم احدهما
٢ قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **و**باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه ان علياً قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا
٣ اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة (٣) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ان رسول
٤ الله بعث رجلاً الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع (٤) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن سلف وبيع
٥ وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٥) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في مناهي النبي قال ونهى
(٦) عن بيعين في بيع **اقول** لا دلالة لهذه الاحاديث الاخيرة على بطلان البيع المذكور ... **باب ٣** ان من امر غيره ان يشتري له ... ويعقد ... بزيادة ... لم يلزم الربح
١ مع اتحاد الصفقة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في السلعة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر لنا
من ... واما انا ... نظرة ... صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء
(٣) **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤** انه يجوز تعجيل الحق ببعض منه ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد
ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله **اقول** ويأتي ما يدل
(٤) على بعض المقصود وما يدل على تحريم الربا في الصلح ان شاء الله تعالى **باب ٥** ان من باع شيئاً نسيئة ... ان يشتريه من صاحبه الا بزيادة ...
١ الا ان يشترط ذلك (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
٢ ... مثله (٢) **و**باسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الرجل الشيء فقال لا بأس ... (٣) **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب
٣ الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن يسار مثله (٤) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم اشتريه منه مكاني قال اذا
كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به
٥ بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٥) **و**باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع
فيشتريه منه فقال يا يونس ان رسول الله قال لجابر بن عبد الله كيف بك اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك
٦ بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه (٦) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر في
(٩) كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦** انه يجوز لمن عليه الدين ان يبيعه من صاحبه ويقبضه على
١ كراهة وان يشتري منه ويستقرض ... ويقبضه (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي مثله (٢) **و**عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله رجل تعين ثم حل
٣ دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن

ابيعه على البيع عن عبد الحميد بن سعد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن له عنه الرجل ويقضيني
الذي لي قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عينت الرجل عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعني حتى اقضيك فقال عينه حتى يقضيك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يعمل العينة حتى
يعين الرجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني انت حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه (٦) وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن
ابي بكر عن ابي عبد الله في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل الاجل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن بكار
ابن ابي بكر مثله الا انه قال فاذا حل قال له (٧) وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله نحتاج الى الرجل فيقول فرصتي فيما بيني وبينك
فيما بيننا ان نبيعك قال لا بأس (٨) وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك
فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عامر بن جذاعة عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله مثله قال لا تقبض مما تبتاع حتى تقبض مما لك عليه اقول حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك وما فيه ما دل عليه
باب ٧ انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا قال سألنا
ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن الى اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا
والى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال نهى رسول
الله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن اقول المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا ليس عنده مما لا يملكه ويجوز ان يبيع اذا
كان موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والتقية والنسخ والرواية مما مضى ويأتي (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال فلا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت
قد باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده
في الوقت الذي بعته فيه (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا
بأس به اذا وفى الذي اشترط عليه ورواه الشيخ كما يأتي (٥) وباسناده عن شعيب واحمد عن الحسين بن سعيد عن الصباح الكناني عن ابا عبد الله مثله الا انه قال وهو عن بيع ما ليس عنده وهو
عن بيع وسلف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه بعد ذلك بربح وغيره بعد ان يشتريه ولا يشتريه مرابحة
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتيني يريد
مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به (٣) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال لا بأس اذا قطع سعره (٤) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله يجيء الرجل يطلب مني المتاع
بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس
ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٦) وعنه عن صالح عن ابان عن
عبد الرحمن او عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان اباعه بالنسيئة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال
نعم (٧) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه (٨) وعنه عن صالح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له
الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك ايستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا بأس
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله (٩) وعنه عن حماد عن عبد الرحمن بن صفوان عن
العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجل ذلك قال ليس به بأس انما
يشتريه منه بعد ما يملكه (١٠) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا
فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجل لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه
اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست اعرى به بأسا (١١) وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال

لابي الحسن (ع) يعالج مع القيم [illegible] الرجل بطلب البيع ولبس [illegible] على بيعه قبل ان يستبينه ثم يشتري المتاع [illegible] التجار
12 فقاطعه عليه لا يريد شيئا ولا ينقص قال لا باس (12) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل
انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه
13 وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس (13) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله (ع) عن رجل طلب من رجل ثوبا
بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ثم جاء به ايشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم
14 قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قلت نعم قال لا باس به (14) وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحجاج قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب
وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا
15 الذي قبله (15) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن (ع) عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة
فاقص عليك كيف تعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول ده دوازده فلا يزال يتراوضنا حتى نتراوض
على امر فاذا فرغنا قال قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم
تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما
اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما
جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت
(9) بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب 9 انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف
1 ثمنه ويشترط رهنا او ضمانا الى اجل معين (1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يسلسل طلبت من رجل
2 الف درهم على ان يربح عشرة الاف فرضيها [illegible] ابيعها ثوبي شيء يقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس (2) قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس
3 اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين (3) وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل له مال
على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره
4 قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه (4) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن (ع) يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال
5 لا باس (5) وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على
مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
6 كذا وكذا شهرا قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (6) وباسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
سعد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال
لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن (ع) عنها فقال مثل ذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار
7 نحوه (7) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح (ع) يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح
عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا
(10) وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب 10 انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل
1 له ما زاد جاز له ما زاد عن القيمة (1) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وفضالة بن ايوب عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله (ع) انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
2 (2) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا
3 باس (3) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله (ع) انه سال عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا
عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
4 ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني وسماعة مثله (4) وباسناده عن الحسين بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال
5 سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس به (5) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان
6 بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه نهى عن بيع ما ليس عندك (6) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله (ع) قال بعث رسول الله (ص) رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما
7 لم يضمن (7) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل يقول له الرجل اشتر هذا المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب شيئا
[illegible] وكذا او ما تيسر لك فاشتر واعمل لي بها على ان اشتريها منك [illegible] (8) وباسناده عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible]

(٢) في متاع الموتى فقال يعطى من بيع مثاله بنصف أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه إذا
كان الشيء قائماً بعينه ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) وبإسناده عن سهل بن زياد مثله
٢ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين عن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما
(٣) وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باب ١٢ جواز بيع المرابحة (١) محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة بأساً
٢ إذا صدق في المرابحة وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس الحديث (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله
٣ عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال جائز (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
(١) يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ جواز
١ بيع الأمتعة بعشر وإن وطنها (١) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس أقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ استحباب اجتناب بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح إلى المال وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة
١ الأجرة وجعل المال للبيع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار
فقالوا إنا نأخذه منك بده دوازده قال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله إلى قوله باثني عشر ألفاً ورواه الصدوق
٢ بإسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
٣ قال قال أبو عبد الله إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد
عن ابن سنان قال كنت عند أبي عبد الله فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله
٤ هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه ليس عندي متاع قال لا بأس (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد قال قال أبو عبد الله إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة
٥ قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان مثله (٥) وعنه عن صفوان عن
هشام عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله الرجل يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه
٦ الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء مثله إلا أنه قال لا بأس إنما هو البيع يجعله جملة واحدة (٦) وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن
(١) أبي حارثة قال قلت لأبي عبد الله أدخل المال بينه على أحدهم كل ألف بسبب قال حسنا الأجر للأجير باب ١٥ أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه
١ وأن يربح فيه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله أني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً
والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك أليس كان قد ضمن لك الثمن قلت بلى قال فالربح له
(٢٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وغيره باب ١٦ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه وجواز الحوالة به (١) محمد
١ بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني أنه
٢ يوكل المشتري بقبضه (٢) وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس
٣ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (٣) وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي
٤ عبد الله أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس (٤) وبإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
٥ قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
٦ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن أبي عبد الله في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده
٧ عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً (٧) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن سعيد المدائني قال سألت أبا عبد الله عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال
٨ لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
٩ الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس (٩) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان يوليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام
أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس فإن ربح فلا يبيع حتى يقبضه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن

١١ الحسن بن علي بن جعفر مثله (١٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه
أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام إن الطعام يكال ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (١١) وعنه عن علي بن
النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام
١٢ عليه (١٢) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو
١٣ وزن فبعه (١٣) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال
١٤ ١٥ لا يصلح له ذلك (١٤) وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله (١٥) وعنه عن الحسن بن
محبوب عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم
١٦ من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس (١٦) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيله
قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه
١٧ قبل أن يقبضه (١٧) وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة فأراد
١٨ أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله (١٨) وعنه عن القاسم عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة
١٩ قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (١٩) وعنه عن ابن مسكان
عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن
٢٠ تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله (٢٠) وبإسناده
٢١ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض (٢١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه
عن ابن مهدي عن [illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible] شهر عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام
٢٢ الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه [illegible] فسألت النبي [illegible] فقال لا تبعه حتى تقبضه (٢٢) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
٢٣ موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال لا بأس فإن سمى كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه (٢٣) وعنه عن علي بن
جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فحل الأجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا فأقاصك بمالي
٢٤ عليك أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس (٢٤) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنها
(١) ووضعت [illegible] قال إذا تراضيا فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على النهي عن التقويم على الأكار [illegible] ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره باب ١٧ عدم
١ جواز الإقالة بوضيعة من الثمن فإن فعل رد الزيادة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم
يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه
بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق بإسناده عن حماد [illegible] على صاحبه
(٢) [illegible] باب ١٨ حكم أجرة الدلال على البائع والمشتري (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام
٢ جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال
(٣) [illegible] من البائع أقول يحمل على [illegible] باب ١٩ عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط ومع شرط الضمان وطيب نفسه
١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث [illegible] جعلت فداك رجل
[illegible] أو غير ذلك [illegible] أو قطع عليه الطريق [illegible] من مال الدلال أو من مال المأمور [illegible]
٢ الكليني عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى [illegible] عن علي بن محمد القاساني مثله إلا أنه قال يعني أبا الحسن الثالث (٢) وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب [illegible] قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان
مالهم [illegible] إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم [illegible] أقول [illegible] باب ٢٠ جواز أجرة السمسار
١ والدلال الأجر على البيع والشراء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بيوم [illegible] إنما هو بمنزلة الأجراء مثل الأجير ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال [illegible]
٢ الأجير ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار [illegible]
٣ [illegible] ما أكره [illegible] فلا بأس ورواه الصدوق [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] مثله (٣) وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] سألت أبا الحسن عليه السلام في الرجل [illegible] الصناع [illegible] قال لا بأس بها محمد بن الحسن بإسناده عن
٤ [illegible] مثله (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتر لي متاعا وأربح [illegible]

فقال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وعندي علي ان تحمل لي فيه دينارا وتجعل لي فيه دينارا على ان اشتري منك فكره ذلك (٦) وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري لي الارض او الدابة او الغلام او الخادم ويجعل له جعلا فقال ابو عبد الله لا بأس به (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الله بن سنان نحوه وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل يقول له الرجل اشتري منك هذا الطعام على ان تحمل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول احمل لي شيئا على ان اشتري منك فكرهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاجارة وفي الجعالة وفي بيع الحيوان في احاديث بيع ام الولد في ثمن رقبتها وغير ذلك

باب ٢١ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة بحصته من الثمن الا ان يخبر بالصورة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وبهذا الاسناد قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه (٢) وعنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع متاعا جماعة مطلقا مرابحة من اهل السوق فجاءه رجل فقال له كيف قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانه يريد ان يبيعه على ما قوم قال لا الا ان يبينه على ما قوم (٣) وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبيد بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله انما يشترط سواء ثم قال ما احب هذا البيع ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه (٤) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله وزاد وكرهه لموضع الغبن وكذا رواه الصدوق باسناده (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله اني اشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار بدرهم فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه

باب ٢٢ انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن هؤلاء الثلثة يعني حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل البيع هذا الحمل وهذا الحمل وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض ثم الرجل يقول بعها جملة فقال لا يصلح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله

باب ٢٣ عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة او ذكر الاجل بل يشتري مسمى نقدا ونحوه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم (٣) وعنه عن علي عن ابي جعفر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار (٤) وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين عن الحسن عن حماد عن ... عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك لانه من بيع المجهول والثمن

باب ٢٤ وجوب ذكر نقد الدراهم في بيع المرابحة (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق نحوه

باب ٢٥ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ... عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ورواه الصدوق باسناده عن ميسر بياع الزطي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل يشتري من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه اليه

باب ٢٦ حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يدفعه طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

كتاب التجارة

انه قال في رجل من يشتري طعاما ما ندهم فقد حصر ثم جاءه بعد ذلك وقد نقص الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك فان لم يكن سعره

فانما له سعره يوم (٦) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد

ذلك وقد نقص الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ

٣ فيه ما كان ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير اقول لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم او البيع (٣) **و** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله في رجل

اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره

٤ على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله (٤) **و** عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن

الحسن الى ابي محمد في رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة

ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم

٥ تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد وذكر الحديث (٥) **و** عنه قال كتبت اليه رجل كان له على رجل مال

فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين

يحسبه قال لصاحب المال ان يسعره بسعر اليوم الذي اعطاه وحل ماله عليه والسعر الذي بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام الاجل حسبه سعره وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله

قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا وغيرهما ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان

٦ او زيادة يحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله (٦) **و** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله اشتري طعاما بسعر ... [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن اسحق

بن عمار مثله **باب ٢٧** حكم بيع الطعام مكايلة والموازنة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال قلت له ان من امرنا

... [illegible] على الطعام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] (٢) **و** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن ... [illegible] الطعام ... [illegible]

٣ ... [illegible] ورواه الصدوق باسناده ... [illegible] **و** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن صوف

٤ الكيل والموازين ... [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٤) **و** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن اسحق المدائني عن

ابي عبد الله ... [illegible] الطعام ... [illegible] ورواه الصدوق

٥ باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال ... [illegible]

٦ ... [illegible] (٦) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

... [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

(١) عن علي بن اسمعيل عن ... [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٢٨** وجوب احتساب العربون من الثمن (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ... [illegible] قال كان امير المؤمنين يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله

ورواه الصدوق باسناده عن وهب ... [illegible] **باب ٢٩** ان من اشترى الارض ... [illegible]

١ ... [illegible] (١) **محمد** بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة

... [illegible] والخارج منها ... [illegible]

(٢) ... [illegible] وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله **باب ٣٠** ان من باع واستثنى نخلا ... [illegible]

١ ... [illegible] (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي الحسن يعني الحسن بن علي العسكري في رجل باع بستانا

... [illegible]

... [illegible] (٢) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... [illegible]

عن ابي عبد الله قال ... [illegible] ورواه الشيخ

(٢) عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق **اقول** وياتي ما يدل على ذلك واحكام الموات **باب ٣١** حكم من اشترى بيتا ... [illegible]

١ ... [illegible] (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل اشترى من رجل بيتا ... [illegible]

بيت منه هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا وهل يدخل العلو في البيع ام لا اما الشراء باسمه فهو صحيح ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
ايضا مثله (٢) ورواه الاسناد عن الصفار انه كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى
في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله اقول قد فهم منه جماعة من علمائنا دخول ما اشتمل عليه
اللفظ لغة او عرفا باب ٣٢ ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى باب ٣٣ ان من امر غيره ان يشتري له
متاعا فاشتراه جاز له ان يشتريه منه بربح ولا يلزمه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال قلت له الرجل يأتيني يطلب
اشتريها بعينها او قال اولا اشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بما اكثر من الذي اشتريته ولا علم له في بحث عليه وقد شرطت على
صاحبه ان يقيله الذي ادته ولا اريد عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك
شيء من هذا فلا تفعله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاداب باب ٣٤ ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع فقده لم يلزم الشراء منه بربح (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا ممن اشتريا عادوا فاشترا بيعا فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد
عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٥ حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل
شرط سائغ مقدور (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي اقول وتقدم ما يدل على الكراهة هنا الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه باب
انه لا يعين بعد اللزوم والا انصرف الى نقد البلد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا
بدراهم او بكذا ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك فقال ان شرط عليك فلك شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم فقلت انما اردت بذلك معرفتها
فحسب على عهدك المكاسرة بهم فقال لا الا ان تجد الا وضحا واما ان رجعت عليه دراهم ... ولم تعد وضحا ولا غير ذلك باب ٣٦ انه يجوز للبائع ان يشترط كل الشرط الا ما
سأل كثير من جعفر ان يجوز ان يشترط ما احل (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ... عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يعرض الاعيق فقال ان السلطان يسرق ... الا ان يكون الوكيل هو يستوفيه ... حتى لا يطلبنا فقال الامام ...
سماك ثم سكت ساعة ثم قال انت تشرط ما احل من الشرط قلت نعم قال عند رسوله اقول ابواب احكام العيوب باب ١ ان كلما كان في اصل الخلقة
فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيب (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له
فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا
به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال
له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحيوان وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٢ ان العيوب التي ترد بها المملوك من احداث السنة (١) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر
تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر الى آخره (٢) وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا
فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر نحوه الا انه قال والقرن القرن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن علي عن الرضا نحوه الى قوله على صاحبه (٣) وعن عدة عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في حديث وعهدة البيع في الرقيق
السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى
فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) قال الكليني وروي عن يونس ان العهدة
في الجنون والجذام والبرص سنة (٦) قال وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن القرن (٨) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد

كتاب التجارة

محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزى عن ميسر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال
١ ياشريح ان لبنهما ... أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٣ ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة اشهر من غير حمل كان
ولا يصعب ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله باب ٤ ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش (١)
١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
٢ امير المؤمنين في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد بها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ
٣ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس
٤ له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين
عن ... الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب
٥ والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم مثله (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
٦ عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله (٦) وعنه
٧ عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ورواه الحميري
٨ في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ان البيع لازم لا يردها وله ارش العيب (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
ميسر عن ابي عبد الله قال كان علي لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٩) باب ٥ ان من اشترى جارية فوطأها ثم وجدها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد
٢ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن ... عن النخاس قال سألت ابا عبد الله ... ما عيبها ... قال ثلث
او ابنة ... ما مسستها ... ان ترد ... ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على
٣ العيب غير الحمل لما مر (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش
٤ العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر
٥ ثمنها اقول هذه ... البكر ... والوطي ... (٥) وعن عدة ... عن محمد عن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
٦ عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان ذكره الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى (٦) وبالاسناد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على ان الكسوة
٧ تكون قيمتها نصف عشر ثمنها (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها
اذا كانت حبلى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه اقول هذا محمول على كونها بكرا لما سبق (٨) وباسناده عن ابي العباس عن فضل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد
(١٠) ... عن ابي عبد الله في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٦ ان من اشترى
١ جارية ... فظهر ... ان له الرد او الارش (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
٢ عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... قال سألته عن
رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
(٣) عن ... اقول هذا محمول على ... على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط باب ٧ ان من اشترى
١ زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا ... (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن ... جميعا عن ... عن ميسر عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان
لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن ... عن ميسر بن عبد العزيز نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن احمد بن محمد
٢ ... ابن ابي عمير عن جميل ... مثله (٢) ... عن ابي اسحق الحذاء ... قال رجل لامير المؤمنين ...

عن جامع بلا عمارة فقال له ما السقف فقال يا امير المؤمنين ان سرحت من فراشك هم وخرج استطرد بالبيوت التي ابنيها فقال دعها فادع في لها ثلثا
ابدا الله حتى دعها فكان يكره ان يحال الا بيده رواه الصدوق من هلال بن ثرمن قوله عليه السلام العالم عليها (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ٢
ابن علي عليهم السلام مع رجل الشتري من رجل عكمة عسل فيها سمن حتى ابتاعه بكم فوجد فيها ربا فاصلحها ملوح فقال له علي لك بكيل الربا بما فقال له الرجل انما بعته مكيلة
فقال له علي اما الشتري منك جملا ولم تبرء منه لنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٨ تحريم الربا في الزيادة من البيوت الا على الاوحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري ٣
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن حنيفة كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بالشاع ساع جمع بيده ثياب ادعى عليه المدعى فزاد عليه من كل جنب
للمشتري ويسلم بين الانفال الثمن فيها بعده ذا هيد فيما ادعى عوبا وانه لم يعلم بها فيقول البادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا
على الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار **باب** ٩ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبيعه بما لا الا ان يكون غشا ما يخفى بجيده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا
جميعا فلا بأس ما لم يغطي الجيد الردي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي مثله
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه (٢) وبالاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان ٣
بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن الحسين باسناده عن حماد
عن الحلبي مثله (٣) وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى ٤
باليابس الثمن الذي يسوى ولا يريدونه على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ابيصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس به اذا اعلمتهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يكتسب به وعلى جملة من احكام الغش في الخيار **باب** ١٠ حكم العهدة في الاماكن وظهور زيادة من الطريق ٢٣
في الارض المبيعة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن حمران عن جعفر عن ابي جعفر في السوق الاماكن مهلة (٢) وباسناده عن الحسين ٢
بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلام ان ليس في اماكن العهد عهدة الا ان يشترط المبتاع (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد ٣
بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس **اقول** حمله بعض علمائنا على طريق مملوك لنا
بائع والاقرب ان يراد مع علم بطلان البيع فيه مع عدم اعتبار الزيادة مطلقا اما ادا اشترط الطريق فامر ابهما فلا دلالة لزومه على المشتري بها **ابواب** الربا **باب** ١ ٢١
تحريمه (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ٢
قال اخبث المكاسب كسب الربا (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير اية وكرره قال او تدري ٣
لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ٤
قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ومحمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ٥
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار نحوه ورواه في المجالس عن احمد بن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار نحوه (٦) وعنه عن صفوان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم (٧) ٦
وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله نحوه (٨) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله (٩) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس ٩
التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم نحوه (١٠) وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا ١٠
من صنائع المعروف ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم نحوه (١١) وباسناده عن محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ١١
قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن احمد البرمكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن محمد
بن عطية مثله (١٢) وباسناده عن محمد بن سنان ان علي بن موسى الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال ١٢
لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على
العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم
بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن الا استخفافا منه بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال ورواه في عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تاتي (١٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في ١٣

كتاب التجارة

... في مسجد ... قال يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت
الله الحرام ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد عن أبيه مثله (١٢) قال وروى في خبر آخر ... وفي عقاب الأعمال عن محمد بن
الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن ... الفضل الهاشمي قال قلت ... ما معنى قول الصادق ع درهم
... ما طاب ... الحلال من الرزق ... (١٦) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث
قال ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل فإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد (١٧)
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي الى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء
يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله ع مثله (١٨) وعنه ع قال إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم
الربا (١٩) وعنه ع قال الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه (٢٠) وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها
بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع وكذا الذي قبله (٢١) أحمد بن محمد ... عن أبيه قال قال
أبو جعفر يعني الجواد ع ... الربا (٢٢) قال وقال رسول الله ص درهم ربا أعظم من سبعين زنية قال وقال أبو عبد الله ع درهم ربا أعظم من سبعين زنية بذات محرم (٢٣)
في مسجد عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان من المس (٢٤) وعن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال إن التوبة مطهرة
من دنس الخطيئة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين الى قوله ظالمون فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه
فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق (٢٥) أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا (١) محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله ع عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه أقول ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات باب ٣ جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع (١)
قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عزوجل وما آتيتم
من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعد عليه النار (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) و ٢
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع في قوله وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تريد منه
الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل ورواه الصدوق بإسناده عن ابراهيم بن عمر أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤ تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه (١) (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء (٢) محمد بن ٢
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال لعن رسول الله ص الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ورواه
الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في مناهي النبي ص أنه نهى عن أكل الربا وشهادة ٣
الزور وكتابة الربا وقال إن الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع قال لعن رسول الله ص في الربا خمسة آكله ومؤكله
وشاهديه وكاتبه أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات باب ٥ حكم من أكل الربا بجهالة وعدم الإثم ثم تاب ... (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١)
عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله
عزوجل (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغرا قال قال أبو عبد الله ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلاً ورث ٢
من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل
أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي نحوه الى قوله فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ورواه الصدوق مرسلاً الى قوله فيما يستأنف الا أنه قال ... فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً
أنه ربا (٣) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أبي فقال إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي ٣
وقد أعرف أن فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر ع إن كنت تعلم بأن
فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع
ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ورواه الصدوق
مرسلاً نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الإسناد الذي قبله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال ٤
سألت أبا عبد الله ع عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلاً أتى أبا جعفر ع فقال إني قد ورثت مالاً وذكر الحديث نحوه ورواه
ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال أتى رجل علياً ع فقال إني ٥
اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع أخرج خمس مالك فإن الله رضي من الإنسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال فقال لا ٦
يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عزوجل (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ٧

عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع
مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة التوبة (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع قال ان الوليد
ابن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم فنزلت واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين (٧)
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل اكل الربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا (٨) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه
قال ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا ابا جعفر الجواد ع فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة
فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ (٩) وعن غير واحد قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ومن اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه
شيء (١٠) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى قال الموعظة التوبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيره

باب ٦ ان الربو لا يثبت الا في المكيل والموزون ويكره في المعدود مع اختلاف الاجناس بيعها بالنقد العام بدون الخاص (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ورواه الصدوق باسناده عن عمر
بن يزيد نحوه (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ورواه الصدوق باسناده عن
زرارة مثله (٤) وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين
من تمر (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس
ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره في حديث طويل قال فلا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن الا في العادة ولا يوجد في الجاصر وان كان قوم يأكلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد اقول ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بين
الذمي (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ياسين بن ... عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين
السيد وعبده ربا (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه
وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك اقول هذا محمول
على الذمي لما مر ومحمول على الكراهة (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال لان عبدك
ليس عبد غيرك (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا اقول حمله بعض الاصحاب على الذمي الخارج عن شرائط
الذمة لما مر (٦) وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس
(٧) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا
الربا محضا باب ٨ ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من
شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢)
وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين
من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة
ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي ع
يعد الشعير بالحنطة (٥) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا
الذي قبله الى قوله اصلهما واحد (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته
عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٨) وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩

كتاب التجارة

ان حكم الدقيق والسويق وغيرهما حكم ما يكونان منه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وفضالة عن العلاء مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر قال الحنطة والدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والحنطة بالشعير مثلاً بمثل لا بأس به (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقاً فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالاً مسماة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء الا انه قال لكل عشرة اثنا عشر (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله (٥) وعنه عن صفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس (٦) وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ جواز اخذ الشعير بدل الحنطة عوضاً عنها من الحنطة مع التراضي وحكم التفاضل في الشعير (١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً قال اذا رضيا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ كراهة بيع اللحم بالحيوان (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً كره بيع اللحم بالحيوان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي علي عن غياث بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٢ ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن … بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٣ جواز بيع المختلفين متفاضلاً نقداً ونسيئة … يداً بيد وكراهة النسيئة وان يبلغ احدهما في الآخر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد ورواه الكليني كما مر (٢) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد الحلبي وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وحماد بن عثمان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن … عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٣) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال الكيل يجري مجرى واحداً قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً او وزناً ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه (٤) وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به (٥) وعنه عن الحسن … عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه (٦) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف … اثنين بواحد … قال لا يصلح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب مثله (٧) وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله في حديث … قفيز بقفيزين … او اكثر … ما شاء … لا بأس به (٩) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله في الطعام … مثل بمثل يداً بيد لا بأس (١٠) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى سمناً … ان يأخذ مكانه رطلاً او رطلين زيتاً قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في الصرف والسلف وغير ذلك

باب ١٤ عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً مثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل قال والتمر والزبيب بالرطب مثلاً بمثل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب مثله (٤) وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلفان مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس (٥) وعنه عن … عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلاً بمثل قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٦) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص (٧) وعنه عن محمد بن …

وبإسناده عن ... عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب إذا يبس نقص أقول حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة وجوز ...

باب ١٥ عدم جواز التفاضل في بيع أحد الربويين إن كانا من جنس واحد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال إن علي بن أبي طالب (ع) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي (ع) يكره الحلال ورواه الشيخ بإسناده عن

٢ الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال لأن تمر المدينة أجودهما (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان علي (ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال أدونهما أقول هذا محمول على التعليل للاستبدال الآخر بالكراهة

٣ (٣) وبإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في حديث قال سمعت أبا جعفر (ع) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما ورواه الصدوق بإسناده عن ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وغيره

(٤) باب ١٦ أنه لا يجري الربا في المعدود ... ويكره نسيئة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي العباس ... بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد

٢ بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله إلا أنه قال ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً (٢) وعن علي بن إبراهيم عن ... في حديث قال وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن

٣ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد

٥ فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد (٤) وعنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس بالثوب بالثوبين (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن

٦ ابن أبي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله مثله ... (٦) وعنه عن ... عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله (ع) ... الناس بالعراق ... فقال الحسين ... حتى ...

٧ ... ورواه الصدوق بإسناده عن ... مثله (٧) وعنه عن ... عن محمد بن مسلم قال سألته عن ... الثوب بالثوبين ... والكرم ... فقال ... عن الإبل والبقر والغنم

في هذا الباب ... أقول ... على اشتراط الكيل والوزن ...

باب ١٧ جواز بيع العروض ... غير المكيل والموزون ...

١ (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً

٢ بيد ليس به بأس قال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما (٢) وبإسناده عن داود بن الحصين أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

٣ ٤ فقال لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً (٣) وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بها وبيع المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد

٥ ليس به بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن أبي عمير مثله (٥) وعنه عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ... عن أبي جعفر (ع) قال ... ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن

٧ أبي عبد الله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان مثله (٧) وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

٩ عن صفوان عن سعيد بن يسار (٨) ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد لأن الناس يقولون لا فإنما فعلت ذلك للتقية (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... أبان عن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح ورواه الشيخ

١٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولد ويعرفها

١١ (١١) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وزاد وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً أو غنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا

١٢ قال ذلك مكروه (١٢) وعن علي بن إبراهيم ... قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة إذا كان أصله واحداً فإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عد ولم يعد فلا بأس ... بكيل أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به ... ويكره نسيئة ... والكتان فأصله يوزن وغزله يوزن ...

كتاب التجارة

يداً بيد وليس بنسيئة قال ولا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عن الثوب بالثوبين يداً بيد فقال اذا اصلحت الثوب الواحد فلا بأس
اصلي واحد فلا بأس يداً بيد ويكره نسيئة وان كان نظر مكان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة
كانا فلا بأس وكلما من بنات الحلقي والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وان كانا اصلي واحد يداً بيد ويكره نسيئة واذا اختلف
اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة واذا كان بحيوان بعرض فعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا بأس وان عجلت العرض وانسأت الحيوان فهو يكره
والا بأس بالحيوان اوفياده بالدراهم او عرض فلا بأس كلا بأس ان يجعل الحيوان ويبطئ الدراهم والاثمان الذي بين وجه بعض بعض بعض فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة
١٣ الحديث (١٣) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
١٤ حماد مثله (١٤) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبدالله قال سمعته يقول ما كان من طعام
١٥ مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلا يصلح (١٥) وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألته عن
١٦ الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله مثله (١٦) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله قال سألته
١٧ عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا (١٧) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس
(١) ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٨ جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط (١) علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله قال الربا رباءان احدهما ربا حلال والآخر ربا حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضاً
طمعاً ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربو
(١) عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه باب ١٩
١ جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً وجواز اقراض الخبز والجوز عدداً (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزناً من الثياب قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله اقول وتقدم
(٢) ما يدل على الحكم الثاني وياتي ما يدل عليه في الدين ان شاء الله تعالى باب ٢٠ استحباب التخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيئاً من غير جنسه او يبيع شيئاً آخر (١) محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير
والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحاً واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي
٢ كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبدالله تكون مع الذي ينقص (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
٣ عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال
عن ابي الحسن علي بن محمد ان ابا طاهر كتب اليه يسأله عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهماً ثم يحيل عليه الحول ولا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر فاجاب
ما اتاه من حلال وما لم يأت بعوضه فلا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي في كلام له ان رسول الله قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم الى ان
قال ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع اقول هذا محمول على بيع احد المثلين بالآخر متفاضلاً
(٤) لا بيع جنس آخر او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك ابواب الصرف باب ١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (١) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
٢ في النار ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه الا انه زاد والذهب بالذهب مثلاً بمثل وقال ليس فيه زيادة ولا نظرة (٢) وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن عبد الحميد عن الوليد
٣ بن صبيح قال سمعت ابا عبدالله يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا المنكر (٣) وعنه عن صفوان عن ابان عن محمد عن ابي جعفر
٤ قال قال امير المؤمنين الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن (٤) وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تبتاعوا درهماً بدرهمين قال
٥ مع التصريف وقال من كان عنده دراهم فلا يبيعها الا بما يهوى ما شاء من المتاع (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
٦ آبائه في مناهي النبي قال ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزناً بوزن (٦) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
(١٥) لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد اقول وتقدم ما يدل على الربا ويأتي ما يدل عليه باب ٢ اشتراط صحة الصرف بالتقابض في المجلس
١ ولو بقبض الوكيل وبطلانه بالتفرق قبله (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير
فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
٢ فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك

مثله (١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا ٣
بفضة الا يدا بيد (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مثنى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير ٤
فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار ٥
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه
ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وتقدم عن صفوان ويذكر الاول وتقدم ما يدل على القسم الاول من ابواب ويذكر الثاني في القرض من ابواب ما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك (٤) و
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس (٥) وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن ٧
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد (٦) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة ٨
او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه (٧) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ٩
ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا
فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٨) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ١٠
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومها نسيئة او قال الى اجل (٩) ١١
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن الحسيني عن علي عن فضال عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
(١٠) وباسناده عن عمار الساباطي مثله (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالقاسم ١٢
او ارجعين وهو كذلك نسيئة لا بأس (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او ١٣
اكثر (١٣) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس ١٤
وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال الشيخ هذه الاخبار الاصل فيها عمار ولا تعارض الاخبار الكثيرة السابقة ثم
قال ويحتمل ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير لا يكون حالا للبيع يعني ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم ويأخذ الثمن عاجلا اقول
ويحتمل كون الاجل ظرفا للقرض وان يحمل ورود العوض بحسب التراضي فيهما بعد من غير شرط ولو مع زيادة كما يأتي ان شاء الله تعالى ويحتمل الحمل على التقية (١٤) وباسناده عن ١٥
محمد بن الحسن بن يحيى عن علي بن الحسن بن ... الصلت عن كثير بن محمد عمن في كتب الي ابي الحسن الرضا عليه السلام ... من اهل ... ان لك ثلث دنانير ... ولم يحضر فقد
الى بعض اصحابنا فدفعها ... ليعطيه عن كل دينار ستة وعشرين درهما فلما ... عشرين درهما ... ستين درهما وقد ... فكتب الي ...
الدنانير اقول تقدم الوجه مثله ويذكر الشيخ انه لا تصريح فيه بتحريم ما فعل الراوي

باب ٣ انه اذا كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس (١) محمد بن ١
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على رجل دنانير قال لا بأس ان يأخذ بها
دراهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بقيمتها (٢) وعنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة ٢
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي مثله (٣) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير حالا عليه فاجلها بأخذ ٣
بالدنانير ما حدها دراهم قال نعم ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال دراهم بسعر اليوم (٤) وعنه عن ٤
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسلم على رجل دنانير ثم اسعها على اخر دنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك يعني
الاول والآخر سواء (٥) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود بن ابي عبد الله عن يعقوب قال سألته عن ٥
رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس (٦) محمد بن يعقوب عن علي ٦
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ منها دراهم ٧
وفيها ... فقال لا بأس به اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره ان شاء الله (٣)

باب ٤ انه اذا كان له على غيره دراهم فامره ان يحولها دنانير او بالعكس وساعره وفصل
صح (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول ١
كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال فلا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ٢
عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها لي دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس
قلت يكون لي عنده دنانير فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله

كتاب التجارة

وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم [illegible]

قال لا بأس باب ٥ [illegible]

[illegible]

الفضل باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا اشتركا في دنانير فقال احدهما لصاحبه انقدها عني وهو
يوفيها اياه فنقدها عنه ثم بدا له ان يشتري بها صرفا قال لا بأس وقد رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله (٢) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل بدنانير ويعلم بوزنها ثم يقول امسكها عندك حتى اجيء اليك وانا ما اجيء عليك قال ان كان بالخيار عليك فلا
كان بالخيار فلا بأس ان يشتريها منه الا بالاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٩** حكم من كان له على غيره دنانير فاخذ دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة (١) **محمد بن**
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه (٢) وعن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم
اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
علي الاشعري مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال
هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذ رؤسها متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله (٤) وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه
يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع
سعر الدنانير فصارت باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض الدراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به (٥)
وباسناده عن محمد بن الحسن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب عن شريك بن رفيع بن ميمون عن ابي عبد الله قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا
يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه **باب ١٠** جواز انفاق الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها
(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها (٢) وعنه عن ابن ابي عمير
عن رزين قال سأل علي الاعلى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٣) وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس (٤) وعنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله وزاد قوله بانفاقها (٥) وعنه عن علي
الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت
طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه اقول هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا جائزا بين الناس
ولا يجوز انفاقه الا ان يبين ما ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة (٦) وباسناده عن ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كانت تجوز وقد رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه
قال الشاهية قال لا بأس به يجوز ذلك (٧) وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة
والحبتين قال لا اخبرتهم ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه (٨)
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت الرجل
هل يجوز ان وصلت اليه على هذا مع عمره فيها او ملدسه وهو لا يدري اليه ادا له سرا واردده عليه فكتب لا يجوز (٩) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضل ابي العباس قال سألنا ابا عبد الله عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز
بين اهل البلد فلا (١٠) وعنه عن عدة عن علي بن حديد عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال
لا بأس اذا كان جوازا لمصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في زكاة النقدين في حكم الدراهم المغشوشة **باب ١١** ان المصر المغشوش اذا لم يعلم قدر ما فيه لم يجز بيعه الا بالذهب
ذلك الذهب وان الذهب اذا اجتمع الذهب فيه بالفضة والرصاص ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وقال ابن سنان
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قدم المسألة الثانية على الاولى (٢) ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه اقتصر على المسألة الاولى وقال
وفيها الرصاص والنحاس بالورق وهو اذا صنعت فضة (٣) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن شراء الذهب

كتاب التجارة

بالقيمة الذهب فلا اصلح الا بالدنانير والوفاء وعنه عن جعفر [illegible] قال قلت لابي عبد الله اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير

١ [illegible] اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا وباسناده عن محمد بن الحسين [illegible] عبد الله بن جبلة [illegible] ابن مسكان [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ورواه الكليني

(١١) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا وياتي ما يدل عليه **باب ١١** انه يجوز ان يشتري الذهب بالدراهم والدنانير وغيرهما بالخرج منها

١ وبان يجدهما وعند ارادة بيع القاص من غير تهر **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل

كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ورواه الشيخ باسناده عن محمد

٢ بن يحيى مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها

اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده

٣ عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٣) وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا

٤ لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال

سئل ابو عبد الله عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها فقال لا باس اذا طابت نفس

٥ المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدراهم

الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

٦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان يكون عليه الثني

٧ فيعطي الرباع (٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن

الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي كان يستقرض

الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا

٨ هو الفضل فاعطه اياها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه (٨) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن

عن الرجل يكون عليه دين [illegible] من الناس [illegible] الدراهم واحدها [illegible] الدراهم الجياد [illegible]

اشتد عليه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وكذا الذي قبله

٩ (٩) وعنه عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الملك [illegible] عن عبد صالح قال [illegible] الرجل [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

١٠ اقول هذا ظاهر في [illegible] الشرط وفي الكراهة مع عدمه [illegible] (١٠) وعنه عن [illegible] عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال لا يصلح [illegible]

١١ [illegible] (١١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله

فقال يا رسول الله [illegible] فقال لبعض المسلمين [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]

ثم عاد فقال [illegible] ثم عاد فقال اكثر يا رسول الله [illegible] فقال الرجل

اما الى [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الدين والسلم ان شاء الله

(١) [illegible] **باب ١٢** جواز ابدال الدرهم بالدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم من صاحب المغشوش (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس ورواه الشيخ باسناده

(١) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب ١٣** جواز ان يقرض الدراهم ويشترط ان ينقدها بأرض اخرى (١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس

٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت

٣ الارض قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين

٤ لا باس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة (٤) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن [illegible] بن عثمان انه قال يعني ابا عبد الله

٥ الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به (٥) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] سألته عن [illegible]

٦ ابي عبد الله قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس (٦) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان

٧ عن زرارة عن احدهما وعن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا باس (٧) وعن

القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس **اقول**

(١) ويأتي ما يدل على جواز الشرط عموما **باب ١٤** حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلى بهما [illegible] (١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه
الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل ٢
له عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري ورواه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان نحوه (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ٣
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي
الطعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابان بن عثمن عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد ٤
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة
عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال فقال نعم بالذهب (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن علي بن [illegible] عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله (ع) جام
فضة فيه ذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد ٦
عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسأه ان شاء (٧) وباسناده عن الحسين ٧
بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح (٨) وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس ٩
اقول هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر او على كون الثمن غير الفضة (٩) وعنه عن جعفر عن ابن اسحق بن عمار قال [illegible] عبد الله بن [illegible] ١٠
سأل ابا عبد الله (ع) عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير اقول هذا محمول على ما اذا نقد ما قابل الحلية لما مر ويمكن حمله
على البيع بغير النقدين (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفضة في الخوان والصحفة ١١
والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٥ استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن علي ١
بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله (ع) عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه
بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ايوب عن صفوان عن ٢
علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت
فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن احمد بن الحسن ٣
عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن شراء الذهب فيه الشبه من المعدن فقال لا بأس اقول هذا محمول على الفصل السابق

باب ١٦ جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في الاسرب يشترى بالفضة ١
قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا ٢
خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله

باب ١٧ ان المغشوش من النقدين اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع درهما بدرهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ١
بن احمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتري بها الفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل
فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق ٢
بن عمار قال قلت له [illegible] الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد ٣
قال قلت له يشترى الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال
في احدهما اقول وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص وقد تقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وفي الربا وعلى الثاني في احكام العقود

باب ١٨ ان من امر [illegible]
بعض اهله فان يعطي من عنده ان رضي ما يحل له مع الاعلام وعدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحصته (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ١
بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما اسعر قال اعطه ارخص مما تجد له (٢) وعنه عن محمد ٢
بن زياد عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل المال بيت المال على ان احمل كل الف درهم قال حسنا الاجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٩ حكم من كان له على رجل دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى الرضا (ع) ان لي على رجل ثلثة الاف ١
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ
منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى مثله (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد ٢

كتاب التجارة

عيسى بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله
٣ نحوه (٣) ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا ان له الدراهم التي تجوز بين الناس قال والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف
٤ فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ (٤) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الاولى
او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى باب ١٠ جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا لا العكس (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
٢ بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس (٢) وعنه عن عبد الله عن حريز
٣ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالف
٤ درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به (٤) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف
(٥) درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب بيع الثمار باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وجواز بيعها عامين
وشهرا او شهرين بلا ضميمة او بعد الحصرم وعدم تحريم وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها اذا بيع معها غيرها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن ثعلبة
١ عن بريد قال سألت ابا جعفر عن الرطبة يبيعها قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحياء
من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل
ابا جعفر عن قول رسول الله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا
٢ النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان
اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله فكانوا يذكرون
٣ ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (٣) ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه ترك قوله
وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال قلت
٤ له الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر نحوه الحديث (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى
يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء الا انه في بعض النسخ ذكر الحديث واسقط قوله وشبه
٥ ذلك (٥) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق
من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله احل ذلك
٦ فتظالموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الحديثان قبله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة في حديث قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
٧ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الكرم
متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا ومحمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية (٨) وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله كان ابو جعفر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
٩ او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحوه (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة
الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
١٠ الآفة حتى يستبين اقول حمله جماعة من الاصحاب على طرو الثمرة قبل بدو صلاحها المامن (١٠) وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
١١ جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل (١١) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
١٢ عن ابي عبد الله مثله وقال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل (١٢) وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة
١٣ قال سألت ابا عبد الله عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال سنتين (١٣) وباسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن
١٤ ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل اقول حمله الشيخ على الاستحباب (١٤) وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره
١٥ حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده (١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده

في بيع الثمار

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى أن يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر (١٥) وفي معاني الأخبار عن
محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي أنه نهى عن المخاضرة وهو أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر
بعد ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو وزهوه أن يحمر أو يصفر (١٦) قال وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن يشقح
ويقال يشقح والتشقيح هو الزهو أيضاً وهو معنى قوله حتى تأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه (١٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً قال إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه (١٨) وبالإسناد قال وسألته عن السلم في النخل
قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل (١٩) ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن السلم في الزرع يصلح قال إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس
وسألته عن السلم في النخل قال لا يصلح وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس أي كيلاً مسمى بعينه (٢٠) قال وسألته عن شراء النخل سنتين أيحل قال لا بأس تقول إن لم
يخرج العام يخرج القابل إن شاء الله (٢١) قال وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أيصلح قال لا يشترى حتى يبلغ أقول حمله الشيخ على ما تضمن النهي على الكراهة لما مر
على نفي التحريم

باب ٢ أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن بيع الثمرة فقال إن ذلك فقال إذا كان لرب تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع
كله حلال ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت
أبا عبد الله عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد
مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله قال لا بأس
إذا اشترى الرجل نخلها سنة وإن سنتين أكثر وإن لم يبن لك ثمرها فلا تشترها (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً
فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع أقول حمله الشيخ على كونها في أماكن متفرقة وجوز حمله على
الاستحباب وتقدم ما يدل على الجواز مع الضميمة

باب ٣ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة عن سماعة مثله ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد بن خالد مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله أنه سئل عن نخل فيها رطبة حتى يحل وتشتد وظفر اشترى عليها
قال لا بأس وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال سألته وذكر نحوه (٣) وعنه عن محمد بن
عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ولم يكن
أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وكذا الحناء والتوت وأشباهها خرطة وخرطات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد قال سألت أبا جعفر عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فقال لا بأس به الحديث (٢) وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق
في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة عن سماعة مثله (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة في حديث قال سألت أبا عبد الله عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان أبي يبيع الحناء
كذا وكذا خرطة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله فقلت له أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أني أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان
من نيته ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في شراء الثمرة فقال إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ جواز بيع ثمرة النخل على
ما في رؤوسها بثمن الكرم والزبيب من غيره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح
والزبيب والعنب مثل ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب و
رواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله (٣) وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله يقول إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل

كتاب التجارة

السوق فقال يا رسول الله [illegible] على عشرة [illegible] من تمر [illegible] فى نخل [illegible] فقال [illegible] فقال يا رسول الله لا يحل بيعه
ان يفعل فقال رسول الله لصاحب النخل [illegible] فجذه [illegible] بعض اصحابنا عن ابن رباط [illegible] الا [illegible] سمعت [illegible] يا عبد الله [illegible]
سعيد الرازى [illegible] عن السوق [illegible] اقول ويدل على ما يدل على [illegible] باب ٧ انه يجوز لمن اشترى الثمرة
ان يبيعها قبل دفع الثمن على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبد الله قلت له اشترى [illegible]
[illegible] التى اشتراه [illegible] فقال لا بأس [illegible]
٢ تلك الثمرة قلت نعم قال لا [illegible] (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله قال سألته عن الرجل يشترى الثمرة
٣ ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا بأس [illegible] (٣) وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
[illegible] فى رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس اقول ويدل على ذلك ما يأتى فى احكام العقود باب ٨ جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها [illegible]
١ [illegible] بقصد ولا يفسد ولا يحمل وكراهة [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله قال [illegible]
٢ [illegible] الثمرة [illegible] (٢) [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله (٣) على بن جعفر عن اخيه
٣ موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم [illegible] (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر [illegible] ان ياكل منها من غير اذن صاحبها [illegible]
٤ (٤) وعنه عن ابن ابى داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابى عبد الله امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ورواه الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن محمد بن عبد الحميد
٥ [illegible] (٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه ولم يحط هل يجوز له ان يأكل
٦ من ثمره [illegible] على الاكل من ثمره الا الشهوة [illegible] عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده (٦) وعنه عن محمد بن
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع [illegible] السنبلة قال لا قلت اى شىء سنبلة قال لو كان كل من
٧ [illegible] سنبلة لم يبق شىء اقول هذا ظاهر فى [illegible] المارة [illegible] الاكل [illegible] الكراهة (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابى الحسن [illegible]
عن [illegible] على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل
[illegible] كيف [illegible] وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا اقول حمله الشيخ على الكراهة
٨ وعلى المنع من الحمل [illegible] الاكل [illegible] (٨) محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق [illegible] لا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا (٩)
وفى كتاب اكمال الدين باسناده السابق فى احاديث [illegible] الامام ابى الحسن محمد بن جعفر الاسدى [illegible] عن محمد بن عثمان العمرى [illegible] صاحب الزمان [illegible]
[illegible] اموال [illegible] المارة [illegible] هل يحل له [illegible] ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن ابى الحسين
١٠ [illegible] (١٠) عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال
لا يأكل الا من [illegible] ولا يفسد [illegible] ان رسول الله [illegible] على حيطان النخل [illegible] لكى [illegible]
١١ الكراهة [illegible] (١١) محمد بن [illegible] فى [illegible] عن [illegible] الرجال [illegible] ابا الحسن [illegible] قال سألته عن
١٢ رجل [illegible] يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم (١٢) احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن [illegible] يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن ابى عبد الله
قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة فيأكل منها ولا يفسد [illegible] رسول الله [illegible] الحيطان [illegible] لكان [illegible]
[illegible] الكلينى [illegible] الزكاة اقول ويدل على ذلك ما دل على [illegible] الاطعمة وفى [illegible] ويقصد [illegible]
الاجماع على الجواز [illegible] باب ٩ جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا [illegible] الثمرة (١) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل [illegible]
٢ [illegible] الرجل [illegible] النخل [illegible] ما شاء الا ان يكون [illegible] ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن
الحسن [illegible] عن محمد [illegible] يونس عن [illegible] العنبرى [illegible] عن ابى عبد الله [illegible] الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع [illegible] النخل [illegible]
[illegible] (٣) [illegible] عن محمد [illegible] عن ابى عبد الله [illegible] قال اذا [illegible]
لم يكن [illegible] اقول ويدل على حكم ثمرة النخل المؤبر فى احكام العقود باب ١٠ انه اذا كان [illegible] نخل او زرع جاز ان [illegible]
١ [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب فى حديث قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون
[illegible] النخل [illegible] هذا النخل [illegible] وكذا [illegible] هذا الكل [illegible]
٢ [illegible] لا بأس ورواه الصدوق والشيخ [illegible] (٢) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحلبى قال [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] النصف [illegible] فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم [illegible] وبعطوا نصف الثمرة [illegible]

في أحكام بيع الثمار

التمر قال لا بهذا قامت السموات والأرض ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

عن أبي عبد الله مثله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي المكاري قال سمعت أبا عبد الله يقول إن النبي لما

افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم فجاؤوا إلى النبي فقالوا إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال

ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والأرض (٤) وعن علي بن محمد

ومحمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي الحسن إنا نكري قرانا من قوم فيجيئون فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن

نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت إنه يجيء بعد ذلك فيقول إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت

لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا كان زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله منه قال لا بأس وكذلك قال في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس

على أن بعض أهل المدينة يعطي ما أخرجت هذه الأرض قال لا بأس فلما بلغ الثمار عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصت هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والأرض أقول ويأتي ما يدل على ذلك في

المزارعة إن شاء الله تعالى باب ١١ جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل بدون الحصد على كراهة وأن اشتراه قصيلاً جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن (١) محمد بن

١ الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن

يسنبل وهو حشيش الحديث (٢) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به (٣) وبإسناده عن

٢ ابن رباط مثله وقال لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما

إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنه فساد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا كل ما قبله (٤) وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن معلى

٤ بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله اشتري الزرع قال إذا كان قدر شبر (٥) وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله

٥ فلا بأس بذلك الحديث أقول حمله الشيخ على الكراهة (٦) وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت

٦ تركته حتى تحصده وإن شئت بعته حشيشاً (٧) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه

٧ حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج قال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون

سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه في المقنع مرسلاً (٨) وعنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله نحوه

٨ وزاد فيه وإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه (٩) وبإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

٩ مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه

وإن شاء تربص به ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبلهما (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة

١ عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل

باب ١٢ حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وما لو زاد وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

١ عبد الله في حديث قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضاً

٢ جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق

بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا وذكر مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً

عن الوشاء عن الرضا مثله (٣) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع يقبل الرجل ذلك الزرع بالطعام فقال إن كان من ذلك الزرع بعينه فلا

٣ خير فيه وإن كان من غيره فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين

٤ بإسناده عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عن رجل زرع مسلماً أو معاهداً ... باب ١٣

١ أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحنطة منه وهي المحاقلة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله قال نهى رسول

الله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة الحديث (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال قلت لأبي الحسن

٣ رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض قال حرام الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا وذكر مثله ورواه الكليني

٤ عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٤) وبإسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن الصادق عن آبائه عن علي في حديث المناهي قال

٥ ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب وما أشبه ذلك أقول لعل هذا التفسير من بعض الرواة ويكون اللفظ مغيراً فيوهم إرادة أحدهما (٥) وفي معاني الأخبار

عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله

(٥) اما المزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر اقول وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة بين الثمر والتمر كما مر ذكره الشيخ وغيره باب ١٤ جواز بيع العرية

١ بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للانسان في دار آخر (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله في العرايا

بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

٢ مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة

التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية

والوصية باب ١٥ جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلات معينة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الثمرة

ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله اقول

(٢) وتقدم ما يدل على ذلك ابواب بيع الحيوان باب ١ جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

١ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق (٢) وبهذا الاسناد عن ابان عن زرارة عن

٢ ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابان مثله (٣) وبالاسناد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك

(٣) فاشتر وانكح ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة وكذا الحديث الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢

١ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو غصبا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس

قال قلت لابي الحسن ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في

شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن ابن

٢ محبوب مثله (٢) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن (٣) وعن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل

(٣) شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره باب ٣ جواز

١ الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو الى

ان قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن

٢ احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعنه عن ابي علي بن ابي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك

٣ ابنته فيتخذها قال لا باس اقول حمله الشيخ وغيره على اهل الحرب لما مر (٣) وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل

الشرك يتخذها قال فقال لا باس (٤) وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال مثله وتقدم حديث علي بن ابي حمزة وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٤) باب ٤ ان الرجل اذا ملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب او الرضاع ومتى ملك احد ابويه انعتق عليه ويملك من عداهم من الذكور وان المرأة تملك من

١ عداهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله قال اذا ملك الرجل والديه

او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا

اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري

في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وابي العباس وعبيد نحوه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن

٢ ابي جعفر او ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه وزاد وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي وابن سنان عن ابي

٣ عبد الله في امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٤) وعن ابن سماعة عن صالح بن خالد وجعفر عن ابان عن ابي

٤ بصير عن ابي عبد الله قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران (٥)

وباسناده عن احمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن ذكره عن سماعة قال قلت لابي عبد الله امرأة لها اخت من الرضاعة فلا تملكها قال لا قلت فيملكها

٥ بعد ما يعتق عليها ولا ما يكرهها قال ان ... اقول الظاهر محمول على الكراهة (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله

في رجل ملك ... هل يصلح له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له

(٦) وارث اقرب اليه منه اقول هذا مخصوص بغير ذي الرحم الذي ينعتق عليه كما مر ومحمول على استحباب العتق ويأتي ما يدل على ذلك في الرضاع وفي العتق باب ٥ جواز شراء

١ الرقيق اذا سمع في الاسواق وان اقر بالرقية وان ادعى الحرية بعد بيعه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله

٢ قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حمزة بن

حمران قال قلت لابي عبد الله ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران ورواه الكليني

(٣) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد نحوه اقول ويأتي في العتق ما يدل على ان الاصل الحرية حتى تثبت الرقية بما ساواه من الشاهدين المذكورين باب ٦

١ ان من اشترى جارية ... (١) محمد بن يعقوب

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله ما تجارة ابنك فقال التنخس
فقال له ابو عبد الله لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا
حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه (١) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن سبيكة
قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله فقال
لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة (٣) باب ٧ حكم مال المملوك اذا بيع (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال
للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله بعض الاصحاب على ان المراد هو للمشتري مع اشتراطه له (٣) محمد بن الحسن باسناده عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر او ابي عبد الله في رجل باع مملوكا وله مال قال ان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم فالمال للبائع (٤) وباسناده عن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله بذلك قال الصدوق هذان الحديثان متفقان وذلك
من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فهو له وان لم يعلم البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع فالمال للبائع ومتى علم البائع ولم يستثنه
فالمال للمشتري (٥) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن ... عن ابي عمرو عن عبد الكريم بن الهيثم القطان عن ابيه عن يونس ... سفيان عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال قال رسول الله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع باب ٨ حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط والعبد
في الجوار (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لما مر في الربا
والصرف ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده وكون المال مشترطا لا جزءا من المبيع وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب وهنا يأتي ما يدل على الثالث في العتق باب ٩
ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب وغير ذلك ولا يجوز له التصرف الا باذن المولى (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المملوك فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق
مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في المقنع عن عمر بن يزيد مثله (٢) وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن محمد ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك اقول هذا محمول على كون المال من مال سيده ولا يمكن
من التصرف فيه ويمكن حمله على عدم تمكن المملوك من التصرف بغير اذن مولاه فانه محجور عليه ويحتمل الحمل على التقية جمعا ... (٣) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال
لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن اسحاق بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما ينافيه باب ١٠ ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها
بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وكذا يجب على البائع استبراؤها ان اراد بيعها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها
فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حمل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن سماعة وذكر نحوه (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة قال
في الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع الاصم قال سألت ابا عبد الله
عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة (٤) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست الحديث اقول هذا مبني على الا
من جهة الحيض في السن ... والحمل على الاستحباب والاستبراء على الاستحباب لما مر (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ... قال الذي يشتري الامة ثم يأتيها ... ورواه في العلل كما تـ

كتاب التجارة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] مثله (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] الامة اذا
اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة واربعين يوما (٧) ومحمد بن الحسن في المجالس عن جعفر عن جعفر [illegible] سألته عن الرجل يشتري الجارية [illegible]
(٥) [illegible] الا [illegible] اقول هذا مخصوص بالتي يستبرئها او يكون المشتري [illegible] على ذلك في النكاح [illegible] باب ١١
١ [illegible] الاستبراء عن الصغيرة والبائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت من امرأة ومن حاضت الا ثمان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
[illegible] بن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله [illegible] في عبد الله قال [illegible] الجارية الصغيرة يشتريها الرجل [illegible] لذلك [illegible]
٢ [illegible] يستبرئها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به
٣ [illegible] الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله قلت اشتري الجارية [illegible]
٤ [illegible] قال ان كان عند امرأة [illegible] فقال ان الامر شديد [illegible] لا [illegible] عليها (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن [illegible] الحسين [illegible] قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث [illegible] بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة
٥ [illegible] هذه الحيضة [illegible] (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
الجارية من الرجل [illegible] وطهرت [illegible] حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن [illegible] الزناة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده
(٦) عن عبد الله بن القاسم اقول هذا محمول على الاستحباب [illegible] على ذلك في النكاح باب ١٢ حكم وطي الامة التي اشتريت وهي حامل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
١ عن ابيه عن محمد بن اسماعيل [illegible] شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال [illegible]
٢ [illegible] (٢) وعن [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٣ [illegible] عن ابي جعفر قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله
(٥) ١ باب ١٣ عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي وحكم الاخوة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان
٢ صغيرا ولا يشتريه وان كان له ام فطابت نفسها [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن ابن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل [illegible] شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
٣ او امسكوهما جميعا ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (٣) وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه اشتريت له جارية من الكوفة [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] فقال لها ابو عبد الله [illegible] فقال ما احسب [illegible] ولدها ما اكره ورواه الشيخ باسناده عن
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة و
٥ ولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله وذكر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وعنه
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس باب ١٤
(٤) ١ حكم ما لو وطئ جارية وعيبها الرهن دون الحمل وحكم بيع الآبق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل قال سألت ابا الحسن عن
رجل باع له جارية [illegible] فلا [illegible] وان كان [illegible] الجارية محمد بن الحسن باسناده عن ابن
٢ محبوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله في رجل باع رجلا جارية [illegible] وان [illegible]
٣ فليس عليك شيء [illegible] الجارية [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك [illegible]
سألت ابا الحسن عن الرجل [illegible] هل يسعهم ذلك قال لا [illegible]
٤ البيع على الكراهة وهو مبني [illegible] (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال [illegible] يكون للرجل على الرجل [illegible]
الرجل [illegible] اقول هذا محمول على [illegible] الشرط [illegible]
(٣) الشرط [illegible] على حكم بيع الآبق في شرائط البيع باب ١٥ اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء ربوبية الاطفال ممن [illegible]
١ مع عدم الوصي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه
٢ قال فهو باطل (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج مثله ورواه [illegible] اقول [illegible] على

لزوم الشرط عموما في بحث الشروط وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع وفي ما يأتي ما يدل عليه باب ١٦ حكم من اشترى عبدا فدفع البائع عبدين ليختار أيهما شاء
فأبق أحدهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من
البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله ورواه أيضا بإسناده عن الصفار عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي حبيب نحوه
أقول حمله بعض علمائنا على وقوع البيع على نصف العبدين باب ١٧ حكم من وطئ أمة له فيها شريك ومن اشترى امرأة ووطئها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها
قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها
الأول وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك
له وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك وقوله وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها الأكثر
محمول على أن أجلها وقد يأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماء باب ١٨ حكم المملوكين المأذونين لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه (١) محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما
كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
إلى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو
أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع إلى قوله فهما رد على مواليهما (٢) قال الكليني والشيخ وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده أقول وجه الجمع أن الأشهر السبق والسابق له الحكم المذكور وإن علم الاقتران بطل العقدان لأن الغرض
شراء كل منهما لمولاه باب ١٩ أن العبد إذا اشترط على مولاه أن يبيعه بعد شرط له مالا لزمه إن كان له مال وإلا فلا (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الفضيل قال
قال غلام سندي لأبي عبد الله ع إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله ع إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك
أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء عن الفضيل مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن يحيى بن بكر عن الفضيل مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط
أن يعطيه شيئا قال يجوز ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع باب ٢٠ جواز النظر إلى وجه من يريد شراءها
ومعاصمها ومحاسنها دون العورة وحكم اللمس (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال
لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه ورواه الصدوق بإسناده عن هشيم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله (٢) وبإسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله ع إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس وأما لمن
لا يريد أن يشتري فإني أكرهه (٣) وعنه عن أبي جعفر عن أبي جميلة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها (٤) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها باب ٢١
استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع قال سألت أبا
الحسن ع [illegible]
ذلك [illegible] المملوك [illegible] باب ٢٢ أن من شارك غيره في شراء حيوان وشرط الرأس والجلد فالحكم [illegible] الشريك [illegible]
مانعا إلا ما شرط وإن هو باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقدر ماله وأن من اشترى جزءا مشاعا من الحيوان (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلا بدرهمين
بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه
إذا أعطي الخمس (٢) وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال اختصم إلى أمير المؤمنين ع
رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده [illegible] عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع أنه قال اختصم
إلى علي ع رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد أقول وأما بيع جزء مشاع من الحيوان فقد
تقدم ما يدل عليه في مواضع ويأتي ما يدل عليه في الشفعة وفي الشركة وغيرها باب ٢٣ حكم من اشترى أمة سرقت من أهل الصلح وغيرها (١) محمد بن الحسن بإسناده
عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال

كتاب التجارة

[illegible] على الذي اشتراها منه ولا يفرق بينهما ان قدر عليه وكان موسرا وان حملت فذلك له ثم مات دونها عتقت قال عليه السلام [illegible] جعفر قرب الاسناد عن عبد الله

بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل [illegible] ثم باعها بحل فرجها لمن اشتراها قال اذا [illegible] فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

(٢٤) **باب ٢٤** جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها مال سواها وان من اشترى جارية وشرط للبائع [illegible] فلا [illegible]

١ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات

الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى

٢ ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله (٢) **وعن** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد

٣ عن ابي الحسن قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها (٣) **وعن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن زرارة قال سألته عن ام الولد قال

تسترق [illegible] وتورث [illegible] الامر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول المراد ساغ في ثمن رقبتها كما مر وتخصيصها بالموت ولدها ذكره الشيخ

٤ (٤) **وعن** عدة من اصحابنا عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي بصير [illegible] رجل اشترى جارية فوطأها فولدت له اولادا ثم مات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين

٥ الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي بصير

٦ عن ابي عبد الله مثله وزاد وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة (٦) **وباسناده** عن الصفار عن محمد

بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار [illegible] كل واحدة [illegible] فلما صار الى البيع [illegible] فقال البائع [illegible]

(١) يفصل على القيمة واحل [illegible] فقال [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاد **باب ٢٥** حكم ما

اذا دفع المال [illegible] ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع الباقي [illegible] ثم يخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي

١ (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال

اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك

موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي

العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه وأي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه

اشترى اباه من اموالهم كان له رقا ورواه الشيخ [illegible] مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين **اقول** حمله بعض الاصحاب

(٢٦) على ان موالي العبد [illegible] **باب ٢٦** حكم مال الوارث [illegible] (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

(٢٧) [illegible] **ابواب السلف باب ١** اشتراط ذكر الجنس والوصف [illegible]

١ في كل ما يمكن ضبطه بالوصف (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول

والعرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

٢ مثله الا انه [illegible] (٢) **وبالاسناد** عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا

٣ بأس [illegible] (٣) **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها (٤) **وعنه** عن ابيه

٤ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع

والشعر والزعفران والغنم [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله

٥ (٥) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل

٦ مسمى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

٧ شيئا معلوما (٧) **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل مسمى

٨ لا بأس به (٨) **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس [illegible] (٩) **محمد بن** الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه [illegible] والا فلا [illegible]

١١ (١١) **وعنه** عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

١٢ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله (١٢) **وباسناده** عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسلم في الفاكهة (١٣) **وباسناده**

عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بالسلف [illegible] ولا بأس بالسلف في اللحم [illegible] ولا بأس [illegible] بالفلس [illegible]

ولا بأس بالسلف في الفلوس **اقول** ويأتي ما يدل على السلف عموما وخصوصا وعلى جواز السلف في الحرير والثياب والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام

(٢) وامثاله [illegible] والقصب وغير ذلك **باب ٢** عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء وحكم شرط الغنم وشرط الابدال (١) **محمد**

عن علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة يدا بيد فهو اسلم لك
اسلم لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن احمد النضر ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن حكيم عن محمد بن علي الحلبي قال سالته عن رجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز اقول ويتقدم ما يدل على المنع من بيع اللحم بالوصف
باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم وبطلانه بجهالة الاجل والنقصان كالقدوم والحصاد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم (٣) وباسناده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله في الرجل يسلف في اشياء من الغنم معلومة الى اجل معلوم ويعطي الرباع مكان الثني فقال النبي ص لا اسلفنا اشياء معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس (٤)
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى
اجل معلوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا باس بالسلم كيلا
معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
او غيره قال سالت ابا عبد الله عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (٧) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ورواه الكليني عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن جديد بن حكيم ورواه الصدوق باسناده عن جديد بن حكيم اقول هذا محمول على تعيين الاجل وان كان متعددا (٨) وعنه عن الحسن
بن محمد بن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته
الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه ثم ان ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالا
لا ينافي هذه الاحاديث لانها دلت على اشتراط الاجل مع ارادة السلف لا مع ارادة البيع الحالي وهو ظاهر باب ٤ جواز جعل الاجل بان يحمل كل يوم من المبيع
اجلا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها الباب كبيرة في كل يوم ما يعول في شراء
الحساب رطل بكذا وكذا فيدفعها باحسن كل يوم من ارطال الاخرى يستوفي ما اشترى قال لا باس بهذا ونحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا
انه قال الحساب رطل او اكثر من ذلك المائة رطل اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه باب ٥ اشتراط كون ثمن السلم حالا عند العقد ولو حلول الاجل وان
كان معلوما وقت العقد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال يسلم عن رجل باع بيعا الى
الى اجل وضمن الثمن قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس
به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان نحوه و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن بعض اصحابنا عن علي باسناده عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا
وكذا محمد بن الحسن باسناده عن علي باسناده مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله في الرجل
قال لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الا الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير حينه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا (٦) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل اشترى من رجل اما
من صوف وليس عند الرجل صوف قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي اشترط له ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق نحوه (٧) وعنه عن جعفر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٦ اشتراط نقد المسلم فيه الكيل
والوزن ونحوهما وتعدد الثمن (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن السلم في الطعام بكيل
معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن الحلبي
قال يسلم ابو عبد الله عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى الى ان قال فقال لا باس ان الرجل ان يسلم الرجل دراهم في خمسة مخاتيم الا او
اقل او اكثر من ذلك قال لا باس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل فقال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي شرائط البيع وياتي ما يدل عليه باب ٧ جواز السلم في الاواني وغيره مما يضبط وصفها في بعض على كراهة (١) محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ابي عبد الله
عن ... جعفر بن ... عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالسلم ... ما كان ... ورواه الصدوق ...

كتاب التجارة

٢ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألته [illegible] عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح (٣) وباسنادنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الصدوق باسناده عن أبان عن عبدالله بن سنان ورواه الكليني
٣ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الربا باب ٨ حكم جعل [illegible] والذهب ثمناً في السلف (١) محمد بن
الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك
فعاد إسماعيل فسأله عن ذلك وقال إني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فإني أوهمت أقول
النهي في ذلك هنا والاعتذار بالوهم وجهه التقية (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله قال قال رسول الله لا يباع الدين بالدين
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب أقول هذا يحتمل السهو ويحتمل الكراهة ويحتمل اتحاد الجنس ويحتمل إرادة بيع دين بدين في ذمة زيد [illegible] في ذمة عمرو [illegible]
٣ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السلم في الدين قال إذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا
فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصرف وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٩ جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصاناً عنه إذا تراضيا وطابت به أنفسهما (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم
٢ ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عن السلم
في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده
٣ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله في الرجل
يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن أحمد
٤ وكذا الكل مثله (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن أبي عبدالله قال سألته عن رجل أسلف في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي
٥ دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه (٥) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن قتيبة الأعشى قال سأل أبا عبدالله رجل وأنا عنده فقال له رجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع
٦ مكان الثني فقال له أبطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا بأس (٦) وعن بعض أصحابنا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله قال إن
٧ عندي رجلاً دلالاً وهو يقول إن لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال أليس بطيبة نفس من صاحبه قال بلى قال فلا بأس (٧) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها قال لا بأس [illegible]
ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي
٨ مثله (٨) وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأل أبا عبدالله عن رجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق
شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وفي الصيد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى باب ١٠
١ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن
٢ فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبدالله قال سألت أبا عبدالله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود
١ باب ١١ أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان للمشتري أخذ رأس المال أو الصبر وأخذ رأس المال بنسبة ما بقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه
الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم
والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية [illegible] عن أبي عبدالله نحوه إلى قوله من الغنم دراهم
٢ (٢) وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عن الرجل يسلم في الطعام إلى أجل فإذا حل الأجل [illegible] بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن يأخذ بالباقي
١ رأس ماله قال نعم ما أحسن ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبدالله عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
٤ أحمد بن محمد مثله [illegible] (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ كالذي
٥ مثله (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم
بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عن رجل يسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له

الاجل فقال اما انت فلا تأخذ الا طعامك ... [illegible] ... او اكثر فاعطاه ذلك فقال لا باس ... [illegible] ... من الطعام بدراهم قال لا باس ان يأخذ الزعفران ...

في شهر ... [illegible] ... الا اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ... [illegible] ... بمثل الذي عليه من الزعفران ... [illegible] ... بالدراهم حتى ... [illegible] ... او ثلثه ... [illegible] ...

من ... بدراهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ... [illegible] ... باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (٦) وعن سهل بن زياد عن محمد بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال ...

كتبت اليه الرجل ... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... طعام ... [illegible] ... بدراهم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن ... [illegible] ... مثله (٧) وعنهم عن احمد بن محمد عن عبد ...

ابن ... [illegible] ... عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه ... [illegible] ...

وصيفا ... [illegible] ... فقال لا يأخذ الا وصيفا ... [illegible] ... الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل ...

محمد بن قيس ... [illegible] ... على ... [illegible] ... الاستحباب وكراهة البيع ... [illegible] ... بين الاحاديث ... [illegible] ... (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن يعقوب ...

شعيب قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع طعاما بدراهم ... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ... عندك دراهم ... [illegible] ... فقال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ورواه

الكليني عن ... [illegible] ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (١٠) وباسناده عن ...

عن محمد ... [illegible] ... عن علي ... [illegible] ... قال كنت له ... [illegible] ... على رجل ... [illegible] ... حنطة او شعير او قطن فلما تقاضيته قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ... [illegible] ...

... [illegible] ... ان شاء الله ... عن علي ... قال كنت ... [illegible] ... مثله (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... [illegible] ... عن علي بن جعفر

قال سألته عن رجل له على آخر ... [illegible] ... حنطة ... [illegible] ... دراهم ... [illegible] ... الاصل الذي يشتري ... [illegible] ... دراهم ... [illegible] ... وسألته عن رجل

اعطى ... [illegible] ... عشرة دراهم ... [illegible] ... كل شهر عشرة دراهم ... [illegible] ... ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله (١٢) وباسناده ... [illegible] ... عن رجل له على آخر ... [illegible] ... شعيرا ... [illegible] ... قال اذا رضيا فلا باس

(١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ... [illegible] ... عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها

ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير اقول تقدم الوجه فيه مثله (١٤) وعنه عن ... [illegible] ... عن ... [illegible] ...

محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق ... [illegible] ... فقال ... [illegible] ... سعر اليوم ... [illegible] ... ولا يأخذ الا

طعاما او علفا ... [illegible] ... شرطه ... [illegible] ... الا ... [illegible] ... الا باس ... [illegible] ... (١٥) وعنه عن علي بن النعمان عن

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم ... [illegible] ... صاحبه ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحنطة ... [illegible] ... فقال لا باس ... [illegible] ... كما اعطاه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب نحوه (١٦) و

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه ... [illegible] ... وان ... [illegible] ... اقول وتقدم ما

يدل على ذلك

باب ١٢ حكم من باع طعاما او غيره بدراهم الى اجل واراد بعد الاجل ان ياخذ بثمنها ... [illegible] ... المشتري دراهم ويشتري لنفسه (١) محمد بن

علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى

ان ... [illegible] ... غيرك ... [illegible] ... ولا تولى انت شراءه ... [illegible] ... على ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال لا باس ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

مثله ... [illegible] ... (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلفه دراهم بطعام

... [illegible] ... فقال اشتر طعاما واستوف حقك ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (٣) وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل ... [illegible] ... طعاما ... [illegible] ... الى اجل مسمى فلما حل الاجل ... [illegible] ...

دراهم ... [illegible] ... طعاما ... [illegible] ... اقول حمله الشيخ على ... [illegible] ... اكثر من طعامه ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ...

مع الكراهة (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل كان له على رجل دراهم ... [illegible] ...

المطلوب ... [illegible] ... فقال المطلوب ... [illegible] ... لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٥) وعنه عن

القسم ... [illegible] ... عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... دراهم

... [illegible] ... اصلحك الله ... [illegible] ... طعام ... [illegible] ... قال لا باس ... [illegible] ...

رواه الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن

رجل باع ... [illegible] ... الى اجل ... [illegible] ... البايع ... [illegible] ... ما هو ... [illegible] ... اذا تراضيا فلا

(٧) وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا ... [illegible] ... على الرجل ... [illegible] ... قال اذا تراضيا فلا

باس اقول ويدل على ذلك ما ... [illegible] ...

باب ١٣ حكم من اسلف في طعام فرد بعضها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ...

قال سألت ... [illegible] ... عن رجل اشترى طعاما ... [illegible] ... قال لا باس ... [illegible] ... ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله (٢) وعنه عن

ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله في حديث قال كل طعام ... [illegible] ... الا انه ... [illegible] ... لا باس ... [illegible] ... اشترى من طعام ...

كتاب التجارة

فيهم صغير ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤدبه وقد رواه الصدوق باسناده عن خالد بن الحجاج اقول هذا محمول على الاستحباب والتيسير (٢) وباسناده عن المفضل ٣
عن ابي عمير عن حفص البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله والرجل يشتري طعام قرية [illegible] ليس فيهم قرية يبيعها اعطاه من شاء وقد رواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل [illegible] ابواب آداب التجارة فيها [illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن [illegible] (٤)
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال تفقهوا ثم اتجروا فانه من اتجر بغير علم ارتطم في الربا وقد رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وقد رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله اياكم والدين فانه شين الدين (٣) قال وقال علي اياكم والدين ٣
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقد رواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله (٤) قال وقال علي اياكم والدين فانه مذلة ٤
وهم بالليل [illegible] في الدنيا وفضيحة في الآخرة وقد رواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن علي وقد رواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي وقد رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٥) قال وقال ٥
[illegible] من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين (٦) وفي العلل عن محمد بن احمد بن ابراهيم ٦
عن احمد بن يوسف الحربي عن عبد الله بن [illegible] عن شريح عن سالم بن غيلان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول اعوذ بالله من الكفر
والدين قيل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر قال نعم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله (٧) وفي العلل عن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي ٧
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث عن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي قال لا ازال [illegible] فما كان عليه من
(٨) وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة [illegible] ٨
الدين وان لم يكن له حسنات [illegible] صاحب الدين الحديث (٩) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد ٩
عن ابائه ان رسول الله قال ما الوجع الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين (١٠) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله [illegible] الادهان [illegible] ١٠
[illegible] وقد رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم نحوه وكذا الذي قبله اقول [illegible] على [illegible] باب ٢ (١٣)
جواز الاستدانة مع الحاجة اليها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ١
[illegible] الاصحاب [illegible] فقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ذلك الحق [illegible]
ان رسول الله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله وعليه دين وقتل امير المؤمنين وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل
الحسين وعليه دين وقد رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وقد رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب وقد رواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
[illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب مثله وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم نحوه وقد رواه [illegible]
عن ابيه عن يونس عن معاوية بن وهب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على ٢
نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله الحديث وقد رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد [illegible]
باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن محمد بن احمد عن موسى بن [illegible] عن علي بن محمد عن سلمة [illegible] عن العباس [illegible] علي الحسين [illegible] ٣
[illegible] الحديث (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن ابراهيم الهمداني [illegible] الصادق [illegible] لا احب للرجل ان يكون عليه ٤
دين [illegible] (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله [illegible] ٥
[illegible] على [illegible] الناس [illegible] بالخمر واللعب والنرد والدين [illegible] ولي [illegible]
[illegible] وقد رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله مثله (٦) وعن علي بن محمد عن اسحاق ٦
[illegible] عن محمد [illegible] عن موسى بن بكر قال لما [illegible] سمعت ابا الحسن موسى [illegible] (٧) محمد بن علي بن الحسين ٧
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال من طلب الرزق من حله [illegible] على نفسه وعياله [illegible] (٨) وباسناده عن سماعة [illegible] عن ابي عبد الله ٨
قال ان الله عز وجل [illegible] ما [illegible] (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ٩
عن ابائه [illegible] رسول الله [illegible] (١٠) وعنه عن الحسين بن علوان عن ١٠
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله من طلب [illegible] حلالا [illegible] على الله وعلى رسوله (١١) علي بن موسى بن طاوس في [illegible] ١١
الاشعري [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] علي [illegible] الحسين [illegible] ١٢
[illegible] (١٢) وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر ان الحسن [illegible]
دين [illegible] الحسين [illegible] اقول [illegible] ما يدل على ذلك باب ٣ جواز الاستدانة للحج (١١)
الحج [illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يحج قال نعم ١
[illegible] اقول [illegible] ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرها باب ٤ [illegible] (٢)
[illegible] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الا [illegible] ١

صاحبه ... الدين الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
٢ عن جابر ... بسنده مثله (٢) وعن علي ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن شعيب ... عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ورواه الصدوق باسناده عن ابي ثمامة ورو
٣ اه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال وعليك دين (٣) و
[illegible] قال سبحان الله ... الرجل ما يكون عنده الشيء يبلغ به دينه ...
... الصلاة ... قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه ابن ادريس
٤ في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... السندي
عن علي بن محمد بن سليمان ... العباس ... عن ابيه قال قلت للرضا ... ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يعطيني الا ان قلت ... الى ميسرة فقال لا الا من ...
ولكن ... قال ... الحديث ...
... الرجل ... واعطاه ...
... الرجل ... يعلى ...
٥ ... الرجل ... على الحسين ... على الحسين ... (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان
٦ عن ... عن ابي جعفر قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه (٦) قال وقال علي ع اياكم والدين فانه شين للدين ... بالنهار ... بالليل
٧ ... في الدنيا ... في الآخرة ورواه في العلل ... الكليني ... (٧) وفي الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
ابن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ثلاثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٥) ... ويأتي ما يدل عليه باب ٥ وجوب ... الدين مع العجز عن القضاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
... وعليه دين قال ان كان ... لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا
... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ... مثله الا انه قال عن ابي الحسن ... وقال ان كان ... قال اذا علم من نيته الاداء
٢ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه ... قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد ... عن ... عن الحسين بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
٣ فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي عن ابيه عن ابراهيم
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ... فقال له ... عبد الله ... اليوم شيء ... ما ... الله
٥ ... (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي عبد الله
قال ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ان شاء الله (٥) باب ٦ استحباب اقراض
المؤمن (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد ... عن محمد بن ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله يقول لان
اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وكان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل
٢ صدقة دينار واحد في كل يوم (٢) وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ... عن ... عن ... قال ابو عبد الله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا حسنا يريد
٣ به وجه الله الا حسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه (٣) وعنه عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
٤ ... وما ... كان ... ومن ... من الملائكة حتى يؤديه (٤) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشم ...
٥ عن ابي عبد الله قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبها من الزكاة (٥) وفي عقاب الاعمال باسناده ... عن رسول الله في حديث قال ومن
احتاج اليه اخوه المسلم ... فلم ... حرم الله عليه ريح الجنة ... على الصراط ...
(١) مات ... المسلم ... عز وجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في فعل المعروف وفي الصدقة وغير ذلك باب ٧
١ ... القرض ... (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ... مسلم ... على
... الله عز وجل ... ان ... (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
... الساري ... ومحمد بن الفضيل ... جميعا عن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٥) ... على ... في المدينة باب ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على الاداء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه ... عن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... كان له ... على ... ولم يمطل ... الا كان ...
وان كان ... ورواه الصدوق في الخصال عن ... محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن ... الحسن بن علي بن يقطين عن عمر

كتاب التجارة

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحسن بن [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] باب ٩ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ورواه الصدوق في العلل عن [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] الحسن بن علي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] باب ١٠ [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] باب ١١ [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] وعن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] قال الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب ١٢ [illegible]

[illegible]

باب ١٣ [illegible]

[illegible]

باب ١٤ [illegible]

[illegible]

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع ما في الذمة [illegible]

[illegible]

باب ١٦ [illegible]

[illegible]

باب ١٧ [illegible]

[illegible]

باب ١٨ [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

(١٩) باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة من المديون وكذا كل منفعة بغير شرط [illegible] احتسابها من الدين [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال ان رجلا أتى عليا فقال له ان لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك عليه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible]

٢ [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

٣ [illegible] ورواه الصدوق [illegible]

٤ [illegible] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]

٥ [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

١٠ [illegible]

١١ [illegible]

١٢ [illegible]

١٣ [illegible]

١٤ [illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

١٧ [illegible]

١٨ [illegible]

١٩ [illegible]

(٢٠) باب ٢٠ [illegible]

(٢١) باب ٢١ [illegible]

في احكام الدين

مكوفة بين الكبير والصغير فلا باس (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من
الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ ان من كان عليه دين لا يعاشر حتى يلبسه بنية القضاء والاجتهاد في طلبه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء (٢) وعنه عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي
اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة
ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك
اقول وتقدم ما يدل على الندب الى ما يدل عليه باب ٢٣ استحباب تحليل الميت والحي من الدين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله
فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن حسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه ايضا مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي
له عليه فسأل ان يحلله … فقال ان … افضل … اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاجر على … او على … وتقدم …
باب ٢٤ وجوب قضاء الدين من … (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ورواه
باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق نحوه وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وباسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم نحوه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله
(٢) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا
للغرماء والا فلا اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا والمواريث وغير ذلك باب ٢٥ وجوب انظار المعسر حتى يجد ويوسر (١) محمد بن يعقوب باسناده الاول عن ابي عبد الله عليه السلام
في وصية طويلة كتبها الى اصحابه قال واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما
ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن … علي … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
… كما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد مثله (٣) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن … عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيامة
قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور الى ان قال فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر
العياشي في تفسيره عن حمران … نحوه (٤) وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا
او ليدع له من حقه (٥) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه (٦) وعن القسم بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه (٧) وعن اسحاق بن عمار قال قلت له … للرجل ان … (٧) وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار … من سره ان يظله الله … يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر (٨) وعن ابن سنان عن ابي حمزة قال ثلاثة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله … رجل انظر معسرا او ترك له من حقه (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى
يستوفي حقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من فر من غرمائه … (١) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال
لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني كما مر في مقدمات الطواف اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصيد باب ٢٧ عدم لزوم المديون الاقتصار على
ما يمسك الرمق … (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما
يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٨ … خمرا او خنزيرا … حكم الذمي …
… (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن … عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب
به في التجارة باب ٢٩ ان من كان له شريك في دين فاقتسما … ما حصل لهما … (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال قلت له انا اخوان مات والدنا وترك في يده مالا ومنزلا فاقتسمنا بالسوية ما كان في ايدينا وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا

واستوفى الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ٢

عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل

على الجواز بعد اللزوم ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة ان شاء الله باب ٣٠ استحباب قضاء الدين عن الابوين وما كانه بعد الموت (١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن (١)

فضالة عن عبد الله بن بكير عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ١

وانه ليكون في حياتهما عاقا لهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله ان احببت ان يزيد الله في عمرك فسر ابويك وقال البر

يزيد في الرزق (٢) وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن سالم الحناط عن ابي جعفر قال قلت له ايجزي الولد الوالد قال لا الا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ٢

او يكون عليه دين فيقضيه عنه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله والذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الى قوله فيكتبه الله بارا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها وتقدم ما يدل عليه باب ٣١ حكم دين المملوك (١)

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة ١

فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله

(٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن طريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس [illegible] ٢

به الاكثر فقال ابو عبد الله ان بعت لزمك ما عليه [illegible] اقول حمله الشيخ على انه اذن له في التجارة دون الاستدانة (٣) وباسناده عن محمد بن الحسين ٣

عن الحناط عن ابن عيسى طريف بياع الاكفان [illegible] الشراء والبيع [illegible] ما عليه من الدين [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ٤

عن [illegible] عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عن رجل مملوك استتجره مولاه [illegible] على مولاه شيء [illegible]

[illegible] على مولاه [illegible] على العبد (٥) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل ٥

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الكليني [illegible] عن الحسين بن محمد [illegible]

وباسناده عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي جعفر [illegible] سألته عن مملوك [illegible] مولاه [illegible]

ما عليه اقول [illegible] باب ٣٢ جواز جعل قضاء الدين [illegible] (١)

[illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يكون عليه دين الى اجل [illegible] ١

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] كتاب الرهن باب ١ جواز الارتهان على الدين [illegible] (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن (٢) ١

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك (٢) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ٢

قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان

(٣) وباسناده عن [illegible] عن الرهن [illegible] في السلم في طعام او حيوان [illegible] قال لا بأس [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد ٣

[illegible] (٤) [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ٤

[illegible] قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس (٥) وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او ورق [illegible] ٥

[illegible] قال [illegible] (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] الحكم عن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر قال سألته عن الرهن والكفيل ٦

في بيع النسيئة قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم مثله (٧) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] صفوان عن يعقوب بن شعيب ٧

قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة [illegible] لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٨) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل [illegible] عن يونس عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ٨

عن الرجل [illegible] في الحيوان [illegible] الرهن [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

[illegible] باب ٢ حكم الارتهان [illegible] (١) احمد بن [illegible] (٣)

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] (٢) محمد بن الحسن [illegible] ٢

عن ابي الحسن [illegible] عن [illegible] عن علي بن سالم [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

عن محمد حدثنا عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه اقول حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على ما تقدم من الاحاديث على التفريط
(١) الرهن وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨ جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وعدم الربح في الارض المرهونة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله ويعمرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين
محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار الى قوله وما احب ان يفعل ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الى آخره نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين والقرض
(١) باب ٩ حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل يقبل ام لا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته
يكون الرهن امانة اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله اجمع في ذلك وهلك من غير ما ذكرنا فليس على مصيبته
قال اذا ذهب ما عنده فلم يوجد له شيء فلا شيء له قال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) نحوه ورواه
(٢) ١ الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله باب ١٠ ان على المرتهن والمودع للرهن اذا اسرفوا في المرتهن بغير اذن وامانة وحفظها من التلف (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه (٢) وعنه عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الارض البور يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر
٣ نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ورواه الصدوق والشيخ كما مر (٣)
٥ الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) قال قضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه محمد
علي بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بما له ان يحتسب لصاحب الارض
٦ والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له (٤) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل
(٣) فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن وطؤها ام لا (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
٢ بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
(٣) ابا عبد الله (ع) وذكر مثله الا انه قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب ١٢ ان الرهن اذا كان دابة قام بمؤنتها ركبها على قدر نفقتها وان كانت
١ الرهن حسب الاجرة من المهر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
٢ ابن ابي صمر البيسر في المواضع الخمسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الرضي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ورواه
(٢) الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد اقول حمل بعض علمائنا الحديثين على مقاصة المنفعة لاجرة المثل بالمؤنة باب ١٣ جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه (١) محمد بن علي
٢ الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يكون عنده الرهن فيشتريه قال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده
(١) عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ١٤ ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كاللقطة (١) محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن
بعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
(١) اقول ويأتي ما يدل على جواز البيع هنا باب ١٥ حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن
بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال يأخذون متاعهم الذي هلك عارية فقال الرهن عنده اعلى شيئا اصاب المرتهن في ذلك قال هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
(٣) هؤلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس نحوه باب ١٦ حكم ما لو اختلفا فقال المالك هو وديعة وقال الآخر هو رهن (١) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل رهن عنده متاعا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال
الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين اقول حمله الشيخ على ان علم اليمين في مقدار
٢ مال الرهن لا على امر رهن لما يأتي (٢) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمرو عن اخيه عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال ان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر

واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن ورواه الصدوق باسناده عن عباد عن ابي
عبد الله مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عن متاع في يد ٣
رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله باب ١٧ انهما اذا اختلفا في مبلغ الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (١) (٤)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء مثله (٢) وعنه عن ابيه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف ٢
وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن
ابان عن ابي عبد الله مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل رهن عند صاحبه رهناً ٣
لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
(٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن ٤
هو باكثر قال علي يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه نحوه اقول حمله الشيخ على انه اولى ... بالتصديق
بعد ما بلغ الثمن ... باب ١٨ حكم من ادعى على غيره مالاً فادعى انه وديعة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (١)
ابن ... عن الحسن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله القول قول صاحب المال مع يمينه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوديعة باب ١٩ انه اذا مات الراهن وعليه دين اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص (١) محمد بن الحسن (١)
باسناده عن محمد بن الحسن عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه
من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن محمد بن حسان مثله (٢) وباسناده عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء
فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن محمد بن عيسى مثله باب ٢٠ جواز استيفاء المرتهن ماله من الرهن اذا جحده (١)
الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى ديناً (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً ١
وان عنده رهناً فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى
حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن محمد بن عيسى مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ حكم من رهن جارية العير ... (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ... (١)
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكرى جماله ثم ... اصحاب ... ثم ... الجمال ... صاحبه ... الذي ...
... ما هو ... ورواه الشيخ والصدوق في الفقيه والعلل كما في الشرح اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب ... وعلى الحكم الثاني في
... كتاب الحجر باب ١ ثبوت الحجر على الصغير في المال الى ان يبلغ الرشد ... (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى (٤)
... عن هشام عن ابي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله
... اسناده عن منصور بن حازم عن هشام مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن اليتيمة ٢
... (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال ٣
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الكليني والشيخ كما في الرضا ... قال الصدوق ...
... (٤) وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ... ٤
باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... عن حمران عن ابي (١)
جعفر قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
... الحدود التامة ... قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم ... ٢
... الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن
موسى بن بكر مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ٢
(٤) قال ... ثلاث ... اليتيم ... من الرشد حفظ المال (٥) وفي الخصال ... ٤ ٥
... عن ... اللؤلؤي عن ابي عبد الله ... متى ... قال ... ثلاث عشرة سنة ...
... اقول وهكذا ...

كتاب الضمان

(١) باب ٣ ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث [illegible]

[illegible]

(٢) باب ٤ [illegible] في الوصايا [illegible]

[illegible]

(٣) باب ٥ [illegible]

[illegible]

قال علي بن الحسين انما اسم مسمى ان يعملوا ولا الاكراه ان يقولوا اسفاد (٢) محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله في جنازة فلما وضعت قال هل ٢
على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٣) وعن جابر بن عبد الله ان النبي كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ٣
ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فقال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فعلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب ٤ حكم ما لو ادعى بعض الورثة الغرماء** من جميع الدين وضمن حصص الباقين واشتراط كون الضامن مليا (١) محمد بن يعقوب (١)
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما
لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا
فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر واما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لهم عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل
قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله
على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء
عليه قال والامر جائز على ما شرط لك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب ٥ صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك** (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو (١)
ابراهيم احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء
اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال
القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال فاداه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن
عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يوسف مثله **باب ٦ ان الضامن اذا صالح المضمون له على اقل من الدين لم يرجع على المضمون عنه الا بما دفع لا** (٣)
اكثر مما دفع (١) محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن محمد ١
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير قال سألته عن رجل ضمن ثم صالح على بعض ما صالح ٢
عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ... عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير
باب ٧ كراهة التعرض للكفالات والضمانات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال (٨)
ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى
ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى
خافوني واجترأتم علي (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق الكفالة خسارة غرامة ندامة (٣) وباسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا ٢
لزمتكم فاصبروا لها (٤) وباسناده عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن الصادق قال لما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى (٥) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تعرضوا للكفالات ٣
الكفالة ... ... وذكر الحديث ... (٦) وباسناده عن محمد بن ... عن داود الرقي عن ابي عبد الله قال ٥
مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة (٧) وفي معاني الاخبار عن محمد بن اسماعيل عن خالد عن ابي عبد الله قال يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب ٦
(٨) وفي قصص الانبياء عن محمد عن واحد منهما قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب الحديث (٩) وعن اسماعيل بن جابر قال لي رجل صالح لا ٧
تعرض للحقوق واصبر على النائبة الحديث **باب ٨ انه يجوز ان يضمن الدين ويطلب الكفيل من المعسر** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن الكفيل (٢)
والرهن في بيع النسيئة قال لا باس (٢) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله ورواه الشيخ كما مر في الرهن وكذا الذي قبله (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن ٢
جعفر قال سألته عن الرجل يسلف في الفاكهة يصلح ان يأخذ كفيلا قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن **باب ٩ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول** (٥)
او ما عليه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك (٢) ٢
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك (٣) محمد بن الحسن ٣
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال
احبسوه حتى يأتي بصاحبه (٤) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك ٤
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٠ حكم الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا واذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٢)
عن الحسين بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال
عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن احمد ٢
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل
فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من

كتاب الصلح

البيع ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين باب ١١ حكم الرجوع على المحيل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع

عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له

على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله قال وقال في الرجل يحيل على الرجل بماله الا ان يبرأ على من

الحوالة ويقال على غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

٣ سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد

٤ بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه قال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة وباسناده عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله وذكر مثله (٤) وباب ١٢

(١) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابي الحسن قال سألت عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا باب

١ ان من احال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا

عبد الله عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر يومه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن البرقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

وعلى الحكم الثاني في احكام العقود باب ١٣ حكم الشريكين في الدين اذا اقتسما واحال كل منهما بنصيبه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه

(١) عن ابائه عن علي في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض

احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن غياث بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في

(١) الدين وياتي ما يدل عليه في الشركة ان شاء الله باب ١٤ حكم من وعد الغريم بزيادة من جعفر له تعجيل الدين عشرة ايام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد

الى ان قال يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك

(١) عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع الا تسعهم ان يشهدوا الا بالحق ولا يسعهم لصاحب الدين باحد الا بالحق ان شاء الله باب ١٥ ان من اطلق العامل من يد الولي فعليه احضاره كفالة

١ مع احضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سئل

عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي

(٢) الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات القاتل فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول باب ١٦ انه لا كفالة في حد (١) محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا كفالة في حد (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله بالموضعين لا كفالة في حد كتاب

(١) الصلح باب ١ استحبابه ولو بالمال وان حلف على الترك وانه جائز على العباد الا المحرم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

٢ قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي طلحة عن حبيب الاحول قال سمعت ابا عبد الله يقول صدقة

٣ يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا (٣) وبالاسناد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله مثله (٣) وبالاسناد عن ابن سنان عن مفضل

٤ قال قال ابو عبد الله اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي (٤) وبالاسناد عن ابن سنان عن ابي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا

وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال

اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده

٥ عن احمد بن محمد والصفار جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في

٦ قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل (٦) محمد بن علي بن الحسين في

الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول لان

٧ اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام (٧) وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض

من رسول الله في حديث قال ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن

٨ اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل النار فيضاعف له العذاب (٨) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال عليه السلام ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض

(٢) خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد (١) محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ابلغ عني كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم عنك واقول

١ عني ما قلت وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المصلح ليس بكذاب

(٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن

٢ البختري عن ابي عبد الله قال الصلح جائز بين الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله البينة على المدعي واليمين على

١١ المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٤ جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطي احدهما الآخر راس

٥ المال وله الربح وعليه الخسران (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين

عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل (١)

الصدوق باسناده عن حماد نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن سالم بن خالد عن هشام عن ابان بن شريح عن ابي عبد الله ع مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره باب ٥ صحة (٣)
الصلح مع علمهما بما وقعت المصالحة عليه ومع جهلهما به الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي فيهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ١
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله (٢) وبا ٢
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وابي القاسم محمد عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن ابي عمير ٣
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وعن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس (٤) محمد بن يعقوب عن عدة ٤
من اصحابنا عن احمد بن اسمعيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما
بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول ويأتي
ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل عليه باب ٦ انه يجوز للوصي ان يصالح على ما للميت مع المصلحة وان يصالح من يدعي عليه دينا بعد العدة واليمين (١) محمد بن (٢)
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن
الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته وذكر مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي بن ٢
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بدين ولا بأس المختفي من يدعي عليه الشيء ويقيم عليه البينة ويحلف كيف يأمره قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي
امانته اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٧ جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق (١) محمد بن الحسن (٢)
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا
يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله (٢) وعنه عن فضالة عن ابان ٢
عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما
قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العقود وعلى الحكم الثاني في الضمان باب ٨ (١)
جواز الصلح على طحن الحنطة بالدراهم وحطه منها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اكرة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم ١
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد باب ٩ حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة (١)
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه
ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه باب ١٠ حكم ما اذا (١)
ادعيا بعيرا واقام كل منهما بينة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما بينة فجعله ١
علي ع بينهما اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء ان شاء الله تعالى باب ١١ حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها (١) محمد بن علي بن الحسين (١)
باسناده عن الحسن بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف
هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن ابي العلاء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسن بن ابي العلاء ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى نحوه باب ١٢ حكم من اودع انسانا دينارين وآخر دينارا فامتزج وضاع واحد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا (١)
دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن
السكوني مثله الا انه قال ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال فنصفان بين الدينارين باب ١٣ حكم ما اذا اشترك اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا (١)
ثالثا الى الغداء فاكلوا الجميع ودفع اليهما ثمانية دراهم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير ان رجلين ارتفعا الى امير المؤمنين ع فقال احدهما انه مر بنا ١
رجل واني كنت معي خمسة ارغفة وهذا معه ثلاثة ارغفة فدعوناه الى الغداء فاكلنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم عوضا

كتاب الشركة

بالهدايا فاستحى فقال لا اقبل الا على ثلث الخمسين الخمس فقال انهنا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين ان هذا يعطيني الثلث ثلاثة دراهم ويابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم وابى هو ان يعطيني خمسة دراهم
على القضاء فقال له يا عبد الله اعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث فقال نعم فقال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث
وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبز هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلهذا سبعة دراهم بكل ثلث درهم ولك انت لثلثك هذا درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما يأتي في القضاء

(٢) باب ١٤ انه اذا التقط اثنان فصاعدا شيئا فهو لمن سبق اليه من الملتقطين ‹١› محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال سالته عن حصى الكداد يبرم عن اب عليا احصي لصاحب الكداد الذي من قبله قال ممن التقطه وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن منصور بن حازم مثله الا انه قال عن حطبة وعن داود بن محمد عن علي بن الحسن ثنا عن منصور بن حازم مثله ‹٢› وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر
(٣) عن ابي جعفر عن علي انه قضى في رجل اخصيا البحر حق فقال ان الحصى للذي اليد لقطها باب ١٥ حكم الشركاء في وجدان الطريق على حوائر سعة بمكة ‹١› محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر والمثنى والحسن كلهم عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع
٢ اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله لا بل خمس اذرع ‹٢› محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن رسول الله وحد
والطريق تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع اقول حمله بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على احتياج المارة في ذلك الطريق وقد تقدم ما يدل على حد
(٤) مع الطريق ونحوه في عقد البيع في شرطه وما يأتي ما يدل على المشاركة في احيا الموات كتاب الشركة باب ١ انه يتساوى الشركاء في الربح والخسارة
١ تساوي المال الا وان يشترط احدهما على الاخر والا فالشرط الا مع الشرط ‹١› محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
٢ عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ‹٢› وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في التاجر
يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان
٣ ربح فيها لكان بينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ‹٣› وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صالح بن خالد عن عبيس عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقده فاتى صاحبا له
٤ عن الربح بينهما فقال ان كان ربح فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ‹٤› وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح الرجل
يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما
٥ اخذ الربح ‹٥› وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ‹٦› وباسناده عن محمد بن
٦ الحسين عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولي عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه الحديث ‹٧›
٧ وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يأتي الرجل فيقول اشتر لي سلعة فيوسا ونصفها بيني وبينك قال الربح
٨ وعليه الوضيعة ‹٨› محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية اقول وتقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح
(٢) وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في المضاربة باب ٢ كراهية مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه عنده الا للضرورة ‹١› محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ورواه
٢ الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ‹٢› وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ورواه الشيخ
(٣) باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على جواز مشاركة الذمي في المزارعة ولا باس في الكراهة باب ٣ عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطئها ‹١› محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال
٢ يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ‹٢› محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة
فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع للذي عليه نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطه نصف الربح فيما
(١) ربح وليس عليه فيما احبل شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وما يأتي ما يدل عليه في النكاح وغيره ان شاء الله باب ٤ ان الشريكين اذا اشترطا في القسمة الاجتماع
١ لزم ‹١› محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال ان
رجلين امراتين ودعوا الا ... الواحد ... ثم انطلقا فجاء احدهما الى ... فقال اعطني ... اسمع كثير احداهما ...
... الاخر فقال ... دعاه الى علي فقال ... فقال الا ان ... احعل علما
... بهما فقال ... ثلاث ... اربعة ... فهات ...
ارادا ان ... المرأة ... ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محمد الثقفي ... رجلان اودعا امراة ... الا ...
١ ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك ... باب ٥ ان ... لاحد الشريكين الاختصاص ... على الاخر ... الا ...

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب ... قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي ...

من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله ...

[illegible]

٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر في المضاربة عن حريز وقال في الرجل يعطي المال فاشترط نصف الربح فلم يتبع عليه المضاربة فما الحدث (٥) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي الحسن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة

٥ فعمل له فيه اشترى منه فربح ثم وقع المضارب ربح ما وضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حمل له من الربح اقول حمله الشيخ على كون المضارب شريكا في راس المال

(٢) يجعل له على المضاربة ونحوه ما يدل على المعنى فيما يأتي في ابواب الوديعة وغيرها باب ٤ ان حصة المال الذي اصابه العامل ليس له الا راس المال (١) محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان عليا ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ورواه الصدوق باسناده عن

٣ محمد بن قيس مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن مضاربا

(١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن تاجرا باب ٥ انه لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويكون المال الذي

١ فيه الربح الذي يجب في راس المال (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في رجل له على رجل مال فيتقاضاه

ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق

(١) باسناده عن السكوني اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة وفي احكام المضاربة باب ٦ ان للعامل ان يتصرف في السفر من راس المال والنفقة

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ورواه الشيخ

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر مثله ورواه الصدوق

(٢) مرسلا باب ٧ انه يجوز للعامل ان يشترط المالك من الربح (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيعمل به على شرطه الذي كان بينهما وانما يعمل ذلك مخافة ان يوضع قال لا بأس

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله باب ٨ ان العامل اذا اشترى اباه وظهر ربح

١ عتق منه بقدر نصيبه من الربح وسعى العبد في الباقي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى

اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

(١) عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله نحوه باب ٩ ان من دفع مالا مضاربة

١ الى صاحبه الا بحجة فربح فيه ثم مات قبل الربح ويرد المال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي

عليه السلام في مضاربة جارية فوطئ البائع بعد الا قبل قبضها ثم قال له ان احتسب وان على هذه الاربعة الا ان يعمل بها الصبي ثم ان الصبي اربح واراد ان

(٢) يبيعه فيعمل بها قال يرد عليها الاربعة الا ان يرد والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى اقول ويأتي ما يدل على ذلك فيما يأتي باب ١٠ حكم

١ المضاربة بمال اليتيم والوصي بالمضاربة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله

رجل مضى الى قاض فيسم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وفيما يكتسب به وما يأتي ما يدل على

(١) الوصية في الوصايا ان شاء الله باب ١١ حكم وطء العامل جارية المضاربة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن

قال سألته عن رجل سأل رجلا ان يعطيه مالا مضاربة يشتري له ما يريد من بيعه فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه

(١) وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها قال نعم اقول هذا محمول على التحليل من المالك باب ١٢ انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي

١ اليه العبد كل شهر عشرة دراهم (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي

(١) اليه العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ ان من كان بيده مضاربة فمات ولم يعلم بها لوارثه

١ بين له والاسم على الغرماء بالحصص (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان

(١) يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه الصدوق مرسلا باب ١٤ انه لا يجوز للعامل

١ دفع المال الى غيره مضاربة ما قل مما امره (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو جعفر عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذه قال لا

(٢) كتاب المزارعة والمساقاة باب ١ استحباب الزرع والغرس واتخاذ الغنم والبقر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل النبي

اي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها

(١) ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وما يدل عليه هنا باب ٢ استحباب الماء في الموضع

١ السهل عند الغرس وطلب البركة (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى العلوي عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الطيب عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن ابائه عن النبي قال لا تراخي فيه حتى يدرس واذا غرستم النخل فاسقوه ماء الغمر فان يده عذبة فهي الغرس ولا تعطوا السحر فانه ادار من اتيتم الاشجار صلح الزرع

(٢) ليس هكذا فعل بعض المحققين في اصول التحريم نصوت الزاري لكلا يقع فيه ادوا وما سقوها وصف هذا عندهم باب ٣ استحباب الزرع (١) محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا

واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد الا انه قال المزارع

الزرع والنخل بعد خروج الدجال (١) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع ٢
والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل اختار ٣
لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (٤) ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عطية مثله وزاد وقال سئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون ٤
قال الزارعون (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله قال لما اهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل ٥
فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا الحديث (٦) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر ٦
والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير (٧) وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن ٧
ابراهيم بن بكر بن رجب قال سمعت ابا عبد الله يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين (٨) قال ٨
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال الكيمياء الاكبر الزراعة (٩) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل النبي اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه ٩
واصلحه وادى حقه يوم حصاده الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (١٠) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني ١
باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وان معايش الخلق خمسة الامارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو انشأكم من الارض
واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق
(١١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال ١١
فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه و ٤ باب استحباب الحرث للزرع (١) محمد بن يعقوب عن (١)
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله قال
ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ١
ان يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة ايام ولياليها ثم قال اي رب الم تخلقني الى ان قال
رحمة الله عليه وبركاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه و ٥ باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا (٥)
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله قال لما اهبط آدم الى الارض الى ان قال فقال جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل
اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ٢
قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله اذا ٣
اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه
السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح (٤) وعن علي بن محمد رفعه قال قال اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ٤
ان شاء الله تعالى (٥) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين ٥
باذن ربها و ٦ باب استحباب تلقيح النخل وكنس ما تحت الشجر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين عن ابي عمرو قال قال (٦)
ابو عبد الله من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل بالنخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله قد ابتعت حائطا فغرست فيه ٢
قال قلت نعم قال فاكنس ما تحت شجرك ما وقع من خطاطيف وما قال فلا احترت ما هو قال فانه اسرع فيما قلت ثم قال اذا اسعفت الشجر فنقها من ورقها فانها تؤدي الماء
مثل الذي عن يمينها سواء فيعطيه ذلك فيستمسكن سوا و ٧ باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن (٧)
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابي مصابح عن ابي عبد الله قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ٢
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك فكتب اليه قد قطع ابو الحسن سدرا وغرس مكانه عنبا (٣) وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن ١
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس به قلت فالسدر قال لا بأس به انما نكره قطع السدر
بالبادية لانه بها قليل واما هيهنا فلا نكره اقول وتقدم ما يدل على استحباب سقي الطلح والسدر في مقدمات التجارة و ٨ باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا (١)
بينهما بحصة وان لا يسمي بيتا للبذر ولا للبقر ولا الارض (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن معروف بن خربوذ عن ١
ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله يقول ان النبي لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف الحديث (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال ٢
اخبرني ابو عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها الحديث (٣) وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ٣
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وبالاسناد عن الحلبي قال ٤
سئل ابو عبد الله عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن ٥
بن محبوب عن الحسن بن سعيد الصيقل عن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من
الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سعيد مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ٦

كتاب المزارعة والمساقاة

مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام محمد بن الحسن
٧ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وبإسناده عن ابان مثله محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال لا
٨ بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (٨) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله وحديث أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف و
٩ الثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه (٩) وعنه عن صفوان
١٠ عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس (١٠) وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله أنه سئل عن
الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر قال لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا
١١ نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه ورواه في المقنع مرسلا (١١) علي بن جعفر في
(١٢) كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها بشيء معلوم قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩ أنه يشترط
في المساقاة كون الماء مساقيا بينهما (١) فقد مر حديث الحلبي عن أبي عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها الحديث (٢) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله وحديث قال سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه فيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول اسق هذا من الماء
واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه أقول وتقدم ما يدل
(٣) على ذلك باب ١٠ أن العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط وحكم البذر والبقر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله أشارك العلج فيكون من عندي البذر والبقر وتكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير
حنطة أو شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض
البذر ويقسم ما بقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن
٢ بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل
على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج
الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى
(٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ ذكر الأجل في المزارعة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله وحديث
قال وسألته عن الرجل يعطي الأرض البيضاء ويقول له أزرعها ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس به ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو
١ أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إجارة الأرض باب ١٢
١ جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند
٢ المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
مثله وزاد قال وسألته عن الأرض يعمرها الرجل فيخرج منها ما خرج منها وما أكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس أقول
١١ ويدل على الجواز ما دل على الجواز وعلى الكراهة في الشركة باب ١٣ جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد عمل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا
البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة
نحوه واقتصر على المسألة الأولى ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر المسألة الأولى
نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما ينافيه باب ١٤ أنه يجوز لصاحب الأرض والنخل أن يخرص على العامل فإن قبل العامل الخرص فهو له بالغا ما بلغ زاد أو نقص (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يعطيه في كل جريب وزن كذا وكذا فربما نقص وربما زاد وهل للمالك أن يأخذ منه أكثر من ذلك
له أن يفي بشرطه قال لا يصلح إلا أن يكون الحراث قد تكلف أن يضمن لكن لم يستطع حفظه ولا يعالج فالقليل والكثير سواء وهو على الأرض
٣ الذي يزرع فيها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (٣) وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن حكيم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
٣ جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم (٤) وبإسناده عن أحمد
بن محمد عن البرقي قال قلت لأبي الحسن إن لنا أكرة فنزارعهم فيقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر
قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما

٥ ازداد فكان له كل الثلث انصف ورواه الكليني عن علي بن محمد عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان
لي ارضا والمعاملين فلما من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فهل يحل ذلك الحال لي فلمن يكن ذلك الا الذهب فقال فلعله فان الناس انما
يتعاملون بهذا الاصبر فيجوز لي احد منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال تعال عما نعول اكثر ثم اخذ الطعام قال لعلك تدلس عليهما في سلب شيء الاهدام قال لي
على اصحابي ارضا وليس فيها ان علي يجليها في المصر بعوض شيئا وشيء يسير لا يمكنا غير هذه المعاملة قال لي تدرو سعيك في ذلك فعلته
(س) هذا ثلث الناس يعني فقال لي قد سمعت شيم اشنا ان لا افضا حسنا فعلت هذه العلة الصحيحة فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار باب ١٥
١ جواز مساحة الارض بزراع عشر بعضه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم
١ وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٢) وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل
استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجرها انا ادخل معك بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل فهو بيني وبينك قال لا باس
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (٣) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا
باس به كذلك اعامل اكرتي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي وعلي بن اسمعيل جميعا عن
ابي نجيح اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ ما يجوز اجارة الارض به وعدم جواز الاجارة بخراج الارض المستاجرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
٢ عن ابي عبد الله قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة (٢) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
٣ ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي كما مر ورواه الشيخ باسناده
٥ عن ابي علي الاشعري مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل الارض بالدنانير والدراهم قال لا باس وعن
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن باسناده
٦ عن علي بن ابراهيم مثله (٦) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف (٧) وعن
الحسين بن سعيد عن صالح عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي
ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم
٨ الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف الحديث (٨) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الارض
٩ ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس (٩) وباسناده عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
١٠ قال سالت ابا عبد الله ع عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه (١٠) وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله اني اواجر قوما ارضا فيزيد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد
١١ عليهم قال انما زادوا على ارضك (١١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير
(س) ولا تجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ١٧ جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبل
١ بها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال تكون له الارض من
٢ ارض الخراج ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من
اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر
٣ ففضل لي بعد ذلك فضل بعدما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله ع القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها
٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع في الرجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري
هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك اقول
(س) وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٨ جواز ما له الارض وعدم جواز ما لا يرجى الربح (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ... قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
اولا قال اذا كان دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ورواه الشيخ باسناده عن احمد

كتاب الوديعة

... والحديث باسناده عن ... ونذكر ما يدل على ... [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن رجل يشتري الارض ... [illegible]

قال لا بأس ... وعنه عن ابيه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ... قال ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... لا بأس ... [illegible]

... [illegible] ... وعنه عن حماد ... عن ابي عبد الله قال ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ... وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ... [illegible] ... وذكر الحديث اقول ... [illegible]

باب ١٩ حكم اجارة الارض التي فيها نخل ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... اقول ... [illegible]

... [illegible] ... باب ٢٠ ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... باب ٢١ ...

... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كتاب الوديعة ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وعن الحسين ... [illegible]

... [illegible] ... علي بن الحسين ... [illegible]

... [illegible]

في وجوب اداء الامانة

مع اداء الامانة ثم قال ابو الحسن [illegible] على امانة فانها تفضح [illegible] من عقد الناس [illegible] باداء الامانة من حض على امانة وكل [illegible] شيطانا من مردة اعوانه
ليضله ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله (٨) وعن ابي علي الاشعري عن [illegible] ابن الفضل عن [illegible] عن محمد بن علي الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظروا الى ٨
كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة ورواه في عيون الاخبار مثله (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق (١٠) ٩
وعنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٠

وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر ١٢
والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في المجالس والخصال عن ابيه ١
عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير ورواه ايضا في الخصال عن ابيه عن علي [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ٢
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن ابي حفص عن ابي عبد الله مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي حمزة الثمالي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ان الله [illegible] الناس [illegible] فاتقوا الله وانظروا في ذلك وادوا الامانة [illegible] الناس [illegible] ٣
الى ان قال فاتقوا الله وادوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا ورواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال مثله (٤) وعن بعض [illegible]
عبد الله القرشي [illegible] قال [illegible] الى [illegible] الامانة الى من [illegible] ولو الى قاتل الحسين عليه السلام (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ٤
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانة الى اهلها وان ٥
كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ٦
لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله ٧
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه (٩) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن ٨
محمد عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي ٩
استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قال [illegible] من العباسيين [illegible] وكتب عليها كلما اتهمه قد
غصب المال ولم يعتصر [illegible] المال ام [illegible] فقال [illegible] ايما [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد
النضر بن سويد عن عثمان [illegible] عن محمد بن علي الحلبي قال [illegible] من موالي [illegible] ١
[illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] اعلم [illegible] ذلك
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن ١١
محمد في حديث شرائع الدين قال [illegible] على الامام [illegible] الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام
الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار (١٢) وفي الامالي عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن مصعب قال ١٢
سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي (١٣) وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير ١٣
هشام بن الحكم عن حمران بن اعين عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا بالحق
نبيا لو ان قاتل ابي الحسين بن علي ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته اليه (١٤) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الائمة ١٤
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٣) تحريم الخيانة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ليس منا من احلف بالامانة وقال قال رسول الله اداء الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب ١
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي انه نهى عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ٢
ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (٣) وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم [illegible]
عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان ٣
مؤمنا (٤) وفي الخصال عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن سعيد عن الحسين بن الحسن [illegible] قال [illegible]
واحدة منهن بيتا الا [illegible] ولم تعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ٤
عن رسول الله مثله (٥) وفي [illegible] عقاب الاعمال [illegible] عن النبي قال ومن خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها مات على غير دين الاسلام ولقي الله وهو عليه غضبان
فيؤمر به الى النار فيهوي به في شفير جهنم ابد الابدين ومن اشترى خيانة وهو يعلم انها خيانة فهو كمن خانها في عارها واثمها ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها ٥

في عارها

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] باب ٤ ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]

٢ [illegible] قال الكليني [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ [illegible] وعن الحسين [illegible]

[illegible]

٥ [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

٧ [illegible] قال الصدوق [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible]

٩ [illegible]

(١) [illegible] باب ٥ ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible]

(٢) باب ٦ كراهة ائتمان شارب الخمر وايداعه [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٧) [illegible] باب ٧ [illegible]

١ [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

٢ [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] باب ٨ [illegible]

١ [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

[illegible]

(٩) [illegible] باب ٩ [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

٣ ... ومثله ... وعن علي بن محمد ... عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى ... عن زكريا بن ابراهيم ... عن ابي جعفر في حديث انه قال من ائتمن غير
١٤ مؤمن فلا حجة له على الله عز وجل ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو جعفر يقول لم يخن الامين ولكن ائتمنتم الخائن وقد ... الحج
٥ باسناده عن ... مثله ... وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن ... هشام عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ... من ... كذبا
٦ ... ولا على الامين ... ولا ... ما جرى ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٧ ... عن ... عن ابي عبد الله ... وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن قال
(١٢) يقول ان الله عز وجل ... المال وكثرة السؤال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠** ان من اكره ... ودفع
١ ... الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحسن بن عمارة عن ... قال ...
[illegible]

كتاب الإجارة

عن ابي عبدالله مثله ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... فقال لا ... المتاع الى صاحبه

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ... عن ابي عبدالله مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الغصب وغيره

كتاب الإجارة

باب ١ جواز الإجارة وتفسير الأجور

(١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث الى ان قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يؤجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا بأس ان يكون اجيرا يؤجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه

(٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ كراهة اجارة الانسان نفسه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ... عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق

(٢) قال وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره

(٣) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام ... معايش الخلق ... الاجارة ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على الاجرة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله

(٢) وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

(٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

(٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله

(٣) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ... قال لا بأس ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ تحريم منع الاجير اجره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام

(٢) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله

(٣) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام

(٤) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا

(٥) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره أقول ويأتي ما يدل

في أحكام الإجارة

على ... وما دخلها وبيان ما يدل عليه باب ٦ أن المستأجر ضامن للأجرة حتى يؤديها إلا أن يرضى الأجير ... على يد ... المستأجر والأصحاب (١) محمد بن علي بن الحسين (٩)
بإسناده عن ... بن حمزة القتوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ... بن حمزة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٧ أن الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا (١)
بالتقايل والفسخ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو (١)
السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك ورواه الصدوق بإسناده عن
علي بن يقطين مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ... عن ابن مسكان عن أبي بصير المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن سهل ... قال سألت
أبا الحسن وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثل الحديث الأول وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين أقول
ويأتي ما يدل على ذلك ونحوه ما يدل على بعض المقصود عموماً باب ٨ ... في الإجارة ... والمستأجر والأجرة وكون ... (١)
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يكري الدابة ... (١)
... وكذا ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد أقول ويأتي ما يدل على ذلك ونحوه ما يدل على الحكم الأخير باب ٩ (١)
... محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن الرجل (١)
يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس
رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري باب ١٠ أن من استأجر أجيراً ... والنفقة ... على الأجير ... المستأجر (١)
... والأجرة إذا اشترط النفقة ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن سليمان بن سالم قال سألت (١)
أبا الحسن عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر
... الأجير ... الشهر والشهرين ... المستأجر ... وإن كان في مصلحة المستأجر
... على الأجير ... فلما ... أرض أخرى فما كان ... الأجير ... على
المستأجر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد باب ١١ أن من استأجر مملوكاً من مولاه ... على المستأجر ... ولم يحل للمملوك ... (٣)
مولاه ضامن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن علي بن إسماعيل ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ... (١)
... فقال لا بأس ... عن رجل استأجر مملوكاً ... المملوك ... مولاه ...
... المستأجر ... وهل يحل للمملوك قال لا ... ولا يحل للمملوك ... محمد بن الحسن ... عن أحمد بن محمد مثله (٢) وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن (٢)
داود ... عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون (٣) وبإسناده (٣)
محمد بن علي بن محبوب عن العباس ... عن عاصم ... عن أبي عبد الله في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى
... على مولاه ... ولا على العبد ... أقول يحمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده باب ١٢ أن من اكترى دابة ... فقطع بعضها ... (١)
من الأجرة ... (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول ... من موضع المدينة ... رجلان فقال (١)
أحدهما ... إلى كذا وكذا ... الموضع ... فقال القاضي ... الموضع ...
... القاضي ... إلى الموضع الذي اكترى ... الذي اكترى ... أن يذهب بكراء ... الرجل كله ...
... أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ (٢)
أن من استأجر ... الموضع ... ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله ... الأجرة
المثل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سمعته يقول ... من موضع المدينة ... (١)
رجلان فقال أحدهما ... يوم كذا وكذا ... فقال ... بكراء ... يا عبد الله ... فقال الأجر ...
... الذي عليه ... ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت (٢)
... عند ... أبو جعفر ... رجلان فقال أحدهما ... هذا الرجل ... إلى بعض المعادن ... على أن ... المعدن يوم
كذا وكذا ... فقال القاضي هذا شرط
... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ورواه الصدوق بإسناده عن
منصور بن يونس باب ١٤ حكم ... (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في رجل ... (١)
من ... السلطان في موضع ... إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن الحسن الصفار باب ١٥ حكم ... (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل (١)

كتاب الاجارة

باب ١٦ ...

باب ١٧ ...

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل فقال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب قال فقلت له ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه (١)

٢ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)

٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها (٣)

٤ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك (٤)

٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء (٥)

٦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله اقول حمله الشيخ على التفصيل ... قال سالته عن رجل اكترى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت ما عليه فقال اذا كان جاز المكان الذي استاجر اليه فهو ضامن اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٨ ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمه الاجرة

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له ان ياخذ بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما والاطلاق وياتي ما يدل عليه

باب ١٩ انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين باكثر مما استاجرها اذا لم يشترط عليه ...

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستاجر الارض بالف درهم ثم يؤاجر بعضها بمائتي درهم ثم يقول له صاحب الارض التي استاجرها انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٢٠ انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما (١)

٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام (٢) ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة (٣)

٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٤)

٤ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة الاجير والبيت ان فضل البيت

حرام وفضل الاجير حرام. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب (٢١) انه يجوز لمن استأجر ارضا ان يؤجرها باكثر مما استأجرها اذا كان من غير جنس الاجرة او احدث فيها حدثا او يقابل التفاوت

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله (٤) ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على المسألة الثانية وزاد ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها. ورواه في المقنع كذلك (٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد عن ابي عبد الله احمد الحسين الميثمي عن ابي نجيح عن الفيض بن المختار وعن علي بن اسمعيل عن ابي نجيح عن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها من اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك او اكثر قال لا بأس به (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب (٢٢) ان من استأجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض واستنفع به جاز ان يؤاجر الباقي باكثر من مال الاجارة او بمساو لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس (٢) وباسناده عن اصحابنا عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا (٤) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبلهما (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة الى قوله فلا بأس الى قوله ولا باكثر من خمسين. اقول: الظاهر ان المراد بالبيع هنا الاجارة كما فهمه الكليني وغيره لان الاحكام المذكورة غير مناسبة للبيع (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس (٨) ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد قال وسألته عن رجل استأجر ارضا او سفينة بدرهم فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب (٢٣) ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من العامل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال لا بأس فيما من عمل ثم استفضلت (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قال نعم قال لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه (٦) وعنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله (٧) وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج

كتاب الاجارة

١ معهم من قول قلت فان ... قال فقالت ... رواه الصدوق باسناده عن ... الصائغ باب ٢٤ ان بيع العين لا يبطل الاجارة بل يجب على المشتري الصبر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي همام انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
٢ فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته (١) محمد بن الحسن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر نحوه وزاد وعن رجل يبيع ... فقال ... يبيع الى اهل بغداد
٣ المشتري ... الكيل ... قال نعم (٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له ايام حيوته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت
ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله (٣) محمد بن يعقوب عن
٤ علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل
اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على
٥ المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع رجل
استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك الشيء
٦ في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع الى ان تنقضي اجارته باب ٢٥ حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستأجر ام لا (١) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته
عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ع ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك
الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن سهل
ومحمد بن عيسى جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع مثله اقول الحديث ... في ...
نقله عن الشيخ انه قال بطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة واخبارهم وقال في الخلاف اذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات ...
(١) بطلت الاجارة ... الاخبار التي تدل ان الاجارة تبطل بالموت والله اعلم باب ٢٦ جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير
١ مما يخرج منها ومطلقا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه ... الاخبار عن ... محمد بن يحيى عن محمد بن علي ... عن صفوان اقول ويأتي ما يدل
(١) على ذلك في المزارعة وغيرها باب ٢٧ حكم اشتراط بعض الطعام على الفلاح وحكم بيعه (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ... عبد الله بن بكير ... الصادق ع قال
سألته عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قال جائز قلت له ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك اقول ويأتي ما يدل على
(٢) لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل على المقصود في احكام العقود باب ٢٨ ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان يودع عنده فيفرط (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ورواه الشيخ باسناده عن
٢ محمد ورواه الصدوق مرسلا (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما يأخذ الاجر
١ على الدخول الى الحمام (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام
٢٣ فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب ورواه الصدوق باسناده عن ... باب ٢٩ ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه ...
١ القصار والصائغ والسطار والملاح ونحوهم وكذا ما سلم اليهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو ادعى الملاح الغرق (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ورواه
٢ الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير
٣ ... فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ورواه الصدوق باسناده عن حماد (٣) ورواه الشيخ باسناده عن
٤ محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن الحلبي مثله وزاد وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن (٤) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
٥ كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه
شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب

وفي كتاب الإجارة

[illegible]

و باب ٣٠ ... [illegible]

[illegible]

الوصي مثله (١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أياخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذ منه شيئا (١٢) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه (١٥) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣١ ان من استاجر بيتا لم يدخله الا بيت اخر فيه امرأة اجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه الخروج منه او فسخ الاجارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان اقول وياتي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية باب ٣٢ ان العين اذا لم ينتفع بها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمن الشجر مثلا واستثناء المؤجر

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في حد ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة (١)

٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن رجل عن ابي المغرا مثله (٢)

٣ محمد بن علي باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا (٣)

٤ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل استاجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن ان كان لم يستوثق منها فان اقام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي وعلى الحكم الثاني في المزارعة وياتي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله باب ٣٣ حكم الزرع

١ العرس الثابت في الارض المستاجرة وغيرها بعد المدة او غير اذن (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ورواه الصدوق

٢ باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الا انه قال فعليه الغارس وان كان استأمر فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله (٢) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت

٣ بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من احيا ارضا بعد خرابها او سبيها قال يرجع سالف سلم الارض الى صاحبها

٤ ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله من احيا ارضا بعد خرابها فهي له اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احياء الموات باب ٣٤ جواز جعل الاجرة في معاملة اول المدة وبالعكس مع تفاوت المنفعة ومعنى الشرط وحكم خراج الارض المستاجرة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي سلمة عن سعد بن سعد عن رجل من ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الاجارة الرحى يعلى كيف نصح اجارتها فانه الماء يقطع عنها ثم وجعا ايقطع فقال لي اجعل لي الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو ردها اقول ويأتي ما يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا عليه وعلى حكم الخراج في المزارعة باب ٣٥ حكم من استاجر اجيرا بعشرة ان اتم في يوم وعشرة

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي سعيد المكاري عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ورواه الصدوق مرسلا في المقنع (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي سعيد المكاري عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه في التهذيب عن ابي سعيد المكاري مثله كتاب الوكالة باب ١ انها عقد جائز يجوز عزل الوكيل

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب جميعا مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢ ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مضى وان تصرف بعد ما نفذ نكاحا كان او غيره وان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض

على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه (٢) وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بانى قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن ... عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ جواز الوكالة في الطلاق

(١) محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق ان شاء الله مضافا الى عموم احاديث الوكالة

باب ٣ حكم من وكل رجلا على امرأة بدعوى الوكالة فانكر الموكل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن داود بن حصين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ٤ ان وكيل المرأة اذا زوجها رجلا ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب والوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ورواه الشيخ ايضا باسناده عن حماد اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام العقود

باب ٥ ان المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لم يصح والتزويج باطل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي ولا وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن حماد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ٦ حكم الاب اذا ضمن مهر ابنه وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله

باب ٧ تحريم المحاباة والتضييع على الوكيل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن [illegible] قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت فقال له ابو عبد الله ع يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله ص لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خانته امانته ومن [illegible] اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب الوقوف والصدقات

باب ١ استحبابها

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد

كتاب الوقوف والصدقات

[illegible]

في الوقوف والصدقات

الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في
الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعد ذلك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ... وذكر مثله اقول الظاهر ان المعنى هنا ادعم قبل القبض ويحتمل كونه
الوقف هنا بمعنى الوصية لقرينة قوله بعدي (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار
ايرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا (٨) وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق
كلهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان واما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج
اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الرجل الذي يجعل
لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة
قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة وتقدم ما ظاهره المنافاة وسنذكر وجهه
باب ٥ ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم وقبضهم الا ان يشترط ادخال من يحدث (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى بن
الحسن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه
من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له (٢) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان
يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به اقول هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الاحاديث السابقة (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما ياتي في الحديث الاول لما تقدم وياتي (٤) محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي
قال كتب جعفر بن حمدان استحللت بجارية الى ان قال فصغر فكتب هل انصرف هذه المراة بشيلها على ما في وعلى ما في بره الله على ان الاخير الزيادة والنقصان
من الايام حتى وقدرت بهذا الولد على الجمة في الوقف المعلل المؤيد وهو ... يحري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطي من بعد الصغير جملة
دينار ... ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء ... اما الرجل الذي استحل بالجارية الى ان قال
واما اعطاؤه المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على ما قبل القبض او على الشرط وقد تقدم ان الوقف على حسب شرط الواقف باب ٦ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع
الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالت ابا الحسن قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا
قال تصدق بغلتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال
سمعت ابا عبد الله يقول قسم رسول الله الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره
فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه
فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق كما ياتي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان وعن حميد بن زياد
عن ... بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن محمد بن عاصم عن الاسود
ابي ... عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال تصدق امير المؤمنين بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي
سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ربعي بن عبد الله مثله (٥) وباسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة
فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ورواه الكليني عن
... احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار اقول هذا محمول على عدم القبض

كتاب الوقوف والصدقات

كما امر الله مبتدءا وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم
بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ورواه الكليني والصدوق باسنادهما الذي قبله قال الصدوق هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم
ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا اقول وحمله الشيخ على انه يحصل في الضيعة المذكورة خاصة لنفع الصرف ويمكن حمله ايضا
7 على عدم القبض وكون الموقوف عليهم وارثين ويمكن حمل الوقف على الوصية لانه معنى لغوي مستعمل في الاحاديث (7) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي طاهر
بن حمزة انه كتب اليه مدينا وقف ثم ما صاحب عليه دين بقي مال الدار وقف فكتب يباع وقف في الدين وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن وذكر مثله
اقول هذا يحتمل ما تقدم ويحتمل كون الدين محيطا عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن حمزة مثله الا انه قال مدة وقفه على هذا فلا اشكال في الوقف في
8 معنى الوصية فان الدين مقدم عليها كما مر (8) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
[illegible]
9 [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول وقد تقدم في الوصية مثله (9) احمد
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه وروي عن الصادق خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع
اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز
بيعه فاجاب عليه السلام اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله اقول وقد تقدم
(2) وجهه ظاهر الجواب فيما عدا ما تقدم باب ان الوقف مرجع وصار ومراعاة ما في الوقف باب 7 اشتراط بعض الموقوف عليه الدوام في الوقف (1) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
1 قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
فكتب هكذا هو عندي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار قال الشيخ
2 معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكورا الا انه لم يذكر في الوقف من بعده بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم كما يأتي (2) وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح
ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت
اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي
يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله اقول الظاهر ان المراد بقوله بحسب ما يوقفها اهلها انما كان وقفا والا كان حبسا وان
(1) لم يعلم الموقوف عليه بطل لجهالته اقول وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب 8 ان من وقف على نسله كثرتهم منتشرين في البلاد فهو لمن
1 ملك الوقف ولا يتبع من كان غائبا (1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اسأله عن ارض وقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي مثله الا انه قال من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
وفي ذيله الوقف ما حضر سنته فسألوني ان احصيهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجابه وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
(2) 1 بروايته السيخ باب 9 جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض (1) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
2 ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله (2) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول لعل المراد بعد القبض فيها ان الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالهبة
3 والمبيع ونحوها ويمكن ان يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم (3) وباسناده عن حسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
4 تصدق بصدقة في دار على رجل ولم يقبض الدار قال جائز ولم يعلم ما هو (4) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عليه السلام انه سأل عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمران بن مسلم وعمر عن علي اسناد مثله
5 ورواه الصدوق باسناده عن علي اسناده مثله (5) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن انه يصدق علي بصدقتها
في دار فعلت لها ان الفضا لا يحوز وهذا ولكن اكثر من راءه فقال اصنع من ذلك ما امر الله فكل ما يري امر تسوع لك فهو بعد فاذ بعض الورثة ان نسعا منى الى فد [illegible]

منها شيئاً ما دام في ملكه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق الطالقاني عن ابي الحسن ع نحوه
ورجعوا عنه الى الحكم ملكه و باسناده عن علي بن الحسن بن ... عن ... عن عبد الله المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم تقسم
و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت
قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سليمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب ١٠ كيفية الوقوف والصدقات وجملة من احكامها
محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي
بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب
ورواه ايضا باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد نحوه ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
الا انه قال سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير نحوه الا انه ذكر اسماء الحوائط على
قال الشيخ والصدوق وهذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر بها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
فشهد علي وغيره انها وقف عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع نحوه وزاد فيه الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام
ابراهيم والمثيب والبرقة ٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله
علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها
صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي
بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين
كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلا حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال
فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها
ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله
وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي
لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله
في ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد
آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به
من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين
في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل
لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات
اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن
سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد
من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين
ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى نحوه وعنه عن صفوان بن يحيى ٣ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا
كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول
او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها
في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها
بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين
ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي
مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى

ولا أوانى ... [illegible] ... لا تخرجها ... [illegible]

لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر بيعها ولا ابتياعها ولا هبتها ولا نحلتها ولا تغيير شيء مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ... [illegible]

... [illegible] ... فإذا انقرض أحدهما دخل الآخر ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... عن أبي الحسن ... [illegible]

... [illegible] ... عن محمد بن الحسين ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

أحكام الصدقة والتركة. باب ١١ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده لله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... [illegible] ... عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله

إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ... [illegible] ... إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله

عز وجل فلا رجعة له فيه ... [illegible] ... قال قلت ... [illegible] ... محمد بن الحسن بإسناده عن

عبد الرحمن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible] ... عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء

٣ ثم يعود في قيئه (٣) وبإسناده عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ... [illegible]

... [illegible] ... بمنزلة ... [illegible] ... ورواه ... [illegible] ... وبإسناده عن علي بن الحسن

٤ عن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible] ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... قال رسول الله إنما مثل الذي

٥ ... [illegible] ... كالذي يرجع في قيئه (٥) وعنه عن النضر ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... في الصدقة قال كالذي ... [illegible]

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل ذكره عن أبي عبد الله في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها

٧ غيره ولا يردها في ماله (٦) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عز وجل ورواه الكليني

٨ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ورواه الشيخ ... [illegible] ... (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

عن الرجل يتصدق على ولده ... [illegible] ... أن يضمها أو يقومها ... [illegible] ... قال ... [illegible]

٩ ... [illegible] ... ورواه ... [illegible] ... وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عن رجل

تصدق على ... [illegible] ... أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج ... [illegible] ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد أبي عبد الله ... [illegible]

(٥) محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ... [illegible] ... باب ١٢ استحباب ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... الميراث (١) محمد بن الحسن بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها

٢ إلا في ميراث (٢) وعنه عن ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

٣ عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان مثله (٣) وعنه عن ... [illegible] ... محمد بن مسلم عن أبي جعفر ... [illegible] ... إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة ... [illegible]

٤ ... [illegible] ... (٤) وعنه عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ورواه الصدوق بإسناده عن محمد

٥ ... [illegible] ... مثله (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال إذا تصدق بصدقة لم ترجع إليه ولم يشترها إلا

٦ أن يورث (٦) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت ... [illegible]

(٣) ... [illegible] ... ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ اشتراط الصدقة ... [illegible]

١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن رجل ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه ... [illegible] ... مثله

٣ (٢) وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل (٣) وعنه عن ... [illegible] ... عن ابن أبي عمير

... [illegible] ... قال أبو عبد الله لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وبإسناده عن علي بن الحسن ... [illegible]

(٤) ... [illegible] ... ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... باب ١٤ حكم من تصدق ... [illegible]

١ ... [illegible] ... (١) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ... [illegible]

٢ ... [illegible] ... (٢) علي بن جعفر في كتابه ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

(٣) ... [illegible] ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٥ حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو

١ ثماني سنين أو سبعًا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible] ... عن أبي جعفر قال إذا أتى

على الغلام عشر سنين ... [illegible] ... محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ... [illegible] ... مثله

٢ ... [illegible] ... (٢) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ... [illegible] ... عن أحدهما قال يجوز ... [illegible] ... الغلام إذا كان ... [illegible]

62.55

SIA